1

٨١٢٧

فهرست الجزء الثاني من تفسير الامام ابن جرير الطبري

صحيفة

صحيفة

(تم فهرست الجزء الثانى من ابن جرير)

﴿فهرست الجزء الثانى من تفسير النيسابورى الموضوع بهامش الجزء الثانى من تفسير ابن جرير﴾

صحيفة

صحيفة

﴿تم فهرست الجزء الثانى من النيسابورى﴾

٨١٢

﴿ الجـــــزء الثانى ﴾

من كتاب جامع البيان فى تفسير القرآن تأليف
الامام الكبير والمحدث الشهير من أطبقت
الأئمة على تقدمه فى التفسير أبى جعفر
محمد بن جرير الطبرى المتوفى
سنة ٣١٠ هجرية رحمه
الله وأثابه رضاه
آمين

﴿ و بهامشه تفسير غرائب القران ورغائب الفرقان للعلامة نظام الدين
الحسن بن محمد بن حسين القمى النيسابورى قدست أسراره ﴾

«فى كشف الظنون» قال الامام جلال الدين السيوطى فى الاتقان وكتابه «أى الطبرى» أجل التفاسير وأعظمها فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الاقدمين * وقال النووى أجمعت الامة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبرى * وعن أبى حامد الاسفراينى أنه قال لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا اهـ

﴿ تنبيـــه ﴾

طبعت هذه النسخة بعد تصحيحها على الاصول الموجودة فى خزانة الكتبخانة الخديوية بمصر بالاعتناء التام نسأل الله تعالى حسن الختام

طبع هذا الكتاب على نفقة حضرة السيد عمر الخشاب الكتبي الشهير بمصر ونجله
حضرة السيد محمد عمر الخشاب حفظهما الله ووفقنا واياهما لما يحبه ويرضاه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحميه
سنة ١٣٢٣ هجريه

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

القول فى تأويل قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس) يعنى بقوله جل ثناؤه سيقول السفهاء سيقول الجهال من الناس وهم اليهود وأهل النفاق وانما سماهم الله عز وجل سفهاء لانهم سفهوا الحق فتجاهلت أحبار اليهود وتعاظمت جهالهم وأهل الغباء منهم عن اتباع محمد صلى الله عليه وسلم اذ كان من العرب ولم يكن من بنى اسرائيل وتحير المنافقون فتبلدوا وبما قلنا فى السفهاء انهم هم اليهود وأهل النفاق قال أهل التأويل ذكر من قال هم اليهود حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم قال اليهود تقوله حين ترك بيت المقدس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن أحمد ابن يونس عن زهير عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء سيقول السفهاء من الناس قال اليهود حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قوله سيقول السفهاء من الناس قال أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال اليهود وقال آخرون السفهاء المنافقون ذكر من قال ذلك حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال نزلت سيقول السفهاء من الناس فى المنافقين القول فى تأويل قوله تعالى (ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها) يعنى بقوله جل ثناؤه ما ولاهم أى شئ صرفهم عن قبلتهم وهو من قول القائل ولانى فلان دبره اذا حول وجهه عنه واستدبره فكذلك قوله ما ولاهم أى شئ حول وجوههم وأما قوله عن قبلتهم فان قبلة كل شئ ما قابل وجهه وانما هى فعلة بمنزلة الجلسة والقعدة من قول القائل قابلت فلانا اذا صرت قبالته أقابله

(سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم ان الله بالناس لرؤف رحيم قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم وما الله بغافل عما يعملون ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك

فهو لى قبلة وأناله قبلة اذا قابل كل واحد منهم ما توجهه وجه صاحبه (قال) فتأويل الكلام اذن اذ كان معناه سيقول السفهاء من الناس لكم أيها المؤمنون بالله ورسوله اذ حولتم وجوهكم عن قبلة اليهود التى كانت لكم قبلة قبل أمرى اياكم بتحويل وجوهكم عنها شطر المسجد الحرام أى شئ حوّل وجوه هؤلاء فصرفها عن الموضع الذى كانوا يستقبلونه بوجوههم فى صلاتهم فاعلم الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ما اليهود والمنافقون قائلون من القول عند تحويل قبلته وقبلة أصحابه عن الشام الى المسجد الحرام وعلمه ما ينبغى أن يكون من رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وكان سبب ذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذكر مبلغها فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم أراد الله تعالى صرف قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عما اليهود قائلوه من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذى ينبغى أن يكون من رده عليهم من الجواب

ذكر المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذى دعا اليهود والمنافقين الى قيل ما قالوا عند تحويل الله قبلة المؤمنين عن بيت المقدس الى الكعبة

اختلف أهل العلم فى المدة التى صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد ابن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد قال أخبرنى سعيد بن جبير أو عكرمه «شك محمد» عن ابن عباس قال لما صرفت القبلة عن الشام الى الكعبة وصرفت فى رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقردم بن عمرو وكعب بن الاشرف ونافع ابن أبى نافع هكذا قال ابن حميد وقال أبو كريب ورافع بن أبى رافع والحجاج بن عمر وحليف كعب بن الاشرف (١) والربيع بن الربيع بن الحقيق وكنانة بن أبى الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلتك التى كنت عليها وأنت تزعم أنك على ملة ابراهيم ودينه ارجع الى قبلتك التى كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها الى قوله الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتهى أن يصرف الى الكعبة قال فبينا نحن نصلى ذات يوم فمر بنا مار فقال ألا هل علمتم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو كريب فقيل له فيه أبو اسحق فسكت **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبى بكر بن عياش عن أبى اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة **حدثنى** المثنى قال حدثنا النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو أخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد وهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان يعجبه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك **حدثنى** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة

فلا تكونن من الممترين ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شئ قدير ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى ولأتم نعمتى عليكم ولعلكم تهتدون كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون) القراآت من يشاء الى بهمزتين عاصم وحمزة وعلى وخلف وابن عامر الباقون يشاء ولى بقلب الثانية واوا وروى الخزاعى وابن شنبوذ عن أهل مكة يشاو إلى بقلب الاولى واوا لرؤف مهموزا مشبعا ابن كثير وأبو جعفر ونافع وابن عامر وحفص والمفضل والبرجمى وقرأ يزيد بتليين الهمزة والاشباع الباقون لرؤف على وزن لرعف يعملون ولئن بياء الغيبة

(١) عبارة الدر المنثور والربيع بن أبى الحقيق وكنانة الخ وحرر كتبه مصححه

ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين وقال آخرون بما حدثنا عمرو بن علي قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس بن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت
المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلي الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس
انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السفهاء ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها وقال آخرون بما حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا حدثنا أحمد بن المقدام
العجلي قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن الانصار صلت القبلة
الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكلا الحديثين يحدث قتادة عن سعيد ۞ ذكر السبب الذي كان
من أجله يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن يفرض عليه التوجه شطر الكعبة
اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين بن واقد عن عكرمة وعن يزيد النحوي عن
عكرمة والحسن البصري قالا أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل
صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه
ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله
واسع عليم حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس قال الربيع قال أبو العالية ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكي يتألف أهل الكتاب فكانت
قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقلب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت الحرام وقال آخرون بل
كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم * ذكر من قال ذلك حدثني
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود
فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة
ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية
فارتاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فأنزل الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلت الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث حجج
وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاه الله جل ثناؤه الى الكعبة ۞ ذكر السبب الذي من أجله قال من
قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التأويل في ذلك فروي عن ابن عباس فيه قولان
أحدهما ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة
أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى
قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك يريدون فتنته عن دينه والقول الآخر ما ذكرت من حديث علي بن
أبي طلحة عنه الذي مضى قبل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله سيقول السفهاء
من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة

ومن حيث بياء الغايبة
أبو عمرو الباقون بالتاء
لئلا مدغمة غير مهموزة
عن ورش وعن ابن كثير
وحمزة وعلي وخلف
ويعقوب مدغما
مهموزا الباقون مظهرا
مهموزا والاختيار عن
يعقوب وهشام الاظهار
فاذكروني بفتح الياء
ابن كثير * الوقوف
عليها ط المغرب ط
مستقيم ٥ شهيدا ط
عقبيه ط هدى الله ط
ايمانكم ط رحيم ٥ في
السماء ج لان الجملتين
وان اتفقتا فقد دخل
الثانية حرفا توكيد
يختصان بالقسم والقسم
مصدر ترضيها ص لان
فاء التعقيب لتعجيل
الموعود الحرام ط
شطره ط من ربهم
ط تعملون ٥ قبلتك
ج قبلتهم ج وكلاهما
لتفصيل الاحوال مع
اتحاد المقصود قبلة
بعض ط من العلم
(لا) لان ان جواب
معنى القسم في لئن فلو
فصل كان من الظالمين
مطلقا وفي الاطلاق
حظر الظالمين ٥ م لانه
لو وصل صار الذين صفة
وهو مبتدأ في مدح عبد الله
ابن سلام وأضرابه أبناءهم

ط يعملون ٥ الممترين ٥ الخيرات ط جميعا ط قدير ٥ الحرام ط من ربك ط تعملون ٥ الحرام ط لان حيث

عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال فى ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقيل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال لما وجه النبى صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها فانزل الله فى المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كلها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (قل لله المشرق والمغرب يهدى من يشاء الى صراط مستقيم) يعنى بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك ما ولاكم عن قبلتكم من بيت المقدس التى كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب يعنى بذلك ملك ما بين قطرى مشرق الشمس وقطرى مغربها وما بينهما من العالم يهدى من يشاء من خلقه فيسدده ويوفقه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعنى بذلك الى قبلة ابراهيم الذى جعله للناس اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عنى جل ثناؤه بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأضلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فخذلكم عما هدانا له من ذلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعنى جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم به من عند الله فخصصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم ففضلناكم على غيركم من أهل الاديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا أن الامة هى القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه فى كلام العرب الخيار يقال منه فلان وسط الحسب فى قومه أى متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع فى حسبه وهو وسط فى قومه وواسط كما يقال شاة يابسة اللبن ويبسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طريقا فى البحر يبسا وقال زهير بن أبى سلمى فى الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى بمعظم

قال وأنا أرى أن الوسط فى هذا الموضع هو الوسط الذى بمعنى الجزء الذى هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرك الوسط مثقله غير جائز فى سينه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بأنهم وسط لتوسطهم فى الدين فلاهم أهل غلو فيه غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم فى عيسى ما قالوا فيه ولاهم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الأمور الى الله أوسطها وأما التأويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لأن الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حدثنا سالم بن جنادة ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا مجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى على بن عيسى قال ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن أشعث عن جعفر عن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حدثنى المثنى قال ثنا حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا

لان المراد من الحجة الخصومة وبيان الحق لا ينافى الخصومة تهتدون (لا) اذا علق كما أرسلنا بما قبله ووقف على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ٥ ولا تكفرون ٥ ۞ التفسير هذه شبهة ثانية من أهل الكتاب طعنا فى الاسلام قالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهيل لان الامر ان كان خاليا عن القيد كفى فعله مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا باللادوام فكذلك وان كان مقيدا بالدوام فان كان الآمر يعتقد دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان عالما بلا دوامه كان تجهيلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو أ اذا جوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فههنا لا مصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القفال لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل فى الماضى

كالرجل يعمل عملا فيطعن فيه بعض أعدائه فيقول أنا أعلم أنهم سيطعنون فى كأنه يريد أنه اذا ذكر مرة فسيذكرونه مرات أخرى ويؤ

قال عدولا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد ابن سعد قال أخبرنا ابن أنعم المعافري عن حبان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن كثير أمة وسطا قالوا عدولا (٣) قال مجاهد عدولا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال هم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فمعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا شهداء لانبيائي ورسلي على أممها بالبلاغ انها قد بلغت ما أمرت ببلاغه من رسالاتي الى أممها ويكون رسولي محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم بايمانكم به وبما جاءكم به من عندي كما حدثني أبو السائب قال ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لقومه هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول محمد وأمته فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه زاد فيه فيدعون ويشهدون أنه قد بلغ حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس بان الرسل قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما عملتم أو فعلتم حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن فضيل عن أبي مالك الاشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النهاس أن مكاتبا لهم حدثهم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني وأمتي لعلى كوم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحد من الامم الا ود أنه منها أيتها الامة وما من نبي كذبه قومه الا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثني عصام بن رواد بن الجراح العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بئس الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام اليه أبي بن كعب فقال يارسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكونوا شهداء على الناس حدثني علي بن سهل الرملي قال ثنا الوليد بن مسلم قال حدثني أبو عمرو عن يحيى قال حدثني عبد الله بن أبي الفضل المديني قال حدثني أبو هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحو حديث عصام عن أبيه حدثنا أبو كريب قال ثنا زيد بن حباب قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمر عليه بجنازة فاثني عليها بثناء حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فاثني عليها دون ذلك فقال وجبت قالوا يارسول الله ما وجبت قال الملائكة شهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الارض فما شهدتم عليه وجبت ثم قرأ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون الآية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(٣) قوله قال مجاهد عدولا كذا في الاصل ولعلها من زيادة الناسخ أو هنا شئ ساقط كتبه مصححه .

انهم سيذكرونه وفيه فوائد منها انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها أن مفاجأة المكروه أشد مما اذا وطن النفس له ومنها أن الجواب العتيد أقطع للخصم وقبل الرمي براش السهم والسفهاء الخفاف الاحلام واذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفيها شرعا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجاهد هم اليهود وذلك أنهم كانوا يأنسون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسيما وانهم لايرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الاصم أنهم مشركو العرب قالوا أبى الا الرجوع الى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استهزاء من حيث ان تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فحملوا الامر على العبث والعمل بالرأي والتشهي والاقرب أن يكون الكل داخلا فيه لان الاعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفي فاذا وجدوا مجالا لم يتركوا مقالا ﴿(ماولاهم) ماصرفهم استفهموا على جهة التعجب والاستهزاء (عن قبلتهم التي

لتكونوا شهداء على الناس تكونوا شهداء لمحمد عليه السلام على الامم اليهود والنصارى والمجوس حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح قال يأتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة (١) ناديه ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن أبيه انه سمع عبيد بن عمير مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي نجيح عن أبيه قال يأتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبيد بن عمير مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس أى ان رسلهم قد بلغت قومها عن ربها ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنه قد بلغ رسالات ربه الى أمته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن قوم نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعى نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتهم فيقول نعم فيقال من شهودك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمته فتدعون فتسئلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم تدركونا قالوا قد جاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخبرنا أنه قد بلغكم وأنزل عليه أنه قد بلغكم فصدقناه قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكونوا شهداء على الناس لتكون هذه الامة شهداء على الناس أن الرسل قد بلغتهم ويكون الرسول على هذه الامة شهيدا أن قد بلغ ما أرسل به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه الامة أن تكون أنبياء كلهم لما يرون الله أعطاهم حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافرى عن حبان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له ربه ما فعلت فى عهدى هل بلغت عهدى فيقول نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغت اسرافيل عهدى فيقول نعم رب قد بلغنى فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدى فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدى فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدى فيقولون بلغنا أممنا فتدعى الأمم فيقال هل بلغكم الرسل عهدى فمنهم المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك فيقول من يشهد لكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلى هؤلاء قد بلغوا عهدى الى من أرسلوا اليه فيقولون نعم ربنا شهدنا أن قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون على من لم تدركوا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وأنزلت الينا عهدك وكتابك وقصصت علينا أنهم قد بلغوا فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط العدل لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فبلغنى أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم الا من كان فى قلبه حقد على أخيه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله لتكونوا شهداء على الناس يعنى بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسل الله وكفرهم بآيات الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما جاءتهم رسلهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا فى زماننا فآمنوا بما جاءت به رسلنا

---

(١) قوله ناديه كذا فى الاصل ولعلها محرفة وقوله بعد فيصدق نوح الخ لعل فى الحديث تحريفا ونقصا فحرره

كانوا عليها) القبلة بيت المقدس وضمير الجمع للرسول والمؤمنين هذا هو المجمع عليه . عند المفسرين ولولا الاجماع لاحتمل أن يعود الضمير فى كانوا الى السفهاء أى ما الذى صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التى كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون الا قبلة اليهود وهى الى المغرب وقبلة النصارى وهى الى المشرق فكانهم قالوا كيف يتوجه أحد الى غيرها تين الجهتين المعروفتين فاجابهم الله عن شبهتهم بقوله قل لله المشرق والمغرب أى بلادهما والارض كلها والجهات باسرها ما لكا وملكا ثم أكد ذلك بقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التى اقتضت الحكمة فى هذا الزمان توجيه الناس اليها ويحتمل أن يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر فى آية النسخ أنه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف فى ملكه كما يريد وأفعال الله تعالى لا تعلل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يهتدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب أفهامهم لبعضها وجوها مناسبة أما تعيين القبلة فى الصلاة فالحكمة فيه ان للانسان قوة عقلية يدرك المجردات

وكذبنا نحن بما جاؤا به فعجبوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني بايمانهم به وبما أنزل عليه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء على الناس يعني انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا قالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على أمته وهم شهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعة الملائكة الذين يحصون أعمالنا لنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال والنبيون شهداء على أممهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم قال والاطوار الاجساد والجلود

❁ القول في تأويل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ولم نجعل صرفك عن القبلة التي كنت على التوجه اليها يا محمد فصرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك ممن لا يتبعك ممن ينقلب على عقبيه والقبلة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عناها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت تتوجه اليها قبل أن يصرفك الى الكعبة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما ترك ذكر الصرف عنها اكتفاء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كسائر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تظاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيما ذكر رجال ممن كان قد أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا مرة الى ههنا ومرة الى ههنا وقال المسلمون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه أي وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها وتحويلك الى غيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك أنه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن فيها على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قال كانت القبلة فيها بلاء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها لقد اشتاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال أناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم وقد يبتلي الله العباد بما شاء من أمره

والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها في عالم الاجسام وقلما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالمهندس يضع في ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينا ليصير الحس والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد أن يثني على ملك مجازي فانه يستقبله بوجهه ثم يشتغل بالثناء والخدمة فاستقبال القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقراءة تجري مجرى الثناء عليه والركوع والسجود جاريان مجرى الخدمة وأيضا الخشوع في الصلاة لا يحصل الا مع السكون وترك الالتفات ولا يتأتى ذلك الا اذا بقي في جميع صلاته مستقبلا لجهة واحدة على التعيين واذا اختص بعض الجهات بمزيد شرف في الاوهام فاستقباله أولى وأيضا انه تعالى يحب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقد من عليهم بذلك واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وتوجه كل مصل الى أي جهة تتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بد من تعيين جهة ليحصل الاتفاق وأيضا كأنه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدي والكعبة بيتي والصلاة خدمتي وقلبك عرشي والجنة دار كرامتي فاستقبل بوجهك الى بيتي وبقلبك الى أبوئك دار كرامتي

الأمر بعد الأمر ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في ايمان بالله واخلاص له وتسليم لقضائه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فلما توجه قبل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود إن محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجوا أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر وقال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم فأنزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله وأنزل في الآخرين الآيات بعدها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يبتليهم ليعلم من يسلم لأمره قال ابن جريج بلغني أن ناسا ممن أسلم رجعوا فقالوا مرة ههنا ومرة ههنا • فان قال لنا قائل أوما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر أنه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له أما معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولي وحزبي وأوليائي من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولي وأوليائي اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من حزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته أتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجبى خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكالذي روي في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله جل ثناؤه • مرضت فلم يعدني عبدي واستقرضته فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد عن محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدي فلم يقرضني وشتمني ولم ينبغ له أن يشتمني يقول وادهراه وأنا الدهر أنا الدهر حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه فأضاف تعالى ذكره الاستقراض والعيادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكي عن العرب سماعا أجوع في غير بطني وأعرى في غير ظهري بمعنى جوع أهله وعياله وعري ظهورهم فكذلك قوله إلا لنعلم بمعنى يعلم أوليائي وحزبي وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس لنميز أهل اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل أن العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل فزعم أن معنى ألم تر ألم تعلم وزعم أن معنى قوله الا لنعلم بمعنى الا لنرى من يتبع الرسول وزعم أن قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حروف تتعاقب فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كأنك لم تشهد لقيطا وحاجبا * وعمرو بن عمرو اذ دعا يال دارم

بمعنى كأنك لم تعلم لقيطا لأن بين هلك لقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك أن الذين ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد برهة مضت من مجيء الاسلام وهذا تأويل بعيد من أجل أن الرؤية وان

مطلع الانوار اذا انتبذت من أهلها مكانا شرقيا فالمؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فيها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى وبينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخير الامور أوسطها وأيضا الكعبة سرة الارض ووسطها وأمة محمد وسط وكذلك جعلناكم أمة وسطا والوسط بالوسط أولى الطيبات للطيبين وأيضا العرش قبلة الحملة والكرسي قبلة البررة والبيت المعمور قبلة السفرة والكعبة قبلة المؤمنين والحق قبلة المتحيرين فأينما تولوا فثم وجه الله والعرش مخلوق من النور والكرسي من الدر والبيت المعمور من الياقوت والكعبة من جبال خمسة سينا وزيتا وجودي ولبنان وحراء كأنه قال ان كان عليك مثل هذه الجبال ذنوبا فأتيت الكعبة حاجا أو معتمرا أو توجهت مصليا الصلوات الخمس غفرتها لك وأيضا لما كان بناء هذا البيت سببا لظهور دولة العرب كانت رغبتهم في توجهها

 أشد وأيضا اليهود كانوا يعيرون المسلمين بأنا قد أرشدناكم الى القبلة وينكسر بذلك قلوب المسلمين فأزيل

استعملت في موضع العلم من أجل أنه مستحيل أن يرى أحد شيئا فلا توجب رؤيته اياه علما بأنه قد رآه اذا كان
صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذي أثبته رؤية أن يضاف اليه اثباته اياه علما وصح أن يدل بذكر الرؤية على
معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفنا بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم
على الرؤية لأن المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يرها ولا يراها ويستحيل أن يرى شيئا الا علمه كما قد قدمنا البيان مع أنه
غير موجود في شيء من كلام العرب أن يقال علمت كذا بمعنى رأيته وانما يجوز توجيه معاني ما في كتاب
الله الذي أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن
موجودا في كلامها فموجود في كلامها رأيت بمعنى علمت وغير موجود في كلامها علمت بمعنى رأيت
فيجوز توجيه الا لنعلم الى معنى الا لنرى * وقال آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل أن المنافقين واليهود وأهل
الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره يعلم الشيء قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قوما من أهل
القبلة سيرتدون على أعقابهم اذا حولت قبلة محمد صلى الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك
باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم
أيها المشركون المنكرون علمي بما هو كائن من الاشياء قبل كونه أني عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكأن
معنى قائلي هذا القول في تأويل قوله الا لنعلم الا لنبين لكم أنا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه
وهذا وان كان وجها له مخرج فبعيد من المفهوم * وقال آخرون انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه
وفي كل حال على وجه الترفق بعباده واستمالتهم الى طاعته كما قال جل ثناؤه قل الله وانا أو اياكم لعلى هدى
أو في ضلال مبين وقد علم أنه على هدى وأنهم على ضلال مبين ولكنه رفق بهم في الخطاب فلم يقل انا على هدى
وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فأضاف
العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذي هو أولى في ذلك بالحق * وأما قوله من يتبع الرسول فانه
يعني الذي يتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فيما يأمره الله به فيوجه نحو الوجه الذي يتوجه نحوه محمد صلى الله
عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبيه فانه يعني من الذي يرتد عن دينه فينافق أو يكفر أو يخالف
محمدا صلى الله عليه وسلم في ذلك ممن يظهر اتباعه كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال من اذا
دخلته شبهة رجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب على عقبيه الراجع
مستدبرا في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك لكل راجع عن أمر كان فيه من دين أو خير
ومن ذلك قوله فارتدا على آثارهما قصصا بمعنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما قيل للمرتد مرتد لرجوعه
عن دينه وملته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبه الى الوجه الذي كان فيه بدء
سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمرا وآخذ آخر غيره اذا انصرف عما كان فيه الى الذي
كان له تاركا فأخذه فقيل ارتد فلان على عقبه وانقلب على عقبيه ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (وان
كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل وعز بأنها كانت كبيرة
الا على الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس شطر المسجد الحرام
والتحويل وانما أنث الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يعني تحويلها حدثني
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وان
كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال ما أمروا به من التحول الى الكعبة من بيت المقدس حدثني المثنى
قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى

يكون قبول قوله فهذه هي الوجوه المناسبة والوجه الأقوى هو الذي ذكره الله تعالى في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه ۞ قوله وكذلك جعلناكم الكاف للتشبيه وفي اسم الاشارة وجوه فقيل راجع الى معنى يهدي أي كما أنعمنا عليكم بالهداية كذلك أنعمنا عليكم بأن جعلناكم أو كما هديناكم الى أوسط القبلة جعلناكم أمة وسطا وقيل عائد الى قوله ولقد اصطفيناه أي كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا جعلناكم وقيل ينصرف الى قوله ولله المشرق والمغرب أي كما خصصنا بعض الجهات المتساوية بمزيد التشريف والتكريم حتى صارت قبلة فضلا منا واحسانا جعلناكم مختصين بالعدالة برا منا وامتنانا مع تساوي الخلق في العبودية وقيل قد يذكر ضمير الشيء وان لم يكن المضمر مذكورا اذا كان المضمر مشهورا معروفا مثل انا أنزلناه
في ليلة القدر ثم من المشهور المعروف عند كل أحد أنه سبحانه هو القادر على اعزاز من يشاء واذلال من

المسجد الحرام فكانت كبيرة الا على الذين هدى الله * وقال آخرون بل الكبيرة هى القبلة بعينها التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن أبى العالية وان كانت لكبيرة أى قبلة بيت المقدس إلا على الذين هدى الله * وقال بعضهم بل الكبيرة هى الصلاة التى كانوا يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الله عز وجل القبلة وقد حدثنى به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك ههنا يعنى الى بيت المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ههنا * وقال بعض نحويى البصرة أنثت الكبيرة لتأنيث القبلة واياها عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحويى الكوفة بل أنثت الكبيرة لتأنيث التولية والتحويلة فتأويل الكلام على ما تأوله قائلو هذه المقالة وما جعلنا تحويلتنا اياك عن القبلة التى كنت عليها وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت تحويلتنا اياك عنها وتوليتناك لكبيرة الا على الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات عندى بالصواب لان القوم انما كبر عليهم تحويل النبى صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الأولى الى الأخرى لا عين القبلة ولا الصلاة لأن القبلة الأولى والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم الا أن يوجه موجه تأنيث الكبيرة الى القبلة ويقول أجتزئ بذكر القبلة من ذكر التولية والتحويلة لدلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك فى نظائره فيكون ذلك وجها صحيحا ومذهبا مفهوما ومعنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال كبيرة فى صدور الناس فيما يدخل الشيطان به ابن آدم قال ما لهم صلوا الى ههنا ستة عشر شهرا ثم انحرفوا فكبر ذلك فى صدور من لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أى شئ هذا الدين وأما الذين آمنوا فثبت الله جل ثناؤه ذلك فى قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهديكم الى القبلة * قال أبو جعفر وأما قوله إلا على الذين هدى الله فانه يعنى به وان كان تقليبتناك عن القبلة التى كنت عليها لعظيمة الا على من وفقه الله جل ثناؤه فهداه لتصديقك والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله يقول إلا على الخاشعين يعنى المصدقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وما كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان فى هذا الموضع الصلاة * ذكر الأخبار التى رويت بذلك وذكر قول من قاله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا عبيد الله بن موسى جميعا عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بمن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنى اسمعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فى قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء نحوه وحدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن محمد بن نفيل الحرانى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة قبل أن تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا بشر بن معاذ العقدى قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال قال أناس من الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا فأنزل الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنى

وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط وان لم يصلح فيه بين فهو وسط بالتحريك قال والوسط من كل شئ أعدله وشئ وسط أى بين الجيد والردىء وأمة وسطا أى عدولا قال زهير

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم * اذا نزلت احدى الليالى بمعظم

وذلك أن العدل متوسط فى الأخلاق بين طرفى الافراط والتفريط ولهذا ذكره الله تعالى فى معرض المدح والامتنان وقيل الوسط الخيار لأنه يستعمل فى الجمادات قال فى الكشاف اكتريت بمكة جمل أعرابى فقال أعطنى من سطاتهن أراد من خيار الدنانير ويؤيده قوله تعالى فى موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الأطراف يتسارع اليها الخلل والعيب والاوساط محمية محوطة وقيل المراد بالوسط ههنا أنهم متوسطون فى الدين بين المفرط والمفرط والغالى والمقصر فى شأن الأنبياء لا كالنصارى حيث جعلوا النبى صلى الله عليه وسلم ابنا والها ولا كاليهود حيث قتلوا

الأنبياء ويدلوا الكتب ولأن الوسط في الأصل اسم وصف به استوى فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لتكونوا

موسى بن هرون قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أم لا فأنزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى فأنزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني داود بن أبي عاصم قال لما صرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أصحابنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التي صليتموها من قبل أن تكون القبلة فكان المؤمنون قد أشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم حدثنا محمد بن اسمعيل الفزاري قال أخبرنا المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في هذه الآية وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس * قد دللنا فيما مضى على أن الايمان التصديق وأن التصديق قد يكون بالقول وحده وبالفعل وحده وبهما جميعا فمعنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية من أنه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسوله عليه السلام بصلاتكم التي صليتموها نحو بيت المقدس عن أمره لأن ذلك كان منكم تصديقا لرسولي واتباعا لأمري وطاعة منكم لي قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو أضاعه ترك اثابة أصحابه وعامليه عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلاكه اياه فيما لا يعتاض منه عوضا في عاجل ولا آجل فأخبر الله جل ثناؤه أنه لم يكن يبطل عمل عامل عمل له عملا وهو له طاعة فلا يثيبه عليه وان نسخ ذلك الفرض بعد عمل العامل اياه على ما كلفه من عمله فان قال قائل وكيف قال الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فأضاف الايمان الى الأحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك انما كانوا أشفقوا على اخوانهم الذين كانوا ماتوا وهم يصلون نحو بيت المقدس وفي ذلك من أمرهم أنزلت هذه الآية قيل ان القوم وان كانوا أشفقوا من ذلك فانهم أيضا قد كانوا مشفقين من حبوط ثواب صلاتهم التي صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا أن عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فأنزل الله جل ثناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لأن من شأن العرب اذا اجتمع في الخبر المخاطب والغائب أن يغلبوا المخاطب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا لرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكما وصنعنا بكما كهيئة خطابهم لهما وهما حاضران ولا يستجيزون أن يقولوا فعلنا بهما وهم يخاطبون أحدهما فيردوا المخاطب الى عداد الغيب ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعني بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذو رأفة والرأفة أعلى معاني الرحمة وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا ولبعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك أن الله عز وجل أرحم بعباده من أن يضيع لهم طاعة أطاعوه بها فلا يثيبهم عليها وأرأف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يفرضه عليهم أي ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياي بصلاتهم التي صلوها كذلك مثيب لأني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملا عملوه لي ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لأني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرأف بخلقي من أن أعاقبهم على تركهم ما لم آمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كما قال الوليد بن عقبة

شهداء على الناس الأكثرون على أن هذه الشهادة في الآخرة اما بان يكونوا شهداء للأنبياء على أممهم الذين يكذبونهم روي أن الامم يجحدون تبليغ الأنبياء يوم القيامة فيطالب الله الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم فيؤتى بأمة محمد فيشهدون فيقول الامم من أين عرفتم فيقولون علمنا ذلك باخبار الله في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق فيؤتى بمحمد فيسئل عن حال أمته فيزكيهم ويشهد بعدالتهم وذلك قوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قلت والحكمة في ذلك تمييز أمة محمد صلى الله عليه وسلم في الفضل عن سائر الأمم حيث يبادرون الى تصديق الله تعالى وتصديق جميع الأنبياء والايمان بهم جميعا فهم بالنسبة الى غيرهم كالعدل بالنسبة الى الفاسق ولذلك تقبل شهادتهم على الامم ولا تقبل شهادة الأمم عليهم وانما سمي هذا الاخبار شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهد والشيء الذي أخبر الله تعالى عنه معلوم مثل الشمس فنحن

وشر الطالبين ولا تكنه * يقاتل عمه الرؤف الرحيما

وهي قراءة عامة قراء أهل الكوفة والأخرى رؤف على مثال فعول وهي قراءة عامة قراء المدينة ورئف وهي لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل بجزم العين وهي لغة لبني أسد والقراءة على أحد الوجهين الأولين ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعني بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن تقلب وجهك في السماء ويعني بالتقلب التحول والتصرف ويعني بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وإنما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا لأنه كان قبل تحويل قبلته من بيت المقدس إلى الكعبة يرفع بصره إلى السماء ينتظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يحب أن يصرفه الله عز وجل إلى الكعبة حتى صرفه الله إليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي نحو بيت المقدس يهوى ويشتهي القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان يهواها ويشتهيها حدثنا المثنى قال حدثني إسحق قال حدثني ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى تقلب وجهك في السماء يقول نظرك في السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلي نحو بيت المقدس وكان يهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان يهواها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجره كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلي قبل بيت المقدس فنسختها الكعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلي قبل الكعبة فأنزل الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم يهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كره قبلة بيت المقدس من أجل أن اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعني ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فأينما تولوا فثم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون بيتا من بيوت الله لبيت المقدس لو أنا استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فبلغه أن يهود تقول والله ما درى محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ورفع وجهه إلى السماء فقال الله جل ثناؤه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية * وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل أنه كان قبلة أبيه ابراهيم عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر إلى السماء فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية فأما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فإنه يعني فلنصرفنك عن بيت المقدس إلى قبلة ترضاها تهواها وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر المسجد الحرام يعني بالشطر النحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

نفس معها سائق وشهيد والنبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل إن هذه الشهادة في الدنيا وذلك أن الشاهد في عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بألفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فإن الشهادة خبر قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لأن عدالتهم في الدنيا ثابتة بدليل جعلناكم بلفظ الماضي فلا أقل من حصولها في الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء في الدنيا فإن قيل لعل التحمل في الدنيا ولكن الاداء في الآخرة قلنا المراد في الآية الأداء لأن العدالة إنما تعتبر في الأداء لا في التحمل ومن هنا يعلم أن إجماعهم حجة لا بمعنى أن كل واحد منهم محق في نفسه بل بمعنى أن هيئتهم الاجتماعية تقتضي كونهم محقين وهذا من خواص هذه الامة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري الواقع منهم في الدنيا مجرى التحمل

إن العسير بها داء مخامرها * فشطرها نظر العينين محسور

يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحمر ,

تعدو بنا شطر جمع وهى عاقدة * قد كارب العقد (١) من انفادها الحقبا

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن داود بن أبى هند عن ابن أبى العالية شطر المسجد الحرام يعنى تلقاءه وحدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاء المسجد الحرام حدثنا الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاءه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال شطره نحوه حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن أبى اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره * ثم اختلفوا فى المكان الذى أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولى وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التى حول اليها النبى صلى الله عليه وسلم وعناها الله تعالى ذكره بقوله فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أبى زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة عن عبد الله بن عمرو فلنولينك قبلة ترضاها حيال ميزاب الكعبة وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالسا فى المسجد الحرام بازاء الميزاب وتلا هذه الآية فلنولينك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هى هذه القبلة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا هشيم باسناده عن عبد الله بن عمرو نحوه الا أنه قال استقبل الميزاب فقال هذه القبلة التى قال الله لنبيه فلنولينك قبلة ترضاها * وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعنى التى فيها الباب والصواب من القول فى ذلك عندى ما قال الله جل ثناؤه فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه اليه النية بقلبه أنه اليه متوجه كما أن على من ائتم بامام فانما عليه الائتمام به وان لم يكن محاذيا بدنه بدنه وان كان فى طرف الصف والامام فى طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد أن يكون من خلفه مؤتما به مصليا الى الوجه الذى يصلى اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن يحاذيها كل مصل ومتوجه اليها ببدنه غير أنه متوجه اليها فان كان عن يمينها أو عن يسارها مقابلها فهو مستقبلها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها أو عن يسارها بعد أن يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها ببدنه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال أخبرنا اسرائيل عن أبى اسحق عن عميرة بن زياد الكندى عن على فول وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فيناقبلة * قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثنى يعقوب بن ابراهيم والفضل بن الصباح قالا ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال حدثنى أسامة بن زيد قال خرج النبى صلى الله عليه

(١) قوله من انفادها كذا فى الاصل ولم نعثر عليه فحرر كتبه مصححه

وما الذى لم يتم ثم يشهد بذلك عند الحاكم أو يكون المعنى لتكونوا شهداء على الناس فى الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الأخيار ويكون الرسول عليكم شهيدا يزكيكم ويعلم بعدالتكم وانما قدمت صلة الشهادة فى الثانى لان الغرض فى الاول اثبات شهادتهم على الامم فقط فبقيت صلة الشهادة فى مركزها والغرض فى الآخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم فأزيلت عن مركزها ليفيد الاختصاص وانما لم يقل لكم شهيدا مع أن شهادته لهم لا عليهم لانه ضمن معنى الرقيب مثل والله على كل شئ شهيد مع رعاية الطباق للأول وانما قيل شهداء على الناس فى الدنيا لان قولهم يقتضى التكليف إما بفعل أو بقول وذلك عليهم لا لهم فى الحال قيل الآية متروكة الظاهر لان وصف الامة بالعدالة يقتضى اتصاف كل واحد منهم بها وليس كذلك فلا بد من حملها على البعض فنحن نحملها على الائمة المعصومين سلمناه لكن الخطاب فى جعلناكم للموجودين عند نزول الآية لان خطاب من لم يوجد محال فالآية تدل على أن اجماع أولئك حق

وسلم

وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيي الاموى قال ثنا أبى قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكنى سمعته يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج فلما خرج ركع فى قبل القبلة ركعتين وقال هذه القبلة * قال أبو جعفر فأخبر صلى الله عليه وسلم أن البيت هو القبلة وأن قبلة البيت بابه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى جل ثناؤه بذلك فأينما كنتم من الأرض أيها المؤمنون فحوّلوا وجوهكم فى صلاتكم نحو المسجد الحرام وتلقاءه والهاء التى فى شطره عائدة الى المسجد الحرام فأوجب جل ثناؤه بهذه الآية على المؤمنين فرض التوجه نحو المسجد الحرام فى صلاتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء فى قوله فولوا جوابا للجزاء وذلك أن قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بقوله جل ثناؤه وان الذين أوتوا الكتاب أحبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عنى بذلك اليهود خاصة ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين أوتوا الكتاب أنزل ذلك فى اليهود وقوله ليعلمون أنه الحق من ربهم يعنى هؤلاء الأحبار والعلماء من أهل الكتاب يعلمون أن التوجه نحو المسجد الحق الذى فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده بعده ويعنى بقوله من ربهم أنه الفرض الواجب على عباد الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم فرضه عليهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وما الله بغافل عما تعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون فى اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما ألزمكم من فرائضه وايمانكم به فى صلاتكم نحو بيت المقدس ثم صلاتكم من بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو ساه عنه ولكنه جل ثناؤه يحصيه لكم ويدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاء ويثيبكم عليه أفضل ثواب ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحجة وهى الآية بأن الحق هو ما جئتهم به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس فى الصلاة الى قبلة المسجد الحرام ما صدقوا به ولا اتبعوا مع قيام الحجة عليهم بذلك قبلتك التى حوّلتك اليها وهى التوجه شطر المسجد الحرام وأجيبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بلو فأجيبت بما تجاب به لو لتقارب معنيهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيبت لو بجواب الأيمان ولا تفعل العرب ذلك الا فى الجزاء خاصة لان الجزاء مشابه اليمين فى أن كل واحد منهما لا يتم أوله الا بآخره ولا يتم وحده ولا يصح الا بما يؤكد به بعده فلما بدأ باليمين فأدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لها كما قيل لعمرك لتقومنّ اذ كثرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فأجيب بما يجاب به الأيمان اذ كانت اللام تنوب فى الأيمان عن الايمان دون سائر الحروف غير التى هى أحق به الأيمان فتدل على الأيمان وتعمل عمل الأجوبة ولا تدل سائر أجوبة الايمان لنا على الايمان فشبهت اللام التى فى جواب الايمان بالايمان لما وصفنا فأجيبت بأجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الأمر على ما وصفنا لو أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول وما لك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك أن اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وأن النصارى تستقبل المشرق فأنى يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التى أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقوله اليهود والنصارى وتدعوك

لكنالا نعلم بقاء جميعهم باعيانهم الى ما بعد وفاة الرسول فلا تثبت صحة الاجماع وقتئذ سلمنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيحتمل أن الذى أجمعوا عليه وان كان خطأ لكنه من الصغائر فلا يقدح ذلك فى خيريتهم وعدالتهم وأجيب بان حال الشخص فى نفسه غير حاله بالقياس الى غيره فلم لا يجوز أن يكون الشخص غير مقبول القول عند الانفراد ويكون مقبولا عند الاجتماع والخطاب لجميع الامة من حين نزول الآية الى قيام الساعة كما فى سائر التكاليف مثل كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم القصاص فللموجودين بالذات وللباقين بالتبعية لكنا لو اعتبرنا أول الأمة وآخرها بأسرها لزالت فائدة الآية اذ لم يبق بعد انقضائها من تكون الآية حجة عليه فعلمنا أن المراد به أهل كل عصر ثم ان الله تعالى منّ على هذه الامة بان جعلهم خيارا أو عدولا عند الاجتماع فلو أمكن اجتماعهم على الخطا لم يبق بينهم وبين سائر الامم فرق فى ذلك فلا منة * وما جعلنا يريد الجعل بمعنى الشرع والحكم التى صفة موصوف محذوف هو ثانى مفعولى جعل أى وما جعلنا القبلة أى الجهة التى كنت عليها أى كنت معتقد الاستقبالها كقولك الشافعى على كذا ثم ههنا وجهان أحدهما

اليه من قبلتهم واستقبالها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجهة نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود قال وانما أنزلت هذه الآية من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود إن محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون هو صاحبنا الذي ننتظر فأنزل الله عز وجل فيهم وان الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم الى قوله ليكتمون الحق وهم يعلمون حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك أن اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعر نفسك رضا هؤلاء اليهود والنصارى فانه أمر لا سبيل اليه لانهم مع اختلاف مللهم لا سبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل أنك ان اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع ما لا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الحنيفية المسلمة وقبلتك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم ولئن التمست يا محمد رضا هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولأصحابك كونوا هودا أو نصارى تهتدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت الى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم باعلامي اياك أنهم مقيمون على باطل وعلى عناد منهم للحق ومعرفة منهم أن القبلة التي وجهتك اليها هي القبلة التي فرضت على أبيك ابراهيم عليه السلام وسائر ولده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا لمن الظالمين يعني انك اذا فعلت ذلك من عبادي الظلمة أنفسهم المخالفين أمري والتاركين طاعتي وأحدهم وفي عدادهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماء النصارى يقول يعرف هؤلاء الأحبار من اليهود والعلماء من النصارى أن البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون أن البيت الحرام هو القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا أن قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة الأنبياء كما يعرفون أبناءهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون أنها هي القبلة مكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال القبلة والبيت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) يقول جل ثناؤه وان طائفة من الذين أوتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان مجاهد يقول هم أهل الكتاب حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله

أن هذا الكلام بيان للحكمة في جعل الكعبة قبلة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلاة الى بيت المقدس بعد الهجرة تألفا لليهود وامتحانا للذين اتبعوه بمكة ثم حول الى الكعبة اختبارا ثانيا أي ما رددناك الى الجهة التي كنت عليها أولا الا امتحانا للناس وابتلاء وثانيهما أنه بيان الحكمة في جعل بيت المقدس قبلة يعني أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وان استقبالك بيت المقدس كان أمرا عارضا الفائدة هي أن نمتحن الناس وننظر من يتبع الرسول ومن لا يتبعه واللام في لنعلم ليست لأجل الغرض وانما هي لتقرير الحكمة والفائدة التي يستتبعها الجعل فان قيل كيف قال لنعلم ولم يزل عالما بذلك فالجواب ان معناه ليعلم حزبنا من النبي والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا البلد وانما فتحه جنده أو لنعلمه موجودا حاصلا وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه أن يحدث لله علم فان العلم الأزلي بالحادث الفلاني في الوقت الفلاني غير متغير وانما هو قبل حدوث الحادث كهو حال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء المضي والاستقبال من ضرورة كون الحادث زمانيا وكون كل زمان مكتنفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الأزلي الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت

* قال

* قال أبو جعفر وقوله ليكتمون الحق وذلك الحق هو القبلة التى وجه الله عز وجل اليها نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم يقول فول وجهك شطر المسجد الحرام التى كانت الأنبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا مع ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل فأطلع الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم وأمته على خيانتهم الله تبارك وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبر أنهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بأن الحق غيره وأن الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكتمون الحق وهم يعلمون أن ليس لهم كتمانه فيتعمدون معصية الله تبارك وتعالى كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم. حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليكتمون الحق وهم يعلمون قال يكتمون محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنا المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون يعنى القبلة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممترين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد أن الحق ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر لنبيه عليه السلام عن أن القبلة التى وجهه نحوها هى القبلة الحق التى كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره له فاعمل بالحق الذى أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممترين يعنى بقوله فلا تكونن من الممترين أى فلا تكونن من الشاكين فى أن القبلة التى وجهتك نحوها قبلة ابراهيم خليلى عليه السلام وقبلة الأنبياء غيره كما حدثنى المثنى قال حدثنى اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممترين يقول لا تكن فى شك أنها قبلتك وقبلة الأنبياء من قبلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممترين قال من الشاكين قال لا تشكن فى ذلك والممترى مفتعل من المرية والمرية هى الشك ومنه قول الأعشى

تدرّ على أسوق الممتريـ * ـن ركضا اذا ما السراب ارجحنّ

فان قال لنا قائل أو كان النبى صلى الله عليه وسلم شاكا فى أن الحق من ربه أو فى أن القبلة التى وجهه الله اليها حق من الله تعالى ذكره حتى نهى عن الشك فى ذلك فقيل له فلا تكونن من الممترين قيل ذلك من الكلام الذى تخرجه العرب مخرج الأمر أو النهى للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما يوحى اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبيرا فخرج الكلام مخرج الأمر للنبى صلى الله عليه وسلم والنهى له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا نظير ذلك فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعنى بقوله تعالى ذكره ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فلليهود وجهة هو موليها وللنصارى وجهة هو موليها وهداكم الله عز وجل أنتم أيتها الأمة للقبلة التى هى قبلته حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال لكل أهل دين اليهود والنصارى قال ابن جريج قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل

الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم بجميع هذه التغيرات انبعثت من اعتباراتك وعلم الله واحد فافهم أو لنميز التابع من الناكص كقوله ليميز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علما لانه أحد فوائد العلم وثمراته أو لنرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء أن حدوث العلم فى الآية راجع الى المخاطبين ومثاله أن جاهلا وعاقلا اجتمعا فيقول الجاهل الحطب يحرق النار ويقول العاقل بل النار تحرق الحطب وسنجمع بينهما لنعلم أيهما يحرق صاحبه معناه لنعلم أينا الجاهل وهذا من كلام المنصف مثل وانا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقوله ممن ينقلب على عقبيه استعارة للكفر والارتداد كأنه يرجع الى حيث أتى ثم ان هذه المحنة حصلت بسبب تعيين القبلة أو بسبب تحويلها من الناس من قال بالاول لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى الكعبة فلما جاء الى المدينة صلى الى بيت المقدس فشق ذلك على العرب من حيث انه ترك قبلتهم ثم لما تحول الى الكعبة شق ذلك على اليهود والأكثرون على الثانى لان الشبهة فى أمر النسخ أعظم منها فى تعيين القبلة عن ابن جريج أنه قال بلغنى أنه رجع ناس ممن أسلم وقالوا أمره

ههنا ومرة ههنا ولو كان على يقين من أمره لما تغير رأيه وعن السدي لما توجه الى الكعبة اختلفوا قال المنافقون

وجهة هو موليها يعني بذلك أهل الأديان يقول لكل قبلة يرضونها ووجه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك أن الله تعالى ذكره قال فأينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثني موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليها يقول لكل قوم قبلة قد ولوها فتأويل أهل هذه المقالة في هذه الآية ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها * وقال آخرون بما حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هي صلاتهم الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتأويل قائل هذه المقالة ولكل ناحية وجهك اليها ربك يا محمد قبلة الله عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فانها مصدر مثل القعدة والمشية من التوجه وتأويلها متوجه يتوجه اليها بوجهه في صلاته كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وجهة قبلة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهة قبلة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال قلت لمنصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جعلنا قبلة يرضونها * وأما قوله هو موليها فانه يعني هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد هو موليها قال هو مستقبلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل لغيره انصرف الي بمعنى أقبل الي والانصراف المستعمل انما هو الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفا عن غيره وكذلك يقال وليت عنه اذا أدبرت عنه ثم يقال وليت اليه بمعنى أقبلت اليه موليا عن غيره والفعل أعني التولية في قوله هو موليها للكل وهو التي مع موليها هو الكل وحدت للفظ الكل فمعنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة الكل منهم مولوها وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيره أنهم قرؤا هو مولاها بمعنى أنه موجه نحوها ويكون الكلام حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمى فاعله لكان الكلام ولكل ذي ملة وجهة الله موليه اياها بمعنى موجهه اليها وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لأن ذلك اذا قرئ كذلك كان الخبر غير تام وكان كلاما لا معنى له وذلك غير جائز أن يكون من الله جل ثناؤه والصواب عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك الكل مول وجهه نحوها لاجماع الحجة من القراء على قراءة ذلك كذلك وتصويبها اياها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل مستفيضا فحجة وما انفرد به من كان جائزا عليه السهو والخطأ فغير جائز الاعتراض به على الحجة ﴿القول في تأويل قوله تعالى فاستبقوا الخيرات﴾ يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أي قد بينت لكم أيها المؤمنون الحق وهديتكم للقبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا بالأعمال الصالحة شكرا لربكم وتزودوا في دنياكم لأخراكم فاني قد بينت لكم سبيل النجاة فلا عذر لكم في التفريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الأمم قبلكم فتضلوا كما ضلت كالذي حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فاستبقوا الخيرات يقول لا تغلبن على قبلتكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاستبقوا الخيرات قال الأعمال الصالحة ﴿القول في تأويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير)﴾ ومعنى قوله أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا في أي مكان وبقعة تهلكون فيه يأت بكم الله جميعا يوم القيامة ان الله على كل شيء قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أينما

ما بالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقال المسلمون ليتنا نعلم حال اخواننا الذين ماتوا وقد صلوا نحو بيت المقدس وقال آخرون اشتاق الى بلد أبيه ومولده وقال المشركون تحير في دينه وان كانت لكبيرة هي ان المخففة التي يلزمها اللام الفارقة بينها وبين ان النافية وتهيأ بالتخفيف للدخول على الافعال لكن البصريين أوجبوا كون الفعل الذي دخلت هي عليه من باب كان أو علم ويبطل عمل ان في الظاهر وكذا في التقدير فلا يقدر ضمير الشأن كما يقدر في أن المفتوحة اذا خففت فقوله لكبيرة خبر كانت واسمها الضمير العائد الى القبلة لأنها هي المذكورة أو الى ما دل عليه الكلام السابق من التولية في ما ولاهم أو الجعلة أو الردة أو التحويلة في وما جعلنا ومعنى لكبيرة لثقيلة شاقة مستنكرة كقوله كبرت كلمة تخرج من أفواههم وذلك أن الامتحان ان وقع بنفس القبلة فالفطام عن المألوف شديد والاعراض عن طريقة الآباء والاسلاف عسير وان وقع بالتحويل فهو مبني على جواز النسخ وفيه ما فيه

تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعنى يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود فى الدنيا للآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أيها المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبلة ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يأتى بكم وبمن خالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الأرض حتى يوفى المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسىء عقابه باساءته أو يتفضل فيصفح وأما قوله ان الله على كل شئ قدير فانه تعالى ذكره يعنى ان الله تعالى على جمعكم بعد مماتكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قدير فبادروا واخرجوا أنفسكم بالصالحات من الأعمال قبل مماتكم ليوم بعثكم وحشركم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون) يعنى جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أى موضع خرجت الى أى موضع وجهت فول يا محمد وجهك يقول حول وجهك وقد دللنا على أن التولية فى هذا الموضع شطر المسجد الحرام انما هى الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وإنه للحق من ربك فانه يعنى به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذى لاشك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله فى توجهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكنه محصيها لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أى مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعنى بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أيها المؤمنون من أرض الله فولوا وجوهكم فى صلاتكم تجاهه وقبله وقصده ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى) فقال جماعة من أهل التأويل عنى الله تعالى بالناس فى قوله لئلا يكون للناس أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بذلك أهل الكتاب قالوا حين صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فأية حجة كانت لأهل الكتاب بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل قد ذكرنا فيما مضى ما روى فى ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد فى ديننا ويتبع قبلتنا فهى الحجة التى كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى أن معنى حجاج القوم اياه الذى ذكره الله تعالى ذكره فى كتابه انما هى الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حجتهم وحسمه بتحويل قبلة نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبلة اليهود الى قبلة خليله ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعنى بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت * وأما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال هم المشركون من أهل

من الشبه والاشكال فيصعب اعتقاد حقيقته الاعلى الذين هدى الله الراجع محذوف أى هداهم الله الى الثبات على دين الاسلام بأن نصب لهم الدلائل أولا ثم جعلهم منتفعين بها ثانيا والا فالدلالة عامة للكل وما كان الله ليضيع ايمانكم الخطاب للمؤمنين المعاصرين واللام لتأكيد النفى الداخل فى كان ينتصب المضارع بعدها بتقدير أن أى لن يضيع الله ثواب ثباتكم على الايمان وانكم لم تزلوا ولم ترتابوا بل شكر صنيعكم وأعد لكم الثواب الجزيل عن الحسن وقال ابن زيد ما كان الله ليترك تحويلكم من بيت المقدس الى الكعبة لعلمه بان تقريركم على ذلك مفسدة لكم واضاعة لصلواتكم أى ثوابها أطلق الايمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الايمان وأشرف نتائجه أو لأن المراد لا يضيع تصديقكم بوجوب تلك الصلاة وعن ابن عباس لما وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله كيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فنزلت وانما خوطبوا تغليبا للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك فى حقية النسخ فى شئ

مكة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعنى مشركى قريش حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء هم مشركو قريش قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركى قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى توجههم فى صلاتهم الى الكعبة وهل يجوز أن يكون للمشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه قيل ان معنى ذلك بخلاف ما توهمت وذهبت اليه وانما الحجة فى هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لأحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركى قريش فان لهم عليكم دعوى باطلة وخصومة بغير حق بقيلهم لكم رجع محمد الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانيهم الباطلة هى الحجة التى كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفى أن يكون لأحد منهم فى قبلتهم التى وجههم اليها حجة وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حجتهم قولهم قد راجعت قبلتنا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قد رجعت الى قبلتنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن ابى نجيح عن مجاهد فى قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قد رجع الى قبلتكم فيوشك أن يرجع الى دينكم * قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشونى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش يقول انهم سيحتجون عليكم بذلك فكانت حجتهم على نبى الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم قالوا سيرجع الى ديننا كما رجع الى قبلتنا (١) فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك كله حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فيما يذكر عن أبى مالك وعن أبى صالح عن ابن عباس وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لما صرف نبى الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلاته الى بيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير على محمد دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم أنكم كنتم أهدى منه سبيلا ويوشك أن يدخل فى دينكم فأنزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشونى حدثنا القاسم قال حدثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجع الى الكعبة وأمر بها ما كان يستغنى عنا فقد استقبل قبلتنا فهى حجتهم وهم الذين ظلموا * قال ابن جريج وأخبرنى عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حجتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تأويل من ذكرنا تأويله من أهل التأويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن صحة ما قلنا فى تأويله وأنه استثناء على معنى الاستثناء المعروف الذى يثبت فيه لما بعد حرف الاستثناء ما كان منفيا عما قبلها كما أن قول القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للأخ من السير ما هو منفى عن كل أحد من الناس فكذلك

---

(١) قوله فأنزل الله الخ قد أورد الجلال السيوطى الحديث فى الدر المنثور مستوفى وفيه فأنزل الله فى ذلك كله يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين اه كتبه مصححه

وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين ولعلهم انما خصوا السؤال بالاموات لأنهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فأجيبوا بما يخرج عنه جواب الأموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق فى وقته كما أن الناسخ حق فى وقته سواء عمل المكلف بهما فى وقتهما أو لم يعمل الا بالمنسوخ لانقضاء أجله قبل الناسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفقتكم لقبول هذا التكليف لئلا يضيع ايمانكم فانهم لو ردوا هذا التكليف لكفروا يحكى عن الحجاج أنه قال للحسن ما رأيك فى أبى تراب فقرأ قوله الا على الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهرى الرأفة أشد الرحمة رؤفت به أرؤف بالضم فيهما رأفة ورآفة ورأفت به أرأف بالفتح فيهما ورئفت به بالكسر رأفا والصفة رؤوف ورؤف على فعول وفعل وقيل الرحمة تقع فى الكراهة للمصلحة والرأفة لا تكاد تكون فى الكراهة وقيل الرأفة

قوله

قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نفى عن أن يكون لاحد خصومة وجدل قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بسبب توجههم فى صلاتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا أنفسهم من قريش فان لهم قبلهم خصومة ودعوى باطلة بأن يقولوا انما توجهتم الينا والى قبلتنا لأنا كنا أهدى منكم سبيلا وأنكم كنتم بتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل واذ كان ذلك معنى الآية باجماع الحجة من أهل التأويل فبين خطأ قول من زعم أن معنى قوله الا الذين ظلموا منهم ولا الذين ظلموا منهم وأن الا بمعنى الواو لأن ذلك لو كان معناه لكان النفى الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى تحولهم نحو الكعبة بوجوههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن فى ذكر قوله بعد ذلك الا الذين ظلموا منهم الا التلبيس الذى يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا وجهت الا الى معنى الواو ومعنى العطف من كلام العرب وذلك أنه غير موجودة الا فى شئ من كلامها بمعنى الواو الا مع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الا عمرا الا أخاك بمعنى الا عمرا وأخاك فتكون الا حينئذ مؤدية عما تؤدى عنه الواو وتعلق الا الثانية بالا الأولى ويجمع فيهما أيضا بين الا والواو فيقال سار القوم الا عمرا والا أخاك فتحذف احداهما فتنوب الأخرى عنها فيقال سار القوم الا عمرا وأخاك أو الا عمرا الا أخاك لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك فغير جائز لمدع من الناس أن يدعى أن الا فى هذا الموضع بمعنى الواو التى تأتى بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم أن معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لا حجة لهم فلا تخشوهم كقول القائل فى كلامه الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوته ولا بتركه الحمد لموضع العداوة وكذلك الظالم لا حجة له وقد سمى ظالما لاجماع جميع أهل التأويل على تخطئة ما ادعى من التأويل فى ذلك وكفى شاهدا على خطأ مقالته اجماعهم على تخطئتها وظاهر بطلان قول من زعم أن الذين ظلموا ههنا ناس من العرب كانوا يهودا ونصارى فكانوا يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم فاما سائر العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يحتج منكسرة لانك تقول لمن تريد أن تكسر عليه حجته ان لك على حجة ولكنها منكسرة وانك لتحتج بلا حجة وحجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة ووهى قول من قال الا فى هذا الموضع بمعنى لكن وضعف قول من زعم أنه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تأويل أهل التأويل جاء فى ذلك بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحتجون على النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد ذكرنا ولم يقصد فى ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لأنها باطلة وانما قصد فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفى عن الذين قبل حرف الاستثناء من الصفة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا خاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام كان يصلى الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلى عند الصخرة الى البيت الحرام قال قال فبينى وبينك مسجد صالح فانه نحته من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع وأخبرنى أبو العالية أنه مر على مسجد ذى القرنين وقبلته الى الكعبة * وأما قوله فلا تخشوهم واخشونى يعنى فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلم فى حجتهم وجدالهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا أو أن يقدروا لكم على ضر فى دينكم أو صدكم عما هداكم الله تعالى ذكره له من الحق ولكن اخشونى فخافوا عقابى فى خلافكم أمرى ان خالفتموه وذلك من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالحض على لزوم قبلتهم والصلاة اليها وبالنهى عن التوجه الى غيرها يقول جل ثناؤه واخشونى أيها المؤمنون فى ترك طاعتى فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد الحرام وقد حكى عن السدى فى ذلك ما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فلا تخشوهم واخشونى يقول لا تخشوا أن أردكم فى دينهم ۞ القول

والمراد أن الرؤف الرحيم كيف يتصور منه الاضاعة أو كيف لا ينقلكم من شرع الى شرع هو أصلح لكم وانما هدى من هدى لانه بالناس رؤف رحيم فمن كان أقبل للفيض كان الأثر عليه أظهر قوله عز من قائل قد نرى معناه كثرة الرؤية ههنا وان كان فى الاصل للتقليل قال

قد أترك القرن مصفرا أنامله * كأن أثوابه مجت بفرصاد

كما ان رب فى الاصل للتقليل ثم قد تستعمل فى معنى التكثير كقوله

فان تمس مهجور الفناء فربما * أقام به بعد الوفود وفود

ووجه ذلك ان المادح يستقل الشئ الكثير من المدائح لأن الكثير منها كأنه قليل بالنسبة الى الممدوح ومثله قد يعلم الله فان المتمدح بكثرة العلم يقول لا تنكر أن أعرف شيأ من العلم تقلب وجهك تردد نظرك فى جهة السماء وذلك لانتظار تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة عن ابن عباس أنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا جبريل وددت أن الله تعالى صرفنى عن قبلة اليهود الى غيرها فقد كرهتها فقال له جبريل عليه السلام أنا عبد مثلك فسل ربك ذلك فجعل النبى صلى الله عليه

في تأويل قوله عز وجل (ولأتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) يعني بقوله جل ثناؤه ولأتم نعمتي عليكم ومن حيث خرجت من البلاد والارض الى أي بقعة شخصت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد والمؤمنون فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لأحد من الناس سوى مشركي قريش حجة ولأتم بذلك من هدايتي لكم الى قبلة خليلي ابراهيم عليه السلام الذي جعلته اماما للناس نعمتي فأكمل لكم به فضلي عليكم وأتمم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التي وصيت بها نوحا وابراهيم وموسى وعيسى وسائر الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه أنه متمها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من أصحابه وقوله ولعلكم تهتدون يعني وكي ترشدوا للصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولأتم نعمتي عليكم ولأتم نعمتي عليكم عطف على قوله لئلا يكون ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم مالم تكونوا تعلمون) يعني بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولأتم نعمتي عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأهديكم لدين خليلي ابراهيم عليه السلام فأجعل لكم دعوته التي دعاني بها ومسئلته التي سألنيها فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما جعلت لكم دعوته التي دعاني بها ومسئلته التي سألنيها فقال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعثت منكم رسولي الذي سألني ابراهيم خليلي وابنه اسمعيل أن أبعثه من ذريتهما فكما اذ كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل ولأتم نعمتي عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم متعلقا بقوله فاذكروني أذكركم وقد قال قوم ان معنى ذلك فاذكروني كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذكركم وزعموا أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير فأغرقوا النزع وبعدوا من الاصابة وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك أن الجاري من الكلام على ألسن العرب المفهوم في خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان فأحسن أن لا يشترطوا للآخر لان الكاف في كما شرط معناه افعل كما فعلت ففي مجيء جواب اذكروني بعده وهو قوله أذكركم أوضح دليل على أن قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذي قبله وأن قوله اذكروني أذكركم خبر مبتدأ منقطع عن الاول وأنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم بمعزل وقد زعم بعض النحويين أن قوله فاذكروني اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله أذكركم نظير الجزاء الذي يجاب بجوابين كقول القائل اذا أتاك فلان فأته ترضه فيصير قوله فأته وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تأتني أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الأفصح في كلام العرب والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن يوجه اليه من اللغات الأفصح الأعرف من كلام العرب دون الأنكر الاجهل من منطقها هذا مع بعد وجهه من المفهوم في التأويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله فاذكروني حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح يقول في قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذكروني حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله * قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعني بذلك العرب قال لهم جل ثناؤه الزموا أيها العرب طاعتي وتوجهوا الى القبلة التي أمرتكم بالتوجه اليها لتنقطع حجة اليهود عنكم فلا تكون لهم عليكم حجة ولأتم نعمتي عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتي فأرسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك الرسول الذي أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو عليكم آياتنا فانه يعني آيات القرآن وبقوله ويزكيكم ويطهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو الفرقان يعني أنه يعلمهم أحكامه ويعني بالحكمة السنن والفقه في الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل بشواهده وأما قوله ويعلمكم

قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة كانت قبلة أبيه ابراهيم ولأن ذلك أدعى للعرب الى الايمان لأنها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ولأنه أحب أن يحصل هذا الشرف للمسجد الذي في بلدته ومنشئه ولا يبعد أن يميل طبعه الى شيء ثم يتمنى في قلبه اذن الله فيه وقيل انه استأذن جبريل في أن يدعو الله تعالى فأخبره بأن الله قد أذن له في الدعاء فكان يقلب وجهه في السماء ينتظر مجيء جبريل للاجابة وعن الحسن أن جبريل أخبره بان الله تعالى سيحول القبلة عن بيت المقدس من غير تعيين للمحول اليها ولم تكن قبلة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة فكان ينتظر الوحي بذلك وعلى هذا فقيل منع من استقبال بيت المقدس ولم يعين له القبلة وكان يخاف أن يدخل وقت الصلاة ولا قبلة فلذلك كان يقلب وجهه عن الأصم وقيل بل وعد بذلك وقبلة بيت المقدس باقية بحيث تجوز الصلاة اليها لكن لأجل الوعد كان يقلب طرفه وهذا أولى والا لم تكن القبلة ناسخة للاولى بل كانت

و يعلمكم مالم تكونوا تعلمون فانه يعني و يعلمكم من أخبار الأنبياء وقصص الأمم الخالية والخبر عما هو حادث وكائن من الأمور التي لم تكن العرب تعلمها فعلموها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرهم جل ثناؤه أن ذلك كله انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تأويل قوله عز وجل (فاذكروني أذكركم) يعني تعالى ذكره بذلك فاذكروني أيها المؤمنون بطاعتكم اياي فيما آمركم به وفيما أنهاكم عنه أذكركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عطاء ابن دينار عن سعيد بن جبير اذكروني أذكركم قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي وقد كان بعضهم يتأول ذلك أنه من الذكر بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون إن الله ذاكر من ذكره وزائد من شكره ومعذب من كفره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي اذكروني أذكركم قال ليس من عبد يذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره برحمة ولا يذكره كافر الا ذكره بعذاب ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لأنبيائي وأصفيائي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فأسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي عليها وأزيدكم فأتمم نعمتي عليكم وأهديكم لما هديت له من رضيت عنه من عبادي فاني وعدت خلقي أن من شكر لي زدته ومن كفرني حرمته وسلبته ما أعطيته والعرب تقول نصحت لك وشكرت لك ولا تكاد تقول نصحتك وربما قالت شكرتك ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هم جمعوا بؤسى ونعمى عليكم * فهلا شكرت القوم ان لم تقاتل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا * رسولي ولم تنجح لديهم وسائلي

وقد دللنا على أن معنى الشكر الثناء على الرجل بأفعاله المحمودة وأن معنى الكفر تغطية الشئ فيما مضى قبل فأغنى ذلك عن اعادته ههنا ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حض من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان والأموال فقال ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضي في ناسخ أحكامي والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضي وأنقلكم اليه من أحكامي والتسليم لأمري فيما آمركم به في حين الزامكم حكمه والتحول عنه بعد تحويلي اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكروه من مقالة أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى جهاد أعدائكم وحربهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقته عليكم واحتمال عنائه وثقله ثم بالفزع منكم فيما ينوبكم من مفظعات الامور الى الصلاة لي فانكم بالصبر على المكاره تدركون مرضاتي وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام بأداء فرائضي وترك معاصي أنصرهم وأرعاهم وأكلؤهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة فيما مضى قبل فكرهنا اعادته كما حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا أنهما من طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ياأيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة اعلموا أنهما عون على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تأويله فان الله ناصره وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعل يافلان كذا وأنا معك يعني أني ناصرك على فعلك ذلك ومعينك عليه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن

مبتدأة لكن المفسرين أجمعوا على أنها ناسخة للاولى ولانه لا يجوز أن يؤمر بالصلاة الامع بيان موضع التوجه واختلف في صلاته بمكة فقيل كان يصلي الى الكعبة فلما صار الى المدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر أو ثلاثة عشر أو ستة عشر أو سبعة عشر وهو الاكثر أو ثمانية عشر أو سنتين أقوال وقيل بل كان بمكة يصلي الى بيت المقدس الا أنه يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس واختلفوا أيضا في أن توجه بيت المقدس هل كان فرضا لا يجوز غيره أو كان النبي صلى الله عليه وسلم مخيرا في توجهه اليه والى غيره فعن الربيع بن أنس أنه كان مخيرا لقوله ولله المشرق والمغرب الآية ولما روى ان قوما قصدوا الرسول من المدينة الى مكة للبيعة قبل الهجرة فتوجه بعضهم في الطريق لصلاته الى الكعبة وبعضهم الى بيت المقدس فلما قدموا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ينكر عليهم وعن ابن عباس أن ذلك كان فرضا لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فدل على انه ما كان مخيرا بينها وبين الكعبة ومعنى فلنولينك فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولهم وليته كذا جعلته

والباله أو فلنجعلنك تلى سمتها دون سمت بيت المقدس ترضاها تحبها وتميل اليها الأغراض الصحيحة التي أضمرتها ووافقت مشيئة

لاتشعرون) يعني تعالى ذكره يا أيها الذين استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر فرائضي عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلق من سلبته حياته وأعدمته حواسه فلا يلتذ لذة ولا يدرك نعيما فان من قتل منكم ومن سائر خلقي في سبيلي أحياء عندي في حياة ونعيم وعيش هني ورزق سني فرحين بما آتيتهم من فضلي وحبوتهم به من كرامتي كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كنا نحدث أن أرواح الشهداء تعارف في طير بيض يأكلن من ثمار الجنة وان مساكنهم سدرة المنتهى وان للمجاهد في سبيل الله ثلاث خصال من الخير من قتل في سبيل الله منهم صار حيا مرزوقا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء قال أرواح الشهداء في صور طير أبيض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا منها يأكلون من حيث شاؤا حدثني المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة يقول في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح الشهداء في طير خضر في الجنة فان قال لنا قائل وما في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء من خصوصية الخبر عن المقتول في سبيل الله الذي لم يعم به غيره وقد علمت تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فأخبر عن المؤمنين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى الجنة يشمون منها روحها ويستعجلون الله قيام الساعة ليصيروا الى مساكنهم منها ويجمع بينهم وبين أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين أنهم يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيبهم من نتنها ومكروهها ويسلط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تأخير قيام الساعة حذارا من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع أشباه ذلك من الأخبار واذا كانت الأخبار بذلك متظاهرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما الذي خص به القتيل في سبيل الله مما لم يعم به سائر البشر غيره من الحياة وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء في البرزخ أما الكفار فمعذبون فيه بالمعيشة الضنك وأما المؤمنون فمنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذي خص الله به الشهداء في ذلك وأفاد المؤمنين بخبره عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم أنهم مرزوقون من مآكل الجنة ومطاعمها في برزخهم قبل بعثهم ومنعمون بالذي ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعمها الذي لم يطعمها الله أحدا غيرهم في برزخه قبل بعثه فذلك هو الفضيلة التي فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التي أفاد المؤمنين بالخبر عنهم فقال تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذي قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحرث بن فضيل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق نهر بباب الجنة في قبة خضراء أو قال عبدة في روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الافريقي عن ابن بشار السلمي أو أبي بشار شك أبو جعفر قال أرواح الشهداء في قباب بيض من قباب الجنة في كل قبة زوجتان رزقهم في كل يوم طلعت فيه الشمس ثور وحوت فأما الثور ففيه طعم كل ثمرة في الجنة وأما الحوت ففيه طعم كل شراب في الجنة فان قال قائل فان الخبر عما ذكرت أن الله تعالى ذكره أفاد المؤمنين

الله تعالى وحكمته وعن الأصم كل جهة وجهك الله اليها يجب أن تكون رضا لا تسخطها كما فعل من انقلب على عقبيه وقيل ترضى عاقبتها لأنك تميز بها الموافق عن المنافق فول وجهك أي كل بدنك لأن الواجب على الشخص أن يستقبل القبلة بجملته لا بوجهه فقط وانما خص الوجه بالذكر لأنه أشرف الأعضاء وبه تتميز الأشخاص وشطر المسجد الحرام أي نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم أن الشطر نصف الشئ والكعبة واقعة من المسجد في النصف من جميع الجوانب فاختير هذه العبارة ليعرف أن الواجب هو التوجه الى بقعة الكعبة وزيف بالفرق بين النصف وبين المنتصف والمكلف مأمور بالثاني دون الأول عن ابن عباس بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشأم فاستداروا الى الكعبة وفي الموطا صلى

بخبره

بخبره عن الشهداء من النعمة التى خصهم بها فى البرزخ غير موجود فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله
أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أموات هم أم أحياء قيل ان المقصود بذكر الخبر عن حياتهم انما هو
الخبر عما هم فيه من النعمة ولكنه تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء فى قوله ولا
تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من
الله تعالى ذكره فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن أن يقولوا للشهداء
انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعرون فانه يعنى به ولكنكم لا ترونهم
فتعلموا أنهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبرى اياكم به وانما رفع قوله أموات باضمار مكنى عن أسماء من يقتل
فى سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله هم أموات ولا يجوز النصب فى الأموات لأن القول
لا يعمل فيهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء ۞ القول فى تأويل قوله (ولنبلونكم بشئ من
الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا اخبار من الله تعالى
ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم أنه مبتليهم وممتحنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن
ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحنهم بتحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم
ووعدهم ذلك فى آية أخرى فقال لهم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم
البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا إن نصر الله قريب وبنحو الذى
قلنا فى ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية عن
على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين أن
الدنيا دار بلاء وأنه مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم أنه فعل هكذا
بأنبيائه وصفوته لتطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلزلوا ومعنى قوله ولنبلونكم ولنختبرنكم
وقد أتينا على البيان عن أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعنى من الخوف
من العدو وبالجوع وهو القحط يقول لنختبرنكم بشئ من خوف ينالكم من عدوكم وبسنة تصيبكم ينالكم فيها
مجاعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار
فينقص لها عددكم وموت ذراريكم وأولادكم وجدوب تحدث فتنقص لها ثماركم كل ذلك امتحان منى
لكم واختبار منى لكم فيتبين صادقوكم فى ايمانهم من كاذبيكم فيه ويعرف أهل البصائر فى دينهم منكم
من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لأتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه
كما حدثنى هرون بن ادريس الكوفى الأصم قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن عبد الملك عن عطاء
فى قوله ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره
بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما أعلم عباده أنه ممتحنهم به فلما كان ذلك مختلفا وكانت من
تدل على أن كل نوع منها مضمر شئ فان معنى ذلك ولنبلونكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من
نقص الأموال اكتفى بدلالة ذكر الشئ فى أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم
وامتحنهم بضروب المحن كما حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله
ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والانفس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو
أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر
الصابرين على امتحانى بما امتحنتهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهيى عما أنهاهم عنه والآخذين
أنفسهم بأداء ما أكلفهم من فرائضى مع ابتلائى اياهم بما ابتليتهم به القائلين اذا أصابتهم مصيبة انا لله وانا اليه
راجعون فأمره الله تعالى ذكره بأن يخص بالبشارة على ما يمتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين
واختلفوا فى المراد بالمسجد الحرام ففى شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة لأهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك وقال آخرون القبلة هى الكعبة لما أخرج فى الصحيحين عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال أخبرنى أسامة بن زيد قال لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم البيت دعا فى نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة وقد وردت أخبار كثيرة فى صرف القبلة الى الكعبة كما قلنا فى حديث ابن عمر فاستداروا الى الكعبة وقال آخرون القبلة هى المسجد الحرام كله * واعلم أن الواجب عند الشافعى فى أظهر قوليه أن يستقبل المصلى عين الكعبة قريبا كان أو بعيدا لظاهر قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولقوله صلى الله عليه وسلم هذه القبلة مشيرا به الى العين ولان
تعظيم الكعبة من النبى صلى الله عليه وسلم بلغ مبلغ التواتر وتوقيف صحة الصلاة وهى من أعظم

صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوءه لم يسبقه به اليه غيره ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون) يعني تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون أن جميع ما بهم من نعمة فمني فيقرون بعبوديتي و يوحدونني بالربوبية ويصدقون بالمعاد والرجوع الي فيستسلمون لقضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي و يقولون عند امتحاني اياهم ببعض محني وابتلائي اياهم بما وعدتهم أن أبتليهم به من الخوف والجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي أنا ممتحنهم بها انا مماليك ربنا ومعبودنا أحياء ونحن عبيده وانا اليه بعد مماتنا صائرون تسليما لقضائي ورضا بأحكامي ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعني لهم صلوات يعني مغفرة وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اللهم صل على آل أبي أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلاة وما أصلها في غير هذا الموضع وقوله ورحمة يعني ولهم مع المغفرة التي بها صفح عن ذنوبهم وتغمدها رحمة من الله ورأفة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكر أنه معطيهم على اصطبارهم على محنه تسليما منهم لقضائه من المغفرة والرحمة أنهم هم المهتدون المصيبون طريق الحق والقائلون ما يرضى عنهم والفاعلون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الإهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشد للصواب وبمعنى ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله أن المؤمن اذا سلم الأمر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا واسترجعوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن جبير قال ما أعطي أحد ما أعطيت هذه الأمة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولو أعطيها أحد لأعطيها يعقوب عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفى على يوسف

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ان الصفا والمروة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهي الصخرة الملساء ومنه قول الطرماح

أبى لي ذو القوى والطول الا * (١) يونس حافر أبدى صفاتي

وقد قالوا ان الصفا واحد وانه يثنى صفوان و يجمع أصفاء وصفيا وصفيا واستشهدوا على ذلك بقول الراجز

كأن متنيه من النفي * مواقع الطير على الصفي

وقالوا هو نظير عصا وعصي ورحا ورحي وأرحاء وأما المروة فانها الحصاة الصغيرة يجمع قليلها مروات وكثيرها المرو مثل تمرة وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس

وترى بالارض خفا زائلا * فاذا ما صادف المرو رضح

يعني بالمرو الصخر الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي

حتى كأني للحوادث مروة * بصفا المشرق كل يوم تقرع

ويقال المشقر وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة في هذا الموضع الجبلين المسميين بهذين

(١) قوله يونس حافر الخ كذا في النسخ ولم نقف على البيت بعد البحث فليحرر اه وقوله وصفيا وصفيا أي أي بالضم والكسر اه كتبه مصححه

الاسمين

شعائر الدين على استقبال عين الكعبة مما يوجب مزيد شرف الكعبة فوجب أن يكون مشروعا ولأن كون الكعبة قبلة أمر معلوم وغيره مشكوك فيه والاخذ بالمعلوم أحوط وأما عند أبي حنيفة ويوافقه القول الآخر للشافعي فمحاذاة جهة الكعبة كافية لان في استقبال عين الكعبة حرجا عظيما للبعيد ولان في ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دلالة على أن الواجب مراعاة الجهة دون العين ولان الشطر الجانب واكتفى به في الآية ولان أهل قباء استداروا الى الكعبة في أثناء الصلاة وفي ظلمة الليل ومن المعلوم أن مقابلة العين من المدينة الى مكة حيث انها يحتاج الى النظر الدقيق لم يتأت لهم حينئذ ثم لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليهم وسمى مسجدهم بذي القبلتين ولأن استقبال عين الكعبة لو كان واجبا ولا سبيل اليه الا بالدلائل الهندسية فانها هي المفيدة لليقين وغيرها من الامارات لا يفيد الا الظن والقادر على اليقين لا يجوز له الا كتفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم تلك الدلائل واجبا ولم يذهب اليه أحد والانصاف أن القول الأول أقرب الى التعبد واصابة العين للبعيد

الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمرو ولذلك أدخل فيهما الالف واللام ليعلم عباده أنه عنى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الاصفاء والمرو وأما قوله من شعائر الله فانه يعني من معالم الله التي جعلها تعالى ذكره لعباده معلما ومشعرا يعبدونه عندها اما بالدعاء واما بالذكر وإما بأداء ما فرض عليهم من العمل عندها ومنه قول الكميت

نقتلهم جيلا فجيلا تراهم * شعائر قربان بهم يتقرب

وكان مجاهد يقول في الشعائر بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد إن الصفا والمروة من شعائر الله قال من الخبر الذي أخبركم عنه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله فكأن مجاهدا كان يرى أن الشعائر انما هو جمع شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف بهما فمعناه اعلامهم ذلك وذلك تأويل من المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين أن السعي بينهما من مشاعر الحج التي سنها لهم وأمر بها خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأله أن يريه مناسك الحج وذلك وان كان مخرجه مخرج الخبر فانه مراد به الأمر لأن الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفا وجعل تعالى ذكره ابراهيم اماما لمن بعده فاذا كان صحيحا أن الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج فمعلوم أن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد عمل به وسنه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأمته باتباعه فعليهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن حج البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فمن حج البيت فمن أتاه عائدا اليه بعد بدء وكذلك كل من أكثر الاختلاف الى شئ فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حلولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني بقوله يحجون يكثرون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحاج حاج لأنه يأتي البيت قبل التعريف ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فلتكراره العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فانما قيل له معتمر لأنه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه وانما يعني تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعني بالاعتمار الزيارة فكل قاصد لشئ فهو له معتمر ومنه قول العجاج

لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغزى بعيدا من بعيد وضبر

يعني بقوله حين اعتمر حين قصده وأمه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) يعني تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا حرج عليه ولا مأثم في طوافه بهما فان قال قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لنا ان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فانه في معنى الأمر بالطواف بهما فكيف يكون أمرا بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أتى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والأمر بالطواف بهما والترخيص في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما اليه ذهبت وانما معنى ذلك عند أقوام أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام لصنمين كانا عليهما تعظيما منهم لهما فقالوا وكيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وجميع ما كان يعبد من ذلك من دون الله شرك ففي طوافنا بهذين الحجرين أحد ذلك لأن الطواف بهما في الجاهلية انما كان للصنمين اللذين كانا عليهما وقد جاء الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة له فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعني أن الطواف بهما فترك ذكر الطواف بهما اكتفاء بذكرهما عنه واذ كان معلوما عند المخاطبين به أن معناه من معالم الله التي جعلها علما

غير بعيد فما من نقطتين في الأرض ولا في السماء الا ويمكن أن يوصل بينهما بخط والغرض أن يكون المصلي ساجدا على قوس عظيمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندسية وغيرها من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد برهنا على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع أن المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولمعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها المتحير وهي اما أرضية وهي الجبال والقرى والأنهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم أما الأرضية والهوائية فغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم أنه على يمين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين وأما السماوية ففي النهار لا بد أن يراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك يراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب

لعباده يعبدونه عندهما بالطواف بينهما ويذكرونه عليهما وعندهما بما هو له أهل من الذكر فمن حج البيت أو اعتمر فلا يتحرجن من الطواف بهما من أجل ما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين كانا عليهما فان أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأنتم تطوفون بهما ايمانا وتصديقا برسولي وطاعة لأمري فلا جناح عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذى قلنا في ذلك تظاهرت الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الأخبار التى رويت بذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبى أن وثنا كان في الجاهلية على الصفا يسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء الاسلام وكسرت الأوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطاف بهما من أجل الوثنين وليس الطواف بهما من الشعائر قال فأنزل الله انهما من الشعائر فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر قال كان صنم بالصفا يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبى الشوارب وزاد فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن الذى كان عليه وأنث المروة من أجل الوثن الذى كان عليه مؤنثا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود بن أبى هند عن الشعبى وذكر نحو حديث ابن أبى الشوارب عن يزيد وزاد فيه قال فجعله الله تطوع خير حدثنى يعقوب قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنى عاصم الأحول قال قلت لأنس بن مالك أكنتم تكرهون الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كنا نكره الطواف بينهما لأنهما من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنسا عن الصفا والمروة فقال كانتا من مشاعر الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنى أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفى عن عمرو بن حبشى قال قلت لابن عمر إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه أعلم من بقى بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأتيته فسألته فقال انه كان عندهما أصنام فلما حرمن أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك أن ناسا كانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فأخبر الله أنهما من شعائره والطواف بينهما أحب اليه فمضت السنة بالطواف بينهما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس أنه كان في الجاهلية شياطين تعزف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فأنزل الله فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال قالت الأنصار ان السعى بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة لمكان الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقرأ ومن يعظم شعائر الله

أنها تغرب عن يمين المستقبل أو هي مائلة الى وجهه أو قفاه وكذلك يعرف وقت العشاء الآخرة موضع الشفق ووقت الصبح مشرق الشمس ويحتاط في مشرق الصيف والشتاء ومغربهما وبالليل يستدل بالكوكب الذى يقال له الجدى فيعرف أنه على قفا المستقبل أو على منكبه الأيمن أو الأيسر في البلاد الشمالية من مكة وفي البلاد الجنوبية منها بخلاف ذلك فاذا عرف هذه الدلائل في بلده فليعول عليها في الطريق كله الا اذا طال السفر فحينئذ اذا انتهى الى بلد سأل أهل البصيرة أو يراقب هذه الكواكب وهو يستقبل محراب جامع البلد ثم يستدل بها في سائر طريقه * ومعرفة دلائل القبلة فرض على العين أم فرض على الكفاية أصح الوجهين في مذهب الشافعي الاول كأركان الصلاة وشرائطها قوله تعالى (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) ليس بتكرار لأن الأول الخطاب للرسول وهذا خطاب للامة أو لأن الأمة قد دخلت في الاول تبعا واحتمل أيضا أن يكون الخطاب مختصا بأهل المدينة وفي الثاني عم المكلفين جميعا في جميع بقاع الارض * واعلم أن الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه هو القبلة ولا بد من

فانها

فانها من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس الصفا والمروة أكنتم تكرهون أن تطوفوا بهما مع الاصنام التى نهيتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قريش فى الجاهلية فلما كان الاسلام تركاهما * وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية فى سبب قوم كانوا فى الجاهلية لا يسعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعى بينهما كما كانوا يتخوفونه فى الجاهلية ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان حى من تهامة فى الجاهلية لا يسعون بينهما فأخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم واسمعيل الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال حدثنى عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقلت لها أرأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقلت لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بئس ما قلت يا ابن أختى ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما ولكنها انما أنزلت فى الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قالت عائشة ثم قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار ممن يهل لمناة فى الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبى الله انا كنا لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال عروة فقلت لعائشة ما أبالى أن لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قالت يا ابن أختى ألا ترى أنه يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال الزهرى فذكرت ذلك لابى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر ولقد سمعت رجالا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبى صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف فى الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فأنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية كلها قال أبو بكر فأسمع أن هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما فيمن طاف وفيمن لم يطف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فأما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فجائز أن يكون قيل لكلا الفريقين اللذين تخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين اللذين ذكرهما الشعبى وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما فى الجاهلية على ما روى عن عائشة وأى الأمرين كان من ذلك فليس فى قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما الآية دلالة على أنه عنى به وضع الحرج عمن طاف بهما من أجل أن الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما رخصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك فى وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما

الأول الحالة وهى الصلاة للاجماع على أن الاستقبال خارج الصلاة غير واجب وان كان طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة والصلاة اما فريضة ويتعين الاستقبال فيها الا فى حالة الخوف وإما نافلة ويجب فيها الاستقبال الا فى حالة الخوف وفى السفر راكبا أو ماشيا متوجها الى طريقه لما روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ويحكى عن أحمد خلاف فى الماشى وكذا عن أبى حنيفة وهل يجب على المتنفل أن يستقبل القبلة عند التحرم الأصح نعم ان سهل بان لم تكن مقطرة أو لا حران بها والا فلا لما روى أن النبى كان اذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه وأما عدم الاشتراط عند الصعوبة فلدفع المشقة واختلال أمر السير عليه وأما الاستقبال عند السلام فالأصح أنه لا يشترط كما فى سائر الأركان الا الماشى فعليه الاستقبال فى كل ركوع وسجود كما عليه الاتمام بخلاف الراكب

الاختلاف فى ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم أن تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه مالا يجزيه منه غير قضائه بعينه كما لا يجزى تارك الطواف الذى هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه وقالوا هما طوافان أمر الله بأحدهما بالبيت والآخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم أن تارك الطواف بهما يجزيه من تركه فدية ورأوا أن حكم الطواف بهما حكم رمى بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجزى تاركه من تركه فدية ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون أن الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شئ والله تعالى أعلم * ذكر من قال ان السعى بين الصفا والمروة واجب ولا يجزى منه فدية ومن تركه فعليه العودة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة لأن الله قال ان الصفا والمروة من شعائر الله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسى السعى بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسع وان كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعى يقول على من ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزيه غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال يجزى منه دم وليس عليه عود لقضائه قال الثورى بما حدثنى به على بن سهل عن زيد بن أبى الزرقاء عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ان عاد تارك الطواف بينهما لقضائه فحسن وان لم يعد فعليه دم * ذكر من قال الطواف بينهما تطوع ولا شئ على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو أن حاجا أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها يعنى امرأته لم يكن عليه شئ لا حج ولا عمرة من أجل قول الله فى مصحف ابن مسعود فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فعاودته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فمن تطوع خيرا فأبى أن يجعل عليه شيأ حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سمعت أنسا يقول الطواف بينهما تطوع حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يحرج من لم يطف بهما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لأنس بن مالك السعى بين الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الطواف بهما فرض واجب وأن على من تركه العود لقضائه ناسيا كان أو عامدا لأنه لا يجزيه غير ذلك لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثنى يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصفا فى حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله بذكره فبدأ بالصفا فرقى عليه حدثنا أبو كريب قال ثنا محمود بن ميمون أبو الحسن عن أبى بكر بن عياش عن ابن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فأتى الصفا فبدأ بها فقام عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صحيحا باجماع الجميع من الأمة أن الطواف بهما على تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته فى مناسكهم وعمله فى حجه وعمرته وكان بيانه صلى الله عليه وسلم لأمته جمل ما نص الله فى كتابه وفرضه

فانه لا يكلف الاستقبال فيهما ولا وضع الجبهة فى السجود على السرج أو الاكاف بل يقتصر فيهما على الايماء ويجعل السجود أخفض وليس لراكب التعاسيف الذى لا مقصد له رخصة ترك الاستقبال فى التنفل * الركن الثانى القبلة للمصلى ان وقف فى جوف الكعبة وهى على هيئتها مبنية تصح صلاته فريضة كانت أو نافلة خلافا لأحمد ومالك فى الفريضة لنا انه صلى متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كما يتوجه اليها من خارج ثم يتخير فى استقبال أى جدار شاء ويجوز أن يستقبل الباب أيضا ان كان مردودا وان كان مفتوحا فان كانت العتبة قدر مؤخرة الرحل صحت صلاته والا فلا ومؤخرة الرحل ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا كأنهم راعوا أن يكون فى سجوده يسامت معظم بدنه الشاخص وان انهدمت الكعبة حاشاها وبقى موضعها عرصة فان وقف خارجها وصلى اليها جاز لان المتوجه الى هواء البيت والحالة هذه متوجه نحو المسجد الحرام كمن صلى على أبى قبيس والكعبة تحته يجوز لتوجهه الى هواء البيت ولو صلى فى العرصة فالحكم كما لو وقف الآن على سطح الكعبة فان لم يكن

في تنزيله وأمر به مما لم يدرك علمه الا ببيانه لازما العمل به أمته لما قد بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الأمة في وجوبه ثم كان مختلفا في الطواف بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بينا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصفنا وكذلك وجوب العود لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفا فيما على من تركه مع اجماع جميعهم على أن ذلك مما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم كما طاف بالبيت وعلمه أمته في حجهم وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم وأجمع الجميع على أن الطواف بالبيت لا تجزى منه فدية ولا بدل ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه كان نظيرا له الطواف بالصفا والمروة ولا تجزى منه فدية ولا جزاء ولا يجزى تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والآخر بالصفا والمروة ومن فرق بين حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما قيل ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوفوا به فان جاءت احدى الزيادتين اللتين ليستا في المصحف كانت الأخرى نظيرتها والا كان مجيز احداهما اذا منع الأخرى متحكما والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد روى انكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن أرأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما فما نرى على أحد شيأ أن لا يطوف بهما فقالت عائشة كلا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد وكانوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما أن تكون لا التي مع أن صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها جحد في الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره قال ما منعك أن لا تسجد اذ أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان يرضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المصحف كذلك لم يكن فيه لمحتج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا أن ذلك مما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسكهم على ما ذكرنا ولدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا العقوبة لزيادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على لفظ المضي بالتاء وفتح العين وقرأته عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيرا بالياء وجزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر أنها في قراءة عبد الله ومن يتطوع فقرأ ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشددوا الطاء طلبا لادغام التاء في الطاء وكلتا القراءتين معروفة صحيحة متفق معناهما غير مختلفين لأن الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فبأي القراءتين قرأ ذلك قارئ فمصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجته الواجبة عليه فان الله شاكر له على تطوعه له بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجازيه به عليم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع به وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فمن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم أنه معني به فمن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمروة لأن الساعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع لما وصفنا قبل واذ كان ذلك كذلك

بين يديه شاخص من نفس الكعبة قدر مؤخرة الرحل فالاصح أنه لا يجزيه خلافا لأبي حنيفة وان كان المصلى خارج الكعبة فان كان حاضر المسجد الحرام وجب عليه لا محالة استقبال عين الكعبة بكل بدنه لانه قادر عليه والامام يقف خلف المقام استحبابا والقوم يقفون مستديرين بالبيت والا فصلاة الخارجين عن محاذاة الكعبة باطلة الا عند من يرى الجهة كافية ولو تراخى الصف الطويل ووقفوا في آخر باب المسجد صحت صلاتهم لان البعيد تزداد محاذاته يتبين ذلك اذا جعلت البيت رأس مثلث متساوي الساقين والصفوف خطوطا موازية للقاعدة وان كان خارج المسجد فان كان يعاين القبلة سوى محرابه بناء على العيان وصلى اليه أبدا ومحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة الكعبة لانه لا يقر على الخطا فهو صواب قطعا فيستوي سائر المحاريب عليه وفي معنى المدينة سائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضبط المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم بتعين التوجه اليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتياسر أما في محراب الرسول

كان معلوما أنه انما عنى بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا أن الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهم فمن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان للحاج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تأويلهم فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فان الله شاكر تطوعه ذلك عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما

حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست العمرة واجبة على أحد من الناس ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات علماء اليهود وأحبارها وعلماء النصارى لكتمانهم الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل من البينات التى أنزلها الله ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ومبعثه وصفته فى الكتابين اللذين أخبر الله تعالى ذكره أن أهلهما يجدون صفته فيهما ويعنى تعالى ذكره بالهدى ما أوضح لهم من أمره فى الكتب التى أنزلها على أنبيائهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذى أنزلنا فى كتبهم من البيان عن أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التى أرسلته بها وحقيتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبينى ذلك للناس وايضاحى لهم فى الكتاب الذى أنزلته الى أنبيائهم أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا الآية كما حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير وحدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قالا جميعا ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد ابن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال سأل معاذ بن جبل أخو بنى سلمة وسعد بن معاذ أخو بنى عبد الأشهل وخارجة بن زيد أخو بنى الحرث بن الخزرج نفرا من أحبار يهود قال أبو كريب عما فى التوراة وقال ابن حميد عن بعض ما فى التوراة فكتموهم اياه وأبوا أن يخبروهم عنه فأنزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال هم أهل الكتاب حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى قال كتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فكتموه حسدا وبغيا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله وكتموا محمدا صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة ابن غنمة قال له هل تجدون محمدا عندكم قال لا قال محمد البينات ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب) بعض الناس لأن العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم واياهم عنى تعالى ذكره بقوله للناس فى الكتاب ويعنى بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت فى خاص من الناس فانها معنى بها كل كاتم علما فرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام

والتياسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تياسروا يا أهل مرو ۞ الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالمعاينة أو بامارات أخر فلا يجتهد ولا يقلد وان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كما فى الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر يأخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك فى الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد فى شئ ويشترط فى المخبر أن يكون عدلا يستوى فيه الرجل والمرأة والحر والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا خبر الصبى غير المميز عند الأكثرين ثم الاخبار عن القبلة قد يكون صريحا وذلك ظاهر وقد يكون دلالة كما فى نصب المحاريب فى المواضع التى يعتمد عليها ولا فرق فى لزوم الرجوع الى الخبر بين أن يكون الشخص من أهل الاجتهاد وبين أن لا يكون فان لم يجد من يخبره عن علم فان قدر على الاجتهاد ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة القبلة كما عددنا اجتهد ولم يقلد

من نار وكان أبو هريرة يقول ما حدثنا به نصر بن علي الجهضمي قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أيوب السختياني عن أبي هريرة قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلا ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلهما الله في كتابه ما حدثت شيأ ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات الى آخر الآية والآية الأخرى واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس الى آخر الآية ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزله الله من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه أنه الحق من بعد ما بينه الله لهم في كتبهم يلعنهم بكتمانهم ذلك وتركهم تبيينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما قال الشماخ بن ضرار وذكر ماء ورد عليه

ذعرت به القطا ونفيت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

يعني مقام الذئب الطريد واللعين من نعت الذئب وانما أراد مقام الذئب الطريد واللعين كالرجل فمعنى الآية اذا أولئك يبعدهم الله منه ومن رحمته ويسأل ربهم اللاعنون أن يلعنهم لأن لعنة بني آدم وسائر خلق الله ما لعنوا أن يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ما وصفنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة اللاعنين هي ما وصفنا من مسئلتهم ربهم أن يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن خداش ويعقوب بن ابراهيم حدثاني قالا ثنا اسمعيل بن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا أسنت السنة قالت البهائم هذا من أجل عصاة بني آدم لعن الله عصاة بني آدم ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب الأرض وهوامها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول نمنع القطر بذنوبهم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بني آدم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال تلعنهم الهوام ودواب الارض تقول أمسك القطر عنا بخطايا بني آدم حدثنا مشرف بن أبان الحطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن عكرمة في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب بني آدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويلعنهم اللاعنون قال اللاعنون البهائم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بني آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بني آدم المطر فتخرج البهائم فتلعنهم حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون البهائم الابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بني آدم اذا أجدبت الارض * فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا تأويل قوله ويلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت أنها اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بني آدم فانما تجمعه بغير الياء والنون وغير الواو والنون وانما تجمعه بالتاء وما خالف ما ذكرنا فتقول اللاعنات ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شأن العرب اذا وصفت شيأ من البهائم أو غيرها مما حكم جمعه أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكران بني آدم بما هو من صفة الآدميين أن يجمعوه جمع ذكورهم كما قال تعالى ذكره وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فأخرج خطابهم على مثال خطاب بني آدم اذ كلمتهم وكلموها وكما قال

بينه وبين الكعبة حائل أصلي كالجبال أو حادث كالأبنية ولوخفيت الدلائل على المجتهد بغيم أوحبس أو تعارضت صلى كيف اتفق لحق الوقت ويقضي وان عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه التعلم لعدم البصر أو لعدم البصيرة فالواجب عليه التقليد كالعامي في الاحكام وتقليد الغير هو قبول قول المستند الى الاجتهاد بعد أن كان المجتهد مسلما عدلا عارفا بأدلة القبلة يستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد فان وجد مجتهدين مختلفين قلد من شاء منهما والأحب أن يقلد الأوثق الأعلم عنده وان أمكنه التعلم فليس له التقليد بناء على ما مر من أن تعلم الأدلة فرض العين فان قلد قضى وان ضاق الوقت عن التعلم صلى لحق الوقت وقضى ثم المجتهد ان بان له الخطأ يقينا أو كان دليل الاجتهاد الثاني أرجح ولم يشرع بعد في الصلاة عمل بمقتضى الثاني وان بان بعد الفراغ من الصلاة فان تيقن الخطأ قضى على الأصح وان ظن لم يقض

التي ذكرناها لانها من أهم مهمات الدين (وان الذين أوتوا الكتاب) يعني أحبار اليهود وعلماء النصارى لعموم اللفظ والشمول

يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين * وقال آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة ويلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله ومن المؤمنين حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويلعنهم اللاعنون الملائكة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين * وقال آخرون يعني باللاعنين كل ما عدا بني آدم والجن ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويلعنهم اللاعنون قال قال البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أتته دابة كأن عينيها قدران من نحاس معها عمود من حديد فتضربه ضربة بين كتفيه فيصيح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شيء الا سمع صوته الا الثقلين الجن والانس حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حفرته ضرب ضربة بمطرق فيصيح صيحة يسمع صوته كل شيء الا الثقلين الجن والانس فلا يسمع صيحته شيء الا لعنه وأولى هذه الأقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فكذلك اللعنة التي أخبر الله تعالى ذكره أنها حالة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس (1) هي لعنة الله التي أخبر أن لعنتهم حالة بالذين كفروا وماتوا وهم كفار وهم اللاعنون لأن الفريقين جميعاً أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه ذلك من دبيب الارض وهوامها فانه قول لا تدرك حقيقته الا بخبر عن الله أن ذلك من فعلها تقوم به الحجة ولا خبر بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم فيجوز أن يقال ان ذلك كذلك واذ كان ذلك كذلك فالصواب من القول فيما قالوه أن يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التأويل وهو ما وصفنا فان كان جائزاً أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغير جائز قطع الشهادة في أن الله عنى باللاعنين البهائم والهوام ودبيب الارض الا بخبر للعذر قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرناه دال على خلافه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله واللاعنين يلعنون الكاتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزله الله وبينه للناس الا من أناب من كتمانه ذلك منهم وراجع التوبة بالايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبوته وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في كتبه التي أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالتقرب الى الله من صالح الأعمال بما يرضيه عنه وبين الذي علم من وحي الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فأولئك يعني هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فأجعلهم من أهل الاياب الى طاعتي والانابة الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره (وأنا التواب الرحيم) يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبيدي المنصرفة عني الى والرادها بعد إدبارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الي أتغمدهم مني بعفو وأصفح عن عظيم ما كانوا اجترموا فيما بيني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما وجه قوله الا الذين تابوا فأولئك أتوب عليهم وهل يكون تائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا وهو تائب قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والآخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المجيء في نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فكرهنا

(1) قوله هي لعنة الله التي أخبر الخ كذا في النسخ ولعل صوابه هي لعنة من أخبر الله الخ اهـ كتبه مصححه

الكتاب التوراة والانجيل ولكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليصح عنهم الكتمان وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في أنه الحق اما للرسول اي انه مع شرعه ونبوته حق يشمل أمر القبلة وغيرها وإما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك أن علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وأنه يصلي الى القبلتين وأن الكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأيضاً أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق (وما الله بغافل عما يعملون) وعد للمتقين ووعيد للناكثين والمعاندين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) قيل هم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماؤهم المذكورون في الآية المتقدمة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله ولئن اتبعت أهواءهم وتجرد

اعادته فى هذا الموضع وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا يقول أصلحوا فيما بينهم وبين الله وبينوا الذى جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يجحدوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا قال بينوا ما فى كتاب الله للمؤمنين وما سألوهم عنه من أمر النبى صلى الله عليه وسلم وهذا كله فى يهود وقد زعم بعضهم أن معنى قوله وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتنزيل بخلافه لان القوم انما عوتبوا فى مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه فى كتابه فى أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه من الجحود والكتمان فأخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبيين التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا ان الذين جحدوا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وكذبوا به من اليهود والنصارى وسائر أهل الملل والمشركين من عبدة الاوثان وماتوا وهم كفار يعنى وماتوا وهم على جحودهم ذلك وتكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم أولئك عليهم لعنة الله والملائكة يعنى فأولئك الذين كفروا وماتوا وهم كفار عليهم لعنة الله يقول أبعدهم الله وأسحقهم من رحمته والملائكة يعنى ولعنهم الملائكة والناس أجمعون ولعنة الملائكة والناس اياهم قولهم عليهم لعنة الله وقد بينا معنى اللعنة فيما مضى قبل بما أغنى عن اعادته فان قال قائل وكيف تكون على الذى يموت كافرا بمحمد صلى الله عليه وسلم من أصناف الأمم وأكثرهم ممن لا يؤمن به ويصدقه قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وقد اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم عنى الله بقوله والناس أجمعين أهل الايمان به وبرسوله خاصة دون سائر البشر ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين المؤمنين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع والناس أجمعين يعنى بالناس أجمعين المؤمنين * وقال آخرون بل ذلك يوم القيامة يوقف على رؤس الاشهاد الكافر فيلعنه الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية ان الكافر يوقف يوم القيامة فيلعنه الله ثم تلعنه الملائكة ثم يلعنه الناس أجمعون * وقال آخرون بل ذلك قول القائل كائنا من كان لعن الله الظالم فيلحق ذلك كل كافر لأنه من الظلمة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فانه لا يتلاعن اثنان مؤمنان ولا كافران فيقول أحدهما لعن الله الظالم الا وجبت تلك اللعنة على الكافر لأنه ظالم فكل أحد من الخلق يلعنه وأولى هذه الاقوال بالصواب عندنا قول من قال عنى الله بذلك جميع الناس بمعنى لعنهم اياهم بقولهم لعن الله الظالم أو الظالمين فان كل أحد من بنى آدم لا يمتنع من قيل ذلك كائنا من كان ومن أى أهل ملة كان فيدخل بذلك فى لعنته كل كافر كائنا من كان وذلك بمعنى ما قاله أبو العالية لأن الله تعالى ذكره أخبر عمن شهدهم يوم القيامة أنهم يلعنونهم فقال فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا أولئك يعرضون على ربهم ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين وأما ما قاله قتادة من أنه عنى به بعض الناس فقول ظاهر التنزيل بخلافه ولا برهان على حقيقته من خبر ولا نظر فان كان ظن أن المعنى به المؤمنون من أجل أن الكفار لا يلعنون أنفسهم ولا أولياءهم فان الله تعالى ذكره قد أخبر أنهم يلعنونهم فى الآخرة ومعلوم منهم أنهم

اعتقاد الباطل لا يكفى فيه بل الذين يعلمون بقلوبهم ثم يقولون غير الحق فى الظاهر فهم المتبعون للهوى ونوقش فيه بان صاحب كل شبهة صاحب هوى قالوا الآيتان المكتنفتان بهذه الآية مخصوصتان بالعلماء منهم لان الجمع العظيم لا يجوز منهم الكتمان فكذا هذه الآية وأجيب بانه لا يلزم من تخصيصهما تخصيصها قالوا أخبر عنهم بالاصرار والاستمرار وهذا شأن المعاند اللجوج لا دأب العامى المتحير ورد بان المقلد أيضا قد يصر قالوا الحمل على العموم يكذبه الوجود فان كثيرا من أهل الكتاب آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم واتبع قبلته ووجه بان المراد من قوله ما تبعوا قبلتك أنهم لا يجتمعون على الاتباع كقوله ولو شاء الله لجمعهم على الهدى وسلب الاجتماع لا ينافى اتباع البعض (بكل آية) بكل برهان قاطع على أن التوجه الى الكعبة هو الحق (ما تبعوا قبلتك) جواب للقسم المحذوف ساد مسد جواب الشرط واللام فى ولئن لتوطئة القسم أى والله لئن أتيتهم بكل برهان ما اجتمعوا على قبلتك لأن فيهم من قد ترك اتباعك لا لشبهة تزيلها بايراد الحجة بل عنادا ومكابرة مع علمهم بما فى كتبهم من نعتك ومن خص اللفظ بالعلماء بأن صح عنده أنه لم يتبع

يلعنون الظالمة وداخل في الظلمة كل كافر بظلمه نفسه وبجحوده نعمة ربه ومخالفته أمره ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) ان قال لنا قائل ما الذي نصب خالدين فيها قيل نصب على الحال من الهاء والميم اللتين في عليهم وذلك أن معنى قوله أولئك عليهم لعنة الله أولئك يلعنهم الله والملائكة والناس أجمعون خالدين فيها ولذلك قرأ ذلك أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين من قرأه كذلك توجيها منه الى المعنى الذي وصفت وذلك وان كان جائزا في العربية فغير جائزة القراءة به لأنه خلاف لمصاحف المسلمين وما جاء به المسلمون من القراءة مستفيضا فيهم فغير جائز الاعتراض بالشاذ من القول على ما قد ثبتت حجته بالنقل المستفيض وأما الهاء والألف اللتان في قوله فيها فانهما عائدتان على اللعنة والمراد بالكلام ما صار اليه الكافر باللعنة من الله ومن ملائكته ومن الناس والذي صار اليه بها نار جهنم وأجرى الكلام على اللعنة والمراد بها ما صار اليه الكافر كما قد بينا من نظائر ذلك فيما مضى قبل كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية خالدين فيها يقول خالدين في جهنم في اللعنة وأما قوله لا يخفف عنهم العذاب فانه خبر من الله تعالى ذكره عن دوام العذاب أبدا من غير توقيت ولا تخفيف كما قال تعالى ذكره والذين كفروا لهم نار جهنم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها وأما قوله ولا هم ينظرون فانه يعني ولا هم ينظرون لمعذرة يعتذرون كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية ولا هم ينظرون يقول لا ينظرون فيعتذرون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم) قد بينا فيما مضى معنى الالوهية وأنها اعتباد الخلق فمعنى قوله والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم أيها الناس الطاعة له ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركوا معه سواه فان من تشركونه معه في عبادتكم اياه هو خلق من خلق الهكم مثلكم والهكم اله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الأشباه والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعني بذلك أنه ليس له في الناس مثل ولا له في قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعني به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا أن الذي دلهم على صحة تأويلهم ذلك أن قول القائل واحد يفهم لمعان أربعة أحدها أن يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والآخر أن يكون غير متصرف كالجزء الذي لا ينقسم والثالث أن يكون معنيا به المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيئان واحد يراد بذلك أنهما متشابهان حتى صار الاشتباههما في المعاني كالشيء الواحد والرابع أن يكون مرادا به نفي النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي وصفناه * وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراده من الاشياء وانفراد الاشياء منه قالوا وانما كان منفردا وحده لأنه غير داخل في شيء ولا داخل فيه شيء قالوا ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الأشياء الا ذلك وأنكر قائلو هذه المقالة المعاني الأربعة التي قالها الآخرون وأما قوله لا اله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره أنه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وأن كل ما سواه فهم خلقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لأمره وترك عبادة ما سواه من الأنداد والآلهة وهجر الأوثان والأصنام لأن جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والالوهة ولا تنبغي الالوهة الا له اذ كان ما بهم من نعمة في الدنيا فمنه دون ما يعبدونه من الاوثان ويشركون معه من الأشراك وما يصيرون اليه من نعمة في الآخرة فمنه وأن ما أشركوا معه من الأشراك لا يضر ولا ينفع في عاجل ولا في آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا تنبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الأوبة من كفرهم والانابة من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذوي الألباب منهم على حقيقة ما نبههم عليه من توحيده

وبيان ان هذه القبلة لا تصير منسوخة بالتوجه الى بيت المقدس حسما لأطماع أهل الكتاب فانهم طمعوا في رجوعه الى قبلتهم وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجو أن يكون صاحبنا الذي ننتظره وفيه أنه لا يجب عليه استصلاحهم باتباع قبلتهم لان ذلك معصية وانما وحد القبلة للعلم بان لليهود قبلة وللنصارى قبلة أخرى أو لانهما بحكم الاتحاد في البطلان واحد (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) ان حمل على الحال فالمعنى أنهم ليسوا مجتمعين على قبلة واحدة حتى يمكن رضاهم باتباعها أو انهم مع اتفاقهم على تكذيبك متباينون في القبلة فكيف يدعونك الى شيئين مختلفين أو انه اذا جاز أن تختلف قبلتاهما للمصلحة فلم لا يجوز أن تكون المصلحة في ثالث وان حمل على الاستقبال فالمعنى أن اليهود لا تترك قبلتهم الى المشرق ولا النصارى الى المغرب بحيث تتعطل احدى القبلتين لأن اليهودي لا يصير نصرانيا أو بالعكس فان ذلك قد وقع أخبر الله تعالى عن تصلب كل حزب فيما هو فيه محقا أو

وحججه

وحججه الواضحة القاطعة عذرهم فقال تعالى ذكره أيها المشركون ان جهلتم أو شككتم فى حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من أن الهكم اله واحد دون ما تدعون ألوهيته من الأنداد والأوثان فتدبروا حججى وفكروا فيها فان من حججى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فأحييت به الارض بعد موتها وما بثثت فيها من كل دابة والسحاب الذى سخرته بين السماء والأرض فان كان ما تعبدونه من الأوثان والآلهة والانداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتظاهر أو انفرد بعضه دون بعض يقدر على أن يخلق نظير شئ من خلق الذى سميت لكم فلكم بعبادتكم ما تعبدون من دونى حينئذ عذر والافلا عذر لكم فى اتخاذ اله سواى ولا اله لكم ولما تعبدون غيرى فليتدبر أولوا الألباب ايجاز الله احتجاجه على جميع أهل الكفر به والملحدين فى توحيده فى هذه الآية وفى التى بعدها بأوجز كلام وأبلغ حجة وألطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه ﴿ القول فى المعنى الذى من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار) الآية اختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجاجا له على أهل الشرك به من عبدة الأوثان وذلك أن الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على أن ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نزعم أن لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان فى خلق السموات والارض احتجاجا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذكرنا عنهم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال نزل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش بمكة كيف يسع الناس اله واحد فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الى قوله لآيات لقوم يعقلون فبهذا يعلمون أنه اله واحد وأنه اله كل شئ وخالق كل شئ * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية على النبى صلى الله عليه وسلم من أجل أن أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم فى خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله وأنه لا شريك له فى ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح • ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن أبيه عن أبى الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق ابن الحجاج قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فليأتنا بآية فأنزل الله تعالى ذكره ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق بن الحجاج قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه قال حدثنى سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يعجبون و يقولون تقول الهكم اله واحد فلتأتنا بآية ان كنت من الصادقين فأنزل الله ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح ان المشركين قالوا للنبى صلى الله عليه وسلم أرنا آية فنزلت هذه الآية ان فى خلق السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب القمى عن جعفر عن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا حدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده البيضاء للناظرين وسألوا النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فأخبروهم أنه كان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيى الموتى باذن الله فقالت قريش عند ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهبا فنزداد يقينا ونتقوى به على عدونا

وضوح الدلائل وانكشاف جلية الامر فى باب الديانة (انك اذا) أى اذا اتبعت لمن المرتكبين الظلم الفاحش لان صغائر الرجل الكبير كبائر فكيف بكبائره وفيه أن ترك العمل من العلماء أقبح وفيه لطف للنبى صلى الله عليه وسلم فان مزيد المحبة تقتضى التخصيص بمزيد التحذير ولعله كان فى بعض الأمور يتبع أغراضهم كترك المخاشنة فى القول واستمالة قلوبهم طمعا منه فى اسلامهم ومعاضدتهم فنهى عن ذلك القدر أيضا وآيسه منهم بالكلية كقوله ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيأ قليلا يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وفيه اشارة للامة كالرجل الحازم يقبل على أبر أولاده وأصلحهم فيزجره عن شئ بحضرة سائر الاولاد والغرض زجرهم واصلاحهم وانه لا محالة يؤاخذون بالطريق الاولى لو خالفوه (الذين آتيناهم الكتاب) هم علماؤهم

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ربه فأوحى اليه اني معطيهم فأجعل لهم الصفا ذهبا ولكن ان كذبوا عذبتهم عذابا لم أعذبه أحدا من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فأدعوهم يوما بيوم فأنزل الله عليه ان في خلق السموات والأرض الآية ان في ذلك لآية لهم ان كانوا انما يريدون أن أجعل لهم الصفا ذهبا فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من أن أجعل لهم الصفا ذهبا ليزدادوا يقينا

حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهبا ان كنت صادقا أنه منه فقال الله ان في هذه الآيات لآيات لقوم يعقلون وقال قد سألها الآيات قوم قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين والصواب من القول في ذلك أن الله تعالى ذكره نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرده بالالوهية دون كل ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصحيح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضي أحد لأحد الفريقين بصحة قول على الآخر وأي القولين كان صحيحا فالمراد من الآية ما قلت ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان في خلق السموات والأرض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات والارض وابتداعهما ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وايجاده اياها بعد أن لم تكن موجودة وقد دللنا فيما مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم تجمع كما جمعت السموات فأغنى ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل وهل للسموات والارض خلق هو غيرها فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال بعض الناس لها خلق هو غيرها واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيأ الا والله له مريد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله والارادة خلق لها وقال آخرون خلق الشئ صفة له لا هي هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا ولو جاز أن يكون خلقه غيره وأن يكون موصوفا لوجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك أنه صفة للشئ قالوا فخلق السموات والارض صفة لهما على ما وصفنا واعتلوا أيضا بأن للشئ خلقا ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل به الاولون وقال آخرون خلق السموات والارض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشئ بعينه لا غيره فمعنى قوله ان في خلق السموات والارض ان في السموات والارض ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعني تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أيها الناس وانما الاختلاف في هذا الموضع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا بمعنى ان كل واحد منهما يخلف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ومن ذلك قيل خلف فلان فلانا في أهله بسوء ومنه قول زهير

بها العين والآرام يمشين خلفة * وأطلاؤها ينهضن من كل مجثم

وأما الليل فانه جمع ليلة نظير التمر الذي هو جمع تمرة وقد يجمع ليال فيزيدون في جمعها ما لم يكن في واحدتها وزيادتهم الياء في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكراهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعه لانه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا الثريدان هلكنا بالضمر * ثريد ليل وثريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليله أنهرة كان قياسا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) يعني تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك هو السفن واحده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في تذكيره في آية أخرى وآية لهم أنا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجراة لانها اذا أجريت فهي الجارية فأضيف

الأبناء لا تشبيه العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم ببنوة الأبناء والا كان تشبيه المعلوم بالمظنون عن عمر أنه سأل عبد الله ابن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أعلم به مني بابني قال لم قال لأني لست أشك في محمد أنه نبي فأما ولدي فلعل والدته قد خانت فقبل عمر رأسه وجاز اضمار الرسول وان لم يجر له ذكر لدلالة الكلام عليه وفيه تفخيم لشأنه وأنه معلوم بغير اعلام ولا يصح أن يقال المراد بالمعرفة معرفتهم الحاصلة من قبل ظهور المعجزات على يده لأنه لا يفيد الا كونه نبيا وهم لا ينكرون ذلك وانما ينكرون كونه النبي صلى الله عليه وسلم المنعوت في كتبهم فرد الله عليهم ذلك فافهم وانما خص الأبناء بالذكر لأنهم أعرف وأشهر وبصحبة الآباء ألزم وبقلوبهم ألصق ولو تساويا فالذكور أولى بالذكر وقيل الضمير للعلم أو القرآن أو تحويل القبلة وفي الكل تكلف ينبو عنه قوله أبناءهم ويباينه الحديث عن عبد الله بن سلام ولما كان من علمائهم العارفين بأحوال النبي صلى الله

اليها

البهائم الصفة ما هولها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه بنفع الناس في البحر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها) يعني تعالى ذكره بقوله وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فأحيا به الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهاء التي في به عائدة على الماء والهاء والالف في قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها ودثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو للعباد أقوات وللأنام أرزاق

۞ القول في تأويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة) يعني تعالى ذكره بقوله وبث فيها من كل دابة وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها وفرق فيها من قول القائل بث الأمير سراياه يعني فرق والهاء والألف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة الفاعلة من قول القائل دبت الدابة تدب دبيبا فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحيه لدبيبه على الارض ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتصريف الرياح) يعني تعالى ذكره بقوله وتصريف الرياح وفي تصريفه الرياح فأسقط ذكر الفاعل وأضاف الفعل الى المفعول كما قال يعجبني اكرام أخيك يريد اكرامك أخاك وتصريف الله اياها أن يرسلها مرة لواقح ومرة يجعلها عقيما ويبعثها عذابا تدمر كل شيء بأمر ربها كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا ريحا عقيما لا تلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية أن معنى قوله وتصريف الرياح أنها تأتي مرة جنوبا وشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصريفها وهذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها لا صفة تصريفها لان تصريفها تصريف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصريف الرياح تصريف الله تعالى ذكره هبوب الريح باختلاف مهابها

۞ القول في تأويل قوله تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر وفي السحاب جمع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب الثقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه تمرة وهذا تمر كثير في جمعه وهذه نخلة وهذا نخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضا وسحبه اياه من قول القائل مر فلان يجر ذيله يعني يسحبه فأما معنى قوله لآيات فانه علامات ودلالات على أن خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فأعلم تعالى ذكره عباده بأن الأدلة والحجج انما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمكلفين بالطاعة والعبادة ولهم الثواب وعليهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على أهل الكفر بقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد علمت أن أصنافا من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السموات والارض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليلا على خالقه وصانعه وأن له مدبرا لا يشبهه وبارئا لا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقهم غير أنهم يشركون في عبادته عبادة الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذ أنكروا قوله والهكم اله واحد وزعموا أن له شركاء من الآلهة ان الهكم الذي خلق السموات (١) وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بأرزاقكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وأنزل اليكم الغيث من السماء فأخصب به جنابكم بعد جدوبه وأمرعه بعد دثوره فنعشكم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيها لكم مطاعم ومآكل ومنها جمال

(١) قوله وأجرى فيها الشمس والقمر الى قوله وذلك هو معنى قوله والفلك كذا في النسخ ولا يخفى ما فيه من الارتباك فحرره اه كتبه مصححه

عليه وسلم من امن به وأظهر الحق وهو ما يجب القول به ويجب العمل بمقتضاه كعبد الله بن سلام وأتباعه قال تعالى (وان فريقا منهم) يريد من سوى المسلمين المؤمنين منهم (ليكتمون الحق) الذي هو أمر محمد أو أمر القبلة ثم أكد ذلك بقوله (وهم يعلمون) فانه لا يوصف بالكتمان الا من علم المكتوم * (الحق من ربك) يحتمل أن يكون خبر مبتدا محذوف أي هو الحق ومن ربك خبر بعد خبر أو حال وأن يكون مبتدأ خبره من ربك ثم في اللام يكون وجهان العهد والاشارة الى الحق الذي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو الى الحق الذي في قوله ليكتمون الحق أو الجنس على معنى الحق ما ثبت أنه من الله كالذي أنت عليه وما سواه كما يدعيه أهل الكتاب باطل (فلا تكونن من الممترين) الشاكين في كتمانهم الحق مع علمهم أو في كون الحق من ربك وقد يجوز أن ينهى الشخص عما يعلم أنه منته عنه لمثل ما تقرر في قوله ولئن اتبعت (ولكل) التنوين فيه عوض عن المضاف اليه والوجهة اسم الجهة ولذلك ثبتت الواو كما قالوا ولدة في جمع الوليد الصبي وانما لا تجمع مع الهاء في المصادر وقوله هو اما أن يعود الى الكل واما أن يعود الى الله وثاني مفعولي

ومراكب ومنها أثاث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيهما من كل دابة وأرسل لكم الرياح لواقح لاشجار ثماركم وغذائكم وأقواتكم وسير لكم السحاب الذى بودقه حياتكم وحياة نعمكم ومواشيكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فأخبرهم أن الههم هو الله الذى أنعم عليهم بهذه النعم وتفرد لهم بها ثم قال هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ فتشركوه فى عبادتكم اياى وتجعلوه لى ندا وعدلا فان لم يكن من شركائكم من يفعل من ذلكم من شئ ففى الذى عددت عليكم من نعمى وتفردت لكم بأيادى دلالات لكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك أنى لكم بالاحسان اليكم متفرد دون غيرى وأنتم تجعلون لى فى عبادتكم اياى أندادا فهذا هو معنى الآية والذين ذكروا بهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والدهرية وان كان فى أصغر ما عد الله فى هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الانام تركنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعنى تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا اعادته وان الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذى هذه الانداد لاندادهم واختلف أهل التأويل فى الانداد التى كان القوم اتخذوها وما هى فقال بعضهم هى آلهتهم التى كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأوثانهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباهاة ومضاهاة للحق بالانداد والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لأوثانهم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هى الآلهة التى تعبد من دون الله يقول يحبون أوثانهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أى من الكفار لأوثانهم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التى عبدوا مع الله يحبونهم كما يحب الذين آمنوا الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبهم هم آلهتهم * وقال آخرون بل الانداد فى هذا الموضع انما هم سادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا أسباط عن السدى ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله قال الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمروهم أطاعوهم وعصوا الله * فان قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان متخذو الأنداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعت غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كما بيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حقى منه استيفاء حقك بمعنى استيفائك حقك فتحذف من الثانى كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته فى الغلام والحق كما قال الشاعر

فلست مسلما مادمت حيا * على زيد بتسليم الأمير

يعنى بذلك كما يسلم على الامير فمعنى الكلام اذا ومن الناس من يتخذ أيها المؤمنون من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب) اختلفت القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالتاء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح أن وأن كلتيهما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ثم فى نصب أن

مولها محذوف أي هو موليها وجهه أو الله موليها اياه ثم اختلف فى التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الأديان المختلفة قبلة وجهة اما بشريعة واما بهوى هو مستقبلها ومتوجه اليها لصلاته التى يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا سبيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة ولستم تؤاخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم ولكم أعمالكم (فاستبقوا) أنتم (الخيرات) الدنيوية وهى الشرف والفخر بقبلة ابراهيم والأخروية وهى الثواب الجزيل المعد للطيعين و(أينما تكونوا) من جهات الارض (يأت بكم الله جميعا) فى صعيد القيامة فيفصل بين المحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عرفنا أن كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذى ولى وجوه عباده اليهما فاستبقوا الخيرات بالانقياد لأمره فى الحالين ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يجمعكم واياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم يا أمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلى اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهى الجهات وأن

وأن في هذه القراءة وجهان أحدهما أن تفتح بالمحذوف من الكلام الذي هو مطلوب فيه فيكون تأويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لأقروا ومعنى ترى تبصر أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ اذا فتحت أن على هذا الوجه متروكا قد اكتفى بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهي فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالتاء والوجه الآخر في الفتح أن يكون معناه ولو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله لأن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفتح بذلك المعنى لدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب إن القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبر تعالى ذكره خبرا مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاول فقال ان القوة لله جميعا في الدنيا والآخرة دون من سواه من الأنداد والآلهة وإن الله شديد العذاب لمن أشرك به وادعى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجها آخر في قراءة من كسر إن في ترى بالتاء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعا وإن الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بفتح الالف من أن وأن بمعنى ولو يرى الذين ظلموا عذاب الله الذي أعد لهم في جهنم لعلموا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكا وتكون الثانية معطوفة على الأولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحويي البصرة أن تأويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بالياء في يرى وفتح الالفين في أن وأن ولو يعلمون لأنهم لم يكونوا علموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جاز لان لو يرى لو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لا يحتاج معها الى شيء تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو تعلم كما قال الشاعر

ان يكن طبك الدلال فلو في ※ سالف الدهر والسنين الخوالي

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقال الشاعر

وبحظ ما تعيش ولا تذ ※ هب بك الترهات في الاهوال (١)

فأضمر عش قال وقال بعضهم ولو ترى وفتح أن على ترى وليس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه ليخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم أن الله له ملك السموات والأرض ﴿﴾ قال أبو جعفر وأنكر قوم أن تكون أن عاملا فيها قوله ولو يرى وقالوا ان الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة لله جميعا فلا وجه لمن تأول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن القوة لله وقالوا انما عمل في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم لتقدم العلم الاول وقال بعض نحويي الكوفة من نصب أن القوة لله وأن الله شديد العذاب ممن قرأ ولو يرى بالياء فانما نصبها باعمال الرؤية فيها وجعل الرؤية واقعة عليها وأما من نصبها ممن قرأ ولو ترى بالتاء فانه نصبها على تأويل لأن القوة لله جميعا ولأن الله شديد العذاب قال ومن كسرهما ممن قرأ بالتاء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم فتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا بالياء باعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرآنا سيرت به الجبال أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر معروف وقالوا جائز كسر ان في قراءة من قرأ بالياء وايقاع الرؤية على اذ في المعنى وأجازوا نصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالتاء لمعنى نية فعل آخر وأن يكون تأويل الكلام ولو ترى الذين ظلموا (٢) اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وزعموا أن كسر ان الوجه اذا قرئت

---

(١) قوله وبحظ ما تعيش الخ كذا في النسخ وهو غير مستقيم الوزن فحرر (٢) قوله اذ يرون العذاب أن القوة الخ لعله لرأيت أن الخ تأمل كتبه مصححه

كأنها الى جهة واحدة لمحاذاة الجميع الكعبة ولقراءة ابن عامر معان ولاها معنيان أحدهما ان ما وليته فقد ولاك والآخر زينت له تلك الجهة وحببت اليه ※ وقيل ولكل مخلوق قبلة فقبلة المقربين العرش وقبلة الروحانيين الكرسي وقبلة الكروبيين البيت المعمور وقبلة الانبياء الذين قبلك بيت المقدس وقبلتك أنت الكعبة بل قبلة جسدك هي وقبلة روحك أنا وقبلتي أنت أنا عند المنكسرة قلوبهم لأجلي ※ ثم ان الشافعي استدل بقوله فاستبقوا الخيرات على أن الصلاة في أول الوقت أفضل وعند أبي حنيفة التأخير أفضل احرازا لفضيلة الانتظار ولتكثير الجماعة ولما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال ابن مسعود ما رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على شيء ما حافظوا على التنوير بالفجر وأجيب بان الانتظار قبل مجيء الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت

ولو ترى بالتاء على الاستئناف لأن قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا * قال أبو جعفر والصواب من القراءة عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالتاء من ترى اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب بمعنى لرأيت أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثانية محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو ترى الذين ظلموا عن ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم معنيا به غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا شك عالما بان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بيناه في موضعه وانما اخترنا ذلك على قراءة الياء لان القوم اذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن يقال لو يرون أن القوة لله جميعا حينئذ لأنه انما يقال لو رأيت لمن لم ير فأما من قد رآه فلا معنى لان يقال له لو رأيت ومعنى قوله اذ يرون العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب يقول لو عاينوا العذاب وانما عنى تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى يا محمد الذين ظلموا أنفسهم فاتخذوا من دوني أندادا يحبونهم كحبكم اياي حين يعاينون عذابي يوم القيامة الذي أعددت لهم لعلمتم أن القوة كلها الي دون الانداد والآلهة وأن الانداد والآلهة لا تغني عنهم هنالك شيأ ولا تدفع عنهم عذابا أحللت بهم وأيقنتم أني شديد عذابي لمن كفر بي وادعى معي الها غيري ۞ القول في تأويل قوله عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعني تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك من الذين اتبعوا وهم الأتباع الضعفاء ورأوا العذاب حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال ابن جريج قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤساؤهم وقادتهم وساداتهم من الذين اتبعوهم * وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أما الذين اتبعوا فهم الشياطين تبرؤا من الانس * قال أبو جعفر والصواب من القول عندي في ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من أتباعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخصص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فداخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال أنه يتبرأ من أتباعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عاينوا عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عنى بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانها انما تدل على أن الانداد الذين اتخذهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا هم الذين يتبرؤن من أتباعهم واذا كانت الآية على ذلك دالة صح التأويل الذي تأوله السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا أن الانداد في هذا الموضع انما أريد بها الأنداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمروهم به من أمر ويعصون الله في طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تأويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انهم الشياطين تبرؤا من أوليائهم من الانس لأن هذه الآية انما هي في سياق الخبر عن متخذي الانداد ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذ تقطعت بهم الاسباب ثم اختلف أهل التأويل في معنى الاسباب فقال بعضهم بما حدثني به يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض وثنا

ابن.

والجنازة اذا حضرت والأيم اذا وجدت لها كفؤا وأن المراد بالاسفار والتنوير هو طلوع الفجر الصادق بحيث لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع فيه وانما النزاع فيما اذا تحقق دخول الوقت ثم تكاسل المكلف وتثاقل أو بغير أسباب الصلاة تشاغل (ومن حيث خرجت) ومن أي بلد خرجت يا محمد (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اذا صليت (وانه) وان هذا المأمور به (للحق) الذي يجب أن يقبل ويعمل به حال كونه (من ربك وما الله بغافل عما تعملون) وعد للمتشاغلين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرير أقوال * أولها أن الآية الاولى محمولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الارض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس للبعيد فأزيل ذلك الوهم * وثانيها أنه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر وذلك أنه أكد الاول بان أهل الكتاب يعلمون حقيته بشهادة التوراة والانجيل وأكد الثاني باخبار الله تعالى عن حقيته وكفى به شهيدا وأتبع الثالث غرض التحويل

ابن حميد قال ثنا جرير عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال الوصال الذى كان بينهم فى الدنيا حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال تواصلهم فى الدنيا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وثنا أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد بمثله حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال المودّة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بمثله حدثنى القاسم قال ثنى الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة فى الدنيا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرنى قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الأسباب قال المودّة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وتقطعت بهم الأسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التى كانت بينهم فى الدنيا يتواصلون بها ويتحابون بها فصارت عليهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا ويتبرأ بعضكم من بعض وقال الله تعالى ذكره الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وتقطعت بهم الأسباب قال هو الوصل الذى كان بينهم فى الدنيا وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الأسباب يقول الاسباب الندامة * وقال بعضهم بل معنى الاسباب المنازل التى كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبى جعفر الرازى عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الاسباب قال الاسباب المنازل * وقال آخرون الأسباب الأرحام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الأرحام * وقال آخرون الأسباب الأعمال التى كانوا يعملونها فى الدنيا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما وتقطعت بهم الاسباب فالأعمال حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتقطعت بهم الأسباب قال أسباب أعمالهم فأهل التقوى أعطوا أسباب أعمالهم وثيقة فيأخذون بها فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون فى النار قال والأسباب الشئ يتعلق به قال والسبب الحبل والأسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعلق به الى الحاجة التى لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال للطريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه وللمصاهرة سبب لأنها سبب للحرمة وللوسيلة سبب للوصول بها الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول فى تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر أن الذين ظلموا أنفسهم من أهل الكفر الذين ماتوا وهم كفار يتبرأ عند معاينتهم عذاب الله المتبوع من التابع وتتقطع بهم الاسباب وقد أخبر تعالى ذكره فى كتابه أن بعضهم يلعن بعضا وأخبر عن الشيطان أنه يقول لاوليائه ما أنا بمصرخكم وما أنتم بمصرخى انى كفرت بما أشركتمون من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوّ الا المتقين وأن الكافرين لا ينصر يومئذ بعضهم بعضا فقال تعالى ذكره وقفوهم انهم مسؤلون ما لكم لا تناصرون وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذو رحمه وان كان نسيبه لله وليا فقال تعالى ذكره فى ذلك وما كان استغفار ابراهيم لأبيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدوّ لله تبرأ منه وأخبر تعالى

وهو قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة كما أن قوله فبأى آلاء ربكما تكذبان وأمثال ذلك تكرر حيث نيط بكل منها فائدة * وثالثها أن الآية الاولى توهم أن التحويل انما فعل رضا للنبى وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فأزيل الوهم بتكرار الامر وتعقيبه بقوله وإنه للحق من ربك أى نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهواك كقبلة اليهود والمنسوخة التى انما يقيمون عليها بمجرد الهوى والتشهى ولكنها حق من ربك بعد أنها وافقت رضاك وفى الثالثة بيان الغرض * ورابعها أن الاولى لتعميم الاحوال والثانية لتعميم الأمكنة والثالثة لتعميم الازمنة اشعارا بانها لا تصير منسوخة البتة * وخامسها الزم هذه القبلة فانها التى كنت تهواها الزم هذه القبلة فانها قبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فبها ينقطع عنك حجج العدا وهذا قريب من الثالث * وسادسها هذه الواقعة أولى الوقائع التى ظهر النسخ فيها فى شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التأكيد والتقرير * وسابعها قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد

ذكره أن أعمالهم تصير عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها في الآخرة عن الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة بأهلها فلا خلال بعضهم بعضا ينفعهم عند ورودهم على ربهم ولا عبادتهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فنصرتهم من انتقام الله منهم ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفار منقطعة فلا معنى أبلغ في تأويل قوله وتقطعت بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بينا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى أن المعنى بذلك خاص من الاسباب سئل عن البيان على دعواه من أصل لا منازع فيه وعورض بقول مخالفه فيه فلن يقول في شيء من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا) يعني بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا اتخذوهم أندادا من دون الله يطيعونهم في معصية الله ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في الآخرة لو أن لنا كرة يعني بالكرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كررت على القوم أكر كرا والكرة المرة الواحدة وذلك اذا حمل عليهم راجعا عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

ولقد عطفن على فزارة عطفة * كر المشيح وجلن ثم مجالا

وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا أي لنا رجعة الى الدنيا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة قال قالت الأتباع لو أن لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمني بالفاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرؤا من الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله كما تبرأ منهم رؤساؤهم الذين كانوا في الدنيا المتبوعون فيها على الكفر بالله اذ عاينوا عظيم النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورأوا العذاب الذي كانوا يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضا أعمالهم الخبيثة التي استحقوا بها العقوبة من الله حسرات عليهم يعني ندامات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحده على فعلة مفتوح الاول ساكن الثاني فان جمعه على فعلات مثل شهوة وتمرة تجمع شهوات وتمرات مثقلة الثواني من حروفها فأما اذا كان نعتا فانك تدع ثانيه ساكنا مثل ضخمة تجمعها ضخمات وعبلة تجمعها عبلات وربما سكن الثاني في الاسماء كما قال الشاعر

علّ صروف الدهر أو دولاتها * يدلننا اللمة من لماتها * فتستريح النفس من زفراتها

فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم حسرات عليهم وانما يتندم المتندم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت أن الكفار لم يكن لهم من الاعمال ما يتندمون على تركهم الازدياد منه فيريهم الله قليله بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في ذلك وانما الحسرة فيما لم يعملوا من طاعة الله قيل ان أهل التأويل في تأويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتأويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يريهم الله أعمالهم التي فرضها عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا عملوا بها في حياتهم من المساكن والنعم غيرهم بطاعته ربه فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعده لهم عنده لو كانوا أطاعوه في الدنيا اذ عاينوه عند دخول النار أو قبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم أنه يرفع لهم الجنة

الحرام ثم على تكليف عام له ولأمته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف أخص وهو تكليف الالتفات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التأويل تعقيبه بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الا بشهادة نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الفناء في الله بخلاف الآية الاولى فانها أكدت بشهادة الغير وأيضا اقتصر ههنا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم دون الامة لأن هذه المرتبة وهي المسجد الحرام حرام لا يليق بكل أحد جل جناب الحق عن أن يكون شريعة لكل وارد أو يطلع عليه الا واحد بعد واحد وأيضا قدم على الآية قوله ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات فدل على أن المذكور بعدها مرتبة السابقين ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن أن التكليف الأخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولأمته كرر الآية الاولى بعينها ليعلم أن حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين

فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيقال لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فيرثونهم فذلك حين يندمون حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله فى قصة ذكرها فقال فليس نفس الا وهى تنظر الى بيت فى الجنة وبيت فى النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين فى الجنة فيقال لهم لو عملتم فتأخذهم الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذى فى النار فيقال لولا أن منّ الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل أن يعمله هذا عملك يعنى هذا الذى يجب عليك أن تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل أن يتغدى به هذا غداؤك اليوم يعنى به هذا ما تتغدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعنى كذلك يريهم الله أعمالهم التى كان لازما لهم العمل بها فى الدنيا حسرات عليهم * وقال آخرون كذلك يريهم الله أعمالهم السيئة حسرات عليهم لم عملوها وهلا عملوا بغيرها مما يرضى الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم الخبيثة حسرة عليهم يوم القيامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله أعمالهم حسرات عليهم قال أوليس أعمالهم الخبيثة التى أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم فى الايام الخالية * قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى قوله كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبيثة حسرات عليهم لم عملوا بها وهلا عملوا بغيرها فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رأوا جزاءها من الله وعقابها لأن الله أخبر أنه يريهم أعمالهم ندما عليهم فالذى هو أولى بتأويل الآية ما دل عليه الظاهر دون ما احتمله الباطن الذى لا دلالة له على أنه المعنىّ بها والذى قال السدى فى ذلك وان كان مذهبا تحتمله الآية فانه منزع بعيد ولا أثر بأن ذلك كما ذكر تقوم له حجة فيسلم لها ولا دلالة فى ظاهر الآية أنه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحل ظاهر التنزيل الى باطن تأويل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعنى تعالى ذكره بذلك وما هؤلاء الذين وصفتهم من الكفار وان ندموا بعد معاينتهم ما عاينوا من عذاب الله فاشتدت ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبيثة وتمنوا الى الدنيا كرة لينيبوا فيها ويتبرؤا من مضليهم وسادتهم الذين كانوا يطيعونهم فى معصية الله فيها بخارجين من النار التى أصلاهموها الله بكفرهم به فى الدنيا ولا ندمهم فيها بمنجيهم من عذاب الله حينئذ ولكنهم فيها مخلدون وفى هذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين أن عذاب الله أهل النار من أهل الكفر منقض وانه الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم فى هذه الآية ثم ختم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار بغير استثناء منه وقت دون وقت فذلك الى غير حد ولا نهاية ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الناس كلوا مما فى الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعنى تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحللت لكم من الأطعمة على لسان رسولى محمد صلى الله عليه وسلم فطيبته لكم مما تحرمونه على أنفسكم من البحائر والسوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمه عليكم دون ما حرمته عليكم من المطاعم والمآكل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيرى ودعوا خطوات الشيطان الذى يوبقكم فيهلككم ويوردكم موارد العطب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعنى بقوله انه ان الشيطان والهاء فى قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدو مبين يعنى أنه قد أبان لكم عداوته باباته عن السجود لأبيكم وغروره اياه حتى أخرجه من الجنة واستزله بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تنتصحوه أيها الناس مع ابانته لكم العداوة ودعوا ما يأمركم به والتزموا طاعتى فيما أمرتكم به ونهيتكم عنه مما أحللته لكم وحرمته عليكم دون ما حرمتموه أنتم على أنفسكم

يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بانه يخالفنا فى ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون ما درى محمد أين يتوجه فى صلاته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قول المعاندين لان المراد بها المحاجة أو سماها حجة تهكما أو طباقا أو بناء على معتقدهم لانهم يسوقونها سياق الحجة وقد تكون الحجة باطلة قال تعالى حجتهم داحضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فالاستثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندون من اليهود القائلون بانه ما ترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلده ولو كان على الحق للزم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون بان محمدا عاد الى ديننا فى الكعبة وسيعود الى ديننا بالكلية وقيل

الاستثناء منقطع وقيل الا بمعنى الواو وأنشد شعر وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك الا الفرقدان يعنى والفرقدان واذا طعنوا فى

وحللتموه طاعة منكم للشيطان واتباعا لأمره ومعنى قوله حلالا طلقا وهو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشئ أى صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلا من كلام العرب هو لك حل أى طلق وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهرا غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة والخطوة بعد ما بين قدمى الماشى والخطوة بفتح الخاء الفعلة الواحدة من قول القائل خطوت خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطا والخطوة تجمع خطوات وخطاء والمعنى فى النهى عن اتباع خطوات النهى عن طريقه وأثره فيما دعا اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التأويل فى معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله * وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله خطوات الشيطان قال خطيئته حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال خطاياه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياه حدثنى يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التى يأمر بها * وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته * وقال آخرون خطوات الشيطان النذور فى المعاصى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبى مجلز فى قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هى النذور فى المعاصى وهذه الاقوال التى ذكرناها عمن ذكرناها عنه فى تأويل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لأن كل قائل منهم قولا فى ذلك فانه أشار الى نهى اتباع الشيطان فى آثاره وأعماله غير أن حقيقة تأويل الكلمة هو ما بينت من أنها بعد ما بين قدميه ثم تستعمل فى جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما يأمركم الشيطان بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضر من قول القائل ساءك هذا الأمر يسوءك سوأ وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهى مصدر مثل السراء والضراء وهى كل ما استفحش ذكره وقبح مسموعه وقيل ان السوء الذى ذكره الله هو معاصى الله فان كان ذلك كذلك فانما سماها الله سوأ لأنها تسوء صاحبها بسوء عاقبتها له عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فانما يسمى لقبح مسموعه ومكروه ما يذكر به فاعله ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى انما يأمركم بالسوء والفحشاء أما السوء فالمعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى ويزعمون أن الله حرم ذلك فقال تعالى ذكره لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون وأخبرهم تعالى ذكره فى هذه الآية أن قيلهم ان الله حرم هذا من الكذب الذى يأمرهم به الشيطان وأنه قد أحله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطواته واقتفاء منهم آثار أسلافهم الضلال وآبائهم الجهال الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنهاجه ضلالا واسرافا منهم كما أنزل الله فى كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون) وفى هذه الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون

على وفق مصلحتكم فعلى المرء أن ينصب بين عينيه فى كل أفعاله وتروكه خشية الله ويقطع الرجاء والخوف عمن سواه قوله (ولأتم) قيل معطوف على لئلا أى حولتكم الى هذه القبلة لحكمتين احداهما انقطاع حجتهم والثانية اتمام النعمة بحصول شرف قبلة ابراهيم وقيل متعلقه محذوف معناه ولاتمامى النعمة عليكم واردتى اهتداءكم أمرتكم بذلك وقيل معطوف على علة مقدرة كأنه قال واخشونى لأوفقكم ولأتم نعمتى عليكم وهذا الاتمام لا ينافى ما أنزل فى آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى فان لله تعالى فى كل وقت نعمة على المكلفين ولها تمام بحسبها فهذا اتمام النعمة فى أمر القبلة وذاك تمام النعمة فى أمر الدين على الاطلاق وعن على عليه السلام تمام النعمة الموت على الاسلام وفى الحديث تمام النعمة دخول الجنة (كما أرسلنا) ما مصدرية او كافة ثم ان الجار والمجرور يتعلق بما قبله أو بما بعده وعلى الاول قيل معناه ولأتم نعمتى عليكم فى

الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من فى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى
الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا والآخر أن تكون الهاء والميم اللتان فى قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين فى قوله يا أيها الناس كلوا
مما فى الارض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما فى قوله تعالى ذكره حتى
اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم بريح طيبة وأشبه عندى وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم فى قوله لهم من
ذكر الناس وأن يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لأن ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كلوا مما
فى الارض فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا
مع ما بينهما من الآيات وانقطاع قصصهم بقصة مستأنفة غيرها وانها نزلت فى قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعوا
الى الاسلام كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة
أو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام
ورغبهم فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة ومالك بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا
فانهم كانوا أعلم وخيرا منا فأنزل الله من قولهما ذلك واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا
عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال
ثنا محمد بن اسحق قال حدثنى محمد بن أبى محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن
ابن عباس مثله الا أنه قال فقال له أبو رافع بن خارجة ومالك بن عوف وأما تأويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه
اعملوا بما أنزل الله فى كتابه على رسوله فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واجعلوه لكم اماما تأتمون به وقائدا
تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعنى وجدنا كما قال الشاعر

فألفيته غير مستعتب ۞ ولا ذاكر الله الا قليلا

يعنى وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه
آباءنا أى ما وجدنا عليه آباءنا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن
الربيع مثله فمعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كلوا مما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه
واعملوا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم فى كتابه استكبروا عن الاذعان للحق وقالوا بل نأتم بآبائنا
فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان
آباؤهم يعنى آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيأ من دين الله وفرائضه وأمره
ونهيه فيتبعون على ما سلكوا من الطريق ويؤتم بهم فى أفعالهم ولا يهتدون لرشد فيهتدى بهم غيرهم
ويقتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره لهؤلاء الكفار فكيف أيها الناس
تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتتركون ما يأمركم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله شيأ ولا هم مصيبون
حقا ولا مدركون رشدا وانما يتبع المتبع ذا المعرفة بالشئ المستعمل له فى نفسه فأما الجاهل فلا يتبعه فيما هو
به جاهل الا من لا عقل له ولا تمييز ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق
بما لا يسمع الا دعاء ونداء) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر فى قلة
فهمه عن الله ما يتلى عليه فى كتابه وسوء قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويوعظ به مثل البهيمة التى تسمع
الصوت اذا نعق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الأحوص
عن سماك عن عكرمة فى قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال مثل البعير
أو مثل الحمار تدعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف
ابن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع قال
هو كمثل الشاة ونحو ذلك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه

الدنيا بحصول الشرف وفى الآخرة بالفوز بالثواب كما أتممها عليكم فى الدنيا بارسال الرسول أولا ثم نعمتى ببيان الشرائع أو
أهديكم الى الدين اجابة لدعوة ابراهيم حيث قال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا مناسكنا كما أرسلنا فيكم رسولا اجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم أمة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثانى معناه كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكرونى أذكركم تارة أخرى وفيه أن نعمه على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فسيضم اليها أخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا وأخيرا وبداية ونهاية وفى ارساله فيهم ومنهم أى من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولأن المشهور من حال العرب الأنفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول أقرب وكون القرآن متلوا من أعظم النعم لأنه معجزة باقية ولأنه يتلى فتتأدى به العبادات ولأنه يتلى فتستفاد منه جميع العلوم ولأنه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الحميدة ففى
تلاوته خير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة قد مر فى دعاء ابراهيم وفى قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على أنه تعالى

عن ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن خصيف عن مجاهد كمثل الذى ينعق بما لا يسمع قال مثل الكافر مثل البهيمة تسمع الصوت ولا تعقل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كمثل الذى ينعق مثل ضربه الله للكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل البهيمة تسمع النعيق ولا تعقل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا يدرى ما عنى به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه البهيمة التى تسمع الصوت ولا تدرى ما يقال لها فكذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل يعنى البهيمة الا أنها تسمع دعاء الداعى حين ينعق بها فهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال مجاهد الذى ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد كمثل الذى ينعق الراعى بما لا يسمع من البهائم حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن تدعى فتأتى أو ينادى بها فتذهب وأما الذى ينعق فهو الراعى الغنم كما ينعق الراعى بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الا خرير الكلام يقول الله صم بكم عمى ومعنى قائلى هذا القول فى تأويلهم ما تأولوا على ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا وواعظهم كمثل نعق الناعق بغنمه ونعيقه بها فأضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذا لقيت فلانا فعظمه تعظيم السلطان يراد به كما تعظم السلطان وكما قال الشاعر

فلست مسلما ما دمت حيا * على زيد بتسليم الامير

يراد به كما يسلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التأويل الذى تأوله هؤلاء ومثل الذين كفروا فى قلة فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذى لا يفقه من الامر والنهى غير الصوت وذلك أنه لو قيل له اعتلف أو رد الماء لم يدر ما يقال له غير الصوت الذى يسمعه من قائله فكذلك الكافر مثله فى قلة فهمه لما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناعق كما قال نابغة بنى ذبيان

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتى * على وعل فى ذى المطارة عاقل

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعل على مخافتى وكما قال الآخر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سامعه وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

والمعنى يحلى بالعين فجعله تحلى به العين ونظائر ذلك من كلام العرب أكثر من أن يحصى مما توجهه العرب من خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سامعه فتقول اعرض الحوض على الناقة وانما

وذلك من أعظم أنواع النعم (فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون) تكليف بأمرين الذكر والشكر وقد مر ذكر الشكر فى تفسير الحمد وقوله ولا تكفرون عطف بالواو ليعلم أن جحود النعمة منهى عنه كما أن الشكر مأمور به ولو قطع على طريقة قوله

* أقول له ارحل لا تقيمن عندنا *

لأوهم أن المقصود بالذات هو الثانى والاول فى حكم المنحى ويحتمل من حيث العربية أن تكون لا نافية والنون ليست للوقاية ومحل الجملة النصب على الحال أى اشكروا لى غير جاحدين لنعمتى وأما الذكر فباللسان وهو أن يحمده ويسبحه ويمجده ويقرأ كتابه أو بالقلب وهو أن يتفكر فى الدلائل على ذاته وصفاته وفى الأجوبة عن شبه الطاعنين فيها وفى الدلائل على كيفية تكاليفه وأحكامه وأوامره ونواهيه ووعده ووعيده ليعمل بمقتضاها ثم يتفكر فى أسرار المخلوقات

متوصلا من كل ذرة الى موجدها أو بالجوارح وهو أن تكون مستغرقة فى الاعمال المأمور بها فارغة عن الاشغال

تعرض الناقة على الحوض وما أشبه ذلك من كلامها * وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم وأوثانهم التى لا تسمع ولا تعقل كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء وذلك الصدى الذى يسمع صوته ولا يفهم به عنه الناعق شيأ فتأويل الكلام على قول قائلى ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم فى دعائهم اياها وهى لا تفقه ولا تعقل كمثل الناعق بما لا يسمعه الناعق الا دعاء ونداء أى لا يسمع منه الناعق الا دعاءه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء قال الرجل الذى يصيح فى جوف الجبال فيجيبه فيها صوت يراجعه يقال له الصدى فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذى يجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الا دعاء ونداء قال والعرب تسمى ذلك الصدى وقد تحتمل الآية على هذا التأويل وجها آخر غير ذلك وهو أن يكون معناها ومثل الذين كفروا فى دعائهم آلهتهم التى لا تفقه دعاءهم كمثل الناعق بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشئ غير أنه فى عناء من دعاء ونداء فكذلك الكافر فى دعائه آلهته انما هو فى عناء من دعائه اياها وندائه لها ولا ينفعه شئ وأولى التأويل عندى بالآية التأويل الأول الذى قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو أن معنى الآية ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناعق بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد أتينا على البيان عنه فى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا وفى غيره من نظائره من الآيات بما فيه الكفاية عن اعادته وانما اخترنا هذا التأويل لأن هذه الآية نزلت فى اليهود واياهم عنى الله تعالى ذكره بها ولم تكن اليهود أهل أوثان يعبدونها ولا أهل أصنام يعظمونها ويرجون نفعها أو دفع ضرها ولا وجه اذ كان ذلك كذلك لتأويل من تأول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا فى ندائهم الآلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما دليلك على أن المقصود بهذه الآية اليهود قيل دليلنا على ذلك ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان ما بينهما بأن يكون خبرا عنهم أحق وأولى من أن يكون خبرا عن غيرهم حتى تأتى الأدلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عمن ذكرنا عنه أنها فيهم نزلت والرواية التى روينا عن ابن عباس أن الآية التى قبل هذه الآية نزلت فيهم وبما قلنا من أن هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال لى عطاء فى هذه الآية هم اليهود الذين أنزل الله فيهم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا الى قوله فما أصبرهم على النار * وأما قوله ينعق فانه يصوت بالغنم النعيق والنعاق ومنه قول الأخطل

فانعق بضأنك يا جرير فانما * منتك نفسك فى الخلاء ضلالا

يعنى صوت به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (صم بكم عمى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره بقوله صم بكم عمى هؤلاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم عن الحق فهم لا يسمعون بكم يعنى خرس عن قيل الحق والصواب والاقرار بما أمرهم الله أن يقروا به وتبيين ما أمرهم الله تعالى ذكره أن يبينوه من أمر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عمى عن الهدى وطريق الحق فلا يبصرونه كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عمى يقول صم عن الحق فلا يسمعونه ولا ينتفعون به ولا يعقلونه عمى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى صم بكم عمى يقول عن الحق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس صم بكم عمى يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه وأما الرفع فى قوله صم بكم عمى فانه أتاه من قبل الابتداء والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون كما يقال فى الكلام هو أصم لا يسمع وهو أبكم لا يتكلم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه

واظهار الرضا واستحقاق المنزلة والاكرام فالحاصل اذكرونى بطاعتى أذكركم برحمتى اذكرونى بالدعاء أذكركم بالاجابة اذكرونى فى الدنيا أذكركم فى الآخرة اذكرونى فى الخلوات أذكركم فى الفلوات اذكرونى فى الرخاء أذكركم فى البلاء اذكرونى بالمجاهدة أذكركم بالهداية اذكرونى بالصدق والاخلاص أذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص اذكرونى بالعبودية أذكركم بالربوبية اذكرونى بالفناء أذكركم بالبقاء (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون ولنبلونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) ۞ القراآت انا لله بالامالة فيما قتيبة

 ونصير وانما جازت مع امتناعها فى الحروف لكثرة استعمال كلمة الاسترجاع ۞ الوقوف

تعبدون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية وأذعنوا له بالطاعة كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحللناه لكم فطاب لكم بتحليلي اياه لكم مما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكروا لله يقول وأثنوا على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم منقادين لأمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم أكله وحلله وطيبه لكم ودعوا في تحريمه خطوات الشيطان وقد ذكرنا بعض ما كانوا في جاهليتهم يحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى أكله ونهاهم عن اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه في الجاهلية طاعة منهم للشيطان واتباعا لأهل الكفر منهم بالله من الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحرموا على أنفسكم ما لم أحرمه عليكم أيها المؤمنون بالله وبرسوله من البحائر والسوائب ونحو ذلك بل كلوا ذلك فاني لم أحرم عليكم غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الا الميتة وانما حرف واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذا جعلت انما حرفا واحدا الا النصب ولو كانت انما حرفين وكانت منفصلة من ان لكانت الميتة مرفوعة وما بعدها وكان تأويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكر عن بعض القراء أنه قرأ ذلك كذلك على هذا التأويل ولست للقراءة به مستجيزا وان كان له في التأويل والعربية وجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه فغير جائز لأحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لكان في الميتة وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حرف واحد والآخر إن وما في معنى حرفين وحرم من صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر ولست وان كان لذلك أيضا وجه مستجيزا القراءة به لما ذكرت وأما الميتة فان القراء مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما يخفف القائلون وهو هين لين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح بميت ۞ انما الميت ميت الاحياء

فجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وحملوها على الأصل وقالوا انما هو ميوت فيعل من الموت ولكن الياء الساكنة والواو المتحركة لما اجتمعتا والياء مع سكونها متقدمة قلبت الواو ياء وشددت فصارتا ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سيد وجيد قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندي أن التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فبأيهما قرأ ذلك القارئ فمصيب لانه لا اختلاف في معنيهما وأما قوله وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للآلهة والاوثان يسمى عليه بغير اسمه أو قصد به غيره من الاصنام وانما قيل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لآلهتهم سموا اسم آلهتهم التي قربوا ذلك لها وجهروا بذلك أصواتهم فجرى ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمي أو لم يسم جهر بالتسمية أو لم يجهر مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاهلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل للملبي في حجة أو عمرة مهل لرفعه صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقوطه من بطن أمه واستهلال المطر وهو صوت وقوعه على الأرض كما قال عمرو بن قميئة

ظلم البطاح له انهلال حريصة ۞ فصفا النطاف له بعيد المقلع

واختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم يعني بقوله وما أهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وما أهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله

جواب اذا راجعون ط لان أولئك مبتدأ على الاصح ومن ابتدأ بالذين فخبره أولئك مع ما يتلوه ووقف على الصابرين ولم يقف على راجعون المهتدون ٥ ۞ التفسير انه تعالى لما أوجب بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي جميع الطاعات ورغب بقوله ولا تكفرون عن جميع المنهيات فان الشكر بالحقيقة صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه الى ما أعطاه لاجله ندب الى الاستعانة على تلك الوظائف بالصبر والصلاة فالصبر قهر النفس على احتمال المكاره في ذات الله تعالى والصلاة اذا اشتملت على مواجب الخشوع والتذلل للمعبود والتدبر لآيات الوعد والوعيد والترغيب والترهيب انجر ذلك الى أداء حقوق سائر الطاعات والاجتناب عن جميع الفواحش والمنكرات ان الله مع الصابرين بالنصر والتأييد ومزيد التوفيق والتسديد ويزيد الله الذين اهتدوا هدى

وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء أي هم أموات بل هم

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وما أهل به لغير الله قال ماذبح لغير الله مما لم يسم عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وما أهل به لغير الله ماذبح لغير الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو خالد الأحمر عن جويبر عن الضحاك قال وما أهل به لغير الله قال ما أهل به للطواغيت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وما أهل به لغير الله يعني ما أهل للطواغيت كلها يعني ماذبح لغير الله من أهل الكفر غير اليهود والنصارى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عطاء في قول الله وما أهل به لغير الله قال هو ماذبح لغير الله * وقال آخرون معنى ذلك ماذكر عليه غير اسم الله ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وما أهل به لغير الله يقول ماذكر عليه غير اسم الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قول الله وما أهل به لغير الله قال ما يذبح لآلهتهم الأنصاب التي يعبدونها أو يسمون أسماءها عليها قال يقولون باسم فلان كما تقول أنت باسم الله قال فذلك قوله وما أهل به لغير الله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حيوة عن عقبة بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الأشجعي أنهما قالا أحل لنا ماذبح لعيد الكنائس وما أهدي لها من خبز أو لحم فإنما هو طعام أهل الكتاب قال حيوة قلت أرأيت قول الله وما أهل به لغير الله قال إنما ذلك المجوس وأهل الأوثان والمشركون * القول في تأويل قوله تعالى (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) يعني تعالى ذكره فمن اضطر فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا إثم عليه في أكله إن أكله وقوله فمن اضطر افتعل من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من من فكأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا فأكله فهو له حلال وقد قيل إن معنى قوله فمن اضطر فمن أكره على أكله فأكله فلا إثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن مجاهد قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل يأخذه العدو فيدعونه إلى معصية الله * وأما قوله غير باغ ولا عاد فإن أهل التأويل في تأويله مختلفون فقال بعضهم يعني بقوله غير باغ غير خارج على الأئمة بسيفه باغيا عليهم بغير جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان فمفسد عليهم السبيل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت ليثا عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفارق جماعة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لا قاطعا للسبيل ولا مفارقا للأئمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن خرج باغيا أو عاديا في معصية الله فلا رخصة له وإن اضطر إليه حدثنا هناد بن السري قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد غير باغ ولا عاد قال هو الذي يقطع الطريق فليس له رخصة إذا جاع أن يأكل الميتة وإذا عطش أن يشرب الخمر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن سالم يعني الأفطس عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد في قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال إذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر إلى شرب الخمر شرب وإن اضطر إلى الميتة أكل وإذا خرج يقطع الطريق فلا رخصة له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم ابن أبي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد قال قاطع السبيل حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مفارق الأئمة ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مجاهد

أحياء وعلى الوجه الاول كأنه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني وسلوك سبيلي فان احتجتم في ذلك الى مجاهدة عدوّي بأموالكم وأنفسكم فتلفت فإن قتلاكم أحياء عندي من قتله محبته فديته رؤيته ثم إن أكثر المفسرين على أنهم أحياء في الحال فمن الجائز أن يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جملة فيحييها ويوصل إليها النعيم وإن كانت في حجم الذرة فيرى معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته وإليه الإشارة بقوله ولكن لا تشعرون ومما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على إثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أغرقوا فأدخلوا نارا والفاء للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لا تسموهم بالأموات وقولوا لهم الشهداء الأحياء أو المراد قولوا هم أحياء في الدين وإنهم على هدى ونور من ربهم لا كما زعم المشركون أنهم ليسوا من الدين في شيء أو لا تقولوا مثل ما يقول منكر والبعث إنهم لا ينشرون وقد ضيعوا أعمارهم ولكنهم سيحيون فيثابون وينعمون في الجنة وعلى هذه الوجوه لا يبقى لتخصيص

فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الأئمة ولا عاد على ابن السبيل * وقال آخرون فى تأويل قوله غير باغ ولا عاد غير باغ الحرام فى أكله ولا معتد الذى أبيح له منه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فى أكله ولا عاد أن يتعدى حلالا الى حرام وهو يجد عنه مندوحة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن فى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ فيها ولا معتد فيها بأكلها وهو غنى عنها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا أبو تميلة عن أبى حمزة عن جابر عن مجاهد وعكرمة قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد غير باغ يبتغيه ولا عاد يتعدى على ما يمسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فمن اضطر غير باغ ولا عاد يقول من غير أن يبتغى حراما ويتعداه ألا ترى أنه يقول فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال أن يأكل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى بأكل هذا الحرام هذا التعدى ينكر أن يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد * وقال آخرون تأويل ذلك فمن اضطر غير باغ فى أكله شهوة ولا عاد فوق ما لابد له منه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فمن اضطر غير باغ ولا عاد أما باغ فيبغى فيه شهوته وأما العادى فيتعدى فى أكله يأكل حتى يشبع ولكن يأكل منه قدر ما يمسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد فى أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد فى قتل نفسه بحال واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قد أتيا ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعى هذا بالافساد فى الأرض فغير مبيح لهما فعلهما ما فعلا مما حرم الله عليهما ما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما ما أتيا من ذلك من قتل أنفسهما بل ذلك من فعلهما وان لم يؤدهما (١) الى محارم الله عليهما تحريما فغير مرخص لهما ما كان عليهما قبل ذلك حراما فاذ كان ذلك كذلك فالواجب على قطاع الطريق والبغاة على الأئمة العادلة الأوبة الى طاعة الله والرجوع الى ما ألزمهما الله الرجوع اليه والتوبة من معاصى الله لا قتل أنفسهما بالمجاعة فيزدادان الى اثمهما اثما والى خلافهما أمر الله خلافا وأما الذى وجه تأويل ذلك الى أنه غير باغ فى أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا فى تأويله وان كان للفظه مخالفا فأما توجيه تأويل قوله ولا عاد ولا آكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه فان ذلك بعض معانى الاعتداء فى أكله ولم يخصص الله من معانى الاعتداء فى أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه فاذا كان ذلك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء فى كل معانيه المحرمة وأما تأويل قوله فلا اثم عليه يقول من أكل ذلك على الصفة التى وصفنا فلا تبعة عليه فى أكله ذلك كذلك ولا حرج ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله غفور رحيم) يعنى بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان أطعتم الله فى اسلامكم فاجتنبتم أكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه فى جاهليتكم طاعة منكم للشيطان واقتفاء منكم خطواته مما لم أحرمه عليكم لما سلف منكم فى كفركم وقبل اسلامكم فى ذلك من خطا وذنب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان أطعتموه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب أحبار اليهود الذين كتموا الناس أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة برشا كانوا أعطوها على ذلك كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

(١) قوله الى محارم الله الخ كذا فى النسخ ولعل الأولى الى ما حرم الله الخ وحرر كتبه مصححه

لأنه مدرك للجزئيات أيضا فلا يمتنع أن يتألم ويلتذ ثم انه سبحانه يرد الروح الى البدن فى القيامة الكبرى حتى ينضم الأحوال الجسمانية الى الادراكات الروحانية عن ابن عباس أن الآية نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وعن كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أرواح الشهداء فى حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أى تأكل (ولنبلونكم) ولنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لأحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أنتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسلمون لأمر الله وحكمه أم تنقلبون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد ما يدكم فيه يد المستعير أمر أولا بالشكر على اكمال الشرائع ثم بالصبر على التكاليف الدينية ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ومعنى بشىء بيان من هذه الاشياء

وأيضا لو قال بأشياء لأوهم أن من كل واحد من الخوف وغيره ضرر ما وليس بمراد وفيه ان كل بلاء أصاب الانسان وان

قال

قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كاهاهم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم و بين لهم من الحق والهدى من بعث محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب و يشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشأن محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب فهؤلاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا نزلتا جميعا في يهود * وأما تأويل قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعني يبتاعون به والهاء التي في به من ذكر الكتمان فعناه ابتاعوا بكتمانهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك أن الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويلهموه على غير وجهه وكتمانهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى و يشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشترائهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب في شأن محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيحرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها ما يأكلون في بطونهم بأكلهم ما أكلوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الا ما يوردهم النار و يصليهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه ما يأكلون في بطونهم الا ما يوردهم النار بأكلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام عن ذكر ما يوردهم أو يدخلهم وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الأكل في غير البطن فيقال ما يأكلون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني فقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضع فيما مضى وأما قوله ولا يكلمهم الله يوم القيامة يقول ولا يكلمهم بما يحبون ويشتهون فأما بما يسوءهم و يكرهون فانه سيكلمهم لأنه قد أخبر تعالى ذكره أنه يقول لهم اذا قالوا ربنا أخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال اخسؤا فيها ولا تكلمون الآيتين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعني ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعني موجع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتركوا الهدى وأخذوا ما يوجب لهم عذاب الله يوم القيامة وتركوا ما يوجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبهما لفهم سامعي ذلك لمعناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشتروا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرأهم على العمل الذي يقربهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فما أصبرهم على النار

فاذا خطر ببالك وهو قد مضى سمي ذكرا وتذكرا وان كان في الحال سمي ذوقا ووجدا لانها حالة تجدها من نفسك وان تعلق بالاستقبال وغلب خطوره على قلبك سمي انتظارا وتوقعا فان كان المنتظر مكروها حصل منه ألم في القلب يسمى خوفا واشفاقا وان كان محبوبا سمي ذلك ارتياحا والارتياح رجاء وأما الجوع فالمراد منه القحط وتعذر تحصيل القوت عن عطاء والربيع ابن أنس أن المراد بهذه المخاطبة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة وقد حصل لهم عند مكاشفة العرب خوف شديد بسبب الدين فكانوا لا يأمنون قصدهم اياهم واجتماعهم عليهم وقد كان من الخوف في وقعة الاحزاب ما كان هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا وأما الجوع فقد أصابهم في أول مهاجرة النبي الى المدينة لقلة أموالهم حتى انه صلى الله عليه وسلم كان يشد الحجر على بطنه وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم فالتقى مع أبي بكر فقال ما أخرجك قال الجوع قال أخرجني ما أخرجك وكانوا ينفقون أموالهم في الاستعداد

يقول فما أجرأهم عليها حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن بشر عن الحسن فى قوله فما أصبرهم على النار قال والله مالهم عليها من صبر ولكن ما أجرأهم على النار حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا مسعر وحدثنى المثنى قال ثنا أبو بكير قال ثنا مسعر عن حماد عن مجاهد أو سعيد بن جبير أو بعض أصحابه فما أصبرهم على النار ما أجرأهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فما أصبرهم على النار يقول ما أجرأهم وأصبرهم على النار * وقال آخرون بل معنى ذلك فما أعملهم بأعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بالباطل حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * واختلفوا فى تأويل ما التى فى قوله فما أصبرهم على النار فقال بعضهم هى بمعنى الاستفهام وكأنه قال فما الذى صبرهم أى شئ صبرهم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فما أصبرهم على النار هذا على وجه الاستفهام يقول ما الذى أصبرهم على النار حدثنى عباس بن محمد قال ثنا حجاج الأعور قال أخبرنا ابن جريج قال قال لى عطاء فما أصبرهم على النار قال ما يصبرهم على النار حين تركوا الحق واتبعوا الباطل حدثنا أبو كريب قال سئل أبو بكر ابن عياش فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام ولو كانت من الصبر قال فما أصبرهم رفعا قال يقال للرجل ما أصبرك ما الذى فعل بك هذا حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فما أصبرهم على النار قال هذا استفهام يقول ما هذا الذى صبرهم على النار حتى جرأهم فعملوا بهذا * وقال آخرون هو تعجب يعنى فما أشد جراءتهم على النار بعملهم أعمال أهل النار ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبى عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فما أصبرهم على النار قال ما أعملهم بأعمال أهل النار وهو قول الحسن وقتادة وقد ذكرناه قبل فمن قال هو تعجب وجه تأويل الكلام الى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أشد جراءتهم بفعلهم ما فعلوا من ذلك على ما يوجب لهم النار كما قال تعالى ذكره قتل الانسان ما أكفره تعجبا من كفره بالذى خلقه وسوى خلقه فأما الذين وجهوا تأويله الى الاستفهام فمعناه هؤلاء الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار والنار لاصبر عليها لأحد حتى استبدلوها بمغفرة الله فاعتاضوها منها بدلا وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال ما أجرأهم على النار بمعنى ما أجرأهم على عذاب النار وأعملهم بأعمال أهلها وذلك أنه مسموع من العرب ما أصبر فلانا على الله بمعنى ما أجرأ فلانا على الله وانما يعجب الله خلقه باظهار الخبر عن القوم الذين يكتمون ما أنزل الله تبارك وتعالى من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته واشترائهم بكتمان ذلك ثمنا قليلا من السحت والرشا التى أعطوها على وجه التعجب من تقدمهم على ذلك مع علمهم بأن ذلك موجب لهم سخط الله وأليم عقابه وانما معنى ذلك فما أجرأهم على عذاب النار ولكن اجتزئ بذكر النار من ذكر عذابها كما يقال ما أشبه سخاءك بحاتم بمعنى ما أشبه سخاءك بسخاء حاتم وما أشبه شجاعتك بعنترة ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد) أما قوله ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فانه اختلف فى المعنى بذلك فقال بعضهم معنى ذلك فعلهم هذا الذى يفعلون من جراءتهم على عذاب النار فى مخالفتهم أمر الله وكتمانهم الناس ما أنزل الله فى كتابه وأمرهم ببيانه لهم من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر دينه من أجل أن الله تبارك وتعالى نزل الكتاب بالحق وتنزيله الكتاب بالحق هو خبره عنهم فى قوله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم فهم مع ما أخبر الله عنهم من أنهم لا يؤمنون لا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة * وقال آخرون معناه ذلك معلوم لهم بأن الله نزل

لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله الى قوله الا كتب لهم به عمل صالح وقد يكون النقص فى النفس بموت الاخوان والأخدان وأما نقص الثمرات فقد يكون بالجدوب وقد يكون بترك عمارة الضياع للاشتغال بالجهاد وعن الشافعى الخوف خوف الله والجوع صيام شهر رمضان والنقص من الاموال الزكوات والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات موت الاولاد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة أقبضتم ولد عبدى فيقولون نعم فيقول أقبضتم ثمرة قلبه فيقولون نعم فيقول الله تعالى ماذا قال عبدى فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدى بيتا فى الجنة وسموه بيت الحمد (ونقص) عطف على شئ ويحتمل أن يعطف على الخوف بمعنى وشئ من نقص الاموال والخطاب فى وبشر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة

الكتاب بالحق لا ناقد أخبرنا فى الكتاب أن ذلك لهم والكتاب حق كأن قائلى هذا القول كان تأويل الآية عندهم ذلك العذاب الذى قال الله تعالى ذكره فما أصبرهم عليه معلوم أنه لهم لأن الله قد أخبر فى مواضع من تنزيله أن النار للكافرين وتنزيله حق والخبر عن ذلك عندهم مضمر * وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فما أصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا ههنا عندهم هى التى يجوز مكانها ذلك كأنه قال فعلنا ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق فكفروا به قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصبا ويكون رفعا بالباء وأولى الأقوال بتأويل الآية عندى أن الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما أعد لهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذى فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتمانهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس وبخلافهم أمرى وطاعتى وذلك من تركى تطهيرهم وتزكيتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأنى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه فيكون فى ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباء والنصب بمعنى فعلت ذلك بانى أنزلت كتابى بالحق فكفروا به واختلفوا فيه وترك ذكر فكفروا به واختلفوا اجتزاء بدلالة ما ذكر من الكلام عليه * وأما قوله وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يعنى بذلك اليهود والنصارى اختلفوا فى كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى ابن مريم وأمه وصدقت النصارى ببعض ذلك وكفروا ببعضه وكفروا جميعا بما أنزل الله فيه من الأمر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلفوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفى منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان امنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم فى شقاق كما حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد يقول هم اليهود والنصارى يقول هم فى عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى

القول فى تأويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الخصال التى أبينها لكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا فهذا منذ تحول من مكة الى المدينة ونزلت الفرائض وحد الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت فى القلوب من طاعة الله حدثنى القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعنى السجود ولكن البر ما ثبت فى القلب من طاعة الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو تميلة عن عبيد بن سليمان عن الضحاك ابن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فأنزل الله الفرائض وحد الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها * وقال آخرون عنى الله بذلك اليهود والنصارى وذلك أن اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فأنزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها أن البر غير العمل الذى يعملونه ولكنه ما بيناه فى هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

الاشتغال بخدمة الكبير المتعال وتمنعهم عن الاستغراق فى مطالعة حضرة ذى الجلال وأما الانسان فانه فى الصبا بمنزلة البهيمة ليس له الا شهوة الغذاء ثم شهوة اللعب بعد حين ثم شهوة النكاح لكنه اذا بلغ انضم له مع الشهوة الباعثة على اللذات العاجلة عقل يدعوه الى الاعراض عنها والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعيتى العقل والشهوة تضاد وتضاد قصد العقل اياها هو المعنى بالصبر وانه ضربان بدنى فعلا كتعاطى الاعمال الشاقة أو انفعالا كالثبات على الآلام ونفسانى وهو منع النفس عن مقتضيات الطبع فان كان حبسا عن شهوة البطن والفرج سمى عفة وان كان احتمال مكروه فان كان من مصيبة خص باسم الصبر ويضاده حالة هى الجزع وهى اطلاق داعى الهوى فى رفع الصوت وضرب الخد وشق الجيب ونحوها وان كان فى حال الغنى سمى ضبط النفس

والنصارى تصلي قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذكر لنا أن رجلا سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله هذه الآية وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك يرجى له و يطمع له في خير فأنزل الله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال كانت اليهود تصلي قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتأويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون عنى بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لأن الآيات قبلها مضت بتوبيخهم ولومهم والخبر عنهم وعما أعد لهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الأمر كذلك ليس البر أيها اليهود والنصارى أن يولي بعضكم وجهه قبل المشرق و بعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وانما معناه ولكن البر كمن آمن بالله واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف كما تفعله العرب فتضع الأسماء مواضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنترة وانما الجود حاتم والشجاعة عنترة ومعناها الجود جود حاتم فتستغني بذكر حاتم اذ كان معروفا بالجود من اعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده لدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته عما لم تذكره كما قيل واسأل القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو ذو الخرق الطهوي

حسبت بغام راحلتي عناقا * وما هي ويب غيرك بالعناق

يريد بغام عناق أو صوت كما يقال حسبت صياحي أخاك يعني به حسبت صياحي صياح أخيك وقد يجوز أن يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدرا وضع موضع الاسم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعني تعالى ذكره بقوله وآتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله ابن مسعود وآتى المال على حبه أي يؤتيه وهو صحيح شحيح يأمل العيش و يخشى الفقر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا جميعا عن سفيان عن زبيد اليامي عن مرة عن عبد الله وآتى المال على حبه قال وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن عبد الله أنه قال في هذه الآية وآتى المال على حبه قال وأنت حريص شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر حدثنا أحمد بن نعمة المصري قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد اليامي عن مرة الهمداني قال قال عبد الله بن مسعود في قول الله وآتى المال على حبه ذوي القربى قال حريصا شحيحا يأمل الغنى و يخشى الفقر حدثنا أبو كريب و يعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى الزكاة قال نعم وتلا هذه الآية وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة حدثنا أبو كريب قال ثنا سويد بن عمرو الكلبي قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو حمزة قال قلت للشعبي اذا زكى الرجل ماله أيطيب له

ماله

النزق وان كان في نائبة من النوائب سمي سعة الصدر و يضاده الضجر وضيق الصدر وان كان في اخفاء كلام يسمى كتمان النفس وان كان عن فضول العيش سمي زهدا وضده الحرص وان كان على قدر يسير من المال سمي قناعة و يضاده الشره وليس الصبر أن لا يجد الانسان ألم المكروه ولا أن لا يكره ذلك فانه غير ممكن وانما الصبر على المصيبة هو حمل النفس على ترك اظهار الجزع ولا بأس بظهور الدمع وتغير اللون فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكى على ابراهيم ابنه فقيل له في ذلك فقال انها رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا ثم الصبر عند الصدمة الأولى والاسى سلوا وهو مما لا بد منه ولهذا قيل لو كلف الناس ادامة الجزع لم يقدروا عليه وقد وصف الله تعالى الصبر في القرآن في نيف وسبعين موضعا وأضاف أكثر الخيرات اليه فقال وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وتمت كلمة ربك الحسنى على بني اسرائيل بما صبروا ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب فما من طاعة الا وأجرها مقدر الا الصبر ولان

ماله فقرأ هذه الآية ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وآتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثتني فاطمة بنت قيس أنها قالت يا رسول الله ان لي سبعين مثقالا من ذهب فقال اجعليها في قرابتك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو حمزة فيما أعلم عن عامر عن فاطمة بنت قيس أنها سمعته يقول ان في المال لحقا سوى الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبي حيان قال حدثني مزاحم بن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه أعرابي فقال له ان لي ابلا فهل علي فيها حق بعد الصدقة قال نعم قال ماذا قال عارية الذلول وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في وآتى المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه وأنت صحيح شحيح تطيل الأمل وتخاف الفقر وذكر أيضا عن السدي أن هذا شئ واجب في المال حق على صاحب المال أن يفعله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا سويد بن عبد الله عن أبي حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المال حق سوى الزكاة وتلا هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن زبيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله وآتى المال على حبه قال أن يعطي الرجل وهو صحيح شحيح به يأمل العيش ويخاف الفقر فتأويل الآية وأعطى المال وهو له محب حريص على جمعه شحيح به ذوي قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عنى بقوله ذوي القربى ذوي قرابة مؤدي المال على حبه للخبر الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل أي الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذي القرابة الكاشح * وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيهم فيما مضى وأما ابن السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفته فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال قد ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت قال وكان يقول حق الضيافة ثلاث ليال فكل شئ أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر يمر عليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن أبي جعفر وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عمن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما قيل للمسافر ابن السبيل لملازمته الطريق والطريق هو السبيل فقيل لملازمته اياه في سفره ابنه كما يقال لطير الماء ابن الماء لملازمته اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ابن الأيام والليالي والأزمنة ومنه قول ذي الرمة

وردت اعتسافا والثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء محلق

وأما قوله والسائلين فانه يعني به المستطعمين الطالبين كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسألك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعني بذلك وفي فك الرقاب من العبودة وهم المكاتبون الذين يسعون في فك رقابهم من العبودة بأداء كتاباتهم التي فارقوا عليها ساداتهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا) يعني تعالى ذكره بقوله وأقام الصلاة أدام العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة أعطاها على ما فرضها الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب في مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتلوا لقولهم ذلك بهذه الآية وقالوا لما قال الله تبارك وتعالى وآتى المال على حبه ذوي القربى ومن سمى الله معهم ثم قال بعد وأقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا أن المال

الصوم من الصبر قال تعالى في الحديث القدسي الصوم لي فأضافه الى نفسه ووعد الصابرين بانه معهم فقال واصبروا ان الله مع الصابرين وعلق النصرة بالصبر فقال ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة وجمع للصابرين أمورا لم يجمعها لغيرهم أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون وقال صلى الله عليه وسلم الصبر نصف الايمان لأن الايمان لا يتم الا بترك ما لا ينبغي والاتيان بما ينبغي والاستمرار على كل منهما انما يتأتى بالصبر فكل الايمان صبر الا أن كل واحد منهما قد يكون مطابقا لمقتضى الشهوة فلا يحتاج فيه الى الصبر فلهذا عاد الى النصف وقد جاء الايمان هو الصبر وذلك كقوله الحج عرفة وعن النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل ما أوتيتم اليقين وعزيمة الصبر وقال يؤتى بأشكر أهل الارض فيجزيه الله جزاء الشاكرين ويؤتى بأصبر أهل الارض فيقال له أترضى أن نجزيك كما جزينا هذا الشاكر فيقول نعم يارب فيقول تعالى لقد أنعمت عليه فشكر وابتليتك فصبرت لأضعفن لك الأجر فيعطى أضعاف جزاء

الذي وصف المؤمنين به أنهم يؤتونه ذوي القربى ومن سمي معهم غير الزكاة التي ذكر أنهم يؤتونها لأن ذلك لو كان مالا واحدا لم يكن لتكريره معنى مفهوم. قالوا فلما كان غير جائز أن يقول تعالى ذكره قولا لا معنى له علمنا أن حكم المال الأول غير الزكاة وأن الزكاة التي ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تأويل أهل التأويل صحة ما قلنا في ذلك * وقال آخرون بل المال الأول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك في أول الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة أن المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل سهمانها هم الذين أخبر في أول الآية أن القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه يعني تعالى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويتمونه على ما عاهدوا عليه من عاهدوه عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال فمن أعطى عهد الله ثم نقضه فالله ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى الله عليه وسلم ثم غدر بها فالنبي صلى الله عليه وسلم خصمه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى عن اعادته ههنا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والصابرين في البأساء والضراء) قد بينا تأويل الصبر فيما مضى قبل فمعنى الكلام والمانعين أنفسهم في البأساء والضراء وحين البأس مما يكرهه الله لهم الحابسيها على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التأويل في معنى البأساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو ابن محمد العبقري قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حماد قالا جميعا ثنا أسباط عن السدي عن مرة الهمداني عن ابن مسعود أنه قال أما البأساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا الحماني قالا جميعا ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدي عن مرة عن عبد الله قال البأساء الحاجة والضراء المرض حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن البأساء البؤس والفقر وأن الضراء السقم وقد قال النبي أيوب صلى الله عليه وسلم اني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في البأساء والضراء قال البؤس الفاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله البأساء والضراء قال البأساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال البأساء والضراء المرض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج والصابرين في البأساء والضراء قال البأساء البؤس والفقر والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد ابن الطفيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في البأساء والضراء أما البأساء الفقر والضراء المرض وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم البأساء والضراء مصدر جاء على فعلاء ليس له أفعل لأنه اسم كما قد جاء أفعل في الأسماء ليس له فعلاء نحو أحمد وقد قالوا في الصفة أفعل ولم يجئ له فعلاء فقالوا أنت من ذلك أوجل ولم يقولوا وجلاء وقال بعضهم هو اسم للفعل فان البأساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان شئت لمؤنث وان شئت لمذكر كما قال زهير

فتنتج لكم غلمان أشأم كلهم * كأحمر عاد ثم ترضع فتفطم

يعني فتنتج لكم غلمان شؤم وقال بعضهم لو كان ذلك اسما يجوز صرفه الى مذكر ومؤنث لجاز اجراء أفعل في النكرة ولكنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لتجدنهم غير أبعد بغير اجراء وقال انما كان اسما للمصدر لأنه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدرا فوقع بتأنيث

الشاكرين ومن فضيلة الصبر أن قال صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر فان المشبه به يجب أن يكون أقوى كما قال شارب الخمر كعابد الوثن وروى أن سليمان يدخل الجنة بعد الانبياء بأربعين خريفا لمكان ملكه وآخر أصحابي دخولا الجنة عبد الرحمن بن عوف لمكان غناه وفي الخبر أبواب الجنة كلها مصراعان الا باب الصبر فانه مصراع واحد وأول من يدخله أهل البلاء امامهم أيوب ثم ان الله تعالى بين أن الانسان كيف يكون صابرا وأنه متى يستحق البشارة فقال (الذين اذا أصابتهم مصيبة) هي من الصفات الغالبة التي لا تكاد تستعمل موصوفاتها وتختص من بين ما يصيب الانسان بحالة مكروهة كالنازلة والواقعة والملمة وانما نكرت لتشمل كل مضرة تناله من قبل الأسباب السماوية والارضية المنتهية الى مسبب الاسباب بواسطة ظاهرة أو خفية (قالوا انا لله) اقرار بالعبودية (وانا اليه راجعون) تفويض للامر اليه كما يقال ان الملك والدولة رجع الى فلان لا يراد الانتقال بل القدرة وترك المنازعة انا لله اعتراف منا له بالملك وانا اليه راجعون اقرار على أنفسنا بالهلك انا لله اشارة الى المبدا وانا اليه

لم

لم يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لأن من سمى بأفعل لم يصرف الى فعلى ومن سمى بفعلى لم يصرف الى أفعل لأن كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف الى غيره ولكنهما لغتان فاذا وقع بالتذكير كان بأمر أشأم واذا وقع البأساء والضراء وقع الخلة البأساء والخلة الضراء وان كان لم يبن على الضراء الأضر ولا على الأشأم الشأماء لأنه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأة حسناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا رجل أمرد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الأشأم دل على المصدر ولم يحتج الى أن يكون اسماوان كان قد كفى من المصدر وهذا قول مخالف تأويل من ذكرنا تأويله من أهل العلم في تأويل البأساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تأولوا البأساء بمعنى البؤس والضراء بمعنى الضر في الجسد وذلك من تأويلهم مبنى على انهم وجهوا البأساء والضراء الى أسماء الأفعال دون صفات الأسماء ونعوتها فالذى هو أولى بالبأساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون البأساء والضراء أسماء أفعال فتكون البأساء اسما للبؤس والضراء اسما للضر وأما الصابرين فنصب وهو من نعت من على وجه المدح لأن من شأن العرب اذا تطاولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة فى المزدحم
وذا الرأى حين تغم الامور * بذات الصليل وذات اللجم

فنصب ليث الكتيبة وذا الرأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لأنه من صفة واحد ومنه قول الآخر

فليت التى فيها النجوم تواضعت * على كل غث منهم وسمين
غيوث الورى فى كل محل وأزمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم أن قوله والصابرين فى البأساء نصب عطفا على السائلين كأن معنى الكلام كان عنده وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين فى البأساء والضراء وظاهر كتاب الله يدل على خطا هذا القول وذلك أن الصابرين فى البأساء والضراء هم أهل الزمانة فى الأبدان وأهل الاقتار فى الأموال وقد مضى وصف القوم بايتاء من كان ذلك صفته المال فى قوله والمساكين وابن السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل البأساء والضراء لأن من لم يكن من أهل الضراء ذا بأساء لم يكن ممن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جامعا الى ضرائه بأساء واذا جمع اليها بأساء كان من أهل المسكنة الذين قد دخلوا فى جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين فى البأساء واذا كان كذلك ثم نصب الصابرين فى البأساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام تكريرا بغير فائدة معنى كأنه قيل وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله يتعالى عن أن يكون ذلك فى خطابه عباده ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء والموفون رفع لأنه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفته على وجه المدح الذى وصفنا قبل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره بقوله وحين البأس والصابرين فى وقت البأس وذلك وقت شدة القتال فى الحرب كما حدثنى الحسين بن عمرو بن محمد العبقرى قال ثنا أبى قال ثنا أسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله فى قول الله وحين البأس قال حين القتال حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله مثله حدثنى المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وحين البأس القتال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين البأس أى عند مواطن القتال حدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وحين البأس القتال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وحين البأس عند لقاء العدو حدثنى المثنى

ايمان بقدره واعلم أن الرضا بالقضاء انما يحصل للعبد من الله تعالى بطريق بقين الصرف أو الجذب أما الصرف فمتى مال قلبه الى شئ والتفت خاطره اليه جعله تعالى منشأ للآفات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كما أن آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استأنس يعقوب بيوسف أوقع الفراق بينهما فبقى يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة فى النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضا له فأخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لا البلاء ولا الرحمة فحينئذ يرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فيعطيه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيستحيى العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فجذبة من جذبات الرحمن توازى عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا

لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه

ويشتغل بالكلية عمن سواه ويصير فانيا عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا بأقضية الحق سبحانه من غير أن

قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك وحين البأس القتال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل أبو سيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين البأس قال القتال ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر ونعتهم النعت الذي نعتهم به في هذه الآية يقول فمن فعل هذه الأشياء فهم الذين صدقوا الله في ايمانهم وحققوا قولهم بأفعالهم لا من ولى وجهه قبل المشرق والمغرب وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب رسله وأما قوله وأولئك هم المتقون فانه يعني وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا حدوده وخافوه فقاموا بأداء فرائضه وبمثل الذي قلنا في قوله أولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقته العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان وحقيقته العمل فان لم يكن مع القول عمل فلا شئ ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) يعني تعالى ذكره بقوله كتب عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولي القتيل القصاص من قاتل وليه قيل لا ولكنه مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قيل ان معنى ذلك على خلاف ما ذهبت اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالأنثى أي ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كفء لدم القتيل والقصاص منه دون غيره من الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم أن تقتلوا بقتيلكم غير قاتله والفرض الذي فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتيله الى غيره لا أنه وجب علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا تركه لم يكن لقوله فمن عفي له من أخيه شئ معنى مفهوم لأنه لا عفو بعد القصاص فيقال فمن عفي له من أخيه شئ وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الآية مقاصة ديات بعض القتلى بديات بعض وذلك أن الآية عندهم نزلت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن تسقط ديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخرين وديات رجالهم بديات رجالهم وديات عبيدهم بديات عبيدهم قصاصا فذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فالنا أن نقتص للحر الا من الحر ولا للأنثى الا من الأنثى قيل بل لنا أن نقتص للحر من العبد وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وبالنقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلمون تتكافأ دماؤهم فان قال فاذ كان ذلك فما وجه تأويل هذه الآية قيل اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم نزلت هذه الآية في قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتيلهم بدم قاتله من أجل أنه عبد حتى يقتلوا به سيده واذا قتلت المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من رهط المرأة وعشيرتها فأنزل الله هذه الآية فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الاحرار فنهاهم أن يتعدوا القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد ح وحدثني المثنى قال ثنا الحجاج قالا ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا قتال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا بشر قال ثنا

يزيد

يبقى في طاعته شبهة المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وروى انه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل أمصيبة هي قال نعم كل شئ يؤذي المؤمن فهو له مصيبة وعن أم سلمة أن أبا سلمة حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما أمر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني منها وعوضني خيرا منها الا أجره الله عليها وعوضه خيرا منها قالت فلما توفي أبو سلمة ذكرت هذا الحديث وقلت هذا القول فعوضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس أخبر الله تعالى ان المؤمن اذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند مصيبته كتب الله تعالى له ثلاث خصال الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وعن عمر قال نعم العدلان انا لله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ونعم العلاوة وأولئك هم المهتدون قيل الصلوات من الله

يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال كان أهل الجاهلية فيهم بغى وطاعة للشيطان فكان الحى اذا كان فيهم عدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين عبدالهم قالوا لانقتل به الاحرا تعززا لفضلهم على غيرهم فى أنفسهم واذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قوم آخرين قالوا لانقتل بها الارجلا فأنزل الله هذه الآية يخبرهم أن العبد بالعبد والأنثى بالأنثى فنهاهم عن البغى ثم أنزل الله تعالى ذكره فى سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية فى قوم كانوا أكثر من غيرهم فكانوا اذا قتل من الحى الكثير عبد قالوا لانقتل به الاحرا واذا قتلت منهم امرأة قالوا لانقتل بها الارجلا فأنزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنى محمد بن عبدالأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال انما ذلك فى قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبد ومن هؤلاء عبد تكافآ وفى المرأتين كذلك وفى الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال دخل فى قول الله تعالى ذكره الحر بالحر الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى ذكر من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والآخر معاهد فى بعض ما يكون بين العرب من الأمر فأصلح بينهم النبى صلى الله عليه وسلم وقد كانوا اقتلوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدى الحر دية الحر والعبد دية العبد والأنثى دية الأنثى فقاصهم بعضهم من بعض حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن السدى عن أبى مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لأحدهما على الآخر الطول فكأنهم طلبوا الفضل فجاء النبى صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فجعل النبى صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى قال نزلت فى قتال عمية قال شعبة كانه فى صلح قال اصطلحوا على هذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر قال سمعت الشعبى يقول فى هذه الآية كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال نزلت فى قتال عمية قال كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصة دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الأنثى فى قتل العمد ان اقتص للقتيل من القاتل والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتى القتيل والمقتص منه ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال حدثنا عن على بن أبى طالب أنه كان يقول أيما حر قتل عبدا فهو قود به فان شاء موالى العبد أن يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بثمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية ديته وان عبد قتل حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بثمن العبد وأخذوا بقية دية الحر وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوا

الثناء والمدح والتعظيم والرحمة النعم العاجلة والآجلة وقيل الصلاة الحنو والتعطف وضعت موضع الرأفة كقوله رأفة ورحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم رأفة بعد رأفة ورحمة أى رحمة وأولئك هم المهتدون لطريق الصواب والفائزون بالكرامة والثواب أوهم المستمسكون بآدابه المستنون بما ألزم وأمر وفى الآية حكمان فرض ونفل فالفرض هو التسليم لأمر الله تعالى والرضا بقضائه والصبر على أداء فرائضه لا يصرفه عنها مصائب الدنيا والنفل قوله انا لله وانا اليه راجعون فان فى اظهاره فوائد منها ان غيره يقتدى به اذا سمعه ومنها غيظ الكفار وعلمهم بجده واجتهاده فى دين الله تعالى والثبات على طاعته وأما الحكمة فى تقديم تعريف الابتلاء فهى أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعد من الجزع وأيضا اذا علموا أنه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعجيلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبروا بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كان ذلك اخبارا بالغيب فيكون معجزة وأيضا فيه تنفير المنافق وتميزه عن الموافق كما ان الحكمة فى نفس الابتلاء أيضا ذلك

العبد وأى حر قتل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرا فهى به قود فان شاء أولياء الحر قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا أخذوا الدية كلها واستحيوها وان شاؤا عفوا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن أن عليا قال فى رجل قتل امرأته قال ان شاؤا قتلوه وغرموا نصف الدية حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد عن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبى قال فى رجل قتل امرأته عمدا فأتوا به عليا فقال ان شئتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة * وقال آخرون بل نزلت هذه الآية فى حال ما نزلت والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جميعهم بقوله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس فجعل جميعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله والأنثى بالأنثى وذلك أنهم كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فأنزل الله تعالى النفس بالنفس فجعل الاحرار فى القصاص سواء فيما بينهم فى العمد رجالهم ونساؤهم فى النفس ومادون النفس وجعل العبيد مستوين فيما بينهم فى العمد فى النفس ومادون النفس رجالهم ونساؤهم فاذ كان مختلفا الاختلاف الذى وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا استعمالها فيما دلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذر وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل العام أن نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس المرأة الحرة فاذ كان ذلك كذلك وكانت الأمة مختلفة فى التراجع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد بينا من قول على وغيره وكان واضحا فساد قول من قال بالقصاص فى ذلك والتراجع بفضل ما بين الديتين باجماع جميع أهل الاسلام على أن حراما على الرجل أن يتلف من جسده عضوا بعوض يأخذه على اتلافه فدع جميعه وعلى أن حراما على غيره اتلاف شئ منه مثل الذى حرم من ذلك بعوض يعطيه عليه فالواجب أن تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بينا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أن لا يقاد العبد بالحر وأن لا تقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى واذا كان ذلك كذلك كان بينا أن الآية معنى بها أحد المعنيين الآخرين اما قولنا من أن لا يتعدى بالقصاص الى غير القاتل والجانى فيؤخذ بالأنثى الذكر وبالعبد الحر واما القول الآخر وهو أن تكون الآية نزلت فى قوم بأعيانهم خاصة أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض كما قاله السدى ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن المقاصة فى الحقوق غير واجبة وأجمعوا على أن الله لم يقض فى ذلك قضاء ثم نسخه واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص ينبئ عن انه فرض كان معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لأن ما كان فرضا على أهل الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على أن لاهل الحقوق الخيار فى مقاصتهم حقوقهم بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذى ذكرنا فالصحيح من القول فى ذلك هو ما قلنا فان قال قائل اذ ذكرت أن معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف القول القائل كتب معنى الا معنى خط ذلك فرسم خطا وكتابا فما برهانك على أن معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك فى كلام العرب موجود وفى أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى المحصنات جر الذيول

* (وقول نابغة بنى جعدة) *

يا بنت عمى كتاب الله أخرجنى * عنكم فهل أمنعن الله ما فعلا

وان قلت كربى دائم قالت انما * يعد محبا من يدوم له الكرب
وان قلت ما أذنبت قالت مجيبة * حياتك ذنب لا يقاس به ذنب

(ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون) * القراآت من يطوع بتشديد الطاء والجزم حمزة وعلى وخلف وزيد ورويس الباقون بالتاء والتخفيف وفتح الآخر على المضى * الوقوف شعائر الله ج للشرط مع فاء التعقيب بهما ط لان التطوع خارج عن موجب كونهما من شعائر الله فكان استئناف حكم عليم ه فى الكتاب (لا) لان أولئك خبران

وذلك

اللاعنون (لا) للاستثناء أتوب عليهم ج لاحتمال الواو للاستئناف والحال (٦٣) الرحيم ٥ أجمعين (لا) لان خالدين حال عامله

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير أن ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي مأخوذ من الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك أن الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه في اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه لقرآن كريم في كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب فمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضا أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله وأما القصاص فانه من قول القائل قاصصت فلانا حقي قبله من حقه قبلي قصاصا ومقاصة فقتل القاتل بالذي قتله قصاص لأنه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وان كان أحد الفعلين عدوانا والآخر حقا فهما وان اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان في أن كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه به وجعل فعل ولي القتيل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكأن وليه المقتول هو الذي ولي قتل قاتله فاقتص منه وأما القتلى فانها جمع قتيل كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما يجمع الفعيل على الفعلى اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضرر الذي لا يقدر معه صاحبه على البراح من موضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرعى في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتأويل الكلام اذا فرض عليكم أيها المؤمنون القصاص في القتلى أن يقتص الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ثم ترك ذكر أن يقتص اكتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله فمن ترك له من القتل ظلما من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو الشيء الذي قال الله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الدية وأداء من المعفو عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد واتباع بالمعروف أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد يرضى أهله بالدية واتباع بالمعروف أمر به الطالب وأداء اليه باحسان من المطلوب حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قالا جميعا أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال الذي يقبل الدية ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدي اليه الذي عفي له من أخيه باحسان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الدية أن يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان وهو أن يحسن المطلوب الأداء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثنا سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفي له من أخيه شيء قال الدية حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد عن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال على هذا الطالب أن يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب أن يؤدي باحسان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والعفو الذي يعفو عن الدم ويأخذ الدية حدثني محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد يرضى أهله بالدية حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد

معنى الفعل في اللعنة أي لعنهم الله حتى قرأ الحسن والملائكة وما بعده بالرفع فيها ج لان ما بعده حال بعد حال واستئناف اخبار ينظرون ٥ ۞ التفسير ان في تعليق الآية بما قبلها وجوها منها ان السعي بين الصفا والمروة من شرائع ابراهيم عليه السلام كما مر في قصة هاجر فذكر عقيب تحويل القبلة الذي فيه احياء شرع ابراهيم ومنها انه من آثار هاجر واسمعيل وفيه تذكير لما جرى عليهما من البلوى وحسن عاقبتهما فناسب أن يردف آية الابتلاء ليعلم أن من صبر على البلوى نال الدرجة العليا في الدنيا والعقبى ومنها ان أقسام التكاليف ثلاثة أولها ما يهتدي العقل الى حسنه كشكر المنعم وذكره وأشير الى ذلك بقوله فاذكروني أذكركم واشكروا لي وثانيها ما ركز في العقول قبحه والنفور عنه كالآلام والفقر والمحن فانه تعالى لا ينتفع به والعبد يتألم منه الا أن الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهي الابتلاء والامتحان فحينئذ يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة وصوابا وذلك قوله ولنبلونكم الآية * وثالثها ما ليس يهتدي العقل الى حسنه

عن قتادة قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول قتل عمدا فعفي عنه وقبلت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف فأمر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان والعمد قود اليه قصاص لا عقل فيه الا أن يرضوا بالدية فان رضوا بالدية فمائة خلفة فان قالوا لا نرضى الا بكذا وكذا فذاك لهم حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب باحسان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فمن قتل عمدا فعفي عنه وأخذت منه الدية يقول فاتباع بالمعروف أمر صاحب الدية التي يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى أن يؤدى باحسان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ الدية فهو عفو حدثنا الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال اذا قبل الدية فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال ابن جريج وأخبرني الاعرج عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فاذا قبل الدية فان عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذي عفي عنه أن يؤدى باحسان حدثنا المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدية عفو حسن حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أيها المعفو عنه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن عفي له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الاداء * وقال آخرون معنى قوله فمن عفي فمن فضل له فضل وبقيت له بقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من أرش جراحته فاتباع منه القاتل أو الجارح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجارح اليه ما بقي قبله له من ذلك باحسان وهذا قول من زعم أن الآية نزلت أعني قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على بعض بفضل ان بقي لهم قبل الآخرين وأحسب أن قائلي هذا القول وجهوا تأويل العفو في هذا الموضع الى الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفوا فكان معنى الكلام عندهم فمن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فمن عفي له من أخيه شئ يقول بقي له من دية أخيه شئ أو من أرش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الآخر اليه باحسان والواجب على تأويل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص أنه بمعنى مقاصة دية النفس الذكر من دية نفس الأنثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن عفي له من الواجب لأخيه عليه من قصاص دية أحدهما بدية نفس الآخر الى الرضى بدية نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الاقوال عندي بالصواب في قوله فمن عفي له من أخيه شئ فمن صفح له من الواجب كان لاخيه عليه من القود عن شئ من الواجب على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضي بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من أن معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاجة عمدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع بالمعروف فانه يعني فاتباع على ما أوجبه الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في أسنان الفرائض أو غير ذلك أو يكلفه ما لم يوجبه الله له عليه كما حدثني بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال بلغنا عن نبي الله صلى الله

وهي حجة بل يراه كالعبث الخالي عن المنفعة والمضرة فيأتي به تعبدا محضا وهو أكثر أفعال الحج من السعي ورمي الجمار ونحوهما فذكر طرف من هذا القسم عقيب القسمين الأولين تتميما للاحكام واستيفاء لجميع الاقسام والصفا والمروة هكذا باللام علمان للجبلين المعروفين بمكة زادها الله شرفا والصفاة في اللغة صخرة ملساء وفي المثل ما تندى صفاته والجمع صفا مقصور وأصفاء وصفي على فعول واذا نعتوا الصخرة قالوا صفاة صفواء واذا ذكروا قالوا صفا صفوان قال تعالى كمثل صفوان عليه تراب وعن الأصمعي المرو حجارة بيض براقة يقدح منها النار الواحدة مروة والشعائر جمع شعيرة وهي العلامة وذلك أن السعي بين الجبلين من أعلام دين الله أو هما من متعبداته وقد شرعه الله تعالى لأمة محمد صلى الله عليه وسلم ولابراهيم عليه السلام قبل ذلك كما مر في قوله وأرنا مناسكنا وليس السعي عبادة تامة في نفسه وانما يصير عبادة اذا كان بعضا من أبعاض الحج فلهذا قرن بقوله فمن حج البيت أو اعتمر والحج لغة القصد رجل محجوج أي مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد وحج فلان فلانا اذا أطال الاختلاف اليه ثم غلب استعماله

عليه

عليه وسلم أنه قال من زاد أو ازداد بعيرا يعني في ابل الديات وفرائضها فمن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الاداء فهو أداء ما لزمه بقتله لولي القتيل على ما ألزمه الله وأوجبه عليه من غير أن يبخسه حقا له قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف قيل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا في العربية صحيحا على وجه الأمر كما يقال ضربا ضربا واذا لقيت فلانا فتبجيلا وتعظيما غير أنه جاء رفعا وهو أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيرا له مما يكون فرضا عاما فيمن قد فعل وفيمن لم يفعل اذا فعل لا ندبا وحثا ورفعه على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فالأمر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان أو فالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال بعض أهل العربية رفع ذلك على معنى فمن عفي له من أخيه شيء فعليه اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم وقوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند لقاء العدو كما يقال اذا لقيتم العدو فتكبيرا وتهليلا على وجه الحض على التكبير لا على وجه الايجاب والالزام ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسننته لكم من اباحتي لكم أيتها الأمة العفو عن القصاص من قاتل قتيلكم على دية تأخذونها فتملكونها ملككم سائر أموالكم التي كنت منعتها من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف مني لكم مما كنت ثقلته على غيركم بتحريم ذلك عليهم ورحمة مني لكم كما حدثنا أبو كريب وأحمد بن حماد الدولابي قالا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى قوله فمن عفي له من أخيه شيء فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ويؤدي هذا باحسان حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان من قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل لا تقبل منهم الدية فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى آخر الآية ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أن الدية لم تكن تقبل فالذي يقبل الدية ذلك منه عفو حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بني اسرائيل يعني من تحريم الدية عليهم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان على بني اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي الجراحة وذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هي رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها لهم ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهما أرش وكان أهل الانجيل انما هو عفو أمروا به فجعل الله لهذه الامة القود والعفو والدية ان شاؤا أحلها لهم ولم تكن لامة قبلهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بمثله سواء غير أنه قال ليس بينهما شيء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى

في القصد الى مكة للنسك والحاج يأتي البيت أولا ليعرفه ثم يعود اليه للطواف ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم يعود اليه لطواف الصدر ومنه محجة الطريق لكثرة تردد الناس فيها والاعتمار لغة الزيارة فالمعتمر يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم ينصرف كالزائر يزور ثم ينصرف والعمرة اسم من الاعتمار غلبت على النسك المعروف والجناح الحرج والاثم من قولهم جنح لكذا أي مال اليه كأن صاحبه مال الى الباطل أو لأن الناس عاملون الى صاحبه بالمطالبة ثم قوله لا جناح عليه يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وظاهر الآية لا يدل على أحد الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف العلماء في أن السعي واجب أم لا متمسكين بدلائل أخر فعن الشافعي أنه ركن ولا يقوم الدم مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا وليس المراد منه العدو بل الجد والاجتهاد في ذلك المشي بحيث لا يفوت لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سعى فيجب علينا اتباعه لقوله تعالى واتبعوه ولقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والامر للوجوب وعن أبي حنيفة أنه ليس بركن ولكنه واجب

أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج
عن ابن جريج قال وأخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال ان بني اسرائيل كان كتب عليهم القصاص
وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص
في هذه الآية معناه قصاص الديات بعضها من بعض على ما قاله السدي فانه ينبغي أن يكون تأويله هذا
الذي فعلت بكم أيها المؤمنون من قصاص ديات قتلى بعضكم بديات بعض وترك ايجاب القود على الباقين
منكم بقتيله الذي قتله وأخذه بديته تخفيف مني عنكم ثقل ما كان عليكم من حكمي عليكم بالقود أو الدية
ورحمة مني لكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني تعالى ذكره
بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فمن تجاوز ما جعله الله له بعد أخذه الدية اعتداء وظلما الى ما لم يجعل له من قتل
قاتل وليه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتعديه الى ما قد حرمته عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما
مضى بما أغنى عن اعادته وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد
ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد ذلك فقتل فله
عذاب أليم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن اعتدى بعد
أخذ الدية فله عذاب أليم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل فله عذاب أليم قال وذكر لنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا أعافي رجلا قتل بعد أخذه الدية حدثنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية
يقول من قتل بعد أن يأخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن
أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية
فله عذاب أليم حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل
اذا قتل قتيلا في الجاهلية فر الى قومه فيجيء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الفار وقد أمن على نفسه
قال فيقتل ثم يرمى اليه بالدية فذلك الاعتداء حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل
قال سمعت الحسن في هذه الآية فمن عفي له من أخيه شئ قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أوليائه
الدية ثم أمن فأخذ فقتل قال الحسن ما أكل عدوان حدثني المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم
قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذه الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي
فمن اعتدى بعد ذلك بعد ما يأخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال حدثني
عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فمن اعتدى بعد ذلك يقول فمن اعتدى بعد أخذه الدية فله
عذاب أليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم
قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلفوا في معنى العذاب الأليم الذي جعله
الله لمن اعتدى بعد أخذه الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل عن قتله بعد أخذ الدية منه
وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا
هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الأليم
يقول العذاب الموجع حدثني يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبير أنه قال
ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القتل * وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبه بها السلطان على
قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك حدثني القاسم بن الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

ذلك ومن تطوع خيرا أجاب الشافعي بما روي أنه كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة وهما صنمان كانا رجلا وامرأة زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا من دون الله فكان أهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاوثان كره المسلمون الطواف بينهما لاجل فعل الجاهلية وأن يكون عليهم جناح في ذلك فرفع عنهم الجناح فالاباحة تنصرف الى وجود الصنمين حال السعي لا الى نفس السعي كما لو كان على الثوب نجاسة يسيرة عند أبي حنيفة أو دم البراغيث عندنا فيقال لا جناح عليك أن تصلي فيه فان رفع الجناح ينصرف الى مكان النجاسة لا الى نفس الصلاة ولهذا قال عروة لعائشة أرى أنه ما على أحد من جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بئسما قلت يا ابن أختي ان هذه لو كانت على ما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما وأصل يطوف يتطوف فأدغم كمن قرأ يطوع بالتشديد وأصله يتطوع والتطوع

قال قال ابن جريج أخبرني اسمعيل بن أمية عن الليث غير أنه لم ينسبه وقال ثقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعفى عن رجل عفا عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريج وأخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعتداء الذي ذكر الله أن الرجل يأخذ العقل أو يقتص أو يقضي السلطان فيما بين الجراح ثم يعتدي بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فمن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عفا عنه لم يكن لأحد من طلبة الحق أن يعفو ٣ لان هذا من الأمر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول والى أولي الأمر منكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في رجل قتل فأخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى التأويلين بقوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تأويل من قال فمن اعتدى بعد أخذه الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قتيل قتل ظلما سلطانا على قاتل وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذ كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل العلم مجمعين على أن من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه منه دية قتيله أنه بقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لا أولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاء واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من أن حكم من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذه دية وليه المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك أن الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير أن يخص من ذلك قتيلا دون قتيل فسواء كان ذلك قتيل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيأ سئل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم لن يقول في شيء من ذلك قولا الا ألزم في الآخر مثله ثم في اجماع الحجة على خلاف ما قاله في ذلك مكتفى في الاستشهاد على فساده بغيره ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب ولكم يا أولي العقول فيما فرضت عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقدع بعضكم عن بعض فحييتم بذلك فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم في ذلك نحو الذي قلنا فيه ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال نكال تناه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن الله حجز بالقصاص بعضهم عن بعض وما أمر الله بأمر قط الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهى الله عن أمر قط الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله أعلم بالذي يصلح خلقه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدي كف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لكم كم من رجل قد هم بداهية فمنعه مخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد حجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج

ما ترغب من ذات نفسك من غير ايجاب عليك ومن قال ان السعي واجب فسر هذا التطوع بالسعي الزائد على قدر الواجب وعن الحسن المراد منه جميع الطاعات وهذا أولى لعموم اللفظ فان الله شاكر أي مجازيهم على الطاعة سمى جزاء الطاعة شكرا تشبيها بجزاء النعمة وفيه تلطف للعباد مثل من ذا الذي يقرض الله كأنه يقول اني وان كنت غنيا عن طاعتك الا أني أجعل لها من الموقع ما لو صح على أن أنتفع بها لما ازداد وقعه على ما حصل عليم بالسرائر فيوفي كل ذي حق حقه وهو وعد لمناسب قرينة الشكر وان كان أيضا يحتمل التحذير من الاخلال بوظائف الاخلاص في العبادة (ان الذين يكتمون) كلام مستأنف يتناول كل من كتم شيأ من الدين وقيل هم أهل الكتاب وقيل اليهود خاصة لما روى عن ابن عباس أن جماعة من الانصار سألوا نفرا من اليهود عما في التوراة من صفته صلى الله عليه وسلم ومن الاحكام فكتموا فنزلت والاول أولى لعموم اللفظ ولان خصوص السبب لا يوجب خصوص الحكم ولان ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فلا ريب أن كتمان الدين يناسب استحقاق اللعن من الله تعالى فيعم الحكم حسب عموم الوصف ولا يخفى

عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكال تناه قال ابن جريج حياة منعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة بقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كف عني لعله يكون عدوا لي يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء * وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر وبالعبد الحر ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لا يقتل الا القاتل بجنايته وأما تأويل قوله يا أولي الالباب فانه يا أولي العقول والألباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيه و يتدبرون آياته وحججه دون غيرهم ۞ القول في تأويل قوله (لعلكم تتقون) وتأويل قوله لعلكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلكم تتقون قال لعلك تتقي أن تقتله فتقتل به ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أيها المؤمنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا والخير المال للوالدين والاقربين الذين لا يرثونه بالمعروف وهو ما أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث ولم يتعمد الموصي ظلم ورثته حقا على المتقين يعني بذلك فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به فان قال قائل أوفرض على الرجل ذي المال أن يوصي لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قيل نعم فان قال فان هو فرط في ذلك فلم يوص لهم أيكون مضيعا فرضا يحرج بتضييعه قيل نعم فان قال وما الدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فأعلم أنه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجميع أن تارك الصيام وهو عليه قادر مضيع بتركه فرضا الله عليه فكذلك هو بترك الوصية لوالديه وأقربيه وله ما يوصي لهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت أن جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين والاقربين منسوخة بآية الميراث قيل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ الا بحجة يجب التسليم لها اذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احداهما حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة لنفي أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية حدثني سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا فوصى بأشياء لا تنبغي فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فأحسن القسم وانه من يرغب برأيه عن رأي الله يضله أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصي الا لذي قرابة فان أوصى لغير ذي قرابة فقد عمل بمعصية الا أن لا يكون قرابة فيوصي لفقراء المسلمين حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة قال العجب لأبي العالية أعتقته امرأة من بني رياح وأوصى بماله لبني هاشم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له مال ولا كرامة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته حدثني محمد بن

القول فيما يحتاج اليه المكلف من الدلائل العقلية ولأن جماعة من الصحابة حملوه على العموم عن عائشة أنها قالت من زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيأ من الوحي فقد أعظم الفرية على الله والله تعالى يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات فحملت الآية على العموم وعن أبي هريرة قال لولا آيتان من كتاب الله ما حدثت حديثا بعد أن قال الناس أكثر أبو هريرة وتلا ان الذين يكتمون قال بعض المحققين الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فلما كان ما أنزل الله من البينات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا في أمور الدنيا بالكتمان اذا كانت مما تقوى الدواعي على اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لأن الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز أن يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبينات

عبد الأعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال ثنا عمران بن جرير قال قلت لأبى مجلز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل مسلم قال هى حق على من ترك خيرا * واختلف أهل العلم فى حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيأ من حكمها وانما هى آية ظاهرها ظاهر عموم فى كل والد ووالدة والقريب والمراد بها فى الحكم البعض منهم دون الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخرين غيرهم معهم ذكر قول من لم يذكر قوله منهم فى ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة عن جابر بن زيد فى رجل أوصى لغير ذى قرابة وله قرابة محتاجون قال يرد ثلثا الثلث عليهم وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبى عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا فى الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلثى الثلث لذوى القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن الحسن أنه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثا الثلث لقرابته حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لقوم وسماهم وترك ذوى قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت الى ذوى قرابته * وقال آخرون بل هى آية قد كان الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية المواريث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه وأقر فرض الوصية لمن كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين فجعلت الوصية للوالدين والأقربين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوى القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون ممن لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقربين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقربين فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث وبقى من لا يرث فمن أوصى لذى قرابته لم تجز وصيته حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكى عن الحسن فى قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقربين الذين يحرمون فلا يرثون حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن مبارك بن فضالة عن الحسن فى هذه الآية الوصية للوالدين والاقربين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقربين فأنزل الله بعد هذا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقر وصية الاقربين فى ثلث مال الميت حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقربين الذين لا يرثون حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شأن الوالدين فألحقهما بأهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثنى المثنى قال ثنا

كل ما أنزله على الأنبياء كتابا ووحيا دون أدلة العقل والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لأن الهدى الدلالة فيعم الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثانى ما يقتضيه التنزيل بل من الفوائد (١) ولقوله من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس حجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لا على التعين لأنه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقين اظهاره مرة أخرى وقيل لم لا يجوز أن يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لأنهم ما نهوا عن الكتمان الا وهم ممن يجوز عليهم الكتمان ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان جاز منهم التواطؤ على الوضع والافتراء فلا يكون خبرهم موجبا للعلم ومن الناس من يحتج بالآية على وجوب قبول خبر الواحد لان وجوب الاظهار دل على وجوب العمل بالذى أظهر لاسيما وقد قال الا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا الحكم بوقوع البيان بخبرهم واستدل بالآية

---

(١) قوله ولقوله من بعد الخ هذه العبارة مقتطعة من كلام الفخر الرازى فارجع اليه تعلم ما فى المقام اه كتبه مصححه

الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن يسار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قالا في القرابة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن اياس بن معاوية قال في القرابة * وقال آخرون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والمواريث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسخت هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين نسخت الفرائض التي للوالدين والاقربين الوصية حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهضم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال نسختها آية الميراث قال ابن بشار قال عبد الرحمن فسألت جهضما عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آية الميراث حدثنا أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة أنه نسخت آيتا المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والاقربين وهي منسوخة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والاقربون فيوم نزلت هذه الآية كان الناس ليس لهم ميراث معلوم انما يوصي الرجل لوالده ولاهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال يوصيكم الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خيثم أوص لي بمصحفك قال فنظر الى ابنه فقال وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أي ذلك فعلت فحسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله * وأما الخير الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المثنى قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخير في القرآن كله المال لحب

التوراة والانجيل من نعت الرسول ومن الاحكام والمعنى أنا لخصناه بحيث لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين الملخص فكتموه ولبسوا على الناس وقيل أراد بالمنزل الاول كتب الاولين وبالهدى القرآن (أولئك) تبعيد لهم عن درجة الاعتبار (يلعنهم الله) يبعدهم عن كل خير (ويلعنهم) يدعو عليهم باللعن (اللاعنون) الذين يتأتى منهم اللعن ويعتد بلعنهم من الملائكة وصالحي الثقلين وقيل يدخل فيهم دواب الأرض وهوامها فانها تقول منعنا القطر بشؤم معاصي بني آدم واللاعنون دون اللاعنات تغليب للعقلاء واذا قيل هم الهوام فقط فالتذكير لأنه تعالى وصفهم بصفات العقلاء مثل والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وقالوا لجلودهم لم شهدتم وقيل كل شئ سوى الثقلين بتقدير أنها لو كانت عاقلة كانت تلعنهم أو لأنها في الآخرة اذا أعيدت وجعلت من العقلاء فانها تلعن من فعل ذلك في الدنيا ومات عليه وقيل ان أهل النار يلعنونهم

الخير لشديد الخير المال وأحببت حب الخير عن ذكر ربى المال فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أى مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ان ترك خيرا الوصية أما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخير المال حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه انى أراكم بخير يعنى الغنى حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو اليافعى عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح تلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخير فيما يرى المال * ثم اختلفوا فى مبلغ المال الذى اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة فى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخير ألف فما فوقه حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن على بن أبى طالب دخل على ابن عم له يعوده فقال انى أريد أن أوصى فقال على لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصى قال وكان ترك من السبعمائة الى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى عثمان بن الحكم الحزامى وابن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن على بن أبى طالب أنه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا وأنت لم تترك خيرا قال ابن أبى الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك منى أن رجلا أراد أن يوصى وله ولد كثير وترك أربعمائة دينار فقالت عائشة ما أرى فيه فضلا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام ابن عروة عن أبيه قال دخل على على مولى لهم فى الموت وله سبعمائة درهم أو ستمائة درهم فقال ألا أوصى فقال لا انما قال الله ان ترك خيرا وليس لك كثير مال * وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسمائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أبان بن ابراهيم النخعى فى قوله ان ترك خيرا قال ألف درهم الى خمسمائة * وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهرى لان قليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيأ فيجوز أن يحال ظاهر الى باطن فكل من حضرته منيته وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه أن يوصى منه لمن لا يرثه من آبائه وأمهاته وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه) يعنى تعالى ذكره بذلك فمن غير ما أوصى به الموصى من وصيته بالمعروف لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فانما اثم التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا قائل وعلام عادت الهاء التى فى قوله فمن بدله قيل على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت وايصاؤه الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فأوصوا لهم فمن بدل ما أوصيتم به لهم بعد ما سمعكم توصون لهم فانما اثم ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء فى قوله فمن بدله عائدة على محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان تبديل المبدل انما يكون لوصية الموصى فأما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا

فان لم يكن مستحق رجعت على اليهود الذين كتموا ما أنزل الله سبحانه وعن ابن عباس أن لهم لعنتين لعنة الله ولعنة الخلائق قال وذلك اذا وضع الرجل فى قبره فيسئل ما دينك ومن نبيك ومن ربك فيقول لا أدرى فيضرب ضربة يسمعها كل شئ الا الثقلين فلا يسمع شئ صوته الا لعنه و يقول له الملك لا دريت ولا تليت (الا الذين) استثناء منهم وفيه من الرحمة ما فيه وقدمر أن التوبة عبارة عن الندم على فعل القبيح لقبحه لا لغرض سواه فان من ترك رد الوديعة ثم ندم لان الناس لاموه أو لان الحاكم رد شهادته لم يكن تائبا (وأصلحوا) ما أفسدوا من أحوالهم وتداركوا ما فرط منهم (وبينوا) ما كتموا أو بينوا للناس ما أحدثوه من توبتهم ليعرفوا بضد ما كانوا يعرفون به و يقتدى بهم غيرهم من المفسدين (فأولئك أتوب عليهم) أقبل توبتهم بأن أسقط العقاب عنهم تحملا وأضع مكانه الثواب تفضلا بدلالة قوله (وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا) عام فى كل من كان كذلك وقيل مخصوص بهؤلاء الكاتمين ذكر لعنتهم أحياء

غيره أن يبدله فيجوز أن تكون الهاء في قوله فمن بدله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعدما سمعه فعائدة على الهاء الأولى في قوله فمن بدله وأما الهاء التي في قوله فانما اثمه فانها مكني التبديل كأنه قال فانما اثم ما بدل من ذلك على الذين يبدلونه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن بدله بعدما سمعه قال الوصية حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من اثمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن بدله بعد ما سمعه قال من بدل الوصية بعدما سمعها فاثم ما بدل عليه حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فمن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف فانما اثمها على من بدلها انه قد ظلم حدثني المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة أن عطاء بن أبي رباح قال في قوله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال يمضي كما قال حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فمن بدله بعدما سمعه قال من بدل وصية بعدما سمعها حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن في هذه الآية فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال هذا في الوصية من بدلها من بعدما سمعها فانما اثمه على من بدله حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم قالوا تمضي الوصية لمن أوصى له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الي لو أوصى لذوي قرابته وما يعجبني أن أنزعه ممن أوصى له به قال قتادة وأعجبه الي لمن أوصى له به قال الله عز وجل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ان الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتكم التي أمرتكم أن توصوا بها لآبائكم وأمهاتكم وأقربائكم حين توصون بها أتعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتجورون عن القصد عليم بما تخفيه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم تأويلها فمن حضر مريضا وهو يوصي عند اشرافه على الموت فخاف أن يخطئ في وصيته فيفعل ما ليس له أو أن يعمد جورا فيها فيأمر بما ليس له الأمر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك منه أن يصلح بينه وبين ورثته بأن يأمره بالعدل في وصيته وأن ينهاهم عن منعه مما أذن الله فيه وأباحه له ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا أسرف أمروه بالعدل واذا قصر قالوا افعل كذا أعط فلانا كذا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا أشرف على الموت أمروه بالعدل واذا قصر عن حق قالوا افعل كذا أعط فلانا كذا ۞ وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من أوصيا ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني اثما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها فليس على الاولياء حرج أن

لعنتهم أمواتا اذا لم يتوبوا وعلى هذا القول يكون اطلاق الكفر عليهم وهم من أصحاب الكبائر مجازا تغليظا أو يراد بكفر جحود الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بعنه وهم المؤمنون أجمعون وقيل يوم القيامة يلعن بعض الكفار بعضا فهم المؤمن والكافر وقيل من الجاهل والظالم تقرر في العقول حتى ان الظالم قد يلعن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن محمول على استحقاق اللعن على من مات كافرا وان زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعنه والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والموالاة من الايمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الامور بخواتيمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط (خالدين فيها) في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لشأنها وتهويلا لمكانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولانها تصح في الحال والمآل جميعا بخلاف النار فانها

يردوا

بردوا خطأه الى الصواب حدثنا الحسن بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال هو الرجل يوصى فيحيف فى وصيته فيردها الوالى الى الحق والعدل حدثنا بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما وكان قتادة يقول من أوصى بجور أوحيف فى وصيته فردها ولى المتوفى أو امام من أئمة المسلمين الى كتاب الله والى العدل فذاك له حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما فمن أوصى بوصية بجور فرده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه قال عبد الرحمن فى حديثه فأصلح بينهم يقول رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم عليه حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم قال رده الى الحق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى بأكثر من الثلث قال اردها ثم قرأ فمن خاف من موص جنفا أو اثما حدثنا عمرو بن على قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصى الى الحق بعد موته فلا اثم على الوصى * وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى عطيته عند حضور أجله بعض ورثته دون بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الرجل يحيف أو يأثم عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أله أن يعطى وارثه عند الموت انما هى وصية ولا وصية لوارث قال ذلك فيما يقسم بينهم * وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا أو اثما فى وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فأصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول جنفه واثمه أن يوصى الرجل لبنى ابنه ليكون المال لأبيهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون المال لابنتها (١) وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثلث ماله كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى حياته أم بعد موته قال ما سمعنا أحدا يقول الا بعد موته وانه ليوعظ عند ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم قال هو الرجل يوصى لولد ابنته * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن خاف من موص لآبائه وأقربائه جنفا على بعضهم لبعض فأصلح بين الآباء والأقرباء فلا اثم عليه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه أما جنفا فخطأ فى وصيته وأما اثما فعمدا يعمد فى وصيته الظلم فان هذا أعظم لأجره أن لا ينفذها ولكن يصلح بينهم على ما يرى أنه الحق ينقص بعضا ويزيد بعضا قال ونزلت هذه الآية فى الوالدين والأقربين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه قال الجنف أن يحيف لبعضهم على بعض فى الوصية والاثم أن يكون قد أثم فى أبويه بعضهم على بعض فأصلح بينهم الموصى اليه بين الوالدين والاقربين الابن والبنون هم الأقربون فلا اثم عليه فهذا الموصى الذى أوصى اليه بذلك وجعل اليه فرأى هذا قد أجنف لهذا على هذا فأصلح بينهم فلا اثم عليه فيعجز الموصى أن يوصى كما أمره الله تعالى وعجز الموصى اليه أن يصلح فانتزع الله تعالى ذكره ذلك منهم ففرض الفرائض * وأولى الأقوال فى تأويل الآية أن يكون تأويلها فمن خاف من موص جنفا أو اثما وهو أن يميل الى غير الحق خطأ منه أو يتعمد اثما فى وصيته بأن يوصى لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه بأكثر مما يجوز له أن يوصى لهم به من ماله وغير ما أذن الله له به مما جاوز الثلث أو بالثلث كله وفى المال قلة وفى الورثة كثرة

(١) قوله وذو الوارث الخ كذا فى النسخ ولعل الاظهر أو الوارث اهـ كتبه مصححه

مثل ذلك (لا يخفف عنهم العذاب) بل يتشابه فى الاوقات باقيا على المبلغ الذى أتيح له حسب ما استحقه (ولا هم ينظرون) اذا استنظروا من الانظار الامهال أولا ينظرون ليعتذروا أولا ينظر اليهم نظر رحمة أعاذنا الله تعالى من تلك الحالة بعميم فضله وجسيم طوله * التأويل الصفا للسر والمروة للروح والسالك بينهما يسعى فى صفا السر بقطع التعلقات عن الكونين وهو التعظيم لامر الله وفى مروة الروح بوصل الخير الى أهله وعياله ونفسه لمراقبة أحوال الباطن ومزاولة أعمال الظاهر وهو الشفقة على خلق الله ومعنى سبع مرات أن تصل بركات سعيه الى سبعة آرابه فى الظاهر والى سبعة أطواره فى الباطن والى سبعة أقاليم العالم لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وأن سعيه سوف يرى ومن كمال رأفته بأهل محبته أن جعل آثار أقدامهم أشرف الاماكن وساعات أيامهم أعز الأزمنة فالى تلك المعاهد والاطلال تشد الرحال وتلك المشاهد والآثار تعظم وتزار

فلا بأس على من حضره أن يصلح بين الذين يوصي لهم وبين ورثة الميت وبين الميت بأن يأمر الميت في ذلك بالمعروف ويعرّفه ما أباح الله له في ذلك وأذن له فيه من الوصية في ماله وينهاه أن يجاوز في وصيته المعروف الذي قال الله تعالى ذكره في كتابه كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف وذلك هو الاصلاح الذي قال الله تعالى ذكره فأصلح بينهم فلا اثم عليه وكذلك لمن كان في المال فضل وكثرة وفي الورثة قلة فأراد أن يقتصر في وصيته لوالديه وأقربيه عن ثلثه فأصلح من حضره بينه وبين ورثته وبين والديه وأقربيه الذين يريد أن يوصي لهم بأن يأمر المريض أن يزيد في وصيته لهم ويبلغ بها ما رخص الله فيه من الثلث فذلك أيضا هو من الاصلاح بينهم بالمعروف وانما اخترنا هذا القول لأن الله تعالى ذكره قال فمن خاف من موص جنفا أو اثما يعني بذلك فمن خاف من موص أن يجنف أو يأثم فخوف الجنف والاثم من الموصي انما هو كائن قبل وقوع الجنف والاثم فأما بعد وجوده منه فلا وجه للخوف منه بأن يجنف أو يأثم بل تلك حال من قد جنف أو أثم ولو كان ذلك معناه لقيل فمن تبين من موص جنفا أو اثما أو أيقن أو علم ولم يقل فمن خاف منه جنفا فان أشكل ما قلنا من ذلك على بعض الناس فقال فما وجه الاصلاح حينئذ والاصلاح انما يكون بين المختلفين في الشئ قيل ان ذلك وان كان من معاني الاصلاح فمن الاصلاح بين الفريقين فيما كان مخوفا حدوث الاختلاف بينهم فيه بما يؤمن معه حدوث الاختلاف لأن الاصلاح انما هو الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين فسواء كان ذلك الفعل الذي يكون معه اصلاح ذات البين قبل وقوع الاختلاف أو بعد وقوعه فان قال قائل فكيف قيل فأصلح بينهم ولم يجر للورثة ولا للمختلفين أو المخوف اختلافهم ذكر قيل بل قد جرى ذكر الذين أمر الله تعالى ذكره بالوصية لهم وهم والدا الموصي وأقربوه والذين أمروا بالوصية في قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ثم قال تعالى ذكره فمن خاف من موص لمن أمرته بالوصية له جنفا أو اثما فأصلح بينهم وبين من أمرته بالوصية له فلا اثم عليه والاصلاح بينه وبينهم هو اصلاح بينهم وبين ورثة الموصي وقد قرئ قوله فمن خاف من موص بالتخفيف في الصاد والتسكين في الواو وبتحريك الواو وتشديد الصاد فمن قرأ ذلك بتخفيف الصاد وتسكين الواو فانما قرأه بلغة من قال أوصيت فلانا بكذا ومن قرأ بتحريك الواو وتشديد الصاد قرأه بلغة من يقول وصيت فلانا بكذا وهما لغتان للعرب مشهورتان وصيتك وأوصيتك واما الجنف فهو الجور والعدول عن الحق في كلام العرب ومنه قول الشاعر

هم المولى وان جنفوا علينا * وإنا من لقائهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يجنف اذا مال عليه وجار جنفا فمعنى الكلام من خاف من موص جنفا له بموضع الوصية وميلا عن الصواب فيها وجورا عن القصد أو اثما بتعمده ذلك على علم منه بخطإ ما يأتي من ذلك فأصلح بينهم فلا اثم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله فمن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطأ حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قالا ثنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن خاف من موص جنفا أو اثما أما جنفا فخطأ في وصيته وأما اثما فعمد يعمد في وصيته الظلم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فمن خاف من موص جنفا قال (١) جنفا اثما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال

لا اله الا هو الرحمن الرحيم ان في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون﴾

القراآت لا اله الا هو بالمد وكذلك جميع التهليل روى الهاشمي عن ابن كثير لورود الأثر في هذه الكلمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله ومدها غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى أبو الفرج عن قتيبة الا هو بالامالة حيث كان الريح مفردا حمزة وعلي وخلف الباقون الرياح مجموعا الوقوف واحد ج نظرا الى أن ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفي والاثبات الرحيم ٥ من كل دابة ص ضرورة طول الآية والا فاسم ان لآيات والجار وما يتصل به معترض والأولى الوصل والرجوع يعقلون ٥

ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا أو اثما قال الجنف الخطأ والاثم العمد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فمن خاف من موص جنفا قال خطأ أو اثما متعمدا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فمن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جنفا حيفا والاثم ميله لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون عفوا غفورا وغفورا رحيما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس الجنف الخطأ والاثم العمد حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطأ والاثم العمد وأما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذا ترك أن يأثم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يمض ذلك فيغفل أن يؤاخذ به رحيم بالمصلح بين الموصي وبين من أراد أن يحيف عليه لغيره أو يأثم فيه له ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله وصدقوا بهما وأقروا ويعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول القائل صمت عن كذا وكذا يعني كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كفت عن السير ومنه قول نابغة بني ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

ومنه قول الله تعالى ذكره اني نذرت للرحمن صوما يعني صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه بين فرض صومنا وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا أنه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنافسي عن الشعبي أنه قال لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم شهر رمضان كما فرض علينا فحولوه الى الفصل وذلك أنهم كانوا ربما صاموه في القيظ يعدون ثلاثين يوما ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم لم يزل الآخر يستن سنة القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم * وقال آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم ووافق قائلو هذا القول القائلي القول الاول ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل يقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا نزيد عشرين يوما نكفر بها ما صنعنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر

الانسان الواحد يستحيل أن ينقسم الى انسانين بل قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرا قط ولأنه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولأن قولنا الجوهر واحد ليس يجري مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم المفهوم من كونه واحدا أمر ثبوتي لأنه لو كان سلبيا لكان سلبا للكثرة فان كانت الكثرة سلبية وسلب السلب ثبوت فالوحدة ثبوتية وهو المطلوب وان كانت الكثرة ثبوتية ولا معنى للكثرة الا المجموع الوحدات فان كانت الوحدة سلبية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو محال فثبت أن الوحدة صفة زائدة ثبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن لانا نعلم بالضرورة ان الشئ المحكوم عليه بانه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل أن يوجد في ذهننا واعتبارنا

أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فأحل الله لهم الأكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العتمة الى العتمة * وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب * وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلهم قال وقد كتب الله على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لأن من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان مأمورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل أن دينه كان الحنيفية المسلمة فأمر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمر به من قبله من الانبياء وأما التشبيه فانما وقع على الوقت وذلك أن من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما تأويل قوله لعلكم تتقون فانه يعني به لتتقوا أكل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم والكف عما تكونون بترك الكف عنه مفطرين لتتقوا ما يفطركم في وقت صومكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما قوله لعلكم تتقون يقول فتتقون من الطعام والشرب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذي اتقى النصارى قبلكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أياما معدودات) يعني تعالى ذكره كتب عليكم أيها الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بمضمر من الفعل كأنه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم من الصيام كأنه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات ثم اختلف أهل التأويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الأيام المعدودات صوم ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من العتمة حدثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر * وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله

كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى الوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات متساوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعيناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك محال ثم ان شيأ من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شئ من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود ينقسم الى الواحد والكثير والمنقسم الى شيئين مغاير لما به الانقسام والواحد الحق سبحانه وتعالى واحد باعتبارين أحدهما أن ذاته ليست مركبة من أمور كثيرة بل ولا من أمرين أيضا واليه الاشارة بقوله والهكم اله واحد والخطاب للممكنات بأسرهم والتذكير لتغليب ذوي العقول الذكور وثانيهما أنه ليس

عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عنى الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التى كان يصومهن قبل وجوب فرض صوم شهر رمضان ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا لا فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمرو بن مرة حدثنا أصحابنا يريد ابن أبى ليلى كان ابن أبى ليلى القائل حدثنا أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عنى بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من قال عنى الله جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوما فرض على أهل الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبان الله تعالى قد بين فى سياق الآية أن الصيام الذى أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الأيام التى أخبر أنه كتب علينا صومها بقوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فمن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذى هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذ كان الامر فى ذلك على ما وصفنا للذى بينا فتأويل الآية كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هى شهر رمضان وجائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهى التى تعد مبالغها وساعات أوقاتها ويعنى بقوله معدودات محصيات ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعنى بقوله جل ثناؤه من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعليه صوم عدة الأيام التى أفطرها فى مرضه أو فى سفره من أيام أخر يعنى من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره والرفع فى قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع فى قوله فاتباع بالمعروف وقد مضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى ذلك خطوط مصاحفهم وهى القراءة التى لا يجوز لأحد من أهل الاسلام خلافها لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيما روى عنه وعلى الذين يطوّقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين يطيقونه فى معناه فقال بعضهم كان ذلك فى أول ما فرض الصوم وكان من أطاقه من المقيمين صامه ان شاء وان شاء أفطره وافتدى فأطعم لكل يوم أفطره مسكينا حتى نسخ ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فأنزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصوم فأنزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قوما لم يتعوّدوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا

فى الوجود ما يشاركه فى كونه واجب الوجود وفى كونه مبدأ لجميع الممكنات وهو المراد بقوله لا اله الا هو ويمكن أن يقال القرينتان تدلان على نفى الشريك الا أن الاولى منهما تدل على اثبات وحدته فى الالهية بالمطابقة ويلزم منه نفى الشريك كقولك هو سيد واحد تريد الوحدة فى السيادة فيلزم نفى أن يكون غيره سيدا والقرينة الثانية تدل على نفى الشريك بالمطابقة ثم على اثبات المعبودية بالحق فمعناه لا اله فى الوجود الا هو وفيه نكتة شريفة وهى أن اثبات الحق وقع فى كلتا القرينتين بالمطابقة ليعلم أنه المقصد الأسنى والغاية القصوى وتحقيقه أن العارف له رجوع وعروج وذلك أنه قد يفنى فى عالم اللاهوت ويبقى ببقاء الحى الذى لا يموت ويطالع عالم الشهود فيلزمه حينئذ نفى ما سوى الحق واذا رجع الى عالم الناسوت ضرورة وجب عليه نفى كل من سواه حتى يعرج الى المقصود فهذا سر عكس الترتيب فى القرينتين ولان الاولى مرتبة الصدّيقين السابقين فلاجرم وقع التكليف بالترتيب الاخير أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ۞ ثم البرهان العقلى على أنه تعالى واحد من جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء

بالصيام قال محمد بن المثنى قوله قال عمرو حدثنا أصحابنا يريد ابن أبى ليلى كان ابن أبى ليلى القائل حدثنا
أصحابنا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبى
ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فى قوله وعلى الذين
يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر
رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه
وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الأولى للشيخ الذى لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على
مسكين نصف صاع حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تميلة قال ثنا الحسين عن يزيد
النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن
يصوم صام ومن شاء منهم أن يفتدى بطعام مسكين افتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم
استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا
ابن ادريس قال سألت الأعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة
قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التى بعدها فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
ادريس قال سمعت الأعمش عن ابراهيم عن علقمة فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها
فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا على بن مسهر عن عاصم عن
الشعبى قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيتصدق عن كل يوم على
مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام
أخر فلم تنزل الرخصة الا للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السرى قال ثنا على بن مسهر عن عاصم عن
الشعبى قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق
بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فلم تنزل الرخصة
الا للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل
فى شهر رمضان فقال انى شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت
هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل
أحد الا مريض أو مسافر أو شيخ كبير مثلى يفتدى حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث
قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من
قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء افتدى ممن يطيق الصيام من صحيح أو مريض أو
مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فمن كان صحيحا يطيقه وضع عنه
الفدية وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الفدية التى كانت تقبل قبل
ذلك للكبير الذى لا يطيق الصيام والذى يعرض له العطش أو العلة التى لا يستطيع معها الصيام حدثنى
محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله فى الصوم
الاول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة له فأنزل الله
فى الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذكر الله فى الصوم الآخر فدية طعام مسكين فنسخت الفدية وثبت
فى الصوم الآخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهو الافطار فى السفر وجعله عدة من أيام أخر
حدثنى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرنى عمى عبد الله بن وهب قال أخبرنى عمرو بن الحرث قال
بكر بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنا فى عهد رسول الله صلى الله

مقدارية كما للاجسام ولا بحصره أجزاء معنوية كما فى البسائط النوعية ولا أجزاء اعتبارية كما فى البسائط الجنسية هو
أن كل مركب فانه يفتقر فى تحققه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضا فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته فى العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك فى وجوده الخارجى ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك فى وجوده ولا نعنى بكون الوجود زائدا على الماهية وغير زائد الا هذا وأما أنه تعالى وحده لا شريك له فلأن وجوب الوجود يقتضى أن لا يكون الواجب لذاته مفتقرا فى شئ الى شئ أصلا ولا يكون كذلك الا اذا كان فى غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كمالات الجميل كونه عديم النظير ومن تحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاء الضمير لم يشك فى وجوده تعالى ولا فى أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود فى جميع صفاته
وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حمل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وههنا حالة عجيبة فان العقل ما دام يلتفت الى

علمه

عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كلهم فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه أمروا بالصوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا هناد قال ثنا على بن مسهر عن الأعمش عن ابراهيم في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي بعدها وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبيدة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها الآية التي تليها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من القابلة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من القابلة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كله وهو قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود الى قوله ثم أتموا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول الفدية فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا و يفطر فعل ذلك ولم يذكر الله تعالى ذكره في الصوم الآخر الفدية وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الفدية * وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما باطعام مسكين و يفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشاب الا أن يعجزا عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم رخص لهما أن يفطرا ان شاآ و يطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا كانا لا يطيقان الصوم وللحبلى والمرضع اذا خافتا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر عن يزيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا و يطعما بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت بهذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز اذا كانا يطيقان الصوم و بقيت الحامل والمرضع أن يفطرا و يطعما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يطعما مكان كل يوم مسكينا و يفطرا ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها فقال شهر رمضان الى قوله فعدة من أيام أخر فنسختها هذه الآية فكان أهل العلم يرون و يرجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا لم يطيقا الصوم أن يفطرا و يطعما عن كل يوم مسكينا وللحبلى اذا خشيت على ما في بطنها وللمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فأحل الله لهما أن يفطراه ان أرادا ذلك وعليهما الفدية لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فأنزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من أيام أخر * وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شيء منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما

الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاعرف هذه الاسرار لتتخلص عن ظلمات شبهات الاشرار وتفوز بمقامات الابرار وتستغرق في بحار عالم الانوار بعون الملك الجبار وشروق أنوار الواحد القهار * ولك أن تقول انه سبحانه واحد في ذاته لا قسيم له و واحد في صفاته لا شبيه له و واحد في أفعاله لا شريك له أما أنه واحد في ذاته فلانه لو شاركه غيره في حقيقته لزم تركبه مما به الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب مفتقر وكل مفتقر ممكن وأما أنه واحد في صفاته فلان صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولان صفات غيره زمانية دون صفاته ولان صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلا فان له معلومات غير متناهية بل له في كل معلوم علوم غير متناهية بحسب أحياز ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولان موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذاته محلا لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل بها لأن ذاته كالمبدا لتلك الصفات ولن يستكمل المبدا بما عن المبدا بل ذاته مستكملة بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال وقد يفضي

تأويل ذلك وعلى الذين يطيقونه فى حال شبابهم وحداثتهم وفى حال صحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا فعجزوا
من الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لا أن القوم كان رخص لهم فى الافطار وهم على الصوم قادرون اذا
افتدوا ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم
يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع أن تصوم فان أولئك عليهم
مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو خير له ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنا
هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها فى رمضان قال يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا
ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه رأى أم ولد له حاملا
أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذى لا يطيقه عليك أن تطعمى مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا
هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن على بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس فى الحامل والمرضع
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى
أو مرضع أنت بمنزلة الذين لا يطيقونه عليك الفداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثنى
محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يطيق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه
فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال حدثنا عبدة
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير أنه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال
ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال فى قول الله تعالى ذكره فدية طعام
مسكين قال هو الكبير الذى كان يصوم فكبر وعجز عنه وهى الحامل التى ليس عليها الصيام فعلى كل واحد
منهما طعام مسكين مد من حنطة لكل يوم حتى يمضى رمضان * وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوّقونه
فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم فهما يكلفان الصوم
ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم
تنسخ وأنكروا قول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها يطوّقونه حدثنا هناد قال ثنا على بن مسهر عن
عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هى
للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان
يقرؤها وعلى الذين يطوّقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هى للناس اليوم قائمة حدثنا هناد قال ثنا
قبيصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوّقونه ويقول هو الشيخ
الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة أنه قال
فى هذه الآية وعلى الذين يطوّقونه وكذلك كان يقرؤها انها ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يفطر
ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن
سعيد بن جبير أنه قرأ وعلى الذين يطوّقونه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة
قال الذين يطيقونه يصومونه ولكن الذين يطوّقونه يعجزون عنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا ابن جريج قال حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن أبى عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ
يطوّقونه حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه كان يقرؤها يطوّقونه
قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا

لانعرف من علمه الا أنه
الامر الذى لاجله ظهر
الاحكام والاتقان فى
المخلوقات كما أنا لانعلم
من ذاته الا أنه مبدأ
جميع الممكنات من
طبع على قلبه منى
بالخذلان ومن كشف
له الغطاء صار حيران
فلا احاطة للقطرة بكرة
الماء ولا ظهور لضوء
السهى عند حلول
الشمس كبد السماء
أشتاقه فاذا بدا *
أطرقت من اجلاله
لا خيفة بل هيبة *
وصيانة لجماله
فالموت فى ادباره *
والعيش فى اقباله
وأصد عنه اذا بدا *
وأروم طيف خياله
وأما أنه واحد فى أفعاله
فلان ما سواه ممكن
الوجود لذاته وبقدر
البون بين الواجب
للذات والممكن للذات
يوجد التفاوت بين
فعليهما ان فرض
للممكن فعل من نفسه
الله الذى خلقكم ثم
رزقكم ثم يميتكم ثم
يحييكم هل من
شركائكم من يفعل
من ذلكم من شئ سبحانه
وتعالى عما يشركون
ثم انه تعالى خص
الموضع بذكر الرحمن
الرحيم لان ذكر الالهية والفردانية يفيد القهر والعلو فعقبهما بذكر الصفتين ترويحا للقلوب عن هيبة الالهية وعزة

خالد عن عكرمة وعلى الذين يطيقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير حدثنا اسمعيل بن موسى السدى قال أخبرنا شريك عن سالم عن سعد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يتجشمونه يتكلفونه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملائى عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فى قول الله وعلى الذين يطيقونه قال يكلفونه فدية طعام مسكين واحد قال فهذه آية منسوخة لا يرخص فيها الا للكبير الذى لا يطيق الصيام أو مريض يعلم أنه لا يشفى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطيقونه يتكلفونه فدية طعام مسكين واحد ولم يرخص هذا الا للشيخ الذى لا يطيق الصوم أو المريض الذى يعلم أنه لا يشفى هذا عن مجاهد حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول ليست بمنسوخة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الا على جهد فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير والذى به سقم دائم حدثنا هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرء الذى كان يصوم فى شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل لمنصور الذى يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم حدثنا هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لى وافق تاسعها شهر رمضان ووافق حرا شديدا فأمرنى أن تفطر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا فى المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطرون فى رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حدثنا على بن سعد الكندى قال ثنا حفص عن حجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على فى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال هو الشيخ والشيخة حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطيقونه فأفطروا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عمن حدثه عن ابن عباس قال هى مثبتة للكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطيقون الصيام حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطيقونه قال بلغنا أن الكبير اذا لم يستطع الصوم يفتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير الذى لا يستطيع الصوم أو الذى لا يستطيعه الا بالجهد قال بل الكبير الذى لا يستطيعه بجهد ولا بشئ فأما من استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له فى تركه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن أبى يزيد وعلى الذين يطيقونه الآية كأنه يعنى الشيخ الكبير قال ابن جريج وأخبرنى ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول نزلت فى الكبير الذى لا يستطيع صيام رمضان فيفتدى من كل يوم بطعام مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدرى غير أنه قال طعام يوم حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك فى قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم يفطر ويطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول

هذه الآية ان فى ترجيح وقوع أى ممكن كان على لا وقوعه لآيات للعقلاء الا أن الكلام لما كان لا مع الانس أو الجن فحسب بل مع الثقلين ولا مع قرن دون قرن بل مع القرون كلهم الى انقراض الدنيا وفيهم من مرتكبى التقصير فى باب النظر والعلم بالصانع من لا يحصى من طوائف الغواة لم يكن مقام أدعى لترك الايجاز الى الاطناب من هذا عن عطاء قال نزل بالمدينة على النبى صلى الله عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بمكة ولهم حينئذ حول الكعبة ثلثمائة وستون صنما كيف يسع الناس اله واحد فنزلت ان فى خلق السموات والارض الى آخرها وعن سعيد بن مسروق لما نزلت والهكم اله واحد تعجب المشركون وقالوا الله واحد ان كان صادقا فليأتنا بآية فنزلت وزعم بعض الناس أن الخلق هو المخلوق وهو الذى يدل على الصانع والتحقيق أنه غيره لان الخلق التقدير وتقدير المخلوقات غير نفس المخلوقات ولو كان عينها والخالقية صفة لله تعالى لزم اتصافه تعالى بالقاذورات والشياطين

ولانه يصح تعليل حدوث الحادث بخلق الله تعالى فلا يصح تعليل حدوثه بنفس ذلك الحادث ولانه يصح أن يقال خلق السواد وخلق البياض ومفهوم الخلق فيهما واحد ومفهوم السواد غير مفهوم البياض ولاتفاق المعتبرين من النحاة على أن العالم في قول القائل خلق الله العالم مفعول به لامفعول مطلق ثم لانزاع في الاستدلال على الخالق بالمخلوق لكن لامن جهة عينه بل من جهة خلق الله اياه وهذه الجهة هي التي صيرته آية وقد عدد الله تعالى في هذه الآية ثماني آيات الاولى خلق السموات وقد تكلمنا في عددها وترتيبها في تفسير قوله تعالى فسواهن سبع سموات وقد زعم أهل الهيئة لما شاهدوا من كل واحد من السيارات السبع حركات مختلفة كالبطء والسرعة بعد التوسط في الحركة والوقوف والرجوع بعد الاستقامة وهي الحركة على توالي البروج وعندهم مقدمتان كليتان احداهما أن السمويات لايتطرق اليها الا الاختلاف الوضعي الثانية أن حركة الكوكب في الفلك ليست كحركة السمك في الماء ولكنه يدور بادارة الفلك اياه أن كل واحد من أفلاك السيارات ينقسم الى أفلاك أخر يتضمنها فلكه الكلي الذي مركزه مركز العالم

من قال وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك كذلك وكان الجميع من أهل الاسلام مجمعين على أن من كان مطيقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما أن الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي ذكرناها آنفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل يوم وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف تدعي اجماعا من أهل الاسلام على أن من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الا صومه وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا خافتا على أولادهما لهما الافطار وان أطاقتا الصوم بابدانهما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السري قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدثك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فأما الحامل والمرضع فانما علمنا أنهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه وخلا الرجال أن يكونوا معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا أفرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل وعلى الذين يطيقونه كان معلوما أن المعني به الرجال دون النساء أو الرجال والنساء فلما صح باجماع الجميع على أن من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الافطار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معنيين بالآية وعلم أن النساء لم يردن بها لما وصفنا من أن الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطقنه والتنزيل بغير ذلك وأما الخبر الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه حتى تطيقا فتقضيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه لا أنهما أمرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم انما عنى أن الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين لوجب أن لا يكون على المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف لظاهر كتاب الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة أن معنى قوله وعلى الذين يطيقونه وعلى الذين يطيقون الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف * وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى الذين يطوقونه فقراءة لمصاحف أهل الاسلام خلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأي على ما نقله المسلمون وراثة عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعذر لان ما جاءت به الحجة من الدين هو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة أنه من عند الله بالآراء والظنون والاقوال الشاذة وأما معنى الفدية فانه الجزاء من قولك فديت هذا بهذا أي جزيته به وأعطيته بدلا منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطره من أيام صيامه الذي كتب عليه وأما قوله فدية طعام مسكين فان القراء مختلفة في قراءته فبعض يقرأ باضافة الفدية الى الطعام وخفض الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان أن يفديه الفدية أضيف الى الطعام كما يقال لزمني غرامة درهم لك بمعنى لزمني أن أغرم لك درهما وآخرون يقرؤنه بتنوين الفدية ورفع الطعام بمعنى

الابانة فى الطعام عن معنى الفدية الواجبة على من أفطر فى صومه الواجب كما يقال لزمنى غرامة درهم لك فتبين بالدرهم عن معنى الغرامة ماهى وما حدها وذلك قراءة عظم قراء أهل العراق وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام باضافة الفدية الى الطعام لان الفدية اسم للفعل وهى غير الطعام المفدى به الصوم وذلك أن الفدية مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسة ومشيت مشية والفدية فعل والطعام غيرها واذا كان ذلك كذلك فتبين أن أصح القراءتين اضافة الفدية الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الفدية الى الطعام أصح فى المعنى من أجل أن الطعام عنده هو الفدية فيقال لقائل ذلك قد علمنا أن الفدية مقتضية مفديا ومفدى به وفدية فان كان الطعام هو الفدية والصوم هو المفدى به فأين اسم فعل المفتدى الذى هو فدية ان هذا القول خطأ بين غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء فى قراءة ذلك مختلفون فقرأه بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد لكل يوم أفطره كما حدثنى محمد بن يزيد الرفاعى قال ثنا حسين الجعفى عن أبى عمرو أنه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير تنوين مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وقرأه آخرون بجمع المساكين فدية طعام مساكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعى عن يعقوب عن بشار عن عمرو عن الحسن طعام مساكين عن الشهر كله وأعجب القراءتين الى فى ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم أفطروه فدية طعام مسكين لان فى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وصولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وليس فى ابانة حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانة حكم المفطر يوما واحدا وأياما هى أقل من أيام جميع الشهر وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فلذلك اخترنا قراءة ذلك بالتوحيد واختلف أهل العلم فى مبلغ الطعام الذى كانوا يطعمون فى ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لافطار اليوم مدا من قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال بعضهم ما كان المفطر يتقوته يومه الذى أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فكرهنا اعادة ذكرها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس فمن تطوع خيرا فزاد طعام مسكين آخر فهو خير له وأن تصوموا خير لكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مجاهد فى قوله فمن تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال اطعام مساكين عن كل يوم فهو خير له حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس فمن تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثنى المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه قرأ فمن تطوع بالتاء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فمن تطوع خيرا فهو خير له فان أطعم مسكينين فهو خير له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج أخبرنى ابن طاوس عن أبيه فمن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطعم مسكينا

توهم انفصاله من الفلك الكلى جسمان تعليميان متبادلا وضع الغلظ والرقة يسميان المتممين وان لم يكن محيطا بالارض سمى بالتدوير ويكون الكوكب مركوزا فيه كالفص فى الخاتم ويلزمه من مجموع الحركات المركبة من تلك الافلاك حركة مختلفة فى النظر وان كان كل منهما متشابها فى نفس الأمر ويعنى بالتشابه ههنا أن يقطع المتحرك من المحيط فى أزمنة متساوية قسيا متساوية أو يحدث عند المركز زوايا متساوية وبالاختلاف نقيض ذلك فللقمر من تلك الافلاك أربعة اثنان متوافقان فى المركز وخارج وتدوير وللعطارد أربعة أحدها يوافق مركزه مركز العالم وخارجان وتدوير وللزهرة ثلاثة موافق وخارج وتدوير وللشمس اثنان موافق وخارج ولكل من الثلاثة العلوية كالزهرة ومقادير حركات هذه الافلاك بسيطة موضوعة فى الزيجات وأما المختلفة فالشمس تقطع جميع الفلك فى سنة شمسية وهى ثلثمائة وخمسة وستون يوما

وربع يوم الا كسرا والقمر فى ثمانية وعشرين يوما وكل من عطارد والزهرة كالشمس وزحل فى ثلاثين سنة والمريخ فى سنتين والمشترى

آخر * وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فصام مع الفدية ـ ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب فمن تطوع خيرا فهو خير له يريد أن من صام مع الفدية فهو خير له * وقال آخرون معنى ذلك فمن تطوع خيرا فزاد المسكين على قدر طعامه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد فمن تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول فى ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمم بقوله فمن تطوع خيرا فلم يخصص بعض معانى الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير وجائز أن يكون تعالى ذكره عنى بقوله فمن تطوع خيرا أى هذه المعانى تطوع به المفتدى من صومه فهو خير له لأن كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تفطروه وتفتدوا كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وأن تصوموا خير لكم ومن تكلف الصيام فصامه فهو خير له حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خير لكم أى ان الصيام خير لكم من الفدية حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وأن تصوموا خير لكم ٣ وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعنى ان كنتم تعلمون خير الأمرين لكم أيها الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله به ﴿ القول فى تأويل قوله جل ذكره (شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فيما قيل أصله من الشهرة يقال منه قد شهر فلان سيفه اذا أخرجه من غمده فاعترض به من أراد ضربه يشهره شهرا وكذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا فى الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بلغة العرب كان يزعم أنه سمى بذلك لشدة الحر الذى كان يكون فيه حتى ترمض فيه الفصال كما يقال للشهر الذى يحج فيه ذو الحجة والذى يرتبع فيه ربيع الاول وربيع الآخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن مجاهد أنه كره أن يقال رمضان ويقول لعله اسم من أسماء الله لكن نقول كما قال الله شهر رمضان وقد بينت فيما مضى أن شهر مرفوع على قوله أياما معدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رفعه بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء شهر رمضان نصبا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقرأه بعضهم نصبا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خير لكم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كأنه قيل شهر رمضان فصوموه وجائز نصبه على الوقت كأنه قيل كتب عليكم الصيام فى شهر رمضان وأما قوله الذى أنزل فيه القرآن فانه ذكر أنه نزل فى ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى سماء الدنيا فى ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه كما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن حسان بن أبى الأشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر فى ليلة أربع وعشرين من رمضان فجعل فى بيت العزة قال أبو كريب حدثنا أبو بكر وقال ذلك السدى حدثنى عيسى بن عثمان قال ثنا يحيى عن عيسى عن الاعمش عن حسان عن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة فى ليلة القدر فى شهر رمضان فجعل فى سماء الدنيا حدثنا أحمد بن منصور قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبى المليح عن واثلة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى شهر رمضان الذى أنزل فيه

(٣) كذا فى النسخ ولعل بقية الحديث سقطت من قلم الناسخ فتأمل كتبه مصححه

مقادير كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها فى الطبيعة الفلكية تدل على مخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بحيز معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقطبية مع تساوى جميع النقط المفروضة عليه فى صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب أو التدوير فى جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكلية الى الخوارج المراكز وابقاء المتممات على أقدار معينة فى الرقة والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والثوابت بحيث تتم دورا فى ستة وثلاثين ألف سنة على ما فى المجسطى أو فى خمسة وعشرين ألف سنة ومائتى سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم فى يوم بليلة وكذا تعيين جهات الحركات شرقا أو غربا أو شمالا أو جنوبا وكذا تعيين مبادى الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها أزلية لابد أن يكون لحركاتها أول فان الحركة انتقال من حالة الى حالة وكون الحركة أزلية ينافى المسبوقية بالغير

القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان والليلة المباركة ليلة القدر فان ليلة القدر هي الليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبر الى البيت المعمور وهو مواقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الأمر والنهي وفي الحروب رسلا رسلا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحي منه شيأ أوحاه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كله جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض شيأ أنزله منه حتى جمعه حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أقسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال بلغنا أن القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قرأه ابن جريج في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال قال ابن عباس أنزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا بأمر قال ابن جريج كان ينزل من القرآن في ليلة القدر كل شيء ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمره به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر وانا أنزلناه في ليلة مباركة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن السدي عن محمد بن أبي المجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبي الشك من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في شوال وذي القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والأيام وأما قوله هدى للناس فانه يعني رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وبينات فانه يعني وواضحات من الهدى يعني من البيان الدال على حدود الله وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعني والفصل بين الحق والباطل كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما وبينات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام

﴿القول في تأويل قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التأويل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فمن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسافر أو أقام فلم يبرح ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذا هل وهو مقيم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عباس أنه قال في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاذا شهده وهو مقيم فعليه الصوم أقام أو سافر وان شهده وهو في سفر فان شاء صام وان شاء أفطر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهدت أوله فصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام القردوسي عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أما من شهد منكم الشهر فليصمه فمن دخل عليه رمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثني

الكواكب بعظم آخر وبلون آخر كصفرة عطارد وبياض الزهرة وكمودة زحل ودرية المشتري وحمرة المريخ وظلمة القمر في ذاته بحيث اذا حال حائل بين الناظر وبين الشمس وذلك في الاجتماع المرئي كسفه وكذا اختلاف تأثيراتها في هذا العالم باذن خالقها وبالجملة فان هذا الترتيب العجيب والنسق الانيق في تركيب هذه الافلاك وائتلاف حركتها وارتباط أجرامها واختلاف أوضاعها المستتبعة لاتصالاتها وانصرافاتها أترى أنها مبنية على حكمة وبقدرة قدير خبير أم هي واقعة عبثا وجزافا فهيهات فان من جوز في بناء رفيع وقصر مشيد أن التراب والماء انضم أحدهما الى الآخر ثم تولد منهما اللبنات ثم تركبت تلك اللبنات وتولد من تركيبها القصر ثم تزين بنفسه بالنقوش الغريبة والرسوم اللطيفة قضى العقل له بالجنون وسجل عليه بسخافة الرأي بل بعد من زمرة الانعام لا من جملة الانام * الآية الثانية خلق الأرض ومن تأمل في شكلها من الاستدارة وفي حيزها من كونها واقعة في مركز العالم

المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما فليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدركك رمضان فلا تسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيأ منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب و حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد يرتحل قالت فأقرئيه السلام ومريه فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له حدثنا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة يسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل عليك الشهر خرجت فيه قال قد خرج ثقلي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان * وقال آخرون معنى ذلك فمن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثنا هناد ابن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق أن أبا ميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعا ماء فشرب حدثنا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا فمر بالفرات وهو صائم فأخذ منه كفا فشربه وأفطر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن مرثد أن أبا ميسرة سافر في رمضان فأفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرثد وانما هو أبو مرثد حدثني محمد بن عمارة الأسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن مرثد أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثنا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن ابن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه سافر في شهر رمضان فأفطر عند باب الجسر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفيان أحب الي أن تتمه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وأردت أن أسافر في رمضان فقالا لي اخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فأحب الي أن يقيم حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر * وقال آخرون فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فمن شهده عاقلا بالغا مكلفا فليصمه وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم أفاق بعد انقضائه لزمه قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لأنه كان ممن شهده وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل عليه شهر

رمضان

حتى انبعث منها بوقوع الشمس عليها مخروط ظلي في مقابلة الشمس متى وقع القمر فيه انخسف ومن انكشاف بعضها عن كرة الماء لمكان الاستقرار عليها وفي اختلاف أوضاع بقاعها بالنسبة الى السماء حتى اختلف مرور الشمس وسائر الكواكب بسمت رؤس قطان البلدان وتباينت الفصول والأمزجة والأخلاق وتغايرت الطوالع والمطالع بحسب تغاير الآفاق ومن سائر أعراضها ومنافعها التي تقرر طرف منها في تفسير قوله الذي جعل لكم الارض فراشا علم افتقارها الى مدبر قدير وعليم خبير واحد في ملكه وملكه يفعل ما يشاء كما يشاء من غير منازع ومعاند * الثالثة اختلاف الليل والنهار أما النهار فانه عبارة عن مدة كون الشمس فوق الأفق وفي عرف الشرع زيادة ما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع جرم الشمس وأما الليل فعبارة عن مدة خفاء الشمس تحت الافق أو بنقصان الزيادة المذكورة وذلك لأن الشمس اذا غابت ارتفع رأس مخروط ظل الارض الى فوق فوقع الابصار داخله الى أن يظهر الضلع المستنير منه من جانب الأفق الشرقي فيكون أول الفجر الكاذب ان كان الضوء مرتفعا

رمضان وهو مجنون الا أنه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلن ينقضي الشهر حتى صح وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كله سوى اليوم الذى صامه بعد افاقته لأنه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يفق حتى انقضى الشهر كله ثم أفاق لم يلزمه قضاء شئ منه لأنه لم يكن ممن شهده مكلفا صومه وهذا تأويل لا معنى له لأن الجنون ان كان يسقط عمن كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد أجمع الجميع على أن من فقد عقله جميع شهر الصوم باغماء أو برسام ثم أفاق بعد انقضاء الشهر أن عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الأمة واذا كان اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل المغمى عليه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما أن تأويل الآية غير الذى تأولها قائلو هذه المقالة من انه شهود الشهر أو بعضه مكلفا صومه واذا بطل ذلك فتأويل المتأول الذى زعم أن معناه فمن شهد أوله مقيما حاضرا فعليه صوم جميعه أبطل وأفسد لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج عام الفتح من المدينة فى شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى عسفان نزل به فدعا باناء فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا يونس بن بكير قال ثنا ابن اسحق قال حدثنى الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأمج أفطر حدثنا هناد وأبو كريب قالا ثنا عبدة عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدا هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فتبين أن الصحيح من التأويل هو الثالث وهو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه مقيما ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعنى تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر فى الشهر فأفطر فعليه صيام عدة الأيام التى أفطرها من أيام أخر غير أيام شهر رمضان ثم اختلف أهل العلم فى المرض الذى أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذى لا يطيق صاحبه معه القيام لصلاته ذكر من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصرى قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذا لم يستطع المريض أن يصلى قائما أفطر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن ابراهيم فى المريض اذا لم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعنى فى رمضان حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى يفطر الصائم قال اذا أجهده الصوم قال اذا لم يستطع أن يصلى الفرائض كما أمر * وقال بعضهم هو كل مرض كان الأغلب من أمر صاحبه بالصوم الزيادة فى علته زيادة غير محتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعى حدثنا بذلك عنه الربيع * وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الحسن بن خالد الربعى

عن الافق بعد وأول الفجر الصادق اذا قرب من الافق جدا وانبسط النور حتى اذا غاب رأس المخروط تحت الافق طلع مركز جرم الشمس فى مقابلته فظهر أن الليل والنهار كيف يختلفان أى يتعاقبان مجيئا وذهابا كقوله وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة أو يختلفان ظلاما وضياء أو طولا وقصرا لان زيادة أحدهما تستلزم نقصان الآخر ضرورة كون مجموعهما أربعا وعشرين ساعة أو كيف يختلفان فى الامكنة فان نهار كل بقعة ليل بقعة تقابلها ضرورة كروية الارض أو كيف يختلفان باختلاف البلدان فان البلد كلما ازداد عرضا عن خط الاستواء وهو الموضع المحاذى لمنطقة الفلك الاعظم المسماة معدل النهار ازداد نهاره فى الصيف طولا وفى الشتاء قصرا وبالعكس فى الليل وقد يرتقى طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بليلته نهارا كله وبازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة نهارا ونصفها الآخر ليلا وذلك اذا صار قطب الفلك الأعظم محاذيا للسمت الرأس ولا عمارة هنالك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بليلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار

قال ثنا طريف بن تمام العطاردي أنه دخل على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت اصبعي هذه والصواب من القول في ذلك عندنا أن المرض الذي أذن الله تعالى ذكره بالافطار معه في شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فكل من كان كذلك فله الافطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن مأذونا له في الافطار فقد كلف عسرا ومنع يسرا وذلك غير الذي أخبر الله أنه أراده بخلقه بقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذي يطيق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الأيام وأما الأخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبر والقربى على القرب فان قال قائل أوليست الأخر من صفة الأيام قيل بلى فان قال أوليس واحد الأيام يوم وهو مذكر قيل بلى فان قال فكيف يكون واحد الاخر أخرى وهي صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحد الأيام وان كان اذا نعت بواحد الأخر فهو آخر فان الأيام في الجمع تصير الى التأنيث فتصير نعوتها وصفاتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الأيام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تأويله فما قولك فيمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الافطار أيجزيه ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجزيه ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيئته وان صام الشهر كله وهل لمن كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محظور عليه وغير جائز له صومه والواجب عليه الافطار فيه حتى يقيم هذا ويبرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم في كل ذلك ونحن ذاكرو اختلافهم في ذلك ومخبرون بأولاه بالصواب ان شاء الله * فقال بعضهم الافطار في المرض عزمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الافطار في السفر عزمة حدثني محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال أرأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليكم حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد عن الضحاك أنه كره الصوم في السفر وقال أهل هذه المقالة من صام في السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام في السفر أن يعيد صومه حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر ابن أبي هريرة قال كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لي أبي أما انك اذا أقمت قضيت حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة قال سمعت عروة يأمر رجلا صام في السفر أن يقضي حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عاصم مولى قريبة أن رجلا صام في السفر فأمره عروة أن يقضي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر فقال لهم والله لكأنكم كنتم تصومون فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال فأطقتموه قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقيما غير مسافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان

أحوال العباد بهما بسبب طلب المعاش في الأيام والنوم والراحة في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافيين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيما بين بحر كدر بحيث لا يمتزجان وكل هذه الأمور دلائل على وجود مبدع عظيم الشان غني عن الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان * الرابعة الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس أي متلبسة بالذي ينفعهم مما يحمل فيها أو ينفع الناس والفلك بالضم والسكون السفينة واحد وجمع فضمة الواحد ضمة برد وضمة الجمع ضمة أسد وتأنيث صفته ههنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السفينة ويحتمل أن يكون لمعنى الجمعية أي المراكب بقوله

بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكما غير جائز لمقيم افطار أيام شهر رمضان وصوم
عدة أيام أخر مكانها لان الذى فرضه الله عليه بشهوده الشهر صوم الشهر دون غيره فكذلك غير جائز لمن لم
يشهده من المسافر بن مقيما صومه لان الذى فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا أيضا من الخبر بما
حدثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى قال ثنا عبيد الله بن موسى
عن اسامة بن زيد عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر حدثنى محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا يزيد بن عياض
عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم فى السفر
كالمفطر فى الحضر * وقال آخرون اباحة الافطار فى السفر رخصة من الله تعالى ذكره رخصها لعباده والفرض
الصوم فمن صام فرضه أدى ومن أفطر فبرخصة الله له أفطر قالوا وان صام فى سفر فلا قضاء عليه اذا أقام ذكر
من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب قال ثنا عروة وسالم أنهما كانا عند
عمر بن عبد العزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم فى السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم فى السفر
وقال عروة وكانت عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عمر وقال عروة انما أخذت عن عائشة حتى
ارتفعت أصواتهما فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفوا اذا كان يسرا فصوموا واذا كان عسرا فأفطروا
حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب قال حدثنى رجل قال ذكر الصوم فى السفر عند
عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق
وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله قال خرج عمر
ابن الخطاب فى بعض أسفاره فى ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعشع قال أبو كريب فى حديثه أو
تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا فصام وصام الناس معه ثم أقبل مرة قافلا حتى اذا كان بالروحاء أهل هلال
شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا قال فصام وصام الناس معه حدثنا ابن حميد
قال ثنا الحكم بن بشير قال حدثنى أبى وحدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد الله قال أخبرنا بشير بن
سلمان عن خيثمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم فى السفر قال قد أمرت غلامى أن يصوم فأبى قلت فأين
هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير
شبع وانا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة
عن أنس نحوه حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس أنه سئل عن الصوم
فى السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن
أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبى العاص قال الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى
المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال كان علينا أمير بالشأم فنهانا عن
الصوم فى السفر فسألت أبا قرصافة رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من بنى ليث قال عبد الصمد
سمعت رجلا من قومه يقول انه واثلة بن الاسقع قال لو صمت فى السفر ما قضيت حدثنا هناد قال ثنا
وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم فرخصة حدثنا هناد قال ثنا
وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم فى السفر فقال ان صمتم أجزأ عنكم وان أفطرتم
فرخصة حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال من صام فحق أداه ومن أفطر
فرخصة أخذ بها حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قال الفطر فى السفر
رخصة والصوم أفضل حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو تعليم وليس بعزم
يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم حدثنا هناد قال
ثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن فى الرجل يسافر فى رمضان قال ان شاء صام وان شاء أفطر حدثنا حميد

التى تجرى والتركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه الفلك جسم كروى يحيط به سطحان متوازيان مركزاهما واحد وفلكة المغزل وفلك ثدى الجارية استدار والبحر خلاف البر قيل سمى بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه تبحر فى العلم والمال ويسمى الفرس الواسع الجرى بحرا قال صلى الله عليه وسلم فى فرس أبى طلحة ان وجدناه لبحرا وقيل من الشق بحرت اذن الناقة شققتها ومنه البحيرة هذا وقد سلف فى تفسير قوله عز من قائل الذى جعل لكم الارض فراشا أن الماء محيط بأكثر جوانب القدر المعمور من الارض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقى ومنقطعا عن الغربى الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها اذا ابتدئ من الغرب الخليج البربرى لكونه حدود بربر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربى بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقى بلاد مسلمى الحبشة وثانيها الخليج الاحمر طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه بقرب منتهاه ستون فرسخا وبين طرفه وفسطاط مصر الذى

ابن سعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوّام بن حوشب قال قلت لمجاهد الصوم فى السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فأيهما أحب اليك قال انما هى رخصة وأن تصوم رمضان أحب الىّ حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد أنهم قالوا الصوم فى السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى اسحق قال قال لى مجاهد فى الصوم فى السفر يعنى صوم رمضان والله ما منهما الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال صحبت أبى والأسود بن يزيد وعمرو ابن ميمون وأبا وائل الى مكة وكانوا يصومون رمضان وغيره فى السفر حدثنا على بن حسن الأزدى قال ثنا معافى بن عمران عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر فى السفر رخصة والصوم أفضل حدثنى محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطى قال ثنا يعقوب الزهرى قال ثنا صالح بن محمد بن صالح عن أبيه قال قلت للقاسم بن محمد إنا نسافر فى الشتاء فى رمضان فان صمت فيه كان أهون علىّ من أن أقضيه فى الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليك فافعل وهذا القول عندنا أولى بالصواب لاجماع الجميع على أن مريضا لو صام شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمرضه أن صومه ذلك مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا برأ من مرضه بعدة من أيام أخر فكان معلوما بذلك أن حكم المسافر حكمه فى أن لا قضاء عليه ان صامه فى سفره لان الذى جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل الذى جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم فى دلالة الآية كفاية مغنية عن استشهاد شاهد على صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من أن يلزم من صامه فى سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه فى أثقل الحالين عليه حتى قضاه وأداه فان ظن ذو غباوة أن الذى صامه لم يكن فرضه الواجب فان فى قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ما ينبئ أن المكتوب صومه من الشهور على كل مؤمن هو شهر رمضان مسافرا كان أو مقيما لعموم الله تعالى ذكره المؤمنين بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر معناه ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الأيام التى أفطر فى سفره أو مرضه ثم فى تظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله اذ سئل عن الصوم فى السفر ان شئت فصم وان شئت فأفطر الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا فى ذلك بغيره حدثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم فى السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فأفطر حدثنا أبو كريب وعبيد بن اسمعيل الهبارى قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قالا أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبى مراوح عن حمزة الأسلمى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يا رسول الله انى أسرد الصوم فأصوم فى السفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه فكان حمزة يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر حتى ان كان ليمرض فلا يفطر وكان أبو مراوح يصوم الدهر فيصوم فى السفر والحضر ففى هذا مع نظائره من الاخبار التى يطول باستيعابها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا من أن الافطار رخصة لا عزم والبيان الواضح على صحة ما قلنا فى تأويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد

على شرقى النيل مسيرة ثلاثة أيام على البر وعلى ضلعه الغربى بلاد الزنج من البر وبعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقى سواحل عليها فرضة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوافل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربعمائة وستون فرسخا وعرضه قريب مائة وثمانين وعلى سواحل ضلعه الغربى اليمن وبلاد عمان ولهذا ينسب البحر هنالك اليها وجملة ولاية العرب وأحيائهم من الحجاز واليمن والطائف وغيرها وبواديهم بين الضلع الغربى من هذا البحر والشرقى من الخليج الاحمر فلهذا تسمى العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زادها الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقى بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند ورابعها الخليج الاخضر مثلث الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقى من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالمحيط الشرقى وضلعه الغربى خمسمائة فرسخ تقريبا وعلى سواحل هذا الضلع ولايات القتا والصين ولهذا يسمى بحر الصين أو من زاويته الشرقية من بحر فارس

تظاهرت

تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر قيل ان ذلك اذا كان الصيام في مثل الحال التي جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك لمن قال له حدثنا الحسين بن يزيد السبيعي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره قد ظلل عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ﴿ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غلط وبين ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر أن تصوموا في السفر فمن بلغ منه الصوم ما بلغ من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لما فيه هلاكها وله الى نجاتها سبيل وانما يطلب البر بما ندب الله اليه وحض عليه من الأعمال لا بما نهى عنه وأما الأخبار التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل لمن بلغ منه الصوم ما بلغ من هذا الذي ظلل عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الأخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واهية الاسانيد لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لا اسم قيل جاز أن ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتأويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فعطف بالقاعد والقائم على اللام التي في لجنبه لان معناها الفعل كأنه قال دعانا مضطجعا أو قاعدا أو قائما ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعالى ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عدة من أيام أخر من الايام التي أفطرتموها بعد اقامتكم وبعد برئكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلمه بمشقة ذلك عليكم في هذه الأحوال ولا يريد بكم العسر يقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكلفكم صوم الشهر في هذه الأحوال مع علمه شدة ذلك عليكم وثقل حمله عليكم لو حملكم صومه كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر فخذ بيسر الله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر قال هو الافطار في السفر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فأريدوا لأنفسكم الذي أراد الله لكم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولتكملوا العدة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكملوا العدة عدة ما أفطرتم من أيام أخر أوجبت عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد برئكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله ولتكملوا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكملوا العدة قال اكمال العدة أن يصوم ما أفطر من

يسمى بحر الهند لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضا قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم بحر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب ويحاذي أرض السودان وينتهي الى بلاد مصر والشام ومن جانب الشمال على بلاد أندلس والجلالقة والصقالبة الى بلاد الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبة الى أرض مسلمي بلغار يسمى بحر ورنك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوز تلك النواحي امتد نحو المشرق عما وراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طرابزون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط أما غير المتصلة فأعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والخزر والبكون لكون هذه الولايات على سواحله مستطيل الشكل اخذ من المشرق الى المغرب بأكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريب من مائتين ومن عجائب البحار الحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في

رمضان فى سفر أو مرض أن يتمه فاذا أتمه فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذى عليه بهذه الواو التى فى قوله ولتكملوا العدة عطفت قيل اختلف أهل العربية فى ذلك فقال بعضهم هى عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ويريد لتكملوا العدة ولتكبروا الله وقال بعض نحويى الكوفة وهذه اللام التى فى قوله ولتكملوا لام كى لو ألقيت كان صوابا قال والعرب تدخلها فى كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون شرطا للفعل الذى قبلها وفيها الواو ألا ترى أنك تقول جئتك لتحسن الى ولا تقول جئتك ولتحسن الى فاذا قلته فأنت تريد ولتحسن جئتك قال وهذا فى القرآن كثير منه قوله ولتصغى اليه أفئدة وقوله وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لو لم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أريناه ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلها فعل مضمر بعدها وليكون من الموقنين أريناه وهذا القول أولى بالصواب فى العربية لان قوله ولتكملوا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التى فى قوله ولتكملوا العدة فتعطف بقوله ولتكملوا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بأنها شرط لفعل بعدها اذ كانت الواو لو حذفت كانت شرطا لما قبلها من الفعل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولتكبروا الله على ما هداكم) يعنى تعالى ذكره ولتعظموا الله بالذكر له بما أنعم عليكم به من الهداية التى خذل عنها غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذى كتب عليكم فيه فضلوا عنه باضلال الله اياهم وخصكم بكرامته فهداكم له ووفقكم لأداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة له والذكر الذى حضهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الفطر فيما تأوله جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد ابن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف الامام فى الطريق والمسجد الا أنه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال بلغنا أنه التكبير يوم الفطر حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال أن يكبروا الله حتى يفرغوا من عيدهم لأن الله تعالى ذكره يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال ابن زيد ينبغى لهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا جاء الامام صمتوا فاذا كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا جاء الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغ وانقضت الصلاة فقد انقضى العيد قال يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على أن يغدوا بالتكبير الى المصلى ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولعلكم تشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم من الهداية والتوفيق وتيسير ما لو شاء عسر عليكم ولعل فى هذا الموضع بمعنى كى ولذلك عطف به على قوله ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون) يعنى تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادى عنى أين أنا فانى قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعى منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى سائل سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه فأنزل الله واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب الآية حدثنا بذلك ابن حميد قال ثنا جرير عن عبدة السجستانى عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال سأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم أين ربنا فأنزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية * وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبى صلى الله عليه وسلم أى ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قالوا

جبال عظيمة وأنهار كثيرة ومنها يخرج الياقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع عشرة جزيرة عامرة فيها مدائن وقرى كثيرة ومن جزائر هذا البحر جزيرة كله التى يجلب منها الرصاص القلعى وجزيرة سريرة التى يجلب منها الكافور وغرائب البحر كثيرة ولهذا قيل حدث عن البحر ولا حرج وسئل بعض العقلاء ما رأيت من عجائب البحر قال سلامتى منه . والسفينة مما ألهم الله تعالى تركيبها ثم أجراها بقدرته على وجه الماء فلولا رقة الماء وخفة مادة السفينة ثم عجيب صنعتها لما تم جريها ولولا الرياح المعينة على تحركها لما تكامل النفع بها ولولا اعتدال الريح لما سلمت من تلاطم الامواج ولولا تقوية قلوب راكبيها لما صبروا على شدائد ركوبها ولولا أنه تعالى خص كل طرف بشئ لم تنبعث الدواعى الى اقتحام الاخطار فى هذه الاسفار وحمل الأمتعة الى الامصار فى البرارى والبحار فلا جرم ينتفع الحامل من حيث انه يربح وينتفع المحمول اليه من حيث انه يجد ما أعوزه وفى الآية دليل على اباحة ركوب

فى أى ساعة قال فنزلت وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب الى قوله لعلهم يرشدون حدثنا أحمد بن إسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله أجيب دعوة الداع إذا دعان قالوا لو علمنا أى ساعة ندعو فنزلت وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب الآية حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبى رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعونى أستجب لكم قال الناس لو نعلم أى ساعة ندعو فنزلت وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان قال ليس من عبد مؤمن يدعو الله إلا استجاب له فإن كان الذى يدعو به هو له رزق فى الدنيا أعطاه الله وإن لم يكن له رزقا فى الدنيا ذخره له الى يوم القيامة ودفع عنه به مكروها حدثنى المثنى قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عمن حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الإجابة لأن الله يقول ادعونى أستجب لكم ومعنى متأولى هذا التأويل وإذا سألك عبادى عنى أى ساعة يدعوننى فإنى منهم قريب فى كل وقت أجيب دعوة الداع إذا دعان * وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا إذ قال الله لهم ادعونى أستجب لكم الى أين ندعوه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال مجاهد ادعونى أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم * وقال آخرون بل نزلت جوابا للقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أنه لما أنزل الله ادعونى أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبى الله فأنزل الله وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب الى قوله يرشدون * وأما قوله فليستجيبوا لى فإنه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة يقال منه استجبت له واستجبته بمعنى أجبته كما قال كعب بن سعد الغنوى

وداع دعا يا من يجيب الى الندى * فلم يستجبه عند ذاك مجيب

يريد فلم يجبه وبنحو ما قلنا فى ذلك قال مجاهد وجماعة غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى الحجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله فليستجيبوا لى قال فليطيعوا لى قال الاستجابة الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال سألت عبد الله بن المبارك عن قوله فليستجيبوا لى قال طاعة الله * وقال بعضهم معنى فليستجيبوا لى فليدعونى ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى قال فليستجيبوا لى فليدعونى * وأما قوله وليؤمنوا بى فإنه يعنى وليصدقوا أى وليؤمنوا بى إذا هم استجابوا لى بالطاعة أنى لهم من وراء طاعتهم لى فى الثواب عليها وإجزالى الكرامة لهم عليها وأما الذى تأول قوله فليستجيبوا لى أنه بمعنى فليدعونى فإنه كان يتأول قوله وليؤمنوا بى وليؤمنوا بى أنى أستجيب لهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى منصور بن هرون عن أبى رجاء الخراسانى وليؤمنوا بى يقول أنى أستجيب لهم * وأما قوله لعلهم يرشدون فإنه يعنى فليستجيبوا لى بالطاعة وليؤمنوا بى فيصدقوا على طاعتهم إياى بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثنى به المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع فى قوله لعلهم يرشدون يقول لعلهم يهتدون فإن قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكره فأنت ترى كثيرا من البشر يدعون الله فلا يجاب لهم دعاء وقد قال أجيب دعوة الداع إذا دعان قيل إن لذلك وجهين من المعنى أحدهما أن يكون معنيا بالدعوة العمل بما ندب الله إليه وأمر به فيكون تأويل الكلام وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب ممن أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته إياى إذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد ربه ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الإجابة من الله التى ضمنها له الوفاء له بما وعد العاملين له بما أمرهم به كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله إن الدعاء هو العبادة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن

السماء فقد مر تحقيق ذلك فى تفسير قوله تعالى أو كصيب من السماء وأن المراد من السماء السحاب أو التقدير من جانب السماء وأما تنكير من ماء فلأن الغرض الوحدة الشخصية أو الصنفية يعنى ماء هو سبب حياة الأرض لا المطر الذى قد لا ينبت شيأ كما جاء فى الحديث ليس السنة بالتى لا تمطر وإنما السنة التى تمطر ولا تنبت ولا ريب أن فى إنزال ذلك الماء دلالات على الصانع ووحدانيته حيث جعله فى غاية الصفاء واللطافة والعذوبة وصيره سببا للأرزاق وأنزله بعد قنوط الناس منه وشدة احتياجهم إليه وأودع فى نزوله حياة الأرض أى حسنها ونضارتها ورواءها وبهجتها وخضرتها بخروج أصناف النبات وضروب الأعشاب وألوان الأزهار وأنواع الأشجار والأثمار وجريان الجداول بينها والأنهار بحيث تروق الناظرين وتشوق السامعين فوقيت الربيع فى الأزمان كسن الصبا فى الأسنان وموت الأرض من ترشيح الاستعارة فإنه لما عبر عن بهجتها ونضرتها وخضرتها بالحياة عبر عن جمودها وكمودتها وبقائها على الهيئة الأصلية بالموت كأنها جسد لا روح فيه فلا رواء عليه

الأعمش عن ذر عن سبيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين فأخبر صلى الله عليه وسلم أن دعاء الله انما هو عبادته ومسألته بالعمل له والطاعة وبنحو الذي قلنا في ذلك ذكر أن الحسن كان يقول حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن أنه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعملوا وأبشروا فانه حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله * والوجه الآخر أن يكون معناه أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما مخرجه في التلاوة خاصا معناه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق لكم وأبيح ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فأما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو الرفث والرفوث وقد روي أنها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله كريم يكني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال الجماع حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الكبير البصري قال ثنا الضحاك بن عثمان قال سألت سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع والرفث في غير هذا الموضع الافحاش في المنطق كما قال العجاج * عن اللغا ورفث التكلم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نساؤكم لباس لكم وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساؤنا لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قيل لذلك وجهان من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا لتجردهما عند النوم واجتماعهما في ثوب واحد وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فقيل لكل واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بني جعدة

اذا ما الضجيع ثنى عطفها * تداعت فكانت عليه لباسا

و يروى تثنت فكنى عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكنى بالثياب عن جسد الانسان كما قالت ليلى وهي تصف ابلا ركبها قوم

رموها بأثواب خفاف فلا ترى * لها شبها الا النعام المنفرا

يعني رموها بأنفسهم فركبوها وكما قال الهذلي

تبرأ من دم القتيل ووتره * وقد علقت دم القتيل ازارها

يعني بازارها نفسها وبذلك كان الربيع يقول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن * والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه جعل لكم الليل لباسا

يعني

* السادسة وبث فيهما من كل دابة وانه معطوف على أنزل فيدخل تحت حكم الصلة ويصح عود الضمير في فيها الى الأرض لان قوله فأحيا عطف على أنزل فاتصل به وصارا جميعا كالشيء الواحد فكأنه قيل وما أنزل في الأرض من ماء وبث فيها من كل دابة ويجوز عطفه على أحيا أي فأحيا بالمطر الأرض وبث فيها من كل دابة لان معاش الحيوان بل حياته يدور على الماء وجعلنا من الماء كل شيء حي * واعلم أن الحيوان اما تولدي أو توالدي وكلا الصنفين يحتاج الى صانع فرد حكيم يحكى أن شخصا قال بحضرة عمر إني أتعجب من أمر الشطرنج ورقعته صغيرة ولو لعب الانسان به ألف مرة لم يتفق مرتان فقال عمر ههنا ما هو أعجب منه وهو أن مقدار الوجه شبر في شبر ثم ان مواضع الأعضاء التي فيها من الحاجبين والعينين والانف والفم لا يتغير البتة ومع ذلك لا ترى شخصين أبدا يشتبهان في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة الصغيرة هذه الاختلافات التي لا حد لها ولولا هذا الاختلاف لاشتبه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظم معايشهم وحوائجهم ومن تأمل كتب التشريح وقرأ كتاب الحيوان وتتبع عجائب المخلوقات وقف من

يعنى بذلك سكنا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه بمعنى سكونه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك وقد يقال لما ستر الشئ ووراه عن أبصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه فجائز أن يكون قيل هن لباس لكم وأنتم لباس لهن بمعنى أن كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن أبصار سائر الناس وكان مجاهد وغيره يقولون فى ذلك بما حدثنا به المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد هن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سكن لكم وأنتم سكن لهن حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى هن لباس لكم يقول سكن لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عبد الرحمن بن زيد فى قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال المواقعة حدثنى أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابراهيم عن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قوله هن لباس لكم وأنتم لباس لهن قال هن سكن لكم وأنتم سكن لهن

القول فى تأويل قوله جل ذكره (علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم) ان قال لنا قائل وما هذه الخيانة التى كان القوم يختانونها أنفسهم التى تاب الله منها عليهم فعفا عنهم قيل كانت خيانتهم أنفسهم التى ذكرها الله فى شيئين أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب فى الوقت الذى كان حراما ذلك عليهم كما حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبى ليلى أن الرجل كان اذا أفطر فنام لم يأتها واذا نام لم يطعم حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته قد كنت نمت فظن أنها تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فأراد أن يطعم فقالوا نسخن لك شيأ (١) قال ثم أنزلت هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا يصومون ثلاثة أيام من كل شهر فلما دخل رمضان كانوا يصومون فاذا لم يأكل الرجل عند فطره حتى ينام لم يأكل الى مثلها وان نام أو نامت امرأته لم يكن له أن يأتيها الى مثلها فجاء شيخ من الانصار يقال له صرمة بن مالك فقال لأهله أطعمونى فقالت حتى أجعل لك شيأ سخنا قال فغلبته عينه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته انى قد نمت فلم يعذرها وظن أنها تعتل فواقعها فبات هذا وهذا يتقلبان ليلتهما ظهرا وبطنا فأنزل الله فى ذلك وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر وقال فالآن باشروهن فعفا الله عن ذلك وكانت سنة حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبيد الله عن عتبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا تركوا الطعام والشراب واتيان النساء فكان رجل من الانصار يدعى أبا صرمة يعمل فى أرض له قال فلما كان عند فطره نام فأصبح صائما قد جهد فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال مالى أرى بك جهدا فأخبره بما كان من أمره واختان رجل نفسه فى شأن النساء فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى آخر الآية حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنى أبى عن اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء نحو حديث ابن أبى ليلى الذى حدث به عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال كانوا اذا صاموا ونام أحدهم لم يأكل شيأ حتى يكون من الغد فجاء رجل من الانصار وقد عمل فى أرض له وقد أعيا وكل فغلبته عينه فنام وأصبح من الغد مجهودا فنزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن رجاء البصرى قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن البراء قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائما فنام قبل أن يفطر لم يأكل الى

(١) أى فغلبته عينه الى آخر ما يأتى ولعل المؤلف اختصره أو سقط منه شئ من قلم الناسخ كتبه مصححه

تراكيبها وخواصها على ما يقضى منه العجب ويفضى الى الاعتراف بوحدانية الرب * السابعة تصريف الله تعالى الرياح مع دقتها ولطافتها وفى ذلك نفع عظيم لانتفاع الحيوان بتنشق الهواء البارد وبجريان السفن بهبوب الرياح ومن قبل تلقيح الاشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الأهوية الوبائية الى غير ذلك من المنافع والمراد بتصريفها تقليبها فى جهات العالم على حسب المصالح شمالا وجنوبا وشرقا وغربا أى صبا ودبورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفة ورخاء ومن قرأ الريح بالوحدة فليس فيها دلالة على العذاب فى هذا المقام والذى جاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فلا يدل الا على أن مواضع الرحمة بالجمع أدل كما قال تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وقال وفى عاد اذ أرسلنا عليهم الريح العقيم وقد تختص اللفظة فى القرآن بشئ فتكون أمارة له فمن ذلك أن عامة ما جاء فى التنزيل من قوله وما يدريك مبهم غير مبين قال وما يدريك لعل الساعة قريب وما كان من لفظ أدراك فانه مفسر وما أدراك ما القارعة وما أدراك ماهيه * الثامنة السحاب المسخر بين

مثلها وان قيس بن صرمة الانصارى كان صائما وكان توجه ذلك اليوم فعمل فى أرضه فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال هل عندكم طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك فغلبته عينه فنام وجاءت امرأته قالت قد نمت فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فنزلت فيه هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى من الخيط الاسود ففرحوا بها فرحا شديدا حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قول الله تعالى ذكره أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وذلك أن المسلمين كانوا فى شهر رمضان اذا صلوا العشاء حرم عليهم النساء والطعام الى مثلها من القابلة ثم ان ناسا من المسلمين أصابوا الطعام والنساء فى رمضان بعد العشاء منهم عمر بن الخطاب فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن يعنى انكحوهن وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثنى موسى بن جبير مولى بنى سلمة أنه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه قال كان الناس فى رمضان اذا صام الرجل فأمسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده فوجد امرأته قد نامت فأرادها فقالت انى قد نمت فقال ما نمت ثم وقع بها وصنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر بن الخطاب الى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى ذكره علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الآية حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت أن عمر بن الخطاب واقع أهله ليلة فى رمضان فاشتد ذلك عليه فأنزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال حدثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن الى وعفا عنكم كان الناس أول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الطعام فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينما هو نائم اذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه كأشد ما رأيت من الملامة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة فانها زينت لى فواقعت أهلى هل تجد لى من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقا بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأنبأه بعذره فى آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها فى المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب فأنزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن الى من الخيط الاسود فأحل لهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالنهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك كله عليه الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم فى ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله فى الليل كله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم فى رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون أنفسهم وكان عمر بن الخطاب ممن اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفى الليل كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنى اسمعيل بن شروس عن عكرمة مولى ابن عباس أن رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى نصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم يأكل تلك الليلة وأصبح صائما فغشى عليه

السماء والأرض سمى سحابا لانسحابه فى الهواء ومعنى التسخير التذليل وذلك أن طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه فى جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخر وأيضا لو دام لعظم ضرره من حيث انه يستر ضوء الشمس ويكثر الأنداء والامطار ويتعذر التردد فى الحوائج ولو انقطع لعظم ضرره لاستلزامه الجدب والامحال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاتيان به فى وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بمدبر ومسخر لامحالة وفى نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلخله وسده الأفق فى لحظة وانقشاعه فى أخرى واشتماله على الرعد والبرق والصحة والتطبيق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجده ومقدره وأما قوله تعالى لآيات فيحتمل أن يكون راجعا الى الكل أى مجموع هذه الأشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون راجعا الى كل واحد فان كل واحد منها يدل على مدلولات كثيرة كما فصلنا وأيضا فكل واحدة منها من حيث انها موجودة تدل على وجود موجدها وكونه قادرا ومن حيث انها وقعت على وجه الاحكام والاتقان تدل على علم الصانع ومن حيث

وأنزلت

وأرلت الرخصة فيه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم (١) وكان بدء الصيام أمروا بثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فأحل الله لهم في صيامهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم أنهم كانوا يصيبون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم أنفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى طلوع الفجر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقد أحدهم من الليل رقدة لم يحل له طعام ولا شراب ولا أن يأتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فمنهم من أكل بعد هجعته أو شرب ومنهم من وقع على امرأته فرخص الله ذلك لهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم أن لا يأكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا النساء شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى أقبل رجل من الأنصار يقال له أبو قيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالأجر فأتى أهله بتمر فقال لامرأته استبدلي بهذا التمر طحينا فاجعليه سخينة لعلي أن آكله فان التمر قد أحرق جوفي فانطلقت فاستبدلت له ثم صنعت فأبطأت عليه فنام فأيقظته فكره أن يعصي الله ورسوله وأبى أن يأكل وأصبح صائما فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشي فقال مالك يا أبا قيس أمسيت طلحا فقص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبي قيس رهب أن ينزل في أبي قيس شيء فتذكر هو فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أعوذ بالله اني وقعت على جاريتي ولم أملك نفسي البارحة فلما تكلم عمر تكلم أولئك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا ابن الخطاب فنسخ ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم يقول أنكم تقعون عليهن خيانة فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبي قيس فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا يطعمون ولا يشربون بعد أن يناموا حتى الليل من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك بأسا فأصاب رجل من الانصار امرأته بعد أن نام فقال قد اختنت نفسي فنزل القرآن فأحل لهم النساء والطعام والشراب حتى يتبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال وقال مجاهد كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا رقد حرم ذلك عليه كله حتى كمثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة أنه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم مثل قول مجاهد وزاد فيه ان عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدي حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قبل أن يرجع فقال لها

---

(١) وكان بدء الصيام أمروا الخ أورد هذا الأثر في الدر المنثور وفيه قال وكان هذا قبل صوم رمضان أمروا بصيام ثلاثة أيام من كل عشرة أيام يوما وأمروا بركعتين غدوة وركعتين عشية وكان هذا بدء الصلاة والصوم فكانوا في صومهم هذا وبعد ما فرض الله عليهم رمضان اذا رقدوا لم يمسوا النساء والطعام الى مثلها من القابلة وكان أناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقادهم الخ فتأمل كتبه مصححه

حدوثها أو اختصاصها بوقت دون وقت تدل على ارادته واختياره ومن حيث انها وجدت على الاتساق والانتظام دلت على وحدانية الله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وأما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال به وفي الآية من الفوائد أن التقليد مذموم فيما الى تحقيقه سبيل وفيها أن جميع المعارف ليست ضرورية والا لم يحتج الى النظر في شيء منها وانما خص الآيات الثمانية بالذكر مع أن سائر الاجسام والأعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لانها جامعة بين كونها دلائل وبين كونها نعما على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت أنجع في القلوب وأشد تأثيرا في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها حسبي الله ونعم الوكيل ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين

ما أنت براقدة ثم أصابها حتى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية قال عكرمة نزلت وكلوا واشربوا الآية فى أبى قيس بن صرمة من بنى الخزرج أكل بعد الرقاد حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أتى أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يهيؤا له طعاما فوضع رأسه فأغفى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له كل فقال انى قد نمت قالت انك لم تنم فأصبح جائعا مجهودا فأنزل الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر * فأما المباشرة فى كلام العرب فانه ملاقاة بشرة ببشرة وبشرة الرجل جلدته الظاهرة وانما كنى الله بقوله فالآن باشروهن عن الجماع يقول فالآن اذ أحلت لكم الرفث الى نسائكم فجامعوهنّ فى ليالى شهر رمضان حتى يطلع الفجر وهو تبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر وبالذى قلنا فى المباشرة قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان وحدثنا عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان وحدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكنى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزنى عن ابن عباس نحوه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فالآن باشروهن انكحوهن حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فالآن باشروهن قال الجماع وكل شئ فى القرآن من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقالها عبد الله ابن كثير مثل قول عطاء فى الطعام والشراب والنساء حدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكنى ما شاء بما شاء حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فالآن باشروهن يقول جامعوهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المباشرة الجماع حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعى قال حدثنى عبدة بن أبى لبابة قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع حدثنا ابن البرقى ثنا عمرو بن أبى سلمة قال قال الاوزاعى ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة فى كتاب الله الجماع * واختلفوا فى تأويل قوله وابتغوا ما كتب الله لكم فقال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك حدثنى عبدة بن عبد الله الصفار البصرى قال ثنا اسمعيل بن زياد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنى على بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود بحر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى هذه الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وابتغوا ما كتب الله لكم فهو الولد حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعنى الولد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان لم تلد هذه فهذه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عمن سمع الحسن فى قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد

اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرؤا منا كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار) القراآت ولو ترى بتاء الخطاب نافع وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بالياء اذ يرون بضم الياء من الاراءة ابن عامر ان القوة وان الله بكسر الألف فيهما يزيد وسهل ويعقوب اذ تبرأ بادغام الذال فى التاء وكذا ما أشبهه هشام وسهل وأبو عمرو وحمزة وعلى وخلف يريهم الله بكسر الهاء والميم أبو عمرو وسهل وقرأ حمزة وعلى وخلف ويعقوب بضم الهاء والميم والباقون بكسر الهاء وضم الميم بخارجين بالامالة عباس وقتيبة لجوار من النار ۞ الوقوف كحب الله ط حبا لله ط العذاب لا وكذلك جميعا الا من قرأ ان وان بالكسر فيهما شديد العذاب ه الاسباب ه تبرؤا منا ط عليهم ط من النار ه ۞ التفسير انه سبحانه وتعالى لما قرر للتوحيد الدلائل الباهرة عقبها تقبيح ما يضاده * فبضدها تتبين الأشياء * والند المثل المنادّ كما سلف والمراد بالانداد ههنا هى الاصنام التى اعتقد المشركون أنها تقربهم الى الله زلفى ونذروا لها النذور وقربوا لاجلها القرابين وقيل يعنى السادة الذين كانوا يطيعونهم وينزلون على أوامرهم ونواهيهم

حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ما كتب لكم من الولد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد * وقال بعضهم معنى ذلك ليلة القدر ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليلة القدر * وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم ورخصه لكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قال قتادة في ذلك ابتغوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا أو واتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة الأولى والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا يعني اطلبوا ما كتب الله لكم يعني الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم وطلب الولد ان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ وكذلك ان طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالآن باشروهن بمعنى جامعوهن فلأن يكون قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم * القول في تأويل قوله عز وجل (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الأبيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل فتأويله على قول قائلي هذه المقالة وكلوا بالليل في شهر صومكم واشربوا وباشروا نساءكم مبتغين ما كتب الله لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطلوع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن في قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان مؤذن مراء أو قليل العقل من سحوركم فانهم يؤذنون بهجيع من الليل طويل وقد يرى بياض ما على السحر يقال له الصبح الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحوركم فان الصبح لا خفاء به طريقة معترضة في الأفق وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فأمسكوا حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم

تكون محبتهم لها كمحبتهم لله تعالى مع علمهم بانها لا تضر ولا تنفع ولقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وذلك لا يليق الا بمن اتخذ العقلاء أندادا وأمثالا لله تعالى يلتزمون من تعظيمهم والانقياد لهم ما يلتزمه المؤمنون لله تعالى ويمكن تزييف الحجج بأن ضمير العقلاء جاز عوده الى الاصنام بناء على اعتقاد الجهلة حيث نظموها في سلك المعبود الحق قال تعالى وان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم وأيضا علمهم بأنها لا تضر ولا تنفع ممنوع ولو علموا بذلك ما أشركوا وأيضا التبري لا يمتنع من الاصنام بدليل قوله تعالى ويوم القيامة يكفرون بشرككم وقال أهل العرفان كل شئ شغلت قلبك به سوى الله فقد جعلته في قلبك ندا لله تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه (يحبونهم) يحبون عبادتهم أو التقرب اليهم والانقياد لهم أو يعظمونهم ويخضعون لهم كحب الله من اضافة المصدر الى المفعول أي كما يحب الله على أنه مصدر من المبني للمفعول وانما استغنى عن ذكر من يحبه وهم المؤمنون لأنه غير ملتبس وقيل كالحب اللازم عليهم لله وقيل

الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر يعنى الليل من النهار فأحل لكم المجامعة والأكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم عليهم المجامعة والأكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فأمر بصوم النهار الى الليل وأمر بالافطار بالليل حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش وقيل له أرأيت قول الله تعالى الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال انك لعريض القفا قال هذا ذهاب الليل ومجىء النهار قيل له الشعبى عن عدى بن حاتم قال نعم حدثنا حصين وعلة من قال هذه المقالة وتأول الآية هذا التأويل ما حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله قول الله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن سعيد عن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمنى الاسلام ونعت لى الصلوات كيف أصلى كل صلاة لوقتها ثم قال اذا جاء رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر ما هو ففتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله كل شئ أوصيتنى قد حفظت غير الخيط الأبيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن حاتم وتبسم كأنه قد علم ما فعلت قلت فتلت خيطين من أبيض وأسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما سواء فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار وظلمة الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود وابن علية جميعا عن مطرف عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الأبيض من الخيط الاسود أهما خيطان أبيض وأسود فقال انك لعريض القفا ان أبصرت الخيطين ثم قال لا ولكنه سواد الليل و بياض النهار حدثنى أحمد بن عبد الرحيم البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود فلم ينزل من الفجر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الاسود والخيط الأبيض فلا يزال يأكل و يشرب حتى يتبين له فأنزل الله بعد ذلك من الفجر فعلموا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متأولو قول الله تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر انه بياض النهار وسواد الليل صفة ذلك البياض أن يكون منتشرا مستفيضا فى السماء يملأ بياضه وضوءه الطرق فأما الضوء الساطع فى السماء فان ذلك غير الذى عناه الله بقوله الخيط الأبيض من الخيط الاسود ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعانى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبى مجلز الضوء الساطع فى السماء ليس بالصبح ولكن ذاك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انفضح الأفق حدثنى مسلم بن جنادة السوائى قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجركم هذا كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون الا أن الفجر الذى يستفيض فى السماء حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرنى عطاء أنه سمع ابن عباس يقول هما فجران فأما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيأ ولكن الفجر الذى يستبين على رؤس الجبال هو الذى يحرم الشراب حدثنا الحسن بن الزبرقان النخعى قال ثنا أبو أسامة عن محمد بن أبى ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر فجران فالذى كأنه ذنب السرحان لا يحرم شيأ وأما المستطير الذى يأخذ الأفق فانه يحل الصلاة و يحرم الصوم حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع واسمعيل بن صبيح وأبو أسامة عن أبى هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير فى الافق حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام الأسدى قال ثنا شعبة عن سوادة قال سمعت

(والذين آمنوا أشد حبا لله) لأنهم لا يعدلون عنه الى غيره فى السراء ولا فى الضراء ولا يجعلون وسائط بينهم و بينه بخلاف المشركين يقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله و يعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره أو يأكلونه كما أكلت باهلة آلهتها من حيس وهو الاقط والسمن والتمر عام المجاعة وفيهم قال الشاعر

أكلت حنيفة ربها * زمن التقحم والمجاعه
لم يحذروا من ربهم * سوء العواقب والتباعه

واعلم أن اطلاق محبة العبد لله تعالى قد ورد فى القرآن والحديث كما فى هذه الآية وكقوله يحبهم و يحبونه و يروى ان ابراهيم عليه السلام قال لملك الموت وقد جاء لقبض روحه هل رأيت خليلا يميت خليله فأوحى الله اليه هل رأيت خليلا يكره لقاء خليله فقال ياملك الموت الآن فاقبض وجاء أعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله متى الساعة فقال ما ذا أعددت لها فقال ما أعددت كثير صلاة ولا صيام الا أنى أحب الله و رسوله فقال صلى الله عليه وسلم المرء مع من أحبه ثم ان الائمة اختلفوا فى معناها فقال جمهور المتكلمين ان المحبة

سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر وينفجر * وقال آخرون الخيط الأبيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود هو سواد الليل ذكر من قال ذلك حدثنا هشام بن السري قال ثنا عبادة بن حميد عن الأعمش عن ابراهيم التيمي قال سافر أبي مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قال قلت له أما من يريد الصوم فلا قال بلى قال ثم سار حتى اذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر حدثنا هناد وأبو السائب قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد آكل أو شارب قلنا أما رجل يريد أن يصوم فلا قال لكني قال ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة قال هل منكم أحد يريد أن يتسحر قال قلنا أما من يريد الصوم فلا قال لكني ثم نزل فتسحر ثم صلى حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان قد قامت الصلاة قال وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه قال كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال فنزل فتسحر حدثنا هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأتيت ابن مسعود فقال اشرب فقلت اني قد تسحرت فقال اشرب فشربنا ثم خرجنا والناس في الصلاة حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال أتيت عبد الله بن مسعود في داره فأخرج فضلا من سحوره فأكلنا معه ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا حدثنا خلاد بن أسلم قال ثنا أبو بكر ابن عياش عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان فأتيت ذات ليلة فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده أن كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فأومأ بيده أن كف ثم أتيته مرة أخرى فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر الى الفجر ثم أومأ بيده أن كف ثم أتيته فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال فأتيته به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام الى الصلاة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الوتر بالليل والسحور بالنهار وقد روي عن ابراهيم غير ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد عن ابراهيم قال السحور بليل والوتر بليل حدثنا حكام عن ابن أبي جعفر عن المغيرة عن ابراهيم قال السحور والوتر ما بين التثويب والاقامة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن شبيب عن حبان ابن الحرث قال مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت الى المسجد أقيمت الصلاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبي اسحق عن أبي السفر قال صلى علي بن أبي طالب الفجر ثم قال هذا حين يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وعلة من قال هذا القول أن الوقت انما هو النهار دون الليل قالوا وأول النهار طلوع الشمس كما أن آخره غروبها قالوا ولو كان أوله طلوع الفجر لوجب أن يكون آخره غروب الشفق قالوا وفي اجماع الحجة على أن آخر النهار غروب الشمس دليل واضح على أن أوله طلوعها قالوا وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه تسحر بعد طلوع الفجر أوضح الدليل على صحة قولنا ذكر الاخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر عن عاصم عن زر عن حذيفة قال قلت تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قال لو أشاء لأقول هو النهار الا أن الشمس

الله وخدمته أو يحب ثوابه واحسانه وأما العارفون فيقولون انا نحب الله لذاته لا لغرض ولو كان كل شيء محبوبا لاجل شيء آخر دار أو تسلسل واذا كنا نحب الرجل العالم لعلمه والرجل الشجاع لقوته وغلبته والرجل الزاهد لبراءة ساحته عن المثالب فالله تعالى أحق بالمحبة لان كل كمال بالنسبة الى كماله نقص والكمال مطلوب لذاته محبوب لنفسه وكلما كان الاطلاع على دقائق حكمة الله وقدرته وصنعه أكثر كان حبه له أتم وبحسب الترقي في درجات العرفان تزداد المحبة الى أن يستولي سلطان الحب على قلب المؤمن فيشغله عن الالتفات لغيره ويفنى عن حظوظ نفسه فبه يسمع وبه يبصر وبه يمشي ويتكلم بلسان الحال ليس في جبتي سوى الله فلا يعصي الله طرفة عين ولا يشتغل بحظ نفسه لمحة بصر كما قيل

تعصي الاله وأنت تظهر حبه * هذا لعمري في الفعال بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته * ان المحب لمن يحب مطيع

ويحب الله ويحب أولياءه ومقربيه ويناوي أعداءه ومخالفيه أدلة على

لم تطلع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ما كذب عاصم على زر ولا زر على حذيفة قال قلت له يا أبا عبد الله تسحرت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم هو النهار الا أن الشمس لم تطلع حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر وأنا أرى مواقع النبل قال قلت أبعد الصبح قال هو الصبح الا أنه لم تطلع الشمس حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أصبحت ذات يوم فغدوت الى المسجد فقلت لو مررت على باب حذيفة ففتح لي فدخلت فاذا هو يسخن له طعام فقال اجلس حتى تطعم فقلت اني أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام الى لقحة في الدار فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت ألا ترى الصبح فقال اشرب فشربت ثم جئت الى باب المسجد فأقيمت الصلاة فقلت له أخبرني بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الصبح الا أنه لم تطلع الشمس حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمع أحدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا روح بن جنادة قال ثنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن اذا بزغ الفجر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين وحدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي قال أخبرنا الحسين بن واقد قالا جميعا عن أبي غالب عن أبي امامة قال أقيمت الصلاة والاناء في يد عمر قال أشربها يا رسول الله قال نعم فشربها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن أبيه عن عبد الله قال قال بلال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أوذنه بالصلاة وهو يريد الصوم فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرج الى الصلاة حدثني محمد بن أحمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبد الله بن معقل عن بلال قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أوذنه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدعا باناء فشرب ثم ناولني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة وأولى التأويلين بالآية التأويل الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال أبو دواد الايادي

فلما أضاءت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرب أو تسحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صحة ما قلنا في ذلك لأنه غير مستنكر أن يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهده كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روي عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعد الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل أن يكون معناه هو الصبح لقربه منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شبها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شبها به وقربا منه وقال ابن زيد في معنى الخيط الابيض والاسود ما حدثني به يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه * وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعني حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الذي هو من الفجر وليس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أيها المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الأبيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فمن حينئذ فصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل وبمثل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من الفجر

والتاء وان وان بالفتح والكسر فههنا أربعة تقديرات * الاول لو يعلم الذين ظلموا أنفسهم باتخاذ الانداد اذا عاينوا العذاب يوم القيامة أن القدرة كلها لله على كل شئ من العقاب والثواب دون أندادهم وأن عذاب الله للظالمين شديد لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف من الندم والحسرة ووقوع العلم بظلمهم وضلالهم وحذف جواب لو دليل على فخامة شأن المحذوف ليذهب الوهم كل مذهب ويقدر من الفظاعة ما لا يكتنه كنهه كقولهم لو رأيت فلانا والسياط تأخذه بخلاف ما وقع التعبير عنه بلفظ معين * الثاني ولو ترى يا محمد أو يا من يتأتى منه الرؤية هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم وقت معاينتهم العذاب بمعاينتهم أن القدرة كلها لله وأنه شديد العذاب لرأيت أمرا عظيما فعلى هذا أن وأن مع معمولهما بدل من العذاب قال الفراء الوجه فيه تكرير الرؤية أي يرون أن

الفجر قال ذلك الخيط الأبيض هو من الفجر نسبة اليه وليس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو أوله فقد حلت الصلاة وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أوضح الدلالة على خطا قول من قال حلال الاكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حدا لمن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الاكل والشرب والمباشرة فمن زعم أن له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له أرأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال ان قائل ذلك مخالف للامة قيل له وأنت لما دل عليه كتاب الله ونقل الامة مخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه أن الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول مخالفوك والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتتام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتتام غروبها ويقال لقائلي ذلك ان كان النهار عندكم كما وصفتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفة الليل وغبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضيائها وتكامل سواد الليل وظلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيما نقلته مجمعة عليه الخطأ والسهو على تخطئته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفته وظلامه ومغيب عين الشمس عنا قيل لهم وكذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفة الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله * وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجرا اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعاث ضوئه عليهم وتورده عليهم بطرقهم ومحاجهم تفجر الماء المتفجر من منبعه * وأما قوله ثم أتموا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم بأن آخر وقته اقبال الليل كما حد الافطار واباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بمجىء أول النهار وأول ادبار آخر الليل فدل بذلك على أن لا صوم بالليل كما لا فطر بالنهار في أيام الصوم وعلى أن المواصل مجوع نفسه في غير طاعة ربه كما حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر وعن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني وحدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان وحدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو معاوية وحدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا جميعا في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله ان علينا نهارا فقال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وضرب بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن رفيع قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فأنت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلا تأكل حدثني المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن أبي العالية أنه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود بن أبي هند قال قال أبو العالية في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حدثني المثنى قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتموا الصيام الى الليل يعني أنها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجه وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به

الماضي المقطوع به لصدوره عمن لا خلاف في اخباره وقيل لان الساعة قريب فكأنها قد وقعت وكذا الكلام في اذ تبرأ وأنه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معمول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مشركي الانس عن قتادة والربيع وعطاء أو شياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالوسوسة عن السدي وقيل الاوثان والتبري اما بالقول وهو أقرب واما بظهور العجز والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله شيأ فكيف عن غيرهم (ورأوا العذاب) الواو للحال أي تبرؤا في حال رؤيتهم العذاب (وتقطعت) عطف على تبرأ (بهم) أي عنهم فان تقطع في معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبسة بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كأن أسباب الوصل صارت أسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم مفاسد والسبب في اللغة الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزل ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي كانت بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الانساب والمحاب والاتباع

أبو السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الملك قال كان ابن أبي نعم يفطر في كل شهر مرة حدثنا ابن أبي بكر المقدمي قال ثنا الفروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقيته فقلت له يا أبا الحرث ماذا تجده يقويك في وصالك قال السمن أشربه أجده يبل عروقي فأما الماء فانه يخرج من جسدي وما أشبه ذلك ممن فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب الخوصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يأمرهم به بقوله اخشوشنوا وتمعددوا وانزوا على الخيل نزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يأمرهم في ذلك بالتخشن في عيشهم لئلا يتنعموا فيركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويحتموا عن أعدائهم وقد رغب لمن واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي اسحق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه ثم في الأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن الوصال التي يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكر ما ذكرنا مكتفى عن الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني لست كأحد منكم اني أبيت أطعم وأسقى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالوصال من السحر الى السحر حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو اسرائيل العبسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة أنها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أين أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر الى السحر فتأويل الآية اذا ثم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذا الحدود الاربعة فقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرأ حتى بلغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشيختنا يقولون هذا ويتلونه علينا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لا تجامعوا نساءكم وبقوله وأنتم عاكفون في المساجد يقول في حال عكوفكم في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله في مساجدهم والعكوف أصله المقام وحبس النفس على الشئ كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي عكفا * عكوف البواكي بينهن (١) صريع

يعني بقوله عكفا مقيمة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على صنم في الجاهلية عكف

وقد اختلف أهل التأويل في معنى المباشرة التي عنى الله بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع

(١) قوله بينهن صريع كذا في النسخ والذي في كتب اللغة بينهن قتيل مخرد الروي اه كتبه مصححه

والأشياع والعهود والعقود (لو أن لنا كرة) تمنٍ ولذلك أجيب بالفاء كأنه قيل ليت لنا كرة رجعة الى الدنيا والى حال التكليف والمتبوعون مفتقرون الى اتباعنا ونصرتنا حتى نتبرأ منهم بعدم النصرة والاعانة كما فعلوا هم اليوم (كذلك) مثل ذلك الاراء الفظيع (يريهم الله أعمالهم حسرات) هو ثالث مفعول أرى أو مثل ذلك التبرؤ يريهم أعمالهم حسرات فان ذلك التبرؤ نوع اراءة والمراد بالاعمال قيل الطاعات لزمتهم فلم يقوموا بها وضيعوها عن السدي وقيل المعاصي وأعمالهم الخبيثة يتحسرون لم عملوها عن الربيع وابن زيد وقيل ثواب طاعاتهم التي أتوا بها فاحبطوه بالكفر عن الاصم وقيل أعمالهم التي تقربوا بها الى رؤسائهم من تعظيمهم والانقياد لأمرهم والحسرة شدة الندم على ما فات حتى يبقى النادم كالحسير من الدواب وهو الذي لا منفعة فيه والتركيب يدور على الكشف ومنه انحسر الطائر انكشف بذهاب ريشه والحاصل أنهم لا يرون مكان أعمالهم الا حسرات فيا أيها المغرور بالسلامة ما أعددت ليوم القيامة يوم الحسرة والندامة يوم يجعل الولدان شيبا يوم يدع المسرور كئيبا الدنيا دار تجارة فالويل لمن تزود منها دون

دون غيره من معانى المباشرة ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فى رمضان أو فى غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلا ونهارا حتى يقضى اعتكافه حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قال لى عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال الجماع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يقول لا تقربوهن مادمتم عاكفين فى مسجد ولا غيره حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك نحوه حدثنى المثنى قال حدثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فنهاهم الله عن ذلك وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف ولقى امرأته باشرها ان شاء فنهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم أن ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء مادام معتكفا حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال الجوار واذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيباشر أهله ثم رجع الى المسجد فنهاهم الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم رجع الى اعتكافه فنهوا عن ذلك قال ابن جريج قال مجاهد نهوا عن جماع النساء فى المساجد حيث كانت الانصار تجامع فقال لا تباشروهن وأنتم عاكفون قال عاكفون الجوار قال ابن جريج فقلت لعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة فى المسجد والمسة فقال أما ما حرم فالجماع وأنا أكره كل شئ من ذلك فى المسجد حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعنى الجماع * وقال آخرون معنى ذلك على جميع معانى المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلة من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهى عن المباشرة ولم يخصص منها شيأ دون شئ فذلك على ما عمه حتى تأتى حجة يجب التسليم لها بأنه عنى به مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندى بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسلا ايجابه وذلك أنه لا قول فى ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها فى خاص من معانى المباشرة وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نساءه كن يرجلنه وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم أن الذى عنى به من معانى المباشرة البعض دون الجميع حدثنا على بن شعيب قال ثنا معن

يخرجون من النار وزعم المعتزلة أن بناء الكلام على هم لتقوى الحكم وافادة التأكيد كقوله تعالى وهم يخلقون فانه لا يدل على أن غير الاصنام غير مخلوق والله أعلم حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ﴿ياأيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ ولا يهتدون ومثل الذين كفروا كمثل الذى ينعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء صم بكم عمى فهم لا يعقلون﴾ القراآت خطوات ساكنة الطاء حيث كان أبو عمرو وغير عباس ونافع وحمزة وخلف والهاشمى وأبو ربيعة عن البزى والقواس والحماد وأبو بكر غير البرجمى الباقون بالضم بل نتبع وبابه مثل هل نبئكم وبل نقذف مدغما حيث كان على وهشام

الوقوف طيبا ز والوصل أجوز لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مبين ه مالا تعلمون ه

ابن عيسى القزاز قال أخبرنا مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اعتكف يدني إلى رأسه فأرجله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة أن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه وهو مجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فأغسله وأرجله حدثنا سفيان قال ثنا ابن فضيل ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الي رأسه من المسجد وهو عاكف فأغسله وأنا حائض حدثني محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فأرجله وهو معتكف فاذا كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فمعلوم أن المراد بقوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معني به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان ذلك كذلك وكان مجمعا على أن الجماع مما عني به كان واجبا تحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة ﴿القول في تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تقربوها)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك هذه الأشياء التي بينتها من الأكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه الأشياء حددتها لكم وأمرتكم أن تجتنبوها في الأوقات التي أمرتكم أن تجتنبوها وحرمتها فيها عليكم فلا تقربوها وابعدوا منها أن تركبوها فتستحقوا بها من العقوبة ما يستحقه من تعدى حدودي وخالف أمري وركب معاصي وكان بعض أهل التأويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير أن الذي قلنا في ذلك أشبه بتأويل الكلمة وذلك أن حد كل شيء ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحددها بنعوتها وصفاتها وعرفها عباده * ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال أما حدود الله فشروطه وقال بعضهم حدود الله معاصيه ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعني المباشرة في الاعتكاف ﴿القول في تأويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك كما بينت لكم أيها الناس واجب فرائضي عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم منه في الحضر وما لكم فيه في السفر والمرض وما اللازم لكم تجنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فأوضحت جميع ذلك لكم فكذلك أبين أحكامي وحلالي وحرامي وحدودي وأمري ونهيي في كتابي وتنزيلي وعلى لسان رسولي صلى الله عليه وسلم للناس ويعني بقوله لعلهم يتقون يقول أبين ذلك لهم ليتقوا محارمي ومعاصي ويتجنبوا سخطي وغضبي بتركهم ركوب ما أبين لهم في آياتي أني قد حرمته عليهم وأمرتهم بهجره وتركه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك ولا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل فجعل تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تلمزوا أنفسكم وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا يلمز بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين اخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولامزه كلامز نفسه وكذلك تفعل العرب تكني عن أنفسها بأخواتها وعن أخواتها بأنفسها فتقول أخي وأخوك أينا أبطش تعني أنا وأنت نصطرع فننظر أينا أشد فيكني المتكلم عن نفسه بأخيه لان أخا الرجل عنده كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة حرموا على أنفسهم من الحرث والانعام وحرموا البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي والآية مسوقة لتقرير طرف من جهالات المشركين المتخذين من دون الله أندادا وحلالا مفعول كلوا أو حال مما في الأرض وهو المباح الذي انحلت عقدة الحظر عنه من الحل الذي يقابل العقد ومنه حل بالمكان اذا نزل وحل عقد الرحال وحل الدين وجب لانحلال العقدة بانقضاء المدة والحلة لأنها تحل عن الطي للبس وتحلة القسم لان عقدة اليمين تحل به ثم الحرام قد يكون حراما في جنسه كالميتة والدم وقد يكون حراما لعرض كملك الغير اذا لم يأذن في أكله فالحلال هو الخالي عن القيدين والطيب ان أريد به ما يقرب من الحلال لان الحرام يوصف بالخبيث قل لا يستوي الخبيث والطيب فالوصف لتأكيد المدح مثل نفخة واحدة أي الطاهر من كل شبهة ويمكن أن يراد بالطيب اللذيذ أو يراد بالحلال ما يكون بجنسه حلالا وبالطيب ما لا يتعلق به حق الغير والخطوة بالضم ما بين قدمي

أخي وأخوك ببطن النسير * ليس لنا من معد عريب

فتأويل الكلام ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذي أباحه الله لآكليه وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعني وتخاصموا بها يعني بأموالكم الى الحكام لتأكلوا فريقا طائفة من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون ويعني بقوله بالاثم بالحرام الذي قد حرمه الله عليكم وأنتم تعلمون أي وأنتم تتعمدون أكل ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه ومعرفة بأن فعلكم ذلك معصية الله واثم كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا في الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف أن الحق عليه وهو يعلم أنه آثم آكل حراما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصم وأنت ظالم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضي القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود والقاضي بشر يخطئ ويصيب واعلموا أنه من قد قضي له بالباطل فان خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة فيقضي على المبطل للمحق ويأخذ مما قضي به للمبطل على المحق في الدنيا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بمال أخيك الى الحاكم وأنت تعلم أنك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيأ كان حراما عليك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون أما الباطل يقول يظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه ليقطع ماله وهو يعلم أنه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني خالد الواسطي عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها دراهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحجة فيخاصمه في ماله بالباطل ليأكل ماله بالباطل وقرأ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو في سبب متعلقا به في البئر فقيل للمحتج لدعواه أدلى بحجة كيت وكيت اذا كان حجته التي يحتج بها سببا له هو به متعلق في خصومته كتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فيها بسببها الذي الدلو به متعلقة يقال فيهما جميعا أعني من الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها ادلاء وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها ادلاء فأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلوا جزما عطفا على قوله ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي ولا تدلوا بها الى الحكام وقد ذكر أن ذلك كذلك في قراءة أبي بتكرير حرف النهي ولا تدلوا بها الى الحكام والآخر منهما النصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلون بها الى الحكام كما قال الشاعر

لا تنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعني لا تنه عن خلق وأنت تأتي مثله وهو أن يكون في موضع جزم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن يكون نصبا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زيادة الأهلة ونقصانها واختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره هذه الآية

يقال اتبع خطواته ووطئ على عقبه اذا اقتدى به واستن بسنته (مبين) ظاهر العداوة لا خفاء به قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين لأقعدن لهم صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم (انما يأمركم بالسوء والفحشاء) السوء متناول جميع المعاصي من أفعال الجوارح وأفعال القلوب والفحشاء هي التي جاوزت الحد في القبح فلهذا قد تحقق الأول عما لا يجب فيه الحد والثاني عما يجب فيه الحد (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهذا أقبح الكل لان وصف الله تعالى بما لا ينبغي من أعظم الكبائر فهذه الآية كالتفسير لقوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان والصغائر والكبائر والكفر والجهل كلها من مأمورات الشيطان بل لا يأمر الشيطان الا بهذه الأمور بدليل انما وهي للحصر وقد يدعو الشيطان الى الخير ظاهرا وغرضه أن يجره الى الشر آخرا مثل أن يجره من الأفضل الى الفاضل فيتمكن بعد ذلك أن يجره الى الشر ومثل أن يجره من الفاضل السهل الى الأفضل الأشق ليصير

جوابا لهم فيما سألوا عنه ذكر الاخبار بذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك لم جعلت هذه الأهلة فأنزل الله فيها ما تسمعون هي مواقيت للناس فجعلها لصوم المسلمين ولافطارهم ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسائهم ومحل دينهم في أشياء والله أعلم بما يصلح خلقه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت الأهلة فأنزل الله تعالى يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وافطارهم ولحجهم ومناسكهم وعدة نسائهم وحل ديونهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله مواقيت للناس والحج قال هي مواقيت الناس في حجهم وصومهم وفطرهم ونسكهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال الناس لم خلقت الأهلة فنزلت يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس ووقت حجهم وعدة نسائهم وحل دينهم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس فهي مواقيت الطلاق والحيض والحج حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعني حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسائهم حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سأل الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأهلة فنزلت هذه الآية يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة نسائهم ووقت حجهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن شريك عن جابر عن عبد الله بن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض ابهامه فاذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فأفطروا فان غم عليكم فأتموا ثلاثين فتأويل الآية اذا كان الأمر على ما ذكرنا عمن ذكرنا عنه قوله في ذلك يسألونك يا محمد عن الأهلة ومحاقها وسرارها وتمامها واستوائها وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واستسرار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقل يا محمد خالف بين ذلك ربكم لتصييره الأهلة التي سألتم عن أمرها ومخالفة ما بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينه مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معايشهم ترقبون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واستسرارها واهلالكم اياها أوقات حل ديونكم وانقضاء مدة اجارة من استأجرتموه وتصرم عدة نسائكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه يعني وللحج يقول وجعلها أيضا ميقاتا لحجكم تعرفون بها وقت مناسككم وحجكم ❁ القول في تأويل قوله تعالى (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا أحرموا بيوتهم من قبل أبوابها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال فجاء رجل من الانصار فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا أحرموا أتوا البيوت من ظهورها ولم يأتوا من أبوابها فنزلت وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود عن قيس بن جبير أن ناسا كانوا اذا أحرموا لم يدخلوا حائطا من بابه ولا دارا من بابها أو بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار يقال له رفاعة بن تابوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار أو قال من باب البيت خرج معه رفاعة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حملك على ذلك قال

الفاسدة وقول الرجل هذا حلال وهذا حرام بغير علم بل يتناول مقلد الحق لانه وان كان مقلد الحق لكنه قال مالا يعلم فصار مستحقا للذم من جهة أنه قادر على تحصيل العلم بالحق ثم انه قنع بالظن والتخمين ومعنى أمر الشيطان وسوسته وقد سلف في شرح الاستعاذة وفي التعبير عن وسوسته بالأمر رمز الى أنكم منه بمنزلة المأمورين لطاعتكم أو قبولكم وساوسه واذا كان الآمر المطاع مرجوما مذموما فكيف حال المأمور المطيع وفي هذا معتبر للبصراء ومزدجر للعقلاء أعاذنا الله بحوله وأيده من مكر الشيطان وكيده (واذا قيل لهم) أي للمتخذين من دون الله أندادا أو للناس والالتفات الى الغيبة للنداء على ضلالتهم كأنه يقول للعقلاء انظروا الى هؤلاء الحمقى ماذا يقولون وعن ابن عباس نزلت في اليهود حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فقالوا بل نتبع ما ألفينا أي وجدنا عليه آباءنا

فانهم كانوا خيرا منا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا يارسول

يا رسول الله رأيتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل أحمس فقال ان تكن رجلا أحمس فان ديننا واحد فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها يقول ليس البر بان تأتوا البيوت من كوات في ظهور البيوت وأبواب في جنوبها تجعلها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوا منها وأمروا أن يدخلوا من أبوابها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا أحرموا لم يدخلوا من أبواب بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان المشركون اذا أحرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فجعل سلما فجعل يدخل منها قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فأتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقال اني أحمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أحمس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس من الانصار اذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء يتحرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فتبدو له الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من أجل سقف الباب أن يحول بينه وبين السماء فيفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته فتخرج اليه من بيته حتى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجرة فدخل رجل على أثره من الانصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اني أحمس قال الزهري وكانت الحمس لا يبالون ذلك فقال الانصاري وأنا أحمس يقول وأنا على دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت الآية كلها قال قتادة كان هذا الحي من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم بحج أو عمرة لا يدخل دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسورا وأسلموا وهم كذلك فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البر صنيعهم ذلك وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها فان ناسا من العرب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من أبوابها كانوا ينقبون في أدبارها فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل يمشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى أن يدخل قال يا رسول الله اني أحمس يقول اني محرم وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضا أحمس فادخل فدخل الرجل فأنزل الله تعالى ذكره وأتوا البيوت من أبوابها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها ولان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيأ أحرم فأمن فاذا أحرم لم يلج من باب بيته واتخذ نقبا من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحش وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا أحمس فقال يا رسول الله ان كنت محرما فأنا محرم وان كنت أحمس فأنا أحمس فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فأحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر

الموضع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا في ذلك فورد في الموضع الاول على الاصل واقتصر في المائدة ولقمان على لفظ وجدنا المشترك بين المتعدي الى واحد والمتعدي الى اثنين اكتفاء بما ورد في الأول مع تغيير العبارة عارضوا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وأنفسهم فلا جرم أجاب الله تعالى بقوله (أولو كان) الواو للعطف لا للحال على ما وقع في الكشاف والهمزة للرد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب الشرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيأ من الدين ولا يهتدون للثواب أيتبعونهم أيضا وتقرير الجواب أن يقال للمقلد أعرفت أن المقلد محق أم لا فان لم تعرف فكيف قلدته مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر ويستلزم التسلسل أو بالعقل فذلك كاف في معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد إن حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل فانما يتبعه المقلد اذا علم ذلك الدليل أيضا والا كان محالا له فظهر أن قبول قول الغير من غير دليل وبال وضلال (ومثل الذين كفروا) فيه للعلماء طريقان أحدهما تصحيح المعنى باضمار اما في المشبه أي مثل من يدعو الذين كفروا الى

عن أبيه عن الربيع قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغيرهم اذا أحرموا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها وذلك أن يتسوروها فكان اذا أحرم أحدهم لايدخل البيت الا أن يتسوره من قبل ظهره وان النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رجل على أثره ممن قد أحرم فأنكروا ذلك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم دخلت من الباب وقد أحرمت فقال رأيتك يارسول الله دخلت فدخلت على أثرك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أحمس وقريش يومئذ تدعى الحمس فلما أن قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصاري ان ديني دينك فأنزل الله تعالى ذكره وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء قوله وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يأتون البيوت من ظهورها ويرونه برا فقال البر ثم نعت البر وأمر بأن يأتوا البيوت من أبوابها قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية في الأنصار يأتون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتأويل الآية اذا وليس البر أيها الناس بأن تأتوا البيوت في حال احرامكم من ظهورها ولكن البر من اتقى الله فخافه وتجنب محارمه وأطاعه بأداء فرائضه التي أمره بها فأما اتيان البيوت من ظهورها فلا بر لله فيه فأتوها من حيث شئتم من أبوابها وغير أبوابها مالم تعتقدوا تحريم اتيانها من أبوابها في حال من الأحوال فان ذلك غير جائز لكم اعتقاده لأنه مما لم أحرمه عليكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعني تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أيها الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب مانهاكم عنه لتفلحوا فتنجحوا في طلباتكم لديه وتدركوا به البقاء في جناته والخلود في نعيمه وقد بينا معنى الفلاح فيما مضى قبل بما يدل عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية فقال بعضهم هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيها المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عمن كف عنهم ثم نسخت ببراءة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من يقاتله ويكف عمن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذكر عبد الرحمن المدينة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقرأ قول الله قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وهذه الناسخة وقرأ براءة من الله ورسوله حتى بلغ فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره للمسلمين بقتال الكفار لم ينسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا شئ نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكتب الى أن ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمروا بقتال الكفار حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير

الغنم والكفرة بالغنم ووجه التشبيه أن البهيمة تسمع الصوت ولا تعلم المراد وهؤلاء الكفار يسمعون صوت الرسول وألفاظه وما انوا ينتفعون بها فكأنهم لا يفهمون معانيها واما باضمار في المشبه به أي مثل الذين كفروا كبهائم الذي ينعق الطريق الثاني التصحيح بغير اضمار أي مثلهم في دعائهم الاصنام كمثل الناعق بما لا يسمع لكن قوله الا دعاء ونداء لا يساعد عليه لان الاصنام لا تسمع شيأ أو مثلهم في دعائهم آلهتهم كمثل الناعق في دعائه عند الجبل فانه لا يسمع الا الصدى صوته فاذا قال يازيد يسمع من الصدى يازيد فكذلك هؤلاء الكفار اذا دعوا الأوثان لا يسمعون الا ما تلفظوا به من الدعاء والنداء أو مثلهم في قلة عقلهم حيث عبدوا الأوثان كمثل الراعي اذا تكلم مع البهائم فكما أن الكلام مع البهائم دليل سخافة العقل فكذلك عبادتهم لها أي ومثلهم في اتباعهم آباءهم وتقليدهم لهم

فاعل الذي يتكلم مع البهائم فكما أن ذلك عبث ضائع فكذا تقليدهم واتباعهم (صم) عن استماع الحق والانتفاع به (بكم) * ولا

ولا من ألقى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم حدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة
عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن أرطاة اني وجدت آية في كتاب الله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقاتل من لا يقاتلك يعني النساء
والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لأن دعوى المدعي
نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وقد دللنا
على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله يثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتأويل الآية
اذا كان الأمر على ما وصفنا وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوضحه ودينه الذي شرعه
لعباده يقول لهم تعالى ذكره قاتلوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر
بالأيدي والألسن حتى ينيبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية صغارا ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى
ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نسائهم وذراريهم فانهم
أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهروا فذلك معنى قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لأنه
أباح الكف عمن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان والكافين عن قتال المسلمين من كفار أهل
الكتاب على اعطاء الجزية صغارا فمعنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ولا من أعطاكم الجزية من
أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدوده فيستحلون ما حرمه الله عليهم من
قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذراريهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث
ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من
المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث ثقفتموهم ومعنى الثقفة بالأمر
الحذق به والبصر يقال انه لثقف لقف اذا كان جيد الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التثقيف
فمعنى غير هذا وهو التقويم فمعنى واقتلوهم حيث ثقفتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتم
مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعني بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم
ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم
وديارهم كما أخرجوكم منها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والفتنة أشد من القتل) يعني تعالى ذكره بقوله
والفتنة أشد من القتل والشرك بالله أشد من القتل وقد بينت فيما مضى أن أصل الفتنة الابتلاء والاختبار
فتأويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بالله من بعد اسلامه أشد عليه وأضر
من أن يقتل مقيما على دينه متمسكا عليه محقا فيه كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والفتنة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثن أشد عليه
من القتل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من
القتل حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله حدثت عن عمار
ابن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد
من القتل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك والفتنة أشد من
القتل قال الشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله
ابن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك حدثت عن الحسين بن الفرج قال
سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سلمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد
من القتل حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكره والفتنة أشد من القتل
قال فتنة الكفر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان

الاكتساب الاستعانة
بالحواس ولهذا قيل
من فقد حسا فقد علما
فلما فقدوا فائدة الحواس
فكأنهم عدموها خلقة
قال شابور بن أردشير
العقل نوعان مطبوع
ومسموع فلا يصلح
واحد منهما الا بصاحبه
فان أحدهما بمنزلة
العين والآخر بمثابة
الشمس ولا يكمل
الابصار الا بتعاونهما
وقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان لكل شئ
دعامة ودعامة عمل المرء
عقله فبقدر عقله
تكون عبادته لربه أما
سمعتم قول الله عز وجل
حكاية عن الفجار لو كنا
نسمع أو نعقل ما كنا في
أصحاب السعير وقال
ما اكتسب المرء مثل
عقل يهدي صاحبه الى
هدى ويرده عن ردى
۞ التأويل الذين كفروا
لم يسمعوا اذ خاطبهم
الحق بقوله ألست
بربكم الادعاء ونداء لأنهم
كانوا في الصف الأخير
من الأرواح المجندة
في أربعة صفوف
الأول للانبياء والثاني
للاولياء والثالث للمؤمنين
والرابع للكافرين فما
شاهدوا شيأ من أنوار
الحق ولكنهم قالوا

بالتقليد بلى فبقوا على التقليد بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم إياه

قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبتدؤا أيها المؤمنون المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤكم به فان بدؤكم به هنالك عند المسجد الحرام في الحرم فاقتلوهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والخزى الطويل في الآخرة كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدؤا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها قاتل نبي الله واليها دعا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج ابن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم فأمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام الا أن يبدؤا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فأمر الله نبيه اذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فكانوا لا يقاتلونهم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقال قاتلوهم حتى لا تكون فتنة * وقال بعضهم هذه اية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلوكم في الحرم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتل أحدا فيه أبدا فمن عدا عليك فقاتلك فقاتله كما يقاتلك وقرأ ذلك عظم قراء الكوفيين ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم بمعنى ولا تبدؤهم بقتل حتى يبدؤكم به ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن حمزة الزيات قال قلت للأعمش أرأيت قراءتك ولا تقتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه فان قتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قتلوهم كيف يقتلونهم قال ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضربنا * وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم لأن الله تعالى ذكره لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حال اذا قاتلهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيلا بعدما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد أن يقتلوا منهم أولى من القراءة بما اخترنا واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أنه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلا وبعد أن يقتلوا منهم قتيلا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة وقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسنذكر قول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال نسخها قوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه قال حتى يبدؤكم كان هذا قد حرم فأحل الله ذلك له فلم يزل ثابتا حتى أمره الله بقتالهم بعد * القول في تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقاتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركوا ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من امن منهم وتاب من شركه وأناب الى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت رحيم به في آخرته بفضله عليه واعطائه ما يعطي أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم * القول في تأويل قوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون

رحيم ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا أولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما أصبرهم على النار ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق وإن الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد)

* القراآت الميتة بتشديد الياء يزيد الباقون بالسكون فمن اضطر بكسر النون وضم الطاء أبو عمرو وسهل ويعقوب وحمزة وعاصم وكسر الطاء يزيد الباقون بضمهما * الوقوف تعبدون ٥ لغير الله ج للشرط مع فاء التعقيب عليه ط رحيم ٥ قليلا لا لأن ما بعده خبر ان يزكيهم ج والوصل أولى لاتصال بعض جزائهم بالبعض أليم ٥ بالمغفرة ج للابتداء بالتعجب أو الاستفهام والوجه الوصل للمبالغة في الانكار على النار ٥ بالحق ط للابتداء بان بعيد ربع الجزء * التفسير انه سبحانه تكلم من أول السورة الى ههنا في دلائل التوحيد والنبوة واستقصى شرح أهل النفاق والشقاق من المشركين وأهل

الدين لله) يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم حتى لا تكون فتنة يعنى حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان كما قال قتادة فيما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال حدثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قاتلوا حتى لا يكون شرك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة أى شرك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفر وقرأ تقاتلونهم أو يسلمون حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك * وأما الدين الذى ذكره الله فى هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله فى أمره ونهيه من ذلك قول الأعشى

هو دان الرباب اذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وصيال

يعنى بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لا اله الا الله عليه قاتل النبى صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا فى ملتكم وأقروا بما ألزمكم الله من فرائضه وتركوا ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغى أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالله والذين تركوا عبادته وعبدوا غير خالقهم فان قال قائل وهل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال فلا عدوان الا على الظالمين قيل ان المعنى فى ذلك على غير الوجه الذى ذهبت وانما ذلك على وجه المجازاة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول افعلوا بهم مثل الذى فعلوا بكم كما يقال ان تعاطيت منى ظلما تعاطيته منك والثانى ليس بظلم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالأمس قرضهم * قصاصا سواء حذوك النعل بالنعل

وانما كان ذلك نظير قوله الله يستهزئ بهم ويسخرون منهم سخر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائره فيما مضى قبل وبالذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول لا اله الا الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا

الحكم الاول اباحة الا كل للمؤمنين بعد ما عم الناس كلهم وهذا بالنظر الى الاصل وقد يصير واجبا لعارض كما لو أشرف على الهلاك بسبب المجاعة وقد يكون مندوبا كموافقة الضيف واستدل بقوله من طيبات ما رزقناكم على أن الرزق قد يكون حراما فان الطيب هو الحلال ولو كان الرزق حلالا البتة لم يبق فى ذكر الطيب فائدة اذ يصير المعنى كلوا من حلالات ما أحللنا لكم وأجيب بالمنع من أن معنى الطيب ما ذكر بل المعنى كلوا من متلذذات ما رزقناكم ولعل أقواما ظنوا أن التوسع فى الا كل الحلال والاستكثار من الملاذ ممنوع منه فرفع الحرج (واشكروا لله) الذى رزقكموها (ان كنتم اياه تعبدون) ان صح أنكم تخصونه بالعبادة وتقرون أنه مولى النعم فان الشكر رأس العبادة والتركيب يدور على الكشف والاظهار ومنه كشر اذا كشف عن ثغره فنشر النعم وحصرها باللسان من الشكر وباطن الشكر أن يستعين بالنعم على الطاعة دون المعصية وقال بعضهم

أوليتنى نعما أبوح بشكرها * وكفيتنى كل الامور بأسرها

على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا تقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا الا من قاتلكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال فان انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين وان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز أن يقول فان انتهوا الا وقد علم أنهم لا ينتهون الا بعضهم فكأنه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فأضمر كما قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يريد فعليه ما استيسر من الهدى وكما تقول الى من تقصد أقصد يعنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك ويتأوله فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون * القول فى تأويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصده مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل مكة ويقيم ثلاثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأخلى له أهل مكة البلد حتى دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلاثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم وللمسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذا القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حتى قضيتم منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فأقصكم الله أيها المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد السمتى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فأدخله البيت الحرام فاقتص له منهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال فخرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية محرما فى ذى القعدة عن البلد الحرام فأدخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة فقضى عمرته وأقصه بما حيل بينه وبينها يوم الحديبية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمروا فى ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم نبى الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ويخرج ولا يخرج بأحد من أهل مكة فنحروا الهدى بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كان من العام المقبل أقبل نبى الله وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا فى ذى القعدة فأقاموا بها ثلاث ليال فكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فأقصه الله منهم فأدخله مكة فى ذلك الشهر الذى كانوا ردوه فيه فى ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام

بالشهر

والجن والانس فى نبإ عظيم أخلق ويعبد غيرى وأرزق ويشكر غيرى ولما أجمل فى الآية ما يباح أكله ذيل بحصر ما هو محرم ليبقى ما عدا ذلك على أصل الاباحة فقيل (انما حرم عليكم الميتة والدم) يتناول ما مات حتف أنفه وما لم تدرك ذكاته على الوجه الشرعى واذا كانت محرمة وجب الحكم بنجاستها اجماعا ولأن تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر ظاهر يدل على النجاسة وليس فى الآية اجمال عند الاكثرين لأن المفهوم من تحريم الميتة ليس تحريم أعيانها وانما المفهوم فى العرف حرمة التصرف فى هذه الاجسام كما لو قيل فلان يملك جارية فهم منه عرفا انه يملك التصرف فيها وعلى هذا فالآية تدل على حرمة جميع التصرفات الا ما أخرجه الدليل المخصص كالسمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان أما الميتتان فالجراد والنون وأما الدمان فالطحال والكبد وقال صلى الله عليه وسلم فى صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهذا عام لجميع الحيوانات التى لا تعيش

الا في الماء وان لم تكن على صورة السمكة المشهورة ولا فرق أيضا بين ما يؤكل نظيره في البر كالبقر والشاة وبين ما لا يؤكل

بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن عثمان عن مقسم في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قالا كان هذا في سفر الحديبية صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام فقاضوا المشركين يومئذ قضية (١) ان لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال لما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذي القعدة سنة ست من مهاجره صده المشركون وأبوا أن يتركوه ثم انهم صالحوه في صلحهم على أن يخلوا له مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا له مكة ثلاثة أيام فنكح في عمرته تلك ميمونة بنت الحرث الهلالية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص أحصروا النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت الحرام فأدخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأحرموا بالعمرة في ذي القعدة ومعهم الهدي حتى اذا كانوا بالحديبية صدهم المشركون فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج معه بأحد من أهل مكة فنحروا الهدي بالحديبية وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمروا في ذي القعدة وأقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد فخروا عليه حين ردوه يوم الحديبية فقاص الله له منهم وأدخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا ردوه فيه في ذي القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا حبسوا محمدا صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجعه الله في ذي القعدة فأدخله الله البيت الحرام واقتص له منهم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأ قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقرأ قاتلوا الذين يلونكم من الكفار العرب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال أمركم الله بالقصاص (٣) ويأخذ منكم العدوان حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال نزلت في الحديبية منعوا في الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالشهر الحرام عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام وانما سمى الله جل ثناؤه ذا القعدة الشهر الحرام لأن العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا يقتل فيه أحد أحدا ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنه وانما كانوا سموه ذا القعدة لقعودهم فيه عن المغازي والحروب فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه به وأما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولكم الحرم باحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما منعتم من مثله عامكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقد بينا أن

(١) قوله أن لكم أن تعتمروا كذا في النسخ والظاهر أن لهم أن يعتمروا وحرر كتبه مصححه

كخنزير الماء وكلبه على أصح القولين للشافعي وقد زعم بعض الناس كصاحب الكشاف أن السمك والجراد يخرج بنفسه لان الميتة لا تتناولهما عرفا وعادة ولهذا من حلف لا يأكل لحما فأكل سمكا لم يحنث وان أكل لحما في الحقيقة لقوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا وشبهوه بما لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان عد الكافر من الدواب لقوله تعالى إن شر الدواب عند الله الذين كفروا وفيه نظر لأن عدم التناول عرفا انما هو بعد تخصيص الشارع فلا يمكن أن يجعل دليلا على عمومه وكالجنين الذي يوجد ميتا عند ذبح الام عند الشافعي وأبي يوسف ومحمد وهو المروي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود وابن عمر لقوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه وقال أبو حنيفة لا يؤكل الا أن يخرج حيا فيذبح وحمل الحديث على الاضمار أي ذكاة الجنين كذكاة أمه ورد

بان الاضمار خلاف الأصل وبأنه اذا خرج لا يسمى جنينا وبأنه لا يبقى للخبر حينئذ فائدة لان ذلك معلوم ولما روي عن أبي سعيد أنه صلى

القصاص هو المجازاة من جهة الفعل أو القول أو البدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثني به المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوتي اليه أو يصبر أو يعفو فهو أمثل فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم وأن لا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن قاتلكم أيها المؤمنون من المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية ذكر من قال ذلك حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية الذي حكي عن مجاهد لان الآيات قبلها انما هي أمر من الله للمؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو في سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة فمعلوم بذلك أن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي اذ كان فرض قتال المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وأن قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير قوله وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فمن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال نحو اعتدائه عليكم بقتاله اياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصا فمن استحل منكم أيها المؤمنون من المشركين حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم وقوله وقاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من أنه بمعنى المجازاة واتباع لفظ لفظا وان اختلف معناهما كما قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك مما أتبع لفظ لفظا واختلف المعنيان والآخر أن يكون بمعنى العدو الذي هو شد ووثوب من قول القائل عدا الأسد على فريسته فيكون معنى الكلام فمن عدا عليكم أي فمن شد عليكم ووثب بظلم فاعدوا عليه أي فشدوا عليه وثبوا نحوه قصاصا لما فعل بكم لا ظلما ثم تدخل التاء في عدا فيقال افتعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الأمر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى جلب وما أشبه ذلك ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين) يعني جل ثناؤه بذلك واتقوا أيها المؤمنون في حرماته وحدوده أن تعتدوا فيها فتتجاوزوا فيها ما بينه وحده لكم واعلموا ان الله يحب المتقين الذين يتقونه بأداء فرائضه وتجنب محارمه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال بعضهم عني بذلك وأنفقوا في سبيل الله وسبيل الله طريقه الذي أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين لجهادهم وحربهم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول ولا تتركوا النفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ويرزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب سلم بن جنادة والحسن بن عرفة قالا ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن حذيفة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يعني في ترك النفقة حدثني محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة وحدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الأعمش وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعا عن شقيق عن حذيفة قال هو

عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولأنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ولأن الشعر والصوف لا حياة فيه لان حكم الحياة الادراك والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم ما أبين من حي فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر واللحم وأما الاهاب فللفقهاء فيه مذاهب سبعة فأوسع الناس قولا الزهري جوز استعمال الجلود بأسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما إهاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر ظاهر كلها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها

ترك النفقة فى سبيل الله حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبى صالح عن عبد الله بن عباس أنه قال فى هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تنفق فى سبيل الله وان لم يكن لك الا مشقص أوسهم شعبة الذى يشك فى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن منصور عن أبى صالح الذى كان يحدث عنه الكلبى عن ابن عباس قال ان لم يكن لك الا سهم أو مشقص أنفقته حدثنى ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبى صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال فى النفقة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن أبى قيس عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل فى سبيل الله ولكن الامساك عن النفقة فى سبيل الله حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل ابن أبى خالد عن عكرمة قال نزلت فى النفقات فى سبيل الله يعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى أنه كان يقول فى هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم فى سبيل الله فيتزود الرجل فكان أفضل زادا من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده شئ أحب أن يواسى صاحبه فأنزل الله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثنى محمد بن خلف العسقلانى قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور ابن المعتمر عن أبى صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس فى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لا يقولن أحدكم انى لا أجد شيأ ان لم يجد الا مشقصا فليتجهز به فى سبيل الله حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعانى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعنى ابن أبى هند عن عامر ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فساء ظنهم وأمسكوا قال فأنزل الله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامساكهم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تمنعكم نفقة فى حق خيفة العيلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكان قتادة يحدث أن الحسن حدثه أنهم كانوا يسافرون ويغزون ولا ينفقون من أموالهم أو قال لا ينفقون فى ذلك فأمرهم الله أن ينفقوا فى مغازيهم فى سبيل الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة فى سبيل الله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى وأنفقوا فى سبيل الله يقول أنفق فى سبيل الله ولو عقالا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة تقول ليس عندى شئ حدثنى المثنى قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة فى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب مالنا ولا يبقى لنا شئ قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال نزلت فى النفقة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الأهوازى قال أخبرنا يونس عن الحسن فى التهلكة قال أمرهم الله بالنفقة فى سبيل الله وأخبرهم أن ترك النفقة فى سبيل الله التهلكة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا فى سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لى عبد الله بن كثير نزلت فى النفقة فى سبيل الله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى صالح عن ابن عباس قال لا يقولن الرجل لا أجد شيأ قد هلكت فليتجهز ولو بمشقص حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول أنفقوا ما كان

جلد ما يؤكل لحمه فقط ثم أحمد بن حنبل والشيعة لا يطهر شئ منها بالدباغ لاطلاق الآية ولقول عبد الله بن حكيم أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واختلف فى أنه هل يجوز الانتفاع بالميتة باطعام البازى والبهيمة فمنهم من منع منه حتى قال بعضهم اذا أقدم البازى من عند نفسه على أكل الميتة وجب علينا منعه وجوز الشافعى استعمال نجس العين كجلد الكلب والخنزير للضرورة كفاجأة قتال مع فقدان غيره وكدفع الحر والبرد المهلكين ولأجل تجليل الكلاب وان لم يكن ضرورة وكذا استعمال جلد الميتة قبل الدباغ لتجليل الدابة والكلب وكذا استعمال النجس العين كودك الميتة والخنزير والزبل للاستصباح وتسميد الأرض لعموم الحاجة القريبة من الضرورة وقد نقله الأثبات عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن فقال استصبحوا به ولا تأكلوه والدخان وان كان نجسا لكنه قليل معفو عنه وعند أبى حنيفة اذا مات فى الماء القليل

ماليس له نفس سائلة أى دم كالذباب والبعوض والخنفساء والعقرب وبنات وردان لم يفسد المائع قل أو كثر لان رطوبة

من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا شيأ فتهلكوا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير
عن جويبر عن الضحاك قال التهلكة أن يمسك الرجل نفسه وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة
فتدعوا النفقة في سبيل الله * وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك الى أنه معني به النفقة معنى ذلك
وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة ولا قوة ذكر من قال ذلك
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيديك الى التهلكة
* وقال آخرون بل معناه أنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم فيما أصبتم من الآثام الى التهلكة
فتيأسوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمته واعملوا الخيرات ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبيد
المحاربي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال
هو الرجل يصيب الذنوب فيلقي بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن
عياش قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأله رجل أحمل على المشركين وحدي فيقتلوني أكنت ألقيت
بيدي الى التهلكة فقال لا انما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك
حدثنا الحسن بن عرفة وابن وكيع قالا ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب في قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنب فيقول
لا يغفر الله له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت
البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة أرأيت قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة أهو الرجل يتقدم فيقاتل
حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقي بيده ولا يتوب حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن
واضح قال ثنا الحسين عن أبي اسحق قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كتيبة وحده
فيقاتل أهو ممن ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنب فيلقي بيده فيقول لا تقبل لي
توبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة
الرجل يلقى ألفا من العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أيكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال
لا ليقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك حدثنا مجاهد
ابن موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال
وسألت عبيدة عن قول الله وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل
يذنب الذنب قال حسبته قال العظيم فيلقي بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فنهوا عن ذلك فقيل أنفقوا
في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام
عن ابن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم ويلقي بيده الى
التهلكة ويقول لا توبة له يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية
قال أخبرنا أيوب عن محمد عن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنب
فيلقي بيده حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة قال القنوط حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن يونس وهشام عن ابن
سيرين عن عبيدة السلماني قال هو الرجل يذنب الذنب فيستسلم يقول لا توبة لي فيلقي بيده حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال هي في
الرجل يصيب الذنب العظيم فيلقي بيده ويرى أنه قد هلك * وقال آخرون بل معنى ذلك وأنفقوا في سبيل
الله ولا تتركوا الجهاد في سبيله ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة

عن

هذه الحيوانات تشبه رطوبة النبات فهي حية وميتة على هيئة واحدة وعند الشافعي فيه قولان وعامة الأصحاب عدوا دود الطعام من جملة ماليس له نفس سائلة وقالوا لا ينجس الطعام الذي تولد منه بموته فيه بلا خلاف وان وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبعوض ونحوهما وان حكم بطهارة ميتتهما فهي محرمة لأنها مستقذرة مندرجة تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام والفواكه والماء وجهان والأظهر تحريمها عند الانفراد ومع هذه الأشياء يمكن أن يسامح به وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لأصحابه ماترون فيها فذكروا له عن ابن عباس أن اللحم يؤكل بعد ما يغسل فيهراق المرق فقال أبو حنيفة بهذا نقول على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكونها كما في هذه الرواية وان وقع فيها في حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لأنه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد داخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات

عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصففنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منهما والروم ملصقون ظهورهم بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لا اله الا الله يلقي بيده الى التهلكة قال أبو أيوب الانصاري انما تتأولون هذه الآية هكذا أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلي من نفسه انما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار إنا لما نصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الأنصار خفيا من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله الخبر من السماء وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فالالقاء بالأيدي الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية حدثني محمد بن عمارة الأسدي وعبد الله بن أبي زياد قالا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله بن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم أبو عمران مولى تجيب قال كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصففنا صفا عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج الينا مقبلا فصاح الناس وقالوا سبحان الله ألقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها الناس انكم تتأولون هذه الآية على هذا التأويل وانما أنزلت هذه الآية فينا معاشر الانصار انا لما أعز الله دينه وكثر ناصريه قلنا فيما بيننا بعضنا لبعض سرا من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلو أنا أقمنا فيها فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله في كتابه يرد علينا ما هممنا به فقال وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة التي أردنا أن نقيم في الاموال ونصلحها فامرنا بالغزو فما زال أبو أيوب غازيا في سبيل الله حتى قبضه الله * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وأنفقوا في سبيل الله وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وأنفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر بي ونهاهم أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للهلكة فتعطوها أزمتكم فتهلكوا والتارك النفقة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك أن الله جل ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ما لزمه من ذلك في سبيل الله على ما لزمه كان للهلكة مستسلما وبيديه للتهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن ذلك فقال ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيع فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا كانت هذه المعاني كلها يحتملها قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيأ دون شئ فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن الالقاء بأيدينا لما فيه هلاكنا والاستسلام للهلكة وهي العذاب بترك ما لزمنا من فرائضه فغير جائز لأحدنا الدخول في شئ يكرهه الله منا مما نستوجب بدخولنا فيه عذابه غير أن الأمر وان كان كذلك فان الاغلب من تأويل الآية وأنفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا تتركوا النفقة فيها فتهلكوا باستحقاقكم بترككم ذلك عذابي كما حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله * قال أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره

فقد وسخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة ذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الأكل وكالوذبح المجوسي مأكول اللحم ولبن الشاة الميتة وأنفحتها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لا لأن الآية لا تتناولهما فان اللبن لا يوصف بانه ميتة بل لتنجسهما بمجاورة الميتة وبيض مأكول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه فان كان متصلبا فطاهر بعد أن يغسل والا فلا أما الدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لاطلاق الآية الا الكبد والطحال للخبر عند من يقول بتناول الآية اياهما وعند من لا يقول بذلك لا تخصيص وقال أبو حنيفة دم السمك ليس بمحرم وأما لحم الخنزير فأجمعت الأمة على أن الخنزير بجميع أجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكر لأن معظم الانتفاع متعلق به أما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز فأبو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بانا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير ولان الحاجة ماسة اليه وأما ما أهل به

اياهم بالنفقة مالم ترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال
الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت أن المعروف من كلام العرب ألقيت الى فلان درهما دون ألقيت الى
فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالثوب وجذبت الثوب وتعلقت
به وتعلقته وتنبت بالدهن وانما هو تنبت الدهن * وقال آخرون الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم أصل للكلمة
لان كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر اليها نحو قولك في رجل كلمته فأردت الكناية عن فعله فاذا أردت
ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الاصل جاز ادخال الباء واخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما
التهلكة فانها التفعلة من الهلاك ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل
ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائضي وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من
معاصي ومن الانفاق في سبيلي وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة
في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض * وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله
ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة
وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله يبركم * وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج
ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وأحسنوا ان الله يحب
المحسنين عودوا على من ليس في يده شيء ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف
أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بمناسكه وسننه وأتموا العمرة بحدودها وسننها
ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأقيموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة
البيت قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم أنه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قرأ وأقيموا الحج
والعمرة الى البيت حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا
رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمروا فيهما حدثت
عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال قال ابراهيم
عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوز بها البيت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تقضي مناسك الحج عرفة والمزدلفة ومواطنها والعمرة للبيت
أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يحل * وقال آخرون تمامهما أن تحرم بهما مفردين من دويرة
أهلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من
دويرة أهلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله
ابن سلمة قال جاء رجل الى علي رضوان الله عليه فقال أرأيت قول الله عز وجل وأتموا الحج والعمرة لله قال أن تحرم
من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال
من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن يزيد عن سليمان

ابن

لغير الله فمعناه رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتمر اذا رفع صوته بالتلبية قال
العلماء لو أن مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد وقدم به في هذه السورة وأخر في المائدة والأنعام والنحل لان تقدم الباء هو الأصل لانه يجري في افادة التعدية مجرى الهمزة والتضعيف فكان الموضع الأول هو اللائق بهذا الأصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي قوله فلا اثم عليه اكتفاء بما ذكر في الموضع الأول ويستثنى مما أهل به لغير الله ذبائح أهل الكتاب اذا سمى عليها باسم المسيح مثلا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولأن النصراني اذا سمى الله تعالى فانما يريد به المسيح وهو مذهب عطاء ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد أهلوا به لغير الله فوجب أن يحرم واذا ذبحوا على اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي الحل ولا عبرة
بما لو أراد به المسيح وعن علي كرم الله وجهه اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تأكلوا واذا لم تسمعوهم

ابن موسى عن طاوس قال تمامهما افرادهما مؤتنفتين من أهلك حدثني المثنى قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال تفردهما مؤتنفتين من أهلك فذلك تمامهما * وقال آخرون تمام العمرة أن تعمل في غير أشهر الحج وتمام الحج أن يؤتى بمناسكه كلها حتى لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا متعة ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهي متعة عليه فيها الهدى ان وجده والا صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهي عمرة تامة وما كان في أشهر الحج فهي متعة وعليه الهدى حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة * وقال آخرون اتمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال هو يعني تمامهما أن تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتهل من الميقات ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له لا تخرج لغيره * وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا أن يتمه فاذا دخل فيها لم ينبغ له أن يهل يوما أو يومين ثم يرجع كما لو صام يوما لم ينبغ له أن يفطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعا حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة أن الشعبي وأبا بردة تذاكرا العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هي واجبة وأتموا الحج والعمرة لله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي أنه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما حدثني به المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصبها بمعنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما حدثنا محمد ابن المثنى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقا يقول أمرتم في كتاب الله بأربع باقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية ولله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يروى عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة حدثنا ابن بشار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير وسئلا أواجبة العمرة على الناس فكلاهما قال ما نعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هي أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هي تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عمن سمع عطاء يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأول هؤلاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في أنهما فرضان واجبان من الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانهما فريضتان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأقيموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله وأتموا الحج

الاشياء محرما لكنا نعلم أن في الشرع أشياء أخر سواها من المحرمات فكلمة انما متروكة العمل بظاهرها والله أعلم (فمن اضطر) افتعل من الضر وهو الضيق أي ألجئ استثنى من التحريم حالة الضرورة ولها سببان أحدهما الجوع الشديد وأن لا يجد ما كولا حلالا يسد به الرمق فعند ذلك يكون مضطرا الى أكل المحرم الثاني اذا أكرهه على تناوله مكره فيحل له تناول ما أكره عليه والاضطرار ليس من أفعال المكلف حتى يقال انه لا اثم عليه فيه فلا بد من اضمار وهو الاكل أي فمن اضطر فأكل فلا اثم عليه وانما حذف للعلم به وغير ههنا بمعنى لا النافية كأنه قيل فمن اضطر لا باغيا ولا عاديا والبغي في اللغة الظلم والخروج عن الانصاف بغى الجرح ورم وترامى الى فساد وكل مجاوزة وافراط على المقدار الذي هو حد الشئ فهو بغي والعدوان الظلم الصراح وتجاوز الحد وللائمة في الآية قولان أحدهما واليه ذهب أبو حنيفة تخصيص البغي والعدوان بالأكل وعلى هذا فالمعنى غير باغ بأن يجد حلالا تكرهه النفس فعدل الى أكل

والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن على وأقيموا الحج والعمرة للبيت ثم هى واجبة مثل الحج حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير عن أبيه عن عبد الله وأقيموا الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التحرج وأنى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيأ لقلت ان العمرة واجبة مثل الحج وكأنهم عنوا بقولهم أقيموا الحج والعمرة ائتوا بهما بحدودهما وأحكامهما على ما فرض عليكم * وقال آخرون ممن قرأ قراءة هؤلاء بنصب العمرة العمرة تطوع ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها فى نصبهم العمرة فى القراءة اذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عمله واتمامه بدخوله فيه ولم يكن ابتداء الدخول فيه فرضا عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه أنه اذا أحرم به أن عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضا عليه ابتداء الدخول فيه قالوا فكذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله باتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وممن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين ذكر بعض من قال ذلك حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبى عروبة عن أبى معشر عن النخعى عن ابن مسعود مثله وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن جبير قال العمرة ليست بواجبة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال سألت ابراهيم عن العمرة فقال سنة حسنة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبى قال العمرة تطوع فأما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا الاوجه لنصبها فالعمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقا اسم معتمر الا وهو له زائر قالوا واذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متى بلغه فطاف به وبالصفا والمروة فلا عمل يبقى بعده يؤمر باتمامه بعد ذلك كما يؤمر باتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفا والمروة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرتك وجه مفهوم واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة فى العمرة الرفع على أنه من أعمال البر لله فتكون مرفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قوله لله * وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر باتمامهما له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر متى بلغه فلا عمل بقى عليه يؤمر باتمامه وذلك أنه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقى عليه تمام العمل الذى أمره الله به فى اعتماره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى اتمامه ذلك وذلك عمل وان كان مما لزمه بايجاب الزيارة على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب ومخالفة جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطا من قرأ ذلك رفعا * وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى تأويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقول عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من أن معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياهما الا أن ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملهما والدخول فيهما وأداء عملهما بتمامه بهذه الآية وذلك أن الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمرا من الله عز وجل باقامتهما ابتداء وايجابا منه على العباد فرضهما وأن يكون أمرا منه باتمامهما بعد الدخول فيهما وبعد ايجاب موجبهما على نفسه فاذا كانت

الحرام للذته (ولاعاد) أى متجاوز قدر الرخصة أوغير باغ أى طالب للذة ولاعاد متجاوز سد الجوعة عن الحسن وقتادة والربيع ومجاهد وابن زيد أوغير باغ على مضطر آخر بالاستئثار عليه ولاعاد فى سد الجوعة والثانى واليه ذهب الشافعى والامامية غير باغ على امام المسلمين ولاعاد بالمعصية طريق المحقين ويتفرع على الاختلاف أن العاصى بسفره هل يترخص أم لا فعند أبى حنيفة يترخص لانه مضطر وغير باغ ولاعاد فى الاكل وعند الشافعى لا يترخص لأنه موصوف بالعدوان ويؤيده الآية الاخرى فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم وأيضا غير باغ ولاعاد حالان من الاضطرار فلا بد أن يكون وصف الاضطرار باقيا فى الحالين وليس كذلك لانه حال الاكل لا يبقى وصف الاضطرار وأيضا الانسان نفور بطبعه عن تناول الميتة والدم فلا حاجة الى نهيه عن التعدى فى الاكل وأيضا انه نفى ماهية البغى والعدوان وانما تنتفى عند انتفاء جميع أفرادها ويتحقق حينئذ نفى العدوان فى السفر كما هو مقصودنا وأما تخصيص البغى بالاكل كما ذهبتم اليه فترجيح من غير دليل حجة أبى حنيفة قوله تعالى فى آية أخرى وقد فصل لكم

كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها لأحد الفريقين على الآخر الا وللآخر عليه فيها مثلها واذا كان كذلك ولم يكن بايجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعا وكانت الأمة في وجوبها متنازعة لم يكن لقول قائل هي فرض بغير برهان دال على صحة قوله معنى اذ كانت الفروض لا تلزم العباد الا بدلالة على لزومها اياهم واضحة فان ظن ظان أنها واجبة وجوب الحج وأن تأويل من تأول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقيموا حدودهما وفروضهما أولى من تأويلنا بما حدثني به حاتم بن بكير الضبي قال ثنا أشهل بن حاتم الارطبائي قال ثنا ابن عون عن محمد بن جحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدنوت منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أنبئني بعمل ينجيني من عذاب الله ويدخلني جنته قال اعبد الله ولا تشرك به شيأ وأقم الصلاة المكتوبة وأد الزكاة المفروضة وحج واعتمر قال أشهل وأظنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من الناس أن يأتوه اليك فافعله بهم وما تكره من الناس أن يأتوه اليك فذرهم منه وما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن وقد أدركه الاسلام أفأحج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثني به يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيأ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة لوهي أسانيدها وانها مع وهي أسانيدها لها في الاخبار أشكال تنبئ عن ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثنا به محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا عبد الله ابن المبارك عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن العمرة أواجبة هي فقال لا وأن تعتمروا خير لكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير وحدثني يحيى ابن طلحة اليربوعي قال ثنا شريك عن معاوية بن اسحق عن أبي صالح الحنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقد زعم بعض أهل الغباء أنه قد صح عنده أن العمرة واجبة بانه لم يجد تطوعا الا وله امام من المكتوبة فلما صح أن العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع في جميع الاعمال فيقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا فما الفرض منه الذي هو امام متطوعه ثم يسئل عن الاعتكاف أواجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قيل فما الذي أوجب أن يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى القراءتين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصبا وان أولى التأويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تأويل ابن عباس الذي ذكرناه عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من أنه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما وايجابهما على ما أمر به من حدودهما وسننهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أيها المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيهما وايجابكموهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صد فيها عن البيت معرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلي بينهم وبين البيت ومبينا لهم فيها ما المخرج لهم من احرامهم ان أحرموا فصدوا عن البيت وبذكر اللازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمروها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد فكرهنا تطويل الكتاب باعادته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان أحصرتم فما استيسر من الهدي) اختلف أهل التأويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلي به

ماحرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع عن الاكل سعي في قتل النفس فيحرم كالو ترك دفع أسباب الهلاك عن نفسه اذا صال عليه جمل أو فيل أو حية وأيضا الضرورة تبيح تناول طعام الغير من دون الرضا بل على سبيل القهر وهذا التناول محرم لولا الاضطرار فكذا ههنا أجاب الشافعي بانه يمكنه الوصول الى استباحة هذه الرخص بالتوبة فاذا لم يتب فهو الجاني على نفسه ثم ان الرخصة اعانة على السفر واذا كان السفر معصية فالرخصة اعانة على المعصية والسعي في تحصيل المعصية محظور فالجمع غير ممكن ثم اتفق الامامان على أن المضطر لا يأكل من الميتة الا قدر ما يمسك رمقه الا اذا عجز عن السير ويهلك فيتناول المشبع وقال عبد الله ابن الحسن العنبري يأكل منها ما يسد جوعته وعن مالك يأكل منها حتى يشبع ويتزود فان وجد غنى عنها طرحها والاول أقرب لان سبب الرخصة اذا كان الالجاء ففي ارتفع الالجاء ارتفعت الرخصة كما لو وجد الحلال لم يحل له تناول الميتة وكما أن الجوعة في الابتداء لا تبيح أكل الميتة اذا لم

يخف ضرراً بتركه وهذه الرخصة شاملة لجميع المحرمات عند الاكثرين وبعضهم خصصها بما سوى لحم الخنزير

في حجه وعمرته ما استيسر من الهدي فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وحبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أيما رجل اعترض له في حجته أو عمرته فانه يبعث بهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فان أحصرتم بمرض انسان أو يكسر أو يحبسه أمر فغلبه كائناً ما كان فليرسل بما استيسر من الهدي ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا المثنى قال حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شيء يحبسه وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة أنه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث بهديه فاذا بلغ الهدي محله حل حدثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه فاذا بلغ محله صار حلالاً حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي يقول من أحرم بحج أو بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة أن الاحصار معناه في كلام العرب منع العلة من المرض وأشباهه غير القهر والغلبة من قاهر أو غالب الا غلبة علة من مرض أو لدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فأما منع العدو وحبس حابس في سجن وغلبة غالب حائل بين المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان قاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصراً لا احصاراً قالوا ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً يعني به حاصراً أي حابساً قالوا ولو كان حبس القاهر الغالب من غير العلل التي وصفنا يسمى احصاراً لوجب أن يقال قد أحصر العدو قالوا وفي اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو محاصر دون أحصر العدو وهم محصرون وأحصر الرجل بالعلة من المرض والخوف أكبر الدلالة على أن الله جل ثناؤه انما عنى بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياساً على ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من المرض والكسر * وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدي فان حبسكم عدو عن الوصول الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فأما العلل العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو فيبعث الرجل بهديته فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم قال محمد بن عمرو وقال أبو عاصم لا ندري قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدي اذا اشترى فاذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر الا أن يشاء حدثت عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال ثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبس عدو حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد

والشافعي منع عن شرب الخمر لشدة العطش دون اساغة اللقمة وفي التداوي بها وجهان وبسائر المحرمات يجوز ولا يجب الامتناع الى أن يشرف على الموت فان الاكل حينئذ لا ينفع بل لو انتهى الى تلك الحالة لم يحل له التناول وحدوث مرض مخوف في جنسه كخوف الموت وهكذا ان كان يخاف منه لطوله وتماديه ولا يشترط في جميع ذلك الا غلبة الظن دون التيقن ومعنى قوله (فلا اثم عليه) رفع الحرج والضيق كما في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما ورفع الحرج قدر مشترك بين الواجب والمندوب والمباح فلا ينافي وجوب الاكل في حالة الاضطرار ومعنى قوله (ان الله غفور رحيم) أن المقتضي للحرمة قائم الا أنه زالت الحرمة لوجود العارض فلما كان تناوله تناول ما حصل فيه المقتضي للحرمة ذكر بعده المغفرة ثم ذكر أنه رحيم يعني لاجل الرحمة أبحت لكم ذلك أو لعل المضطر يزيد على تناول قدر الحاجة فهو سبحانه غفور بان يغفر ذنبه في تناول الزيادة رحيم حيث أباح تناول قدر الحاجة أو لأنه لما

بين هذه الاحكام فالمكلفون بالنسبة اليها اما أن يعصوا فاذكر أنه غفور لهم اذا تابوا أو يطيعوا فهو رحيم حيث وفقهم للطاعة

مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا أنه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم
واعد فيه صاحب الهدية اذا اشترى ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وقال مالك
ابن أنس بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من
كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا
من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثني بذلك يونس قال أخبرنا ابن وهب عنه
قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه
حيث يحبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فيمن
أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه أن يبدأ بما لابد منه ويفتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى
وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك أن هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأصحابه عن البيت فأمر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية
في حصر العدو فلا يجوز أن يصرف حكمها الى غير المعنى الذى نزلت فيه قالوا وأما المريض فانه اذا لم يطق
لمرضه السير حتى فاتته عرفة فانما هو رجل فاته الحج عليه الخروج من احرامه بما يخرج به من فاته الحج وليس
من معنى المحصر الذى نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التأويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تأويل من
تأوله بمعنى فان أحصركم خوف عدو أو مرض أو علة عن الوصول الى البيت أى صيركم خوفكم أو مرضكم
تحصرون أنفسكم فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذلك قيل أحصرتم
لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرني خوفي من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان يراد به
جعلني أحبس نفسي عن ذلك فأما اذا كان الحابس الرجل والانسان قيل حصرني فلان عن لقائك بمعنى
حبسني عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول
الى البيت لوجب أن يكون فان حصرتم ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها احصار غير العدو
وأنه انما يراد بها الخوف من العدو قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والأمن انما يكون بزوال الخوف
واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الاحصار الذى عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذى يكون بزواله الأمن
واذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم
الآية بظاهرها المتلو وان كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف
على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم
حبس ومنع عن الشخوص لعمل الحج أو الوصول الى البيت بعد ايجاب الممنوع الاحرام غير داخل في ظاهر
قوله فان أحصرتم لما وصفنا من أن معناه فان أحصركم خوف عدو بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى
الحج وقد بين الخبر الذى ذكرناه آنفا عن ابن عباس أنه قال الحصر حصر العدو واذ كان ذلك أولى التأويلين
بالآية لما وصفنا وكان ذلك منعا من الوصول الى البيت فكل مانع عرض للمحرم فصده عن الوصول الى البيت
فهو له نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تأويل قوله فما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو شاة ذكر من
قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن يونس بن أبي اسحق السبيعي عن
مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا
عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما استيسر
من الهدى شاة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن
مجاهد عن ابن عباس مثله حدثني ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق
عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة حدثنا
عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس

(ان الذين يكتمون) عن ابن عباس نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب ونحوهما كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والفضول وكانوا يرجون أن يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث من غيرهم خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فغيروها ثم أخرجوها اليهم وقالوا هذا نعت نبي آخر الزمان لا يشبه نعت هذا النبي الذى بمكة فاذا نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه (ويشترون به) أى بالكتمان لدلالة الفعل عليه أو بالمنزل وقد سبق معنى الاشتراء والثمن القليل (في بطونهم) حال أى ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه (الا النار) لانه اذا أكل ما يلتبس بالنار لكونها عقوبة عليه فكأنه أكل النار كقولهم أكل الدم أى الدية التى هي بدل منه قال

أكلت دما ان لم أرعك بضرة * بعيدة مهوى القرط طيبة النشر

وذلك أنهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية

عما استيسر من الهدى قال من الازواج الثمانية من الابل والبقر والمعز والضأن حدثنا أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس بن أبى اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من الأزواج الثمانية حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا خالد قال قيل للأشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة مثله الا أنه كان يقال أعلاه بدنة وذكر سائر الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن أبى جمرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن ابن جريج عن عطاء فما استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال ثنا محمد بن نفيع عن عطاء مثله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال المحصر يبعث بهدى شاة فما فوقها حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا المثنى قال ثنا آدم العسقلانى عن شعبة قال ثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى جزور أو بقرة أو شاة أو شرك فى دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما فى الظبى قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دلهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن أبى طالب رضى الله عنه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنا المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك وذلك أحب الى حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال فما استيسر من الهدى قال عليه يعنى المحصر هدى ان كان موسرا فمن الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم حدثنى المثنى قال ثنا آدم العسقلانى قال ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثنى يونس قال أخبرنا أشهب قال أخبرنا ابن لهيعة أن عطاء ابن أبى رباح حدثه أن ما استيسر من الهدى شاة * وقال آخرون ما استيسر من الهدى من الابل والبقر سن دون سن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله

يكلمهم الله) بما يحبون لأنهم كتموا كلامه فى الدنيا بل يقول اخسؤا فيها ولا تكلمون أولا يكلمهم الله أصلا لغضبه عليهم كما هو ديدن الملوك من الاعراض عند السخط والاقبال عند الرضا (ولا يزكيهم) بالاثناء عليهم أو بقبول أعمالهم (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى) بيان لتماديهم فى الخسارة فان أحسن الأشياء فى الدنيا الاهتداء والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفى الآخرة أنفع الأشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم فى خسران الدارين لاستبدالهم فى الدنيا أقبح الأمور بأحسنها وفى الآخرة أضر الأشياء بأنفعها (فما أصبرهم على النار) تعجب من حالهم فى تلبسهم بموجب النار من غير مبالاة منهم فان الراضى بموجب الشئ لابد أن يكون راضيا بمعلوله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التعجب منهم فى حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن

عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البعير حدثنا ابن بشار
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى مجلز قال سأل رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى
قال أترضى شاة كأنه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن القاسم
ابن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة
دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبى
زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال فما استيسر من الهدى قال جزور أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب
قالا ثنا هشيم قال الزهرى أخبرنا وسئل عن قول الله فما استيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل
والبقر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فى قوله جل ثناؤه فما
استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن
أيوب عن القاسم عن ابن عمر فى قوله فما استيسر من الهدى قال الابل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا
عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان
ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبى هشام
عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة فى الهدى فقال ناقة
قلت ما تقول فى الشاة قال أكلكم شاة أكلكم شاة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد
وطاوس قالا ما استيسر من الهدى بقرة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية
ابن صالح عن على بن أبى طلحة فما استيسر من الهدى قال فى قول ابن عمر بقرة فما فوقها حدثنى المثنى
قال ثنا أبو صالح قال ثنى أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما
شاة فانما هى نسك حدثنا المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال البدنة
دون البدنة والبقرة دون البقرة وانما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وبخمسين حدثنا الربيع
قال ثنا ابن وهب قال ثنى اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا
الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنى أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه
فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة يحضهم الا ان الجزور دون
الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة * وأولى القولين بالصواب قول من قال
ما استيسر من الهدى شاة لأن الله جل ثناؤه انما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدى
أن يهديه كائنا ما كان ذلك الا أن يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيأ فيكون ما خص من
ذلك خارجا من جملة ما احتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الأشياء غيره مجزئا اذا أهداه المهدى بعد أن يستحق
اسم هدى فان قال قائل فان الذين أبوا أن تكون الشاة مما استيسر من الهدى بأنه لا يستحق اسم هدى كما
انه لو أهدى دجاجة أو بيضة لم يكن مهديا هديا مجزئا قيل لو كان فى المهدى الدجاجة والبيضة من الاختلاف
نحو الذى فى المهدى الشاة لكان سبيلهما واحدة فى أن كل واحد منهما قد أدى ما عليه بظاهر التنزيل اذا
لم يكن أحد المهدين يخرجه من أن يكون مؤديا باهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجبه الله عليه فى احصاره
ولكن لما أخرج المهدى مادون الجذع من الضأن والثنى من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من
أن يكون مهديا ما أوجبه الله عليه فى احصاره أو متعته بالحجة القاطعة العذر نقلا عن نبينا صلى الله عليه
وسلم وراثة كان ذلك خارجا من أن يكون مرادا بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من
الهدايا ولما اختلف فى الجذع من الضأن والثنى من المعز كان مجزئا ذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لأنه مما
استيسر من الهدى فان قال قائل فما محل ما التى فى قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال
عماذا قيل بمتروك وذلك فعليه لأن تأويل الكلام وأتموا الحج والعمرة أيها المؤمنون لله فان حبستم عن اتمام

بانه خلاف الظاهر وبأن أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان ما فى ما أصبرهم للاستفهام لمعنى التوبيخ
معناه أى شئ أصبرهم
عليها حتى تركوا الحق
واتبعوا الباطل وهذا
أصل معنى فعل التعجب
والتعجب استعظام
الشئ مع خفاء سبب
حصول عظم ذلك الشئ
هذا هو الأصل ثم قد
يستعمل لفظ التعجب
عند مجرد الاستعظام
من غير خفاء السبب كما
فى حق الله تعالى (ذلك)
الوعيد الشديد أو ذلك
الكتمان وسوء معاملتهم
انما هو (ب) سبب (ان الله
نزل الكتاب) يعنى جنس
الكتب السماوية أو
القرآن (بالحق) بالصدق
أو ببيان الحق وقد نزل
فى جملة ما نزل أن هؤلاء
الرؤساء من أهل
الكتاب لا يؤمنون ولا
يكون منهم الا الاصرار
على الكفر فانه تعالى
ختم على قلوبهم (وان
الذين اختلفوا فى الكتاب)
جنسه فقالوا فى البعض
حق وفى البعض باطل
وهم أهل الكتاب (لفى
شقاق) خلاف (بعيد)
عن الحق أو الذين
اختلفوا فى القرآن فقال
بعضهم شعر وبعضهم
سحر وبعضهم أساطير
الأولين أو الذين اختلفوا
فى التوراة والانجيل
فقدح كل منهما فى
الآخر أو ذكر كل منهما للآيات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم تأويلا آخر فاسدا أو حرفوا كلا منهما على وجه آخر لأجل عداوتك

ذلك حابس من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لأن أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرنا عنه ولو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فأهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير مخطئ قائله وأما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير جدية السرج والجمع الجدى مخفف حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المثنى عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لا أعلم في الكلام حرفا يشبهه وبتخفيف الياء وتسكين الدال من الهدى قرأه القراء في كل مصر الا ما ذكر عن الاعرج فان أبا هشام الرفاعي حدثنا قال ثنا يعقوب عن بشار عن أسد عن الاعرج أنه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا وقرأ حتى يبلغ الهدي محله بكسر الدال مثقلة واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما سمي هديا لأنه تقرب به الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها الرجل الى غيره متقربا بها اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فأنا أهديه اهداء كما يقال في الهدية يهديها الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر رجلا أسر يشبهه في حرمته بالبدنة التي تهدى

فلم أر معشرا أسروا هديا * ولم أر جار بيت يستباء

القول في تأويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فأردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى يبلغ الهدى الذي أوجبتموه عليكم لاحلالكم من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره ومناسكه محله وذلك أن حلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم قد أوجبه على نفسه فنهاه الله عن الاحلال من احرامه بحلاقه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله له الاحلال جل ثناؤه باهدائه محله ثم اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عناه الله جل اسمه الذي متى بلغه كان للمحصر الاحلال من احرامه الذي أحصر فيه فقال بعضهم محل هدى المحصر الذي يحل به ويجوز له ببلوغه اياه حلق رأسه اذا كان احصاره من خوف عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو نحره ان كان مما ينحر في الحل ذبح أو نحر أو في الحرم وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال الاحصار احصار العدو دون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية فنحروا الهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيأ ولا أن يعودوا لشئ حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمرا في الفتنة فقال ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال ما أمرهما الا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فيمن أحصر بعدو كما أحصر نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فأما من أحصر بغير عدو فانه لا يحل دون البيت قال وسئل مالك عمن أحصر بعدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله ابن عمر ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق أن يبدأ

وموافقة وعن أبي مسلم اختلفوا في الكتاب أي توارده مثل ان في اختلاف الليل والنهار أي في تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت في أهل الكتاب يشبه أن تكون عامة في كل من كتم شيأ من باب الدين فيكون حكما ثابتا للمسلمين ويصلح أن يتمسك بها القاطعون بوعيد أصحاب الكبائر وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الاول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلحوم الابل وألبانها وأحلوا بعض ما حرم الله كبعض الشحوم فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحا بجزائهم وجزاء أضرابهم والله أعلم * التأويل الميتة جيفة الدنيا والدم هي الشهوات النفسانية ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجاري الشيطان بالجوع ولحم الخنزير مادة الشره والحرص وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه

بمالابدمنه و يفتدى ثم يجعلها عمرة و يحج عاما قابلا و يهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك الامر عندنا فيمن أحصر بغير عدو قال وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض أو خطا فى العدد أو خفى عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعنى من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى ثم الحج من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى أيوب بن موسى أن داود بن أبى عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبى رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه أن أهرق دما وعلة من قال بقول مالك فى أن محل الهدى فى الاحصار بالعدو نحره حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو كريب ومحمد بن عمارة الاسدى قالا ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرنى أبو مرة مولى أم هانئ عن ابن عمر قال لما كان الهدى دون الجبال التى تطلع على وادى الثنية عرض له المشركون فردوا وجهه قال فنحر النبى صلى الله عليه وسلم الهدى حيث حبسوه وهى الحديبية وحلق وتأسى به أناس فحلقوا حين رأوه حلق وتربص آخرون فقالوا لعلنا نطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال رحم الله المحلقين قيل والمقصرين قال والمقصرين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم قالا لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه و بين مشركى قريش وذلك بالحديبية عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبى الله اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حلاقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم منهم أحدا حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما قالوا فنحر النبى صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو وأصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا ففى مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو النحر محل أكله والانتفاع به فى محل ذبحه ونحره كما روى عن نبى الله عليه السلام فى نظيره اذ أتى بلحم أتته بريرة من صدقة كان تصدق به عليها فقال قربوه فقد بلغ محله يعنى فقد بلغ محل طيبه وحلاله له بالهدية اليه بعد أن كان صدقة على بريرة * وقال بعضهم محل هدى المحصر الحرم لا محل له غيره ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعى أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم يوم أمارة فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال خرجنا مهلين بعمرة فينا الاسود بن يزيد حتى نزلنا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود فقلنا له يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال يبعث معكم بثمن هدى فتجعلون بينكم و بينه يوما أمارة فاذا نحر الهدى فليحل وعليه عمرة فى قابل حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ فرعاما عبد الله فسألناه فقال اجعلوا بينكم و بينه يوم أمار فيبعث بثمن الهدى فاذا نحر حل وعليه العمرة حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعى يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال يبعث بهدى واجعلوا بينكم و بينه يوما أمارا فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) ۞ القراآت ليس البر بنصب الراء حمزة وحفص الخراز عنه مخير الباقون بالرفع ولكن خفيفا البر رفعا وكذلك فيما بعد نافع وابن عامر الباقون بالتشديد والنصب ۞ الوقوف والنبيين ج لطول الكلام واختلاف المعنى لان ما قبله أصول الايمان وما بعده فروع وفى الرقاب ج للطول مع انتهاء شرع المكارم وابتداء اللوازم الزكاة ج عاهدوا ج للعدول عن النسق الى المدح والتقدير هم الموفون أعنى الصابرين البأس ط صدقوا ط المتقون ٥ ۞ التفسير هذا حكم آخر من أحكام الاسلام عن قتادة قال ذكر لنا أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن البر فأنزل الله تعالى هذه الآية قال وقد كان الرجل قبل الفرائض اذا شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك وجبت له الجنة وقيل كثر خوض المسلمين وأهل الكتاب فى أمر القبلة فقيل ليس البر العظيم الذى يجب أن

عبد الله وعليه العمرة من قابل حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم و بين صاحبكم يوما وليرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحلل ثم عليه العمرة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه الى الطريق يتشوفون الناس فاذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال ليبعث بهدى واجعلوا بينكم و بينه يوم أمار فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فما فوقها يذبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الفريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فمحله يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فهو الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كان يحبس عن البيت فيهدي الى البيت و يمكث على احرامه حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ الهدى محله حلق رأسه فأتم الله له حجه والاحصار أيضا أن يحال بينه و بين الحج فعليه هدى ان كان موسرا من الابل والا فمن البقر والا فمن الغنم ويجعل حجه عمرة و يبعث بهديه الى البيت فاذا نحر الهدى فقد حل وعليه الحج من قابل حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله عز وجل فان أحصرتم فما استيسر من الهدى فاذا أحصر الحاج بعث بالهدى فاذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح قال سمعت عطاء يقول من حبس في عمرته فبعث بهدية فاعترض لها فانه يتصدق بشئ أو يصوم ومن اعترض لهديته وهو حاج فان محل الهدى والاحرام يوم النحر وليس عليه شئ حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الرجل يحرم ثم يخرج فيحصر اما بلدغ أو مرض فلا يطيق السير واما تنكسر راحلته فانه يقيم ثم يبعث بهدى شاة فما فوقها فان هو صح فسار فأدرك فليس عليه هدى وان فاته الحج فانها تكون عمرة وعليه من قابل حجة وان هو رجع لم يزل محرما حتى ينحر عنه يوم النحر فان هو بلغه أن صاحبه لم ينحر عنه عاد محرما و بعث بهدى آخر فواعد صاحبه يوم ينحر عنه بمكة فينحر عنه بمكة و يحل وعليه من قابل حجة وعمرة ومن الناس من يقول عمرتان وان كان أحرم بعمرة ثم رجع و بعث بهديه فعليه من قابل عمرتان وأناس يقولون لا بل ثلاث عمر نحو مما صنعوا في الحج حين صنعوا عليه حجة وعمرتان حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الازرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال اذا أحصر الرجل بعث بهديه اذا كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبلغها عنه الى مكة فانه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدى فاذا أمن فعليه أن يحج و يعتمر فان أصابه مرض يحبسه وليس معه هدى فانه يحل حيث يحبس وان كان معه هدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله اذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر الا أن يشاء وعلة من قال هذه المقالة ان محل الهدايا والبدن الحرم أن الله عز وجل ذكر البدن والهدايا فقال ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فجعل محلها الحرم ولا محل للهدى دونه قالوا وأما ما ادعاه المحتجون بنحر النبي صلى الله عليه وسلم هداياه بالحديبية

هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب لأهل الكتاب لأن المشرق قبلة النصارى والمغرب قبلة اليهود وأنهم أكثروا الخوض في أمر القبلة حين حولت الى الكعبة وزعم كل من الفريقين أن البر هو التوجه الى قبلته فرد عليهم بأن ما أنتم عليه خارج من البر أما أولا فلانه منسوخ وأما ثانيا فلانه على تقدير صحته شرط من شرائط أعمال البر لأن من جملتها الصلاة واستقبال القبلة شرط فيها ولن يكون شرط جزء الشئ تمام حقيقة ذلك الشئ وذلك أن البر اسم جامع للطاعات وأعمال الخير المقربة الى الله ومنه بر الوالدين وهو استرضاؤهما بكل ما أمكن والتركيب يدل على الاتساع ومنه البر خلاف البحر قيل ان قراءة رفع البر أولى ليكون الاسم مقدما على الخبر على الاصل وقيل بالنصب أولى لأن أن مع صلتها تشبه المضمر في أنها لا توصف والمضمر أدخل في الاختصاص من المظهر فهو أولى بأن يكون اسما (ولكن البر من آمن) على تقدير حذف المضاف أي بر من آمن وقيل التقدير هكذا ولكن ذا البر من آمن وقيل البر

بالحديبية حين صد عن البيت فليس ذلك بالقول المجتمع عليه وذلك أن الفضل بن سهل حدثنى قال ثنا مخول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمى عن أبيه عن ناجية بن جندب الاسلمى قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم حين صد عن الهدى فقلت يارسول الله ابعث معى بالهدى فلننحره فى الحرم قال كيف تصنع به قلت آخذبه أودية فلا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم قالوا فقد بين هذا الخبر أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هداياه فى الحرم فلا حجة لمحتج بنحره بالحديبية فى غير الحرم * وقال آخرون معنى هذه الآية وتأويلها على غير هذين الوجهين اللذين وصفنا من قول الفريقين اللذين ذكرنا اختلافهم على ماذكرنا وقالوا انما معنى ذلك فان أحصرتم أيها المؤمنون عن حجكم فنعتم من المضى لاحرامه لعائق مرض أو خوف عدو وأداء اللازم لكم وحجكم حتى فاتكم الوقوف بعرفة فان عليكم ما استيسر من الهدى لما فاتكم من حجكم مع قضاء الحج الذى فاتكم فقال أهل هذه المقالة ليس للمحصر فى الحج بالمرض والعلل غيره الاحلال الا بالطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ان فاته الحج قالوا فأما ان أطاق شهود المشاهد فانه غير محصر قالوا وأما العمرة فلا احصار فيها لان وقتها موجود أبدا قالوا والمعتمر لا يحل الا بعمل آخر ما يلزمه فى احرامه قالوا ولم يدخل المعتمر فى هذه الآية وانما عنى بها الحاج ثم اختلف أهل هذه المقالة فقال بعضهم لا احصار اليوم بعدو كما لا احصار بمرض يجوز لمن فاته أن يحل من احرامه قبل الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لا أعلم المحرم يحل بشئ دون البيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال لا احصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة * وقال آخرون منهم حصار العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ماذكرنا من أقوالهم الثلاثة التى حكيناعنهم ذكر من قال ذلك وقال معنى الآية وان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فعليكم ما استيسر من الهدى لفوته اياكم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط فى الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا ويهدى أو يصوم ان لم يجد هديا حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شئ حتى يبلغ البيت ويقيم على احرامه كما هو الا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدى فاذا وصل الى البيت فان كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرنى نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شئ حتى يأتى البيت الا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدى وكان أهل بالحج حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب قال أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه خوف أو مرض أو خلا له ظهر يحمله أو شئ من الامور كلها فانه يتعالج لحبسه ذلك بكل شئ لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدى بالفدية التى أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته الحج وهو بمحبسه ذلك أو فاته أن يقف فى مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة قريبا من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلا ويهدى ما تيسر من الهدى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنى مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين

الكبير انه تعالى اعتبر فى تحقق ماهية البر أمورا الاول الايمان بأمور خمسة أولها الايمان بالله ولن يحصل العلم بالله الا عند العلم بذاته المخصوصة والعلم بما يجب ويجوز ويستحيل عليه ولن يحصل العلم بهذه الامور الا عند العلم بالدلائل الدالة عليها فيدخل فيها العلم بحدوث العالم والعلم بالأصول التى عليها يتفرع حدوث العالم ويدخل فى العلم بما يجب له من الصفات العلم بوجوبه وقدمه وبقائه وكونه عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات حيا مريدا سميعا بصيرا متكلما ويدخل فى العلم بما يستحيل عليه العلم بكونه منزها عن الحالية والمحلية والتحيز والعرضية ويدخل فى العلم بما يجوز عليه اقتداره على الخلق والايجاد وبعثة الرسل وثانيها الايمان باليوم الآخر ويتفرع على كونه تعالى عالما بجميع المعلومات قادرا على كل الممكنات وثالثها الايمان بالملائكة ورابعها الايمان بالكتب السماوية وخامسها الايمان بالنبيين وسبب هذا الترتيب أن المكلف مبدأ أو وسطا ونهاية ومعرفة المبدإ والمنتهى

الصفا والمروة وان اضطر الى شئ من لبس الثياب التي لا بدله منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى فهذا ماروى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حدثني تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير فكلمه ابناه سالم وعبيد الله فقالا لا يضرك أن لا تحج العام انا نخاف أن يكون بين الناس قتال فيحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال كفار قريش بينه وبين البيت فحلق ورجع وأما ماذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا حصر فانه حدثني به يعقوب بن ابراهيم قال ثنى هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمرة فأحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتبا اليه أن يبعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من عمرته قال فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال خرجت معتمرا فصرعت عن بعيري فكسرت رجلي فأرسلنا الى ابن عباس وابن عمر نسألهما فقالا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فأقمت بالدثينة أو قريبا منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الى سبعة أشهر حتى أحللت بعمرة حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتمر قال يمكث على احرامه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفا والمروة ويحلق أو يقصر وليس عليه شئ وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال ان الله عز وجل عنى بقوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في احرام بعمرة كان احرام المحصر أو بحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الاحلال من احرامه ببلوغ هديه محله وتأول بالمحل المنحر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حل منه من احرامه قبل اتمامه اذا وجد اليه سبيلا وذلك لتواتر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صد عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فنحر هو وأصحابه بأمره الهدي وحلوا من احرامهم قبل وصولهم الى البيت ثم قضوا احرامهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحد من أهل العلم بالسير ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من أصحابه أقام على احرامه انتظار الوصول الى البيت والاحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه الى الحرم فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يأت بحظره خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فاذ كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن متأول معنى الآية تأويلنا ومن مخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية اذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها يومئذ نزلت في حكم صد المشركين اياه عن البيت أو حيث وقد روى بنحو الذي قلنا في ذلك خبر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنى الحجاج بن أبي عثمان قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال فحدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقالا صدق حدثني يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر الأمر

الذي يأتي به الملك فثبت أن كل ما يلزم المكلف التصديق به داخل في الآية * الثاني ايتاء المال على حبه أي على حب المال عن أبي هريرة أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة خير قال أن تتصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وعن أبي الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي تصدق عند الموت مثل الذي يهدي بعد ما يشبع والسبب أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء وبذل الشئ عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضا الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيقنا بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضا الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من الفوت وقيل الضمير يرجع الى الايتاء أي يعطي ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله وقيل يرجع الى الله أي يعطي المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال

بقضاء

بقضاء الحجة التي حل منها نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية
من القابل في عام عمرة القضية ويقال لمن زعم أن الذي حصره عدو اذا احل من احرامه التطوع فلا قضاء
عليه وأن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبت على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما
قد حل من احرام كان عليه اتمامه لولا العلة العائقة فان قال لأن الآية انما نزلت في الذي حصره العدو
فلا يجوز لنا نقل حكمها الى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أنا نسلم لك
ما قلت في ذلك فهلا كان حكم المنع بالمرض والاحصار له حكم المنع بالعدو اذ هما ممتنعان في المنع من الوصول
الى البيت واتمام عمل احرامهما وان اختلفت أسباب منعهما فكان أحدهما ممنوعا بعلة في بدنه والآخر
بمنع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيأ الا ألزم في الآخر مثله وأما
الذين قالوا لا احصار في العمرة فانه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم انما صد عن البيت وهو محرم
بالعمرة فحل من احرامه فما برهانكم على عدم الاحصار فيها أو رأيتم ان قال قائل لا احصار في حج وانما فيه فوت
وعلى الفائت الحج المقام على احرامه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولأنه لم يصح عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه سن في الاحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فاما العمرة فان النبي صلى الله
عليه وسلم سن فيها ما سن وأنزل الله تبارك وتعالى في حكمها ما بين من الاحلال والقضاء الذي فعله صلى الله
عليه وسلم ففيها الاحصار دون الحج هل بينها وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ
الا ألزم في الآخر مثله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من
صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله الا أن يضطر الى حلقه منكم مضطر اما لمرض وإما لأذى برأسه من هوام أو غيرها فيحلق
هنالك للضرورة النازلة به وان لم يبلغ الهدي محله فيلزمه بحلاق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة
أو نسك وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم
قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه * وقال
آخرون لا يحلق ان أراد أن يفتدي الحج بالنسك أو الاطعام الا بعد التكفير وان أراد أن يفتدي بالصوم حلق
ثم صام ذكر من قال ذلك حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن قال اذا كان بالمحرم
أذى من رأسه فانه يحلق حين يبعث بالشاة أو يطعم المساكين وان كان صوم حلق ثم صام بعد ذلك (١) ذكر
من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدي محله
فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد
ابن جبير فقال كذلك قال ابن عباس حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فما استيسر من الهدي قال من أحصر بمرض أو كسر فليرسل بما استيسر
من الهدي ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم النحر فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى
من رأسه فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا
كان قد بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرض والى طيب والى ثوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه

(١) كذا في النسخ ويظهر أنه كرره رجوعا الى ما اختاره من التأويل بعد أن ذكر مذهب البعض في تقديم الكفارة وعدمه كما يظهر للمتأمل وحرر كتبه مصححه

أصنافا ستة أولهم القرابة وثانيهم اليتامى وثالثهم المساكين وقدم مما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى وإذ أخذنا
ميثاق بني اسرائيل
لا تعبدون الا الله وانما
قدم ذوي القربى لأنهم
أحق قال صلى الله عليه
وسلم صدقتك على
المسكين صدقة وعلى
ذي رحمك اثنتان لانها
صدقة وصلة ولتأكد
استحقاقه نال رتبة
الوراثة ويحجر بسببه
على المالك في الوصية
حتى لا يتمكن من
الوصية الا في الثلث
وأطلق ذوي القربى
واليتامى والمراد الفقراء
منهم لعدم الالباس
وتقديم اليتامى على
المساكين لان الصغير
الفقير [illegible] لا [illegible]
ولا هو كاسب [illegible]
الحيلة من كل الوجوه
ورابع الاصناف ابن
السبيل المسافر المنقطع
عن ماله جعل ابنا
للسبيل لملازمته له كما
يقال لطير الماء ابن الماء
وللشجاع أخو الحرب
وللناس بنو الزمان وقيل
هو الضيف لان السبيل
يرعف به وخامسهم
السائلون وهم المستطعمون
ويدخل فيه المسلم
والكافر وقريب منه
قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم للسائل
حق وان جاء على فرس
وسادسهم المكاتبون
وأشار اليه بقوله وفي الرقاب أي في معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم وقيل في ابتياع الرقاب واعتاقها وقيل في فك الاسارى والرقاب جمع

الفدية وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر عن الحج فأصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه في محبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد أن يهل بحج فحبسه مرض أو خوف فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لابد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب و يفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثني بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن ينحر الهدي ان أصابه شيء فعليه الكفارة * وقال آخرون معنى ذلك فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق اذا أراد حلاقه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فمن اشتد مرضه أو آذاه رأسه وهو محرم فعليه صيام أو اطعام أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلة من قال هذه المقالة ما حدثنا به المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم و برأسه من الصئبان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شاة فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فأطعم ستة مساكين وان شئت فصم ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فأما المرض الذي أبيح معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبه ذلك والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها الى العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من القروح والعلل العارضة للابدان وأما الاذى الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة له حلقه فنحو الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وأن يكثر صئبان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا مما في حلقه صلاحه ودفع المضرة الحالة به فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز أو به أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكا كثرة أذى برأسه من صئبانه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب وحميد بن مسعدة قالا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين أصل كل شعرة الى فرعها قمل وصئبان فقال ان هذا لأذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن شاهين الواسطي قال ثنا خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أسد بن عمرو عن أشعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قد قملت وأكلني الصئبان فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق ففعلت فقال هل لك هدي فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدي فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال ففي نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر ينبئ عن أن الصحيح من القول أن الفدية انما تجب على الحالق بعد الحلق وفساد قول من قال يفتدي ثم يحلق لان كعبا يخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالفدية بعد ما أمره بالحلق فحلق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني

يقال للملوك رقبة كأنه يراقب العذاب ولا يقال له عنق * الثالث والرابع قوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وقد سلف مباحثهما ثم ان الأئمة حيث ذكر الله تعالى ايتاء المال في الوجوه المذكورة ثم قفاه بايتاء الزكاة ومن حق المعطوف أن يغاير المعطوف عليه غلب على ظنونهم أن في المال حقا سوى الزكاة وكيف لا وقد اكتنف الايتاء فرضان وهما الايمان واقامة الصلاة وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعان وجاره طاو الى جنبه ولا خلاف أنه اذا انتهت الحاجة الى الضرورة وجب على الناس أن يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الأخذ منهم قهرا وما روي عن علي عليه السلام أن الزكاة نسخت كل حق كأنه أراد الحقوق المقدرة بدليل أنه يلزم التصدق عند الضرورة والنفقة على الأقارب وعلى المملوك * الخامس قوله والموفون بعدهم اذا عاهدوا وهو مرفوع على المدح أي هم الموفون أو عطف على من آمن والمراد بالعهد ما أخذه

عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام أو فرق
من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام
أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت فيّ كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت هذه الآية ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حدثني تميم قال أخبرنا اسحق الأزرق عن
شريك عن عبد الرحمن بن الأصبهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المزني يقول سمعت كعب بن عجرة يقول
حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقمل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجبي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأرسل اليّ فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا الى حلاقا فدعوه فحلقني ثم قال أعندك شيء تنسكه
عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب
فنزلت هذه الآية فيّ خاصة فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ثم
كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أوقد تحت قدر
والقمل يتناثر على وجهي فقال أتؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم
ستة مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب باسناده
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر عليّ أو قال على حاجبي وقال أيضا أو انسك
نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا
عبد الله بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال فيّ أنزلت هذه الآية قال
فقال لي ادنه فدنوت فقال أيؤذيك هوامك قال أظنه قال نعم قال فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك
ما تيسر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد عن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن
مجاهد عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له وهوام
رأسه تتناثر على وجهه فقال أتؤذيك هوامك قال نعم قال احلق رأسك وعليك فدية من صيام أو صدقة
أو نسك تذبح ذبيحة أو تصوم ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة عن ابن أبي الخليل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب
ابن عجرة زمن الحديبية ثم ذكر نحوه حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا زيد بن الحباب
قال وأخبرني سيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وأنا بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال أيؤذيك هوامك قال قلت نعم قال فاحلق قال ففيّ نزلت
هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة
عن ابن أبي نجيح وأيوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر بي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت عليّ فقال أتؤذيك هوامك قال قلت نعم
قال فاحلق وانسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين قال أيوب انسك نسيكة وقال
ابن أبي نجيح اذبح شاة قال سفيان والفرق ثلاثة آصع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال حدثني
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالحديبية لم يتبين
لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمره رسول الله أن يطعم فرقا بين ستة
مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن

الله من العهود على عباده بقولهم وعلى ألسنة رسله اليهم بالقيام بحدوده والعمل بطاعته فقبل العباد ذلك حيث آمنوا
بالأنبياء والكتب
ويندرج فيه ما يلتزمه
المكلف ابتداء من
تلقاء نفسه مما يكون
بينه وبين الله كالنذور
والايمان أو بينه وبين
رسول الله كبيعة
الرضوان بايعوه على
السمع والطاعة في العسر
واليسر والمنشط والمكره
وعلى أن لا يقولوا الا
بالحق أينما كانوا
لا يخافون في الله لومة
لائم أو بينه وبين الناس
واجبا كعقود المعاوضات
أو مندوبا كالمواعيد
فلهذا قال المفسرون
ههنا هم الذين اذا وعدوا
أنجزوا واذا حلفوا
أو نذروا أوفوا واذا
ائتمنوا أدوا واذا قالوا
صدقوا * السادس
والصابرين في البأساء
والضراء وهو نصب على
المدح والاختصاص
اظهارا لفضل الصبر في
الشدائد ومواطن
القتال على سائر الاعمال
قال أبو علي الفارسي
اذا ذكرت الصفات
الكثيرة في معرض
المدح أو الذم فالأحسن
أن يخالف باعرابها
ولا تجعل كلها جارية
على موصوفها لان هذا
الموضع من مواضع
الاطناب في الوصف
والابلاغ في القبول فاذا خولف باعراب الأوصاف كان المقصود أكمل لان الكلام عند اختلاف الاعراب يصير كأنه أنواع من الكلام

عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال لفيّ نزلت واياي عنى بها فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند الشجرة وأنا محرم أيؤذيك هوامك قلت نعم أو كلمة لا أحفظها عني بها ذاك فأنزل الله جل وعز فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك والنسك شاة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده لفيّ نزلت هذه الآية واياي عنى بها ثم ذكر نحوه قال وأمره أن يحلق رأسه حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله عليه الصلاة والسلام أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعله آذاك هوامك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب أن مالك بن أنس حدثه عن عطاء بن عبد الله الخراساني أنه قال أخبرني شيخ بسوق البرم بالكوفة عن كعب بن عجرة أنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي قد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسك به حدثني يونس قال أخبرنا ابن نافع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري قال ثنا روح عن أسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحلق وأفتدي بشاة حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن أبي وائل شقيق ابن سلمة قال لقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسألته عن حلق رأسه فقال أحرمت فآذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا أطبخ قدرا لأصحابي فحك باصبعه رأسي فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بها وقمل رأس رجل من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزز ثم صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك لكعب ولم يسم النسك قال وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعبا بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنحر لا يدري عطاء كم بين الحلق والنحر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عمن لا يتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام حدثني المثنى قال ثنا أبو الأسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن مخرمة عن أبيه قال سمعت

وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجها واحدا أو جملة واحدة وذكر المحققون في افادة اختلاف الحركة المدح والذم أن أصل المدح والذم من كلام السامع وذلك أن الرجل اذا أخبر غيره فقال له قام زيد فربما أثنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرت العاقل أو هو والله الظريف أو هو العاقل فأراد المتكلم أن يمدحه بمثل ما مدحه به السامع فجرى الاعراب على ذلك أي أريد الظريف أو العاقل (والبأساء) الفقر والشدة (والضراء) المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضر لا أفعل لهما لانهما ليسا بنعتين (وحين البأس) القتال في سبيل الله والجهاد وأصل البأس الشدة (أولئك الذين صدقوا) في ايمانهم وجدوا في الدين (وأولئك هم المتقون) ونظيرها تين الجملتين في القطع للاستئناف قوله أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كأنه قيل ما للمستقلين بهذه الصفات وصفوا بالبر الذي هو أصل كل خير فأجيب بان أولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المتسمون بسمة التقوى وكل منهما منطو على جميع الخيرات ومتضمن لكل المأمورات والمنهيات فلهذا اتصفوا بتلك الصفات وذكر الواحدي

عمرو

عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيبا يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة أيؤذيك دواب رأسك قال نعم قال فاحلقه وافتد إما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو نسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وأنها بمعنى الجزاء والبدل * واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شعره من المحرمين في حال مرضه أو من أذى برأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاخبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن السدي عن أبي مالك ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد أنهما قالا في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسك شاة فصاعدا الا أنه قال في اطعام المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ان صنع واحدا فعليه فدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخير أن يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسك فشاة فما فوقها نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري كان أحصر فقمل رأسه فحلقه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن كان مريضا أو اكتحل أو ادهن أو تداوى أو كان به أذى من رأسه من قمل فحلق ففدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسك والنسك شاة حدثت عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله قال فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام ستة مساكين بين كل مسكينين صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفدية مكان كل مدين يوما قال مد الطعامه ومد الادامه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل علي رضي الله عنه عن قول الله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن أبي طلحة أنه سمع محمد بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فستة وأما النسك فشاة حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله حلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة آصع على ستة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حلق رأسه

ههنا أن الواوات في هذه الاوصاف للجمع فمن شرائط البر وتمام شرط البار أن يجتمع فيه هذه الاوصاف ومن قام بواحدة منها لم يستحق الوصف بالبر فلا ينبغي أن يظن الانسان أن الموفي بعهده من جملة من قام بالبر وكذا الصابر في البأساء بل لا يكون قائما بالبر الا عند استجماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق أنه ليس بمستبعد أن يوجد في الامة موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالايمان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهود يد الله مغلولة وذهبت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا المعاد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى لن تمسنا النار الا أياما معدودة وقالوا ان جبريل عدونا وكفروا بالكتب السماوية أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشح حتى اشتروا بآيات الله

من أذى أو تطيب لعلة من مرض أو فعل مالم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة حدثني عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قائلو هذا القول كل صيام وجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل مالم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدي وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدي اذا لم يجده قالوا فكل صوم وجب مكان دم فمثله قالوا فاذا لم يصم وأراد الاطعام فان الله جل وعز أقام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم لزمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فدية الحلق * وقال آخرون بل الواجب على الحالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق به والا صام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الاعمش قال سأل ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فأجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم تكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والا صام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعام صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفدية * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدي بأيها شاء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شئ في القرآن أو أو فهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والأسود فأيهما خرج أخذته حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شئ في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يأخذ الاولى فالأولى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن مجاهد قال كل ما كان في القرآن كذا فمن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فهو فيه بالخيار حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشئ أو أو فان شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال لي عطاء وعمرو بن دينار في قوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قالا له أيتهن شاء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء كل شئ في القرآن أو أو فلصاحبه أن يختار أيه شاء قال ابن جريج قال لي عمرو بن دينار كل شئ في القرآن أو أو فلصاحبه أن يأخذ بما شاء حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الليث عن عطاء ومجاهد أنهما قالا ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فصاحبه بالخيار أي ذلك شاء فعل حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد عن سفيان عن ليث ومجاهد عن ابن عباس قال كل شئ في القرآن أو أو فهو مخير فيه فان كان فمن فمن فالاول فالاول حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا أسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ في القرآن أو أو فليتخير أي الكفارات شاء فاذا كان فمن لم يجد فالاول فالاول حدثني المثنى قال ثنا أبو النعمان عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال حدثت عن عطاء قال كل شئ في القرآن أو أو فهو خيار والصواب من القول

البأس فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب منهم حيث ادعوا البر ولا شئ ولا واحد من أجزاء البر فيهم وهذا غاية القحة ونهاية العناد والله بصير بالعباد ﴿التأويل﴾ ليس البر بتولية وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر الحقيقي هو بري معكم بتولية وجوه أرواحكم بجذبات المحبة قبل الحضرة الربوبية المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور بري بي ويبرحبي لكم تحبوني والملائكة يحبونكم ببرحبي لكم وبرحبي لكم ليس بحدث كبركم معي بل هو برقديم في الكتاب القديم وبنور هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النبيون فالجنسية علة الضم وآتى المال على حبه أي ماحصل للعبد من برالحب وما مال الى سره من عواطف الحق ينفقه على حبيبه بأداء حقوق الشريعة والطريقة بالمعاملات القالبية والقلبية ذوي القربى وهم الروح والقلب والسر ذوو قرابة الحق واليتامى المتولدات من النفس الحيوانية الأمارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوات تجلي صفات الحق والمساكين في

فى ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتظاهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه و يفتدى ان شاء بنسك شاة أو صيام ثلاثة أيام أو اطعام فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والمفتدى الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على واحدة منهن بعينها فلا يجوز له أن يعدوها الى غيرها بل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء ومن أبى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن يمينه اذا كان موسرا فى أن يكفر بأى الكفارات الثلاث شاء فان قال لا خرج من قول جميع الامة وان قال بلى سئل الفرق بينه و بين المفتدى من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله على أن ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجة ففى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون أن كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرونا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قيل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الأمة وان قالوا ذلك غير جائز قيل وما الوجه الذى من قبله وجب أن تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب أن تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم و بين من عكس عليكم الامر فى ذلك فأوجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل أن تكون كفارة الحلق كفارة له الا بعد الحلق فرق من أصل أو نظير فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله فان اعتل فى كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلف باجماع الامة قيل له فرد الاخرى قياسا عليها ان كان فيها اختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحالق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرأيتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أتسوون بين جميع ذلك بقتله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تفرقون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سووا بين ما يجب على من قتل بقرة وحشية و بين ما يجب على من قتل ولد ظبية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لقول الامة مخالف وان قالوا بل نخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قيل فكيف رددتم الواجب على الحالق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم أن المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيأ وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عملا من الاعمال وتركتم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعا من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصابته اياه له متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهل بينكم و بين من خالفكم فى ذلك وجعل الحالق قياسا لمصيب الصيد وجمع بين حكميهما لاتفاقهما فى المعانى التى وصفنا وخالف بين حكمه وحكم المتمتع فى ذلك لاختلاف أمرهما فيما وصفنا فرق من أصل أو نظير فلن يقولوا فى ذلك قولا الا ألزموا فى الآخر مثله مع أن اتفاق الحجة على تخطئة قائل هذا القول فى قوله هذا كفاية عن الاستشهاد على فساده بغيره فكيف وهو مع ذلك خلاف ما جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه بالفساد شاهد * واختلف أهل العلم فى الموضع الذى أمر الله أن ينسك نسك الحلق و يطعم فديته فقال بعضهم النسك والاطعام بمكة لا يجزئ بغيرها من البلدان ذكر من قال ذلك حدثنى يحيى بن طلحة قال ثنا فضيل ابن عياض عن هشام عن الحسن قال ما كان من دم أو صدقة فبمكة وما سوى ذلك حيث شاء حدثنى يحيى ابن طلحة ثنا فضيل عن ليث عن طاوس قال كل شئ من الحج فبمكة الا الصوم حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء عن النسك قال النسك بمكة لا بد حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال الصدقة والنسك فى الفدية بمكة والصيام حيث شئت حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا ليث عن طاوس أنه كان يقول ما كان من دم أو طعام فبمكة وما كان من صيام فحيث شاء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا شبل عن عيسى عن ابن

والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فك رقبة السر عن أسر تعلقات الكونين فحينئذ أقام صلاة المحاضرة مع الله بالله وآتى زكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية الخالصة يوم الميثاق والصابرين فى بأساء مراعاة الحقوق وضراء مخالفات الحظوظ وفناء الوجود عند لقاء الشهود وحين بأس سطوات تجلى صفات الجلال أولئك الذين صدقوا ببذل الوجود وأولئك هم المتقون من شرك الأنانية والله أعلم ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم فى القصاص

القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه فكان مستأنفا أليم ه

أبي نجيح عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد النسك بمكة أو بمنى والطعام بمكة * وقال آخرون النسك في الحلق والاطعام والصوم حيث شاء
المفتدى ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن
يعقوب بن خالد قال أخبرني أبو أسماء مولى ابن جعفر قال حج عثمان ومعه علي والحسين بن علي رضوان الله
عليهم فارتحل عثمان قال أبو أسماء وكنت مع ابن جعفر قال فاذا نحن برجل نائم وناقته عند رأسه قال فقلنا له
أيها النائم فاستيقظ فاذا الحسين بن علي قال فحمله ابن جعفر حتى أتى به السقيا قال فأرسل الى علي فجاء
ومعه أسماء بنت عميس قال فمرضناه نحوا من عشرين ليلة قال فقال علي للحسين ما الذي تجد قال فأومأ الى
رأسه قال فأمر به علي فحلق رأسه ثم دعا ببدنة فنحرها حدثنا مجاهد بن يونس قال ثنا يزيد قال أخبرنا
يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أنه أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن
جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان حتى اذا كانا بين السقيا والعرج اشتكى
الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس قال أبو أسماء فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر فاذا راحلة
حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر ان هذه لراحلة حسين فلما دنا منه قال له أيها النائم
وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحمله الى السقيا ثم كتب الى علي فقدم اليه الى السقيا فمرضه
قريبا من أربعين ليلة ثم ان عليا قيل له هذا حسين يشير الى رأسه فدعا علي بجزور فنحرها ثم حلق
رأسه حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أقبل
حسين بن علي مع عثمان حراما حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاء هو وأسماء بنت عميس فمرضوه
عشرين ليلة فأشار حسين الى رأسه فحلقه ونحر عنه جزورا قلت فرجع به قال لا أدري وهذا الخبر
يحتمل أن يكون ما ذكر فيه من نحر علي عن الحسين الناقة قبل حلقه رأسه ثم حلقه رأسه بعد النحران كان
على ما رواه مجاهد عن يزيد كان على وجه الاحلال من الحسين من احرامه للاحصار عن الحج بالمرض الذي
أصابه وان كان على ما رواه يعقوب عن هشيم من نحر علي عنه الناقة بعد حلقه رأسه أن يكون على وجه
الافتداء من الحلق وأن يكون كان يرى أن نسك الفدية يجزئ نحره دون مكة والحرم حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال الفدية حيث شئت حدثني يعقوب
قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن الحكم عن ابراهيم في الفدية في الصدقة والصوم والدم حيث شاء
حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيدة عن ابراهيم أنه كان يقول فذكر مثله * وقال
آخرون ما كان من دم نسك فبمكة وما كان من اطعام وصيام فحيث شاء المفتدى ذكر من قال ذلك
حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول
ما كان من دم فبمكة وما كان من طعام وصيام فحيث شاء وعلة من قال الدم والاطعام بمكة القياس على
هدي جزاء الصيد وذلك أن الله شرط في هديه بلوغ الكعبة فقال يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
قالوا فكل هدي وجب من جزاء أو فدية في احرام فسبيله سبيل جزاء الصيد في وجوب بلوغه الكعبة قالوا
واذا كان ذلك حكم الهدي كان حكم الصدقة مثله لانها واجبة لمن وجب عليه الهدي وذلك ان الاطعام فدية
وجزاء كالدم فحكمهما واحد وأما علة من زعم أن للمفتدي أن ينسك حيث شاء ويتصدق ويصوم أن الله
لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هديا وانما أوجب عليه نسكا أو اطعاما أو صياما وحيثما نسك أو أطعم
أو صام فهو ناسك ومطعم وصائم واذا دخل في عداد من يستحق ذلك الاسم كان مؤديا ما كلفه الله لان الله
لو أراد من الزام الحالق رأسه في نسكه بلوغ الكعبة لشرط ذلك عليه كما شرط في جزاء الصيد وفي ترك اشتراط
ذلك عليه دليل واضح أنه حيث نسك أو أطعم أجزأ وأما علة من قال النسك بمكة والصيام والاطعام حيث
شاء فالنسك دم كدم الهدي فسبيله سبيل هدي قاتل الصيد وأما الاطعام فلم يشترط الله فيه أن يصرف الى

أهل

تتقون ه ﴿في﴾ التفسير
هذا حكم آخر وسببه
أن اليهود كانوا يوجبون
القتل فقط والنصارى
يوجبون العفو فقط
فأما العرب فتارة كانوا
يوجبون القتل وأخرى
يوجبون الدية لكنهم
كانوا يظهرون التعدي
في كل واحد من
الحكمين فاذا وقع
القتل بين قبيلتين كان
يقول الشريف للخسيس
لنقتلن بالعبد منا
الحر منهم وبالمرأة منا
الرجل منهم وبالرجل
منا الرجلين منهم وكانوا
يجعلون جراحاتهم
ضعف جراحات
خصومهم وربما زادوا
على ذلك على ما يروى أن
رجلا قتل رجلا من
الاشراف ثم اجتمع
أقارب القاتل عند والد
المقتول فقالوا ماذا تريد
قال احدى ثلاث قالوا
وما هي قال تحيون
ولدي أو تملؤن داري
من نجوم السماء أو
تدفعون الي جملة قومكم
حتى أقتلهم ثم لا أرى أني
أخذت عوضا وكانوا
يجعلون دية الشريف
أضعاف دية الخسيس
فبعث الله محمدا بالعدل
وسوى بين عباده في
القصاص وقيل نزلت
في واقعة قتل حمزة ومعنى كتب فرض وأوجب كقوله كتب عليكم الصيام ولفظة على أيضا تفيد الوجوب كقوله

أهل مسكنة مكان دون مكان كما شرط فى هدى الجزاء بلوغ الكعبة فليس لاحد أن يدعى أن ذلك لاهل مكان دون مكان اذا لم يكن الله شرط ذلك لاهل مكان بعينه كما ليس لاحد أن يدعى أن ما جعله الله من الهدى لساكنى الحرم لغيرهم اذ كان الله قد خص أن ذلك لمن به من أهل المسكنة والصواب من القول فى ذلك أن الله أوجب على حالق رأسه من أذى من المحرمين فدية من صيام أو صدقة أو نسك ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان بل أبهم ذلك وأطلقه ففى أى مكان نسك أو أطعم أو صام فيجزى عن المفتدى وذلك لقيام الحجة على أن الله اذ حرم أمهات نسائنا فلم يحصرهن على انهن أمهات النساء المدخول بهن لم يجب أن يكون مردودات الاحكام على الربائب المحصورات على ان المحرمة منهن المدخول بأمهاتها كذلك كل مبهمة فى القرآن غير جائز ردحكمها على المفسرة قياسا ولكن الواجب أن يحكم لكل واحدة منهما بما احتمله ظاهر التنزيل الا أن يأتى فى بعض ذلك خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم باحالة حكم ظاهره الى باطنه فيجب التسليم حينئذ لحكم الرسول اذ كان هو المبين عن مراد الله وأجمعوا على أن الصيام مجزئ عن الحالق رأسه من أذى حيث صام من البلاد * واختلفوا فيما يجب أن يفعل بنسك الفدية من الحلق وهل يجوز للمفتدى الاكل منه أم لا فقال بعضهم ليس للمفتدى أن يأكل منه ولكن عليه أن يتصدق بجميعه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت عبد الملك عن عطاء قال ثلاث لا يؤكل منهن جزاء الصيد وجزاء النسك ونذر المساكين حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن عطاء قال لا تأكل من فدية ولا من جزاء ولا من نذر وكل من المتعة ومن الهدى التطوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن سالم عن مجاهد قال جزاء الصيد والفدية والنذر لا يأكل منها صاحبها ويأكل من التطوع والتمتع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن الحجاج عن عطاء قال لا تأكل من جزاء ولا من فدية وتصدق به حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لا يأكل من بدنته الذى يصيب أهله حراما والكفارات كذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك والحجاج وغيرهما عن عطاء أنه كان يقول لا يؤكل من جزاء الصيد ولا من النذر ولا من الفدية ويؤكل مما سوى ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد أنهم قالوا لا يؤكل من الفدية وقال مرة من هدى الكفارة ولا من جزاء الصيد * وقال بعضهم له أن يأكل منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنى نافع عن ابن عمر قال لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى قال (١) من الفدية وجزاء الصيد والنذر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال الشاة بين ستة مساكين يأكل منه ان شاء ويتصدق على ستة مساكين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى عبد الملك قال ثنى من سمع الحسن يقول كل من ذلك كله يعنى من جزاء الصيد والنذر والفدية حدثنى محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالأكل من جزاء الصيد ونذر المساكين * وعلة من حظر على المفتدى الأكل من فدية حلاقه وفدية ما لزمته منه الفدية أن الله أوجب على الحالق والمتطيب ومن كان بمثل حالهم فدية من صيام أو صدقة أو نسك فلن يخلو ذلك الذى أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين اما أن يكون أوجبه عليه لنفسه أو لغيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له أن يأكل منه لان ما لزمه لغيره فلا يجزيه فيه الا الخروج منه الى من وجب له أو يكون له وحده وما وجب له فليس عليه لانه غير مفهوم فى لغة أن يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم

---

(١) مراده أن ابن أبى ليلى روى الأثر المتقدم بزيادة من الفدية فتنبه كتبه مصححه

ومنه القصة لان الحكاية تساوى المحكى والمقص لتعادل جانبيه وقوله فى القتلى أى بسبب قتل القتلى كقوله فى النفس المؤمنة مائة ابل أى بسببها فظاهر الآية يدل على وجوب القصاص على جميع المؤمنين بسبب جميع القتلى الا أنهم أجمعوا على أن غير القاتل خارج عن هذا العموم وأما القاتل فقد دخله التخصيص أيضا فى صور كما اذا قتل الوالد ولده والسيد عبده والمسلم حربيا أو معاهدا أو مسلم مسلما خطأ الا أن العام الذى دخله التخصيص يبقى حجة فيما عداه فان قيل لو وجب القصاص لوجب اما على القاتل وليس عليه أن يقتل نفسه بل يحرم عليه ذلك واما على ولى الدم وهو مخير بين الفعل والترك بل هو مندوب الى الترك والعافين عن الناس واما على أجنبى وليس ذلك بالاتفاق وأيضا القصاص عبارة عن التسوية ووجوب رعاية المساواة على تقدير القتل لا يوجب نفس القتل قلنا عن الأول ان المراد ايجاب اقامة القصاص على الامام أو من يجرى مجرى الامام لانه متى حصلت شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين

وجوبه أو يكون وجب عليه له ولغيره فنصيبه الذى وجب له من ذلك غير جائز أن يكون عليه لما وصفنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ماهو لغيره وماهو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فانما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا وفى الزام الله اياه النسك تاما ما يبين عن فساد هذا القول وعلة من قال له أن يأكل من ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا والنسك فى معانى الاضاحى وذلك هو ذبح ما يجزى فى الاضاحى من الأزواج الثمانية قالوا ولم يأمر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذا ذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الأكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كما له ذلك فى أضحيته والذى نقول به فى ذلك أن الله أوجب على المفتدى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه فى ذلك من أن يكون ذبحه دون غيره أو ذبحه والتصدق به فان كان الواجب عليه فى ذلك ذبحه فالواجب أن يكون اذا ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مسكينا منه شيأ وذلك ما لا نعلم أحدا من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كما لو لزمته زكاة فى ماله لم يكن له أن يأكل منها بل كان عليه أن يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم ففى اجماعهم على أن ما ألزمه الله من ذلك فانما ألزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله فى لغة العرب يقال نسك فلان لله نسيكة بمعنى ذبح لله ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال النسك أن يذبح شاة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا أمنتم) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذى أحصركم عن حجكم أو عمرتكم ذكر من قال ذلك حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبدالله ابن نمير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة فاذا أمنتم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه فى قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج يقول فاذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسرك من وجعك فعليك أن تأتى البيت فيكون لك متعة فلا تحل حتى تأتى البيت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتم لتعلموا أن القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتأويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا مخوفا منه الهلاك فيقال فاذا أمنتم الهلاك من خوف المرض وشدته وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لأن هذه الآيات نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذى عليهم اذا هم أمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) يعنى بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أيها المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل فى صفة التمتع الذى عنى الله بهذه الآية فقال بعضهم هو أن يحصره خوف العدو وهو محرم بالحج أو مرض أو عائق من العلل حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة المستقبلة ثم يحج ويهدى فيكون متمتعا بالاحلال من لدن يحل من احرامه الأول الى احرامه الثانى من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبدالوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يحبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدى هديا فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا

فالتقدير يا أيها الأئمة كتب عليكم استيفاء القصاص ان أراد ولى الدم استيفاءه ويحتمل أن يكون خطابا مع القاتل لأنه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولى بالقصاص وذلك أن القاتل ليس له أن يمتنع ههنا وليس له أن ينكر بل للزانى والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يسترا بستر الله فلا يعترفا فكان أمر القتل أشنع وفيه حق الآدمى أكثر وعن الثانى أن ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية فى القتل والتسوية فى القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا فى كيفية المماثلة التى تجب رعايتها فقال الشافعى ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه فى تلك المرة والا حزت رقبته وكذلك ان أحرق الأول بالنار أحرق الثانى فان مات فى تلك المرة والا حزت رقبته روى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ يهودى رأس جارية بالحجارة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتبت التسوية فى القتلى الا فى كيفية القتل وحيث لم يستثن دخل وأيضا الحكم بالعموم يوجب التخصيص فى بعض الصور كما

أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول المتعة لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر ومن خليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما المتعة للمحصر وليست لمن خلي سبيله * وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم وقد حللتم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم ولكن حللتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة القابلة فاعتمرتم في أشهر الحج ثم حللتم فاستمتعتم باحلالكم الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فأحصر قال يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عجل قبل أن يبلغ الهدى محله وحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتم فاذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما لتأخيره العمرة فان هو رجع متمتعا في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لسعيد ابن جبير فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه حتى يبعث بهدية فاذا بلغت محلها صار حلالا فان أمن أو برأ ووصل الى البيت فهي له عمرة وأحل وعليه الحج عاما قابلا وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها أن أصلها كان هكذا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عجل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر ابن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجمعها مع الحج فعليه الهدى * وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر ولمن خلي سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله * وقال آخرون معنى ذلك فمن فسخ حجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرته الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى أما المتعة فالرجل يحرم بحجة ثم يهدمها بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين حاجا حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فمالك يا رسول الله قال أنا معي هدى * وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمرا من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك فيكون مستمتعا باحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فأقمنا حتى حججنا فقال انكم قد استمتعتم الى حجكم بعمرة فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذا رجع الى أهله حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن

لوقتله بالسحر فلا يقتل بالسحر لانه محرم بل بالسيف وكما لوقتل صغيرا باللواط فانه يقتل بالسيف على الأصح ولو لم يحكم بالعموم لزم الاجمال والتخصيص أهون منه وأيضا لو لم تفد الآية الا ايجاب التسوية في أمر من الأمور فلا شيئين الا وهما متساويان في بعض الأمور فلا يستفاد من الآية شئ البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمماثلة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على أن القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التوبة فان القصاص مشروع في حقه عقوبة له من الله أما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فما الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بانه تعالى يفعل ما يشاء ولا يسئل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفا وكيف يتصور هذا اللطف ولا تكليف بعد القتل قالوا فيه منفعة للقاتل من حيث انه اذا علم أنه لا بد وأن يقتل صار ذلك داعيا له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث التشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل (الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) الباء للبدل نحو

سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين فى شوال فأدركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معنا فى شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء فى رجل اعتمر فى غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا فقدم مكة فى أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فلينحر هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو نحر الهدى وحل ثم بدا له أن يقيم حتى يحج فلينحر هديا آخر لتمتعه فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبى ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من اعتمر فى شوال أو فى ذى القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال حدثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى يقول من أحرم بالعمرة فى أشهر الحج فما استيسر من الهدى حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع قال أخبرنى ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة لخلق الله أجمعين الرجل والمرأة والحر والعبد هى لكل انسان اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقلدا أو لم يسق انما سميت المتعة من أجل أنه اعتمر فى شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل أنه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال عنى بها وان أحصرتم أيها المؤمنون فى حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتم فمن تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لفوته الحج فى السنة القابلة فى أشهر الحج الى قضاء الحجة التى فاتته حين أحصر عنها ثم دخل فى عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من الهدى وان كان قد يكون متمتعا من أنشأ عمرة فى أشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من عامه غير أن الذى هو أولى بالذى ذكره الله فى قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفنا من أجل أن الله جل وعز أخبر عما على المحصر عن الحج والعمرة من الأحكام فى احصاره فكان مما أخبر تعالى ذكره أنه عليه اذا أمن من احصاره فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك أنه معنى به اللازم له عند أمنه من احصاره من العمل بسبب الاحلال الذى كان منه فى حجه الذى أحصر فيه دون المتمتع الذى لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج) يعنى بذلك جل ثناؤه فما استيسر من الهدى فهديه جزاء لاستمتاعه باحلاله من احرامه الذى حل منه حين عاد لقضاء حجته التى أحصر فيها وعمرته التى كانت لزمته بفوت حجته وان لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج فى حجه وسبعة اذا رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل فى الثلاثة أيام التى أوجب الله عليه صومهن فى الحج أى أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه أى أيام شاء بعد أن لا يتجاوز بآخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثنى الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال ثنا حميد بن الاسود عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثنى عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن

بعث هذا بذلك أى الحر مقتول بدل الحر ثم فيه (١٤٤) قولان الاول ويروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وعطاء وعكرمة أن لا يكون القصاص مشروعا الا بين الحرين وبين العبدين وبين الأنثيين لان الألف واللام تفيد العموم أى كل حر يقتل بحر فلو كان قتل حر بعبد مشروعا لكان ذلك الحر مقتولا بغير حر وهو يناقض الآية ولان هذا القول خرج مخرج البيان لقوله كتب عليكم القصاص وايجاب القصاص على الحر بقتل العبد اهمال للتسوية فلا يكون مشروعا وهو يناقض الآية والى هذا ذهب الشافعى ومالك وقالا لما قتل العبد بالعبد فلأن يقتل بالحر وهو فوقه أولى وكذا القول فى قتل الأنثى بالذكر وأما قتل الذكر بالأنثى فليس فيه الا الاجماع وكأن سنده أن الذكورة والانوثة فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكما أنه لم يفرق بين العالم والجاهل فكذلك بين الذكر والأنثى ويروى عن عمرو بن حزم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكر يقتل بالأنثى القول الثانى ويروى عن سعيد ابن المسيب والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وهذا مذهب أبى حنيفة أن الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين

ابراهيم فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام أنه قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أنه قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي صام يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الأيام لمتعته في العشر الى يوم عرفة قال وسمعت مجاهدا وطاوسا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزأه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتمتع اذا لم يجد ما يهدي يصوم في العشر الى يوم عرفة متى صام أجزأه فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال ثني يعقوب ابن عطاء أن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذي الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذي الحجة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج قال فآخرها يوم عرفة حدثني أحمد بن اسحق الأهوازي قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وابراهيم قالا صيام ثلاثة أيام في الحج في العشر آخرهن عرفة حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى وسبعة اذا رجعتم وهذا على المتمتع بالعمرة اذا لم يجد هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم عرفة وان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذا رجع الى أهله حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام في الحج قال آخرها يوم عرفة

* وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال ثني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الأيام في الحج فليصم أيام التشريق فانهن من الحج حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج فلم يكن معه هدي ولم يصم الثلاثة الأيام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى بن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهما قالا لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم الا لمن لم يجد هديا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبيد الله عن نافع

من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص الحرة بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذكر فلا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد فدل على أن التفاضل غير معتبر في الأنفس ثم انهم قالوا الفائدة في تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ما ذكرنا في سبب النزول أنهم كانوا يقتلون بالعبد منهم الحر من قبيلة القاتل فنعوا عن ذلك وأيضا نقل عن علي رضي الله عنه والحسن البصري أن الغرض أن هذه الصورة هي التي يكتفى فيها بالقصاص أما في سائر الصور وهي ما اذا كان القصاص واقعا بين الحر والعبد وبين الذكر والانثى فهنالك لا يكتفى بالقصاص بل لابد من التراجع فأيما حر قتل عبدا فقود به فان شاء موالي العبد أن يقتلوا الحر قتلوه بشرط أن يسقطوا قيمة العبد من دية الحر ويؤدوا

عن ابن عمر قال اذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فانها من أيام الحج وذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه في هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن أبي اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير يصوم أيام التشريق * وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن في الحج على من لم يجد الهدي من المتمتعين يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا واذا انقضى يوم عرفة فقد انقضى الحج لأن يوم النحر يوم احلال من الاحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم النحر قالوا فان يكن اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أحرى أن لا تكون من أيام الحج لان أيام الحج متى انقضت من سنة فلن تعود الى سنة أخرى بعدها أو يكون اجماعهم على أن ذلك له غير جائز من أجل أنه يوم عيد فأيام التشريق التي بعده في معناه لأنها أيام عيد وان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن صومهن كما نهى عن صوم يوم النحر قالوا واذا كان يفوت صومهن بمضي يوم عرفة لم يكن الى صيامهن في الحج سبيل لان الله شرط صومهن في الحج فلم يجز عنه الا الهدي الذي فرضه الله عليه لمتعته * وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى أن الله أوجب على المتمتع ما استيسر من الهدي ثم الصيام ان لم يجد الى الهدي سبيلا قالوا وانما يجب عليه نحر هدي المتعة يوم النحر ولو كان له واجدا قبل ذلك قالوا فاذا كان ذلك كذلك فانما رخص له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدي فلا يجد اليه سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدي يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر فأما قبل ذلك فلم يكن نحره قالوا فاذا كان النحر لم يكن له لازما قبل ذلك وانما لزمه يوم النحر فانما لزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم الهدي فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا واذا كان ذلك كذلك فالصوم انما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم النحر وذلك أن النحر انما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت اذا لم يجده يكون له الصوم قالوا واذا طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك اذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم فواجب علم أن الواجب عليه الصوم من اليوم الذي يليه الى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول القائل ان أيام منى ليست من أيام الحج لانهن ينسك فيهن بالرمي والعكوف على عمل الحج كما ينسك غير ذلك من أعمال الحج في الأيام قبلها قالوا وهذا مع شهادة الخبر الذي حدثني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا يحيى بن سلام أن شعبة حدثه عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق مكانها بصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الا من كان عليه صوم من هدي * واختلف أهل العلم في أول الوقت الذي يجب على المتمتع الابتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وان لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن من أول أشهر الحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان اذا صامهن في أشهر الحج أجزأه قال وقال مجاهد اذا لم يجد المتمتع ما يهدي فانه يصوم في العشر الى يوم عرفة متى ما صام أجزأه فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزأه حدثني أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله ابن أبي نجيح عن مجاهد قال من صام يوما في شوال ويوما في ذي القعدة ويوما في ذي الحجة أجزأه عنه من صوم التمتع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام

الى أولياء الحر بقية ديته وان قتل عبد حرا فهو به قود فان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وأسقطوا بقية العبد من دية الحر وأدوا بعد ذلك الى أولياء الحر بقية ديته وان شاؤا أخذوا كل الدية وتركوا قتل العبد وان قتل رجل امرأة فهو بها قود فان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك نصف ديته الى أوليائه وان شاؤا تركوا قتله وأخذوا ديتها واذا قتلت امرأة رجلا فهي به قود فان شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية وان شاؤا تركوها وأخذوا كل الدية فعلى هذا الغرض من الآية أن الاكتفاء بالقصاص مشروع بين الحرين والعبدين والذكرين والانثيين فأما عند اختلاف الجنس فالاكتفاء بالقصاص غير مشروع قوله تعالى (فمن عفي له من أخيه شيء) المعنى فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك سير بزيد بعض السير وطائفة من السير ولا يصح أن يكون شيء في معنى المفعول به لأن عفا لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لا باللام فما وجه قوله فمن عفي له فالجواب أنه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب

أول يوم من شوال حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد فى قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال ان شاء صامها فى العشر وان شاء فى ذى القعدة وان شاء فى شوال * وقال آخرون يصومهن فى عشر ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام وهرون عن عنبسة عن ابن أبى نجيح عن عطاء يصوم الثلاثة الأيام للمتعة فى العشر الى يوم عرفة حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعى قال حدثنى يعقوب أن عطاء بن أبى رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فيما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس أن يصوم المتمتع فى العشر وهو حلال حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الحجاج عن أبى جعفر قال لا يصام الا فى العشر حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء أنه كان يقول فى صيام ثلاثة أيام فى الحج قال فى تسع من ذى الحجة أيها شئت فمن صام قبل ذلك فى شوال وفى ذى القعدة فهو بمنزلة من لم يصم * وقال آخرون له أن يصومهن قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال اذا خشى أن لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوما أو يومين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس أن تصوم الثلاثة الأيام فى المتعة وأنت حلال * وقال آخرون لا يجوز أن يصومهن الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومهن الا وهو حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبى حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا أن يحرم وقال مجاهد يجزيه اذا صام فى ذى القعدة * والصواب من القول فى ذلك عندى أن للمتمتع أن يصوم الأيام الثلاثة التى أوجب الله عليه صومهن لمتعته اذا لم يجد ما استيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته واستمتاعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخر عمل حجه وذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم النحر فانه غير جائز له صومه ابتدأ صومهن قبله أو ترك صومهن فأخره حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلنا له صوم أيام التشريق لما ذكرنا من العلة لقائل ذلك قبل فان صامهن قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من الصوم الذى فرضه الله عليه لمتعته وذلك أن الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هديا ممن استمتع بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله فى حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله فى الحج قبل شخوصه عن مكة فاذا دخل فى الحج محرما به بعد قضاء عمرته فى أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالا حتى حج من عامه سمى متمتعا فاذا استحق اسم متمتع لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعدمه الهدى ان عدمه فلم يجده فأما ان صامه قبل دخوله فى الحج وان كان من نيته الحج فانما هو رجل صام صوما ينوى به قضاء عما عسى أن يلزمه أولا يلزمه فسبيله سبيل رجل معسر صام ثلاثة أيام ينوى بصومهن كفارة يمين ليمين يريد أن يحلف بها ويحنث فيها وذلك ما لا خلاف بين الجميع أنه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنث فان ظن ظان أن صوم المعتمر بعد احلاله من عمرته أو قبله وقبل دخوله فى الحج مجزئ عنه من الصوم الذى أوجبه الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير ما أجزأ الحالف بيمين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفه بها فقد ظن خطأ لان الله جل ثناؤه جعل لليمين تحليلا هو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما يفعله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا صام قبل تمتعه صائم تكفير لما يظن أنه يلزمه ولما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبى ما قلنا فى ذلك ممن زعم أن للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قيل له ما قلت فيمن

والى الجانى معاقيل عفوت لفلان عما جنى كما تقول غفرت له ذنبه وتجاوزت له عنه فعنى الآية فمن عفى له عن جنايته فاستغنى عن ذكر الجناية وانما قيل شئ من العفو ليعلم أنه اذا عفى له طرف من العفو وبعض منه بأن يعفى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا الدية وأخوه هو ولى المقتول وانما قيل له أخوه لانه لابسه من قبل أنه ولى الدم ومطالبه به كما تقول للرجل قل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق أو ذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على أن الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولى الدم ولا شك أن هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع أن قتل العمد العدوان بالاجماع من الكبائر وأيضا انه تعالى ندب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب بان القاتل قبل اقدامه على القتل كان مؤمنا فلعله تعالى سماه مؤمنا بهذا التأويل وبأن القاتل قد يتوب وعند ذلك يكون مؤمنا ثم انه تعالى أدخل غير التائب فيه على سبيل التغليب وأيضا لعل الآية نازلة قبل أن يقتل

أحدا أحدا ولاشك أن المؤمنين اخوة قبل الاقدام على القتل وأيضا الظاهر أن الفاسق يتوب وعلى هذا التقدير يكون ولى المقتول أخاه وأيضا يجوز أن يكون قد جعله أخاه فى النسب كقوله تعالى والى عاد أخاهم هودا (فاتباع بالمعروف) أى فليكن اتباع أو فالامر أو فحكمه اتباع أو فعليه اتباع فقيل على العافى اتباع بالمعروف بأن لا يشدد فى المطالبة بل يجرى فيها على العادة المألوفة فان كان معسرا فالنظرة وان كان واجدا لعين المال فانه لا يطالبه بالزيادة على قدر الحق وان كان واجدا لغير المال الواجب فالامهال الى أن يستبدل وأن لا يمنعه بسبب الاتباع عن تقديم الأهم من الواجبات (و) على المعفو عنه (أداء اليه باحسان) بأن لا يدعى الاعدام فى حال الامكان ولا يؤخره مع الوجود ولا يقدم ما ليس بواجب عليه وأن يؤدى ذلك المال على بشر وطلاقة وقول جميل من غير مطل وبخس هذا قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وقيل هما على المعفو عنه فانه يتبع عفو العافى بمعروف ويؤدى ذلك المعروف اليه باحسان (ذلك) قيل اشارة الى الاتباع والاداء وعن ابن عباس وهو الأقرب انه اشارة الى الحكم

كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمى الجمرات أيام منى يوم عرفة وهو ينوى ترك الجمرات ثم أقام بمنى أيام منى حتى انقضت تاركا رمى الجمرات هل يجزئه تكفيره ذلك عن الواجب عليه فى ترك ما ترك من ذلك فان زعم أن ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك فى جميع مناسك الحج التى أوجب الله فى تضييعه على المحرم أوفى فعله كفارة فان سوى بين جميع ذلك فاد قوله وسئل عن نظير ذلك فى العازم على أن يجامع فى شهر رمضان وهو مقيم صحيح اذا كفر قبل دخول الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التى كفر عن الواجب من وطئه ذلك وكذلك يسئل عمن أراد أن يظاهر من امرأته فان فاد قوله فى ذلك خرج من قول جميع الامة وان أبى شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لمتعته قبل تمتعه وقبل احرامه بالحج ثم عكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى أحدهما شيأ الا ألزم فى الآخر مثله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وسبعة اذا رجعتم) يعنى جل ثناؤه بذلك فمن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى حجه وصيام سبعة أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الأيام بعد الأيام الثلاثة التى يصومهن فى الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد أوجب الله عليه صوم الأيام العشرة بعدم ما استيسر من الهدى لمتعته ولكن الله تعالى ذكره رأفة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كما رخص للمسافر والمريض فى شهر رمضان الافطار وقضاء عدة ما أفطر من الأيام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الأيام السبعة فى سفره قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بمكة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم فى ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر رمضان فى سفره أو مرضه مختارا للعسر على اليسر وبالذى قلنا فى ذلك قالت علماء الأمة

ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعتم قال هى رخصة ان شاء صامها فى الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى أهله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعتم قال ان شاء صامها فى الطريق وانما هى رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت صم السبعة فى الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن قطر عن عطاء قال يصوم السبعة اذا رجع الى أهله أحب الى حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وسبعة اذا رجعتم قال ان شئت فى الطريق وان شئت بعد ما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على أن معنى قوله وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أهليكم وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعتم من منى الى مكة قيل اجماع جميع أهل العلم على أن معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله وسبعة اذا رجعتم قال اذا رجعت الى أهلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وسبعة اذا رجعتم اذا رجعتم الى أمصاركم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعتم قال الى أهلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (تلك عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الأيام فى الحج والسبعة الأيام بعد ما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك

حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن فى قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحل ولم يتمتع تمتعكم بالعمرة الى الحج * وقال آخرون معنى ذلك الأمر وان كان مخرجه مخرج الخبر وانما عنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فأكملوا صومها

لا تقصر واعنها لانه فرض عليكم صومها * وقال آخرون بل قوله كاملة توكيد للكلام كما يقول القائل سمعته بأذنى ورأيته بعينى وكما قال فخر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخر الا من فوق فأما من موضع آخر فانما يجوز على سعة الكلام * وقال آخرون انما قال تلك عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبر أنها مجزئة وليس يخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى أن قوله كاملة انما هو وافية * وأولى هذه الاقوال عندى قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا ا كملناها وذلك أنه جل ثناؤه قال فمن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم اكمال صومها لمتعتكم بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك مخرج الخبر ومعناه الأمر بها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام) يعنى جل ثناؤه بقوله ذلك أى التمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام يعنى المتعة أنها لأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أن هذا لأهل الامصار ليكون عليهم أيسر من أن يحج أحدهم مرة و يعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته فى سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فيمن عنى بقوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام بعد اجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به وأنه لا متعة لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس ومجاهد أهل الحرم حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال أهل الحرم حدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان قال بلغنا عن ابن عباس فى قوله حاضرى المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا أن ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا متعة لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم واديا ثم يهل بعمرة حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنى يحيى بن سعيد الانصارى أن أهل مكة كانوا يغزون و يتجرون فيقدمون فى أشهر الحج ثم يحجون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم فى ذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة ممن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال و بلغنى عن ابن عباس مثل قول طاوس * وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناده مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كأهل مكة لا يتمتع * وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبى عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء فى قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع ونخلتان حدثنا أحمد بن حازم الغفارى والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام قال عرفة ومر وعرنة وضجنان والرجيع حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى فى هذه الآية قال اليوم واليومين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق

العفو واثبات الخيرة فضل من الله ورحمة فى حقنا لأن ولى الدم قد تكون الدية آثر عنده من القود اذا كان محتاجا الى المال وقد يكون القود آثر عنده اذا كان راغبا فى التشفى ودفع شر القاتل عن نفسه وقد يؤثر ثواب الآخرة فيعفو عن القصاص وعن بدله جميعا وهو الدية (فمن اعتدى بعد ذلك) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل مع قتل القاتل أو دونه أو قتل بعد أخذ الدية والعفو فقد كان الولى فى الجاهلية يؤمن القاتل بقبوله الدية ثم يظفر به فيقتله (فله عذاب أليم) نوع من العذاب شديد الألم فى الآخرة وعن قتادة العذاب الأليم أن يقتل لا محالة ولا يقبل منه الدية كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا أعافى أحدا اقتل بعد أخذه الدية وهو مذهب الحسن وسعيد بن جبير وضعفه غيرهم ولما كانت الآية مشتملة على ايلام العبد الضعيف وانه لا يليق بكمال رحمته عقبها بقوله (ولكم فى القصاص حياة) قال المفسرون القصاص ازالة الحياة وازالة الشئ لا تكون نفس ذلك الشئ فالمراد لكم فى شرع القصاص حياة وأى حياة وذلك أنهم كانوا يقتلون بالواحد الجماعة وكم

قال أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفج وذي طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال ان حاضري المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه و بينه من المسافة ما لا تقصر اليه الصلوات لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد له بنفسه واذا كان ذلك كذلك وكان لا يستحق أن يسمى غائبا الا من كان مسافرا شاخصا عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافرا الا بشخوصه عن وطنه الى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق اسم غائب عن وطنه ومنزله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر اليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حاضريه اذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفته وانما لم تكن المتعة لمن كان من حاضري المسجد الحرام من أجل أن التمتع انما هو الاستمتاع بالاحلال من الاحرام بالعمرة الى الحج مرتفقا في ترك العود الى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الاحرام بالحج وكان المعتمر متى قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف الى وطنه أو شخص عن الحرم الى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعا لأنه لم يستمتع بالمرفق الذي جعل للمستمتع من ترك العود الى الميقات والرجوع الى الوطن بالمقام في الحرم وكان المكي من حاضري المسجد الحرام لا يرتفق بذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفق بشيء مما يرتفق به من لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام فيكون متمتعا بالاحلال من عمرته الى حجه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذروا أن تعتدوا في ذلك وتتجاوزوا فيما بين لكم من مناسككم فتستحلوا ما حرم فيها عليكم واعلموا تيقنوا أنه تعالى ذكره شديد عقابه لمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر مرفوعات بالحج وان كان له وقتا لا صفة ونعتا اذ لم تكن محصورات بتعريف باضافة الى معرفة أو معهود فصار الرفع فيهن كالرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصورا على حد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ۞ ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوالا وذا القعدة وعشرا من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور للعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج الا في أشهر الحج والعمرة يحرم بها في كل شهر حدثني المثنى قال ثنا الحماني قال ثنا شريك عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عامر قالا ثنا سفيان و حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال

القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداع عن القتل لان القاتل اذا قيد منه ارتدع من كان يهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصص حياة أي فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القصص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في الايجاز نهاية الاعجاز وذلك أن العرب عبروا عن هذا المعنى بألفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض احياء للجميع وأكثروا القتل ليقل القتل وأوجز ذلك قولهم القتل أنفى للقتل والترجيح مع ذلك للآية من وجوه الأول أن قولهم لا يصح على العموم لان القتل ظلما ليس أنفى للقتل قصاصا بل أدعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفى للقتل ظلما طال والآية تفيد هذا المعنى من غير تقدير وتكلف الثاني أن القتل قصاصا لا ينفي القتل ظلما من حيث انه قتل بل من حيث انه قصاص وهذه الحيثية معتبرة في الآية لا في كلامهم الثالث أن

حدثنا

حدثنا أبوعوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبوأحمد قال ثنا سفيان واسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله حدثني المثنى قال ثنا أبوحذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال ثني هشيم قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي وأخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا جويبر عن الضحاك وأخبرنا حجاج عن عطاء ومجاهد مثله حدثنا محمد ابن المثنى قال ثنا أبوالوليد قال ثنا حماد عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال شوال وذوالقعدة وعشر ذي الحجة في الحج أشهر معلومات حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبونعيم قال ثنا ورقاء عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال الحج أشهر معلومات قال شوال وذوالقعدة وعشر ذي الحجة حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبونعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك ابن مزاحم يقول فذكر مثله * وقال آخرون بل يعني بذلك شوالا وذا القعدة وذا الحجة كله ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أكان عبدالله يسمي أشهر الحج قال نعم شوال وذوالقعدة وذوالحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج قال نعم كان يسمي شوالا وذا القعدة وذا الحجة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبوأحمد قال ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الحج أشهر معلومات قال عطاء فهي شوال وذوالقعدة وذوالحجة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله الحج أشهر معلومات أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة ورعا قال وعشر ذي الحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله حدثني المثنى قال ثنا أبوصالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال أشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فان قال لنا قائل وما وجه قائلي هذه المقالة وقد علمت أن عمل الحج لا يعمل بعد تقضي أيام منى قيل ان معنى ذلك غير الذي توهمته وانما عنوا بقيلهم الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهن أشهر الحج لا أشهر العمرة وأن شهور العمرة سواهن من شهور السنة ومما يدل على أن ذلك معناهم في قيلهم ذلك ما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر أن تفصلوا بين أشهر الحج والعمرة فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال ثنا شعبة قال مالقيني أيوب أوقال مالقيت أيوب الا سألني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قلت لعبدالله امرأة منا قد حجت أوهي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة فقال ما أرى هؤلاء الا أشهر الحج قال فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبدالله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقيل له العمرة في المحرم فقال كانوا يرونها تامة حدثنا عبدالحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان الواسطي قال أخبرنا اسحق عن عبدالله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في المحرم قال تكون في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة حدثنا ابن بيان قال ثنا اسحق عن ابن عون عن محمد

غير ضرورة مستهجن وانه في كلامهم لا في الآية الخامس أن الحروف الملفوظة التي يعتمد عليها في اعتبار الوجازة لا المكتوبة هي في الآية عشرة وفي كلامهم أربعة عشر السادس أن الأغلب في كلامهم أسباب خفاف وذلك مما يخل بسلاسة التركيب والآية مع غاية وجازتها فيها السبب والوتد والفاصلة السابع ظاهر قولهم يقتضي كون الشيء سببا لانتفاء نفسه وهو محال وفي الآية جعل نوع من القتل وهو القصاص سببا لنوع من الحياة ولا استبعاد فيه لظهور التغاير الثامن المطابقة مرعية في الآية لمكان التضاد بين لفظي القصاص وحياة بخلاف كلامهم التاسع اشتمال الآية على لفظ يصلح للتفاؤل وهو الحياة بخلاف كلامهم فانه يشتمل على نفي اكتنفه قتلان وانه لمما يليق بهم العاشر اشتمال الآية على اسمين وأداة واشتمال كلامهم على ثلاثة أسماء وأداة وان اعتبرت أداة التعريف في الآية واحدة وفي كلامهم ثنتان وان اعتبر التنوين في الآية تقاصت الأدوات وتبقى زيادة الأسماء بحالها على أن أفعل التفضيل اذا لم يكن فيه

ابن سيرين قال قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره ان أطعتنى انتظرت حتى اذا أهل المحرم خرجت الى ذات
عرق فأهللت منها بعمرة حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبى يعقوب قال
سمعت ابن عمر يقول لأن أعتمر فى عشر ذى الحجة أحب الى من أن أعتمر فى العشرين حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال سألت ابن مسعود عن امرأة
منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال أسمع الله يقول الحج أشهر معلومات ما أراها الا أشهر الحج حدثنى
أحمد بن المقدام قال ثنا حزام القطعى قال سمعت محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة
فى غير أشهر الحج أفضل من عمرة فى أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على أن
معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل أنهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور العمل للحج دون عمل
العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل فى بعضهن لا فى جميعهن * وأما الذين قالوا تأويل ذلك شوال وذو القعدة وعشر
ذى الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه ميقات حجهم لا الخبر
عن وقت العمرة قالوا فأما العمرة فان السنة كلها وقت لها لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه اعتمر فى بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقضى
وقته بانقضاء العاشر من أيام ذى الحجة علم أن معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض
الثالث والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشر من الثالث لان ذلك
من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث
واذا لم يكن معنيا به جميعه صح قول من قال وعشر ذى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمتنع خاصة فى الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم
يومان منذ لم أره وانما تعنى بذلك يوما وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه وانما
يتعجل فى يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل فى الساعة ثم يخرجه عاما على السنة والشهر فيقول زرته
العام وأتيته اليوم وهو لا يريد بذلك أن فعله أخذ من أول الوقت الذى ذكره الى آخره ولكنه يعنى أنه فعله اذ
ذاك وفى ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فمعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها
الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن
فرض فيهن الحج) يعنى بقوله جل ثناؤه فمن فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعنى
فى الاشهر المعلومات التى بينها وايجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله
وترك جميع ما أمره الله بتركه * وقد اختلف أهل التأويل فى المعنى الذى يكون به الرجل فارضا الحج بعد اجماع
جميعهم على أن معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهلال ذكر من قال ذلك حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدنى ابن دينار عن ابن عمر قوله فمن فرض
فيهن الحج قال من أهل بحج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد
الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران
وحدثنا على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثورى فمن فرض فيهن الحج قال فالفريضة الاحرام والاحرام
التلبية حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن مجاهد فمن
فرض فيهن الحج قال الفريضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر فمن فرض فيهن الحج قال أهل حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة
عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء مالم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فمن فرض فيهن الحج قال الفرض الاهلال حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فمن فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم

جمع لا واحد له من لفظه وواحده ذو بمعنى صاحب وأولات للاناث واحدتها ذات بمعنى صاحبة قال تعالى وأولات الاحمال واعراب أولو كاعراب جمع المذكر السالم وزادوا فى أولى واوا فرقا بينها وبين الى وأجرى أولو عليه واللب العقل ولب النخلة قلبها وخالص كل شئ لبه خاطب العقلاء الذين يتفكرون فى العواقب ويعرفون جهات الخوف فلا يرضون باتلاف أنفسهم لاتلاف غيرهم الا فى سبيل الله (لعلكم تتقون) يتعلق بمحذوف أى أريتكم ما فى القصاص من استبقاء الأرواح وحفظ النفوس لتكونوا على بصيرة فى اقامته راجين أن تعملوا عمل أهل التقوى فى الحكم به وهو خطاب له فضل اختصاص بالأئمة أو لعلكم تتقون نفس القتل لخوف القصاص عن الحسن والأصم وقد بقى على الآية بحث وهو أنه سئل اذا صح أن المقتول ان لم يقتل فهو يموت لان المقدر من عمره ذلك القدر وكذا اذا هم انسان بقتل آخر
فارتدع خوفا عن القصاص فان ذلك الآخر يموت وان لم يقتله ذلك الانسان لان كل وقت صح وقوع قتله صح وقوع

ابن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو الضرير قال أخبرنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القاسم بن محمد عن فرض فمن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك ولبيت فقد فرضت الحج * وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال فمن أحرم واللفظ لحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الفرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن في قوله فمن فرض فيهن الحج قالا فرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فمن فرض فيهن الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الفرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل الخراساني قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم فمن فرض فيهن الحج قال من أحرم * وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند قائله الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم أن يوجبه على نفسه على ما وصفنا آنفا لأنه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعله فان يكن ذلك كذلك فقد يجب أن لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وأن يكون من لم يكن له متجردا غير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يكن متجردا من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفي اجماعهم على أنه قد يكون محرما بترك بعض مشاعر حجه ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذ فسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على أنه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبئ عن فساد هذا القول واذ فسد هذان الوجهان فبينة صحة الوجه الثالث وهو أن الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بينا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه عمله من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من أن فرض الحج هو مامر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل * القول في تأويل قوله تعالى (فلا رفث) اختلف أهل التأويل في معنى الرفث في هذا الموضع فقال بعضهم هو الافحاش للمرأة في الكلام وذلك بأن يقول اذا احللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكني عنه وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قالا ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله فلا رفث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلا رفث قال الرفث العرابة والتعريض للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثني أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت له خليلا فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال فقلت أترفث وأنت محرم قال انما الرفث ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر

موته فكيف يفيد شرع القصاص حياة والجواب أنه تعالى قد جعل لكل شئ سببا يدور مسببه معه وجودا وعدما وشرعية القصاص مما جعلها الله تعالى سببا لحياة من أراد حياته بعد أن تصور الهام قتله وذلك بأن تذكر القصاص وارتدع عما هم به ففائدة شرع القصاص هي فائدة سائر الأسباب والوسائط ومنكر فائدته منكر فائدتها وكلا الانكارين مذموم وصاحبهما عند العقلاء ملوم والله أعلم * التأويل كما كتب القصاص في قتلاكم كتب على نفسه الرحمة في قتلاه وقال من أحبني قتلته ومن قتلته فأنا ديته الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى أي من كان متوجها اليه تعالى بالكلية كان فيضه تعالى متصلا به بالكلية ومن كان في رق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا في دعوى محبته لم يكن مستحقا لكمال محبته فمن عفي له من الأحباء والأصفياء شئ من أنواع البلاء والابتلاء الذي هو موكل بالأنبياء والأولياء فانه معروف من معارفه فالواجب على العبد أداء شكره الى الله باحسان فمن اعتدى بعد ذلك الوفاء بملابسة الجفاء وألقى جلباب الحياء فله عذاب أليم فان الكفر مرتعه وخيم

قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبى العالية الرياحى عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت تتكلم بالرفث وأنت محرم قال انما الرفث ماقيل عند النساء حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء اذا ذكر واذلك بأفواههم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته اذا حللت أصبتك قال لا ذاك الرفث قال وقال عطاء الرفث مادون الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الرفث الجماع ومادونه من قول الفحش حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن ابن جريج قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حللت أصبتك قال ذاك الرفث حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال كنت أمشى مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال قلت أترفث ياابن عباس وأنت محرم قال انما الرفث ماروجع به النساء حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائى وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لايحل للمحرم الاعرابة فذكرته لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس أنه كان يقول لايحل للمحرم الاعرابة قال طاوس والاعرابة أن يقول وهو محرم اذا حللت أصبتك حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبى العالية قال لا يكون رفث الاما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعرابة يعنى التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه سمع أباه أنه كان يقول لاتحل الاعرابة والاعرابة التعريض حدثنا عمرو بن على قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رفث قال الرفث الذى ذكر ههنا ليس بالرفث الذى ذكر فى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ومن الرفث التعريض بذكر الجماع وهى الاعرابة بكلام العرب حدثنا عمرو بن على قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن عطاء أنه كره التعريب للمحرم حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى ابن طاوس أن أباه كان يقول الرفث الاعرابة تمار واه من شأن النساء والاعرابة الايضاح بالجماع حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال ثنا الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول لايحل للمحرم الاعرابة حدثنى على ابن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فلا رفث قال الرفث غشيان النساء والقبل والغمز وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للحادى لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث فى الصيام الجماع والرفث فى الحج الاعرابة وكان يقول الدخول والمسيس الجماع * وقال آخرون الرفث فى هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرفث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد

الصمدانى لعلكم تتقون شرك وجودكم ﴿كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم﴾ ۞ القراآت خاف بالامالة حيث كان حمزة موص بالتشديد يعقوب وحمزة وعلى وخلف وعاصم غير حفص وجبلة الباقون بالتخفيف من الايصاء ۞ الوقوف خيرا ج لان قوله الوصية مفعول كتب وانما لم يؤنث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما أو الوصية مبتدأ وللوالدين خبره ومفعول كتب محذوف أى كتب عليكم أن توصوا ثم بين لمن الوصية والوصل أولى لئلا يحتاج الى الحذف بالمعروف ج لان التقدير حق ذلك حقا أو كتب الوصية حقا المتقين ط وان كان بعدها فاء التعقيب لانه حكم آخر يبدلونه ط

عليم كذلك عليه ط رحيم ٥ ۞ التفسير هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضى الوجوب كما مر والمراد من

حضور الموت ليس معاينة الموت لانه في ذلك الوقت يكونه عاجزا عن الايصاء والأكثرون قالوا المراد ظهور أمارة الموت

قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرفث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال الرفث هو الجماع ولكن الله كريم يكني عما شاء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجن يسرين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

قال شريك الا أنه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرفث قال لا انما الرفث اتيان النساء والمجامعة حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه الا أن عوفا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قوله فلا رفث قال الرفث اتيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله فلا رفث قال الرفث غشيان النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد ابن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الرفث الجماع فما دونه من شأن النساء حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بنحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة في قوله فلا رفث قال كان قتادة يقول الرفث غشيان النساء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال الرفث الجماع حدثنا أحمد ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الرفث الجماع حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الرفث المجامعة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فلا رفث فلا جماع حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا رفث قال جماع النساء حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الرفث الجماع حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة قال الرفث الجماع حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن حسين بن عقيل وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم و حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قالا أخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرفث الجماع حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قالا مثل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين وأخبرنا مغيرة قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حدثنا أحمد بن

وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد إنه وصل وعن الأصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تقولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بأنه ترك للظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه لحب الخير لشديد من خير فقير لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخير ههنا بعد اتفاقهم على أنه المال فعن الزهري أنه المال مطلقا قليلا كان أو كثيرا بدليل قوله من خير فقير فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وأنه تعالى اعتبر أحكام المواريث فيما يبقى من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والأكثرون على أن لفظ الخير في الآية مختص بالمال الكثير كما لو قيل فلان ذو مال يفهم منه أن ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتموله الانسان من قليل أو كثير وكما اذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان كان أحد لا ينفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور

حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنى ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الرفث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الرفث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهرى عن قتادة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الرفث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد فى قوله فلا رفث قال الرفث الجماع حدثنا ابن حميد ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله * والصواب من القول فى ذلك عندى أن الله جل ثناؤه نهى من فرض الحج فى أشهر الحج عن الرفث فقال فمن فرض فيهن الحج فلا رفث والرفث فى كلام العرب أصله الافحاش فى المنطق على ما قد بينا فيما مضى ثم تستعمله فى الكناية عن الجماع فان كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فى تأويله وفى هذا النهى من الله عن بعض معانى الرفث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ لم يأت خبر بخصوص الرفث الذى هو بالمنطق عند النساء من سائر معانى الرفث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر آية الى تأويل باطن الا بحجة ثابتة فان قال قائل بأن حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها منقول باجماع وذلك أن الجميع لا خلاف بينهم فى أن الرفث عند غير النساء غير محظور على محرم فكان معلوما بذلك أن الآية معنى بها بعض الرفث دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معانى الرفث على المحرم شئ الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتحريمه حجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية فأبيح خارج من التحريم والحظر ثابت لجميع ما لم تخصصه الحجة من معنى الرفث بالآية كالذى كان عليه حكمه لو لم يخص منه شئ لأن ما خص من ذلك وأخرج من عمومه انما لزمنا اخراج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما شمله معنى الآية بعد الذى خص منها على الحكم الذى كان يلزم العباد فرضه بها لو لم يخصص منها شئ لأن العلة فيما لم يخصص منها بعد الذى خص منها نظير العلة فيه قبل أن يخص منها شئ ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل فى معنى الفسوق التى نهى الله عنها فى هذا الموضع فقال بعضهم هى المعاصى كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا ابن بشار قال ثنى محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الفسوق المعاصى كلها قال الله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعصية حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال أخبرنا ابن عيينة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى أبو صخر عن محمد بن كعب القرظى فى قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصى كلها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جميعا عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الفسوق المعاصى قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق

كل ما يترك لم يكن لقوله ان ترك خيرا فائدة لندرة من يموت فاقدا أقل ما يتمول ثم القائلون بهذا اختلفوا فى أن المسمى بالخير فى الآية مقدر بمقدار معين أم لا فنهم من قال انه غير مقدر و يختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بأنه غنى ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لأجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين فى كل صورة موكولا الى الاجتهاد وهذا لا ينافى أصل الايجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن على كرم الله وجهه أنه دخل على مولى لهم فى مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا أوصى قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها انى أريد أن أوصى قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا لشئ يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس أنه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعى من ألف الى خمسمائة

قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وأخبرنا عبد الملك عن عطاء مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن عكرمة مثله حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثني على ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن على عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي الله كلها حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع ما عصى الله به في الاحرام مما نهى عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره * وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السباب ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السباب حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السباب حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السباب حدثني المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم قال ثنى الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال وأخبرنا مغيرة عن ابراهيم قالا الفسوق السباب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا فسوق قال الفسوق السباب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله * وقال آخرون الفسوق الذبح للاصنام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهل لغير الله به (١) فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك * وقال آخرون الفسوق التنابز بالألقاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا حسين بن عقيل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الاقوال التي ذكرناها بتأويل الآية في ذلك قول من قال معنى قوله ولا فسوق النهي عن معصية الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك أن الله جل ثناؤه قال فمن فرض

(١) قوله فقطع ذلك أيضا اسم الاشارة يعود الى الجدال كما يعلم مما يأتي عن ابن زيد في تفسيره أى ان الله حرم الجدال كما حرم الذبح للأنصاب الذي هو معنى الفسوق فهو مرتب على ما حذفه الراوي اختصارا تأمل

بقول الشاعر
من يفعل الحسنات
الله يشكرها
وقال غيره جواب الشرط في المعنى ما تقدم من كتب الوصية كما تقول لك كذا ان فعلت ويجوز أن يكون جواب الشرط معنى الايصاء لا معنى الكتب بناء على رفع الوصية بكتب وهو الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشيء وأما اذا فهو ظرف لمعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والأقربين قيل هم الأولاد عن ابن زيد وقيل من عدا الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جميع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أمر بان يسلك في الوصية الطريقة الجميلة فلو حرم الفقير ووصى للغني لم يكن معروفا ولو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بني العم لم يكن معروفا ولو أوصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخ لم يكن ما يأتيه معروفا وحقا مصدر مؤكد أى حق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهبا لهم وسيرة * واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في أنها منسوخة

قوله تعالى يوصيكم الله فى أولادكم أو كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به لهم عليهم وأن لا ينقص من أنصبائهم أو لا منافاة بين ثبوت الميراث للاقرباء مع ثبوت الوصية فالميراث عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضره الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المنافاة فهذه الآية توجب الوصية للوالدين والأقربين ثم آية الميراث تخرج القريب الوارث ويبقى القريب الذى لا يكون وارثا داخلا فى الآية وذلك أن من الوالدين من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ومن الاقارب من يسقط فى حال ويثبت فى حال ومنهم من يسقط فى كل حال اذا كانوا ذوى رحم فآية الميراث مخصصة لهذه الآية لا ناسخة لها وأكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء على أن الآية منسوخة قالوا نسخت بآية المواريث أو بالاجماع أو بقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أعطى كل ذى حق حقه ألا لا وصية لوارث وهذا وان كان خبر

فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعنى بذلك فلا يرفث ولا يفسق أى لا يفعل ما نهاه الله عن فعله فى حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله فى احرامه وقد علمنا أن الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محرم وكذلك حرم التنابز بالالقاب فى حال الاحرام وغيرها بقوله ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب وحرم على المسلم سباب أخيه فى كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذى نهى الله عنه العبد من الفسوق فى حال احرامه وفرضه الحج هو ما لم يكن فسوقا فى حال احلاله وقبل احرامه بحجه كما أن الرفث الذى نهاه عنه فى حال فرضه الحج هو الذى كان له مطلقا قبل احرامه لأنه لا معنى لأن يقال فيما قد حرم الله على خلقه فى كل الاحوال لا يفعلن أحدكم فى حال الاحرام ما هو حرام عليه فعله فى كل حال لأن خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد عم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذى نهى عنه المحرم من الفسوق فخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذى كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا أن الله جل ثناؤه خص بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه مما نهاه عنه من الطيب واللباس والحلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهى عنه المحرم فى حال احرامه فتأويل الآية اذا فمن فرض الحج فى أشهر الحج فأحرم فيهن فلا يرفث عند النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعهن ولا يفسق باتيان ما نهاه الله فى حال احرامه بحجه من قتل صيد وأخذ شعر وقلم ظفر وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا جدال فى الحج) اختلف أهل التأويل فى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهى عن أن يجادل المحرم أحدا ثم اختلف قائلو هذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله ولا جدال فى الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبى اسحق عن التميمى قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ولا جدال فى الحج قال أن تمحن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال فى الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المراء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تغضب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال فى الحج قال المراء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق وحدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قالا ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقانى عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المراء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنى المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المراء حدثنى المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز عن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء ابن يسار يحدث نحوه حدثنى ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبى جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن

ابراهيم مثله حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح
قال الجدال أن يماري بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك
عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا أن تستعتب مملوكا فتعظه
من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنى أبي عن النضر بن
عربي عن عكرمة قال الجدال أن تماري صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا الجدال هو الصخب والمراء وأنت محرم حدثنا
ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدل
حدثني على قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المراء
والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه
حدثنا الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال
المراء حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا هو الصخب والمراء
وأنت محرم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون
الجدال * وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السباب ذكر من قال ذلك حدثني يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب
والمراء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع
عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى
أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا
ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة قال الجدال السباب * وقال آخرون منهم بل عنى بذلك خاصا من
الجدال والمراء وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجا من الحجاج ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قريش اذا اجتمعت بمنى قال
هؤلاء حجنا أتم من حجكم وقال هؤلاء حجنا أتم من حجكم * وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم
في اليوم الذي فيه الحج فنهوا عن ذلك ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد أنه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج
غدا * وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقف الحج أيهم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يقفون مواقف
مختلفة يتجادلون كلهم يدعي أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم
* وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات
واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسيء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج
ولا جدال فيه حدثني محمد بن عمرو قال أخبرنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قد تبين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر
ربيع الأول ثم يقولون شهرا ربيع لشهر ربيع الآخر وجمادى الأولى ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة
ولرجب ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذي
القعدة شوال ثم يقولون لذي الحجة ذا القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحجون في المحرم ثم يأتنفون
فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجه ما ابتدؤا فيقولون المحرم وصفر وشهرا ربيع فيحجون في المحرم

واحد الا أن الامة تلقته بالقبول حتى التحق بالمتواتر فيجوز نسخ القرآن به عند الجمهور ومن أئمة الأمة من قال هي
منسوخة في حق من
يرث ثابتة فيمن لا يرث
وهو مذهب ابن عباس
والحسن البصري
ومسروق وطاوس والضحاك
ومسلم بن يسار والعلاء
ابن زياد حتى قال
الضحاك من مات من
غير أن يوصي لأقربائه
فقد ختم عمله بمعصية
وقال طاوس ان أوصى
للأجانب وترك الأقارب
نزع منهم ورد الى
الأقارب قالوا الآية
دلت على وجوب
الوصية للقريب ترك
العمل به في حق
القريب الوارث إما
بآية المواريث أو
بقوله لا وصية لوارث
أو بإجماع الأمة
فبقيت الآية دالة على
وجوب الوصية للقريب
الذي لا يكون وارثا
وأيضا قال صلى الله
عليه وسلم ما من حق
امرئ مسلم له شيء
يوصي فيه وفي رواية
له شيء يريد أن يوصي به
أن يبيت ليلتين وفي
رواية ثلاث ليال الا
ووصيته مكتوبة عنده
لكن الوصية لغير
الأقارب غير واجبة
بالاجماع فوجب أن
تختص بالأقارب وهؤلاء
القائلون بأن الآية
صارت منسوخة في حق القريب الذي لا يكون وارثا اختلفوا في موضعين الاول نقل عن ابن مسعود أنه جعل هذه الوصية للأفقر فالأفقر

من الاقرباء وقال الحسن البصري هم والاغنياء سواء الثاني عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك بن معلى أنهم قالوا

لحجوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهرا آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهرا ربيع
نحو عدتهم في أول ما أسقطوا حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب
النسيء الذي ينسأ لهم أبو ثمامة رجل من بني كنانة حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا ابن اسحق عن أبي
بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شبهة في الحج قد بين الله أمر الحج حدثني موسى قال
ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه حدثني
المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ
ولا شك في الحج قد بين حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا
جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال
ثنا سفيان عن عبد العزيز والعلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه حدثنا أحمد قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شك في الحج حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء بالحج
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج
فقد تبين الحج قال كانوا يحجون في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحجون في كل
سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذي القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة
ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذي الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد
في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعالمه فليس فيه كلام * وأولى هذه الأقوال في قوله ولا جدال
في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد
ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج أشهر معلومات
ثم نفى عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التأويل في ذلك
ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قد قدمنا من البيان آنفا في تأويل قوله ولا فسوق أنه غير جائز أن يكون
الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك أن حكم
ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصوصه به حالا
دون حال وقد عم به جميع الأحوال واذ كان ذلك كذلك وكان لا معنى لقول القائل في تأويل قوله ولا جدال
في الحج أن تأويله لا تمار صاحبك حتى تغضبه الا أحد معنيين اما أن يكون أراد لا تماره بباطل حتى تغضبه
فذلك ما لا وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المراء بالباطل في كل حال محرما كان المماري أو محلا فلا وجه
لخصوص حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهي الله عنه أو يكون أراد لا تماره بالحق
وذلك أيضا ما لا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يروم فاحشة كان الواجب عليه مراءه في دفعه عنها أو رآه
يحاول ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مراؤه فيه وجداله حتى يتخلصه منه والجدال
والمراء لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه
غير جائز فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأي وجوهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام
وكذلك لا وجه لقول من تأول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب
بعض على لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا
كان المسلم عن سب المسلم منهيا في كل حال من أحواله محرما كان أو غير محرم فلا وجه لأن يقال لا تسبه في
حال الاحرام اذا أحرمت وفيما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد

فيمن يوصي لغير قرابته
وله قرابة لا ترثه يجعل
ثلثي الثلث لذوي
القرابة وثلث الثلث لمن
أوصى له وعن طاوس
أن الاقارب ان كانوا
محتاجين انتزعت
الوصية من الاجانب
وردت الى الاقارب (فمن
بدله) فمن غير الايصاء
أو ما قاله الميت وأوصى
به عن وجهه ان كان
موافقا للشرع (بعد
ما سمعه) وتحققه فلا
معنى للسماع لو لم يقع
العلم به والمبدل اما
الوصي بأن يغير
الوصية في الكتابة أو في
قسمة الحقوق واما
الشاهد بأن يغير
شهادته أو يكتمها واما
غيرهما بأن يمنع من
وصول ذلك المال الى
مستحقه وقيل المنهي
عن التغيير هو الموصي
نهي عن تغيير الوصية
عن الموضع الذي بين
الله تعالى الوصية فيه
فانهم كانوا يوصون في
الجاهلية للابعدين
طلبا للفخر والشرف
ويتركون الاقارب في
الضر والفقر فأمرهم
بالوصية للاقربين
وأوعدهم على تركها
(فانما اثمه) ما اثم الايصاء
المغير أو اثم التبديل

الاعلى الذين يبدلونه فان أحدا لا يؤاخذ بذنب غيره ومنه يعلم أن الطفل لا يعذب بكفر أبيه وأن الانسان اذا أمر الوارث

ابن المثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج مثل يوم ولدته أمه حدثني علي بن سهل قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه حدثنا أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن المثنى عن وهب بن جرير حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أيضا حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق قال أخبرنا محمد بن عبد الله عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله الا أنه قال رجع كما ولدته أمه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه الا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت يعني الكعبة فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا هشيم بن بشير عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النفي عن الحج بأن يكون في وقته جدال ومراء دون النهي عن جدال الناس بينهم فيما يعنيهم من الأمور أو لا يعنيهم وذلك أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث ولم يفسق استحق من الله الكرامة ما وصف أنه استحقه بحجه تاركا للرفث والفسوق اللذين نهى الله الحاج عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدال فلو كان الجدال الذي ذكره الله في قوله ولا جدال في الحج مما نهاه الله عنه بهذه الآية على نحو الذي تأول ذلك من تأوله من أنه المراء والخصومات أو السباب وما أشبه ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التي ذكر أنه يستحقها الحاج الذي وصف أمره باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه في حجه دون الثالثة التي هي مقرونة بهما ولكن لما كان معنى الثالثة مخالفا معنى صاحبتيها في أنها خبر على المعنى الذي وصفنا وأن الأخريين بمعنى النهي الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مجتنبهما في حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر أنه مكرمه به اذا كانتا بمعنى النهي وكان المنتهي عنهما لله مطيعا بانتهائه عنهما وترك ذكر الثالثة اذ لم تكن في معناهما وكانت مخالفة سبيلها سبيلهما فاذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بالقراءة من القراآت المخالفة بين اعراب الجدال واعراب الرفث والفسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات أن الذي من أجله خولف بين اعرابيهما اختلاف معنييهما وان كان صوابا قراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعاني وخاصة في هذا النوع من الكلام فأعجب القراآت الي في ذلك اذ كان الأمر على ما وصفت قراءة من قرأ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج برفع الرفث والفسوق وتنوينهما وفتح الجدال بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه

على حدها ويعلمها على صفتها فلا تخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها أو في ذلك وعيد للمبدل وأي وعيد ثم انه سبحانه لما أطلق الايعاد على التبديل أتبعه قوله (فمن خاف) ليعلم أن التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا تفسيران أحدهما الخشية فيسئل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بأن المراد أن هذا المصلح اذا شاهد الموصي يوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيه اثما أي تعمدا بأن يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقبل تحقق الوصية يأخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملابسانه فكأن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على

 وجه المشورة أريد أن أوصي للأباعد دون الأقارب أو أن أزيد فلانا مع أنه غير

النهي عن اختلاف المختلفين في أتمهم حجا والقائلين معناه النهي عن قول القائل غدا الحج مخالفا به قول الآخر اليوم الحج فقول في حكايته الكفاية عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم أن ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهي عنه أو أن معنى ذلك في بعض معاني الجدال دون بعض ولا خبر بذلك بالصفة التي وصفنا وأما دلالتنا على قول ما قلنا من أنه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف الذي كانت الجاهلية تختلف فيها بينها قبل كما وصفنا وأما دلالتنا على أن الجاهلية كانت تفعل ذلك فالخبر المستفيض في أهل الأخبار أن الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقدس اسمه انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) يعني بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به في حجكم من اتمام مناسككم فيه وأداء فرضكم الواجب عليكم في احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفث والفسوق في حجكم لتستوجبوا به الثواب الجزيل فانكم مهما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتي وطلب ثوابي فأنا به عالم ولجميعه محص حتى أوفيكم أجره وأجازيكم عليه فاني لا تخفى علي خافية ولا ينكتم عني ما أردتم بأعمالكم لاني مطلع على سرائركم وعالم بضمائر نفوسكم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) ذكر أن هذه الآية نزلت في قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم رمى بما معه من الزاد واستأنف غيره من الأزودة فأمر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالتزود لسفره ومن كان منهم ذا زاد أن يتحفظ بزاده فلا يرمي به ذكر الأخبار التي رويت في ذلك حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا عمرو بن عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا ومعهم أزودة رموا بها واستأنفوا زادا آخر فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك والدقيق والسويق حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا شبابة قال ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الكعك والزيت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة عن سعيد بن جبير قال هو الكعك والسويق حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يتزودون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء(١) كوفي لنا وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال التمر والسويق حدثنا عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو وسمعت أبا عاصم مرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر حدثنا عمرو قال ثنا ابن أبي عدي عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الأعراب يحجون بغير زاد ويقولون نتوكل على الله فأنزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن عمر ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يتزود فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو قال ثنا يحيى عن عمر بن ذر وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يسافرون ولا يتزودون فنزلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا يحجون ولا يتزودون حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث فذكر

(١) قوله كوفي لنا كذا في النسخ وهو تحريف ولعله البكالي كما يأتي قريبا كتبه مصححه

مستحق للزيادة أو أنقص فلا نامع أنه مستحق للزيادة فعند ذلك يصير السامع خائفا من جنف أو إثم لا قاطعا به وأيضا من الجائز أن لا يستمر الموصي على وصيته فان له الفسخ ما دام في حياته فمن أين يحصل الثقة بما فعل وقد يعدل عن الحق في آخر الأمر وبتقدير أن تستقر الوصية ومات الموصي على ذلك لم يبعد أن يقع بين الورثة والموصى لهم تنازع فيما ينسب الى الموصي وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني أن خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية مقام العلم لان الخوف منشؤه ظن مخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف أن ترسل السماء يريدون التوقع والظن الغالب الجاري مجرى العلم فمعنى الآية ان الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك أن يرده الى الصلاح بعد موته وهذا قول ابن عباس وقتادة والربيع وفي الآية دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى محذور شرعا والغرض من قوله فلا إثم عليه

نحوه حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا اسحق عن أبى بشر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكلون فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل وتزودوا قال كان أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فأمروا أن يتزودوا حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن يتوصلون بالناس فأمروا أن يتزودوا ولا يستمتعوا قال وخير الزاد التقوى حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يتزودون فأمروا بالزاد وخير الزاد التقوى حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يتزودون فأمرهم الله بالنفقة والزاد فى سبيل الله ثم أنبأهم أن خير الزاد التقوى حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد بن أبى عروبة فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ثم ذكر نحو حديث بشر عن يزيد حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فأمرهم الله أن يتزودوا وأخبرهم أن خير الزاد التقوى حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهليهم ليست معهم أزودة يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل اليمن يحجون ولا يتزودون فأمرهم الله أن يتزودوا وأنبأ أن خير الزاد التقوى حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا قال السويق والدقيق والكعك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الخشكنانج والسويق حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء البكالى قال سمعت الشعبى يقول فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام قليلا قال قلت وما الطعام قال التمر والسويق حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام والشراب حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يتزودون الى عقبة فاذا انتهوا الى تلك العقبة توكلوا ولم يتزودوا حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ثنا المحاربى قال قال سفيان فى قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنى أبى أنه سمع عكرمة يقول فى قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعمارا لأن يتضيفوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى حدثنا عمرو بن عبد الحميد الآملى قال ثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال كان الناس يقدمون مكة بغير زاد فأنزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فمن فرض فى أشهر الحج الحج فأحرم فيهن فلا يرفثن ولا يفسقن فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميقاته وحدوده فاتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر حجكم ومناسككم فانكم مهما تفعلوا من خير أمركم به أو ندبكم اليه يعلمه وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم فى حجكم ومناسككم فانه لا بر لله جل ثناؤه فى تركم التزود لأنفسكم ومسألتكم الناس ولا فى تضييع أقواتكم وافسادها ولكن البر فى تقوى ربكم باجتناب ما نهاكم عنه فى سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير التزود

رفع الحرج حتى لا ينافى الوجوب وفيه مع ذلك نكتة هى أن الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يفضى الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغى فبين تعالى أنه لا مؤاخذة على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الأصلى صحيحا ولهذا أتبعه قوله (ان الله غفور رحيم) وأيضا كأنه قيل أنا الذى أغفر الذنوب. ثم أرحم المذنب فلأن أوصل رحمتى اليك أيها المصلح مع تحمل أعباء الاصلاح أولى أو المراد أن الموصى الذى أقدم على الجنف أو الاثم متى أصلح خلل وصيته فان الله يغفر له ويرحمه بفضله وبهذا التأويل يجوز أن يرجع الضمير فى قوله فلا اثم عليه الى الموصى • واعلم أن أكثر الأئمة وان ذهبوا الى أن وجوب الوصية منسوخ بآية المواريث الا أنهم اتفقوا على أنها الآن جائزة فى الثلث لما روى أنه صلى الله عليه وسلم عاد سعد ابن أبى وقاص فقال للنبى صلى الله عليه وسلم انى ذو مال ولا يرثنى الا ابنة لى أفأوصى بثلثى مالى قال لا قال فبشطره قال لا قال فبالثلث قال الثلث والثلث كثير لأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فأفاد الحديث المنع من الزيادة واستحباب النقصان عن الثلث ان كانت الورثة فقراء والوصية أوسع مجالا من الارث فاذا

فنه تزودوا و بنحو الذى قلنا فى ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعة الله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما أغنى عن اعادته فى القول فى تأويل قوله تعالى (واتقون يا أولى الألباب) يعنى بذلك جل ثناؤه واتقون يا أهل العقول والأفهام باداء فرائضى عليكم التى أوجبتها عليكم فى حجكم ومناسككم وغير ذلك من دينى الذى شرعته لكم وخافوا عقابى باجتناب محارمى التى حرمتها عليكم تنجوا بذلك مما تخافون من غضبى عليكم وعقابى وتدركوا ما تطلبون من الفوز بجناتى وخص جل ذكره بالخطاب بذلك أولى الألباب لأنهم هم أهل التمييز بين الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الأشياء التى بالعقول تدرك وبالألباب تفهم ولم يجعل لغيرهم من أهل الجهل فى الخطاب بذلك حظا اذ كانوا أشباحا كالأنعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا والألباب جمع لب وهو العقل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعنى بذلك جل ذكره ليس عليكم أيها المؤمنون جناح والجناح الحرج كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم وهو لا حرج عليكم فى الشراء والبيع قبل الاحرام و بعده وقوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعنى أن تلتمسوا فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله أبتغيه ابتغاء اذا طلبته والتمسته وبغيته أبغيه بغيا كما قال عبد بنى الحسحاس

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كأنك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلتمسون البر بذلك فأعلمهم جل ثناؤه أن لا بر فى ذلك وأن لهم التماس فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك حدثنى نصر بن عبد الرحمن الأودى قال ثنا المحاربى عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال فى الموسم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى محمد بن عمارة الأسدى قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أبو ليلى عن بريدة فى قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا حدثنا طليق بن محمد الواسطى قال أخبرنا أسباط قال أخبرنا الحسن بن عمرو عن أبى امامة التيمى قال قلت لابن عمر إنا قوم نكرى فهل لنا حج قال أليس تطوفون بالبيت وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتنى عنه فلم يدر ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام عليه بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أيوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا اسحق عن شريك عن منصور بن المعتمر فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة فى البيع والشراء والاشتراء لا بأس به حدثت عن أبى هشام الرفاعى قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد عن على بن مسهر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجر الناس فى الجاهلية عكاظ وذو المجاز فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن أبى أميمة قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب

أراد الوصية فالافضل أن يقدم من لا يرث من أقاربه لان الله أعطى الأقربين الميراث و يقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كما فى الصدقات المنجزة فان أوصى للورثة بعضهم جاز لكن بالاجازة من سائر الورثة كما لو زاد على الثلث للاجنبى فان الزائد يحتاج الى اجازة الورثة ۞ التأويل كتب على الأغنياء الوصية بالمال وعلى الأولياء الوصية بالحال والأغنياء يوصون فى آخر أعمارهم بالثلث والأولياء يخرجون فى مبادئ أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمات نفسه عن الصفات الحيوانية فعليه أن يوصى للوالدين وهما الروح العلوى والبدن السفلى فان النفس تولدت من ازدواجهما وللاقربين وهم القلب والسر بترك كل مشرب نظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف يفضى الى الاتلاف معرضا عن الشهوات مجتنبا من الرسوم والعادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لأتمم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق أن يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا

ابن

ابن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أخبرنا يزيد ابن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون فى أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو الحضرمى عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد فى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة فى الدنيا والأجر فى الآخرة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة أحلت لهم فى المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون فى الجاهلية بعرفة حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا ضالة ليلة النفر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا بيعا فأحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعرجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الاسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمثنى قالا ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبير يقول كان بعض الحاج يسمون الداج فكانوا ينزلون فى الشق الأيسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم فى المتجر والركوب والزاد حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هى التجارة قال اتجروا فى الموسم حدثنا محمد ابن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم يتبايعوا حتى يقضوا حجهم فأحله الله لهم حدثنا المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكر فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحجوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرؤها ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج حدثنا المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس بالتجارة فى الحج ثم قرأ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسير ولا على ضالة ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فأحل الله ذلك كله أن يعرجوا على حاجتهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مندل عن عبد الرحمن بن المهاجر عن أبى صالح مولى عمر قال قلت لعمر يا أمير المؤمنين كنتم تتجرون فى الحج قال وهل كانت معايشهم الا فى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن العلاء بن المسيب عن رجل من بنى

حقا على المتقين من الشرك الخفى ولهذا لم يقل على المسلمين أو المؤمنين لانهم أهل الظواهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر يحتمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تحتمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فمن غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه الميتة فانما اثمه عليهم وسبب هذا التوكيد أن السر والقلب والروح كلهم من العالم الروحانى وصفاتهم حميدة باقية فترك مشاربها والخروج عنها صعب جدا فمن خاف تفرس من موص جنفا فى ترك المشارب بأن يبالغ فى المجاهدات لنيل المشاهدات أو اثما تجاوزا عن حد الشرع فى رفع الطبع فأصلح بينهم بين الروح والبدن والقلب والسر ولكن بنظر شيخ كامل ومرب عارف فلا حرج على المصلح والله الموفق ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات فمن كان منكم مريضا

تيم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انا قوم نكرى فيزعمون أنه ليس لنا حج قال ألستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فأنت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانوا اذا أفاضوا من عرفات لم يتجروا بتجارة ولم يعرجوا على كسير ولا على ضالة فأحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم الى آخر الآية حدثني سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كأنهم تأثموا منها فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتم من حيث بدأتم ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين الأيسار مفيض لجمعه القداح ثم افاضته اياها بين المياسرين ومنه قول بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردّي اليه جنانه * فردت كما ردّ المنيح مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعلة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم هي لجماعة بقاع فقال بعض نحويي البصريين هي اسم كان لجماعة مثل مسلمات ومؤمنات سميت به بقعة واحدة فصرف لما سميت به البقعة الواحدة اذ كان مصروفا قبل أن تسمى به البقعة تركا منهم له على أصله لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التنوين بمنزلة النون فلما سمي به ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمي به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمي به ويشبه التاء بهاء التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورتها من أذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

ومنهم من لا ينون أذرعات وكذلك عانات وهو مكان وقال بعض نحويي الكوفيين انما انصرفت عرفات لانهن على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلا أو مكانا أو أرضا أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمي شيأ من الجماع الا جماعا ثم تجعله بعد ذلك واحدا وقال آخرون منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ولكن الموضع مسمى هو وجوانبه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم للموضع ولا ينفرد واحدها قال وانما يجوز هذا في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرها من الاشياء قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيا لم يكن ذلك فيه جائزا لان من سمي رجلا مسلمات أو مسلمين لم ينقله في الاعراب عما كان عليه في الاصل فلذلك خالف عانات وأذرعات ما سمي به من الأسماء على جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من أجل أن ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه لما رآها عرفها بنعتها الذي كان لها عنده فقال قد عرفت فسميت عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على أن عرفات اسم للبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو عن أسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فأجابوه بالتلبية وأتاه من أتاه أمره الله أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فصده أيضا فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى أنه لا يطيعه (١) فلم يدر ابراهيم أين يذهب فانطلق حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي

(١) لعل الجواب سقط من قلم الناسخ والأصل فلما رأى أنه لا يطيعه ذهب عنه فلم الخ اهـ كتبه مصححه

ن كنتم تعلمون شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون ﴾

ذا المجاز ثم انطلق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمى عرفات فوقف ابراهيم بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت المزدلفة فوقف بجمع حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن سليمان التيمى عن نعيم بن أبى هند قال لما وقف جبريل بابراهيم عليهما السلام بعرفات قال عرفت فسميت عرفات لذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قال ابن المسيب قال على بن أبى طالب رضى الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج به فلما أتى عرفة قال قد عرفت وكان قد أتاها مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفة * وقال آخرون بل سميت بذلك بنفسها وبقاع أخر سواها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشى عن أبى طهفة عن أبى الطفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل عليه السلام كان يقول لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة أن جبريل كان يرى ابراهيم عليهما السلام المناسك فيقول عرفت عرفت فسمى عرفات حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذى يلى عرنة وماوراءه موقف حتى يأتى الجبل جبل عرفة وقال ابن أبى نجيح عرفات النبعة والنبيعة وذات النابت وذلك قول الله فاذا أفضتم من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ماسال من الجبل الذى يقف عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة وما دبر ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على أنها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة المختلفة الأشخاص وأولى الأقوال بالصواب فى ذلك عندى أن يقال هو اسم لواحد سمى بجماع فاذا صرف ذهب به مذهب الجماع الذى كان له أصلا واذا ترك صرفه ذهب به الى أنه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم فكررتم راجعين من عرفة الى حيث بدأتم الشخوص اليها منه فاذكروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل أن المشاعر هى المعالم من قول القائل شعرت بهذا الامر أى علمت فالمشعر هو المعلم سمى بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من معالم الحج وفروضه التى أمر الله بها عباده وقد حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبى نجيح قال يستحب للحاج أن يصلى فى منزله بالمزدلفة ان استطاع وذلك أن الله قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فأما المشعر فانه هو ما بين جبلى المزدلفة من مأزمى عرفة الى محسر وليس مأزما عرفة من المشعر وبالذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبيل بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كلها مشعر حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين الذين بجمع مشعر حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا الثورى عن السدى عن سعيد ابن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى وحدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى عن سعيد بن جبير قال سألته عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلى المزدلفة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقاله قتادة حدثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثورى عن السدى عن سعيد بن جبير فاذكروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلى المزدلفة هو المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبى زائدة قال أخبرنا أبى عن أبى اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمر

بتشديد الطاء والواو وبياء الغيبة وجزم العين حمزة وعلى وخلف الباقون بلفظ الماضى من باب التفعل القران غير مهموز حيث كان ابن كثير وعباس وحمزة فى الوقف فاذا كان يعنى القراءة فان عباسا فيه مخير ان شاء همز وان شاء لم يهمز كقوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر ولا تعجل بالقرآن ان علينا جمعه وقرآنه فاتبع قرآنه الباقون بالهمز اليسر والعسر حيث كانا مثقلا ابن يزيد الا قوله فالجاريات يسرا ولتكملوا العدة من التكميل أبو بكر وحماد وعباس ورويس والباقون من الاكمال الداعى اذا دعانى بالياء فى الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل ووافق أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو بالياء فى الوصل والباقون بغير ياء فيهما فى الحالين بى لعلهم بفتح الياء ورش الباقون بالسكون ۞ الوقوف تتقون لا لأن أياما ظرف الصيام أو الاتقاء معدودات ط لان

المرض والسفر عارضان فكانا خارجين عن أصل الوضع أخر ط لابن خبر الجار منتظر وهو فدية فلا تعلق له بما قبله مسكين ط لان

عن المشعر الحرام فقال اذا انطلقت معي أعلمتكه قال فانطلقت معه فوقفنا حتى اذا أفاض الامام سار وسرنا معه حتى اذا هبطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال أين السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر الى أقصى الحرم حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا اسرائيل وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الاودي قال سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال ان تلزمني أركه قال فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال أين السائل عن المشعر الحرام قال قلت ها أنا ذاك قال أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر الى مكة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الازدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال أين السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائد قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود عن ابن جريج قال قلت لعطاء أين المزدلفة قال اذا أفضت من مأزمي عرفة فذلك الى محسر قال وليس المأزمان مأزما عرفة من المزدلفة ولكن مفاضاهما قال قف بينهما ان شئت وأحب الى أن تقف دون قزح هلم الينا من أجل طريق الناس حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال رآهم ابن عمر يزدحمون على قزح فقال علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قزح حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكر عن عبد الرحمن بن الاسود ما حدثنا به هناد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبير يقول المشعر الحرام ما بين جبلي مزدلفة حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال ما أدري وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال وقفت مع مجاهد على الجبيل فقال هذا المشعر الحرام حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبيل وما حوله مشاعر * وانما جعلنا أول حد المشعر مما يلي منى منقطع وادي محسر مما يلي المزدلفة لان المثنى حدثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الا عرنة وجمع كلها موقف الا محسرا حدثني يعقوب قال ثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل مزدلفة موقف الا وادي محسر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف الا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف الا بطن محسر غير أن ذلك وان كان كذلك فاني أختار للحاج أن يجعل وقوفه لذكر الله من المشعر

الحرام

التطوع خارج عن موجب الاصل خير له ط لان التقدير والصوم خير لكم تعلمون ○ والفرقان ج لابتداء الشرط مع فاء التعقيب فليصمه ط للابتداء بشرط آخر أخر ط العسر ز قد يجوز تشكرون ○ قريب ط لأن قوله أجيب مستانف دعان ص للفاء يرشدون ○ نسائكم ط لهن ط عنكم ج لعطف الجملتين المختلفتين لكم ص لعطف المتفقتين من الفجر ص لذلك الى الليل ج وان اتفقت الجملتان لان حكم الصوم والاعتكاف مختلفان ولكل واحد شان في المساجد ط لان تلك مبتدأ فلا تقربوها ط لان كذلك صفة مصدر محذوف أي يبين الله بيانا كبيان ما تقدم يتقون ○ (التفسير) هذا حكم آخر والصيام مصدر صام كالقيام والعياذ وهو في اللغة الامساك عن الشئ قال الخليل الصوم قيام بلا عمل وصام الفرس صوما أي قام على غير اعتلاف وقال أبو عبيدة كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم وانه في الشرع عبارة عن الامساك عن أشياء مخصوصة تسمى المفطرات كالاكل والشرب والوقاع في زمان مخصوص هو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس ولابد

الحرام على قزح وماحوله لأن أبا كريب حدثنا قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن اسمعيل
ابن مجمع عن عبد الرحمن بن الحرث المخزومي عن زيد بن علي عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي قال لما
أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة غدا فوقف على قزح وأردف الفضل ثم قال هذا الموقف وكل
مزدلفة موقف حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال أخبرنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن عبد
الرحمن بن الحرث عن زيد بن علي بن الحسين عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي رافع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنحوه حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا ثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن يربوع عن ابن الحويرث قال رأيت أبا بكر واقفا على قزح وهو يقول أيها الناس أصبحوا أيها الناس
أصبحوا ثم دفع حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال حججت
مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الامام على قزح ثم دفع الامام فدفع
بدفعته * وأما قول عبد الله بن عمر حين صار بالمزدلفة هذا كله مشاعر الى مكة فان معناه أنها معالم من معالم
الحج ينسك في كل بقعة منها بعض مناسك الحج لا أن كل ذلك المشعر الحرام الذي يكون الواقف حيث وقف
منه الا بطن محسر قاضيا ما عليه من الوقوف بالمشعر الحرام من جمع * وأما قول عبد الرحمن بن الأسود لم أجد
أحدا يخبرني عن المشعر الحرام فلأنه يحتمل أن يكون أراد لم أجد أحدا يخبرني عن حد أوله ومنتهى آخره
على حقه وصدقه لأن حدود ذلك على صحتها حتى لا يكون فيها زيادة ولا نقصان لا يحيط بها الا القليل من أهل
المعرفة بها غير أن ذلك وان لم يقف على حد أوله ومنتهى آخره وقوفا لا زيادة فيه ولا نقصان الا من ذكرت
فموضع الحاجة للوقوف لا خفاء به على أحد من سكان تلك الناحية وكثير من غيرهم وكذلك سائر مشاعر
الحج والاماكن التي فرض الله عز وجل على عباده أن ينسكوا عندها كعرفات ومنى والحرم ۞ القول في
تأويل قوله تعالى (واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين) يعني بذلك جل ثناؤه واذكروا
الله أيها المؤمنون عند المشعر الحرام بالثناء عليه والشكر له على أياديه عندكم وليكن ذكركم اياه بالخضوع لأمره
والطاعة له والشكر على ما أنعم عليكم من التوفيق لما وفقكم له من سنن ابراهيم خليله بعد الذي كنتم فيما
كنتم فيه من الشرك والحيرة والعمى عن طريق الحق وبعد الضلالة كذكره اياكم بالهدى حتى استنقذكم من
النار به بعد أن كنتم على شفا حفرة منها فنجاكم منها وذلك هو معنى قوله كما هداكم وأما قوله وان كنتم من
قبله لمن الضالين فان من أهل العربية من يوجه تأويل ان الى تأويل ما وتأويل اللام التي في لمن الى الا فتأويل
الكلام على هذا المعنى وما كنتم من قبل هداية الله اياكم لما هداكم له من ملة خليله ابراهيم التي اصطفاها
لمن رضي عنه من خلقه الا من الضالين ومنهم من يوجه تأويل ان الى قد فمعناه على قول قائل هذه المقالة
واذكروا الله أيها المؤمنون كما ذكركم بالهدى فهداكم لما رضيه من الاديان والملل وقد كنتم من قبل ذلك من
الضالين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) اختلف أهل التأويل في تأويل
ذلك ومن المعني بالامر بالافاضة من حيث أفاض الناس ومن الناس الذين أمروا بالافاضة من موضع افاضتهم
فقال بعضهم المعني بقوله ثم أفيضوا قريش ومن ولدته قريش الذين كانوا يسمون في الجاهلية الحمس أمروا
في الاسلام أن يفيضوا من عرفات وهي التي أفاض منها سائر الناس غير الحمس وذلك أن قريشا ومن ولدته
قريش كانوا يقولون لا نخرج من الحرم فكانوا لا يشهدون موقف الناس بعرفة معهم فأمرهم الله بالوقوف
معهم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال ثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن
قطين الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس حدثنا عبد الوارث
ابن عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثني أبي قال ثنا أبان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة أنه كتب الى
عبد الملك بن مروان كتبت الي في قول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار اني أحمس واني لا أدري أقالها

في صحته من النية وأن يقع في غير يومي العيد بالاتفاق وفي غير أيام التشريق عند الأكثرين ويوافقه الجديد من قول الشافعي وفي غير يوم الشك بلا ورد ونذر وقضاء وكفارة ولابد للصائم من الاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس ومن العقل كل اليوم ومن انتفاء الاغماء في جزء من اليوم وقوله سبحانه (كما كتب على الذين من قبلكم) أي على الأنبياء والأمم من لدن آدم الى عهدكم قال علي كرم الله وجهه أولهم آدم يعني أن الصوم عبادة أصلية قديمة ما أخلى الله أمة من افتراضها عليهم لم يفرضها عليكم وحدكم (لعلكم تتقون) بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصي لأن في الصوم ظلفا للنفس عن المناهي ومواقعة السوء أو لعلكم تنتظمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم في عدد الأيام وهو رمضان كتب على النصارى فأصابهم موتان فزادوا عشرا قبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد والحر الشديد فشق عليهم فجعلوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كفارة ومعنى معدودات مؤقتات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله أن المال القليل يعد عدا

النبي أم لا غير أني سمعتها تحدث عنه والحمس ملة قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة كانوا لا يدفعون من عرفة انما كانوا يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنو عامر حمسا وذلك أن قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وان العرب كلها كانت تفيض من عرفة الا الحمس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة حدثني أحمد بن محمد الطوسي قال ثنا أبو توبة قال ثنا أبو اسحق الفزاري عن سفيان عن حسين بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عبد الملك عن عطاء ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من حيث تفيض جماعة الناس حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن أبي طلحة عن مجاهد قال اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء الدنيا في الملائكة فيقول هلم الي عبادي آمنوا بوعدي وصدقوا رسلي فيقول ما جزاؤهم فيقال أن تغفر لهم فذلك قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال عرفة قال كانت قريش تقول نحن الحمس أهل الحرم ولا نخلف الحرم ونفيض من المزدلفة فأمروا أن يبلغوا عرفة حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال قتادة وكانت قريش وكل حليف لهم وبني أخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من المغمس ويقولون انما نحن أهل الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفات وأخبرهم أن سنة ابراهيم واسمعيل هكذا الافاضة من عرفات حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت العرب تقف بعرفات فتعظم قريش أن تقف معهم فتقف قريش بالمزدلفة فأمرهم الله أن يفيضوا مع الناس من عرفات حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قال كانت قريش وكل ابن أخت وحليف لهم لا يفيضون مع الناس من عرفات يقفون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن أهل حرم الله فلا نخرج من حرمه فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسمعيل الافاضة من عرفات حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن أبي نجيح قال كانت قريش لا أدري قبل الفيل أم بعده ابتدعت أمر الحمس رأيا رأوه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم وأهل الحرمة وولاة البيت وقاطنو مكة وساكنوها فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا فلا تعظموا شيأ من الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقالوا قد عظموا من الحل مثل ما عظموا من الحرم فتركوا الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون أنها من المشاعر والحج ودين ابراهيم ويرون لسائر الناس أن يقفوا عليها وأن يفيضوا منها الا أنهم قالوا نحن أهل الحرم فليس ينبغي لنا أن نخرج من الحرمة ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحمس والحمس أهل الحرم ثم جعلوا لمن ولدوا من العرب من ساكني الحل مثل الذي لهم بولادتهم اياهم فيحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك أمورا لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحمس أن يأقطوا الأقط ولا يسلؤا السمن وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الأدم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا لا ينبغي لأهل الحل أن يأكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حجاجا أو عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا أول طوافهم الا في ثياب الحمس فان لم يجدوا منها شيأ طافوا بالبيت عراة فحملوا على ذلك العرب فدانت به وأخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فأنزل الله

والكثير يحيى حنيا كأنه قال اني رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه الشبه بين الفرضين مجرد تعليق الصوم بعدة غير متطاولة وان اختلفت المدتان * ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الأيام على قولين الأول أنها غير رمضان فعن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا واتفقوا أنه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صوم رمضان نسخ كل صوم فدل على أن صوما آخر كان واجبا وأيضا ذكر حكم المريض والمسافر في هذه الآية وفي التي تتلوها فلو اتحد الصومان كان تكريرا محضا وأيضا ذكر في هذه الآية التخيير بين الصوم والفدية وصوم رمضان واجب على التعيين فيختلفان * والثاني وهو اختيار أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين أنها شهر رمضان أجمل أولا ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياما معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الأول بانه

حين أحكم له دينه وشرع له بحجته ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم يعني قريشا والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الحمس وما كانت قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله حدثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقزح وكان الناس يقفون بعرفة قال فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون المخاطبون بقوله ثم أفيضوا المسلمون كلهم والمعني بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام ذكر من قال ذلك حدثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفزاري عن أبي بسطام عن الضحاك قال هو ابراهيم * والذي نراه صوابا من تأويل هذه الآية أنه عني بهذه الآية قريش ومن كان متحمسا معها من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على أن ذلك تأويله واذ كان ذلك كذلك فتأويل الآية فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تفعلوا من خير يعلمه الله وهذا اذ كان ما وصفنا تأويله فهو من المقدم الذي معناه التأخير والمؤخر الذي معناه التقديم على نحو ما تقدم بياننا في مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه على أن ذلك تأويله لقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحاك من أن الله عني بقوله من حيث أفاض الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاشك أنها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر عند المشعر الحرام واذ كان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذي أفاض منه الناس بعد انقضاء ذكر الافاضة من عرفات وبعد أمره بذكره عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يأمر بالافاضة الا من الموضع الذي لم يفيضوا منه دون الموضع الذي قد أفاضوا منه وكان الموضع الذي قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لا وجه لان يقال أفض منه فاذا كان لا وجه لذلك وكان غير جائز أن يأمر الله جل وعز بأمر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل في ذلك وفساد ما خالفه لولا الاجماع الذي وصفناه وتظاهر الاخبار بالذي ذكرنا عمن حكينا قوله من أهل التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه والناس جماعة وابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قيل ان العرب تفعل ذلك كثيرا فتدل بذكر الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والذي قال ذلك واحد وهو فيما تظاهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا قيل عني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك في كلام العرب أكثر من أن تحصى * القول في تأويل قوله تعالى (واستغفروا الله ان الله غفور رحيم) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوه واعبدوه عنده كما ذكركم بهدايته فوفقكم لما ارتضى لخليله ابراهيم فهداه له من شريعة دينه بعد أن كنتم ضلالا عنه وفي ثم في قوله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحاك من أن معناه ثم أفيضوا فانصرفوا راجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسلوني المغفرة لذنوبكم فاني لها غفور وبكم رحيم كما حدثني اسمعيل بن سيف العجلي قال ثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال ثنا ابن كنانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت الله يوم عرفة أن يغفر لأمتي ذنوبها فأجابني أن قد غفرت الا ذنوبها بينها وبين خلقي فأعدت الدعاء يومئذ فلم أجب بشيء فلما كان غداة المزدلفة قلت يارب انك قادر أن تعوض هذا المظلوم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم فأجابني أن قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يارسول الله رأيناك تضحك في يوم لم تكن تضحك فيه قال ضحكت من عدو الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو

ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمنا أن المراد به صوم ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخا لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثاني أن صوم رمضان كان واجبا مخيرا وفي الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم أن حالهما ثانيا في رخصة الافطار ووجوب القضاء كحالهما أولا وعن الثالث أن الاختلاف مسلم لكن في التخيير والتعيين أما في نفس الصوم فلا وههنا سؤال وهو أن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخا للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول بل المقدم في التلاوة يمكن أن يكون ناسخا والمتأخر منسوخا كآية الاعتداد بالحول وهكذا نجد في القرآن آية مكية متأخرة في التلاوة عن الآية المدنية وذلك كثير قال القفال انظروا الى عجيب ما نبه الله عليه من سعة فضله ورحمته في هذا التكليف فبين أولا أن لهذه الأمة في هذا التكليف أسوة بالأمم السالفة فان الأمور الشاقة اذا عمت خفت ثم بين ثانيا وجه الحكمة في ايجاب الصوم وحصول التقوى ثم بين ثالثا أنه مختص بأيام قلائل

بالويل والثبور ويضع التراب على رأسه حدثنى مسلم بن حاتم الانصارى قال ثنا بشار بن بكير الحنفى قال ثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن نافع عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال أيها الناس ان الله تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ماسأل ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم أفيضوا على اسم الله فلما كان غداة جمع قال أيها الناس ان الله قد تطوّل عليكم فى مقامكم هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات بينكم عوضها من عنده أفيضوا على اسم الله فقال أصحابه يارسول الله أفضت بنا بالأمس كئيبا حزينا وأفضت بنا اليوم فرحا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سألت ربى بالأمس شيأ لم يجدلى به سألته التبعات فأبى علىّ فلما كان اليوم أتانى جبريل قال ان ربك يقرئك السلام ويقول التبعات ضمنت عوضها من عندى فقد بين هذا ان الخبران ان غفران الله التبعات التى بين خلقه فيما بينهم انما هو غداة جمع وذلك فى الوقت الذى قال جل ثناؤه ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله لذنوبكم فانه غفور لها حينئذ تفضلا منه عليكم رحيم بكم * والآخر منهما ثم أفيضوا من عرفة الى المشعر الحرام فاذا أفضتم اليه منها فاذكروا الله عنده كما هداكم ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا) يعنى بقوله جل ثناؤه واذا قضيتم مناسككم واذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائككم فاذكروا الله يقال منه نسك الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسيكة ومنسكا اذا ذبح نسكه والمنسك اسم مثل المشرق والمغرب فأما النسك فى الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونساكة (١) وذلك اذا تقرأ وبمثل الذى قلنا فى معنى المناسك فى هذا الموضع قال مجاهد حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد واذا قضيتم مناسككم قال اهراقه الدماء وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فان أهل التأويل اختلفوا فى صفة ذكر القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكرهم اياه كذكرهم آباءهم أو أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم فى جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتفاخرون بمآثر آبائهم فأمرهم الله فى الاسلام أن يكون ذكرهم بالثناء والشكر والتعظيم لربهم دون غيره وأن يلزموا أنفسهم من الاكثار من ذكره نظير ما كانوا ألزموا أنفسهم فى جاهليتهم من ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس فى هذه الآية قال كانوا يذكرون آباءهم فى الحج فيقول بعضهم كان أبى يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبى يضرب بالسيف ويقول بعضهم كان أبى جز نواصى بنى فلان وحدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا ينحرون الجزر ويفعلون كذا فنزلت هذه الآية اذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال آبائهم حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا عند البيت فيذكرون آباءهم وأيامهم كان أبى يطعم الطعام وكان أبى يفعل فذلك قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل وحدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنى حجاج عمن حدثه عن مجاهد فى قوله اذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم وقفوا عند الجمرة فذكروا آباءهم وذكروا أيامهم فى الجاهلية وفعال آبائهم فنزلت هذه الآية حدثنى يعقوب قال ثنا

---

(١) قوله وذلك اذا تقرأ معناه تنسك ففى اللسان يقال رجل قرّاء « أى كرمان » وامرأة قرّاءة وتقرأ تنسك اه كتبه مصححه

لا بكلها ولا بأكثرها ثم بين رابعا أنه خصه من الأوقات بالشهر الذى أنزل فيه القران ليعلم شرفه فتوطن النفس له ثم ذكر خامسا ازالة المشقة فى الزامه فأباح تأخيره لمن شق عليه من المسافرين والمرضى الى زمن الرفاهية والصحة وهى هيئة يكون بها بدن الانسان فى مزاجه وتركيبه بحيث يصدر عنها الافعال كلها سليمة والمرض زوالها * واختلف الأئمة فى المرض والسفر المبيحين للافطار على أقوال أحدها أن أىّ مريض كان وأىّ مسافر كان فله أن يترخص تنزيلا للفظ المطلق على أقل أحواله وهذا قول الحسن وابن سيرين روى أنه دخل عليه فى رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه وعن داود الرخصة حاصلة فى كل سفر ولو كان فرسخا وثانيها انه المرض الذى لو صام لوقع فى مشقة وجهد وكذا السفر وهو قول الأصم وحاصله تنزيل اللفظ على أكمل أحواله وثالثها وهو قول الشافعى وأكثر الفقهاء أنه الذى يؤدى الى ضرر فى النفس أو زيادة فى العلة اذ لا فرق فى العقل بين ما يخاف منه وبين ما يؤدى الى ما يخاف منه كالمحموم اذا خاف أنه لو صام اشتد حماه والأرمد يخاف أن يشتد وجع عينه قالوا وكيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع

هشيم

هشيم عن عبد الملك عن قيس عن مجاهد في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانوا اذا قضوا مناسكهم
وقفوا عند الجمرة وذكروا أيامهم في الجاهلية وفعال آبائهم قال فنزلت هذه الآية حدثني محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم
قال تفاخرت العرب بينها بفعل آبائها يوم النحر حين فرغوا فأمروا بذكر الله مكان ذلك حدثنا المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا قضوا مناسكهم بمنى
قعدوا حلقا فذكروا صنيع آبائهم في الجاهلية وفعالهم به يخطب خطيبهم ويحدث محدثهم فأمر الله عز وجل
المسلمين أن يذكروا الله كذكر أهل الجاهلية آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضوا
مناسكهم اجتمعوا فافتخروا وذكروا آباءهم وأيامها فأمروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكر الله يذكرونه كذكرهم
آباءهم أو أشد ذكرا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن سعيد بن جبير
وعكرمة قالا كانوا يذكرون فعل آبائهم في الجاهلية اذا وقفوا بعرفة فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن كثير أنه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر
حين ينحرون قال قال فاذكروا الله كذكركم آباءكم قال كانت العرب يوم النحر حين يفرغون يتفاخرون
بفعال آبائها فأمروا بذكر الله عز وجل مكان ذلك * وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذكر
الابناء والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن عثمان بن أبي رواد عن عطاء أنه قال في هذه الآية كذكركم آباءكم قال هو قول الصبي يا أباه حدثنا
المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جويبر عن الضحاك فاذكروا الله كذكركم آباءكم يعني بالذكر
ذكر الابناء الآباء. حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال لي عطاء
كذكركم آباءكم أبه أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمر عن عبد الملك عن عطاء
قال كالصبي يلهج بأبيه وأمه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا
قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كذكر الابناء الآباء أو أشد ذكرا حدثني
محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيتم مناسككم
فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا يقول كما يذكر الابناء الآباء حدثت عن الحسين قال سمعت
أبا معاذ يقول أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول في قوله كذكركم آباءكم يعني ذكر الابناء الآباء * وقال
آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذكركم آباءكم لانهم كانوا اذا قضوا مناسكهم فدعوا ربهم لم يذكروا غير
آبائهم فأمروا من ذكر الله بنظير ذكر آبائهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا
قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقاموا بمنى يقوم الرجل فيسأل الله ويقول اللهم ان أبي كان عظيم
الجفنة عظيم القبة كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكر الله انما يذكر آباءه ويسأل أن
يعطى في الدنيا والصواب من القول عندي في تأويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين
بذكره بالطاعة له في الخضوع لأمره والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكر جائز أن يكون هو التكبير الذي
أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضائه نسكه
فألزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحث على المحافظة عليه محافظة الابناء على ذكر الآباء في
الاكثار منه بالاستكانة له والتضرع اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد لوالده والصبي لأمه وأبيه
أو أشد من ذلك اذ كان ما كان بهم وبآبائهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما قلنا الذكر الذي أمر الله جل ثناؤه به

علمنا بأن في الامراض ما ينفعه الصوم فالمراد اذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به
والمرض المرخص لا يفرق فيه بين أن يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغا عدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الازهري سمي مسافرا لكشف قناع الكن عن وجهه وبروزه للارض الفضاء قال الاوزاعي السفر المبيح مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بأميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم وهي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأحمد واسحق وذلك أن تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكرر في يومين فحينئذ يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان قال أهل
اللغة كل بريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا أن عطاء قال لابن عباس أقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر الظهران فقال لا ولكن اقصر

الحاج بعد قضاء مناسكه بقوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا جائزا أن يكون هو التكبير الذى وصفنا من أجل أنه لاذكر لله أمر العباد به بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذى خص الله به أيام منى فاذ كان ذلك كذلك وكان معلوما أنه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره مالم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لاشئ من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذى ذكرناه كانت بينة صحة ماقلنا من تأويل ذلك على ماوصفنا ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا قضيتم مناسككم أيها المؤمنون فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا وارغبوا اليه فيما لديه من خير الدنيا والآخرة بابتهال وتمسكن واجعلوا أعمالكم لوجهه خالصا ولطلب مرضاته وقولوا ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تكونوا كمن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة فكانت أعمالهم للدنيا وزينتها فلا يسألون ربهم الامتاعها ولاحظ لهم فى ثواب الله ولانصيب لهم فى جناته وكريم ماأعد لأوليائه كما قال فى ذلك أهل التأويل حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا هب لنا غنما هب لنا ابلا وماله فى الآخرة من خلاق حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبى وائل قال كانوا فى الجاهلية يقولون هب لنا ابلا ثم ذكر مثله حدثنا أبو كريب قال سمعت أبا بكر بن عياش فى قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق قال كانوا يعنى أهل الجاهلية يقفون يعنى بعد قضاء مناسكهم فيقولون اللهم ارزقنا ابلا اللهم ارزقنا غنما فأنزل الله هذه الآية فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق قال أبو كريب قلت ليحيى بن آدم عمن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق عن القاسم بن عثمان عن أنس فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق قال كانوا يطوفون بالبيت عراة فيدعون فيقولون اللهم أسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر وردنا صالحين الى صالحين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله تبارك وتعالى فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا نصرا ورزقا ولا يسألون لآخرتهم شيأ وحدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قول الله فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق قال كانت العرب اذا قضت مناسكها وأقامت بمنى لايذكر الله الرجل منهم انما يذكر أباه ويسأل أن يعطى فى الدنيا وحدثنى يونس قال ثنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا قال كانوا أصنافا ثلاثة فى تلك المواطن يومئذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل الكفر وأهل النفاق فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لايريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قال والصنف الثالث ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الآية وأما معنى الخلاق فقد بيناه فى غير هذا الموضع وذكرنا اختلاف المختلفين فى تأويله والصحيح لدينا من معناه بالشواهد من الأدلة وأنه النصيب بما فيه كفاية عن اعادته فى هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) اختلف أهل التأويل فى معنى الحسنة التى ذكر الله فى هذا الموضع فقال بعضهم يعنى بذلك ومن الناس من يقول ربنا أعطنا عافية فى الدنيا وعافية فى الآخرة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا

الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة برد وقال أبو حنيفة والثورى رخصة السفر لا تحصل الا فى ثلاث مراحل أربعة وعشرين فرسخا قياسا على المسح والاجماع على الرخصة فى هذه المدة والخلاف فيما دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بأن قوله صلى الله عليه وسلم يمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على أنه لا تحصل الاقامة فى أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة فى موضع الاقامة ساعة يصير مقيما وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب أن لا يحصل السفر فى أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافطار لقوله صلى الله عليه وسلم فى قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانما قيل أو على سفر دون أن يقول مسافرا كما قال مريضا لان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة فى منزل من امنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافطار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العد بمعنى المعدود كالطحن بمعنى المطحون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعدة على التنكير ولم يقل فعدتها أى فعدة

حسنة

حسنة وفى الآخرة حسنة قال فى الدنيا عافية وفى الآخرة عافية قال قتادة وقال رجل اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فمرض مرضا حتى أضنى على فراشه فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم شأنه فأتاه النبى عليه السلام فقيل له انه دعا بكذا وكذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لا طاقة لأحد بعقوبة الله ولكن قل ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فقالها فما لبث الا أياما أو يسيرا حتى برأ

حدثنى المثنى قال ثنا سعيد بن الحكم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال ثنى حميد قال سمعت أنس بن مالك يقول عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ المنتوف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تدعو الله بشئ أو تسأل الله شيأ قال قلت اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعاقبنى به فى الدنيا قال سبحان الله هل يستطيع ذلك أحد أو يطيقه فهلا قلت اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة فى هذا الموضع فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسنة فى الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الحسن فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال العبادة فى الدنيا والجنة فى الآخرة حدثنى المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة قال الحسنة فى الدنيا الفهم فى كتاب الله والعلم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثورى يقول هذه الآية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسنة فى الدنيا العلم والرزق الطيب وفى الآخرة حسنة الجنة * وقال آخرون الحسنة فى الدنيا المال وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة * والصواب من القول فى ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به وبرسوله ممن حج بيته يسألون ربهم الحسنة فى الدنيا والحسنة فى الآخرة وأن يقيهم عذاب النار وقد تجمع الحسنة من الله عز وجل العافية فى الجسم والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما فى الآخرة فلا شك أنها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم جميع الحسنات وفارق جميع معانى العافية وانما قلنا ان ذلك أولى التأويلات بالآية لان الله عز وجل لم يخصص بقوله مخبرا عن قائل ذلك من معانى الحسنة شيأ ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على أن المراد من ذلك بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معانى ذلك شئ وأن يحكم له بعمومه على ما عمه الله وأما قوله وقنا عذاب النار فانه يعنى بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقيته كذا أقيه وقاية ووقاية ووقاء ممدودا وربما قالوا وقاك الله وقيا اذا دفعت عنه أذى أو مكروها

القول فى تأويل قوله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب) يعنى بقوله جل ثناؤه أولئك الذين يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رغبة منهم الى الله جل ثناؤه فيما عنده وعلما منهم بأن الخير كله من عنده وأن الفضل بيده يؤتيه من يشاء فأعلم جل ثناؤه أن لهم نصيبا وحظا من حجهم ومناسكهم وثوابا جزيلا على عملهم الذى كسبوه وباشروا معاناته بأموالهم وأنفسهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين عانوا ما عانوا من نصب أعمالهم وتعبها وتكلفوا ما تكلفوا من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الأجر والثواب ولكن رجاء خسيس من عرض الدنيا وابتغاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فمن الناس من

الايام المعدودات للعلم بانه لا يؤثر عدد على عددها وانه لا يأتى الا بمثل ذلك العدد ظاهرا فأغنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليه صوم عدة وقرئ بالنصب أى فليصم عدة وأخر جمع أخرى تأنيث آخر وانه غير مصروف للصفة والعدل من آخر من كذا واعلم أن قوما من علماء الصحابة ذهبوا الى أنه يجب على المريض والمسافر أن يفطرا ويصوما عدة من أيام أخر وهو قول ابن عباس وابن عمر حتى قالا لو صام فى السفر قضى فى الحضر واختاره داود بن على الاصفهانى وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعدة أى فعليه عدة مشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر ينبئ عن ارادته الافطار ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام فى السفر وفى الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف وقوله الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى أن هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يجىء من قوله تعالى وأن تصوموا خير لكم ولما روى أبو داود فى سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة الاسلمى سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم فى السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت

قالوا وفي الآية اضمار التقدير فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر كقوله تعالى أو به أذى من رأسه

يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق قال فهذا عبد نوى الدنيا لها عمل ولها نصب ومنهم من
يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أي حظ من
أعمالهم وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا
وماله في الآخرة من خلاق انما حجوا للدنيا والمسألة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك
لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر عما عملوا في الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب
فانه يعني جل ثناؤه أنه محيط بعمل الفريقين كليهما اللذين من مسألة أحدهما ربنا آتنا في الدنيا ومن مسألة
الآخر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فمحصله بأسرع الحساب ثم انه مجاز كلا
الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصي ما يحصي من أعمال
عباده بغير عقد أصابع ولا فكر ولا روية فعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شئ في الأرض
ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيهما ثم هو مجاز عباده على كل ذلك فلذلك جل ذكره امتدح بسرعة
الحساب وأخبر خلقه أنه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابه الى عقد كف أو وعي صدر ﴿ القول في تأويل
قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذكروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام
محصيات وهي أيام رمي الجمار أمر عباده يومئذ بالتكبير أدبار الصلوات وعند الرمي مع كل حصاة من حصى
الجمار يرمي بها جمرة من الجمار وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذكروا
الله في أيام معدودات قال أيام التشريق وحدثني محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن
هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني
عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني بالأيام المعدودات أيام
التشريق وهي ثلاثة أيام بعد النحر وحدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق وحدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله وحدثنا أبو
كريب قال ثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر
يكبر في المسجد ويتأول واذكروا الله في أيام معدودات حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني
معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذكروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق
وحدثنا عبد الحميد بن بيان السكري قال أخبرنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في
قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق حدثنا ابن وكيع قال ثني أبي
عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله وحدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قول الله عز وجل واذكروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق بمنى وحدثنا محمد بن
حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وعطاء قالا هي أيام التشريق وحدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
قال الايام المعدودات أيام التشريق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
مثله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن الحسن قال الأيام المعدودات الأيام
بعد النحر وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن
الأيام المعدودات فقال أيام التشريق حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد

ففدية أي حلق فعليه فدية ثم اختلف هؤلاء فعن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمد أن الصوم أفضل وقالت طائفة الافضل الفطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق وقيل أفضل الامرين أيسرهما على المرء واختلف أيضاً في القضاء فعامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة ابن الجراح ان الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه ان شئت فواتر وان شئت ففرق وعن علي كرم الله وجهه وابن عمر والشعبي وغيرهم أنه يقضي كما فات متتابعا ويؤيده قراءة أبي فعدة من أيام أخر متتابعات قوله سبحانه (وعلى الذين يطيقونه) فيه ثلاثة أقوال الاول وهو قول أكثر المفسرين أن المعنى وعلى المطيقين للصيام الذين لا عذر بهم لكونهم مقيمين صحيحين ان أفطروا فدية هي طعام مسكين والفدية في معنى الجزاء وهو عبارة عن البدل
القائم عن الشئ وانه ههنا عند أهل العراق ومنهم أبو حنيفة نصف صاع من بر أو صاع من غيره وعند أهل الحجاز

عن قتادة قوله واذكروا الله في أيام معدودات كنا نحدث أنها أيام التشريق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله واذكروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق وحدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما الأيام المعدودات فهي أيام التشريق وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال الأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر وحدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال أيام التشريق الثلاثة وحدثني ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الأيام المعدودات والأيام المعلومات فقال الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الأيام المعدودات هي أيام منى وأيام رمى الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول فيها انها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الأخبار التي رويت بذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم وخلاد بن أسلم قالا ثنا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق أيام طعم وذكر وحدثنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى لا تصوموا هذه الأيام فانها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل وحدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل وحدثني يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المليح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وقال هي أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنى هشيم عن عبد الملك بن أبي سلمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله وحدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله الامن كان عليه صوم من هدى وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقي عن أمه قالت لكأني أنظر الى علي رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول أيها الناس انها ليست بأيام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال في أيام منى انها أيام أكل وشرب وذكر الله لم يخبر أمته أنها الأيام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فما تنكر أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكر الله الأيام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى ذلك لان الله لم يكن يوجب في الأيام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الأيام المعدودات وانما وصف المعلومات جل ذكره بأنها أيام يذكر فيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فلم يوجب في الأيام المعلومات من ذكره كالذي أوجبه في الأيام المعدودات من ذكره بل أخبر أنها أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال صلى الله عليه وسلم لأيام التشريق انها أيام أكل وشرب وذكر الله فأخرج قوله وذكر الله مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى انه الذكر على بهائم الانعام أنه عنى بذلك الذكر الذي ذكره الله في كتابه فأوجبه على عباده مطلقا بغير شرط ولا اضافة الى معنى في الأيام المعدودات وأنه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم وصف الأيام المعلومات به لوصل قوله وذكر الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذي وصف الله به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذكر من غير

الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية عن سلمة بن الاكوع لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه فنسختها من قرأ باضافة الفدية الى طعام فالاضافة فيه كهي في قولك خاتم حديد ومن قرأ مساكين على الجمع فلان الذين يطيقونه جمع فكل واحد منهم يلزمه طعام مسكين لكل يوم والاعتبار بمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم * الثاني أن هذا راجع الى المسافر والمريض وذلك أن المريض والمسافر منهما من لا يطيق أصلا واليه الاشارة بقوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومنهما من يطيق الصوم مع الكلفة وهو المراد بقوله وعلى الذين يطيقونه قالوا هذا أولى ليلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والفدية عن المريض المطيق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم * الثالث أنه نزل في الشيخ الهرم

القلادة أي يكلفونه أو يقلدونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شئ مع ضرب من المشقة والكلفة وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما وولديهما واتفقوا على أن الشيخ اذا أفطر فعليه الفدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والفدية لحق الوقت وقال أبو حنيفة لايجب الا القضاء كيلا يلزم الجمع بين البدلين (فمن تطوع خيرا) بأن يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أوصام مع الفدية عن الزهرى (فهو) أى التطوع (خير له وأن تصوموا) أيها المطيقون أو المطوقون وتحملتم متاعب الصيام (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير ويجوز أن ينتظم فى الخطاب المريض والمسافر أيضا عند من يرى أن الصوم لهما أفضل (ان كنتم تعلمون) أن الصوم أشق عليكم وأن أجركم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتثلون أمره انما يخشى الله من عباده العلماء أو تعلمون ما فى الصوم من الفوائد قد

وصله بشئ كالذى أطلقه تبارك وتعالى باسم الذكر فقال واذكروا الله فى أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على أنه عنى بذلك ماذكره الله فى كتابه وأوجبه فى الايام المعدودات ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معناه فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فى اليوم الثانى فلا اثم عليه فى نفره وتعجله فى النفر ومن تأخر عن النفر فى اليوم الثانى من أيام التشريق الى اليوم الثالث حتى ينفر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه فى تأخره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا هشيم عن عطاء قال لااثم عليه فى تعجيله ولا اثم عليه فى تأخيره حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن عكرمة مثله حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله فمن تعجل فى يومين يوم النفر فلا اثم عليه لاحرج عليه ومن تأخر فلا اثم عليه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما من تعجل فى يومين فلا اثم عليه يقول من نفر فى يومين فلا جناح عليه ومن تأخر فنفر فى الثالث فلا جناح عليه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فمن تعجل فى يومين يقول فمن تعجل فى يومين أى من أيام التشريق فلا اثم عليه ومن أدركه الليل بمنى من اليوم الثانى من قبل أن ينفر فلا نفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلا اثم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من أيام التشريق فلا اثم عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال رخص الله فى أن ينفروا فى يومين منها ان شاؤا ومن تأخر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه حدثنى محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم أنه قال فى هذه الآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال فى تعجيله وحدثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن أبى زائدة قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا اثم عليه لا اثم على من تعجل ولا اثم على من تأخر وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا فى التعجيل حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر فى يومين لمن اتقى وحدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء المكى أن ينفر فى النفر الأول قال نعم قال الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فهى للناس أجمعين حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم حدثنا على قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فلا اثم عليه يقول من نفر من منى فى يومين بعد النحر فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره فلا حرج عليه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه فى تعجله ومن تأخر فلا اثم عليه فى تأخره * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل فى يومين فهو مغفور له لا اثم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ليس عليه اثم وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفر له حدثنا أحمد ابن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه أى غفر له حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاربى وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال

قد غفرله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن سفيان عن حماد عن ابراهيم فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قد غفرله وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال فى هذه الآية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن ابن عمر فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال رجع مغفورا له حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال قد غفرله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبى عبد الله عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه قال قد غفرله انهم يتأولونها على غير تأويلها ان العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبى حصين عن ابراهيم وعامر فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قالا غفرله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا اثم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا اثم عليه قال برئ من الاثم كله وذلك فى الصدر عن الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال فلا اثم عليه قال غفرله ومن تأخر فلا اثم عليه قال غفرله حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا أسود بن سوادة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فيما بينه وبين السنة التى بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسحق ابن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهدا عن قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن فى الحج ليس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلا اثم عليه ان اتقى الله فيما بقى من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ذهب اثمه كله ان اتقى فيما بقى حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبى العالية مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال لمن اتقى بشرط حدثنى موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه لا جناح عليه ومن تأخر الى اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتقى وكان ابن عباس يقول وددت أنى من هؤلاء ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج هى فى مصحف عبد الله لمن اتقى الله حدثنى على قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه يقول لمن اتقى معاصى الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فلا اثم عليه أى فلا حرج عليه فى تعجله النفر إن هو اتقى قتل الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن أبى صالح لمن اتقى أن يصيب شيأ من الصيد حتى يمضى اليوم الثالث حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ولا يحل له أن يقتل صيدا حتى تخلو أيام التشريق * وقال آخرون بل معناه فمن تعجل فى يومين من أيام التشريق فنفر فلا اثم عليه أى مغفور له ومن تأخر فنفر فى اليوم الثالث فلا اثم عليه أى مغفور له ان اتقى على حجه أن يصيب فيه شيأ نهاه الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لمن اتقى قال يقول لمن اتقى على حجه قال قتادة ذكر لنا أن ابن مسعود كان

الدنيوية والأخروية عن على كرم الله وجهه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لى وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه والذى نفسى بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفرله ما تقدم من ذنبه وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيأ وعن النبى صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من أن تحصى ولو لم يكن فيه الا التشبه بالملائكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لتكون به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فأما صوم الطريقة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بما أباح وأحل وصوم الحقيقة

يقول من اتقى في حجه غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنبه * وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال تأويل ذلك فمن تعجل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلا اثم عليه لحط الله ذنوبه ان كان قد اتقى الله في حجه فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بأدائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلا اثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه وأجرامه ان كان اتقى الله في حجه بأدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تأويلاته لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وانه قال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الاحمر قال ثنا عمرو ابن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث أو خبث الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجك فأنت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول بذكر جميعها الكتاب مما ينبئ عن أن من حج فقضاه بحدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل ثناؤه فلا اثم عليه لمن اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوضح عن أن معنى قوله جل وعز فلا اثم عليه أنه خارج من ذنوبه محطوطة عنه آثامه مغفورة له أجرامه وأنه لا معنى لقول من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه في نفره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما كان عليه عمله فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فأما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله وفرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدي فرضا عليه حرجا بأدائه فيجوز أن يقال قد وضعنا عنك فيه الحرج واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عند من تأول قوله فلا اثم عليه فلا حرج عليه أو فلا جناح عليه من أن يكون فرضه النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق فوضع عنه الحرج في المقام أو أن يكون فرضه المقام الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النفر في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام التشريق المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نفره في اليوم الثاني منها وذلك هو التعجل الذي قيل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه فلا معنى لقوله على تأويل من تأول ذلك فلا اثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر عن أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النفر فلا وجه لان يقال لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النفر فرخص له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك في تعجلك النفر الذي هو فرضك وعليك فعله للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ولا حرج عليه في نفره ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويلا مسلما لقائله لكان في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة في أن الصيد للحاج بعد نفره من منى في اليوم الثالث حلال فما الذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا اثم عليه اذا هو تأخر الى اليوم الثالث ثم نفر هذا مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وطاف بالبيت فقد حل له كل شئ وتصريح

وتشوقت مدة ثم لما * زارني جل عن مدى الانظار

قوله عز من قائل (شهر رمضان) الشهر مأخوذ من الشهرة عن مجاهد رمضان اسم الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان وذهب شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أي شهر الله والأكثرون على أنه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والألف والنون ثم اختلف في اشتقاقه فعن الخليل أنه من الرمض بتسكين الميم وهو مطر يأتي وقت الخريف ويطهر وجه الأرض عن الغبار سمي الشهر بذلك لأنه يطهر الأبدان عن أوضار الأوزار وقيل من الرمض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والأرض رمضاء وفي الكشاف الرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء سمي بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناتقا لانه كان ينتقهم أي يزعجهم لشدته عليهم أو لأن الذنوب ترمض فيه أي تحترق وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي رمضان لانه يرمض ذنوب عباده وكأن هذا

الرواية المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو ذلك التى حدثنا بها هناد بن السرى الحنظلى قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم وذبحتم وحلقتم حل لكم كل شئ الا النساء قال وذكر الزهرى عن عمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وأما الذى تأول ذلك أنه يعنى لا اثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديده ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آثامه السالفة لان الله جل ثناؤه لم يحصر ذلك على نفى اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل دلالة ظاهر التنزيل تبين عن أن المتعجل فى اليومين والمتأخر لا اثم على كل واحد منهما فى حاله التى هو بها دون غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ففى ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصريح قول الرسول صلى الله عليه وسلم دلالة واضحة على فساد قول من قال معنى قوله فلا اثم عليه فلا اثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب اللام فى قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا اثم عليه لان فى قوله فلا اثم عليه معنى حططنا ذنوبه وكفرنا آثامه فكان فى ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله فى حجه فترك ذكر جعلنا تكفير الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا اثم عليه وقد زعم بعض نحويى البصرة أنه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أى هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وزعم أن الصفة لا بد لها من شئ تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولكنها فيما زعم من صلة قول متروك فكان معنى الكلام عنده ما قلنا ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا اثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية أن موضع طرح الاثم فى المتعجل فجعل فى المتأخر وهو الذى أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال فى الكلام ان تصدقت سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار أحسن وليس فى وصف حالتى المتصدقين بالحسن وصف احداهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن النافرين بنفى الاثم عنهما ومحال أن ينفى عنهما الا ما كان فى تركه الاثم على ما تأوله قائلو هذه المقالة وفى اجماع الجميع على أنهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بمنى لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التأويل الذى تأوله من حكينا عنه هذا القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى الفريقين عن أن يؤثم أحد الفريقين الآخر كأنه أراد بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتعجل للمتأخر أنت آثم ولا المتأخر للمتعجل أنت آثم بمعنى فلا يؤثمن أحدهما الآخر وهذا أيضا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون) يعنى بذلك جل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون فيما فرض عليكم من فرائضه فخافوه فى تضييعها والتفريط فيها وفيما نهاكم عنه فى حجكم ومناسككم أن ترتكبوه أو تأتوه وفيما كلفكم فى احرامكم لحجكم أن تقصروا فى أدائه والقيام به واعلموا أنكم اليه تحشرون فمجازيكم هو بأعمالكم المحسن منكم باحسانه والمسئ باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم لا تظلمون ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جل ثناؤه ومن الناس من يعجبك يا محمد ظاهر قوله وعلانيته ويستشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام جدل بالباطل ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت فى الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم أنه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا لذلك ثم خرج فأفسد أموالا من أموال المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام قال نزلت فى الاخنس بن شريق الثقفى وهو حليف لبنى زهرة وأقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام فأعجب النبى صلى الله

من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهرى أنهم كانوا يرمضون اسلحتهم فيه ليقضوا منها أوطارهم فى شوال قبل دخول الاشهر الحرم وقيل انهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التى وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسمى بذلك وشهر رمضان يجمع على رمضانات وأرمضاء واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولو لم يتلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا الحديث لان التسمية وقعت برمضان فقط وارتفاعه على أنه مبتدأ خبره الذى أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام فى قوله كتب عليكم الصيام أو على أنه خبر مبتدا محذوف أى هى أى الايام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو على وهذا أولى ليكون نصا فى الامر بصوم الشهر والا كان خبرا عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أياما أو على أنه مفعول وأن تصوموا وفى هذا الوجه نظر من قبل الفصل بين أن تصوموا ومعموله بالخبر وفائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه

عليه وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر فأنزل الله عز وجل واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وأما ألد الخصام فأعوج الخصام وفيه نزلت ويل لكل همزة لمزة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك زنيم * وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من أهل النفاق تكلموا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجيع ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال ثني سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالرجيع بين مكة والمدينة فقال رجال من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لاهم قعدوا في بيوتهم ولاهم أدوا رسالة صاحبهم فأنزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخير من الله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق وهو ألد الخصام أي ذو جدال اذا كلمك وراجعك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثني محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومرثد بالرجيع قال رجال من المنافقين ثم ذكر نحو حديث أبي كريب * وقال آخرون بل عني بذلك جميع المنافقين وعني بقوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه اختلاف سريرته وعلانيته ذكر من قال ذلك حدثني محمد ابن أبي معشر قال أخبرني أبي أبو معشر نجيح قال سمعت سعيدا المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيد ان في بعض الكتب ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر لبسوا للناس مسوك الضأن من اللين يجترون الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى أعلي يجترؤن وبي يغترون وعزتي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم منهم حيران فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأين هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فيمن أنزلت هذه الآية فقال محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وكان يقرأ الكتب قال اني لأجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدين ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أمر من الصبر يلبسون للناس لباس مسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلي يجترؤن وبي يغترون حلفت بنفسي لأبعثن عليهم فتنة تترك الحليم فيهم حيران قال القرظي تدبرتها في القرآن فاذا هم المنافقون فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمأن به وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال هو المنافق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام قال هذا عبد كان حسن القول سيئ العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن

هضم النفس يترقى العبد في مدارج الانس ويصل الى معارج القدس وتنخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم معاني القرآن ويتبدل له العلم بالعيان وكان حينئذ من العجائب ما كان وفي انزال القرآن في رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل في فضله القرآن كما تقول أنزل في علي عليه السلام كذا وقال ابن الانباري أنزل في ايجاب صومه على الخلق القرآن كما تقول أنزل الله في الزكاة كذا أي في ايجابها وأنزل في الخمر كذا أي في تحريمها والقولان متقاربان أو هما واحد فانه لم ينزل سوى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات واختيار الجمهور أن الله تعالى أنزل القرآن في رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من رمضان وأنزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلاث عشرة والقرآن لاربع وعشرين ثم انه لا شك أن القرآن قد نزل منجما مفرقا على حسب المصالح والوقائع فأولت الآية بان المراد

له القول واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه قال يقول قولا فى قلبه غيره والله يعلم ذلك وفى قوله ويشهد الله على ما فى قلبه وجهان من القراءة فقرأته عامة القراء ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى أن المنافق الذى يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما فى قلبه أن قوله موافق اعتقاده وأنه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب كما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتى الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول أى رسول الله أشهد أنك جئت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبى صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله يا رسول الله ان الله ليعلم ما فى قلبى مثل ما نطق به لسانى فذلك قوله ويشهد الله على ما فى قلبه قال هؤلاء المنافقون وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله حتى بلغ إن المنافقين لكاذبون بما يشهدون أنك رسول الله وقال السدى ويشهد الله على ما فى قلبه يقول الله يعلم أنى صادق أنى أريد الاسلام حدثنى بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله فى الخصومة انما يريد الحق حدثنى بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن أبى نجيح عنه * وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى والله يشهد على الذى فى قلبه من النفاق وأنه مضمر فى قلبه غير الذى يبديه بلسانه وعلى كذبه فى قلبه وهى قراءة ابن محيصن وعلى ذلك المعنى تأوله ابن عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى فى حديث أبى كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق الذى ذكرناه آنفا والذى نختار فى ذلك من قول القراء قراءة من قرأ ويشهد الله على ما فى قلبه بمعنى يستشهد الله على ما فى قلبه لاجماع الحجة من القراء عليه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الألد من الرجال الشديد الخصومة يقال فى فعلت منه قد لددت يا هذا ولم تكن ألد فأنت تلد لددا ولدادة فأما اذا غلب من خاصمه فانما يقال فيه لددت يا فلان فلانا فأنت تلده لدا ومنه قول الشاعر

(١) ثم أردى وبهم من تردى * تلد أقران الخصوم اللد

اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله انه ذو جدال ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أى ذو جدال اذا كلمك وراجعك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القسوة فى معصية الله جدل بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وهو ألد الخصام قال جدل بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك أنه غير مستقيم الخصومة ولكنه معوجها ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنى عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الألد الخصام الذى لا يستقيم على خصومة حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ألد الخصام أعوج الخصام * قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج فى الخصومة من الجدال واللدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب فى قوله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الألد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله أنه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما ومخاصمة وهذا خبر من الله

(١) قوله ثم أردى الخ لم نقف عليه بعد البحث وهو غير متزن وأورد فى اللسان الشطر الأخير وقال انه من الرجز

أنه ابتدئ فيه انزاله وذلك ليلة القدر ومبادى الملل والدول هى التى يؤرخ بها لشرفها وانضباطها هذا قول محمد بن اسحق أو أنه أنزل جملة الى السماء الدنيا فى ليلة القدر ثم نزل الى الارض نجوما وليس ببعيد أن يكون للملائكة الذين هم سكان سماء الدنيا مصلحة فى انزال ذلك اليهم وفيه مصلحة للرسول من حيث توقع الوحى عن أقرب الجهات ولعل فيه مصلحة لجبريل المأمور بالانزال والتأدية ولاسيما على رأى الفلاسفة الذين جبريل عندهم هو العقل الفعال الاخير الذى يدبر عالم الكون والفساد وخاصة نوع الانسان وعلى هذا القول يحتمل أن يقال ان الله تعالى أنزل كل القرآن من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ليلة القدر ثم نزله على محمد صلى الله عليه وسلم منجما الى آخر عمره ويحتمل أن يقال انه سبحانه كان ينزل الى السماء الدنيا ليلة القدر كل سنة ما يحتاجون اليه فى تلك السنة وكذلك أبدا الى أن تم انزاله وعلى هذا يكون تعين رمضان الذى أنزل فيه القرآن نوعيا لا شخصيا (هدى للناس وبينات) منصوبان على الحالية أى أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات من جملة ما يهدى الى الحق ويفرق

تبارك وتعالى عن المنافق الذى أخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم أنه يعجبه اذا تكلم قيله ومنطقه ويستشهد الله على أنه محق فى قيله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها) يعنى بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا أدبر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما حدثنا به ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال ثنى محمد بن أبى محمد قال ثنى سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعنى واذا خرج من عندك سعى وقال بعضهم واذا غضب ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج فى قوله واذا تولى قال اذا غضب فعنى الآية واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان عمل فى الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الأخنس بن شريق الثقفى الذى ذكر السدى أن فيه نزلت هذه الآية من احراقه زرع المسلمين وقتله حمرهم والسعى فى كلام العرب العمل يقال منه فلان يسعى على أهله يعنى به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى

وسعى لكندة سعى غير مواكل * قيس فضر عدوها ونبا لها

يعنى بذلك عمل لهم فى المكارم وكالذى قلنا فى ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل فى معنى الافساد الذى أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تأويله ما قلنا فيه من قطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله سعى فى الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء دماء المسلمين فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أتقرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل فى أرض الله بالفساد وقد يدخل فى الافساد جميع المعاصى وذلك أن العمل بالمعاصى افساد فى الارض فلم يخصص الله وصفه ببعض معانى الافساد دون بعض وجائز أن يكون ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأى ذلك كان منه فقد كان افسادا فى الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الأشبه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه فى سياق الآية بأنه سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وذلك بفعل مخيف السبيل أشبه منه بفعل قطاع الرحم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ويهلك الحرث والنسل) اختلف أهل التأويل فى وجه اهلاك هذا المنافق الذى وصفه الله بما وصفه به من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقرا لحمرهم حدثنى بذلك موسى بن هرون قال ثنى عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى * وقال آخرون بما حدثنا به أبو كريب قال ثنا عثام قال ثنا النضر بن عربى عن مجاهد واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى فى الارض بالعدوان والظلم فيحبس الله بذلك القطر فيهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد فى البر والبحر بما كسبت أيدى الناس ليذيقهم بعض الذى عملوا لعلهم يرجعون قال ثم قال أما والله ما هو بحركم هذا ولكن كل قرية على ماء جار فهو بحر والذى قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فان الذى هو أشبه بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدى فلذلك اخترناه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب والولد واهلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته ربه وسعيه بالافساد فى الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعاهدين له حتى فسد فهلك وكذلك جائز فى معنى اهلاكه

بينه و بين الباطل من الكتب السماوية وذلك أن الهدى قسمان جلى مكشوف وخفى مشتبه فوصفه أولا بجنس الهداية ثم قال انه من نوع البين الواضح ويحتمل أن يقال القرآن هدى فى نفسه ومع ذلك ففيه أيضا بينات من هدى الكتب المتقدمة فيكون المراد بالهدى والفرقان التوراة والانجيل أو يقال الهدى الاول أصول الدين والثانى فروعه فيزول التكرار نقل الواحدى عن الاخفش والمازنى أن الفاء فى (فمن شهد) زائدة اذ لا معنى للعطف والجزاء ههنا وهذا وهم لظهور كونها للجزاء كأنه قيل لما علمتم اختصاص هذا الشهر بفضيلة انزال القرآن فيه فأنتم أيضا خصوه بهذه العبادة ومعنى شهد أى حضر ثم قيل ان مفعوله محذوف (والشهر) منصوب على الظرف وكذلك الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به كقولك شهدت الجمعة لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان الشهر فالمعنى فمن شهد منكم فى الشهر المذكور المعلوم البلد أو المقام فليصم فى الشهر وصاحب هذا القول ارتكب الاضمار حذرا من لزوم التخصيص فى حق المسافر الا أنه يلزمه ما فر منه أية سلك لان الصبى والمجنون

النسل

النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء والامهات انقطاع نسلهما وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير أن ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى بظاهرها ما قاله السدى غير أن السدى ذكر أن الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتله حمر القوم من المسلمين واحراقه زرعالهم وذلك وان كان جائزا أن يكون كذلك فغير فاسد أن تكون الآية نزلت فيه والمراد بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الأحوال اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندى لان الله تبارك وتعالى لم يخصص من ذلك شيأ دون شئ بل عمه وبالذي قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس ويهلك الحرث والنسل قال نسل كل دابة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن التميمي أنه سأل ابن عباس قال قلت أرأيت قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث ما تحرثون والنسل نسل كل دابة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن مطرف عن أبي اسحق عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس ويهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنى عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل من كل دابة تمشي من الحيوان من الناس والدواب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ويهلك الحرث قال نبات الأرض والنسل نسل كل شئ حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويهلك الحرث قال الحرث الذي يحرثه الناس نبات الأرض والنسل نسل كل دابة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال يقتل نسل الناس والانعام قال وقال مجاهد يبتغي في الأرض هلاك الحرث نبات الأرض والنسل من كل شئ من الحيوان حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ويهلك الحرث والنسل قال الحرث الأصل والنسل كل دابة والناس منهم حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وماهما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شئ وقد قرأ بعض القراء ويهلك الحرث والنسل برفع يهلك على معنى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ويهلك الحرث والنسل واذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها والله لا يحب الفساد فيرد ويهلك على ويشهد الله عطفا به عليه وذلك قراءة عندى غير جائزة وان كان لها مخرج في العربية لمخالفتها ما عليه الحجة مجمعة من القراءة في ذلك قراءة ويهلك الحرث والنسل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليفسد فيها وليهلك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على تصحيح قراءة من قرأ ذلك ويهلك بالنصب عطفا به على ليفسد فيها ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعني بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشئ يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهابا ومن العرب من يجعل مصدر فسد فسودا ومصدر ذهب يذهب ذهوبا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد) يعني بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعته لنبيه عليه السلام وأخبره أنه يعجبه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخفه في افسادك

زمانه فلا يلزم منه الا أحد الأمرين وهو التخصيص بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فيكون أولى من الأول لان الاضمار والتخصيص اذا تعارضا فالتخصيص أولى فكيف اذا وقع الاضمار والتخصيص في جانب والتخصيص وحده في جانب هذا ما قاله الامام فخر الدين الرازي معترضا به على صاحب الكشاف وغيره (قلت) الانصاف أن الترجيح مع صاحب الكشاف لان لزوم الاضمار في الآية ممنوع وذلك أن شهد ههنا متروك المفعول كقولهم فلان يعطي ويمنع ومعنى من شهد من كان على حالة الحضر سواء كان في البلد أو في منزل من المنازل ونوى الاقامة وأما التخصيص فمشترك على القولين الا أنه على قول صاحب الكشاف أقل لعدم دخول المسافر فيه فيكون أولى فان قيل فعلى هذا يكون قوله بعد ذلك أو على سفر تكرارا قلنا انما أعيد ليترتب عليه حكم القضاء كالمريض وأيضا الا يلزم من ايجاب

الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم فبالمفهوم أولا وبالمنطوق ثانيا فأين

التكرار وانما وضع المظهر وهو الشهر مقام المضمر حيث لم يقل فمن شهده اعتناء بشأنه واعتلاء لمكانه وتمكينا في القلوب وتعظيما

في أرض الله وسعيك فيها بما حرم الله عليك من معاصيه واهلاكك حروث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلته عزة وحمية بما حرم الله عليه وتمادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبة من غيه وضلاله صلي نار جهنم ولبئس المهاد لصاليها واختلف أهل التأويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا جعفر بن سليمان قال ثنا بسطام ابن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت عليا في هذه الآية ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله رؤف بالعباد قال علي اقتتلا ورب الكعبة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم الى قوله والله رؤف بالعباد قال كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا صلى السبحة وفرغ دخل مربدا له فأرسل الى فتيان قد قرؤا القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيينة قال فيأتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونه فاذا كانت القائلة انصرف قال فمروا بهذه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد قال ابن زيد وهؤلاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجلان فسمع عمر ما قال فقال وأي شئ قلت قال لا شئ يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجلان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بالاثم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله يقوم هذا فيأمر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بالاثم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتتل الرجلان فقال عمر لله تلادك يا ابن عباس * وقال آخرون بل عني به الأخنس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعني ولبئس الفراش والوطاء جهنم التي أوعد بها جل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وفجوره وتمرده على ربه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعني جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهدين في سبيله وابتاع به أنفسهم بقوله إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على أن معنى شرى باع في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعني ان هذا الشاري يشري اذا اشترى طلب مرضاة الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضاة الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية أنه نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال لابتغاء مرضاة الله فلما نزع اللام عمل الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

وأغفر عوراء الكريم ادخاره * وأعرض عن قول اللئيم تكرما

وقال لما أذهب اللام أعمل فيه الفعل وقال بعضهم أيما مصدر وضع موضع الشرط وموضع ان فتحسن فيها الباء واللام فتقول أتيتك من خوف الشر ولخوف الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة فحذفت وأقيم المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينه لم يجز حذفها كما غير جائز لمن قال فعلت هذا لك ولفلان أن يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها فقال بعضهم نزلت في المهاجرين والانصار وعني بها المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال المهاجرون والانصار وقال بعضهم نزلت في رجال من المهاجرين بأعيانهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أبا ذر فانفلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانفلت أيضا حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فأخذه أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فأدركه منقذ بن عمير بن جدعان فخرج له مما بقي من ماله وخلى سبيله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن

في النفوس كقوله * ان يسئل الحق يعطي الحق سائله * وههنا بحث وهو أن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه جملة شرطية ومالم يوجد الشرط بتمامه لم يترتب عليه الجزاء والشهر عبارة عن زمان مخصوص من أوله الى آخره فظاهر الآية يقتضي أن الصوم لا يجب عليه الا عند شهود الجزء الاخير وهو محال لانه يقتضي ايقاع الفعل في الزمان المنقضي وأجيب بان المراد من الشهر جزء من أجزائه وهذا مجاز مشهور والمعنى من شهد جزأ من أجزاء الشهر فليصم كل الشهر ثم ان كان هذا الجزء من أول الشهر كما لو شهد هلال رمضان فهذا موافق لما نقل عن علي كرم الله وجهه ان من دخل عليه الشهر وهو مقيم ثم سافر وجب أن يصوم الكل وأما سائر المجتهدين فيقولون هذا عام يدخل فيه الحاضر والمسافر الا أن قوله ومن كان مريضا أو على سفر يخصصه وان كان في أثناء الشهر فيوافق قول أبي حنيفة ان المجنون اذا أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما مضى قلت لا حاجة الى ارتكاب التجوز المذكور وهو اطلاق لفظ

أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية قال كان رجل من أهل مكة
أسلم فأراد أن يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ويهاجر الى المدينة فمنعوه وحبسوه فقال لهم أعطيكم دارى ومالى
وما كان لى من شئ فخلوا عنى فألحق بهذا الرجل فأبوا ثم ان بعضهم قال لهم خذوا منه ما كان له من شئ
وخلوا عنه ففعلوا فأعطاهم داره وماله ثم خرج فأنزل الله عز وجل على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ومن
الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الآية فلما دنا من المدينة تلقاه عمر فى رجال فقال له عمر ربح
البيع قال وبيعك فلا يخسر قال وما ذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عنى بذلك كل
شار نفسه فى طاعة الله وجهاد فى سبيله أو أمر بمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا
حسين بن الحسن أبو عبد الله قال ثنا أبو عون عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه
فقالوا ألقى بيده فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله حدثنا أبو كريب قال
ثنا مصعب بن المقدام قال ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبى حازم عن المغيرة قال
بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن وتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فأكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده
الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من
يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام
عن قتادة قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء
مرضات الله حدثنا سوار بن عبد الله العنبرى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا حزام بن أبى حزم
قال سمعت الحسن قرأ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد أتدرون فيم أنزلت
نزلت فى أن المسلم لقى الكافر فقال له قل لا اله الا الله فاذا قلتها عصمت دمك ومالك الا بحقهما فأبى أن يقولها
فقال المسلم والله لأشرين نفسى لله فتقدم فقاتل حتى قتل حدثنى أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا
زياد بن أبى مسلم عن أبى الخليل قال سمع عمر انسانا قرأ هذه الآية ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء
مرضات الله قال استرجع عمر فقال انا لله وانا اليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر
فقتل والذى هو أولى بظاهر هذه الآية من التأويل ما روى عن عمر بن الخطاب وعن على بن أبى طالب وابن
عباس رضى الله عنهم من أن يكون عنى بها الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر وذلك أن الله جل ثناؤه
وصف صفة فريقين أحدهما منافق يقول بلسانه خلاف ما فى نفسه واذا اقتدر على معصية الله ركبها واذا لم
يقتدر رامها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو به آثم والآخر منهما بائع نفسه طالب من الله رضا الله
فكان الظاهر من التأويل أن الفريق الموصوف بأنه شرى نفسه لله وطلب رضاه انما شراها للوثوب بالفريق
الفاجر طلب رضا الله فهذا هو الأغلب الأظهر من تأويل الآية وأما ما روى من نزول الآية فى أمر صهيب
فان ذلك غير مستنكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من
الأسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من القول فى ذلك أن يقال ان الله عز ذكره وصف شاريا
نفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه فى طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فمعنى بقوله ومن الناس
من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله فى جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو فى أمر بمعروف أو نهى عن منكر
القول فى تأويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فيما مضى على معنى الرأفة بما أغنى عن اعادته
فى هذا الموضع وأنها رقة الرحمة فمعنى ذلك والله ذو رحمة واسعة بعبده الذى يشرى نفسه له فى جهاد من حاده
فى أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل معادهم فينجز لهم الثواب على
ما أبلوا فى طاعته فى الدنيا ويسكنهم جناته على ما عملوا فيها من مرضاته القول فى تأويل قوله تعالى
(يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) اختلف أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع فقال بعضهم
معناه الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن

الشهر على جزء من أجزائه ولا يلزم منه المحال المذكور اذ المراد من شهد الشهر أجمع فليكن بحيث قد وجد منه الصوم
فى جميع أيامه أو المراد
من عزم على كونه
مقيما فى الشهر فليصمه
ويعلم منه أنه ان كان
حاضرا فى بعضه يتعلق
ايجاب الصوم بذلك
البعض فقط بدليل قوله
ومن كان مريضا أو على
سفر فانه لما علم الوجوب
للحاضر فى كله والرخصة
للمسافر فى كله علم
الحكمان جميعا للحاضر
فى بعضه والمسافر فى
البعض الآخر فكل يوم
مستقل بنفسه فيما
يقتضيه والصوم فيه
عبادة مستقلة وكأن
ما نقل عن على كرم الله
وجهه أمر الزامى رعاية
لحرمة الشهر كما لو
أدركت الحائض من
أول الوقت قدر ما يسع
تلك الصلاة وفى قول
قدر ركعة وفى قول
تكبيرة لزمها قضاؤها اذا
طهرت وأما ان شهر
رمضان لم يثبت حتى
يعتبر الشهود فيه فقد
قال صلى الله عليه وسلم
صوموا لرؤيته وأفطروا
لرؤيته فان غم عليكم
فاستكملوا العدة يعنى
عدة شعبان ثلاثين يوما
ومهما شهد عند القاضى
عدل واحد أنه رأى
الهلال ثبت لما روى
عن عمر أنه رأى الهلال
وحده فشهد عند النبى صلى الله عليه وسلم فأمر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان

مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا في السلم قال ادخلوا في الاسلام حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا في السلم كافة قال السلم الاسلام حدثني موسى بن هرون قال أخبرنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ادخلوا في السلم يقول في الاسلام حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن النضر بن عربي عن مجاهد ادخلوا في الاسلام حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ادخلوا في السلم قال السلم الاسلام حدثت عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا في السلم في الاسلام * وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا في الطاعة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا في السلم يقول ادخلوا في الطاعة وقد اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا في السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فأما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تأويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا في الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرؤا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون في تأويله فمنهم من يوجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا في الاسلام كافة ومنهم من يوجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا في الصلح ويستشهد على أن السين تكسر وهي بمعنى الصلح بقول زهير بن أبي سلمى

وقد قلتما ان ندرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الأمر نسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا في السلم قول من قال معناه ادخلوا في الاسلام كافة وأما الذي هو أولى القراءتين بالصواب في قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اذا قرئ كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الأمر الصالح عند العرب أغلب عليه من الصلح والمسالمة وينشد بيت أخي كندة

دعوت عشيرتي للسلم لما * رأيتهم تولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الأشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمرو بن العلاء يقرأ سائر ما في القرآن من ذكر السلم بالفتح سوى هذه التي في سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجيها منه لمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا من التأويل في قوله ادخلوا في السلم وصرفنا معناه الى الاسلام لان الآية مخاطب بها المؤمنون فلن يعدو الخطاب اذ كان خطابا للمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطابا للمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلا معنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا في صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة والمصالحة انما يؤمر بها من كان حربا بترك الحرب فأما الموالي فلا يجوز أن يقال له صالح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطابا لأهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المصدقين بهم وبما جاؤا به من عند الله المنكرين محمدا ونبوته فقيل لهم ادخلوا في السلم يعني به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل نهى نبيه صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وأنتم الأعلون والله معكم وانما أباح له صلى الله عليه وسلم في بعض الأحوال اذا دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحوا للسلم فاجنح لها فأما دعاؤهم الى الصلح ابتداء فغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فأي هذين الفريقين دعي الى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تأويل ذلك فقال بعضهم دعي اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به * وقال آخرون قيل دعي اليه المؤمنون عن قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الأنبياء المكذبون بمحمد فان قال فما وجه دعاء المؤمن بمحمد

فصام وقال صيام يوم من شعبان أحب الي من أن أفطر يوما من رمضان وللاحتياط في أمر العبادة ولا يثبت الهلال في سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصحو تعتبر الاستفاضة واذا رؤي في موضع شمل الحكم لمن هو على مادون مسافة القصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم (يريد الله بكم اليسر) معناه في اللغة السهولة ومنه اليسار للغنى لانه يتسهل به الأمور وتتسنى المقاصد واليد اليسرى لبقائها على اليسر أو لان الأمور تسهل بمعاونتها اليمنى والعسر نقيضه وفي الصحاح قال عيسى بن عمر كل اسم على ثلاثة أحرف أوله مضموم وأوسطه ساكن فمن العرب من يثقله ومنهم من يخففه أوجب الصوم على سبيل السهولة لانه ما أوجب الا في مدة قليلة من السنة ثم ذلك القليل ما أوجبه على المريض والمسافر وههنا يتحقق صدق قوله صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة ومن كمال رأفته تعالى انه نفى الحرج أولا ضمنا بقوله يريد الله بكم اليسر ثم نفاه صريحا بقوله ولا يريد بكم العسر والظاهر أن الألف واللام في اليسر والعسر يفيد العموم فيمكن أن يستدل به على عدم وقوع التكليف وبما

وبما جاءبه الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الأمر له بالعمل بجميع شرائعه واقامة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تأويله ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيأ منه يا أهل الايمان بمحمد وما جاء به و بنحو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تأويل ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ادخلوا في السلم كافة قال نزلت في ثعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسد وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كلهم من يهود قالوا يا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تأويل ذلك دعاء للمؤمنين الى رفض جميع المعاني التي ليست من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شئ من حدوده * وقال آخرون بل الفريق الذي دعي الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية هم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب * والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاؤا به وقد دعا الله عز وجل كلا الفريقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والمحافظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شئ من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض بها دون بعض وبمثل التأويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال ادخلوا في الاسلام كافة ادخلوا في الاعمال كافة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (كافة) يعني جل ثناؤه كافة عامة جميعا كما حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعا حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعا وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعا وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا في الاسلام جميعا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس كافة جميعا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعا وقرأ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة جميعا حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ادخلوا في السلم كافة قال جميعا ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعملوا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا في التصديق به قولا وعملا ودعوا طرائق الشيطان وآثاره أن تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عداوته وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسبيت السبت وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالأدلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكرهت اعادته في هذا المكان ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا أن الله عزيز حكيم) يعني بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضللتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاءتكم حججي وبينات هداي واتضحت لكم صحة أمر الاسلام بالأدلة التي قطعت عذركم أيها المؤمنون فاعلموا أن الله ذو عزة لا يمنعه من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم

أجهده فقد فعل مالم يرد الله منه اذ كان لا يريد العسر وأجيب بانا نحمل اللفظ على انه تعالى لا يأمره بالعسر وان كان قد يريد منه العسر فان الامر عندنا قد يثبت بدون الارادة فكما أنه يجوز أن يأمر ولا يريد جاز أن يريد ولا يأمر قوله (ولتكملوا) أجمعوا على أن الفعل المعلل محذوف فيه فعن الفراء التقدير ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع جملة ماذكره وهو الامر بصوم العدة وتعليم كيفية القضاء والرخصة في اباحة الفطر وهذا نوع من اللف لطيف المسلك فقوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون أي ارادة أن تشكروا علة الترخيص والتيسير وعن الزجاج أن المحذوف فعل أمر مقدر قبله كأنه قيل لتعلموا ما تعملون ولتكملوا والفرق أن حذف النون في الاول للنصب

وفي هذا للجزم ولا يخفى أن قوله ولعلكم تشكرون يبقى في هذا الوجه غير مرتبط بما قبله الا أن يقال انه في قوة ولتشكروا وفيه أيضا بعد

من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته الحجة عليكم وفى غيره من أموره وقد قال عدد من أهل التأويل ان البينات هى محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن ونحو ذلك قريب من الذى قلنا فى تأويل ذلك لان محمدا صلى الله عليه وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهاتين الآيتين غير أن الذى قلناه فى تأويل ذلك أولى بالحق لان الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحبار أهل الكتاب بما عهد اليهم فى التوراة والانجيل وتقدم اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاة به فذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع مالزمهم من الحجج بمحمد صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التأويل فى ذلك وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله فان زللتم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله فان زللتم يقول فان ضللتم وحدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زللتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين فى تأويل قوله من بعد ما جاءتكم البينات حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى من بعد ما جاءتكم البينات يقول من بعد ما جاءكم محمد صلى الله عليه وسلم وحدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات قال الاسلام والقرآن وحدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فاعلموا أن الله عزيز حكيم يقول عزيز فى نقمته حكيم فى أمره ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة) يعنى بذلك جل ثناؤه هل ينظر المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة ثم اختلفت القراء فى قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك حدثنى أحمد بن يوسف عن أبى عبيد القاسم بن سلام قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر الرازى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبى العالية قال فى قراءة أبى بن كعب هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام قال تأتى الملائكة فى ظلل من الغمام و يأتى الله عز وجل فيما شاء وقد حدثت هذا الحديث عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرازى وهى فى بعض القراءة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله والملائكة فى ظلل من الغمام كقوله ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا ﴿ وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة بالخفض عطفا بالملائكة على الظلل بمعنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام وفى الملائكة وكذلك اختلفت القراء فى قراءة ظلل فقرأها بعضهم فى ظلل وبعضهم فى ظلال فمن قرأها فى ظلل فانه وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظللا وظلالا كما تجمع الخلة خللا وخلالا والجلة جللا وجلالا وأما الذى قرأها فى ظلال فانه جعلها جمع ظلة كما ذكرنا من جمعهم الخلة خلالا وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الى أن ذلك جمع ظل لان الظلة والظل قد يجمعان جميعا ظلالا ﴿ والصواب من القراءة فى ذلك عندى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام لخبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات يأتى الله فيها محفوفا فدل بقوله طاقات على أنها ظلل لا ظلال لان واحد الظلل ظلة وهى الطاق واتباعا لخط المصحف وكذلك الواجب فى كل ما اتفقت معانيه واختلفت فى قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذى ينبغى أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف وأما الذى هو أولى القراءتين فى والملائكة فالصواب بالرفع عطفا بها على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام الا أن تأتيهم الملائكة على ما روى عن أبى بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبر فى غير موضع من كتابه أن الملائكة تأتيهم فقال

جل

وانما قيل ولتكملوا العدة ولم يقل ولتكملوا الشهر ليشمل عدة أيام الشهر وعدة أيام القضاء جميعا وعدى فعل التكبير بعلى لتضمين معنى الحمد أى ولتكبروا الله حامدين على ما هداكم والمراد بالتكبير قيل انه تعظيم الله تعالى والثناء عليه شكرا على ما وفق لهذه الطاعة وتمام هذا التكبير انما يكون بالقول والاعتقاد والعمل فالقول أن يقر بصفاته العلى وأسمائه الحسنى و ينزهه عما لا يليق به من ند وصاحبة وولد وتشبيه بالخلق وكل ذلك لا يعتد به الا مع الاعتقاد القلبى وأما العمل فالتعبد بالاوامر والتبعد عن النواهى وهذا لا يختص بوقت استكمال عدة رمضان ولكنه شامل لجميع الاحيان وقيل هو تكبير الفطر وانه مشروع فى العيدين لما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى وأول وقته فى العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد وعن أحمد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيد وانما يكبر فى يومه لنا قوله تعالى ولتكملوا العدة

جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك فان أشكل على امرئ قول الله جل ثناؤه والملك صفا صفا فظن أنه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة اذ كان قوله والملائكة في هذه الآية بلفظ جمع وفي الأخرى بلفظ الواحد فان ذلك خطأ من الظن وذلك أن الملك في قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير الدرهم والدينار يراد به الدراهم والدنانير وهلك البعير والشاء بمعنى جماعة الابل والشاء فكذلك قوله والملك بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التأويل في قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة فعل الملائكة ومن الذي يأتي فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وأن تأتيهم الملائكة ذكر من قال ذلك • حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال هو غير السحاب لم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم حين تاهوا وهو الذي يأتي الله فيه يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال يأتيهم الله وتأتيهم الملائكة عند الموت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال عكرمة في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله قال ابن جريج وقال غيره والملائكة بالموت وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال ان قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرناه فانه له مخالف في صفة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض لانه تأول الآية هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة لانه زعم أن الله تعالى يأتي في ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الغمام وجعل الهاء في حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل الهاء في حوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قولهم غير مخالفهم في ذلك * وقال آخرون بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تأتي الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره فانه يأتي فيما شاء ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة تأتيهم الملائكة في ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والرب تعالى يجيء فيما شاء وأولى التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله في ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجل وأن معناه هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وتأتيهم الملائكة لما حدثنا به محمد بن حميد قال ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريج عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات يأتي الله فيها محفوفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وأما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلله فيما مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف في صفة اتيان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من المجيء والاتيان والنزول وغير جائز تكلف القول في ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول مرسل فاما القول في صفات الله وأسمائه فغير جائز لأحد من جهة الاستخراج الا بما ذكرنا * وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير ما يعرف من مجيء الجائي من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان * وقال آخرون معنى قوله هل ينظرون الا أن يأتيهم الله يعني به هل ينظرون الا أن يأتيهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن يأتينا بنو أمية يراد به حكمهم * وقال آخرون بل معنى ذلك هل ينظرون الا أن يأتيهم

رمضان ولتكبروا الله عند اكمالها واكمالها بغروب الشمس آخر يوم من رمضان وأما آخر التكبير فأصح الاقوال أنهم يكبرون الى أن يحرم الامام بصلاة العيد لان الكلام مباح الى تلك الغاية والتكبير أولى ما يقع به الاشتغال والمسنون في صيغته أن يكبر ثلاثا نسقا وبه قال مالك وقال أحمد وأبو حنيفة يكبر مرتين لنا الرواية عن جابر وابن عباس وأيضا فانه تكبير موضوع شعار العيد فكان وترا كتكبير الصلاة قال الشافعي وما زاد من ذكر الله فحسن واستحسن في الام أن تكون زيادته ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله على الصفا وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده فلا شيء بعده لا اله الا الله والله أكبر

قال في الشامل والذي يقوله الناس لا بأس به أيضا وهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ويرفع الناس

ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالي اللص أو ضربه وإنما قطعه أعوانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فأغنى ذلك عن تكريره لأن معناه ههنا هو معناه هنالك فمعنى الكلام إذا هل ينظرون التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون خطوات الشيطان إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيقضي في أمرهم ما هو قاض حدثنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسمعيل بن رافع المديني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الأنصار عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توقفون موقفا واحدا يوم القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر إليكم ولا يقضي بينكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الأذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا إلى ربنا فيقضي بيننا فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله تربته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكلمه قبلا فيؤتى آدم فيطلب ذلك إليه فيأبى ثم يستقرئون الأنبياء نبيا نبيا كلما جاؤا نبيا أبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتوني فإذا جاؤني خرجت حتى آتي الفحص قال أبو هريرة يا رسول الله وما الفحص قال قدام العرش فأخر ساجدا فلا أزال ساجدا حتى يبعث الله إلي ملكا فيأخذ بعضدي فيرفعني ثم يقول الله لي يا محمد فأقول نعم وهو أعلم فيقول ما شأنك فأقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقض بينهم فيقول قد شفعتك أنا آتيكم فأقضي بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنصرف حتى أقف مع الناس فبينا نحن وقوف سمعنا حسا من السماء شديدا فهالنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثلي من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من فيها من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثلي من نزل من الملائكة وبمثلي من في الأرض من الجن والإنس حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفيكم ربنا قالوا لا وهو آت ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار في ظلل من الغمام والملائكة ولهم زجل من تسبيحهم يقولون سبحان ذي الملك والملكوت سبحان رب العرش ذي الجبروت سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الذي يميت الخلائق ولا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح قدوس قدوس سبحان ربنا الأعلى سبحان ذي السلطان والعظمة سبحانه أبدا أبدا فينزل تبارك وتعالى يحمل عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدامهم على تخوم الأرض السفلى والسموات إلى حجزهم والعرش على مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الأرض ثم ينادي مناد نداء يسمع الخلائق فيقول يا معشر الجن والإنس إني قد أنصت منذ يوم خلقتكم إلى يومكم هذا أسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فأنصتوا إلي فإنما هي صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه فيقضي الله عز وجل بين خلقه الجن والإنس والبهائم فإنه ليقتص يومئذ للجماء من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ قول قتادة في تأويله قوله والملائكة أنه يعني به الملائكة تأتيهم عند الموت لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنهم يأتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روي الخبر عن جماعة من الصحابة والتابعين كرهنا إطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخترنا في قراءة قوله والملائكة بالرفع على معنى وتأتيهم الملائكة ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخفض لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أن الملائكة تأتي أهل القيامة في موقفهم حين تفطر السماء قبل أن يأتيهم ربهم في ظلل من الغمام إلا أن يكون قارئ ذلك ذهب إلى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتيهم الله في ظلل من الغمام فيكون ذلك وجها من التأويل وإن كان بعيدا من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقضى

المصلى وبالمصلى إلى الغاية المذكورة سواء كان يصلي المكبر مع الإمام أو لا يصلي ويستثنى من ذلك الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى واختلف في أن التكبير في أي العيدين أوكد ففي القديم ليلة النحر لإجماع السلف عليها وفي الجديد ليلة الفطر لورود النص فيها قوله سبحانه (وإذا سألك عبادي عني) وجه اتصاله بما قبله هو أنه لما أمر العباد بالتكبير الذي هو الذكر وبالشكر نبههم على أنه مطلع على ذكرهم وشكرهم فيسمع نداءهم ويجيب دعاءهم ولا يخيب رجاءهم أو أنه أمرهم بالثناء ثم رغبهم في الدعاء تعليما للمسئلة وتنبيها على حسن الطلب وسبب نزوله ما روي أن أعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه أم بعيد فنناديه وقيل كان في غزاة وقد رفع أصحابه أصواتهم بالتكبير والتهليل والدعاء فقال صلى الله عليه وسلم إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنما تدعون سميعا قريبا وعن قتادة أن الصحابة قالوا يا نبي الله كيف ندعو ربنا فنزلت وعن عطاء أنهم سألوا في أي ساعة ندعو فنزلت وعن ابن عباس رضي الله عنهما

الأمر

الأمر والى الله ترجع الأمور) يعنى جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ماذكرناه قبل عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى القصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله والى الله ترجع الأمور فانه يعنى والى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم فى أمورهم التى جرت فى الدنيا من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدى منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته اياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازى أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه والى الله ترجع الأمور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها واليه مصيرها اذ كان خلقه فى الدنيا يتظالمون ويلى النظر بينهم أحيانا فى الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبيده فيجور بعض ويعدل بعض ويصيب واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك اليه فى موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازى حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغنى ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام فى الأمور لانه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور ولم يعن بها بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبنى العسل والبغل أقوى من الحمار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصد به قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعنى بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة الى طاعتى والتوبة الىّ بالاقرار بنبوتك وتصديقك فيما جئتهم به من عندى الا أن آتيهم فى ظلل من الغمام وملائكتى فأفصل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتبى وفرضت عليك وعليهم من شرائع دينى وبينهم كم جئتهم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائضى فأمرتهم به من طاعتى وتابعت عليهم من حججى على أيدى أنبيائى ورسلى من قبلك مؤيدة لهم على صدقهم بينة أنها من عندى واضحة انها من أدلتى على صدق نذرى ورسلى فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفروا حججى وكذبوا رسلى وغيروا نعمى قبلهم وبدلوا عهدى ووصيتى اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهى ههنا ما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله فى القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصا موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلل عليهم الغمام وأنزل عليهم المنّ والسلوى وذلك من آيات الله التى آتاها بنى اسرائيل فى آيات كثيرة غيرها خالفوا معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما أنبأ الله نبيه بهذه الآيات فأمره بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره أن ذلك فعل من قبله من أسلاف الامم قبلهم بأنبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وأن من هو بين أظهرهم من اليهود انما هم من بقايا من جرت عاداتهم ممن قص عليه قصصهم من بنى اسرائيل ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعنى بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمة الله ومن يغير ما عاهد الله فى نعمته التى هى الاسلام من العمل والدخول فيه فيكفر به فانه معاقبه بما أوعد على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يا أيها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا فى الاسلام جميعا ودعوا الكفر وما دعاكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاءتكم البينات من عندى بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والعبر فلا تبدلوا عهدى اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندى فى كتابكم بانه نبيى

أن يهود أهل المدينة قالوا يا محمد كيف يسمع ربك دعاءنا فنزلت وعن الحسن سألت الصحابة فقالوا أين ربنا فنزلت وقيل فرض عليهم الصيام كما كتب على الذين من قبلهم أى اذا ناموا حرم عليهم ما يحرم على الصائم فشق ذلك على بعضهم حتى عصوا ربهم فى ذلك التكليف ثم ندموا وسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن توبتهم فنزلت مبشرة بقبول توبتهم ونسخ ذلك التشديد بسبب دعائهم وتضرعهم وبهذا الوجه تصير الآية مناسبة لما قبلها ولما بعدها ثم ان سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم عن الله اما أن يكون عن ذاته بان يكون السائل ممن يجوز التشبيه فيسأل عن القرب والبعد بحسب الذات واما أن يكون عن صفاته بانه هل يسمع دعاءنا أو عن أفعاله بانه اذا سمع دعاءنا فهل يجيبنا الى مطلوبنا أو كيف أذن فى الدعاء وهل أذن فى ان ندعوه بجميع الاسماء أو ما أذن الا بان ندعوه بأسماء معينة وهل أذن أن ندعوه كيف شئنا أو ما أذن الا بان ندعوه على وجه معين كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وكل هذه الوجوه محتملة لان قوله فانى قريب يدل على أن السؤال كان عن الذات

ورسولى فانه من يبدّل ذلك منكم فيغيره فانى له معاقب بالاليم من العقوبة وعثل الذى قلنا فى قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ومن يبدّل نعمة الله من بعد ما جاءته قال يكفر بها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنى موسى ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ومن يبدل نعمة الله قال يقول من يبدلها كفرا حدثت عن عمار عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته يقول ومن يكفر نعمته من بعد ما جاءته ۞ القول فى تأويل قوله جل ذكره (زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعنى جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا حب الحياة الدنيا العاجلة فى الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندى تعظما منهم على من صدقك واتبعك ويسخرون عن تبعك من أهل الايمان والتصديق بك فى تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا وزينتها من الرياش والاموال بطلب الرياسات واقبالهم على طلبهم ما عندى برفض الدنيا وترك زينتها والذين عملوا لى وأقبلوا على طاعتى ورفضوا لذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلبا لما عندى واتقاء منهم بأداء فرائضى وتجنب معاصىّ فوق الذين كفروا يوم القيامة بادخال المتقين الجنة وادخال الذين كفروا النار وبنحو الذى قلنا فى ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قوله زين للذين كفروا الحياة الدنيا قال الكفار يبتغون الدنيا ويطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا فى طلبهم الآخرة قال ابن جريج لا أحسبه الاعن عكرمة قال قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لاتبعه أشرافنا وسادتنا والله ما اتبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم فى الجنة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله يرزق من يشاء بغير حساب) ويعنى بذلك والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما فى قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح قيل المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان الحساب من المعطى انما يكون ليعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه الى غيره لئلا يتجاوز فى عطاياه الى ما يجحف به فربنا تبارك وتعالى غير خائف نفاد خزائنه ولا انتقاص شئ من ملكه بعطائه ما يعطى عباده فيحتاج الى حساب ما يعطى واحصاء ما يبقى فذلك المعنى الذى فى قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل فى معنى الامة فى هذا الموضع وفى الناس الذين وصفهم الله بأنهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح وآدم عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هى فى قراءة عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان أول نبى بعث نوحا فتأويل الامة على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس الدين كما قال النابغة الذبيانى

حلفت فلم أترك لنفسك ريبة ۞ وهل يأثمن ذو أمة وهو طائع

يعنى ذا الدين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعة على ملة واحدة ودين واحد

فاختلفوا

فى الدعاء على أى نحو أراد ما لم يتجاوز قانون الأدب عرفا كقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها قال العلماء ليس القرب ههنا بالمكان لانه لو كان فى المكان كان مشارا اليه بالحس ومنقسما اذ يمتنع أن يكون فى الصغر والحقارة كالجوهر الفرد وكل منقسم مفتقر فى تحققه الى أجزائه وكل مفتقر ممكن وأيضا لو كان فى المكان فاما أن يكون غير متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه ببرهان تناهى الأبعاد أو من جانب واحد فكذلك مع أن كونه بحيث يقتضى جانب منه عدم التناهى وجانب منه التناهى يوجب كونه مركبا من أجزاء مختلفة الطبائع أو يكون متناهيا من جميع الجوانب وهو باطل بالاتفاق وأيضا هذه الآية من أقوى الدلائل على أن القرب ليس بالجهة لانه لو كان فى المكان لما كان قريبا من الكل بل لو كان قريبا من حملة العرش يكون بعيدا عن غيرهم ولو كان قريبا من المشرقى كان بعيدا عن المغربى قالوا فثبت أن المراد بالقرب قربه بالتدبير والحفظ والكلاءة قال فى الكشاف هو تمثيل لحاله

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامة الجماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتفى بالخبر عن الامة من الخبر عن الدين لدلالتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة يراد به أهل دين واحد وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس أمة واحدة الى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى اختلفوا * وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماما لذريته فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا معنى الامة الى الطاعة لله والدعاء الى توحيده واتباع أمره من قول الله عزوجل ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا يعني بقوله أمة اماما في الخير يقتدى به ويتبع عليه ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله كان الناس أمة واحدة قال آدم قال كان بين آدم ونوح عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكأن من قال هذا القول استجاز بتسمية الواحد باسم الجماعة لاجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المفرقة فيمن سماه بالامة كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سببا لاجتماع من اجتمع على دينه من ولده الى حال اختلافهم سماه بذلك أمة * وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار عن ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا أمة واحدة حيث عرضوا على آدم ففطرهم يومئذ على الاسلام وأقروا له بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين الى فيما اختلفوا فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال بقول ابن عباس ان الناس كانوا على دين واحد فيما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الا أن الوقت الذي كان الناس فيه أمة واحدة مخالف الوقت الذي وقته ابن عباس * وقال آخرون بخلاف ذلك كله في ذلك وقالوا انما معنى قوله كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان دينا واحدا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله عزوجل أخبر عباده أن الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحدا على دين آدم فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود اختلفوا فيه على الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة منه جل ذكره بخلقه واعتذارا منه اليهم وقد يجوز أن يكون ذلك الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم الى عهد نوح عليهما السلام كما روى عكرمة عن ابن عباس وكما قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك ولا دلالة من كتاب الله ولا خبر يثبت به الحجة على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن نقول فيه الا ما قال الله عزوجل من أن الناس كانوا

أقرب اليه من حبل الوريد وقوله صلى الله عليه وسلم هو بينكم وبين أعناق رواحلكم وقد أشار بعض المحققين الى أن اتصاف ماهيات الممكنات بوجودها لما كان بايجاد الصانع فهو كالمتوسط بين ماهياتها ووجوداتها فيكون أقرب الى ماهية كل ممكن من وجود تلك الماهية اليها بل ماهية كل شئ انما صارت هي هي بجعل الصانع حتى ماهية الوجود فبه صار الجوهر جوهرا والسواد سوادا والعقل عقلا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهيات الى نفسها (قلت) استصحاب المكان لا يوجب الافتقار الى المكان ولئن سلم أن كل مفتقر الى المكان ينقسم فانقسام كل مستصحب للمكان ممنوع وبراهين تناهي الأبعاد مختلة زيفناها في مواضعها فلا ذرة من ذرات العالم الا ونور الانوار محيط بها قاهر عليها قريب منها أقرب من وجودها اليها لا بمجرد العلم فقط ولا بمعنى الصنع والايجاد فقط بل بضرب آخر لايكشف المقال عنه غير الخيال مع أن التعبير عن بعض ذلك يوجب شنعة الجهال شعر

أمة واحـدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجهل بوقت ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذا لم يكن العلم به لله طاعة غير أنه أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على أن الذين أخبر الله عنهم أنهم كانوا أمة واحـدة انما كانوا أمة واحدة على الايمان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك به وذلك أن الله جل وعز قال في السورة التي يذكر فيها يونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلفوا ولولا كلمة سبقت من ربك لقضى بينهم فيما فيه يختلفون فتوعد جل ذكره على الاختلاف لا على الاجتماع ولا على كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمته جل ثناؤه في ذلك الحال من الوعيد لانها حال انابة بعضهم الى طاعته ومحال أن يتوعد في حال التوبة والانابة ويترك ذلك في حال اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعني أنه أرسل رسلا يبشرون من أطاع الله بجزيل الثواب وكريم المآب ويعني بقوله ومنذرين ينذرون من عصى الله فكفر به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلود في النار وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه يعني بذلك ليحكم الكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلف المختلفون فيه فأضاف جل ثناؤه الحكم الى الكتاب وأنه الذي يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم من النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم بما دلهم عليه الكتاب الذي أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلالته على ما دل وصفه على صحته من الحكم حاكما بين الناس وان كان الذي يفصل القضاء بينهم غيره ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعني جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه وما اختلف في الكتاب الذي أنزله وهو التوراة الا الذين أوتوه يعني بذلك اليهود من بني اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء في قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذي أنزله الله من بعد ما جاءتهم البينات يعني بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته أن الكتاب الذي اختلفوا فيه وفي أحكامه من عند الله وأنه الحق الذي لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فاخبر عز ذكره عن اليهود من بني اسرائيل أنهم خالفوا الكتاب التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما يأتون متعمدين الخلاف على الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكره أن تعمدهم الخطيئة التي أتوها وركوبهم المعصية التي ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغي مصدر من قول القائل بغى فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاوز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا أمد وللبحر اذا كثر ماؤه ففاض وللسحاب اذا وقع بأرض فأخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهي زيادته وتجاوز حده فمعنى قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بني اسرائيل في كتابي الذي أنزلته مع نبيي عن جهل منهم به بل كان اختلافهم فيه وخلاف حكمه من بعد ما ثبتت حجته عليهم بغيا بينهم طلب الرياسة من بعضهم على بعض واستذلالا من بعضهم لبعض كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم رجع الى بني اسرائيل في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة في الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض * ثم اختلف أهل العربية في من التي في قوله من بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها وما المعنى المنتسق في قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال بعضهم من ذلك للذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير أنه زعم أن معنى الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال لا معنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغي قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغي فخطأ أن تتقدمه لان البغي مصدر ولا تتقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك أن الذين مستثنى وأن من بعد ما جاءتهم البينات

مستثنى

رمزت اليه حذار الرقيب * وكتمان سر الحبيب حبيب
اذا ما تلاشيت في نوره * يقول لي ادع فاني قريب

فان سألوه عليه السلام أين ربنا صح الجواب باني قريب وان سألوه هل يسمع ربنا دعاءنا صح الجواب باني قريب وان سألوه كيف ندعوه أبرفع الصوت أم باخفائه صح أن يجاب اني قريب وان سألوه هل يعطينا ربنا مطلوبنا بالدعاء صلح في الجواب فاني قريب وان سألوه اذا أذنبنا ثم تبنا فهل يقبل الله توبتنا صلح ان يجاب اني قريب أي بالنظر اليهم والتجاوز عنهم * واعلم أن الدعاء مصدر دعوت أدعو وقد يكون اسما تقول سمعت دعاء كما تقول سمعت صوتا وحقيقة الدعاء استدعاء العبد ربه جل جلاله العناية والاستمداد والمعونة قال بعض الظاهريين لا فائدة في الدعاء لان المطلوب به ان كان معلوم الوقوع عند الله كان واجب الوقوع والا فلا ولان الأقدار سابقة والاقضية جارية وقد جف القلم بما هو كائن فالدعاء لا يزيد فيها شيأ ولا ينقص ولان المقصود ان كان من مصالح العبد فالجواد المطلق لا يبخل به وان لم يكن من مصالحه لم يجز طلبه ولان أجل مقامات الصديقين الرضا بالقضاء واهمال حظوظ

مستثنى باستثناء آخر وأن تأويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه ما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا
الامن بعد ما جاءتهم البينات فكأنه كرر الكلام توكيدا وهذا القول الثانى أشبه بتأويل الآية لان القوم لم
يختلفوا الامن بعد قيام الحجة عليهم ومجىء البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبه بتأويل
الآية ﴿ القول فى تأويل قوله عز ذكره (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من
يشاء الى صراط مستقيم) يعنى جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوفق الذين آمنوا وهم أهل الايمان بالله و برسوله
محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به و بما جاء به أنه من عند الله لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه وكان
اختلافهم الذى خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فوفقهم لاصابته الجمعة ضلوا عنها
وقد فرضت عليهم كالذى فرض علينا فجعلوها السبت فقال صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون السابقون بيد
أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم وهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله له فلليهود غدا
وللنصارى بعد غد حدثنا بذلك أحمد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عياض بن دينار الليثى
قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة فهدى الله الذين آمنوا لما
اختلفوا فيه من الحق باذنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الاولون يوم القيامة نحن أول الناس
دخولا الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق باذنه
فهذا اليوم الذى هدانا الله له والناس لنا فيه تبع غدا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه أيضا
ما قال ابن زيد وهو ما حدثنى به يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله فهدى الله
الذين آمنوا للاسلام واختلفوا فى الصلاة فمنهم من يصلى الى المشرق ومنهم من يصلى الى بيت المقدس فهدانا
للقبلة واختلفوا فى الصيام فمنهم من يصوم بعض يوم و بعضهم بعض ليلة وهدانا الله له واختلفوا فى يوم الجمعة
فأخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الاحد فهدانا الله له واختلفوا فى ابراهيم فقالت اليهود كان يهوديا
وقالت النصارى كان نصرانيا فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفا مسلما وما كان من المشركين الذين يدعونه
من أهل الشرك واختلفوا فى عيسى فجعلته اليهود لفرية وجعلته النصارى ربا فهدانا الله للحق فيه فهذا الذى
قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين
آمنوا بمحمد و بما جاء به لما اختلف هؤلاء الاحزاب من بنى اسرائيل الذين أوتوا الكتاب فيه من الحق باذنه أن
وفقهم لاصابة ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفتهم فى هذه الآية اذ كانوا أمة
واحدة وذلك هو دين ابراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطا كما وصفهم به ربهم ليكونوا
شهداء على الناس كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهداهم الله عند الاختلاف انهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل
الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له وأقام الصلاة وايتاء الزكاة فأقاموا على الامر
الاول الذى كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على
قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون أن رسلهم قد بلغوهم وأنهم كذبوا رسلهم وهى فى
قراءة أبى بن كعب لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فكان أبو
العالية يقول فى هذه الآية المخرج من الشبهات والضلالات والفتن حدثنى موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه يقول اختلف الكفار
فيه فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهى فى قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه على
الاسلام وأما قوله باذنه فانه يعنى جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقد بينا معنى الاذن اذ كان بمعنى العلم فى غير هذا
الموضع بما أغنى عن اعادته ههنا وأما قوله والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فانه يعنى به والله يسدد من

النفس والاشتغال بالدعاء ينافى ذلك ولان الدعاء شبيه بالأمر والنهى وذلك خارج عن الأدب ولهذا ورد فى الكلام
القدسى من شغله
قراءة القرآن عن
مسئلتى أعطيته أفضل
ما أعطى السائلين
وقال جمهور العقلاء ان
الدعاء من أعظم
مقامات العبودية وانه
من شعار الصالحين
ودأب الانبياء
والمرسلين والقرآن
ناطق بحجته عن
الصديقين والاحاديث
مشحونة بالأدعية
المأثورة بحيث لامساغ
للانكار ولا مجال للعناد
والسبب العقلى فيه
ان كيفية علم الله
وقضائه وقدره غائبة
عن العقول والحكمة
الالهية تقتضى أن
يكون العبد معلقا بين
الرجاء والخوف اللذين
بهما تتم العبودية
و بهذا الطريق صححنا
القول بالتكاليف مع
الاعتراف باحاطة علم
الله وجريان قضائه
وقدره فى الكل وما
روى عن جابر أنه جاء
سراقة بن مالك بن
جعشم فقال يا رسول
الله بين لنا ديننا كأنا
خلقنا الآن ففيم
العمل اليوم أفيما جفت
به الاقلام وجرت به
المقادير أم فيما يستقبل
قال بل فيما جفت به
الاقلام وجرت به المقادير قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وكل عامل بعمله منبه على ما قلنا فانه صلى الله عليه وسلم علقهم بين

الامرين رهبهم بسابق القدر ثم رغبهم في العمل ولم يترك أحد الامرين للآخر فقال كل ميسر لما خلق له يريد أنه ميسر في أيام حياته

يشاء من خلقه ويرشده الى الطريق القويم على الحق الذى لا اعوجاج فيه كما هدى الذين آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أوتوا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لاصابة الحق والصواب فيه وفي هذه الآية البيان الواضح على صحة ما قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهداهم للحق أم هداهم للاختلاف فان كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذى ذهبت اليه وانما معنى ذلك فهدى الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوتوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوها فهدى الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم * قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذى غفلة فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي في كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذى تتأوله فتجعله مقلوبا قيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بمنطقهم فمن ذلك قول الشاعر

كانت فريضة ما تقول كما * كان الزناء فريضة الرجم

وانما الرجم فريضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا لكريم مفخره * تحلى به العين اذا ما تجهره

وانما سراج الذى يحلى بالعين لا العين بسراج وقد قال بعضهم ان معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق أن أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كلها من عند الله فهدى الله أهل الايمان بمحمد للتصديق بجميعها وذلك قول غير أن الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استفهام بأم في ابتداء لم يتقدمه حرف استفهام لمسبوق كلام هو به متصل ولو لم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن الا بحرف من حروف الاستفهام لان قائلا لو كان قال مبتدئا كلاما لآخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما لا معنى له ولكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعنى الكلام أم حسبتم انكم أيها المؤمنون بالله ورسله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من أتباع الانبياء والرسل من الشدائد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلل والاوصاب ولم تزلزلوا زلزالهم يعني ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستبطئ القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله أن نصره منهم قريب وأنه معليهم على عدوهم ومظهرهم عليه فنجز لهم ما وعدهم وأعلى كلمتهم وأطفأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما يزعم أهل التأويل نزلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما لقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذى كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الى قوله واذ زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم

للعمل الذى سبق به القدر قبل وجوده الا أنك يجب أن تعرف الفرق بين الميسر والمسخر كيلا تغرق في لجة القضاء والقدر وكذا القول في باب الرزق والكسب والحاصل ان الاسباب والوسائط والروابط معتبرة في جميع أمور هذا العالم ومن جملة الوسائل في قضاء الاوطار الدعاء والالتماس كما في الشاهد فلعل الله تعالى قد جعل دعاء العبد سببا لبعض مناجحه فاذا كان كذلك فلابد أن يدعو حتى يصل الى مطلوبه ولم يكن شيء من ذلك خارجا عن قانون القضاء السابق وناسخا للكتاب المسطور ومن فوائد الدعاء اظهار شعار الذل والانكسار والاقرار بسمة العجز والافتقار وتصحيح نسبة العبودية والانغماس في غمرات النقصان الامكاني والافلاس عن ذروة الترفع والاستغناء الى حضيض الاستكانة والحاجة والفاقة ولهذا ورد من لم يسأل الله يغضب عليه فاذا كان الداعي عارفا بالله تعالى

وعالما بانه لا يفعل الا ما وافق مشيئته وسبق به قضاؤه وقدره ودعا على النمط المذكور من غير أن يكون في دعائه حظ

البأساء والضراء وزلزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاء وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما يأتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم يأتكم ويزعمون أن ما صلة وحشو وقد بينت القول في ما التي يسميها أهل العربية صلة ما حكمها في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معنى قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعني شبه الذين خلوا فمضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضع على أن المثل الشبه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا (١) حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريج قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها لان حتى غير عاملة في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متطاول فالفصيح من كلام العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك نحو قول القائل قمت الى فلان حتى أضربه والرفع هو الكلام الصحيح في أضربه اذا أراد قمت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه وكان القيام غير متطاول المدة فأما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على لفظ فعل متطاول المدة وما بعدها من الفعل على لفظ غير منقض فالصحيح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل ما زال فلان يطلبك حتى يكلمك وجعل ينظرك حتى يثبتك فالصحيح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحتى كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تكل مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بأرسان

فنصب تكل والفعل الذي بعد حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متطاول والصحيح من القراءة اذا كان ذلك كذلك وزلزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذ كانت الزلزلة فعلا متطاولا مثل المطو بالابل وانما الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العدو لا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أي شئ ينفقون من أموالهم فيتصدقون به وعلى من ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به واجعلوه لآبائكم وأمهاتكم وأقربيكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تأتوا من خير وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى يوفيكم أجوركم عليه يوم القيامة ويثيبكم على ما أطعمتموه باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منه فأجابهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من الاعراب أحدهما أن يكون ماذا بمعنى أي شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شئ ينفقون ولا ينصب بيسألونك والآخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا الذي مع ما بمعنى الذي فيرفع ما بذا وذا بما وينفقون من صلة ذا فان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عدس ما لعباد عليك امارة * أمنت وهذا تحملين طليق

فتحملين من صلة هذا فيكون تأويل الكلام حينئذ يسألونك ما الذي ينفقون والآخر من وجهي الرفع أن تكون ماذا بمعنى أي شئ فيرفع ماذا وان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون لا يصلح

(١) ذكر السند ولم يذكر المتن ولعله حذفه اتكالا على ما قدمه في قوله فمعنى الكلام أم حسبتم الخ تأمل

من حظوظ النفس الامارة راجيا فيما عند الله من الخير خائفا من الاقدام على موقف المساءلة والمناجاة وأن تكون استجابته صورة الاستدراج كان دعاؤه خليقا بالاجابة وجديرا بالقبول وأن تعود بركته عليه قال صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو الله بدعاء الا استجيب له فاما أن يعجل له في الدنيا واما أن يدخر له في الآخرة واما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب لي وأما هيئة الداعي فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادعوا الله وأنتم موقنون بالاجابة واعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم وأما شرائط الدعاء فمنها بعد ما مر من الاخلاص وغيره تزكية البدن واصلاحه بلقمة الحلال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يطيل السفر يمد يده الى السماء أشعث أغبر يقول يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام

تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشاعر

ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصبه بعارف اذ كان معنى قوله وما كل من يغشى منى أنا عارف بجحود معرفة من يغشى منى فصار في معنى ما أحد وهذه الآية فيما ذكر قبل أن يفرض الله زكاة الاموال ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين قال يوم نزلت هذه الآية لم تكن زكاة وانما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها فنسختها الزكاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جريج سأل المؤمنون رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألوا فأفتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثني عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوه فأفتاهم في ذلك فللوالدين والأقربين وما ذكر معهما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسألته عن قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين قال هذا من النوافل قال يقول هم أحق بفضلك من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وانما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول ممكن أن يكون كما قال وممكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لأنه ممكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمى معهم في هذه الآية وتعريفا من الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الأخرى وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريج الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة ومعنى ابن السبيل فيما مضى فأغنى ذلك عن اعادته ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عنوا بفرض القتال فقال بعضهم عنى بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس من أجلها قال لا كتب على أولئك حينئذ حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا سمعنا وأطعنا وهذا قول لا معنى له لان نسخ الأحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا سمعنا وأطعنا خبر من الله عن عباده المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه حدثني محمد بن اسحق قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا أبو اسحق الفزاري قال سألت الأوزاعي عن قول الله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم أواجب الغزو على الناس كلهم قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للائمة والعامة تركه فأما الرجل في خاصة نفسه فلا * وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا عامة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجماع الحجة على ذلك ولقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى فأخبر جل ثناؤه أن الفضل للمجاهدين وأن لهم

والقاعدين

فأنى يستجاب لذلك وذكر المحققون أن الدعاء مفتاح باب السماء وأسنانه لقمة الحلال وأما وقت الدعاء ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له وعن أبي أمامة قال يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وعن أنس ان رسول الله قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد وزاد في رواية قال فماذا أقول يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثروا الدعاء وعنه أنه قال من سره أن يستجيب الله له دعاءه عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعو في صلاته فلم يصل

والقاعدين الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السوأى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حدثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن داود بن أبى عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس فسكت وقد أعلم أن لو أنكر ما قلت لبين لى وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعنى بذلك جل ثناؤه وهو ذو كره لكم فترك ذكر ذو اكتفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القرية وبنحو الذى قلنا فى ذلك روى عن عطاء فى تأويله ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء فى قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حينئذ والكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غير اكراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فأدخله عليه كرها وممن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبى حماد عن معاذ بن مسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره لغتان بمعنى واحد مثل الغسل والغسل والضعف والضعف والرهب والرهب وقال بعضهم الكره بضم الكاف اسم والكره بفتحها مصدر ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم) يعنى بذلك جل ثناؤه ولا تكرهوا القتال فانكم لعلكم أن تكرهوه وهو خير لكم ولا تحبوا ترك الجهاد فلعلكم أن تحبوه وهو شر لكم كما حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم يقول ان لكم فى القتال الغنيمة والظهور والشهادة ولكم فى القعود أن لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا شيأ حدثنى محمد بن ابراهيم السلمى قال ثنى يحيى بن محمد بن مجاهد قال أخبرنى عبيد الله بن أبى هاشم الجعفى قال أخبرنى عامر بن واثلة قال قال ابن عباس كنت ردف النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن الله بما قدر وان كان خلاف هواك فانه مثبت فى كتاب الله قلت يا رسول الله فأين وقد قرأت القرآن قال فى قوله وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعنى بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو شر لكم فلا تكرهوا ما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من أمرتكم بقتاله فانى أعلم أن قتالكم اياهم هو خير لكم فى عاجلكم ومعادكم وترككم قتالهم شر لكم وأنتم لا تعلمون من ذلك ما أعلم يحضهم جل ذكره بذلك على جهاد أعدائه ويرغبهم فى قتال من كفر به ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل) يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك يا محمد أصحابك عن الشهر الحرام وذلك رجب عن قتال فيه وخفض القتال على معنى تكرير عن عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيما ذكر لنا وقد حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسألونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقرؤها عن قتال فيه * قال أبو جعفر قل يا محمد قتال فيه يعنى فى الشهر الحرام كبير أى عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تقرع فيه الأسنة فيلقى الرجل قاتل أبيه أو أخيه فيه فلا يهيجه تعظيما له وتسميه مضر الأصم لسكون أصوات السلاح وقعقعته فيه وقد حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال ثنا الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام الا أن يغزى أو يغزو حتى اذا حضر ذلك أقام حتى

على النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد حتى يصلى على فلا تجعلونى كغمر الراكب صلوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآية أنه تعالى قال فانى قريب دون أن يقول فقل انى قريب كما قال فى سائر الاسئلة والاجوبة وذلك فى مواضع من كتابه ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ويسئلونك عن الجبال فقل ينسفها ربى نسفا يسئلونك عن الساعة قل انما علمها عند الله وهذه الاسئلة أصولية يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويستنبئونك أحق هو قل إى وربى ويسئلونك عن ذى القرنين قل

سأتلو عليكم منه ذكرا فكأنه سبحانه يقول عبدى أنت انما تحتاج الى الواسطة فى غير وقت الدعاء أما فى الدعاء فلا واسطة

بينى وبينك وأيضا فى مقام السؤال قال عبادى وهذا يدل على أن العبد له وفى مقام الاجابة قال فانى قريب وهذا يدل على انه للعبد وأيضا لم يقل العبد منى قريب بل قال انى قريب منه اشارة الى أنه ما للتراب ورب الارباب وانما يصل من حضيض الامكان الذاتى الى ذروة الوجود والبقاء بفضل الواجب وفيضه (فليستجيبوا لى) أجاب واستجاب بمعنى يقال أجاب واستجاب له أى فليمتثلوا أمرى اذا دعوتهم الى الايمان والطاعة (وليؤمنوا بى) وليستقيموا وليعزموا على الاستجابة وليؤمنوا كما أنى أجيبهم اذا دعونى لحوائجهم ارادة أن يكونوا من الراشدين المهتدين الى مصالح دينهم ودنياهم فان طاعة الله تعالى هى المستتبعة للخيرات عاجلا وآجلا من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون وفى ضده ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة

ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى وحاصل الكلام أنا أحب دعاءكم مع أنى غنى عنكم على الاطلاق فكونوا أنتم محبين فى

ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصدّ عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشئ المنع منه والدفع عنه ومنه قيل صدّ فلان بوجهه عن فلان اذا أعرض عنه فمنعه من النظر اليه وقوله وكفر به يعنى وكفر بالله والباء فى به عائدة على اسم الله الذى فى سبيل الله وتأويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام واخراج أهل المسجد الحرام وهم أهله وولاته أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام فالصدّ عن سبيل الله مرفوع بقوله أكبر عند الله وقوله واخراج أهله منه عطف على الصد ثم ابتدأ الخبر عن الفتنة فقال والفتنة أكبر من القتل يعنى الشرك أعظم وأكبر من القتل يعنى من قتل ابن الحضرمى الذى استنكرتم قتله فى الشهر الحرام وقد كان بعض أهل العربية يزعم أن قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسألونك عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال فى الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من أقوال أهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا فى شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين فى اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا الى أن يسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من المسلمين ولا أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عما ارتابوا بحكمه كارتيابهم فى أمر قتل ابن الحضرمى اذا ادعوا أن قاتله من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله فى الشهر الحرام فسألوا عن أمره لارتيابهم فى حكمه فأما اخراج المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاكا أنه كان ظلما منهم لهم فيسألوا عنه ولا خلاف بين أهل التأويل جميعا أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمى وقاتله ذكر الرواية عمن قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد ابن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى رجب مقفله من بدر الأولى وبعث معه بثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الانصار أحد وكتب له كتابا وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضى لما أمره ولا يستكره من أصحابه أحدا وكان أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بنى أمية ابن عبد شمس ثم من حلفائهم عبد الله بن جحش بن رياب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حرثان أحد بنى أسد بن خزيمة ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بنى زهرة بن كلاب سعد بن أبى وقاص ومن بنى عدى بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم وواقد بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة وخالد بن البكير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحرث بن فهر سهيل بن بيضاء فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابى هذا فسر حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من أخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لأصحابه قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضى الى نخلة فأرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر وقد نهانى أن أستكره أحدا منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فلينطلق ومن كره ذلك فليرجع فأما أنا فماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع يقال له نجران أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا عليه يعتقبانه فتخلفا عليه فى طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فمرت به عير قريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة قريش فيها منهم عمرو بن الحضرمى وعثمان بن عبد الله بن المغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزوميان والحكم ابن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رآهم القوم هابوهم وقد نزلوا قريبا منهم فأشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا عمار فلا بأس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من جمادى فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم لتقتلنهم

في الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقد بن عبد الله التميمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله واستأسر عثمان بن عبد الله والحكم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله فأعجزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعير والأسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش أن عبد الله بن جحش قال لأصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما غنمتم الخمس وذلك قبل أن يفرض الخمس من الغنائم فعزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام فوقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيأ فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط في أيدي القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا وقالوا لهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقاتلتم في الشهر الحرام ولم تؤمروا بقتال وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم وأخذوا فيه الأموال وأسروا فقال من يرد ذلك عليهم من المسلمين ممن كان بمكة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تتفاءل بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو عمرت الحرب والحضرمي حضرت الحرب وواقد بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدوكم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذ أنتم أهله وولاته أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والفتنة أكبر من القتل أي قد كانوا يفتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد ايمانه وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر وفرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الأسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف لبني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد بن عبد الله اليربوعي حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتابا وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل ملل فلما نزل ببطن ملل فتح الكتاب فاذا فيه أن سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لأصحابه من كان يريد الموت فليمض وليوص فاني موص وماض لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلا راحلة لهما فأتيا بحران يطلبانها وسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فأسروا الحكم بن كيسان وعبد الله بن المغيرة وانفلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الأموال أراد أهل مكة أن يفادوا بالاسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبانا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالأسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب وآخر ليلة من جمادى وغمد المسلمون سيوفهم حين دخل رجب فأنزل الله جل وعز يعير أهل مكة يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمدا وأصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمدا أكبر من القتل عند الله والفتنة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج

دعوتي مع افتقاركم الي من جميع الوجوه وفيه نكتة وهي أنه تعالى لم يقل أجب دعائي حتى أجيب دعاءك لئلا يصير المذنب محروما عن هذا الاكرام بل قال أنا أجيب دعاءك على جميع أحوالك فكن أنت أيضا مجيبا لدعائي وهذا يدل على أن نعمه تعالى شاملة ورحمته كاملة تعم المطيعين والمذنبين والكاملين والناقصين وقيل الدعاء في الآية هو العبادة لما روى عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة وقرأ ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وعلى هذا فالاجابة عبارة عن الوفاء بما ضمن للمطيعين من الثواب كقوله تعالى ويستجيب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله وقيل المراد من الدعاء التوبة وذلك أن التائب يدعو الله عند التوبة فاجابة الدعوة على هذا التفسير عبارة عن قبول التوبة (قوله عز وجل أحل لكم الآية) جمهور المفسرين على أنها ناسخة لما عليه الناس في أول الاسلام روى عن ابن عباس أنه لما نزلت كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم كانوا اذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى القابلة فاختان رجل لجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فأراد الله أن

أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطا فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق بكى صبابة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلا مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتابا وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا وكذا ولا تكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعا وطاعة لأمر الله ورسوله فخبرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلان ومضى بقيتهم فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم أمن رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فأنزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل والفتنة هي الشرك وقال بعض الذين أظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيرا فقد وليت وان يكن ذنبا فقد عملت حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تميم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خمرا من الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام ولنا عهد فأنزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والفتنة كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وعثمان الجزري عن مقسم مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله عمرو ابن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فعير المشركون المسلمين فقالوا أتقتلون في الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول وصد عن سبيل الله وكفر بالله والمسجد الحرام وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل عمرو بن الحضرمي والفتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمدا بعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون أن تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعروا فقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه اخراج أهل المسجد الحرام أكبر من الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والفتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والفتنة الشرك الذي أنتم عليه مقيمون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقي ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون أنه آخر

الافطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ويومه حتى يمسي وقال ان قيس بن صرمة الانصاري أو صرمة بن قيس أو قيس بن عمرو على اختلاف الروايات كان صائما فلما حضر الافطار أتى امرأته فقال أعندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءته امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت أحل لكم ففرحوا بها فرحا شديدا وأبو مسلم خالف الجمهور بناء على مذهبه من أنه لم يقع في القرآن نسخ البتة احتج الجمهور بوجوه منها أنه تعالى شبه ايجاب الصوم على هذه الأمة بايجابه على من قبلهم فيلزم منه حرمة الأكل والشرب والوقاع بعد النوم في شرعنا كما كانت في شرعهم واذا كانت الحرمة ثابتة فهذه الآية رافعة لها ناسخة لحكمها ومنع أبو مسلم من أن مقتضى التشبيه حصول المشابهة في كل الأمور فلعلهم انما كانوا يمتنعون من الأكل والشرب والوقاع اعتقادا منهم بقاء تلك الحرمة في شرعنا كما هي في شرع من قبلنا مع جواز كونها مباحة في نفس

يوم

يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمى فقال المشركون ألستم تزعمون أنكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم فى الشهر الحرام فأنزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذى استكبرتم من قتل ابن الحضرمى والفتنة التى أنتم عليها مقيمون يعنى الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها يقول لقى واقد بن عبد الله التميمى عمرو بن الحضرمى ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فيمن نزلت قال لا أدرى قال ابن جريج وقال عكرمة ومجاهد فى عمرو بن الحضرمى قال ابن جريج وأخبرنا ابن أبى حسين عن الزهرى ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمى والفتنة أكبر من القتل كفر بالله وعبادة الأوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان الباهلى قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمى فى الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال فى الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صد عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذان الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك ينبئان عن صحة ما قلنا فى رفع الصد به وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤكدان صحة ما روينا فى ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صد عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأ حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى فى قوله والفتنة أكبر من القتل قال يعنى به الكفر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والفتنة أكبر من القتل أى الشرك بالله أكبر من القتل وبمثل الذى قلنا من التأويل فى ذلك روى عن ابن عباس حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمى فى آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذى أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا فى الذى ارتفع به قوله وصد عن سبيل الله فقال بعض نحويى الكوفيين فى رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصد مردودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصد كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصد عن سبيل الله والكفر به قال فأخطأ يعنى الفراء فى كلا تأويليه وذلك أنه اذا رفع الصد عطفا به على كبير يصير تأويل الكلام قل القتال فى الشهر الحرام كبير وصد عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التأويل خلاف ما عليه أهل الاسلام جميعا لأنه لم يدع أحد أن الله تبارك وتعالى جعل القتال فى الأشهر الحرم كفرا بالله بل ذلك غير جائز أن يتوهم على عاقل يعقل ما يقول أن يقوله وكيف يجوز أن يقوله ذو فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول فى أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله فلو كان الكلام على ما رآه جائزا فى تأويله هذا لوجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول فى أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفى قيام الحجة بأن لا شئ أعظم عند الله من الكفر به ما يبين عن خطا هذا القول وأما اذا رفع الصد بمعنى ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صد عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهله منه

لأمر ومع قيام هذا الاحتمال فلا جزم بالحرمة فلا جزم بالنسخ ومنها قوله تعالى علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ولو كان ذلك حلالا لم ينسبوا الى الخيانة قيل ان عمر رضى الله عنه واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل أخذ يبكى ويلوم نفسه فأتى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله انى أعتذر الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة وأخبره بما فعل فقال صلى الله عليه وسلم ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت قال أبو مسلم أصل الخيانة النقص وخان واختان وتخون بمعنى واحد مثل كسب واكتسب وتكسب والمعنى علم الله أنكم كنتم تنقصون أنفسكم حظها من اللذات لا من الثواب والخير ومنها قوله فتاب عليكم وعفا عنكم والتوبة والعفو يكونان بعد المعصية وارتكاب ما هو محرم قال أبو مسلم التوبة من العباد الرجوع الى الله بالعبادة ومن الله الرجوع الى العبد بالرحمة والاحسان والعفو التسهيل والتوسعة والتخفيف قال صلى الله عليه وسلم عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وقال أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والمراد التخفيف بتأخير

أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصد عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتأول ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذى دخل فيه القائل القول الأول من تصييره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يخيل على أحد خطؤه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القول الأول فى رفع الصد ويزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطأ تأويله * ثم اختلف أهل التأويل فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وبقوله اقتلوا المشركين ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال فى الشهر الحرام فى براءة قوله فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة يقول فيهن وفى غيرهن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال فى الشهر الحرام ثم أحل بعد * وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد فى الأشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج (١) عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت مالهم واذ ذاك لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك فى الشهر الحرام ثم غزوهم بعد فيه فحلف لى عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا فى الشهر الحرام ولا أن يقاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون الى الاسلام قبل أن يقاتلوا ولا الى الجزية تركوا ذلك * والصواب من القول فى ذلك ما قاله عطاء ابن ميسرة من أن النهى عن قتال المشركين فى الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وانما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بحنين وثقيفا بالطائف وأرسل أبا عامر الى أوطاس لحرب من بها من المشركين فى بعض الأشهر الحرم وذلك فى شوال وبعض ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع ان بيعة الرضوان على قتال قريش كانت فى ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم انما دعا أصحابه اليها يومئذ لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون اذ أرسله اليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم حتى رجع عثمان بالرسالة وجرى بين النبى صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك فى ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فاذا كان ذلك كذلك فبين صحة ما قلنا فى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فان ظن ظان أن النهى عن القتال فى الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبى صلى الله عليه وسلم اياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك أن هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فى أمر عبد الله ابن جحش وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذى قتلوه فأنزل الله فى أمره هذه الآية فى آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته اليها وكانت وقعة حنين والطائف فى شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته اليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد

القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعنى تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة قال ثنى ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يقاتلونكم

(١) قوله عن مجاهد لعله زائد من قلم الناسخ فان القائل قلت لعطاء الخ هو ابن جريج كما يؤخذ من الفخر تأمل

الصلاة الى آخر الوقت ويقال أتانى هذا المال عفوا أى سهلا فالمعنى عاد عليكم بالرحمة ووسع عليكم باباحة هذه الأشياء المحرمة على الذين من قبلكم وأما الروايات فاخبار آحاد لا توجب شيئا منها حمل القرآن على النسخ ولنشتغل بتفسير الالفاظ فنقول ليلة الصيام قال الواحدى أراد ليالى الصوم فوضع الواحد موضع الجمع ويمكن أن يقال أضاف الليلة الى هذه الحقيقة فتتناول الكل من غير تكلف والرفث الجماع والرفث أيضا الفحش من القول وكلام النساء فى الجماع وقيل لابن عباس حين أنشد

وهن يمشين بنا هميسا * ان تصدق الطير ننك لميسا

أترفث وأنت محرم فقال انما الرفث ما واجه به النساء هميسا أى مشيا لينا ولميس اسم امرأة أى ان يصدق الفأل ننكها وقال أبو على معناه الفرج ويقال جامع الرجل أو نالك فاذا أردت الكناية عن هذه العبارة قلت رفث الرجل وانما كنى عنه ههنا بلفظ الرفث الدال على معنى القبح ولم يعبر عنه بالافضاء أو الغشيان أو اللمس ونحوها كما فى مواضع أخر وقد أفضى بعضكم الى بعض فلما تغشاها باشروهن من قبل أن تمسوهن أو لامستم النساء وفى قوله دخلتم بهن فأتوا حرثكم فما استمتعتم به منهن ولا تقربوهن حتى

حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أى هم مقيمون على أخبث ذلك وأعظمه غير تائبين ولا نازعين يعنى على أن يفتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم الى الكفر كما كانوا يفعلون بمن قدروا عليه منهم قبل الهجرة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كفار قريش ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعنى بقوله جل ثناؤه ومن يرتدد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدا على آثارهما قصصا يعنى بقوله فارتدا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان اذا استرجعه منه وانما أظهر التضعيف فى قوله يرتدد لأن لام الفعل ساكنة بالجزم واذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتدغم وهى ساكنة بناء على التثنية والجمع وقوله فيمت وهو كافر يقول من يرجع عن دينه دين الاسلام فيمت وهو كافر فيمت قبل أن يتوب من كفره فهم الذين حبطت أعمالهم يعنى بقوله حبطت أعمالهم بطلت وذهبت وبطولها ذهاب ثوابها وبطول الاجر عليها والجزاء فى دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعنى الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار المخلدون فيها وانما جعلهم أهلها لانهم لا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعنى سكانها المقيمون فيها ويعنى بقوله هم فيها خالدون هم فيها لابثون لبثا من غير أمد ولا نهاية ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) يعنى بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاء به وبقوله والذين هاجروا الذين هجروا مساكنة المشركين فى أمصارهم ومجاورتهم فى ديارهم فتحولوا عنهم وعن جوارهم وبلادهم الى غيرها هجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المفاعلة من هجرة الرجل الرجل للشحناء تكون بينهما ثم تستعمل فى كل من هجر شيأ لأمر كرهه منه وانما سمى المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفى سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنتهم على أنفسهم فى ديارهم الى الموضع الذى يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعنى وقاتلوا وحاربوا وأصل المجاهدة المفاعلة من قول الرجل قد جهد فلان فلانا على كذا اذا كربه وشق عليه يجهده جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكابد من صاحبه شدة ومشقة قيل فلان يجاهد فلانا يعنى أن كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهده ويشق عليه فهو يجاهده مجاهدة وجهادا وأما سبيل الله فطريقه ودينه فمعنى قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنتهم على أديانهم وحاربوهم فى دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك يرجون رحمة الله أى يطمعون أن يرحمهم الله فيدخلهم جنته بفضل رحمته اياهم والله غفور أى ساتر ذنوب عباده بعفوه عنها متفضل عليهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت فى عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبى السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمى ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكونوا أصابوا فى سفرهم أظنه قال وزرا فليس لهم فيه أجر فأنزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى الزهرى ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين فى أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعنى فى قتلهم ابن الحضرمى فلما تحلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعوا فى الاجر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعطى فيها أجر المجاهدين فأنزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله

الافضاء فى قوله وقد أفضى بعضكم الى بعض (هن لباس لكم) وجه التشبيه أنهما يعتنقان فينضم جسد أحدهما الى جسد صاحبه ويشتمل عليه كالثوب قال الربيع هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن وقال ابن زيد كل منهما يستر صاحبه عن الابصار عند الجماع قال الجعدى

اذا ما الضجيع ثنى عطفها ۞ تثنت فكانت عليه لباسا

أو سميا لباسا لستر كل منهما صاحبه عما لا يحل كما فى الخبر من تزوج فقد أحرز ثلثى دينه أو المراد تستره بها عن جميع المفاسد التى تقع فى البيت لو لم تكن المرأة حاضرة كما يستتر الانسان بلباسه عن الحر والبرد وكثير من المضار وعن الأصم ان كل واحد منهما كاللباس الساتر للآخر فى ذلك المحظور الذى كانوا يفعلونه وزيف بان هذه القرينة واردة فى معرض الانعام لا فى مقام الذم ووحد اللباس اما لانه جنس واما لانه مصدر لابس وضع موضع الصفة وموقع قوله هن لباس لكم استئناف لانه كالبيان لسبب الاحلال فان مثل هذه المخالطة والملابسة توجب قلة الصبر عنهن ومعنى علم الله ظهر معلومه أو هو

والله غفور رحيم فوقفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال أثنى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ۞ القول في تأويل قوله عز ذكره (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشربها والخمر كل شراب خمر العقل فستره وغطى عليه وهو من قول القائل خمرت الاناء اذا غطيته وخمر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس وغمارهم يراد به دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامري أم عامر أي استتري وما خامر العقل من داء وسكر فخالطه وغمره فهو خمر ومن ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستر رأسها فتغطيه ومنه يقال هو يمشي لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا يأتي الخمر * يوجه الارض ويستاق الشجر

ويعني بقوله لا يأتي الخمر لا يأتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا برايات وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرايات وأما الميسر فانها المفعل من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو ييسر لي يسرا وميسرا والياسر الواجب بقداح وجب ذلك (١) أو مباحه أو غير ذلك ثم قيل للقامر ياسر ويسر كما قال الشاعر

فبت كأنني يسر غبين * يقلب بعد ما اختلع القداحا

وكما قال النابغة

أو ياسر ذهب القداح بوفره * أسف بآكله الصديق مخلع

يعني بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهد يقول نحو ما قلنا في ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار وانما سمي الميسر لقولهم أيسروا واجزروا كقولك ضع كذا وكذا حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأحوص قال قال عبد الله اياكم وهذه الكعاب الموسومة التي تزجرون زجرا فانهن من الميسر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد ابن نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله أنه قال اياكم وهذه الكعاب التي تزجرون زجرا فانها من الميسر حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال القمار ميسر حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عامر شك فهو من الميسر حدثنا الوليد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالنرد على القيام والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الأشعث عن الحسن أنه قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر عن ليث عن طاوس وعطاء قالا كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعاب والجوز حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبيد الله قال اياكم وهاتين الكعبتين يزجر بهما زجرا فانهما من الميسر حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله

(١) قوله أو مباحه الخ كذا في النسخ وانظر وكذا قوله في بيت النابغة أسف بآكله الخ لم نعثر عليه فحرره اهـ

عالم ولم يذكر في الآية ان الخيانة فيماذا الان الذى تقدم هو ذكر الجماع والذي تأخر هو مثله بدليل فالآن باشروهن فتعين أن يكون المراد به الخيانة في الجماع ومن المعلوم ان كل واحد منهم لم يختن فالخطاب لبعضهم وكل من عصى الله ورسوله فقد خان نفسه لانه جلب اليها العقاب ونقص حظها من الثواب وقيل ان الآية لا تدل على وقوع الخيانة منهم وانما المراد علم الله انكم بحيث لو دام هذا التكليف تختانون أنفسكم لضعفكم وقلة صبركم فوسع الامر عليكم حتى لا تقعوا في الخيانة (فتاب عليكم) من الفاء الفصيحة أي فتبتم فقبل توبتكم وعلى قول أبي مسلم لا اضمار (فالآن باشروهن) تأكيد لقوله أحل لكم وفيه ضرب من البيان لان حل الرفث في ليلة الصيام لا يوجب حله في جميع أجزائها حتى الصباح والجمهور على أن المراد بالمباشرة ههنا الجماع سمي بهذا الاسم لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أريد به ذلك الا أن اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم أن المراد بها الجماع

والميسر

وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة فى قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لايدل على المنع مما دونه من الاستمتاعات وابتغوا ما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب فى اللوح من الولد أى لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن للغرض الأصلى من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو نهى عن العزل فقد وردت الأخبار فى كراهية ذلك وعن الشافعى لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا بأس أن يعزل عن الامة وعن على كرم الله وجهه أنه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذى حلله الله لكم كقوله تعالى فأتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التى كتب الله لكم بعد أن كانت محرمة عليكم وعن أبى مسلم وابتغوا المباشرة التى كان الله كتبها لكم وان كنتم تظنون أنها محرمة عليكم وقيل يعنى لا تباشروهن الا فى الاوقات والاحوال التى أذن الله لكم فى مباشرتهن دون أوقات الحيض والنفاس والعدة والردة وقيل أى لا تبتغوا المباشرة الا من الزوجة والمملوكة وهو الذى كتب فى القرآن من قوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم وعن معاذ بن جبل وابن عباس فى رواية أبى الجوزاء اطلبوا ليلة القدر وما كتب الله لكم من الثواب ان أصبتموها واستبعده بعضهم وليس ببعيد فان توزع الفكر بسبب الشهوة المشوشة قد يمنع عن الاخلاص فى العبودية ولا يتفرغ المكلف حينئذ لطلب ليلة القدر التى هى حاصل صوم رمضان فقال سبحانه فالآن باشروهن لتفرغوا لطلب الغاية من صيامكم والله أعلم بمراده عن عدى بن حاتم قال لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالين أبيض وأسود فجعلتهما تحت وسادتى وجعلت أنظر اليهما من الليل ولا يستبين لى فاذا تبين لى الابيض من الاسود أمسكت فلما أصبحت غدوت الى رسول الله صلى الله

والميسر فهو القمار كله حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبيد الله بن عمر أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد النرد ميسر أرأيت الشطرنج ميسر هو فقال القاسم كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قال الميسر القمار كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله فأيهما قمر صاحبه ذهب بأهله وماله حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبير قالا الميسر القمار كله حتى الجوز الذى يلعب به الصبيان حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد بن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر قال القمار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال الميسر القمار حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول القمار من الميسر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال الميسر قداح العرب وكعاب فارس قال وقال ابن جريج وزعم عطاء بن ميسرة أن الميسر القمار كله حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال قال مكحول الميسر القمار حدثنا الحسين ابن محمد الذارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع بن الوليد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر القمار * وأما قوله قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فانه يعنى بذلك جل ثناؤه قل يا محمد لهم فيهما يعنى فى الخمر والميسر اثم كبير فالاثم الكبير الذى فيهما ما ذكر عن السدى فيما حدثنى به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله فيهما اثم كبير فاثم الخمر أن الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل فيمنع الحق ويظلم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قل فيهما اثم كبير يعنى ما ينقص من الدين عند من يشربها والذى هو أولى بتأويل الآية الاثم الكبير الذى ذكر الله جل ثناؤه أنه فى الخمر والميسر فالخمر ما قاله السدى زوال عقل شارب الخمر اذا سكر من شربه اياها حتى يعزب عنه معرفة ربه وذلك أعظم الآثام وذلك معنى قول ابن عباس ان شاء الله وأما فى الميسر فما فيه من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين المتياسرين بسببه كما وصف ذلك به ربنا جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة * وأما قوله ومنافع للناس فان منافع الخمر كانت أثمانها قبل تحريمها وما يصلون اليه بشربها من اللذة كما قال الاعشى فى صفتها

لنا من ضحاها خبث نفس وكآبة * وذكرى هموم ما تفك أداتها
وعند العشاء طيب نفس ولذة * ومال كثير عده نشواتها

عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدى وقلة فطنته وفى الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من الفجر فعلموا أنه انما يعنى الليل والنهار * واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عند

كما قال حسان

فنشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا ياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفى ذلك يقول أعشى بنى ثعلبة

وجزور أيسار دعوت الى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها

وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى أما منافعهما فان منفعة الخمر فى لذته وثمنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن أبى زائدة عن ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها * واختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل فى شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان فى اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين فى ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفى ذلك دلالة بينة على أن الذى وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة فى العدد ولو كان الذى وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ❁ القول فى تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعنى بذلك عز ذكره والاثم بشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذى يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فأداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية فى الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم بأسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل التحريم واثمهما بعد ما حرما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنى عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثنى على بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون فى فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا فى ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك أن الاثم الذى ذكره الله

الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض فى الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من غبس الليل قال أبو دواد

فلما أضاءت لنا سدفة * ولاح من الصبح خيط أنارا

والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لأن بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فاذا زدت من فلان رجع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل فى الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين فى موضعه الا أن رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة فى هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم ثم التفهيم يعم البليد والذكى والله المستعان ولا يسبقن الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد فى الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى

فى هذه الآية فأضافه اليهما انما عنى به الاثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا لا الاثم بعد التحريم

ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فكرههما قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربهما قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها فى حين الصلاة ويشربونها فى غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عمر ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثنى محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد ابن أبى حميد عن أبى توبة المصرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يارسول الله ننتفع بها ونشربها كما قال الله جل وعز فى كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يارسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التى فى المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبى القموص زيد بن على قال أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا فى الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدرى عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيى بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذرينى أصطبح بكرا فانى * رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه * بألف من رجال أو سوام
كأنى بالطوى طوى بدر * من الشيزى يكلل بالسنام
كأنى بالطوى طوى بدر * من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها أبدا فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق

بطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أى منتشرا فى الافق لا مستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أى انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذى انتهى اليه الضياء خيط أبيض والذى ابتدأ منه الظلام خيط أسود وقد سبق تقرير الصبح فى تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل ويجوز أن تكون من فى قوله تعالى من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولا شك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على أن حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهى عند غروب الشمس لأن ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول فى هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يارسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى أى من طعام الجنة أو انى على ثقة بانى لو احتجت أطعمنى من الجنة أو انى أعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه فى مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ماسواه فاذا تناول شيأ قليلا ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار فى الاستيفاء الا أن يخاف التقصير فى الصوم المستأنف أو فى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار صوم رمضان لان مدة الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال الا أنا نقول الأقل ملحق بالاغلب فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم

عليه وسلم فأخبرته فضحك وقال انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عن بلاهة عدي وقلة فطنته وفي الصحيحين أيضا عن سهل بن سعد نزلت ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله عز وجل بعد من الفجر فعلموا أنه انما يعني الليل والنهار * واعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع بالاتفاق الا عند من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطاب فجائز عند الاكثرين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على أول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من غبس الليل قال أبو دواد

فلما أضاءت لنا سدفة ... ولاح من الصبح خيط أنارا

والسدفة الضياء المخلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة أولا ثم لما اشتبه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من الفجر بيانا للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لأن بيان أحدهما يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسدا مجاز واذا زدت من فلان رجع تشبيها فالاستعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة من حيث انها استعارة كما بين في موضعه الا أن رفع الاشتباه عن المكلفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف بقوانين العرب واستعمالاتهم لا بالاضافة الى الاغبياء منهم نعم التفهيم يعم البليد والذكي والله المستعان ولا يسبقن الى الوهم أن المشبه بالخيط الابيض هو الصبح الكاذب المستطيل لانه يناقض ما ورد في الخبر لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى

كما قال حسان

فنشربها فتتركنا ملوكا * وأسدا ما ينهنهنا اللقاء

وأما منافع الميسر فما يصيبون فيه من أنصباء الجزور وذلك أنهم كانوا ياسرون على الجزور واذا أفلج الرجل منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا أعشارا على عدد القداح وفي ذلك يقول أعشى بني ثعلبة

وجزور أيسار دعوت الى الندى * ونياط مقفرة أخاف ضلالها

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع ههنا ما يصيبون من الجزور حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعهما فان منفعة الخمر في لذته وثمنه ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس قال منافعهما قبل أن يحرما حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس ومنافع للناس قال يقول فيما يصيبون من لذتها وفرحها اذا شربوها * واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين قل فيهما اثم كبير بالباء بمعنى قل في شرب هذه والقمار هذا كبير من الآثام وقرأه آخرون من أهل المصرين البصرة والكوفة قل فيهما اثم كثير بمعنى الكثرة من الآثام وكأنهم رأوا أن الاثم بمعنى الآثام وان كان في اللفظ واحدا فوصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء قل فيهما اثم كبير لاجماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على أن الذي وصف به الاثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك الكثرة لقيل واثمهما أكثر من نفعهما ثم القول في تأويل قوله عز ذكره (واثمهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك عز ذكره والاثم بشرب هذه والقمار هذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا اذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقاتل بعضهم بعضا واذا ياسروا وقع بينهم فيه بسببه الشر فأداهم ذلك الى ما يأثمون به ونزلت هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فأضاف الاثم جل ثناؤه اليهما وانما الاثم بأسبابهما اذ كان عن سببهما يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك واثمهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما قال منافعهما قبل التحريم واثمهما بعدما حرما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما يريد المنافع قبل التحريم والاثم بعدما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول اثمهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واثمهما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر مما يصيبون في فرحها اذا شربوها وانما اخترنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بأن هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان معلوما بذلك أن الاثم الذي ذكره الله

في

يطلع الفجر المستطير وانما المشبه هو الفجر الصادق وهو أيضا يبدو دقيقا ولكن يرتفع مستطيرا أى منتشرا فى الافق لا مستطيلا ويمكن أن يقال الفصل المشترك بين ما انفجر من الضياء أى انشق وبين ما هو مظلم بعد يشبه خيطين اتصلا عرضا فالذى انتهى اليه الضياء خيط أبيض والذى ابتدأ منه الظلام خيط أسود وقد سبق تقرير الصبح فى تفسير قوله تعالى واختلاف الليل والنهار فليتذكر قيل ويجوز أن تكون من فى قوله تعالى من الفجر للتبعيض لانه بعض الفجر وأوله ولا شك ان حتى لانتهاء الغاية فدلت الآية على أن حل المباشرة والاكل والشرب ينتهى عند طلوع الصبح فاستدل بهذا على جواز صوم من يصبح جنبا وبقوله ثم أتموا الصيام الى الليل على أن الصوم ينتهى عند غروب الشمس لأن ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها وخاصة اذا لم يكن من جنسه بل على حرمة الوصال ويؤيده ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد غربت الشمس وأفطر الصائم فيجب على المكلف أن يتناول فى هذا الوقت شيأ وكيف لا وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الوصال فقيل يارسول الله انك تواصل فقال انى لست مثلكم انى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى أى من طعام الجنة أو انى على ثقة بانى لو احتجت أطعمنى من الجنة أو انى أعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه فى مطالعة جلال الله يشغله عن الالتفات الى ما سواه فاذا تناول شيأ قليلا ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار فى الاستيفاء الا أن يخاف التقصير فى الصوم المستأنف أو فى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن يتناول بمقدار الحاجة وقد يتشبث الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار صوم رمضان لان مدة الامساك هو النهار فقط فيجب قصد الامساك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيته بعد الزوال الا أنا نقول الأقل ملحق بالاغلب فأبطلنا الصوم بنيته بعد الزوال وصححناه بنيته قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم

فى هذه الآية فأضافه اليهما انما عنى به الاثم الذى يحدث عن أسبابهما على ما وصفنا لا الاثم بعد التحريم
ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيهما اثم كبير وشربها قوم لقوله ومنافع للناس حتى نزلت
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكانوا يدعونها فى حين الصلاة
ويشربونها فى غير حين الصلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه فقال عمر ضيعة لك اليوم قرنت بالميسر حدثنى محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد
ابن أبى حميد عن أبى توبة المصرى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل فى الخمر ثلاثا فكان
أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الآية فقالوا يارسول الله ننتفع بها ونشربها كما قال
الله جل وعز فى كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية قالوا يارسول
الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن
واضح قال ثنا الحسين عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن قالا قال الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما أكبر من نفعهما فنسختها الآية التى فى المائدة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الآية
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبى القموص زيد بن على قال أنزل الله عز
وجل فى الخمر ثلاث مرات فأول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
واثمهما أكبر من نفعهما قال فشربها من المسلمين من شاء الله منهم على ذلك حتى شرب رجلان فدخلا فى
الصلاة فجعلا يهجران كلاما لا يدرى عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فيهما يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشربها من شربها منهم وجعلوا يتقونها عند الصلاة حتى شربها فيما زعم
أبو القموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

تحيى بالسلامة أم عمرو * وهل لك بعد رهطك من سلام
ذرينى أصطبح بكرا فانى * رأيت الموت نقب عن هشام
وود بنو المغيرة لو فدوه * بألف من رجال أو سوام
كأنى بالطوى طوى بدر * من الشيزى يكلل بالسنام
كأنى بالطوى طوى بدر * من الفتيان والحلل الكرام

قال فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فزعا يجر رداءه من الفزع حتى انتهى اليه فلما عاينه الرجل
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ كان بيده ليضربه قال أعوذ بالله من غضب الله ورسوله والله لا أطعمها
أبدا فأنزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم
منتهون فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه انتهينا انتهينا حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا اسحق

من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروى من لم ينو وانما جوز في النفل أن ينوي قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال اني صائم أو اني اذا لصائم وأيضا قال الحنفي يجب اتمام الصوم النفل لقوله ثم أتموا والامر للوجوب وقال الشافعي قد ورد هذا عقيب الفرض فيتخصص به * واعلم أنه سبحانه خصص بالذكر من المفطرات الرفث والاكل والشرب لان النفس تميل اليها وههنا مفطرات أخر استنبطت

من الآية أو استفيدت من السنة فمنها الاستمناء لان الايلاج من غير انزال مبطل فالانزال بنوع شهوة أولى وكذا الانزال باللمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مفطر وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاءة لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشيء جوفه من منفذ مفتوح سواء كان فيه قوة محيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أولا فالحلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر مما دخل والوضوء مما خرج فالحقنة مبطلة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاكتحال وليست العين من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك وأحمد انه اذا وجد في الحلق طعما أفطر والتقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره خيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه أو بطنه فوصل الى جوفه بتشرب المسام لم يضر كالاغتسال والانغماس عند الشافعي ولا بد أن يكون الواصل عن قصد منه فلو طارت ذبابة الى حلقه أو وصل غبار الطريق أو غربلة الدقيق الى جوفه لم يفطر ولو فتح فاه عمدا لما في الحفظ من العسر ولو

الازرق عن زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فشربوها ثم نزلت الآيتان في المائدة انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب فقرأ قل يا أيها الكافرون ولم يفهمها فأنزل الله عز وجل يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف فيقومون الى صلاة الظهر وهم مصحون ثم لا يشربونها حتى يصلوا العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد صحوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا وأخذوا في الحديث فتكلم سعد بشيء فغضب الانصاري فرفع لحي البعير فكسر أنف سعد فأنزل الله نسخ الخمر وتحريمها وقال انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام الى قوله فهل أنتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وعن رجل عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لما نزلت هذه الآية شربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل تحريمها في سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قل فيهما اثم كبير قال هذا أول ما عيبت به الخمر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فذمهما الله ولم يحرمهما لما أراد أن يبلغ بهما من المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى اذا حضرت الصلاة سكتوا عنها فكان السكر عليهم حراما ثم أنزل الله جل وعز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى لعلكم تفلحون فجاء تحريمها في هذه الآية قليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكر وليس للعرب يومئذ عيش أعجب اليهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما قال لما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها (١) قال نسخت ثلاثة في سورة المائدة وبالحد الذي حد النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله

(١) قوله قال نسخت ثلاثة الخ كذا في غير نسخة من الأصل ولا يخفى ما فيه فحرره كتبه مصححه

علیه وسلم یضرب بهم بذلك حدا ولكنه كان یعمل فی ذلك برأیه ولم یكن حدا مسمى وهو حد وقرأ انما الخمر والمیسر الآیة ❁ القول فی تأویل قوله تعالى (ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو) یعنی جل ذكره بذلك ویسألك یا محمد أصحابك أی شیء ینفقون من أموالهم فیتصدقون به فقل لهم یا محمد أنفقوا منها العفو واختلف أهل التأویل فی معنى العفو فی هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علی الباهلی قال ثنا وكیع ح وحدثنا ابن وكیع قال ثنا أبی عن ابن أبی لیلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا یزید قال ثنا سعید عن قتادة قل العفو أی الفضل حدثنا الحسن بن یحیى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال هو الفضل حدثنی یعقوب بن ابراهیم قال ثنا هشیم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء فی قوله العفو قال الفضل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدی قال العفو یقول الفضل حدثنی یونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زید فی قوله یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال كان القوم یعملون فی كل یوم بما فیه فان فضل ذلك الیوم فضل عن العیال قدموه ولا یتركون عیالهم جوعا ویتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علی قال ثنا یزید بن زریع قال ثنا یونس عن الحسن فی قوله ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال هو الفضل فضل المال * وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفوا لا یبین على من أنفقه أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثنی علی بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنی معاویة بن صالح عن علی عن ابن عباس ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو یقول ما لا یتبین فی أموالكم حدثنی محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عیسى عن ابن جریج عن طاوس فی قول الله جل وعز ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال الیسیر من كل شیء * وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم یكن اسرافا ولا إقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن بزیع قال ثنا بشر بن المفضل عن عوف عن الحسن فی قوله ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو یقول لا تجهد مالك حتى ینفد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسین قال ثنی حجاج عن ابن جریج قال سألت عطاء عن قوله یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال العفو فی النفقة أن لا تجهد مالك حتى ینفد فتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسین قال ثنا حجاج عن ابن جریج قال سألت عطاء عن قوله یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال العفو ما لم یسرفوا ولم یقتروا فی الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علی قال ثنا یحیى ابن سعید قال ثنا عوف عن الحسن فی قوله یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك * وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما أتوك به من شیء قلیلا أو كثیرا ذكر من قال ذلك حدثنی محمد بن سعد قال ثنی أبی قال ثنی عمی قال ثنی أبی عن أبیه عن ابن عباس ویسألونك ماذا ینفقون قل العفو یقول ما أتوك به من شیء قلیل أو كثیر فاقبله منهم * وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبی جعفر عن أبیه عن الربیع قوله یسألونك ماذا ینفقون قل العفو قال یقول الطیب منه یقول أفضل مالك وأطیبه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبی جعفر عن أبیه عن قتادة قال كان یقول العفو الفضل یقول أفضل مالك * وقال آخرون معنى

ضبطت المرأة ووطئت أو وجئ بالسكین أو أوجر بغیر اختیاره فلا افطار ولو كان مغمى علیه فأوجر معالجة ولو أكره حتى أكل بنفسه أفطر لانه أتى بضد الصوم ولا أثر لدفع الضرر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش وعند أحمد لا یفطر وابتلاع الریق الصرف الطاهر من الفم لا یفطر والنخامة ان لم تحصل فی حد الظاهر من الفم لم تضر وان حصلت فیه بانصبابها من الدماغ الى الثقبة النافذة منه الى أقصى الفم فوق الحلقوم فان قدر على مجه ولم یمج حتى جرى بنفسه بطل صومه لتقصیره والا فلا واذا تمضمض فسبق الماء الى جوفه أو استنشق فوصل الماء الى دماغه لم یفطر على الأصح ان لم یبالغ وبه قال أحمد وعند أبی حنیفة ومالك یفطر وان بالغ أفطر وفاقا قال صلى الله علیه وسلم للقیط بن صبرة بالغ فی الاستنشاق الا أن تكون صائما ولو بقی طعام فی خلل أسنانه فابتلعه عمدا أفطر خلافا لأبی حنیفة فیما اذا كان یسیرا وربما قدره بالحمصة وان جرى به الریق من غیر قصد منه لم یفطر على الأصح ولا بد أیضا فی وصول العین من ذكر الصوم فاذا أكل ناسیا وان قل لم یفطر لقوله صلى الله علیه وسلم من نسی وهو صائم فأكل أو شرب فلیتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه وخالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع ناسیا للصوم فالأصح أنه لا یبطل كما فی الأكل ولو أكل على ظن أن الصبح لم یطلع بعد أو أن الشمس قد غربت وكان غالطا لم یجزئه صومه على الأشهر لانه تحقق خلاف ما ظنه والیقین مقدم على الظن ثم ان كان الصوم واجبا قضى وان كان تطوعا فلا قضاء والاحوط فی آخر النهار أن لا یأكل الا بعد تیقن غروب الشمس لان الأصل بقاء النهار ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول اللیل بورد وغیره فالأصح جواز الأكل وقد أفطر الناس فی زمان عمر ثم انكشف السحاب وظهرت الشمس وأما فی أول النهار فیجوز الأكل بالظن والاجتهاد الى طلوع الفجر لان الاصل بقاء اللیل فان قیل ان أول الفجر كیف یدرك ویحس ومتى عرف المترصد الطلوع كان الطلوع الحقیقی مقدما

ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في مؤنتهم ما لا بد لهم منه وذلك هو الفضل الذى تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال فأنت أبصر حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليتصدق على غيرهم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ببيضة من ذهب أصابها في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أملك غيرها فأعرض عنه فأتاه من ركنه الايمن فقال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فأعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاتها مغضبا فأخذها فحذفه بها حذفة لو أصابه شجه أو عقره ثم قال يجيء أحدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم الهجري قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كفاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصائها ذكرها الكتاب فاذا كان الذى أذن صلى الله عليه وسلم لأمته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شئ هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا بمعنى زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثروا ومنه قول الشاعر

ولكنا يعض السيف منا * بأسوق عافيات الشحم كوم

يعني به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عفا لك من فلان يراد به ما فضل فصفا لك عن جهده بما لم تجهده كان بينا أن الذى أذن الله به في قوله قل العفو لعباده من النفقة فأذنهم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذى بين لأمته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقت عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنكر أن يكون ذلك العفو هو الصدقة المفروضة قيل أنكرنا ذلك لقيام الحجة على أن من حلت في ماله الزكاة المفروضة فهلك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لأهل سهمان الصدقة أن عليه أن يسلمه اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تفريطه في أداء الواجب (١) كان لهم ماله اليهم وذلك لا شك أنه جهده اذا أسلمه اليهم لا عفوه

(١) قوله الواجب كان لهم الخ لعل أصل الكلام الواجب الذى كان لهم في ماله اليهم تأمل كتبه مصححه

عليه فجاب امابان المسئلة موضوعة على التقدير كدأب الفقهاء في أمثالها واما بانا نتعبدنا بما يطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له كالزوال عند زيادة الظل واذا كان الشخص عارفا بالأوقات ومنازل القمر وكان بحيث لا حائل بينه و بين مطلع الفجر وترصد فتى أدرك فهو أول الصبح المعتبر وحينئذ يحرم المفطرات وعن الأعمش أنه يحل الأكل والشرب والوقاع الى طلوع الشمس قياسا لأول النهار على آخره وجعل الخيط الأبيض وقت الطلوع والخيط الاسود ما اتصل به من آخر الليل ومن الناس من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الحمرة كما أنه لا يجوز الأكل الا الى طلوع الفجر وهذه المذاهب قد انقرضت والفقهاء أجمعوا على بطلانها يحكى عن الأعمش أنه دخل عليه أبو حنيفة يعوده فقال له الأعمش انك لثقيل على قلبي وأنت في بيتك فكيف اذا زرتني فسكت عنه أبو حنيفة فلما خرج قيل له لم سكت عنه قال ماذا أقول في رجل ما صام ولا صلى في دهره عنى أنه كان يأكل بعد الفجر الثاني قبل طلوع الشمس فلا صوم له وكان لا يغتسل من الاكسال فلا صلاة له واعلم أن في الآية ترتيبا عجيبا ونسقا أنيقا وذلك أن الرفث لما كان من أشنع الأمور التي يجب الامساك عنها في رمضان حتى قال بعض الناس انه كان حراما في رمضان ليلا ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة كما مر في الأخبار قدم اباحته أولا ثم بين السبب في اباحته ثم وبخ المختانون في شأنه وعقب التوبيخ بالعفو وقبول التوبة ثم أعيد ذكر اباحته ليترتب وفي عليه الغرض الاصلي من الرفث وهو طلب النسل وليعطف عليه اباحة الأكل والشرب جميع ذلك الى آخر جزء من أجزاء الليل ثم لما بين مدة الافطار وما أبيح فيها بين مدة الصوم الذى هو المقصود الأصلي تلك المدة هي ما بقي من مدة الافطار الى تمام أربع وعشرين ساعة هي مجموع اليوم بليلته أعني من أول الفجر الصادق الى غروب الشمس ثم لما كان زمان الاعتكاف مستثنى من ذلك لانه فهم من الآية أن

الامساك عن الرفث كان مختصا بنهار رمضان لا بليلته ولا بسائر أيام السنة ولياليها عقب اباحة الرفث فيما سوى نهار رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقيل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء برا كان أو اثما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا اليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وللائمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فعن الشافعي في أصح قوليه و وافقه أبو حنيفة وأحمد أنها الجماع والمقدمات المفضية الى الانزال لان الأصل في لفظ المباشرة ملاقاة البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما اذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدني رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع احتج من قال انها لا تبطل الاعتكاف بان هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا تفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منهما وأجيب بان النص مقدم على القياس واتفقوا على أن شرط الاعتكاف الجلوس في المسجد لانه متميز عن سائر البقاع من حيث انه بني لاقامة الطاعات ثم اختلفوا فعن علي رضي الله عنه أنه لا يجوز الا في المسجد الحرام لقوله تعالى طهر بيتي للطائفين والعاكفين أي لجميع العاكفين وعن عطاء فيه وفي مسجد المدينة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وعن حذيفة فيهما وفي مسجد بيت المقدس لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا الزهري لا يصح الا في الجامع أبو حنيفة لا يصح الا في مسجد له امام راتب ومؤذن

وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجه انفاقهم من أموالهم عفوا ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهد في حاله واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم أن معنى العفو هو ما أخرجه رب المال الى امامه فأعطاه كائنا ما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم أنه الصدقة المفروضة وكذلك أيضا لا وجه لقول من يقول ان معناه ما لم يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو لبابة ان من توبتي أن أنخلع الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الثلث وكذلك روي عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحوا من ذلك والثلث لا شك أنه بين فقده من مال ذي المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وكما قال جل ثناؤه لمحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيما دون ذلك على قدر المال واحتماله * ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الحكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفروضة ذكر من قال ذلك

حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذه نسختها الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الحكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك

حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفروضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب فرض فرض من الله حقا في ماله ولكنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا منه لمن سأل نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضا فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا ينبغي لذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقاته التطوع وهباته وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بأهله ثم بولده ثم يسلك حينئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاقتار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ان شاء الله تعالى ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما الدلالة على نسخه وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على أن للرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبة ووصية الثلث فما الذي دل على أن ذلك منسوخ فان زعم أنه يعني بقوله انه منسوخ أن اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وأن فرض ذلك ساقط بوجود الزكاة في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فأسقطه فرض الزكاة ولا دلالة في الآية على أن ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز ذكره بل فيها الدلالة على أنها جواب ما سأل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه لله الرضا من الصدقات ولا سبيل لمدعي ذلك الى دلالة توجب

صحـة ما ادعى * وأما القراء فانهـم اختلفوا فى قراءة العفو فقرأته عامة قراء الحجاز وقراء الحرمين وعظم قراء الـكوفيين قل العفو نصبا وقرأه بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فمن قرأه نصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ و يسألونك أى شئ ينفقون ومن قرأه رفعا جعـل ما من صـلة ذا و رفعوا العـفو فيكون معنى الـكلام حينئذ ما الذى ينفقون قل الذى ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العـفو و رفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحـدا بمعنى ما ينفـقون قل الذى ينفقون خبرا كان صوابا صحيحا فى العربية وبأى القراءتين قرئ ذلك عندى صواب لتقارب معنييهما مع استفاضة القراءة بكل واحـدة منهـما غـير أن أعجب القـراءتين الىّ وان كان الامر كذلك قراءة من قرأه بالنصب لأن من قرأ به من القراء أكثر وهو أعرف وأشـهر ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (كذلك يبـين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة) يعنى بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أى كما بينت لكم اعلامى وحججى وهى آياته فى هـذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابى و بينت لكم حـدودى وفرائضى ونبهتكم فيها على الأدلة على وحـدانيتى ثم على حجج رسولى اليكم فأرشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم فى سائر كتابى الذى أنزلته على نبيى محمد صلى الله عليه وسـلم آياتى وحججى وأوضحها لكم لتتفكروا فى وعدى و وعيدى وثوابى وعقابى (١) فتجاوزوا طاعتى التى تنالون بها ثوابى فى الدار الآخرة والفوز بنعيم الأبد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتى فى الدنيا الفانيـة التى من ركبها كان معاده الىّ ومصيره الى ما لا قبل له به من عقابى وعذابى وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهـل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على عن ابن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يعـنى فى زوال الدنيا وفنائها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبـد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة فتعرفون فضـل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسـين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قوله كذلك يبـين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انها دار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعملون للباقيـة منهما قال وسمعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سـعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة وانه من تفكر فيهما عرف فضل احداهما على الاخرى وعرف أن الدنيا دار بلاء ثم دار فناء وأن الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجـة الدنيا لحاجة الآخرة ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ويسألونك عن اليتامى قل اصـلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التأويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت (٢)

حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسـن عزلوا أموال اليتامى فذكروا ذلك لرسول الله صـلى الله

---

(١) قوله فتجاوزوا هكذا فى النسخ والكلام غير مرتبط بما قبله فلعل هنا سقطا (٢) هنا بياض بالاصل

راتب الشافعى يجوز فى جميع المساجد لاطلاق قوله فى المساجد الا أن الجامع أولى حتى لا يحتاج الى الخروج لصلاة الجمعة ولا خلاف أن الاعتكاف مع الصوم أفضل وهل يجوز بغير صوم الشافعى نعم لانه بغير الصوم عاكف وانه تعالى منع العاكف من المباشرة ولو كان اعتكافه باطلا لما كان ممنوعا وأيضا لو كان الاعتكاف موجبا للصوم لم يصح الاعتكاف فى رمضان لان ذمته مشغولة بالصوم الواجب لشهود الشهر فلا يمكنه الاشتغال بالصوم الذى يوجبه الاعتكاف لكنهم أجمعوا على صحة الاعتكاف فى رمضان وأيضا لو تلازما لخرج المعتكف عن اعتكافه بالليل كما يخرج عن الصوم لكنه لا يخرج وأيضا روى أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله انى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز الصوم فى الليلة أبو حنيفة لا يجوز لانه يجب الصيام فى الاعتكاف بالنذر فيجب بغير نذر أيضا كعكسه فى الصلاة حال الاعتكاف وهو أن الصلاة لما لم تجب فى النذر بالاجماع لم تجب فى غير النذر أيضا وفرق بان الصوم والاعتكاف متقاربان فكل منهما كف وامساك والصلاة أفعال مباشرة لا مناسبة بينها وبين الاعتكاف فلا يجعل أحدهما وصفا للآخر ولهذا قلنا انه لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزمه كلاهما والجمع بينهما ولو نذر أن يعتكف مصليا أو يصلى معتكفا لزمه كلاهما دون الجمع بينهما ويتفرع على المذهبين أنه يجوز أن ينذر اعتكاف ساعة عند الشافعى وأما عند أبى حنيفة فلا يجوز أقل من يوم بشرط أن يدخل قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس قال الشافعى وأحب أن يعتكف يوما وانما قال ذلك للخروج عن الخلاف (تلك حدود الله) اشارة الى جميع ما تقدم من أول آية الصيام الى ههنا الا الى عدم المباشرة فى الاعتكاف وحده لانه حد واحد اللهم الا أن يراد أمثال تلك الجملة وحد الشئ مقطعه ومنتهاه وحـد الدار ما يمنع غيرها أن يدخل فيها والحد الكلام الجامع

عليه

المانع فحدود الله مامنع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة وإنما قال ههنا فلا تقربوها وفي موضع آخر فلا تعتدوها لان العامل بشرائع الله أوامره ونواهيه منصرف في حيز الحق فاذا تعداه وقع في حيز الباطل فالنهي عن التعدي هو المقصود الا أن الاحوط أن لا يقرب الحد الذي هو الحاجز بين حيزي الحق والباطل كيلا يذهل فيقع في الباطل عن النعمان بن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن (٢١٧) كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وقيل لا تقربوها أي لا تتعرضوا لها بالتغيير كقوله ولا تقربوا مال اليتيم وقيل الأحكام المذكورة بعضها أمر وأكثرها نهي فغلب جانب التحريم أي لا تقربوا تلك الأشياء التي منعتم عنها وأما في الأوامر فقال فلا تعتدوها أي اثبتوا عليها ولا تتخطوها (كذلك) أي كما بين ما أمركم به وما نهاكم عنه في هذا المقام (يبين) سائر أدلته على دينه وشرعه ارادة أن يتصف الناس بالتقوى جعلنا الله تعالى من المتقين بفضله ورحمته * التأويل صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته الضمير عائد الى الحق على كل عضو في الظاهر صوم وعلى كل صفة في الباطن صوم

عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لأعنتكم تخالطوهم حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشئ من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن قال كنا نصنع لليتيم طعاما فيفضل منه الشئ فيتركونه حتى يفسد فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شئ حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في مأكل ولا في غيره فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن اعتزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في مأكل ولا مشرب ولا مال قال فشق ذلك على الناس فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم أنه أنزل في بني اسرائيل ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فكبرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشتد ذلك عليهم فأنزل الله الرخصة فقال ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول تخالطهم في ركوب الدابة وشرب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه أن يركب الدابة أو يشرب اللبن أو يخدمه الخادم * وقال آخرون في ذلك بما حدثني عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وآنيته فشق ذلك على المسلمين فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح فأحل خلطهم حدثني أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الأيتام فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وماله من ماله وشرابه من شرابه قال فاشتد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل من ماله فلا يفعل حدثني

فصوم اللسان عن الكذب والنميمة وصوم العين عن محل الريبة وصوم السمع عن استماع الملاهي وعلى هذا فقس البواقي وصوم النفس عن التمني والشهوات وصوم القلب عن حب الدنيا وزخارفها وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أي على بسائطكم وأجزائكم فانها كانت صائمة عن المشارب كلها فلما تعلق الروح بالقلب صارت أجزاء القالب مستدعية للحظوظ الحيوانية والروحانية لعلكم تتقون مشارب المركبات وتطهرون عن دنس

الحظوظ الحيوانيات والروحانيات لحين يأفل كوكب استدعاء الحظوظ الفانية تطلع شمس حقوق الملاقاة الروحانية الباقية كما قال صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فمن كان منكم مريضا أي وقع له فترة في السلوك لمرض غلبات صفات النفس وكسل الطبيعة أو على سفر حصل له وقفة للعجز عن القيام بأعباء أحكام الحقيقة فليمهل حتى تدركه العناية ويعالج سقمه بمعاجين الالطاف وأشربة الاعطاف فيتداركه في أيام سلامة القلب وعلى الذين يطيقونه على من كان له قوة في صدق الطلب طعام مسكين فالطعام كل مشرب غير مشرب ألطاف الحق والمسكين من يكون مشربه غير ما عند الله ويقنع به فيدفع تلك المشارب الى أهاليها ويخرج عما سوى الله ويواصل الصوم ولا يفطر الا على طعام مواهب الحق وشراب مشاربه وهو معنى أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني فمن تطوع خيرا فمن زاد في الفداء أي كلما فطم من مشرب وسقي من مشرب آخر وروى فدى ذلك المشرب أيضا أي تركه الى أن يصير مشربه ترك المشارب كلها وداوم الصوم كقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم فينزل فيه حقائق القرآن وهذا معنى قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فيكون على مأدبة الله لا أعني أنه يأكل من المأدبة فانه دائم الصوم ولكن المأدبة تأكله حتى تفنيه عن وجوده وتبقيه بشهوده فيكون خلقه القرآن وحينئذ يفرق بين الوجود الحقيقي والوجود المجازي كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال يا محمد له أصبت فالزم وهو معنى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد نادانى ربي وقال أنا بدلك اللازم فالزم بدلك رمضان يرمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فليمسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو ما في الطريق من الرياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مرا فمراده حصول الصحة لا اذاقة مرارة الدواء

علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك أن الله لما أنزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا كره المسلمون أن يضموا اليتامى وتحرجوا أن يخالطوهم في شيء فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فاخوانكم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم قال لما نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخالطوهم قال ثم جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا يشق علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يأكلون معنا فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وأدمهم عن أدمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في المراعي والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب الدابة قال ابن جريج وفي المساكن قال والمساكن يومئذ عزيزة **حدثنا** محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن الحسن الأشقر قال أخبرنا أبو كدينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن وان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان يفسد ان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخالطوهم فاخوانكم قال مخالطة اليتيم في الرعي والادم * وقال آخرون بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا في ذلك لمشقته عليهم فأفتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يأكلوا معه في قصعة واحدة ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فجاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه عنه فقال قل اصلاح لهم خير يصلح له ماله وأمره له خير وان تخالطه فيأكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح **حدثني** محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير الى ان الله عزيز حكيم وان الناس كانوا اذا كان في حجر أحدهم اليتيم جعل طعامه على ناحية ولبنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين الجهد فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الى آخر الآية **حدثت** عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد ابن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعظمون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيأ ولا يركبون لهم دابة ولا يطعمون لهم طعاما فأصابهم في الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا نبي الله صلى الله عليه وسلم عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة الخادم وشرب اللبن فتأويل الآية اذا ويسألك

وأيضا كل ميسر لما خلق له لولم يرد بنا اليسر لم يجعلنا طالبين لليسر شعر   لو لم ترد نيل ما أرجو وأطلبه * من فيض جودك ما علمتنى الطلبا
ولتكملوا عدة أنواع الغاية بجذبات يريد الله بكم اليسر ولتكبروا الله ولتعظموه على ما هداكم الى عالم الوصال بتجلى صفات الجمال ولعلكم
تشكرون نعمة الوصال بتنزيه ذى الجلال عن ادراك عقول أهل الكمال واحاطة الوهم والخيال قوله سبحانه أحل لكم ليلة الصيام اعلم
أن فى الانسان تلونا فى الاحوال فتارة يكون بحكم غلبات الصفات الروحانية فى ضياء (٢١٩) نهار الواردات الربانية وحينئذ يصوم
عن الحظوظ الانسانية وهو حالة السكر وتارة يكون بحكم الدواعى والحاجات البشرية مردودا الى ظلمات الصفات الحيوانية وهذه حالة الصحو فخصه الله تعالى بنهار كشف الاستار وطلوع شموس الاسرار ليصوموا فيه عما سواه وبليلة اسبال أستار الرحمة ليسكنوا فيها ويستريحوا بها كما من الله تعالى بقوله قل أرأيتم ان جعل الله عليكم الليل سرمدا الآيتين ومعنى الرفث الى النساء التمتع بالحظوظ الدنيوية التى تتصرف النفس فيها تصرف الرجال فى النساء هن لباس لكم أى الصفات والحظوظ الانسانية ستر لكم تحميكم عن حرارة شموس الجلال لكيلا تحرقكم سطوات التجلى وأنتم لباس لهن تسترون معايب الدنيا بالاموال الصالحة واستعمال الاموال على
قوانين الشرع والعقل نعم المال الصالح للرجل الصالح فالآن باشروهن بقدر الحاجة الضرورية وابتغوا بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية وكلوا واشربوا فى ليالى الصحو حتى يتبين لكم آثار أنوار المحو فالاحوال تنقسم الى بسط وقبض وزيادة ونقص
وجذب وحجب وجمع وفرق وأخذ ورد وكشف وستر وسكر وصحو واثبات ومحو وتمكين وتكوين كما قيل
كأن شيأ لم يزل اذا أتى * كأن شيأ لم يكن اذا مضى   فى المساجد أى فى مقامات القربة والانس وفيه اشارة الى أنه يجب أن يكون

يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخلطهم أموالهم به فى النفقة والمطاعمة والمشاربة والمساكنة والخدمة فقل لهم
تفضلكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مرزئة شئ من أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم
ذلك لهم خير لكم عند الله وأعظم لكم أجرا لما لكم فى ذلك من الأجر والثواب وخير لهم فى أموالهم فى عاجل
دنياهم لما فى ذلك من توفر أموالهم عليهم وان تخالطوهم فتشاركوهم بأموالكم أموالهم فى نفقاتكم
ومطاعمكم ومشاربكم ومساكنكم فتضمنوا من أموالهم عوضا من قيامكم بأمورهم وأسبابهم واصلاح أموالهم
فهم اخوانكم والاخوان يعين بعضهم بعضا ويكنف بعضهم بعضا فذو المال يعين ذا الفاقة وذو القوة فى الجسم
يعين ذا الضعف يقول تعالى ذكره فأنتم أيها المؤمنون وأيتامكم كذلك ان خالطتموهم بأموالكم فخلطتم طعامكم
بطعامهم وشرابكم بشرابهم وسائر أموالكم بأموالهم فأصبتم من أموالهم فضل مرفق بما كان منكم من
قيامكم بأموالهم وولائهم ومعاناة أسبابهم على النظر منكم لهم نظر الأخ الشفيق لأخيه العامل فيما بينه
وبينه بما أوجب الله عليه وألزمه فذلك لكم حلال لانكم اخوان بعضكم لبعض كما حدثنى يونس قال
أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان تخالطوهم فاخوانكم قال قد يخالط الرجل أخاه حدثنى أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبى مسكين عن ابراهيم قال انى لأكره أن يكون مال اليتيم كالعرة
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن عائشة قالت انى لأكره أن
يكون مال اليتيم عندى عرة حتى أخلط طعامه بطعامى وشرابه بشرابى فان قال لنا قائل وكيف قال فاخوانكم
فرفع الاخوان وقال فى موضع آخر فان خفتم فرجالا أو ركبانا قيل لافتراق معنييهما وذلك ان أيتام المؤمنين
اخوان المؤمنين خالطهم المؤمنون بأموالهم أو لم يخالطوهم فمعنى الكلام وان تخالطوهم فهم اخوانكم والاخوان
مرفوعون بالمعنى المتروك ذكره وهو هم لدلالة الكلام عليه وانه لم يرد بالاخوان الخبر عنهم انهم كانوا اخوانا
من أجل مخالطة ولاتهم اياهم ولو كان ذلك المراد لكانت القراءة نصبا وكان معناه حينئذ وان تخالطوهم
فخالطوا اخوانكم ولكنه قرئ رفعا لما وصفت من أنهم اخوان للمؤمنين الذين يلونهم خالطوهم أو لم يخالطوهم
وأما قوله فرجالا أو ركبانا فنصب لانهما حالان للفعل غير دائمين ولا يصلح معهما هو وذلك أنك لو أظهرت
هو معهما لاستحال الكلام ألا ترى أنه لو قال قائل ان خفت من عدوك أن تصلى قائما فهو راجل أو راكب
لبطل المعنى المراد بالكلام وذلك أن تأويل الكلام فان خفتم أن تصلوا قياما من عدوكم فصلوا رجالا أو ركبانا
ولذلك نصبه اجراء على ما قبله من الكلام كما تقول فى نحوه من الكلام ان لبست ثيابا فالبياض فتنصبه لانك
تريد ان لبست ثيابا فالبس البياض ولست تريد الخبر عن ان جميع ما يلبس من الثياب فهو البياض ولو أردت
الخبر عن ذلك لقلت ان لبست ثيابا فالبياض رفعا اذا كان مخرج الكلام على وجه الخبر منك عن اللابس
ان كل ما يلبس من الثياب فبياض لانك تريد حينئذ ان لبست ثيابا فهى بياض فان قال فهل يجوز النصب
فى قوله فاخوانكم قيل جائز فى العربية فاما فى القراءة فانما منعناه لاجماع القراء على رفعه وأما فى العربية
فانما أجزناه لانه يحسن معه تكرير ما يحمل فى الذى قبله من الفعل فيهما وان تخالطوهم فاخوانكم تخالطون
فيكون ذلك جائزا فى كلام العرب ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (والله يعلم المفسد من المصلح) يعنى تعالى
ذكره بذلك ان ربكم وان أذن لكم فى مخالطتكم اليتامى على ما أذن لكم به فاتقوا الله فى أنفسكم أن تخالطوهم

الاشتغال بالضروريات من حيث الصورة وتكون الاسرار والارواح مع الحق وهذا مقام أهل التمكين فلا تقربوها بالخروج عنها يا أهل الكشوف والعكوف ولا بالدخول فيها يا أهل الكسوف والخسوف حسبي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسئلونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن (٢٣٠) البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون﴾ ۞ القراآت

البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والمفضل والبرجمي وهشام غير الحلواني الباقون بكسر الباء ۞ الوقوف تعلمون ٥ عن الأهلة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لابتداء حكم آخر مع النفي من اتقى ج لعطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفقتين تفلحون ٥ ۞ التفسير لما كان الصوم منتهيا الى الافطار والافطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له ولما كان الصوم والفطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الأهلة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم اما لمعنى في عينه أو لخلل في جهة اكتسابه والاول اما أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شيء منها الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو العقل كالخمر والبنج وسائر المسكرات وأما الحيوان فينقسم الى ما يؤكل والى ما لا يؤكل وما يحل فانما يحل اذا ذبح ذبحا شرعيا واذا ذبح فلا يحل جميع أجزائه بل يحرم منه الدم والفرث وكل ذلك مذكور في كتب الفقه والثاني وهو ما يحرم لخلل في جهة اثبات اليد عليه نقول فيه أخذ المال اما أن يكون باختيار المتملك أو بغير اختياره كالارث والذي باختياره اما أن لا يكون مأخوذا من مالك كالمعادن واما أن يكون مأخوذا من مالك وذلك اما أن يؤخذ قهرا

وأنتم تريدون أكل أموالهم بالباطل وتجعلون مخالطتكم اياهم ذريعة لكم الى افساد أموالهم وأكلها بغير حقها فتستوجبوا بذلك منه العقوبة التي لا قبل لكم بها فانه يعلم من خالط منكم يتيمه فشاركه في مطعمه ومشربه ومسكنه وخدمه ورعاته في حال مخالطته اياه ما الذي يقصد بمخالطته اياه أفساد ماله وأكله بالباطل أم اصلاحه وتثميره لانه لا يخفى عليه منه شيء ويعلم أيكم المريد اصلاح ماله من المريد افساده كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله تعالى ذكره والله يعلم المفسد من المصلح قال الله يعلم حين تخلط مالك بماله أتريد أن تصلح ماله أو تفسده فتأكله بغير حق حدثني أبو السائب قال ثنا أشعث عن الشعبي والله يعلم المفسد من المصلح قال الشعبي فمن خالط يتيما فليتوسع عليه ومن خالطه ليأكل ماله فلا يفعل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولو شاء الله لأعنتكم) يعني تعالى ذكره بذلك ولو شاء الله لحرم ما أحله لكم من مخالطة أيتامكم بأموالكم أموالهم فجهدكم ذلك وشق عليكم ولم تقدروا على القيام باللازم لكم من حق الله تعالى والواجب عليكم في ذلك من فرضه ولكنه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورأفة * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله لأعنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم في قول الله تعالى ذكره ولو شاء الله لأعنتكم لحرم عليكم المرعى والأدم * قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعي مواشي والي اليتيم مع مواشي اليتيم والاكل من ادامه لانه كان يتأول في قوله وان تخالطوهم فاخوانكم أنه خلطة الولي اليتيم بالرعي والأدم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم يقول ولو شاء الله لأحرجكم فضيق عليكم ولكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ولو شاء الله لأعنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فريضة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع نحوه الا أنه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولو شاء الله لأعنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو شاء الله لأعنتكم قال لشق عليكم في الامر ذلك العنت حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لأعنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرت عنه وان اختلفت ألفاظ قائليها فيها فانها متقاربات المعاني لأن من حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أحرج فيه ومن أحرج في شيء أو ضيق عليه فيه فقد جهد وكل ذلك عائد الى المعنى الذي وصفت من أن معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان اذا شق عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عزيز عليه ما عنتم يعني ما شق عليكم وآذاكم وجهدكم ومنه قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشي العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صيره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا اذا جهده وألزمه أمرا جهده القيام به يعنته اعناتا فكذلك قوله لأعنتكم معناه لأوجب لكم العنت بتحريمه عليكم ما يجهدكم ويحرجكم مما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه * وقال آخرون معنى ذلك لأوبقكم وأهلككم ذكر من قال ذلك

أو بالتراضي والمأخوذ قهرا اما أن يكون لسقوط عصمة المالك كالغنائم أو لاستحقاق الاخذ كزكوات الممتنعين والنفقات الواجبة عليهم والمأخوذ تراضيا اما أن يؤخذ بعوض كالبيع والصداق والاجرة واما أن يؤخذ بغير عوض كالهبة والوصية فهذه أقسام ستة الاول ما لا يؤخذ من مالك كنيل المعادن واحياء الموات والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الانهار والاحتشاش فهذا حلال بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصا بذي حرمة من الآدميين الثاني المأخوذ قهرا ممن لا حرمة له وهو الفيء والغنيمة وسائر أموال الكفار المحاربين وذلك حلال للمسلمين اذا أخرجوا منه الخمس فقسموه بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوه من كافر له حرمة وأمان وعهد * الثالث المأخوذ قهرا بالاستحقاق عند امتناع من عليه فيؤخذ دون رضاه وذلك حلال اذا تم سبب الاستحقاق وتم وصف المستحق واقتصر على المستحق * الرابع ما يؤخذ تراضيا بمعاوضة وذلك حلال اذا روعي شرط العوضين وشرط العاقدين وشرط لفظي الايجاب والقبول مع ما يعتد الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة * الخامس ما يؤخذ بالرضا من غير عوض كما في الهبة والوصية والصدقة اذا روعي شرط المعقود عليه وشرط العاقدين وشرط العقد ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره * السادس ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال اذا كان المورث قد اكتسب المال من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ثم كان ذلك بعد قضاء الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل القسمة بين الورثة وافراز الزكاة والحج والكفارة ان كانت واجبة فهذه مجامع مداخل الحلال وما سوى ذلك فحرام لا يجوز أكله وكذا ان كان من هذه الجهات وصرفه الى غير المصارف الشرعية كالخمر والزمر والزنا واللواط والميسر والسرف المحرم وكل هذه الوجوه داخلة تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أي بالوجه الذي لم يبحه الله تعالى ولم يشرعه وبينكم أي في المعاملات الجارية بينكم والتصرفات الواقعة بينكم وليس المراد منه

حدثنا أبو كريب قال ثنا طلق بن غنام عن زائدة عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قرأ علينا ولو شاء الله لأعنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن آدم عن فضيل وجرير عن منصور وحدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لأعنتكم قال لجعل ما أصبتم موبقا * القول في تأويل قوله تعالى (ان الله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله عزيز في سلطانه لا يمنعه مانع مما أحل بكم من عقوبة لو أعنتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو لكنه بفضل رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل أفعاله خلل ولا نقص ولا وهي ولا عيب لأنه فعل ذي الحكمة الذي لا يجهل عواقب الأمور فيدخل تدبيره مذمة عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها ابتداء * القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) اختلف أهل التأويل في هذه الآية هل نزلت مرادا بها كل مشركة أم مرادا بحكمها بعض المشركات دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها شيء أم لا فقال بعضهم نزلت مرادا بها تحريم نكاح كل مشركة على كل مسلم من أي أجناس الشرك كانت عابدة وثن أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل الكتاب بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ذكر من قال ذلك حدثني علي بن واقد قال ثني عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب حل لكم اذا آتيتموهن أجورهن

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب أحلهن للمسلمين حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحل منهن نساء أهل الكتاب حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تنكحوا المشركات الى قوله لعلهم يتذكرون قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بحكمها مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثن وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تأويلها ذكر من قال ذلك حدثنا بشر ابن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد تزوج

الأكل خاصة بل غير الاكل من التصرف كالأكل في هذا الباب الا أنه خص الأكل بالذكر لانه المقصود الأعظم من المال وقد يقال لمن أنفق ماله انه أكله والادلاء أصله من أدليت دلوي أرسلتها في البئر للاستقاء فاذا استخرجتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج أدلى بحجته كأنه يرسلها ليصير الى مراده وفلان يدلي الى الميت بقرابة ورحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقي الماء بالدلو وقوله وتدلوا داخل في حكم النهي أي ولا تدلوا بها الى الحكام أي لا ترشوها اليهم أو لا تلقوا

حذيفة يهودية أو نصرانية **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن يعني مشركات العرب اللاتي ليس لهن كتاب يقرأنه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات أهل الاوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مرادا بها كل مشركة من أي أصناف الشرك كانت غير مخصوص منها مشركة دون مشركة وثنية كانت أو مجوسية أو كتابية ولا نسخ منها شئ ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال ثنا شهر بن حوشب قال سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات وحرم كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكره ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه غضبا شديدا حتى هم بأن يسطو عليهما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن ولكن أنتزعهن منكم صغرة قماء وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شئ وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل فغير جائز أن يقضى على أحدهما بانه ناسخ حكم الآخر الا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجودا كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا برهان له عليها والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم والتحكم لا يعجز عنه أحد وأما القول الذي روي عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له لخلافه ما الامة مجتمعة على تحليله بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من القول خلاف ذلك باسناد هو أصح منه وهو ما **حدثني** به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وانما كره عمر لطلحة وحذيفة رحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من أن يقتدي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو لغير ذلك من المعاني فأمرهما بتخليتهما كما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكتب اليه عمر خل سبيلها فكتب اليه أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها فقال لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المؤمنات منهن وقد **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أخبرنا اسحق الازرق عن شريك عن أشعث بن سوار عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون

نساءنا

أمرها والحكومة فيها اليهم لتأكلوا طائفة من أموال الناس بالاثم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضي له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الأول حكام السوء الذين يقبلون الرشا التي هي رشا الحاجة فيها يصير المقصود البعيد قريبا واذا أخذها حاكم السوء مضى في الحكم من غير تثبت كمضي الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلا ولكن قد يشتبه عليه الحق كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين انما أنا بشر وأنتم تختصمون الي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا يأخذن منه شيأ فانما أقضي له قطعة من نار فبكيا وقال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله فتوخيا أي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة واقترعا وليأخذ كل منكما ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحالا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارتكاب المعاصي مع العلم بقبحها أقبح وصاحبه بالتوبيخ أحق * روي أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قالا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا مثل الخيط ثم يزيد حتى يمتلئ ويستوي ثم لا يزال ينقص حتى يعود كما بدا لا يكون على حالة واحدة فنزلت يسئلونك عن الاهلة وقيل ان السائلين هم اليهود ثم ان الله تعالى

لم يجبهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وانه مظلم في ذاته و يفصل أبدا بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير و يفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر أيضا دائرة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر وهذه الحالة هي المحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدرا وفي سائر الاوضاع يتقاطعان أما في التربيعين فعلى زوايا قوائم تقريبا وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمر بهما الى أربع قطع اثنتان مضيئتان وهما اللتان تليان الشمس والباقيتان مظلمتان و يقع في مخروط البصر احدى الاوليين واحدى الاخريين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع في التربيعين متساويات تقريبا وفي غيرهما تختلف المتجاورتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المرئية من المتجاورتين الواقعتين في مخروط البصر في الربعين الاول والاخير من الشهر أصغرهما لان زاوية تلك القطعة أصغر اللتين يليان الابصار أعني أنها حادة وتسمى القطعة المرئية الصغيرة أول ما يبدو الى ليلتين هلالا و يجمع على أهلة لانه يتعدد اعتبارا وفي الربعين الباقيين من الشهر القطعة المضيئة المرئية أعظم المتجاورتين الموصوفتين لان زاويتها أعظم المذكورتين أعني انها منفرجة وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهمه معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حيضهن ومدد حملهن ومعالم للحج يعرف بها وقته والميقات من الوقت كالميزان من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن ضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتسنى الا بوقوع الاختلاف في تشكلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهرا

نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لاجماع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فمعنى الكلام اذا ولا تنكحوا أيها المؤمنون مشركات غير أهل الكتاب حتى يؤمن فيصدقن بالله ورسوله وما أنزل عليه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولأمة مؤمنة خير من مشركة) يعني تعالى ذكره بقوله ولأمة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها يقول ولا تبتغوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان الاماء المسلمات عند الله خير منكحا منهن وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل نكح أمة فعذل في ذلك وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم قال نزلت في عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بخبرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هي يا عبد الله قال يا رسول الله هي تصوم وتصلي وتحسن الوضوء وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لأعتقنها ولأتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين فقالوا نزوج أمة وكانوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين وينكحوهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ولأمة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني الحجاج قال قال ابن جريج في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات لشرفهن حتى يؤمن ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعني تعالى ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الأمة المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لو موضع ان لتقارب مخرجيهما ومعنييهما ولذلك تجاب كل واحدة منهما بجواب صاحبتها على ما قد بينا فيما مضى قبل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) يعني تعالى ذكره بذلك أن الله قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهم فان ذلك حرام عليكم ولأن تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن تزوجوهن من حر مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبكم حسبه ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن علي يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على أن أولياء المرأة أحق بتزويجها من المرأة حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن شيخ لم يسمه قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برفع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة والزهري في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكح يهوديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (أولئك يدعون الى النار والله يدعو الى

وبذلك قدر السنون وضبطت الاوقات والفصول فلن يمكنه جحود فائدته على تقدير وجوده ولولم يكن فيه الاظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان فى الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك فى القدم مع مفيض الخير والجود أو امتناع الخرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذلك طائفة من اللئام لكفى به تنبيها وعناية وارشادا وهداية الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار ومدبر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الاهلة والاقمار وفى افراد الحج (٢٢٤) بالذكر مع أن الاهلة مواقيت عبادات أخر كالصوم والزكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التى عينها الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الاشهر الى شهر آخر كما كانت العرب تفعل ذلك فى النسىء ويمكن أن يقال توقف الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن والزكاة تتعلق بالحول والاصل فى تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحمل مثلا الى مثلها بحركتها الخاصة والأيمان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بليلته فلم يبق من الاركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره فى هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل (وليس البر بأن تأتوا البيوت) عن البراء قال نزلت هذه الآية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه فكأنه عير بذلك فنزلت وفى رواية كانوا اذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره فأنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانصار كانوا اذا أحرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا فى ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يتخذ سلما يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقيل لهم ليس البر بتحرجكم من دخول الباب تشديد الامر الاحرام ولكن البر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان الحمس وهم قريش وكنانة وخزاعة وثقيف وجشم وبنو عامر بن صعصعة سموا حمسا لتشددهم فى دينهم والحماسة الشدة كانوا

الجنة والمغفرة باذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين حرمت عليكم أيها المؤمنون مناكحتهم من رجال أهل الشرك ونسائهم يدعونكم الى النار يعنى يدعونكم الى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذى هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يألونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعملوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فانه يدعوكم الى الجنة يعنى بذلك يدعوكم الى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة ان عملتم به من النار والى ما يمحو خطاياكم أو ذنوبكم فيعفو عنها ويسترها عليكم وأما قوله باذنه فانه يعنى أنه يدعوكم الى ذلك باعلامه اياكم سبيله وطريقه الذى به الوصول الى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح حججه وأدلته فى كتابه الذى أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويميزوا بين الأمرين اللذين أحدهما دعاء الى النار والخلود فيها والآخر دعاء الى الجنة وغفران الذنوب فيختاروا خيرهما لهم ولم يجهل التمييز بين هاتين الاغبى الرأى مدخول العقل

ﷺ القول فى تأويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بقوله ويسألونك عن المحيض ويسألك يا محمد أصحابك عن الحيض وقيل المحيض لان ما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرها فى الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل فان العرب تبنى مصدره على المفعل والاسم على المفعل مثل المضرب والمضرب من ضربت ونزلت منزلا ومنزلا ومسموع فى ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة فى المعيش

اليك أشكو شدة المعيش * ومر أعوام نتفن ريشى

وانما كان القوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكر لنا عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يتبينون من أمره لا يساكنون حائضا فى بيت ولا يؤاكلونهن فى اناء ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية أن الذى عليهم فى أيام حيض نسائهم أن يجتنبوا جماعهن فقط دون ما عدا ذلك من مضاجعتهن ومؤاكلتهن ومشاربتهن كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى بلغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تساكنهم حائض فى بيت ولا تؤاكلهم فى اناء فأنزل الله الله تعالى ذكره فى ذلك فحرم فرجها ما دامت حائضا وأحل ما سوى ذلك أن تصبغ لك رأسك وتؤاكلك من طعامك وأن تضاجعك فى فراشك اذا كان عليها ازار محتجزة به دونك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا فى أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن فى مخرج الدم ويأتونهن فى أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن فى أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن فى اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن فى أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء فى المحيض ويأتونهن فى أدبارهن فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فأنزل الله ويسألونك عن المحيض الى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله فى الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصارى حدثنى بذلك موسى

اذا أحرموا لم يدخلوا بيوتهم البتة ولم يجلسوا تحت سقف البيت ولم يستظلوا الوبر ولم يأكلوا السمن والأقط وعن الحسن والاصم كان الرجل في الجاهلية اذا اهم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل يأتيه من خلفه و يبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا وأما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين فهو أنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الاهلة قيل لهم اتركوا السؤال عن هذا الامر الذى لا يعنيكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا أن جميع ما سنح لكم هو على شاكلة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها أنتم تحسبونها برا وليست من البر في شئ أو انه تعالى لما ذكر الحكمة في الأهلة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اعتبروها في الحج فلا جرم تكلم الله تعالى فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزلت الآية فيهما معا في وقت واحد وقيل انه تمثيل لتعكيسهم في سؤالهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالمعلوم على المظنون فأما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذاك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صانعا مختارا حكيما وثبت أن الحكيم لا يفعل الا الصواب البريء عن العبث والسفه فاذا رأينا اختلاف حال القمر وجب أن نعلم أن فيه حكمة ومصلحة وهذا استدلال بالمعلوم على المجهول فأما أن يستدل بعدم علمنا بما فيه من الحكمة على أن فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول على المعلوم فكأنه تعالى يقول لما لم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قاربتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما البر أن تأتوا الأمور من وجوهها التي يجب أن تؤتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (قل هو أذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سألك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو أذى والاذى هو ما يؤذى به من مكروه فيه وهو في هذا الموضع يسمى أذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الأذى غير واحدة * وقد اختلف أهل التأويل في البيان عن تأويل ذلك على تقارب معانى بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو أذى قل هو قذر ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله قل هو أذى قال أما أذى فقذر حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قل هو أذى قال قل هو أذى قال قذر * وقال آخرون قل هو دم ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسألونك عن المحيض قل هو أذى قال الاذى الدم ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء ونكاحهن في محيضهن كما حدثنى على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فروجهن واختلف أهل العلم في الذى يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنها أن يباشره بشئ من بدنه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لى من امرأتى اذا كانت حائضا (١) قال اللحاف واحد والفراش شتى حدثنى تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد قال ثنا محمد عن الزهرى عن عروة عن ندبة مولاة آل عباس قالت بعثتنى ميمونة ابنة الحرث أو حفصة ابنة عمر الى امرأة عبد الله بن عباس وكانت بينهما قرابة من قبل النساء فوجدت فراشها معتزلا فراشه فظننت أن ذلك عن الهجران فسألتها عن اعتزال فراشه فراشها فقالت انى طامث واذا طمثت اعتزل فراشى فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتنى الى ابن عباس تقول لك أمك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نسائه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قال الفراش واحد واللحاف شتى فان لم يجد الا أن يرد عليها من ثوبه رد عليها منه واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخصص منهن شيأ دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن * وقال آخرون بل الذى أمر الله تعالى ذكره باعتزاله منهن موضع الاذى وذلك موضع مخرج الدم ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الأصغر عن مسروق بن الأجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شئ الا الجماع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة أنها قالت وأين كان ذو الفراشين وذو اللحافين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي

(١) قوله اللحاف واحد والفراش شتى سيأتى عكسه وهو المناسب تأمل كتبه مصححه

وكاس شربت على رغبة * وأخرى تداويت منها بها لكي يعلم الناس أني امرؤ * أتيت المعيشة من بابها
وعن أبي مسلم أن هذا اشارة الى ما كانوا يفعلونه من النسيء وكان يقع الحج في غير وقته فذكر اتيان البيوت من ظهورها مثلا لمخالفتهم
الواجب في الحج وشهوره ثم انه تعالى أمرهم بالتقوى التي تتضمن الاتيان بجميع الواجبات والاجتناب عن الفواحش والمنكرات ارادة
أن يظفروا بالمطالب الدينية والدنيوية والله ولي التوفيق (التأويل) بالباطل أي بهوى النفس والحرص والاسراف وتدلوا

الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت فرجها حدثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقا ركب الى عائشة فقال السلام
على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة أبو عائشة مرحبا فأذنوا له فدخل فقال اني أريد أن أسألك عن شيء
وأنا أستحي فقالت انما أنا أمك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهي حائض قالت له كل شيء الا فرجها
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت له ما فوق
الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض
لا بأس بذلك اذا كان عليها الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال سألت
عائشة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا فقالت كل شيء الا الفرج حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن
أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال قال ابن عباس اذا جعلت الحائض على فرجها
ثوبا أو ما يكف الأذى فلا بأس أن يباشر جلدها زوجها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا
يزيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا (١) قال ما فوق الازار
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب
عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال للرجل من امرأته كل شيء ما خلا الفرج
يعني وهي حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن الحسن قال يبيتان في لحاف
واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا تميم قال أخبرنا اسحق عن شريك عن ليث قال
تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكرك حيث شئت فيما بين الفخذين
والأليتين والسرة ما لم يكن في الدبر أو الحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن اسمعيل بن
أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا كفت الأذى حدثنا حميد بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثني عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شيء من الحائض لك حلال غير
مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالأخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان
يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
صح ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض هو
اعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك هو الجماع المجمع على تحريمه
على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها * وقال آخرون بل الذي أمر الله
تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السرة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال
ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح قال له ما فوق السرة
وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال أخبرنا يزيد عن سعيد بن جبير
قال سئل ابن عباس عن الحائض ما لزوجها منها فقال ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية

(١) ذكر هذا الأثر في الاستدلال على أن المحرم الفرج غير مناسب وسيأتي ذكره بعينه في القول الآخر تأمل

عن

بها الى الحكام يعني النفوس الأمارة بالسوء من أموال الناس من الأموال التي خلقت للاستعانة بها على العبودية الأهلة للزاهدين مواقيت أورادهم وللصديقين مواقيت مراقباتهم والحج اشارة الى ما يرد بحكم الوقت عليهم من غير اختيارهم فمن كان وقته الصحو كان قيامه بالشريعة ومن كان وقته المحو فالغالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طاشوا وان تجلى لهم بوصف الجمال عاشوا وليس للمحبين وقت الأوقات محبوبهم كما ليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم
والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين
فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر
الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) القراآت ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم حمزة وعلي وخلف

عن أيوب وابن عون عن محمد قال قال شريح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق الازار وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب قال حدثنا حفص قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت حدثنا المثنى قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها فاتزرت بازار ثم يباشرها حدثنا سفيان ابن وكيع قال ثنا المحاربي عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأتزر ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التي يطول باستيعاب ذكر جميعها الكتاب قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فجائز وهو مباشرة الحائض ما دون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عدا ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان للرجل من امرأته الحائض ما فوق المؤتزر ودونه لما ذكرنا من العلة لهم ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التأويل جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرؤا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فانهم عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشددوا الطاء لانهم قالوا معنى الكلمة حتى يتطهرن أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها بمعنى حتى يغتسلن لاجماع الجميع على أن حراما على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فأحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع أنها لا تحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بينا أن أولى القراءتين بالصواب أنفاهما للبس عن فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا اذ كان في قراءة قارئها بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على

الباقون من باب المفاعلة وقيل انه من جملة ما يكتب في المصحف بغير ألف كالرحمن ۞ الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين ٥ من القتل ج للعارض بين الجملتين المتفقتين فيه ج للابتداء بالشرط مع الفاء فاقتلوهم ط الكافرين ٥ رحيم ٥ الدين لله ط لتبدل الحكم الظالمين ٥ قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وفرعه ما اعتدى عليكم ص لعطف الجملتين المتفقتين المتقين ٥ التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتحموا في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الفاء والام المحسنين ٥ ۞ التفسير لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية بأشق أقسامها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عمن يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء ولا سمعة (الذين يقاتلونكم) الذين يناجزونكم القتال دون المحاجزين أعني الذين هم بصدد القتال بالفعل دون التاركين قيل وعلى هذا يكون منسوخا بقوله وقاتلوا المشركين كافة ومنع بأن الامر بقتال من يقاتل لا يدل على المنع من قتال من لا يقاتل وكذا ما روى عن الربيع بن أنس هي أول آية نزلت في القتال بالمدينة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف أو الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء أي المستعدين للقتال سوى من جنح للسلم أو الكفرة كلهم لانهم جميعا مضادون للمسلمين قاصدون لمقاتلتهم مستعدون لها فهم في حكم المقاتلة قاتلوا أو لم يقاتلوا وقيل في سبب نزول الآية أنه صلى الله عليه وسلم خرج مع أصحابه لارادة الحج فلما نزل بالحديبية وهو موضع كثير الشجر والماء صدهم المشركون عن دخول البيت فأقام شهرا لا يقدر على ذلك فصالحوه على أن يرجع ذلك العام ويعود اليهم في العام القابل ويتركوا له مكة ثلاثة أيام حتى يطوف وينحر الهدي ويفعل ما يشاء فرضي صلى الله عليه

وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة وتجهز في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من قريش أن لا يفوا بالوعد ويصدوهم عن المسجد الحرام وأن يقاتلوهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله هذه الآيات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا اليها فقال وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بابتداء القتال وانما كان ذلك في أول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في استعمال الرفق واللين فلما اقوى الاسلام وكثر الجمع وأقام من أقام منهم على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكررها عليهم حصل اليأس من اسلامهم فأمروا بالقتال على الاطلاق أولا تعتدوا بقتال من نهيتم عن قتاله من غير المستعدين كالنساء والشيوخ والصبيان والذين بينكم وبينهم عهد أو بالمثلة أو المفاجأة من غير دعوة الى الاسلام وهذه المعاني الثلاثة بازاء التفاسير الثلاثة في الذين يقاتلونكم (ان الله لا يحب المعتدين) المتجاوزين عما شرع الله لهم في الصحاح ثقفته أي صادفته وفي الكشاف الثقف وجود على وجه الاخذ والغلبة ومنه رجل ثقف أي سريع الأخذ لاقرانه قال

فاما تثقفوني فاقتلوني * فمن أثقف فليس الى خلود

أمر في الآية الاولى بالجهاد بشرط اقدام الكفار على القتال وفي هذه الآية زاد في التكليف فأمر بالجهاد معهم سواء قاتلوا أولم يقاتلوا واستثنى منه المقاتلة عند المسجد الحرام وسمي حراما لانه ممنوع أن يفعل فيه ما منع من فعله وأصل الحرمة المنع (من حيث أخرجوكم) أي من الموضع قال الذي أخرجوكم وهو مكة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح أو أخرجوهم من منازلهم كما أخرجوكم من منازلكم وقد أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب والمراد بالاخراج تكليفهم الخروج قهرا أو تخويفهم وتشديد الامر عليهم حتى اضطروا الى الخروج (والفتنة) عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه فساد في الارض يؤدي

سامعها من الخطاب في تأويلها فيرى أن للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها عنها وقبل اغتسالها وتطهرها فتأويل الآية اذا ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا جماع نسائكم في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيتطهرن من حيضهن بعد انقطاعه * القول في تأويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فأتوهن واذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجامعوهن فان قال قائل أففرض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال فما معنى قوله اذا فأتوهن قيل ذلك اباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن والطلاق لما كان خطر في حال الحيض وذلك كقوله واذا حللتم فاصطادوا وقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وتطهرت بالماء حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مهدي ومؤمل قالا ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الأسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الحائض ترى الطهر قال لا يغشاها زوجها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يطأها حتى تغتسل يعني المرأة اذا طهرت * وقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن طاوس ومجاهد أنهما قالا اذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التأويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على أنها لا تصير بالوضوء بالماء طاهرا الطهر الذي يحل لها به الصلاة وان القول لا يخلو في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع عنها الدم فجائز لزوجها جماعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جائزا استعماله في التطهر من النجاسة ولا أعلمه جائزا الا على استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة في اجماع الجميع من الحجة على أنه غير جائز لزوجها غشيانها بانقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على أن معناه فاذا تطهرن الطهر الذي يجزيهن به الصلاة وفي اجماع الجميع من الأمة على أن الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أوضح الدلالة على صحة ما قلنا من أن غشيانها حرام الا بعد الاغتسال وأن معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرن طواهر الطهر الذي يجزيهن به الصلاة * القول في تأويل قوله جل ذكره (فأتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فأتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق

قال ثنى أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيأ من ذلك فقد اعتدى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا خالد الحذاء عن عكرمة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية المحيض قال بلى فقرأ ويسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ ويسألونك عن المحيض الى فأتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم أن تعتزلوهن حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله قال أمروا أن يأتوهن من حيث نهوا عنه حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنى مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فأتوهن من حيث نهي عنه في المحيض حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فأتوهن من حيث أمركم الله باعتزالهن منه حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه المحيض طاهرا غير حائض ولا تعدوا ذلك الى غيره حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال طواهر من غير جماع ومن غير حيض من الوجه الذي يأتي المحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلمه الا عن ابن عباس حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه في المحيض * وعن أبيه عن ليث عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتم عنه واتقوا الأدبار حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج * وقال آخرون معناه فأتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه أن تأتوهن منه وذلك الوجه هو الطهر دون الحيض فكان معنى قائل ذلك في الآية فأتوهن من قبل طهرهن لا من قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس فأتوهن من حيث أمركم الله يعني أن يأتيها طاهرا غير حائض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي رزين في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي رزين مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن أبي رزين فأتوهن من حيث أمركم الله يقول ائتوهن من عند الطهر حدثني محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبرقان عن أبي رزين

الى الظلم والهرج وفيه الفتنة وأيضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والقتل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الأمة دون القتل روى أن صحابيا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام فعابه المؤمنون على ذلك فنزلت أي لا تستعظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقيل الفتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسما لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الأمر عليهم حتى صار والجائين الى ترك الأهل والأوطان هربا من اضلالهم في الدين وابقاء على مهجهم وحرمهم أشد من القتل الذي أوجبته عليكم جزاء عن تلك الفتنة لانه يقتضي التخلص من غموم الدنيا وآفاتها

لقتل بحد السيف أهون موقعا * على النفس من قتل بحد فراق

وقيل الفتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم فكأنه قيل اقتلوهم حيث ثقفتموهم واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ماهو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنتهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعي في المنع عن الطاعة التي ماخلق الجن والانس الالها أشد من قتلكم اياهم في الحرم وقيل ارتداد المؤمن أشد من أن يقتل محقا فالمعنى وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من أن ترتدوا على أدباركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم روى أن الأعمش قال لحمزة أرأيت قراءتك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا لغيره فقال حمزة ان العرب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضربنا وذلك أن وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله غفور رحيم الدال على أنه يغفر لهم ويرحمهم

والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحلالهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتهاء عن الكفر ظاهره التلفظ بكلمة الاسلام وانه مؤثر في حقن الدم وعصمة المال و باطنه هو التشبث بأركان الاسلام جميعا و يؤثر في استحقاق الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على أن التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر

فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بأن حق الله تعالى مبني على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الايمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذة الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقاتلوهم قيل انه ناسخ لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام وهو وهم لان البداءة بالمقاتلة عند المسجد الحرام نفت حرمته غاية ما في الباب أن هذه الآية عامة وما قبلها خاصة اياها وهذا جائز فان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضرنا لجواز نزول الخاص قبل العام عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالته تقدم أو تأخر والعام دلالته على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع بها فلا بد من التخصيص جمعا بينهما (حتى لا تكون فتنة) قيل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الأغلب فان قتالهم لا يزيل الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان من قتل منهم فقد زال كفره ومن لم يقتل كان خائفا من الثبات على كفره والحاصل قاتلوهم حتى تكون كلمة الله هي العليا وهو المراد أيضا من قوله ويكون الدين لله أي ليس للشيطان فيه نصيب لوضوح شأنه وسطوع برهانه كما قال تعالى ليظهره على الدين كله ولا يعبأ بالمخالف لقلة شوكته وسقوطه عن درجة الاعتداد به أو محمولة على قصد ازالة

فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الطهر ولا تأتوهن من قبل الحيض حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العتكي عن عكرمة قوله فأتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا اغتسلن فأتوهن من حيث أمركم الله يقول طواهر غير حيض حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال يقول طواهر غير حيض حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قوله من حيث أمركم الله من الطهر حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن طهرا غير حيض حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فأتوهن من حيث أمركم الله قال ائتوهن طاهرات غير حيض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فأتوهن من حيث أمركم الله قال طهرا غير حيض في القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فأتوا النساء من قبل النكاح لا من قبل الفجور ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الأزرق عن أبي عمر الأسدي عن ابن الحنفية فأتوهن من حيث أمركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * وأولى الاقوال بالصواب في تأويل ذلك عندي قول من قال معنى ذلك فأتوهن من قبل طهرهن وذلك أن كل أمر بمعنى فهو نهي عن خلافه وضده وكذلك النهي عن الشئ أمر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله فأتوهن من قبل مخرج الدم الذي نهيتكم أن تأتوهن من قبله في حال حيضهن لوجب أن يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تأويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من أماكن جسدها فيكون مطلقا في حال حيضها اتيانهن في أدبارهن وفي اجماع الجميع على أن الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتيانهن في أدبارهن شيأ حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيأ أحله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وبعد فلو كان معنى ذلك على ما تأوله قائلو هذه المقالة لوجب أن يكون الكلام فاذا تطهرن فأتوهن (١) من حيث أمركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذي تأوله ويكون ذلك أمرا باتيانهن في فروجهن لان الكلام المعروف اذا أريد بذلك أن يقال أتى فلان زوجته من قبل فرجها ولا يقال أتاها من فرجها الا أن يكون أتاها من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فأتوهن في فروجهن وانما معناه فأتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال أتيت هذا الأمر من مأتاه قيل له ان كان ذلك كذلك فلا شك أن مأتى الأمر ووجهه غيره وأن ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب أن يكون معنى قوله فأتوهن من حيث أمركم الله غير الذي زعمتم أنه معناه بقولكم ائتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث أمرتم باعتزالهن ولكن الواجب أن يكون تأويله على ذلك فأتوهن من قبل وجوههن في أقبالهن كما كان قول القائل ائت الأمر من مأتاه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الأمر غير الأمر المطلوب فكذلك يجب أن مأتى الفرج الذي أمر الله في قولهم باتيانه غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فأتوهن من قبل وجوههن في فروجهن وجب أن يكون على قولهم محرما اتيانهن في فروجهن من قبل أدبارهن وذلك ان قالوه خرج من قاله من قيل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أن الله

(١) قوله من حيث الخ لعله في حيث أمركم الله كما يستفاد مما بعده تأمل كتبه مصححه

يقول

الـكفر فترتب هذا العزم على القتال كلى لايتخلف عنه وقيل فتنتهم أنهم كانوا يضربون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و يؤذونهم حتى ذهب بعضهم الى الحبشة ثم الى المدينة أى قاتلوهم حتى تظهروا عليهم ولا يفتنوكم عن دينكم وعن أبي مسلم معناه قاتلوهم حتى لايكون منهم القتال الذى اذا بدؤا به كان فتنة على المؤمنين لما يخافون عنده من أنواع المضارّ ولا يخفى أن قوله و يكون الدين لله يرجح القول الاول ليكون المعنى وقاتلوهم حتى يزول الكفر و يظهر الاسلام (فان انتهوا) عن الامر الذى وجب قتالهم لاجله وهو اما الكفر أو القتال

يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اتيانهن فى فروجهن من قبل أدبارهن فقد تبين اذا اذ كان الأمر على ما وصفنا فساد تأويل من قال ذلك فأتوهن فى فروجهن حيث نهيتكم عن اتيانهن فى حال حيضهن وصحة القول الذى قلناه وهو أن معناه فأتوهن فى فروجهن من الوجه الذى أذن الله لكم باتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ۞ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين المنيبين من الادبار عن الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف فى معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم هم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرين بالماء للصلاة حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها و يحب المتطهرين بالماء للصلاة * وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب و يحب المتطهرين من أدبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم ابن نافع قال سمعت سليمان مولى أم على قال سمعت مجاهدا يقول من أتى امرأته فى دبرها فليس من المتطهرين * وقال آخرون معنى ذلك و يحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها و يحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها * وأولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب و يحب المتطهرين بالماء للصلاة لأن ذلك هو الأغلب من ظاهر معانيه وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر أمر المحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها فى جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومؤاكلتها ومشاربتها وأشياء غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه فى ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه و يحبه وأخبرهم أنه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبته تائبا مما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك أنه قد حرم عليهم اتيان نسائهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب المتطهرين يعنى بذلك المتطهرين من الجنابة والاحداث للصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث من النساء وانما قال و يحب المتطهرين ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهر للنساء لان ذلك بذكر المتطهرين يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال فى ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذكر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التى توجب التطهر عليهم بالماء فى بعض المعانى واتفقت فى بعض ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدرع أولادكم فأتوا مزدرعكم كيف شئتم وأين شئتم وانما عنى بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدرع ولكنهن لما كن من أسباب الحرث جعلن حرثا اذ كان مفهوما معنى الكلام وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل

(فلا عدوان الا على الظالمين) أى فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الا على الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فنهوا عنه بدليل انحصاره فى غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمى جزاء الظلم ظلما للمشاكلة كما يجىء فى قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم أو أريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيتسلط عليكم من يعدو عليكم * قاتلهم المشركون عام الحديبية فى الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة وصدوهم عن البيت فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك فى ذى القعدة سنة سبع (الشهر الحرام بالشهر الحرام) أى هذا الشهر بذلك الشهر وهتكه بهتكه

فلما لم تمنعكم حرمته عن الكفر والافعال القبيحة فكيف تمنعنا عن القتال معكم دفعا لشروركم واصلاحا لفسادكم والحرمة ما لا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أى وكل حرمة يجرى فيها القصاص من هتك حرمة أى حرمة كانت اقتص منه بأن يهتك له حرمة والحرمات الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فلما أضاعوا هذه الحرمات فى سنة ست فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم فى سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم فى قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا ثم أكد ذلك بقوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى

ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حرثكم قال منبت الولد حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى نساؤكم حرث لكم أما الحرث فهى مزرعة يحرث فيها ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعنى تعالى ذكره بذلك فانكحوا مزدرع أولادكم من حيث شئتم من وجوه المأتى والاتيان فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل فى معنى قوله أنى شئتم فقال بعضهم معنى أنى كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء مالم يكن يأتيها فى دبرها أو فى الحيض حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ائتها أنى شئت مقبلة ومدبرة مالم تأتها فى الدبر والمحيض حدثنا على بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يعنى بالحرث الفرج يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أى ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فأتوهن من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الأهوازى قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء مالم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن مجاهد فأتوا حرثكم أنى شئتم قال يأتيها كيف شاء واتق الدبر والحيض حدثنى عبيد الله بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه قال ثنى يزيد أن ابن كعب كان يقول انما قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول ائتها مضطجعة وقائمة ومنحرفة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان فى قبلها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مرة الهمدانى قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقى رجلا من المسلمين فقال له أيأتى أحدكم أهله باركا قال نعم قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول كيف شاء بعد أن يكون فى الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت قائما أو قاعدا أو على جنب اذا كان يأتيها من الوجه الذى يأتى منه المحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى فأتوا حرثكم أنى شئتم ائت حرثك كيف شئت من قبلها ولا تأتها فى دبرها أنى شئتم قال كيف شئتم حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبى هلال أن عبد الله بن على حدثه أنه بلغه أن ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم يقول انى لآتى امرأتى وهى مضطجعة ويقول الآخر انى لآتيها وهى قائمة ويقول الآخر انى لآتيها على جنبها وباركة فقال اليهودى ما أنتم الا أمثال البهائم ولكنا انما نأتيها على هيئة واحدة فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فهو القبل * وقال آخرون معنى أنى شئتم من حيث شئتم وأى وجه أحببتم ذكر من قال ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازى قال ثنا ابن أبى فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبى حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن تؤتى

عليكم واتقوا الله) حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى ما لا يحل لكم (واعلموا أن الله مع المتقين) بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستصحاب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل (وأنفقوا) وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وإنه يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذو المال عاجزا عن القتال وقد يكون القوى على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق فى سبيله اعدادا للرجال وتجهيزا للابطال ويروى أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الحاضرين والله يارسول الله مالنا زاد وليس أحد يطعمنا فأمر صلى الله عليه وسلم أن ينفقوا فى سبيل الله وأن يتصدقوا وأن لا يكفوا أيديهم عن الصدقة ولو بشق تمرة ولو بمشقص يحمل فى سبيل الله فيهلكوا فنزلت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى الله عليه وسلم والانفاق صرف المال فى وجوه المصالح فلا يقال للمضيع انه منفق وانما يقال مبذر وسبيل الله دينه فيشمل الانفاق فيه الانفاق فى الحج والعمرة والجهاد والتجهيز والانفاق فى صلة الرحم وفى الصدقات أو على العيال أو فى الزكاة والكفارات أو فى عمارة بقاع الخير وغير ذلك والاقرب فى هذه الآية وقد تقدم ذكر القتال أن يراد به الانفاق فى الجهاد ولكنه تعالى عبر عنه بقوله فى سبيل الله ليكون كالتنبيه على السبب فى وجوب هذا الانفاق فالمال مال الله فيجب انفاقه فى سبيل الله ولان المؤمن اذا سمع ذكر الله اهتز نفسه ونشط وهان عليه ما دعى اليه والباء فى بأيديكم مزيدة مثلها فى المرأة أعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة أيديكم أى لا تجعلوها آخذة بأيديكم مالكة لكم وقيل الايدى الانفس كقوله بما كسبت أيديكم بما قدمت يداك أى لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة وقيل بل ههنا حذف أى لا تلقوا أنفسكم بأيديكم الى التهلكة كما يقال أهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها عن أبى عبيدة والزجاج ان التهلكة والهلاك والهلك واحد ولم يوجد مصدر على تفعلة بضم العين سوى هذا

المرأة فى دبرها و يقول انما الحرث من القبل الذى يكون منه النسل والحيض و ينهى عن اتيان المرأة فى دبرها و يقول انما نزلت هـذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أى وجـه شئتم حدثنا ابن حميـد قال ثنا ابن واضح قال ثنا العتكى عن عكرمة فأتوا حرثكم أنى شئتم قال ظهرها لبطنها غير معاجزة يعنى الدبر حدثنا عبيـد الله بن سعد قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن يزيد عن الحرث بن كعب عن محمـد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول من أين شئتم ذكر لنا والله أعلم أن اليهود قالوا ان العرب يأتون النساء من قبل أعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول فأكذب الله أحدوثتهم فقال نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسـين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهـد قال يقول ائتوا النساء فى أدبارهن على كل نحو قال ابن جريج سمعت عطاء بن أبى رباح قال تذاكرنا هذا عنـد ابن عباس فقال ابن عباس ائتوهن من حيث شئتم مقبلة ومدبرة فقال رجل كان هذا حلالا فأنكر عطاء أن يكون هذا هكذا وأنكره كأنه انما يريد الفرج مقبـلة ومدبرة فى الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنى شئتم متى شئتم ذكر من قال ذلك حدثت عن حسـين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضـل ابن خالد قال أخـبرنا عبيـد بن سلمـان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم يقول متى شئتم حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبى معاوية البجلى وهو عمار الدهنى عن سعيد بن جبير أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسـه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضـل ألا تشفينى من آية المحيض فقال بلى فقرأ و يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتى فقال له الرجـل يا أبا الفضـل كيف بالآية التى تتبعها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال اى ويحك وفى الدبر من حرث لو كان ما تقول حقا لكان المحيض منسوخا اذا اشـتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شئتم من الليـل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أين شئتم وحيث شئتم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمـر اذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقـرأت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أتدرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت فى اتيان النساء فى أدبارهن حدثنى ابراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم صاحب الكرابيسى عن ابن عون عن نافع قال كنت أمسك على ابن عمر المصحف اذ تلا هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال أن يأتيها فى دبرها حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الدراوردى قال قيل لزيد بن أسـلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال زيد أشهد على محمد لأخبرنى أنه يفعله حدثنى عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو زيد عبـد الرحمن بن أحمد بن أبى الغمر قال ثنى عبد الرحمن بن القـاسم عن مالك بن أنس أنه قيـل له يا أبا عبـد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلج على أبى فقال مالك أشـهد على يزيد بن رومان أنه أخبرنى عن سالم بن عبـد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحرث بن يعقوب يروى عن أبى الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر فقال له يا أبا عبد

الا ما حكاه سيبويه من قولهم التفضرة والتسيرة ونحوها فى الاعيان التنضبة لشجر والتتفلة لولد الثعلب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك مشدد العين فأبدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار فى الجوار وليس الغرض من هذا التكلف على ما ظن تصحيح لفظ القرآن كيلا تنخرم فصاحتـه فانه أجل من أن يحتاج فى تصحيحه الى الاستشهاد بكلام الفصحاء من البشر وكيف لا وهو حجة على غيره وليس لغيره أن يكون حجة عليه وانما الغرض الضبط والتسهيل ما أمكن فتنبه وللمفسرين فى هذا الالقاء خلاف فمنهم من قال انه راجـع الى الانفاق روى البخارى فى صحيحه عن حذيفة قال نزلت هـذه الآية فى النفقة وذلك أن لا ينفقوا فى مهمات الجهاد أموالهم فيستولى العدو عليهم و يهلكهم أو ينفقوا كل مالهـم فيحتاجوا ويحتاجوا فيكون نهيا عن التقتير والاسراف وعنهما جميعا والذين اذا أنفـقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما أو المعنى أنفقوا فى سبيل الله ولا تقولوا ان أنفـقنا نهلك ذلا وفقرا نهوا عـن أن يحكموا على أنفسـهم بالهلاك للانفاق أو أنفقوا ولا تلقـوا ذلك الانفاق فى التهلكة بالاحباط منا وأذى أو رياء وسمعة مثل ولا تبطلوا أعمالكم ومنهم من قال انه راجـع الى غير الانفاق أى لا تخلوا بالجهاد فتتعرضـوا للهلاك الذى هو سخط الله وعـذاب النار أو لا تقحموا فى الحرب حيث لا ترجون النفع ولا يكون لكم فيه الا قتل أنفسكم فان ذلك لا يحل كما روى عن البراء بن عازب أنه قال فى هذه الآية هو الرجل يستقتل بين الصفين وانما يجب أن يتقحم اذا طمع فى النكاية وان خاف القتل روى الشافعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الجنة فقال له رجل من الانصار أرأيت يا رسول الله ان قتلت صابرا محتسبا قال لك الجنة فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه وأن رجلا من الانصار ألقى درعا كان عليه حين ذكر النبى صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس فى

الرحمن انا نشترى الجوارى فنحمض لهن فقال وما التحميض قال الدبر فقال ابن عمر أف أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لأخبرنى عن أبى الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع حدثنى محمد ابن اسحق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقى قال قلت لابى ماجد الزيادى ان نافعا يحدث عن ابن عمر فى دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعته يقول ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا حدثنى أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنى أبى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فأتوا حرثكم أنى شئتم قال فى الدبر حدثنى أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد ابن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اتيان النساء فى أدبارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبى مليكة يسئل عن ذلك فقال قد أردته من جارية لى البارحة فاعتاص على واستعنت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة أن أبا الدرداء قال هل يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعن قتادة فقلت لا أحدث عنك شيأ أبدا ثم ندمت بعد ذلك واعتل قائلو هذه المقالة لقولهم بما حدثنى به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبو بكر بن أبى أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فوجد فى نفسه من ذلك فأنزل الله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنى يونس قال أخبرنى ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا أصاب امرأته فى دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر الناس ذلك وقالوا أثفرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * وقال آخرون معنى ذلك ائتوا حرثكم كيف شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن عيسى بن سنان عن سعيد بن المسيب فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئتم فاعزلوا وان شئتم فلا تعزلوا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن يونس عن أبى اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شئت فاعزل وان شئت فلا تعزل وأما الذين قالوا معنى قوله أنى شئتم كيف شئتم مقبلة ومدبرة فى الفرج والقبل فانهم قالوا ان الآية انما نزلت فى استنكار قوم من اليهود استنكروا اتيان النساء فى أقبالهن من قبل أدبارهن قالوا وفى ذلك دليل على صحة ما قلنا من أن معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا لقيلهم ذلك بما حدثنى به أبو كريب قال ثنا المحاربى قال ثنا محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته الى خاتمته أوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهى الى هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال ابن عباس ان هذا الحى من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة و يتلذذون بهن مقبلات ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا فى الانصار فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فأنكرن ذلك وقلن هذا شئ لم نكن نؤتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره فى ذلك نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ان شئت فمقبلة وان شئت فمدبرة وان شئت فباركة وانما يعنى بذلك موضع الولد للحرث يقول ائت الحرث من حيث شئت حدثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق باسناده نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان

العدو فقتلوه بين يدى الرسول وروى أن رجلا من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الطير عكوفا على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأتقدم الى العدو فيقتلوننى ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابى ففعل ذلك فذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولا حسنا وروى أسلم أبو عمران قال كنا بمدينة الروم فأخرجوا الناصفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصارى فقال أيها الناس انكم تؤولون هذه الآية هذا التأويل وانما نزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما أعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون النبى صلى الله عليه وسلم ان أموالنا قد ضاعت وان الله قد أعز الاسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا فى أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله تعالى على نبيه يرد علينا ما قلنا فكانت التهلكة الاقامة فى الاموال واصلاحها وترك الغزو فما زال أبو أيوب شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بأرض الروم وقيل ان الآية من تمام ما قبلها أى ان قاتلوكم فى الشهر الحرام فقاتلوهم فان الحرمات قصاص ولا يحملنكم حرمة الشهر على أن تستسلموا لمن قاتلكم فتهلكوا بترككم القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب الذنب فيقول لا يغفر لى فأنزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من رحمة الله (وأحسنوا) فى الانفاق بان يكون مقرونا بطلاقة الوجه أو على قضية العدالة بين التقتير والاسراف أو فى فرائض الله عن الحسن (ان الله يحب المحسنين) اذ الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا مقام القرب والقرب يقتضى الارادة الذاتية وهذا رمز والله ولى كل خير ۞ التأويل وقاتلوا من يمنعكم عن السير فى سبيل الله أو أراد أن يقطع عليكم طريقه من

اليهود

شياطين الانس والجن حتى نفوسكم التي هي أعدى عدوكم ولا تعتدوا ولا تتجاوزوا عن حد الشرع فتجاهدوا بالطبع ولكن كونوا ثابتين على
قدم الاستقامة بقدر الاستطاعة من غير افراط وتفريط واقتلوا كفار النفس بسيف الرياضة حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها بمخالفة هواها
وأخرجوهم من صفات النفس كما أخرجوكم من جمعية القلب وحضوره والفتنة أي المحنة التي ترد على القلب من طوارق صفات النفس
الحاجبة عن الله أشد من قتل النفس بمخالفة هواها ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تلتفتوا الى النفس وصفاتها اذا
كنتم آمنين مطمئنين في مقامات القلب والروح حتى يزاحموكم في الحضور وداعية الهوى فان نازعوكم في الجمعية والحضور فاقتلوهم بسيف الصدق واقطعوا مادة تلك الدواعي عن نفوسكم بكل ما أمكن لئلا يبقى لكم علاقة تصدكم عن الله فان انتهوا بأن قنعت بما لابد لها فلا تغلوا في مجاهدتها الشهر الحرام أي ما يفوتكم من الاوقات والاوراد بتواني النفس ونزاعها وغلبات صفاتها فتداركوه الشهر بالشهر واليوم باليوم فمن اعتدى فكل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخاء والغضب بالحلم والحرص بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله في الافراط والتفريط ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالتفريط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو بموافقة النفوس
ومخالفة النصوص أو بالركوب الى الفتور بالحسبان والغرور والله المستعان على ما يصفون ﴿وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما
استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن
أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شديد العقاب﴾ ۞ القراآت من رأسه وكذلك البأس والكأس كلها بغير همز أبو عمرو

اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم
حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا الثوري عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ولد
كان أحول فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم حدثنا أبو كريب قال ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن
ابن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج رجل امرأة فأراد أن يجبيها فأبت عليه
وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال أرسلي اليها فلما جاءت قرأ عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثنا أبو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن سفيان بن
عبد الله بن عثمان عن ابن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون
فتزوجوا في الانصار وكانوا يجبون وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة لزوجها حتى آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت أن تسأله فسألت أنا فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم صماما واحدا صماما واحدا حدثني
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن
حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا
ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن
حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى
شئتم قال صماما واحدا صماما واحدا حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا يعقوب بن اسحق
الحضرمي قال ثني وهيب قال ثني عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني
أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيي منك أن أسألك قالت سل يا بني عما بدا لك قال قلت أسألك عن غشيان
النساء في أدبارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تجبي وكان المهاجرون يجبون فتزوج رجل
من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا ابن المثنى
قال ثني وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود
كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته باركة جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم
حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما
الذي أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ قال فأوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة حدثنا زكريا بن
يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عامر بن يحيى
أخبره عن حنش الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حمير أتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن

غير مجاهد ويزيد والاعشى وحمزة في الوقف ۞ الوقوف لله ط لان عارض الاحصار خارج عن موجب الاصل من الهدى ج لعطف المختلفتين محله ط لابتداء حكم كفارة الضرورة أونسك ج لان اذا الشرط مع الفاء وجوابه محذوف أى فاذا أمنتم من خوف العدو وضعف المرض فامضوا أمنتم وقف لحق الحذف ولابتداء الشرط فى حكم آخر وهو التمتع من الهدى ج رجعتم ط كاملة ط الحرام ط العقاب ٥ ۞ التفسير (٣٣٦) الحج فى اللغة القصد كامر فى قوله فمن حج البيت أواعتمر وفى الشرع عبارة عن أفعال مخصوصة وهى على ثلاثة أقسام أركان وأبعاض وهيئات لان كل عمل يفرض فيه فاما أن يتوقف التحلل عليه وهو الركن أولا يتوقف فاما أن يجبر بالدم وهو البعض أولا يجبر وهو الهيئة والاركان عند الشافعى خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وحلق الرأس أو تقصيره وخالف أبو حنيفة فى السعى ولا مدخل للجبران فى الاركان وأما الابعاض أعنى الواجبات المجبورة بالدم فالاحرام من الميقات والرمى وفاقا وفى الوقوف بعرفة الى أن تغرب الشمس وفى المبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وفى طواف الوداع خلاف وأما الهيئات فالاغتسال وطواف القدوم والرمى والاضطباع فى الطواف وفى السعى واستلام الركن وتقبيله والسعى فى موضع السعى والمشى فى موضع المشى والخطب والأذكار والأدعية الى غير ذلك وبالجملة ماسوى الاركان والابعاض ولادم فى تركها وأما فى العمرة فما سوى الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم ان قوله عز من قائل وأتموا أمر بالاتمام وهل هذا الامر مطلق أو مشروط فالشافعى على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والكمال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمه كما اذا كبر بالصلاة تطوعا لزمه الاتمام وفائدة الخلاف تظهر فى العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثانى حجة

أشياء فقال رجل منهم يارسول الله انى رجل أحب النساء فكيف ترى فى ذلك فأنزل الله تعالى ذكره فى سورة البقرة بيان ماسألوا عنه وأنزل فيما سأل عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتها مقبلة ومدبرة اذا كان ذلك فى الفرج * والصواب من القول فى ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أى وجه شئتم وذلك أن أنى فى كلام العرب كلمة تدل اذا ابتدئ بها فى الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكأن القائل اذا قال لرجل أنى لك هذا المال يريد من أى الوجوه لك ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره مخبرا عن زكريا فى مسألته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهى مقاربة أين وكيف فى المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهى مخالفة جميع ذلك فى معناها وهن لها مخالفات وذلك أن أين انما هى حرف استفهام عن الاماكن والمحال وانما يستدل على افتراق معانى هذه الحروف بافتراق الأجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لوسأل آخر فقال أين مالك لقال بمكان كذا ولو قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجيبه بالخبر عن محل ماسأله عن محله فيعلم أن أين مسألة عن المحل ولو قال قائل لآخر كيف أنت لقال صالح أو بخير أو فى عافية وأخبره عن حاله التى هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسألة عن حال المسؤل عن حاله ولو قال له أنى يحيى الله هذا الميت لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصف قولا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها فقال الكميت بن زيد

تذكر من أنى ومن أين شربه * يؤامر نفسيه كذى الهجمة الابل

وقال أيضا

أنى ومن أين نابك الطرب * من حيث لا صبوة ولاريب

فجاء بأنى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فكأنه قال من أى وجه ومن أى موضع راجعك الطرب والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم أن قائلا لو قال لآخر أنى تأتى أهلك لكان الجواب أن يقول من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت أنى لك هذا أنها قالت هو من عند الله واذ كان ذلك هو الجواب فمعلوم أن معنى قول الله تعالى ذكره فأتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فأتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وأن ماعدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذ كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم أن قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة اتيان النساء فى الأدبار لأن الدبر لا محترث فيه وانما قال تعالى ذكره حرث لكم فأتوا الحرث من أى وجوهه شئتم وأى محترث فى الدبر فيقال ائته من وجهه وتبين بما بينا صحة معنى ماروى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقوله للمسلمين اذا أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وقدموا لأنفسكم) اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لأنفسكم الخير ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله وقدموا لأنفسكم فالخير * وقال آخرون بل معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكر الله عند الجماع واتيان الحرث قبل اتيانه ذكر من قال ذلك

الشافعي أن الاتمام قد يراد به فعل الشئ تاما كاملا كقوله واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فأتمهن أى أداهن على التمام والكمال وقوله ثم أتموا الصيام الى الليل أى افعلوا الصيام تاما الى الليل وهذا أولى من تقدير انكم اذا شرعتم فيه فأتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول آية نزلت فى الحج فحملها على الايجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فانها تكون حينئذ تبعا ولانه قرئ وأقيموا الحج والعمرة والشاذ يصلح للترجيح وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولأن الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاتمام بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضا انه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولو لم تكن العمرة واجبة لكان الأشبه أن يبادر الى الحج الذى هو واجب وقال تعالى يوم الحج الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وماذاك الا العمرة بالاتفاق لكن الحج واجب على الاطلاق لقوله ولله على الناس حج البيت فيدخل فيه الأكبر والأصغر حجة أبى حنيفة قصة الأعرابى الذى سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن أركان الاسلام فعلمه الصلاة والزكاة والحج والصوم فقال الاعرابى لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال النبى صلى الله عليه وسلم أفلح الأعرابى ان صدق وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث ولم يذكر العمرة وأجيب بأن العمرة حج أصغر فتدخل فى مطلق الحج قالوا وروى عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هى أم لا فقال لا وأن تعتمر خير لك وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وأجيب بأنها أخبار آحاد فلا تعارض القرآن وأيضا لعل العمرة ما كانت واجبة حينما ذكر النبى صلى الله عليه وسلم تلك الاحاديث ثم نزل بعدها وأتموا الحج وذلك فى السنة السابعة من الهجرة وأيضا انها معارضة بأخبار تدل على وجوبها روى النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين أنه سأل النبى

ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا لانفسكم قال التسمية عند الجماع يقول بسم الله * والذى هو أولى بتأويل الآية ما روينا عن السدى وهو أن قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكره عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى ربهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه فى موقف الحساب فانه قال تعالى ذكره وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر باتقائه فى ركوب معاصيه فكان الذى هو أولى بأن يكون الذى قبل التهديد على المعصية عاما الامر بالطاعة عاما فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قيل ان ذلك لم يقصد به ما توهمته وانما عنى به وقدموا لانفسكم من الخيرات التى ندبنا كم اليها بقولنا يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجيبوا عنه مما ذكره الله تعالى ذكره فى هذه الآيات ثم قال تعالى ذكره قد بينا لكم ما فيه رشدكم وهدايتكم الى ما يرضى ربكم عنكم فقدموا لانفسكم الخير الذى أمركم به واتخذوا عنده به عهدا لتجدوه لديه اذا لقيتموه فى معادكم واتقوه فى معاصيه أن تقربوها وفى حدوده أن تضيعوها واعلموا أنكم لا محالة ملاقوه فى معادكم فمجازى المحسن منكم باحسانه والمسىء باساءته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) وهذا تحذير من الله تعالى ذكره عباده أن يأتوا شيأ مما نهاهم عنه من معاصيه وتخويف لهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمر لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز يوم القيامة وبكرامة الآخرة وبالخلود فى الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسله وبلقائه مصدقا ايمانه قولا بعمله ما أمره به ربه وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه وبتجنبه ما أمره بتجنبه من معاصيه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوه علة لأيمانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشئ من الخير والاصلاح بين الناس قال على يمين بالله أن لا أفعل ذلك أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فيعتل فى تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالحلف بالله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذى لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول الله أن تبروا وتتقوا هو خير له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذى هو خير لك حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه مثله الا أنه قال وان حلفت فكفر عن يمينك وافعل الذى هو خير حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدى عمن حدثه عن ابن عباس فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال هو أن يحلف الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان مغاضبة فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن

صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمر بهما والأمر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة لقرينة الحج وحمله على أنهما يقترنان في الذكر تكلف وعن عمر أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ أهللت بهما جميعا فقال هديت لسنة نبيك وحمله على أن الوجوب مستفاد من الاهلال بهما لا يخلو من تعسف قالوا وقرأ علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع فكأنهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في الوجوب

تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم انه تألى أن لا يصل رحما ولا يسعى في صلاح ولا يتصدق من ماله مهلا مهلا بارك الله فيكم فان هذا القرآن انما جاء بترك أمر الشيطان فلا تطيعوه ولا تنفذوا له أمرا في شئ من نذوركم ولا أيمانكم حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد ابن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبر فاذا قيل له قال قد حلفت حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف أن لا يصنع الخير الأمر الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة حدثت عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله له على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبر يميني فأمرهم الله أن يكفروا أيمانهم ويأتوا الحلال حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس أما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الأمر فتحلف بالله لا تكلمه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبر ذا رحمه فيقول قد حلفت فأمر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذي رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيانه فيحلف أن لا يصلح بينهما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل أن تنزل الكفارات حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمينه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعترضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فتجعلوا ذلك حجة لأنفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أن تبروا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبر قرابته ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقي الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصل ولا تحلف أن لا تصلح بين الناس ولا تحلف أن تقتل وتقطع حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة الآية قالا هو الرجل يحلف أن لا يبر ولا يتقي ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقي الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا

وأجيب بأن الشاذة لا تعارض المتواترة وبأنها ضعيفة من حيث العربية لعطف الاسمية على الفعلية والخبرية على الطلبية وبأن كون العمرة عبادة لله لا ينافي وجوبها. واعلم أن لاداء النسكين وجوها ثلاثة الافراد والتمتع والقران فالافراد أن يحج ثم بعد الفراغ منه يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك السنة والقران أن يحرم بالحج والعمرة معا في أشهر الحج بأن ينويهما بقلبه معا وكذلك لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم قبل الطواف أدخل الحج عليها يصير قارنا والتمتع هو أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده في أشهر الحج ويأتي بأعمالها ثم يحج في هذه السنة من مكة سمي تمتعا لاستمتاعه بمحظورات الاحرام بينهما بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج وأنه أيضا ربح ميقاتا لانه لو أحرم بالحج من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج الى أن يخرج الى أدنى الحل فيحرم بالعمرة منه واذا تمتع استغنى عن الخروج لانه يحرم أبو بالحج من جوف مكة ولا خلاف بين أئمة الأمة في جواز هذه الوجوه وانما الخلاف في الأفضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في اختلاف الحديث التمتع أفضل من الافراد وبه قال مالك والامامية قالوا لا يجوز لغير حاضري المسجد الحرام العدول عن التمتع الا لضرورة وقال أبو حنيفة القران أفضل ثم الافراد ثم التمتع وهو قول المزني وأبي اسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل

ثم التمتع ثم الافراد حجة الشافعي في أفضلية الافراد قوله وأتموا الحج والعمرة لله وذلك أن العطف يقتضي المغايرة وانها تحصل عند الافراد فأما عند القران فالموجود شيء واحد هو حج وعمرة معا وأيضا الأعمال عند الافراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روي عن أنس أنه قال كنت واقفا عند جران ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لعابها يسيل على كتفي فسمعته يقول لبيك بعمرة وحجة معا معارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى

جابر وابن عمر وقد رجح الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بأنهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحبة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بأفضلية القران أن في القران مسارعة الى النسكين وفي الافراد ترك المسارعة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا وأجيب بأنا لا نقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكنا نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فمجموع هذين الأمرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان اتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك وقال أبو مسلم المعنى ان من نوى الحج والعمرة لله وجب عليه الاتمام قال ويدل على صحة هذا التأويل أن الآية نزلت بعد أن منع الكفار النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الماضية عن الحج والعمرة فالله تعالى أمر رسوله في هذه الآية بأن لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الأصم المراد اتمام الآداب المعتبرة فيهما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الأول في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة ورد المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع ويرد ما عنده من الودائع ويستصحب من المال الطيب الحلال ما يكفيه لذهابه وايابه من غير تقتير بل على وجه يمكنه معه التوسع في الزاد

أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فأمروا بالصلة والمعروف والاصلاح بين الناس فان حلف حالف أن لا يفعل ذلك فليفعله وليدع يمينه **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فأمره الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويأمر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال حدثت أن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن مسطح **حدثنا** هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية قال يحلف الرجل أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه **حدثني** المثنى ثنا سويد أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال يحلف أن لا يتقي الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه يمينه **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد عن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس نهاهم الله عن ذلك * وأولى التأويلين بالآية تأويل من قال معنى ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك أن العرضة في كلام العرب القوة والشدة يقال منه هذا الأمر عرضة له يعني بذلك قوة لك على أسبابك ويقال فلانة عرضة للنكاح أي قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نوق

من كل نضاخة الذفرى اذا عرقت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بعرضتها قوتها وشدتها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة لأيمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس ولكن اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنث في يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه وترك ذكر لا من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكر عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت يمين الله أبرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

يعني فقلت يمين الله لا أبرح فحذف لا اكتفاء بدلالة الكلام عليها وأما قوله أن تبروا فانه اختلف في تأويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال آخرون هو البر بذي رحمه وقد ذكرت قائلي ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عني به فعل الخير كله وذلك أن أفعال الخير كلها من البر ولم يخصص الله في قوله أن تبروا معنى دون معنى من معاني البر فهو على عمومه والبر بذوي القرابة أحد معاني البر وأما قوله وتتقوا فان معناه أن تتقوا ربكم فتحذروه وتحذروا عقابه في فرائضه وحدوده أن تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تأويل من تأول ذلك أنه بمعنى التقوى قبل * وقال آخرون في تأويله بما **حدثني** به محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبروا وتتقوا قال كان الرجل

يحلف على الشئ من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس الآية قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا بى تحلفون بى وأنتم كاذبون ليصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن تبروا وتتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأثم فيه وفيما يحبه الله دون ما يكرهه وأما الذى ذكرنا عن السدى من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الأيمان فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعذر مثلها وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان فى سورة المائدة واكتفى بذكرها هنالك عن اعادتها ههنا اذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات فى الأيمان التى يحنث فيها الحالف ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك والله سميع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لا أبر ولا أتقى ولا أصلح بين الناس ولغير ذلك من قيلكم وأيمانكم عليم بما تقصدون وتبتغون بحلفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لانى علام الغيوب وما تضمره الصدور لا تخفى على خافية ولا ينكتم عنى أمر علن فظهر أو خفى فبطن وهذا من الله تعالى ذكره تهدد ووعيد يقول تعالى ذكره واتقون أيها الناس أن تظهروا بألسنتكم من القول أو بأبدانكم من الفعل ما نهيتكم عنه أو تضمروا فى أنفسكم وتعزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما زجرتكم عنه فتستحقوا بذلك منى العقوبة التى قد عرفتكموها فانى مطلع على جميع ما تعلنونه أو تسرونه ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم وفى معنى اللغو فقال بعضهم فى معناه لا يؤاخذكم الله بما سبقتكم به ألسنتكم من الأيمان على عجلة وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذا لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو أفعله والله أو لا أفعله والله على سبوق المتكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين ذكر من قال ذلك حدثنى اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هى بلى والله ولا والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن الزهرى عن القاسم عن عائشة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن أبى نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لغو اليمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يتراجع به الناس حدثنا هناد قال ثنا وكيع وعبدة وأبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله يصل بها كلامه حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام بن سلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقال لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم الأيمان حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبى ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله

والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الحمل أو يكتريها الثانى الاخوان والرفقاء المقيمون يودعهم ويلتمس أدعيتهم فان الله تعالى جعل فى دعائهم خيرا والسنة فى الوداع أن يقول أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذا هم بالخروج صلى ركعتين يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص وبعد الفراغ يتضرع الى الله تعالى بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وكلما كانت الدعوات أكثر كان أولى الخامس اذا ركب قال بسم الله وبالله والله أكبر توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون السادس فى النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحمى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الله كثيرا السابع ان قصده عدو أو سبع بالليل أو بالنهار فليقرأ اية الكرسى وشهد الله والاخلاص والمعوذتين ثم يقول تحصنت بالله العظيم واستعنت بالحى الذى لا يموت الثامن مهما علا نشزا من الأرض فى الطريق يستحب أن يكبر ثلاثا التاسع أن لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من الاغراض العاجلة كالتجارة وغيرها العاشر أن يصون لسانه عن الرفث والفسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتى بجميع أركان الحج على الوجه الأصح الأقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه فى كل هذه الأمور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله اقتداء بابراهيم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فأتمهن وقيل المراد من قوله وأتموا أفردوا لكل واحد منهما بسفره ويؤيد هذا تأويل من قال الافراد أفضل وأقرب هذه الاقوال ما يرجع حاصله الى معنى ائتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناسكهما وشرائطهما وآدابهما لوجه الله بدليل قوله

فان أحصرتم قال أحمد بن يحيى أصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصير للملك لانه كالمحبوس فى الحجاب والحصير معروف سمى به لانضمام بعض أجزائه الى بعض فكأن كلا منها محبوس مع غيره والحصير المحبس أيضا والأكثرون على أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو اذا منعه عن مراده وضيق عليه وعن أبى عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم أن لفظ الاحصار مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين أحصروا فى سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع (١ ٤ ٣) العدو ومنه ماروى عن ابن عمر وابن عباس لا حصر الا حصر العدو وفائدة الخلاف فى الآية تظهر فى مسئلة فقهية وهى أنهم اتفقوا على أن حكم الاحصار عند حبس العدو ثابت وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعى ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ ثم لو شرط أنه اذا مرض تحلل صح الشرط لما روى أنه صلى الله عليه وسلم مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت انى شاكية فقال حجى واشترطى أن تحلى حيث حبست وفى حكم المرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزاد حجة أبى حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وحجة الشافعى قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضا الهمزة فى أحصر ليس للتعدية لمساواته حصر فى اقتضاء المفعول فتكون للوجود أو الصيرورة

كذا فيؤول المعنى الى أنكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضا المانع انما يتحقق عند وجود المقتضى والمريض لا قدرة له على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت أن لفظ الاحصار حقيقة فى العدو دون المرض وأيضا لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضا لو كان المريض داخلا فى المحصر لكان فى قوله فمن كان منكم مريضا نوع تكرار ولزم عطف الشئ على نفسه واعتذر

وبلى والله مالم يعقد عليه قلبه حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهى مجاورة فى ثبير فسألها عبيد عن لغو اليمين فقالت لا والله وبلى والله حدثنا محمد بن موسى الحرسى قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرمانى قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل فى بيته كلا والله وبلى والله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هم القوم يتدارؤن فى الأمر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤن فى الأمر لا تعقد عليه قلوبهم حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن الشعبى قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حدثنى يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى جميعا عن ابن عون عن الشعبى مثله حدثنى يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قالا ثنا ابن علية قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة فى لا والله وبلى والله أرجو أن يكون لغة وقال يعقوب فى حديثه أرجو أن يكون لغوا وقال ابن وكيع فى حديثه أرجو أن يكون لغة ولم يشك حدثنا أبو كريب وابن وكيع وهناد قالوا ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبى خالد عن أبى صالح قال لا والله وبلى والله حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله حدثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو قول الناس لا والله وبلى والله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الشعبى وعكرمة قالا لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فسألها فقالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا حفص عن ابن أبى ليلى وأشعث عن عطاء عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى وجرير عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لا والله وبلى والله حدثنا ابن وكيع وهناد قالا ثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال قالت عائشة فى قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قالت هو قولك لا والله وبلى والله ليس لها عقد الأيمان حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبى قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه مالم يك شيأ يعقد عليه قلبه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أنه سمع عطاء بن أبى رباح يقول سمعت عائشة تقول لغو اليمين قول الرجل لا والله وبلى والله فيما لم يعقد عليه قلبه حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال عمرو وحدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حسين النوفلى عن عطاء عن عائشة بذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور وعن الحكم عن مجاهد فى قوله لا يؤاخذكم الله

عن هذا بأن المريض انما خص بالذكر لأن له حكما خاصا وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم لمرض تحللتم بدم وان تأذى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتم وأيضا فاذا أمنتم يناسب الخوف من العدو واذ يقال فى المرض شفى وعوفى لا أمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح فى عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهى أن المفسرين أجمعوا على أن سبب نزول الآية أن الكفار أحصروا النبى صلى الله عليه وسلم بالحديبية والأئمة وان اختلفوا فى أن الآية هل تتناول غير سبب النزول أم لا الا أنهم اتفقوا على أن خروج ذلك السبب غير جائز ثم فى الآية اضماران والتقدير فتحللتم أو أردتم التحلل فعليكم ما استيسر أو فاهدوا ما استيسر أى ما تيسر مثل استعظم وتعظم واستكبر وتكبر أما الاضمار الأول فلأن نفس الاحصار لا يوجب هديا وانما الموجب هو التحلل أو نية التحلل وأما الاضمار الثانى فلأن قوله ما استيسر اما مرفوع على الابتداء وخبره محذوف أو منصوب على المفعولية وناصبه محذوف والهدى جمع هدية كما يقال فى جدية السرج وهى شئ محشو تحت دفتى السرج جدى وقرئ من الهدى جمع هدية كمطية ومطى وهذه لغة تميم ومعنى الهدى ما يهدى الى بيت الله تقربا اليه بمنزلة الهدية عن على وابن عباس والحسن وقتادة رضى الله عنهم أعلاها بدنة وأوسطها بقرة وأدونها شاة فعليه ما تيسر له من هذه الأجناس والمحصر المحرم اذا أراد التحلل وذبح وجب أن ينوى التحلل ولا يتحلل البتة قبل الذبح وأكثر الفقهاء على أن حكم العمرة فى الاحصار حكم الحج وعن ابن سيرين أنه لا احصار فيها لأنها غير موقتة ورد بأن قوله تعالى فان أحصرتم مذكور عقيب الحج والعمرة فكان عائدا اليهما وبأنه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحديبية وكان معتمرا * وما حد الاحصار قالت العلماء لو منعوا ولم يتمكنوا من المسير

باللغو فى أيمانكم قال الرجلان يتبايعان فيقول أحدهما والله لا أبيعك بكذا وكذا ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وكذا فهذا اللغو لا يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو فى اليمين اليمين التى يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه ثم تبين غير ذلك وأنه بخلاف الذى حلف عليه ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنى ابن نافع عن أبى معشر عن محمد بن قيس عن أبى هريرة أنه كان يقول لغو اليمين حلف الانسان على الشئ يظن أنه الذى حلف عليه فاذا هو غير ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم واللغو أن يحلف الرجل على الشئ يراه حقا وليس بحق حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم هذا فى الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذى هو خير منه فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألو فيه الصدق وقد أخطأ فى يمينه فهذا الذى عليه الكفارة ولا اثم عليه حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال خطأ غير عمد حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى عن عوف عن الحسن فى هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو أن تحلف على الشئ وأنت يخيل اليك أنه كما حلفت وليس كذلك فلا يؤاخذه الله ولا كفارة ولكن المؤاخذة والكفارة فيما حلف عليه على علم حدثنا هناد وابن وكيع قالا ثنا وكيع عن الفضل ابن دلهم عن الحسن قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنه كما حلف حدثنا سفيان قال ثنا أبو معاوية عن عاصم عن الحسن لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين يرى أنها كذلك وليست كذلك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ وهو يرى أنه كذلك فلا يكون كما قال فلا كفارة عليه حدثنا هناد وأبو كريب وابن وكيع قالوا ثنا وكيع عن سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا أنها كما حلف عليه وليست كذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح فى قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال من حلف بالله ولا يعلم الا أنه صادق فيما حلف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم حلف الرجل على الشئ وهو لا يعلم الا أنه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت لفلان وليس له وان هذا الثوب لفلان وليس له حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه فيه صادق حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الأمر يرى أنه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤاخذ بذلك قال وكان يحب أن يكفر حدثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا الجعفى عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فذلك

الا ببذل مال فلهم أن يتحللوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء الحج بل يكره البذل ان كان الطالبون كفارا والأكثرون
على أنه لا يجب القتال على الحجيج وان كان العدو كفارا وكان فى مقابلة كل مسلم أقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر
لكنهم يفدون كما لو لبسوا المخيط لدفع حر أو برد لا فرق على الأصح فى جواز التحلل بين أن يمنعوا من المضى دون الرجوع أو يمنعوا من جميع
الجوانب لانهم يستفيدون بالتحلل الأمن من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط

الاستطاعة فيه لزمهم سلوكه ولم يكن لهم التحلل فى الحال واذا سلكوه ففاتهم الحج لحزونته أو لطوله تحللوا بعمل عمرة ولا يلزمهم القضاء على الأظهر من قولى الشافعى لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطريقان من كل وجه وجب القضاء لان الموجود فوات محض وفى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالنحر فالتقدير حتى يبلغ الهدى محله وينحر وانما جاز تذكير الهدى لان كل ما يفرق بين واحده وبينه بالتاء وعدمه جاز تذكيره وتأنيثه قال تعالى أعجاز نخل منقعر وفى موضع آخر أعجاز نخل خاوية والمحل اسم للزمان الذى يحصل فيه الحل ومنه محل الدين
لوقت وجوب قضائه أو اسم للمكان قال الشافعى يجوز اراقة دم الاحصار لا فى الحرم بل حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا فى
الحرم يبعث به ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعى أنه صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبية فنحر هناك وأجيب بأن محصره
طرف الحديبية الذى هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم نحر هديه فى الحرم وقال الواقدى الحديبية هى
طرف الحرم على تسعة أميال من مكة ورد بقوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفا أن يبلغ محله فان هذه

اللغو لا يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان
حلفت على الشئ وأنت ترى أنك صادق وليس كذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال أخبرنا
حصين عن أبى مالك أنه قال اللغو الرجل يحلف على الأيمان وهو يرى أنه كما حلف حدثنى اسحق بن
حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذى يحلف على اليمين يرى أنه فيها
صادق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمى قال ثنا بكير بن أبى السميط عن قتادة
فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشئ يرى أنه كذلك وليس
كذلك حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن قال
اللغو الرجل يحلف على الشئ يرى أنه كذلك فليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد وابن وكيع قال هناد
حدثنا وكيع وقال ابن وكيع حدثنى أبى عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أوفى قال هو الرجل يحلف
على اليمين لا يرى الا أنها كما حلف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل
عامر عن هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو أن يحلف الرجل لا يألو عن الحق فيكون غير
ذلك فذلك اللغو الذى لا يؤاخذ به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم فاللغو اليمين الخطأ غير العمد أن تحلف على الشئ وأنت ترى أنه كما حلفت عليه
ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا مأثم فيه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدى لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنها كذلك فلا تكون
كذلك فليس عليه كفارة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله
لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اللغو اليمين الخطأ فى غير عمد أن يحلف على الشئ وهو يرى أنه كما حلف
عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن أبى مالك قال أما
اليمين التى لا يؤاخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى أنه فيها صادق فذلك اللغو حدثنى يعقوب
ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبى مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الأمر يرى أنه
كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
أخبرنى معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبى طلحة (١) كذا قال ابن أبى جعفر قالا من قال والله لقد
فعلت كذا وكذا وهو يظن أن قد فعله ثم تبين له أنه لم يفعله فهذا اللغو اليمين وليس عليه فيه كفارة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل عن الحسن فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى
أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا لكذا وكذا وهو يرى أنه صادق ولا يكون كذلك
قال معمر وقاله قتادة أيضا حدثنى ابن البرقى قال ثنا عمرو قال سئل سعيد عن اللغو فى اليمين قال سعيد
وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم حدثنى ابن البرقى قال ثنا عمرو
عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذى لا يؤاخذ الله به أن يحلف الرجل على الشئ الذى يظن أنه
فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن
منصور عن ابراهيم فى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق

(١) لم يذكر ابن أبى جعفر فى هذا السند فليحرر

وهو كاذب فلا يؤاخذ به وإذا حلف على اليمين وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به * وقال آخرون بل اللغو من الأيمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلة للكلام ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا مالك بن إسمعيل عن خالد عن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو حمزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وعلة من قال هذه المقالة ما حدثني به أحمد بن منصور المروزي قال ثنا عمر بن يونس اليمامي قال ثنا سليمان بن أبي سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب * وقال آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يفي ويكفر يمينه قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن سعيد بن جبير قال لغو اليمين أن يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤاخذه الله بإلغائها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه قال وعليه كفارة حدثنا محمد بن المثنى قال ثني عبد الأعلى ويزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبير لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله أن يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال ثنا إسحق عن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أبيه أنها حلفت أن لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها حدثني يعقوب ابن إبراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها إن تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر عن يمينه ويترك المعصية حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤاخذه الله بتركه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن سعيد بن جبير قال في لغو اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أولا تقرأ فتفهم قال الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان قال فلا يؤاخذه بالإلغاء ولكن يؤاخذه بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم إلى قوله والله غفور حليم حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤاخذه الله بتركها ويكفر حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل

يحلف

الآية صريحة في أنهم نحروا الهدي في غير الحرم وأيضا قوله فإن أحصرتم يتناول كل من كان محصرا سواء كان في الحل أو في الحرم وقوله فما استيسر يدل على وجوب النحر فيجب أن يكون المحصر قادرا على إراقة الدم حيث أحصر وأيضا التحلل موقوف على النحر فلو توقف النحر على وصوله إلى الحرم لم يحصل التحلل في الحال وهذا يناقض ما هو المقصود من شرع الحكم وهو تخليص النفس من العدو في الحال وأيضا لو كان الموصل إلى الحرم هو المحصر (٢٤٤) فكيف يؤمر بهذا الفعل مع قيام الخوف وإن كان غيره فقد لا يجد ذلك الغير فإذا يفعل حجة أبي حنيفة أن المحل عبارة عن مكان الحل وقوله حتى يبلغ الهدي محله يدل على أنه غير بالغ في الحال إلى ذلك المكان وأجيب أن لفظ المحل يشمل الزمان والمكان إلا أن قوله تعالى ثم محلها إلى البيت العتيق وقوله هديا بالغ الكعبة يزيل احتمال الزمان والبيت نفسه لا يراق فيه الدماء فتعين أن يكون هو الحرم وأجيب بأن كل ما وجب على المحرم في ماله من فدية وجزاء وهدي لا يجزئ إلا في الحرم لمساكين أهله إلا إذا عطب الهدي فيذبح في طريقه ويخلي بينه وبين المساكين وإلا إذا أحصر فإنه ينحر هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية إلا إذا بعثها إلى دار المهدى إليه فالهدي كذلك ورد بأن هذا تمسك بالاسم وهو محمول على الأفضل عند القدرة والمحصر إذا كان عادما للهدي فهل له بدل ينتقل إليه للشافعي فيه قولان أحدهما لا بدل له ويكون الهدي في ذمته أبدا وبه قال أبو حنيفة لأنه تعالى أوجب له الهدي وما أثبت له بدلا وعلى هذا فإذا يفعل فيه قولان أصحهما أنه يتحلل في الحال كما لو صام بدله كيلا تعظم المشقة والآخر وإليه ميل أبي حنيفة أنه يقيم على إحرامه حتى يجده والقول الثاني أن له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قياسا على سائر الدماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فما ذلك البدل الأصح الطعام لأن قيمة الهدي أقرب إليه من الصيام وإذا لم يرد النص إلا بالهدي فالرجوع إلى الأقرب أولى ثم الصيام عن كل مد يوما وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الأذى ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دلت على أن المحصرين

يحلف على المعصية فقال أي يكفر خطوات الشيطان ليس عليه كفارة حدثني ابن المثنى قال ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها أن يتوب منها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي أنه كان يقول يترك المعصية ولا يكفر ولو أمرته بالكفارة لأمرته أن يتم على قوله حدثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر عن مسروق قال كل يمين لا يحل لك أن تفي بها فليس فيها كفارة وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال ثني عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر فيما لا يملك فلا نذر له ومن حلف على معصية الله فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين قطيعة رحم أو معصية لله فبره أن يحنث بها ويرجع عن يمينه * وقال آخرون اللغو من الأيمان كل يمين وصل الرجل بها كلامه على غير قصد منه ايجابها على نفسه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم قال لغو اليمين أن يصل الرجل كلامه بالحلف والله ليأكلن والله ليشربن ونحو هذا لا يتعمد به اليمين ولا يريد به حلفا ليس عليه كفارة حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم لغو اليمين ما يصل به كلامه والله لتأكلن والله لتشربن حدثنا ابن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مجاهد لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هما الرجلان يتساومان بالشيء فيقول أحدهما والله لا أشتريه منك بكذا ويقول الآخر والله لا أبيعك بكذا وكذا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وعلة من قال هذا القول من الاثر ما حدثنا به محمد بن موسى الحرشي قال ثنا عبد الله بن ميمون المرادي قال ثنا عوف الاعرابي عن الحسن بن أبي الحسن قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم ينتضلون يعني يرمون ومع النبي صلى الله عليه وسلم رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله وأخطأت فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يا رسول الله قال كلا أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة * وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كان من يمين بمعنى الدعاء من الحالف على نفسه ان لم يفعل كذا وكذا أو بمعنى الشرك والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا اسمعيل بن مرزوق عن يحيى بن أيوب عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل أعمى الله بصري ان لم أفعل كذا وكذا أخرجني الله من مالي ان لم آتك غدا فهو هذا ولا يترك الله له مالا ولا ولدا يقول لو يؤاخذكم الله بهذا لم يترك لكم شيأ حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل قال ثني يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحرث عن زيد بن أسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب

لا ينبغي لهم أن يحلوا فيحلقوا رؤسهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدي كما أنه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدي محله حتى تنحروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا أن الهدي الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب أن ينحر فيه أي الحرم ولكن الأفضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له أن يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي أن له ذلك واذا أحصر فتحلل نظر ان كان نسكه تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لان المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألفا وأربعمائة والذين اعتمروا معه في عمرة القضاء كانوا نفرا يسيرا ولم يأمر الباقين بالقضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء وان لم يكن نسكه تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالنذر والقضاء فهو باق في ذمته كما لو شرع في صلاة ولم يتمها تبقى في ذمته ومهما أحصر بمرض ونحوه وقد صححناه بالآية فحكم الهدي ما مر في الاحصار بالعدو وان صححناه بان كان قد شرط التحلل به اذا مرض فهل يلزمه الهدي للتحلل فان كان قد شرط التحلل بالهدي فنعم وان كان قد شرط التحلل بلا هدي فلا وكذا ان أطلق على الاظهر لمكان الشرط قوله عز من قائل (فمن كان منكم مريضا) قيل انه مختص بالمحصر وذلك أنه قبل بلوغ الهدي محله ربما لحقه مرض أو أذى في رأسه ان صبر فالله تعالى أذن له في ازالة ذلك المؤذي بشرط بذل الفدية والأكثرون على أنه كلام مستأنف في كل محرم لحقه مرض في بدنه فاحتاج الى علاج أو أذى في رأسه فاضطر الى الحلق والنسك العبادة وقرئ بالتخفيف وقيل جمع نسيكة وهي الذبيحة قال ابن الاعرابي النسك سبائك الفضة كل سبيكة منها نسيكة ثم قيل للمتعبد ناسك لانه خلص نفسه من دنس الآثام وصفاها كالسبيكة المخلصة من الخبث ثم قيل للذبيحة نسك لأنها من أشرف العبادات

التي يتقرب بها الى الله واتفقوا في النسك على أن أقله شاة كما في الاضاحي وأما الصيام والاطعام فليس في الآية ما يدل على كميتهما وكيفيتهما وعماذا يحصل بيانه فيه قولان أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعي وأبو حنيفة أن بيانه في حديث كعب بن عجرة قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام واحلق رأسك فنزلت في خاصة وهي لكم عامة وثانيهما عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع عشرة أيام والاطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المرض قد يحوج الى اللباس أو الى الطيب أو الى الدهن وفي كل منها نوع استمتاع فألحقوا فدية نحو هذه المحظورات بفدية الحلق لاشتراك الجميع في الترفه والحاصل أنه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع ففيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الامداد كما يجيء في قوله تعالى فلا رفث وسوى الصيد ففيه الجزاء على ما يجيء تفصيله في المائدة وفي هذه الآية أيضا اضماران أي فحلق فعليه فدية (فاذا أمنتم) ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل فجواب الشرط وهو فامضوا محذوف وان كان معناه اذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة فقوله فمن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمنتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول حبل ماتع أي طويل من وكل من طالت صحبته مع الشيء فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقيم حلالا بمكة حتى ينشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى أن عمر خطب وقال متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ذكر الأئمة أن تلك المتعة هي أن يجمع بين الاحرامين ثم يفسخ الحج

أن زيد بن أسلم كان يقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله في سورة البقرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان ما كانت فيه كفارة ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فهذا في الرجل يحلف على أمر اضرار أن يفعله فلا يفعله فيرى الذي هو خير منه فأمره الله أن يكفر يمينه ويأتي الذي هو خير حدثني يحيى بن جعفر قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال آخرون اللغو من الأيمان هو ما حنث فيه الحالف ناسيا ذكر من قال ذلك حدثني الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينساه يعني في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ۞ قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما وفعلا لا معنى له مهجورا يقال منه لغا فلان في كلامه يلغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى ذكره واذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذا مروا باللغو مروا كراما ومسموع من العرب لغيت باسم فلان بمعنى أولعت بذكره بالقبيح فمن قال لغيت قال ألغى لغا وهي لغة لبعض العرب ومنه قول الراجز

ورب أسراب حجيج كظم * عن اللغا ورفث التكلم

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الحالف بالله ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك كلامه على سبيل سبوق لسانه من غير تعمد إثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند عجلة الكلام والقائل والله ان هذا لفلان وهو يراه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو يراه ليس به والقائل ليفعلن كذا والله أو لا يفعل كذا والله على سبيل ما وصفنا من عجلة الكلام وسبوق اللسان للعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل هو مشرك أو هو يهودي أو نصراني ان لم يفعل كذا أو ان فعل كذا من غير عزم على كفر أو يهودية أو نصرانية جميعهم قائلون هجرا من القول وذميما من المنطق وحالفون من الأيمان بألسنتهم ما لم تتعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما أنهم لغاة في أيمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الآجل لاخبار الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذ عباده بما لغوا من أيمانهم وأن الذي هو مؤاخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فأوجب الكفارة باتيان الحالف ما حلف أن لا يأتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي حلف عليه أن لا يأتيه وكانت الغرامة في المال أو الزام الجزاء من المجزى أبدان الجازين لا شك عقوبة كبعض العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكره نكالا لخلقه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنها تمحيص وكفارات لمن عوقب بها فيما عوقبوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دنياه فيما حلف به من الايمان فحنث فيه وان كانت كفارة لذنبه فقد واخذه الله بها بالزامه اياه الكفارة منها وان كان ما عجل

من عقوبته اياه على ذلك مسقطا عنه عقوبته في آجله واذ كان تعالى ذكره قد واخذه بها فغير جائز لقائل أن يقول وقد واخذه بها هي من اللغو الذي لا يؤاخذ به قائله فاذ كان ذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روى عن سعيد بن جبير أنه قال اللغو الحالف على المعصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الحالف على معصية الله كفارة بحنثه في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بها مؤاخذ لما وصفنا من أن من لزمته الكفارة في يمينه فليس ممن لم يؤاخذ بها فاذ كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الحالفين وتعمدت فيه الاثم نفوس المقسمين وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه فتأويل الكلام اذا لا تجعلوا الله أيها المؤمنون عرضة لأيمانكم وحجة لأنفسكم في إقسامكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس فان الله لا يؤاخذكم بما لغته ألسنتكم من أيمانكم فنطقت به من قبيح الايمان وذميمها على غير تعمدكم الاثم وقصدكم بعزائم صدوركم الى ايجاب عقد الأيمان التي حلفتم بها ولكنه انما يؤاخذكم بما تعمدتم فيه عقد اليمين وايجابها على أنفسكم وعزمتم على الاتمام على ما حلفتم عليه بقصد منكم وارادة فيلزمكم حينئذ اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الآجل

﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم) اختلف أهل التأويل في المعنى الذي أوعد الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم عباده أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت فقال بعضهم المعنى الذي أوعد الله عباده مؤاخذتهم به هو حلف الحالف منهم على كذب و باطل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى أنه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ بها واذا حلف وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قال أن يحلف على الشيء وهو يعلم أنه كاذب فذاك الذي يؤاخذ به حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب حدثني المثنى قال ثني معاوية ابن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو قطيعة فتلك لا كفارة لها الا أن يترك ذلك الظلم أو يرد ذلك المال الى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا الى قوله ولهم عذاب أليم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ما عقدت عليه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا تؤاخذ حتى تقصد الامر ثم تحلف عليه بالله الذي لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التأويل أن يكون قوله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العقوبات وأن تكون الكفارة انما تلزم الحالف في الأيمان التي هي لغو وكذلك روي عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الكفارة الا في الايمان التي تكون لغوا فأما

الى العمرة و يتمتع بها الى الحج وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لاصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر أنه قال ما كانت متعة الحج الا لنا خاصة يعني الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه أنهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر الحج و يعدونها من أفجر الفجور فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم بالغ فيه بأن نقلهم في أشهر الحج من الحج الى العمرة وهذا سبب لا يشاركهم فيه غيرهم فلهذا المعنى كان نسخ الحج في أشهر الحج خاصا بهم ومعنى التمتع بالعمرة الى الحج أنه يتمتع بمحظورات الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة الى أوان الحج وقيل استمتاعه بالعمرة الى وقت الحج انتفاعه بالتقرب بها الى الله قبل الانتفاع بتقربه بالحج * ولوجوب الدم على المتمتع شروط منها أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ويجيء تمام الكلام فيه عما قريب ومنها أن يحرم بالعمرة من الميقات فان جاوزه مريدا النسك ثم أحرم بها فان كان الباقي أقل من مسافة القصر فليس عليه دم التمتع ولكن يلزمه دم الاساءة وان كان الباقي مسافة القصر فعليه دمان ومنها أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج فلو أحرم وفرغ من أعمالها قبل أشهر الحج ثم حج لم يلزمه الهدي لانه أشبه الافراد ولو أحرم بها قبل أشهر الحج وأتى بجميع أفعالها في أشهره فأصح قولي الشافعي أنه لا يلزمه الدم و به قال أحمد لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج لتقدم أحد أركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى وعن مالك أنه مهما حصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى بأكثر أعمال العمرة في الاشهر كان متمتعا ومنها أن يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى أن حج أو رجع وعاد لأن الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد وعن سعيد بن المسيب قال كان

ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما
مضى قبل وإذ كان ذلك تأويل الآية عندهم فالواجب على مذهبهم أن يكون معنى الآية في سورة المائدة
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم
أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
واحفظوا أيمانكم وبنحو ما ذكرناه عن ابن عباس من القول في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم
وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك آنفا * وقال آخرون المعنى الذي أوعد الله تعالى
عباده المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الحالف على باطل يعلمه باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون
اللغو الذي يحلف به الحالف وهو مخطئ في حلفه يحسب أن الذي حلف عليه كما حلف وليس ذلك كذلك
ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت قلوبكم وما تعمدت فيه المأثم فهذا عليك فيه الكفارة حدثت
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله سواء وكأن قائلي هذه المقالة وجهوا تأويل
مؤاخذة الله عبده على ما كسبه قلبه من الأيمان الفاجرة الى أنها مؤاخذة منه له بها بالزامه الكفارة فيه
وقال بنحو قول قتادة جماعة أخر في ايجاب الكفارة على الحالف اليمين الفاجرة منهم عطاء والحكم حدثنا
أبو كريب ويعقوب قالا ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء والحكم أنهما كانا يقولان فيمن حلف كاذبا
متعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك معنيان أحدهما مؤاخذ به العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة
منه والآخر منهما مؤاخذ به في الآخرة الا أن يعفو ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أما ما كسبت قلوبكم
فما عقدت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين يعلم أنها كاذبة ارادة أن يقضي أمره والأيمان ثلاثة اللغو والعمد
والغموس والرجل يحلف على اليمين وهو يريد أن يفعل ثم يرى خيرا من ذلك فهذه اليمين التي قال الله تعالى
ذكره ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فهذه لها كفارة وكأن قائل هذه المقالة وجه تأويل قوله ولكن
يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم الى غير ما وجه اليه تأويل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان وجعل قوله
بما كسبت قلوبكم الغموس من الأيمان التي يحلف بها الحالف على علم منه بأنه في حلفه بها مبطل وقوله بما
عقدتم الأيمان اليمين التي يستأنف فيها الحنث أو البر وهو في حال حلفه بها عازم على أن يبر فيها * وقال
آخرون بل ذلك هو اعتقاد الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا اسمعيل بن مرزوق قال ثني يحيى بن أيوب عن محمد يعني ابن عجلان أن زيد بن أسلم كان يقول
في قول الله تعالى ذكره ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر وهو مشرك قال لا يؤاخذه
الله حتى يكون ذلك من قلبه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤاخذكم
الله باللغو في أيمانكم قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالألسن فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله
وهو اذا يشرك بالله وهو يدعو مع الله الها فهذا اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم قال بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن في قلبك صدقا لم يؤاخذك به وان أثمت

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج واذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنها أن يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ
من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي أنشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لأنه لم يربح ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أصحهما لا تشترط
كما لا تشترط نية القران وهذا لأن الدم منوط بربح أحد السفرين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين
من حيث ان أشهر الحج كما هي وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى
لا يجوز له أن يأكل منه أو دم نسك حتى يجوز أن يأكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روي أن عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه أعمدت الى رخصة أثبتها رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب للحاجة فأبطلتها فسمى المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تلذذ وانه ينافي العبادة لأنها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا للصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا الهدي كما مر وينبغي أن يكون الابل ثنيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزي كل من الابل والبقر عن سبعة شركاء ولو
اقتصر على الغنم فليكن ثني المعز وهو الذي دخل في السنة الثالثة أو جذع الضأن وهو أيضا في السنة الثانية والصواب
يستوي في هذا الباب الذكر والأنثى ويستحب أن يذبح يوم النحر ولو ذبح بعدما أحرم بالحج جاز لأن التمتع قد تحقق فترتب عليه الهدي جبرا
له وكذا قبل الاحرام بالحج وبعد التحلل من العمرة على الاصح لأنه حق مالي تعلق بسببين وهما الفراغ من العمرة والشروع في الحج واذا وجد
أحدهما جاز اخراجه كالزكاة والكفارة وعند أبي حنيفة لا يجوز بناء على أنه نسك كدم الاضحية فيختص بيوم النحر وبه قال مالك وأحمد

فمن لم يجد الهدى وقيس عليه ما اذا لم يجد ما يشتريه به أو يبيع بثمن غال فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج قال الشافعي أي بعد الاحرام بالحج لانه تعالى جعل الحج ظرفا للصوم ولا يصلح سائر أفعال الحج ظرفا له فلا أقل من الاحرام وأيضا ما قبل الاحرام بالحج ليس وقتا للهدي الذي هو أصل فكذا لبدله وقال أبو حنيفة أي في وقت الحج وهو أشهره فجاز أن يصوم بعد الاحرام بالعمرة وبمثله قال أحمد في رواية وفي أخرى قال يجوز بعد التحلل من العمرة ولا يجوز أن يصوم شيأ منها في يوم النحر ولا في أيام التشريق (٢٤٩) كما مر في الصوم والمستحب أن يصوم

والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعد عباده أن يؤاخذهم بما كسبت قلوبهم من الأيمان فالذي تكسبه قلوبهم من الأيمان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة منها بما تقصده وتريده وذلك يكون منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آثما وبفعله مستحقا المؤاخذة من الله عليها وذلك كالحالف على الشئ الذي لم يفعله أنه قد فعله وعلى الشئ الذي قد فعله أنه لم يفعله قاصدا القيل الكذب وذاكرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الايمان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذه به في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الأيمان التي يحنث فيها وانما الكفارة تجب في الأيمان بالحنث فيها والحالف الكاذب في يمينه ليست يمينه مما يبتدأ فيه الحنث فتلزم فيه الكفارة والوجه الآخر منهما على وجه العزم على ايجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما لا يؤاخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلفه فاذا حنث فيه بعد حلفه كان مؤاخذا بما كان اكتسبه قلبه من الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله غفور حليم) يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور لعباده فيما لغوا من أيمانهم التي أخبر الله تعالى ذكره أنه لا يؤاخذهم بها ولو شاء واخذهم بها ولما واخذهم بها فكفروها في عاجل الدنيا بالتكفير فيه ولو شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه فساتر عليهم فيها وصافح لهم بعفوه عن العقوبة فيها وغير ذلك من ذنوبهم حليم في تركه معاجلة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم ۞ القول في تأويل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤلون الذين يقسمون ألية والألية الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلمة بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد ابن المسيب في قوله للذين يؤلون يحلفون يقال آلى فلان يؤلي ايلاء وألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأحنثنا ألية مقسمينا

ويقال ألوة وألوة كما قال الراجز * يا ألوة ما ألوة ما ألوى * وقد حكي عنهم أيضا أنهم يقولون الوة مكسورة الالف والتربص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤلون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر فترك ذكر أن يعتزلوا اكتفاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فأما ان حلف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير أرضعي ابن أخي مع ابنك فقالت ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقربها حتى تفطمه فلما فطمته مر به على المجلس فقال له القوم حسنا ما غذوتموه قال جبير اني حلفت أن لا أقربها حتى تفطمه فقال له القوم هذا ايلاء فأتى عليا فاستفتاه فقال ان كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهي امرأتك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه فحلف أن

الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة فان الأحب للحاج يوم عرفة أن يكون مفطرا كيلا يضعف عن الدعاء وأعمال الحج ولم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بل يروى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ويحكى عن أبي حنيفة أن الشخص ان كان بحيث لا يضعف فالأولى أن يصوم حيازة للفضيلتين ويعلم مما ذكرنا أنه يستحب أن يحرم بالحج قبل يوم عرفة بثلاثة أيام ليصوم فيها وأما الواجد للهدي فالمستحب له أن يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فأهلوا بالحج واذا فاته صوم الايام الثلاثة في الحج لزمه القضاء عند الشافعي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كصوم

رمضان واذا قضاها لم يلزمه دم خلافا لأحمد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالفوات ويستقر الهدي في ذمته (وسبعة اذا رجعتم) للشافعي في المراد من الرجوع قولان أصحهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى أمصاركم والثاني أن المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الاعمال وعلى الأصح لو توطن مكة بعد

فراغه من الحج صام بها وان لم يتوطنها لم يجز صومه بها ولا فى الطريق على الاصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقتها ثم اذا لم يصم الثلاثة فى الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعى وهل يجب التفريق فى القضاء بين الثلاثة والسبعة الأصح عند امام الحرمين وطائفة وبه قال أحمد أنه لا يجب لان التفريق فى الاداء يتعلق بالوقت فلا يبقى حكمه فى القضاء كالتفريق فى الصلوات المؤداة والاصح عند أكثر أصحاب الشافعى وجوب التفريق كما فى الاداء ويفارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق بأربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة بناء على أصلين سبقا أحدهما أن المتمتع ليس له صوم أيام التشريق والثانى أن المراد بالرجوع الرجوع الى أهله (تلك عشرة كاملة) طعن فيه بعض الملحدين أن هذا من ايضاح الواضحات فمن المعلوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة وأيضا قوله كاملة يوهم أن ههنا عشرة غير كاملة وهو محال فذكر العلماء من فوائده أن الواو فى قوله وسبعة ليس نصا قاطعا فى الجمع بل قد يكون للاباحة بمعنى أو كما فى قوله مثنى وثلاث ورباع وكما فى قولك جالس الحسن وابن سيرين لو جالسهما جميعا أو واحدا منهما كان ممتثلا ففذلكت نفيا لتوهم الاباحة وأيضا ففائدة الفذلكة فى كل حساب أن يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا وعلى هذا مدار علم السياقة وكفى به افادة وأيضا المعتاد أن البدل أضعف حالا من المبدل كالتيمم من الوضوء فلعل المراد أن هذا البدل كامل فى كونه قائما مقام المبدل وهما فى الفضيلة سواء وذكر العشرة لصحة التوصل به الى هذا الوصف اذ لو اقتصر على تلك جاز أن يعود الى الثلاثة أو الى السبعة وأيضا قوله تلك عشرة كاملة يدفع التخصيص الذى يتطرق الى كثير من العمومات فى الشرع ويصرف الكلام الى التنصيص وأيضا ان مراتب الاعداد ثلاث الآحاد

لا يقربها حتى تفطمه فلما مضت أربعة أشهر قيل له قد بانت منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا يستفتيه فقال ان كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأتك والا فهى امرأتك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرنى سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن على **حدثنا** محمد ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بنى عجل عن أبى عطية أنه توفى أخوه وترك ابنا له صغيرا فقال أبو عطية لامرأته أرضعيه فقالت انى أخشى أن تغيلهما فحلف أن لا يقربها حتى تفطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخى أبى عطية الى المجلس فقالوا لحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية أنى أغيلهما فحلفت أن لا أقربها حتى تفطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك لعلى رضى الله عنه فقال على انما أردت الخير وانما الايلاء فى الغضب **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبى عطية أن أخاه توفى فذكر نحوه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال أخبرنا داود بن أبى هند عن سماك بن حرب أن رجلا هلك أخوه فقال لامرأته أرضعى ابن أخى فقالت أخاف أن تقع على فحلف أن لا يمسها حتى تفطم فأمسك عنها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غذاءه فذكر لهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى على فاستحلفه بالله ما أردت بذلك يعنى ايلاء قال فردها عليه **حدثنا** على بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربى عن أشعث ابن سوار عن سماك عن عطية بن أبى عطية قال توفى أخ لى وترك يتيما له رضيعا وكنت رجلا معسرا لم يكن بيدى ما أسترضع له قال فقالت لى امرأتى وكان لى منها ابن ترضعه ان كفيتنى نفسك كفيتكهما فقلت وكيف أكفيك نفسى قالت لا تقربنى فقلت والله لا أقربك حتى تفطميهما قال ففطمتهما وخرجا على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولايتهما قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا آليت منها وبانت منك قال فأتيت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الايلاء ما أريد به الايلاء **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر البرسانى قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب **وحدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبى فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبى عطية عن على قال لا ايلاء الا بغضب **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهى ترضع والله لا أقربك حتى تفطمى ولدى يريد به صلاح ولده قال ليس عليه ايلاء **حدثنا** أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور السلولى عن محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى على فقال انى قلت لامرأتى لا أقربها سنتين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا **حدثنى** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله ابن أبى جعفر عن أبيه عن داود بن أبى هند عن سماك بن حرب عن أبى عطية عن على انه كان يقول انما الايلاء ما كان فى غضب يقول الرجل والله لا أقربك والله لا أمسك فأما ما كان فى اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعنى ابن مهدى قال ثنا

والعشرات والمآت وهذه من وساطها فكأنه قال انما أوجبت هذا العدد لكونه موصوفا بصفة التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكور مما يعقد به الهمم ففيه زيادة توصية بصيامها وأن لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بيانا قاطعا كما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال في الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم أشار بيده ثلاث مرات وأمسك ابهامه في الثالثة تنبيها بالاشارة الاولى على الثلاثين وبالثانية على التسعة

حماد بن زيد عن حفص عن الحسن أنه سئل عنها فقال لا والله ماهو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تفطم ولدى قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف بالله فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا نعلم فريضة الايلاء الا على أولئك فلا نرى أن هذا الذى أقسم بالاعتزال لامرأته حتى تفطم ولده أقسم الا على أمر يتحرى به فيه الخير فلا نرى وجب على هذا ما وجب على المولى الذى يولى في الغضب * وقال آخرون سواء اذا حلف الرجل على امرأته أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تفطمي ولدك فأنت طالق فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي قال كل شئ يحول بينه وبين غشيانها فتركها حتى تمضي أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثني المثنى قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها فقال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدرى ما هذا الذى يحدثون انما قال الله للذين يؤلون من نسائهم الى فان الله سميع عليم اذا مضت أربعة أشهر فليخطبها ان رغب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدى قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل يمين منعت جماعا حتى تمضي أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالا كل يمين منعت جماعا فهي ايلاء * وقال آخرون كل يمين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه منها على الجماع حلف أو غيره في رضا حلف أو سخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن خصيف عن الشعبي قال كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لأغضبنك والله لأسوأنك والله لأضربنك وأشباه هذا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنى أبى وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامرى أن رجلا من أهله قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق واستفتى القاسم وسالما فقالا ان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء أن يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه رأسها أو ليغضبنها أو ليحرمنها أو ليسوأنها قال نعم حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لأغيظنك فتركها أربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثنى الليث قال ثنا يونس قال

والعشرين وأيضا فيه ازالة الاشتباه والتصحيف الذى يمكن أن يتولد من تشابه سبعة وتسعة في الخط وأيضا يحتمل أن يراد كاملة في الاجزاء حتى لا يتوهم انها بسبب التفريق غير مجزئة كما لا يجزئ في كفارات الظهار والقتل ووقاع رمضان الا الصوم المتتابع وأيضا يحتمل أن يكون خبرا في معنى الأمر أى فلتكن تلك الصيامات كاملة لتسد الخلل ويكون الحج المأمور به تاما كاملا كما قال وأتموا الحج والعمرة لله * واعلم أن الصوم مضاف الى الله تعالى في قول النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله تعالى الصوم لى وأنا أجزى به والحج أيضا مضاف اليه تعالى في الآية وأتموا الحج والعمرة لله وكما دل النقل على هذا الاختصاص فالعقل أيضا يدل على ذلك أما الصوم فلانه عبادة لا يطلع عليها الا الله سبحانه وهو مع ذلك شاق على النفس جدا وأما الحج فلانه عبادة لا يطلع العقل البتة على وجوه الحكمة فيها وهو مع ذلك شاق جدا لانه يوجب مفارقة الاهل والولد ويقتضى التباعد عن أكثر اللذات والاستمتاعات فكل منهما لا يؤتى به الا لمحض ابتغاء مرضاة الله تعالى ثم ان هذا الصوم بعضه واقع في زمان الحج فيكون جمعا بين مشقتين وبعضه واقع بعد الفراغ من الحج وهو انتقال من مشقة الى مشقة والأجر على قدر النصب فلا جرم وصفه الله تعالى بالكمال في باب العبادة والتنكير في اللفظ أيضا يؤيد ذلك زادنا الله اطلاعا على لطائف قرآنه العظيم (ذلك لمن

لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) اختلف العلماء في أن المشار اليه ماذا فقال أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه ليس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الأقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدى على المتمتع وأيضا قوله فمن تمتع عام يشمل الحرمي والميقاتي والآفاقي وأيضا انه تعالى شرع القران والمتعة ابانة لنسخ ما كان عليه أهل الجاهلية في تحريمهم العمرة (٢٥٢) في أشهر الحج والنسخ يثبت في حق الناس كافة ويتفرع على مذهب أبي حنيفة أن من تمتع أو قرن من حاضري المسجد الحرام كان عليه دم وهو دم جناية لا يأكل منه وعلى مذهب الشافعي أن يصح تمتعهم وقرانهم ولا يجب عليهم شيء فان لزوم الهدى على الآفاقي بسبب أنه أحرم من الميقات عن العمرة ثم أحرم عن الحج لا من الميقات فيلزمه جبر الخلل بدم والمكي لا يجب عليه أن يحرم من الميقات فلا خلل في حجه تمتع أو قرن أو أفرد فلا يلزمه الهدى ولا بدله ثم اختلفوا في حاضري المسجد الحرام فعن مالك أنهم أهل مكة وأهل ذي طوى وعن طاوس هم أهل الحرم وعن الشافعي هم الذين يكونون على أقل من مسافة القصر من مكة فان كانوا على مسافة القصر فليسوا من الحاضرين وبه قال أحمد وعن أبي حنيفة أنهم أهل المواقيت فمن دونها الى مكة والمواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب على خمسين فرسخا من مكة ويلملم من صوب اليمن وقرن لنجد الحجاز وذات عرق من صوب المشرق والعراق وخراسان وكل هذه الثلاثة من مكة على مرحلتين فهذه هي المذاهب وأوفقها للآية مذهب مالك لان أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام الا أن الشافعي قال قد يطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ورسول الله صلى الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لا من المسجد وقد

قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الا أن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يمسها فلا نرى ذلك يكون من الايلاء والفيء أن يفيء الى امرأته فيكلمها أو يمسها فمن فعل ذلك قبل أن تمضي الأربعة الأشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة أشهر وهي في عدتها فقد فاء وملك امرأته غير أنه مضت لها تطليقة * وعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار أن الله تعالى ذكره انما جعل الأجل الذي أجل في الايلاء مخرجا للمرأة من عضل الرجل وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذا لم يكن الرجل لها عاضلا ولا مضارا بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالبا بذلك رضاها وقاضيا بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك موليا لانه لا معنى هنالك يلحق المرأة به من قبل بعلها مساءة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذي جعل المولى لها مخرجا منه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضا سواء عموم الآية وأن الله تعالى ذكره لم يخصص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضا دون بعض بل عم به كل مول ومقسم فكل مقسم على امرأته أن لا يغشاها مدة هي أكثر من الأجل الذي جعل الله له تربصه فمول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مول وان كانت مدة يمينه الأجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم أن الله تعالى ذكره جعل الأجل الذي حده للمولى مخرجا للمرأة من سوء عشرة بعلها اياها وضراره بها وليست اليمين عليها بأن لا يجامعها ولا يقربها بأولى بأن تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف عليها أن لا يكلمها أو يسوأها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر عليها وسوء عشرة لها وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل يمين منعت المقسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها قائلا في غضب كان ذلك أو رضا وذلك للعلة التي ذكرناها قبل لقائلي ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا كتاب اللطيف بما فيه الكفاية فكرهنا اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه بهن من ترك جماعهن فجامعوهن وحنثوا في أيمانهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيمانهم بأن لا يأتوهن ثم أتوهن وبما سلف منهم اليهن من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل الفيء الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى أمر الله يعني حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

ففاءت ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضيا

يقال منه فاء فلان يفيء فيئة مثل الجيئة وفيأ والفيئة المرة فأما في الظل فانه يقال فاء الظل يفيء فيوأ وفيأ وقد يقال فيوأ أيضا في المعنى الأول لان الفيء في كل الأشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فائيا فقال بعضهم لا يكون فائيا الا بالجماع ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفيء الجماع حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال الفيء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا

شعبة

يقال حضر فلان فلانا اذا دنا منه ومن كان مسكنه دون مسافة القصر فهو قريب نازل منزلة المقيم في نفس مكة وفي مذهب أبي حنيفة بعد فانه يؤدي الى اخراج القريب من الحاضرين وادخال البعيد فيهم لتفاوت مسافات المواقيت ثم ان مسافة القصر مرعية من نفس مكة أو من الحرم الأعرف هو الثاني لما قلنا ان المسجد الحرام يراد به جميع الحرم قال الفراء ذلك لمن لم يكن معناه ذلك الفرض الذي هو الدم أو الصوم لازم على من لم يكن من أهل مكة كقوله صلى الله عليه وسلم اشترطي لهم الولاء أي عليهم وذكر حضور الأهل

شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال الفيء الجماع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى الفيء الا الجماع حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا اسمعيل عن عامر بمثله حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع حدثنا أبو عبد الله النشائي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير قال الفيء الجماع لا عذر له الا أن يجامع وان كان في سجن أو سفر سعيد القائل حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير أنه قال لا عذر له حتى يغشى حدثني المثنى بن ابراهيم قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن حماد واياس عن الشعبي قال أحدهما عن مسروق قال الفيء الجماع وقال الآخر عن الشعبي الفيء الجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل آلى من امرأته ثم شغله مرض قال لا عذر له حتى يغشى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد ابن جبير في الرجل يولي من امرأته قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها فيعرض له عارض يحبسه أو لا يجد ما يسوق انه اذا مضت أربعة أشهر انها أحق بنفسها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم والشعبي قالا اذا آلى الرجل من امرأته ثم أراد أن يفيء فلا فيء الا الجماع * وقال آخرون الفيء المراجعة باللسان أو القلب في حال العذر وفي غير حال العذر الجماع ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهما قالا اذا كان له عذر فأشهد فذلك له يعني في رجل آلى من امرأته فشغله مرض أو طريق فأشهد على مراجعة امرأته حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن صاحب له عن الحكم قال ثنا كرنا أنا والنخعي ذلك فقال النخعي اذا كان له عذر فأشهد فقد فاء وقلت أنا لا عذر له حتى يغشى فانطلقنا الى أبي وائل فقال اني أرجو اذا كان له عذر فأشهد جاز حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال ان آلى ثم مرض أو سجن أو سافر فراجع فان له عذرا أن لا يجامع قال وسمعت الزهري يقول مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النفساء يولي منها زوجها قال هذه في محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفيء حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن أبي الشعثاء قال نزل به ضيف فآلى من امرأته فنفست فأراد أن يفيء فلم يستطع أن يقربها من أجل نفاسها فأتى علقمة فذكر ذلك له فقال أليس قد فئت بقلبك ورضيت قال بلى قال فقد فئت هي امرأتك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الأعمش عن ابراهيم أن رجلا آلى من امرأته فولدت قبل أن تمضي

والمراد حضور الحرم لان الغالب على الرجل انه يسكن حيث أهله ساكنون (واتقوا الله) في محافظة حدوده وما أمركم به ونهاكم عنه في الحج وغيره (واعلموا أن الله شديد العقاب) لمن تهاون بحدوده قال أبو مسلم العقاب والمعاقبة سيان واشتقاقهما من العاقبة كأنه يراد عاقبة فعله السيء كقول القائل لتذوقن فعلك ﴿التأويل﴾ حج الخواص حج رب البيت وشهوده وهذه سيرة ابراهيم صلى الله عليه وسلم كما قال اني ذاهب الى ربي ولكنه أحصر في السماء السابعة فلا جرم أهدى باسمعيل ولما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان ذهابه بالله ما أحصره شيء فقيل له وأتموا الحج والعمرة لله وجرى ما جرى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى ثم قال لأمته اسعوا في اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفي الحقيقة

بأن تخرجوا من وجودكم فان أحصرتم بأعداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكلال الروح أو باستحلاء الاحوال أو بتمني الآمال فما استيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدي ما كان الاحصار به ولا تحلقوا الا تشتغلوا بغير الله حتى تبلغوا المقصد فان عرض مرض في الارادة أو يعاوده أذى من المزاحمات من غير فترة من نفسه فلم يجد بدا من الاناخة بفناء الرخص فليجتهد أن يتداركه بالفدية فقد قيل من أقبل على الله ألف سنة ثم اعرض عنه لحظة فان ما فاته أكثر مما ناله والصيام هو الامساك عن المشارب

والصدقة الخروج عن المعلوم والنسك ذبح النفس فى مقاساته الشدائد فاذا أمنتم الاحصار وأقبل الجد الصاعد والزمان المساعد فمن تمتع بالعمرة الى الحج واستراح فى الطلب فما استيسر من الهدى من ترك مشارب الروح والقلب والنفس فمن لم يجد لم يستطع ترك تلك المشارب لعلو شأنها وعظم مكانها فعليه الامساك عن مشارب القوى الثلاث المدركة للمعانى والمتصرفة فيها وهى الوهم والحافظة والمتخيلة هذا اذا كان فى عالم المعنى واذا رجع الى عالم الصورة أمسك عن القوى السبع مشاربها وهى الحس المشترك والخيال لان الاولى مدركة الصور والثانية معينتها على الحفظ وبعدهما الحواس الخمس الظاهرة تلك عشرة كاملة هى الحواس الظاهرة والباطنة ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسجد الحرام لان الحاضر فى مقام القرب والأنس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والطلب السالك والسائر فاذا وصل فقد استراح واتقوا أن تسكنوا فى فترة أو وقفة أو تركنوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذل الحجاب

(الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا أولى الألباب ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم اليه تحشرون)

أربعة أشهر أراد الفيئة فلم يستطع من أجل الدم حتى مضت أربعة أشهر فسأل عنها علقمة بن قيس فقال أليس قد راجعتها فى نفسك قال بلى قال فهى امرأتك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر عن الحسن قال اذا آلى من امرأته ثم لم يقدر أن يغشاها من عذر قال يشهد أنه قد فاء وهى امرأته حدثنا عمران قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عامر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنى أبى عن قتادة عن عكرمة قال وحدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة قال اذا آلى من امرأته فجهد أن يغشاها فلم يستطع فله أن يشهد على رجعتها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة أنهما سئلا عن رجل آلى من امرأته فشغله أمر فأشهد على مراجعة امرأته قالا اذا كان له عذر فذلك له حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم قال انطلقت أنا وابراهيم الى أبى الشعثاء فحدث أن رجلا من بنى سعد بن همام آلى من امرأته فنفست فلم يستطع أن يقربها فسأل الاسود أو بعض أصحاب عبد الله فقال اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابرهيم أنه قال ان كان له عذر فأشهد فذلك له يعنى المولى من امرأته حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن أبى الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا فى الرجل اذا آلى من امرأته فنفست قالوا اذا أشهد فهى امرأته حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فيئه واذا آلى الرجل من امرأته وهو فى أرض غير الارض التى فيها امرأته فليشهد على فيئه فان أشهد وهو لا يعلم أن ذلك لا يجزيه من وقوعه عليها فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهى امرأته وان علم أنه لا فىء الا فى الجماع فى هذا الباب ففاء وأشهد على فيئه ولم يقع عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال قال ابن شهاب حدثنى سعيد بن المسيب أنه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا يستطيع أن يمسها أو كان مسافرا أو حبس قال فاذا فاء وكفر عن يمينه فأشهد على فيئه قبل أن تمضى أربعة أشهر فلا نراه الا قد صلح له أن يمسك امرأته ولم يذهب من طلاقها شىء قال وقال ابن شهاب فى رجل يولى من امرأته ولم يبق لها عليه الا تطليقة فيريد أن يفىء فى آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هى مريضة أو طامث أو غائبة لا يقدر على أن يبلغها حتى تمضى أربعة أشهر أله فى شىء من ذلك رخصة أن يكفر عن يمينه ولم يقدر على أن يطأ امرأته قال نرى والله أعلم ان فاء قبل الاربعة الاشهر فهى امرأته بعد أن يشهد على ذلك ويكفر عن يمينه وان لم يبلغها ذلك من فيئته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقا حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال الفىء الجماع فان هو لم يقدر على المجامعة وكانت به علة من مرض أو كان غائبا أو كان محرما أو شىء له فيه عذر ففاء بلسانه وأشهد على الرضا فان ذلك له فى ان شاء الله * وقال آخرون الفىء المراجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا الضحاك بن مخلد عن سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال الفىء أن يفىء بلسانه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن قال الفىء الاشهاد حدثنى المثنى

قال

القرا آت فلارفث ولافسوق بالرفع فيهما أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولاجدال بالرفع الباقون بفتح الثلاثة وكذلك روى القطعي عن أبي زيد من طريق الحسن الهاشمي واتقون بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واسمعيل في الوصل بالياء ومن تأخر وى هبة الله بن جعفر عن الاصفهاني عن ورش والشموني وحمزة في الوقف بالتليين ۞ الوقوف معلومات ط في الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض بين الجملتين المتفقتين (٢٥٥) الالباب ٥ من ربكم ط لان اذا أجيبت بالفاء فكانت شرطا في ابتداء حكم آخر الحرام ص لعطف المتفقتين هدا كم ج لان الواو تصلح حالا واستئنافا الضالين ٥ واستغفروا الله ج رحيم ٥ ذكرا ط من خلاق ٥ النار ٥ مما كسبوا ط الحساب ٥ نصف الجزء معدودات ط لان الشرط في بيان حكم آخر عليه الاولى ط لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (لا) لتعليق اللام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون ٥ ۞ التفسير من المعلوم أن الحج ليس نفس الأشهر فالتقدير أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك البلد شهران أو الحج أشهر معلومات أي لا حج الا فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسيء وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الاشهر كما في قولهم ليل قائم ونهار صائم واتفق المفسرون على أن شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلفوا في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد تؤخر الطواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والنخعي والشعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع يشترك فيما وراء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رأيتك سنة كذا وانما رآه في ساعة منها

قال ثنى الحجاج قال ثنا حماد عن زياد الأعلم عن الحسن مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ان فاء في نفسه أجزأه يقول قد فاء حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكروا الايلاء عند ابراهيم فقال أرأيت ان لم ينتشر ذكره اذا أشهد فهي امرأته * قال أبو جعفر وانما اختلف المختلفون في تأويل الفيء على قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون ايلاء فمن كان من قوله ان الرجل لا يكون موليا من امرأته الايلاء الذي ذكره الله في كتابه الا بالحلف عليها أن لا يجامعها جعل الفيء الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع في الفرج اذا قدر على ذلك وأمكنه واذا لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكنه وأبدى ما نوى من ذلك بلسانه ليعلمه المسلمون في قول من قال ذلك وأما قول من رأى أن الفيء هو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق له عذرا ولم يجعل له مخرجا من يمينه غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان من قوله انه قد يكون موليا منها بالحلف على ترك كلامها أو على أن يسوأها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الأيمان فان الفيء عنده الرجوع الى ترك ما حلف عليه أن يفعله مما فيه مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدى ذلك بلسانه في كل حال عزم فيها على الفيء وأولى الاقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال الفيء هو الجماع لان الرجل لا يكون موليا عندنا من امرأته الا بالحلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا للعلل التي وصفنا قبل واذا كان ذلك هو الايلاء فالفيء الذي يبطل حكم الايلاء عنه لا شك أنه غير جائز أن يكون الا ما كان الذي آلى عليه خلافا لانه لما جعل حكمه ان لم يفئ الى ما آلى على تركه الحكم الذي بينه الله لهم في كتابه كان الفيء الى ذلك معلوما انه فعل ما آلى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير أنه اذا حيل بينه وبين الفيء الذي هو الجماع بعذر فغير كائن تاركا جماعها على الحقيقة لان المرء انما يكون تاركا ماله الى فعله وتركه سبيل فأما من لم يكن له الى فعل أمر سبيل فغير كائن تاركه واذ كان ذلك كذلك فاحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر حتى يجد السبيل الى جماعها وان أبدى ذلك بلسانه وأشهد على نفسه في تلك الحال بالاوبة والفيء كان أعجب الي ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور لكم فيما اجترمتم بفيئكم اليهن من الحنث في اليمين التي حلفتم عليهن بالله أن لا تغشوهن رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة أيمانكم التي حلفتم عليهن ثم حنثتم فيه ذكر من ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حدثنا المثنى قال ثنا حماد ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون في قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم أن كفارته فيؤه وهذا التأويل الذي ذكرناه هو التأويل الواجب على قول من زعم أن كل حانث في يمين هو في المقام عليها حرج فلا كفارة عليه في حنثه فيها وان كفارتها الحنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها برا كان الحنث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور للمولين من نسائهم فيما حنثوا فيه من ايلائهم بأن فاؤا فكفروا أيمانهم بما ألزم الله الحانثين في أيمانهم

جى الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحلق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا طاف بعده فهو فى حكم
نضاء واعما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من زعم أن يوم الحج الاكبر يوم
حر وعن الشافعى التسعة الاولى من ذى الحجة مع ليلة النحر لان الحج يفوت بطلوع يوم النحر ولا تفوت العبادة مع بقاء وقتها قيل انه تعالى
عل كل الاهلة مواقيت للحج فى قوله قل هى مواقيت للناس والحج وفى هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومات وأجيب
ن تلك الآية عامة
هذه خاصة والخاص
قدم على العام وأقول
يقات علامة الوقت
ولا الأهلة لم يعلم مدخل
شهر على التعيين
فجميع الاهلة فى الاعلام
واء بالنسبة الى وقت
فروض فلا منافاة بين
كون جميع الأهلة
علامات الحج من حيث
نها تؤذن بما بقى من
لسنة الى أوان الحج وبين
كون الاشهر المعلومات
وقتا للحج ومعنى قوله
معلومات أن الحج انما
يكون فى السنة مرة
واحدة فى أشهر معينة
من شهورها ليس
كالعمرة التى يؤتى بها فى
السنة مرارا وأحالهم
فى معرفة تلك الأشهر
على ما كانوا علموه قبل
نزول هذا الشرع وعلى
هذا فهذا الشرع لم يأت
على خلاف ما عرفوه
وانما جاء موافقا مقررا له
أو المراد أنها معلومات
ببيان الرسول أو المراد
أنها موقتة بأوقات
معينة لا يجوز تقديمها
وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسىء ثم ان الشافعى استدل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أبى
أحمد واسحق وأيضا الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياسا على الصلاة وأيضا الخطبة فى صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت
مقام ركعتين من الظهر حكما فلأن لا يصح الاحرام وهو شروع فى العبادة أولى وأيضا الاحرام لا يبقى صحيح الاداء للحج اذا ذهب وقت الحج قبل
الاداء فلأن لا ينعقد صحيح الاداء للحج قبل الوقت أولى لأن البقاء أسهل من الابتداء وعن أبى حنيفة ومالك والثورى جواز الاحرام فى جميع

من الكفارة رحيم بهم باسقاطه عنهم العقوبة فى العاجل والآجل على ذلك بتكفيره اياه بما فرض عليهم من
الجزاء والكفارة وبما جعل لهم من المهل الاشهر الاربعة فلم يجعل فيها للمرأة التى آلى منها زوجها ما جعل
لها بعد الاشهر الأربعة كما حدثنى المثنى قال ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا يحيى بن بشر
أنه سمع عكرمة يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الأربعة الاشهر الا من معذرة لان الله قال واللاتى تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع * ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثنى
المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله
للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة
أشهر فان هو نكحها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث قال ثنى يونس قال ثنى ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد
ابن سلمة عن حماد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشيها قبل الاربعة الاشهر كفر عن يمينه حدثنى المثنى قال
ثنا حبان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى النفساء يولى منها زوجها
قال هذه (١) فى محارب سئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذا لم يستطع كفر عن يمينه وأشهد على الفىء حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته حدثت عن عمار
عن ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن ابراهيم فى
الايلاء قال يوقف قبل أن تمضى الاربعة الاشهر فان راجعها فهى امرأته وعليه يمين يكفرها اذا احنث * قال
أبو جعفر وهذا التأويل الثانى هو الصحيح عندنا فى ذلك لما قد بينا من العلل فى كتابنا كتاب الأيمان من
أن الحنث موجب الكفارة فى كل ما ابتدئ فيه الحنث من الايمان بعد الحلف على معصية كانت اليمين أو
على طاعة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل
التأويل فى معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من
نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فرجعوا الى ما أوجب الله لهن من العشرة بالمعروف فى الاشهر الاربعة
التى جعل الله لهم تربصهم عنهن وعن جماعهن وعشرتهن فى ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان
تركوا الفىء لليمين فى الاشهر الاربعة التى جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساؤهم اللاتى
آلوا منهن بمضيهن ومضيهن عند قائلى ذلك هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التى آلى منها ثم
اختلف متأولو هذا التأويل بينهم فى الطلاق الذى يلحقها بمضى الاشهر الاربعة فقال بعضهم هو تطليقة بائنة
ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاس أو الحسن عن
على قال اذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا

---

(١) قوله فى محارب المراد منها القبيلة أى هذه المسئلة وقعت فى تلك القبيلة لأبى الشعثاء المحاربى أو غيره كما
تقدم قريبا فتنبه كتبه مصححه

السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما مر قالوا الاحرام التزام الحج فجاز تقدمه قبل الوقت كالنذر والجواب الفرق بين النذر والاحرام فان الوقت معتبر للاداء ولا اتصال للنذر بالاداء بدليل أن الاداء لا يتصور الا بعقده مبتدأ وأما الاحرام مع كونه التزاما فهو أيضا شروع في الأداء وعقد عليه فلا جرم افتقر الى الوقت قالوا اشتهر عن أكابر الصحابة أنهم قالوا من اتمام الحج أن يحرم المرء من دويرة أهله وقد تبعد داره بعدا شديدا يحتاج الى أن يحرم قبل شوال والجواب أن النص لا يعارضه الأثر على أنه يمكن تخصيص الأثر في

أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة اذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب الي في الايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا عطاء الخراساني قال سمعني أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الايلاء فمررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال اذا مضت أربعة أشهر من يوم آلى فتطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان وزيد أنهما كانا يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته فمكثت ستة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها وأصدقها رطلا من ورق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال آلى عبد الله بن أنيس من امرأته قال فخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل انها قد بانت منك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانت منك فأتها وأعلمها واخطبها الى نفسها فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه وخطبها الى نفسها وأصدقها رطلا من ورق حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المثنى قال ثني عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فأبت فحلف أن لا يقربها فطار أعلى الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا فخرج الى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه عنهم حين قدم فقال القوم فانها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود أما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستأذن عليها فانها ستنكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وأنها أملك بنفسها فان شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين والا فهي أملك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن ابراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة

حق من لا يكون داره سحيقا (فمن فرض فيهن الحج) فمن ألزم نفسه في هذه الشهور أن يحج وبماذا يحصل هذا الالزام المسمى بالاحرام لأنه يحرم عليه حينئذ أشياء كانت حلالا له قال الشافعي انه ينعقد الاحرام بمجرد النية من غير حاجة الى التلبية نعم انها سنة عند النية وبه قال أحمد ومالك لقوله تعالى فمن فرض وفرض الحج على النية أدل منه على التلبية أو سوق الهدي وفرض الحج موجب لانعقاد الحج بدليل قوله فلا رفث فوجب أن تكون النية كافية في انعقاد الحج وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى وأيضا انه عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم وعند أبي حنيفة التلبية شرط في انعقاد الاحرام لاطباق الناس على

الاعتناء به عند الاحرام الا أن سوق الهدي وتقليده والتوجه معه يقوم مقام التلبية. وعن ابن عمر أنه قال اذا قلد أو أشعر فقد أحرم وعن ابن عباس اذا قلد الهدي وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم. وروى أبو منصور الماوردي في تفسيره عن عائشة أنها قالت لا يحرم الا من أهل أو لبى وأيضا ان الحج عبادة لها تحليل وتحريم فلا يشرع فيها بنفس النية كالصلاة وصورة التلبية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لك ولا تكره الزيادة على هذا روى عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغبى اليك والعمل فإن رأى شيأ يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الآخرة ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات أنه قال في تلبيته لبيك حقا تعبدا ورقا قال الشافعي في أصح قوليه الافضل أن ينوي ويلبي حين تنبعث به راحلته ان كان راكبا وحين يتوجه الى الطريق ان كان ماشيا لما روى أنه صلى الله عليه وسلم (٢٥٨) لم يهل حتى انبعثت به دابته قال امام الحرمين ليس المراد من انبعاث الدابة ثورانها بل المراد استواؤها في صوب مكة فاذا استوت به راحلته متوجها الى الطريق نوى اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولبى وان كان يريد القران نوى الحج والعمرة وان كان يريد العمرة نوى العمرة ولبى والقول الثاني وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة أن الافضل أن ينوي ويلبي كما تحلل من الصلاة أي من ركعتي الاحرام وهو قاعد ثم ياخذ في السير لرواية ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم وتكثير التلبية في دوام الاحرام مستحب قائما كان أو قاعدا راكبا أو ماشيا حتى في حالة الجنابة والحيض لانه ذكر لا اعجاز فيه فأشبه التسبيح قال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت قوله عز من قائل (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال) من قرأ بفتح الثلاثة أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فقيل لان الاولين محمولان على في معنى النهي كأنه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق ثم أخبر بانتفاء الجدال أي لا شك ولا خلاف في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وربما يستدل على أن المنهي عنه هو الرفث والفسوق دون الجدال بقوله صلى الله عليه وسلم من

أشهر ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة فذهب به الى عبد الله فقال عبد الله بانت منك فاخطبها الى نفسها فأصدقها رطلا من فضة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته فضرب ابن مسعود فخذه وقال اذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يفئ فقد بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا خالد بن مخلد عن جعفر بن برقان عن عبد الأعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة أنه قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير أن أمير مكة سأله عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبان بن صالح عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب قال في الايلاء هي تطليقة بائنة وتأتنف العدة وهي أملك بأمرها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن شريح أنه أتاه رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن أفيء فقال شريح وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزده عليها فأتى مسروقا فذكر ذلك له فقال يرحم الله أبا أمية لو أنا قلنا مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أتاه ليفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وأنت خاطب من الخطاب حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة أنه سمع الشعبي يحدث أنه شهد شريحا وسأله رجل عن الايلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية قال فقمت من عنده فأتيت مسروقا فقلت يا أبا عائشة وأخبرته بقول شريح فقال يرحم الله أبا أمية لو أن الناس كلهم قالوا مثل هذا من كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه

ج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه وانه لم يذكر الجدال وقيل الاهتمام بنفي الجدال أشد من الاهتمام بنفي الرفث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلان الرفث عبارة عن قضاء الشهوة والجدال مشتمل على ذلك لان المجادل يشتهي تمشية قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينقاد للحق وكثيرا ما يقدم على الايذاء والايحاش المؤدي الى العداوة والبغضاء فدل على أن الجدال مشتمل على جميع أنواع القبح وأما أن القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضي نفي

الماهية وانتفاؤها يوجب انتفاء جميع أفرادها وأما الرفع فلا يوجب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوزه فيكون الفتح أدل على عموم النفي أما تفسير الرفث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة والحج نتائج منها فساد النسك روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحللين لقوة الاحرام ولا فرق بين أن يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده خلافا لأبي حنيفة حيث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الفدية وأما الجماع بين التحللين فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يفسد ما بقي شئ من احرامه وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التحلل ووقت التحلل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو الأصح فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك اذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللان وذلك أنه اذا أتى باثنين من الرمي والنحر والحلق والطواف أعني الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التحلل الأول وهو اباحة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد النكاح الا الجماع فانه لا يحل الى الاتيان بالأمر الثالث فاذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتحلل الثاني قال الأئمة الحج يطول زمانه ويكثر أعماله بخلاف العمرة فأبيح بعض محظوراته دفعة وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم اذا

في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شئ أبدا ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فأنت طالق ثلاثا قال فاذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المفضل وحدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمدا في الايلاء قالا اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نتحدث في الأيلة أنها اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن الأعمش عن ابراهيم في الايلاء قال ان مضت يعني أربعة أشهر بانت منه حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قربها قبل الأربعة الأشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الأربعة الأشهر بانت منه بالايلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قربتك سنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة قال أعتم عبيد الله بن زياد عند هند في ليلة أم عثمان ابنة عمر بن عبيد الله فلما أتاها أمرت جواريها فأغلقن الأبواب دونه لخاف أن لا يأتيها حتى تأتيه فقيل له ان مضت أربعة أشهر ذهبت منك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها ان شاء حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر في الذي يقسم وان مضت الأربعة الأشهر فقد حرمت عليه فتعتد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته يقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقربك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فحد الله لهما أربعة أشهر فان فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته وان مضت أربعة أشهر ولم يفئ فهي تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها وهو أحد الخطاب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر قال كان ابن مسعود وعمر ابن الخطاب يقولان اذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جويبر عن الضحاك للذين يؤلون الآية هو الذي يحلف أن لا يقرب امرأته فان مضت أربعة أشهر ولم يفئ ولم يطلق بانت منه بالايلاء فان رجعت اليه فمهر جديد ونكاح بينة ورضا من المولى * وقال آخرون بل الذي يلحقها بمضي الأربعة الأشهر تطليقة يملك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فواحدة وهو أملك

لرجعتها حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ملك الرجعة حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ملك الرجعة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها يعني اذا مضت الأربعة الأشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثني يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضى الأربعة الأشهر قبل أن يفيء فهي تطليقة وهو أملك بها ما كانت في عدتها حدثنا أبو هشام قال ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا أبو يونس القوي قال قال لي سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من أهل العراق قال لعلك ممن يقول اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت لا ولو مضت أربع سنين حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وتستقبل عدتها وزوجها أحق برجعتها حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت أربعة أشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال أبو عمرو ونحن في ذلك يعني في الايلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول أنها تطليقة يعني مضي الاربعة الاشهر وهو أملك بها في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسائهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسائهم تنتظر أربعة أشهر بأمره وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر الاربعة اليهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرانهن وأتوا الى غشيانهن وجماعهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فأحدثوا لهن طلاقا بعد الاشهر الاربعة فان الله سميع لطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متأولو هذا التأويل مضي الاشهر الاربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المولي منها بالفيء أو الطلاق ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والا طلق عليه السلطان ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك حدثني عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيأ حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المولي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الايلاء يوقف حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يقفه حدثنا ابن بشار

رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شيء الا النساء واللواط واتيان البهيمة في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا لأبي حنيفة فيهما ولمالك في اتيان البهيمة ثم سائر العبادات لا حرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضي فيهما وذلك باتمام ما كان يفعله لولا عروض الفساد روي عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من أفسد حجه مضى في فاسده وقضى من قابل ومن نتائج الفساد الكفارة يستوي فيها الحج والعمرة وخصالها خمس على الترتيب بدنة ان وجدها لان الصحابة نصوا على البدنة والا فبقرة والا فسبع من الغنم والا قومت البدنة دراهم والدراهم طعاما فان لم يجد الطعام صام عن كل مد يوما ومن النتائج القضاء باتفاق لما روينا عن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقضي عنه فرضا أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء أنه على الفور لا على التراخي لانه لزم وتضيق بالشروع ويدل عليه ظاهر قول الصحابة وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك الصوم أو الصلاة بعدوان على الاشبه لان جواز التأخير نوع ترفيه وتخفيف والمتعدي لا يستحق ذلك ولو كانت المرأة محرمة نظر ان جامعها وهي نائمة أو مكرهة لم يفسد حجها والا فسد ولكن لا يجب على أصح القولين الا بدنة واحدة عنهما جميعا واذا أفسد حجه بالجماع ثم جامع ثانيا فان لم يفسد عن الأول لزم بدنة أخرى وان فدى لم يلزم الا شاة وعن الحسن الرفث كل ما يتعلق بالجماع فليس للمحرم التقبيل بالشهوة ولا المباشرة فيما دون الفرج فلو باشر شيأ منها عمدا فالفدية روي عن علي وابن عباس أنهما أوجبا بالقبلة شاة وان كان ناسيا لم يلزمه شيء ولا يفسد شيء من مقدمات الجماع الحج ولا يوجب البدنة بحال سواء أنزل أو لم ينزل وبه قال أبو حنيفة وعند مالك يفسد الحج اذا أنزل وهو أظهر الروايتين عن أحمد وقيل الرفث باللسان ذكر المجامعة وما يتعلق بها والرفث باليد اللمس والغمز والرفث بالفرج الجماع وقيل الرفث

هوقول الخنا والفحش لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ شاتمه فليقل انى صائم وعن أبي عبيدة الرفث الافحاش وعنه الرفث اللغو فى الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدود الشريعة فيشمل كل المعاصي قال تعالى ففسق عن أمر ربه وقيل هو التنابز بالالقاب والسباب قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايذاء والافحاش ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد هو الذبح للاصنام ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل الرفث هو الجماع ومقدماته مع الحليلة والفسوق ذلك مع الأجنبية وأما الجدال فانه فعال من المجادلة وأصله من الجدل والفتل كأن كل واحد من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه واختلف المفسرون فيه فعن الحسن هو الجدال الذي يفضي الى السباب والتكذيب والتجهيل وانه واجب الاجتناب فى كل حال الا أنه مع الرفقاء وفى الحج أسمج كلبس الحرير فى الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي ان قريشا كانوا اذا اجتمعوا عنى قال بعضهم حجنا أتم وقال آخرون بل حجنا أتم وقال آخرون بل حجنا أتم فنهاهم الله عن ذلك وقال مالك فى الموطا الجدال فى الحج أن قريشا كانوا يقفون عند المشعر الحرام فى المزدلفة بقزح وانه جبل هنالك وكان غيرهم يقفون بعرفات وكل من الفريقين يقول نحن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا يجعلون الشهور على العدد فيختلفون فى يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيد ويقول آخرون بل غدا فكأنه قيل لهم قد بينا لكم ان الأهلة هى مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه قال القفال ويدخل فى هذا النهى ما جادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفسخ الحج الى العمرة فشق ذلك عليهم وقالوا نروح الى منى ومذاكيرنا تقطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى

بشار قال ثنا يحيى عن سفيان عن الشيبانى عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن على أنه كان يوقفه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن على قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن على مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن على قال المولى إما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولى يقول أهل المدينة حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبى ثابت قال لقيت طاوسا فسألته فقال كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى الدرداء أنه قال ليس له أجل وهى معصية يوقف فى الايلاء فاما أن يمسك واما أن يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال فى الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول هى معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الاربعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الاربعة الاشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق ولا يزال مقيما على معصية حتى يفيء أو يطلق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالا يوقف المولى عند انقضاء الاربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبى الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن عن ابن أبى مليكة قال قالت عائشة يوقف عند انقضاء الاربعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتنى حدثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران ابن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الفرات باسناده عن عائشة مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها كما أمره الله واما أن يطلقها الا يوجب عليه الذى صنع طلاقا ولا غيره حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنى يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبى الزناد عن أبى الزناد قال أخبرنى القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومى كانت عنده ابنة أبى سعيد بن هشام وكان يحلف فيها مرارا كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تتقى الله يا ابن أبى العاص فى ابنة أبى سعيد أما تحرج أما تقرأ هذه الآية التى فى سورة البقرة قال فكأنها تؤثمه ولا ترى أنه فارق أهله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى لا يحل له الا ما أحل الله له اما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا

ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فتركوا الجدال حينئذ وقال عبد الرحمن بن زيد جدالهم في الحج اختلافهم في أن أيهم المصيب مقام
ابراهيم وقيل انه النسيء نهوا عن ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني
لو حمل النفي في الألفاظ الثلاثة على الخبر وجب أن يحمل الرفث على الجماع والفسوق على الزنا والجدال على الشك في الحج ليصح خبر الله تعالى
بان هذه الأشياء لا توجد مع الحج المعتبر وان حملنا الكلام على النهي صح أن يراد بالرفث الجماع ومقدماته وقول الفحش
وبالفسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أصنافه فعلى هذا يكون في الآية بعث على الاخلاق الحميدة والآداب الحسنة * وبالحقيقة لا رفث نهي عن طاعة القوة الشهوية التي توجب الانهماك في الفجور ولا فسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية الداعية الى التمرد والاستعلاء ولا جدال رمز الى تسخير القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الخلاف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه فمنه تنشأ الآراء المتخالفة والأهواء المتصادمة والعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة * واعلم أن الجدال ليس منهيا عنه بجميع أقسامه وانما المذموم منه هو الذي منشاه صرف العصبية ومحض المراء لتنفيذ الآراء الزائفة وتحصيل الاعراض الزائلة والأغراض الفارغة وأما الذب عن
الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزام الخصم الألد وافحام المعاند اللجوج بمقدمات مشهورة وآراء محمودة حتى قال
يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويركد ريحه فمأمور به في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شعب البيان
وقد يكون أنجع من قاطعة البرهان (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) لم يتعرض لمقابل الخير وان كان عالما به أيضا النكتة هي أني اذا علمت
منك الخير ذكرته وشهرته واذا علمت منك ضده أخفيته وسترته لتعلم أنه اذا كانت رحمتي بك هكذا في الدنيا فكيف تكون في العقبى وفيه

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال لا يحوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول بين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر
بين رجعتها أو يطلق قال أبو كريب قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعته فيه فقال قولا معناه ان له الرجعة
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير أن عمر قال نحوا من
قول ابن عمر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع
أن ابن عمر قال في الايلاء يوقف عند الاربعة الاشهر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر فاما أن يمسكها
كما أمره الله واما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن
عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الايلاء فقال الامراء يقضون بذلك حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال يوقف المولى بعد
انقضاء الاربعة فاما أن يطلق واما أن يفيء حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال
ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثني عشر رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعة
الأشهر فيوقف فان فاء والا طلق حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن
المسيب في الرجل يولي من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حدثنا محمد بن المثنى
قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر انما جعله الله وقتا
لا يحل له أن يجاوز حتى يفيء أو يطلق فان جاوز فقد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حدثنا أبو هشام قال
ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعة أشهر فاما أن يفيء واما أن
يطلق حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن ابن المسيب
في الايلاء يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن علية عن معمر وحدثته عنه عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال يوقف
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وعن
ابن طاوس عن أبيه قالا يوقف المولى بعد انقضاء الأربعة فاما أن يفيء واما أن يطلق حدثنا علي بن سهل
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثني مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحرث بن هشام مثل ذلك يعني مثل قول عمر بن الخطاب في الايلاء لا شيء عليه حتى يوقف فيطلق أو يمسك
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الايلاء
يوقف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المثنى قال ثنا
أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
قال اذا مضى أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى يراجع أهله أو يطلق حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة
عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقفه بعد ستة أشهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب

ترغيب للمطيعين وايذان بأنهم من المحسنين؛ الاحسان أن تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك والعبد الصالح اذا علم اطلاع مولاه على سرائره وخفاياه اجتهد في أداء ما أمره به واحترز عن ارتكاب ما نهاه عنه ومن غاية عنايته حثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرفث التفث وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجدال والشقاق الوفاق مع الرفاق تتميما لمكارم الاخلاق وتنبيها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله (وتزودوا فان خير الزاد التقوى) أى اجعلوا زادكم (٢٦٣) الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من الدنيا أهون من السفر في الدنيا وهذا لا بدله من زاد فكذا ذلك بل يزداد فان زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة يخلصك من عذاب أبدي معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس

اذا أنت لم ترحل بزاد من التقى * ولاقيت بعد الموت من قد تزودا
ندمت على أن لا تكون كمثله * وأنك لم ترصد كما كان أرصدا

وقيل نزلت في ناس من اليمن كانوا يحجون بغير زاد ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس وربما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتبلغون به فان خير الزاد ما تكفون به وجوهكم عن السؤال وأنفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد في السفر اذا لم يستصحب عصى الله في ذلك ففيه ابطال حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجح وبها تنتظم المصالح روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من زهده أن فارق الناس وخرج من الامصار وقال لا أسأل أحدا شيأ حتى يأتيني رزقي فأخذ يسيح فأقام في سفح جبل سبعا لم يأته شئ حتى كاد يتلف فقال يارب ان أحييتني فأتني رزقي الذي قسمت لى والا فاقبضني اليك فألهمه الله تعالى في قلبه وعزتي وجلالي لا أرزقك حتى تدخل الامصار

قال ثنا داود عن عمر بن عبد العزيز في الايلاء قال يوقف عند الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها فيتربص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان اما أن يفيء فيراجع واما أن يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فانه يوقف فيقال له أمسكت أو طلقت فان أمسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له أربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص أربعة أشهر يتربص بها فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له أجلا أربعة أشهر فان فاء والا طلق عليه فان لم ترفعه فانما هو حق لها تركته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى يوقف ولا يكون موليا حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر فاذا حلف على أربعة أشهر فلا ايلاء عليه لانه يوقف عند الاربعة الاشهر وقد سقطت عنه اليمين فذهب الايلاء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان أبي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت أربع سنين حتى يوقف حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر قال قال محمد بن كعب القرظي وأنا معه لو أن رجلا آلى من امرأته أربع سنين لم نكلها منه حتى نجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد العزيز الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ليس الايلاء بشئ ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فقال ليس بشئ حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنى جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر فلم يفئ اليها فتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال أرسلت الى عطاء أسأله عن المولى فقال لا علم لى به * وقال آخرون من أهل هذه المقالة بل معنى قوله وان عزموا الطلاق وان امتنعوا من الفيئة بعد استيقاف الامام اياهم على الفيء أو الطلاق ذكر من قال ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان فاء جعلها امرأته وان لم يفئ جعلها تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فان لم يفئ فهي تطليقة بائنة * قال أبو جعفر وأشبه هذه الأقوال بما دل عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقولهم في الطلاق ان قوله فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاؤا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة

وتقيم بين الناس فدخل المدينة وأقام بين ظهرانى الناس فجاءه هذا بطعام وهذا بشراب فأكل وشرب فأوجس فى نفسه من ذلك فسمع أردت أن تبطل حكمته بزهدك فى الدنيا أما علمت أنه برزق العباد بأيدى العباد أحب اليه من أن يرزقهم بيد القدرة وقيل فى الآية حذف أى تزودوا لعاجل سفركم وللآجل فان خير الزاد التقوى واتقون وخافوا عقابى وفيه تنبيه على كمال عظمته كقوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * (يا أولى الالباب) يعنى أن قضية العقل (٣٦٤) تقوى الله ومن لم يتقه فلا لب له فى التحقيق ولما منع الناس عن الجدال اختلج فى قلب المكلف شبهة أن التجارة لكونها مفضية فى الاغلب الى النزاع فى قلة القيمة وكثرتها يجب أن تكون منهية وأيضا أنها كانت محرمة فى الجاهلية وقت الحج وانه أمر غير مستحسن ظاهرا لان المشتغل بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتلوث بالاطماع الدنيوية وأيضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطيب والمباشرة والاصطياد فى كونها محظورة بالاحرام فلدفع هذه الشبهة نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) أى فى أن تطلبوا (فضلا من ربكم) عطاء منه وتفضلا أو زيادة فى الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله عن أبى مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واتقون فى كل أفعال الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا كقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله وزيف بان حمل الآية على ... ما موضع الشبهة أولى من حملها الا على موضع الشبهة ومحل الاشتباه هو التجارة فى زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل فى أثنائها التشاغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة يحتمل التجارة فى خلالها وأيضا الفاء فى قوله فاذا أفضتم ظاهرة فى أن هذه الافاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة فى زمان الحج ويؤيده قراءة ابن عباس

فرجعوا الى أداء حق الله عليهم لنسائهم اللاتى آلوا منهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فطلقوهن فان الله سميع لطلاقهم اذا طلقوا عليم بما أتوا اليهن وانما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية لان الله تعالى ذكره ذكر حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم أن انقضاء الاشهر الاربعة غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعة لم تكن الآية مختومة بذكر الله الخبر عن الله تعالى ذكره أنه سميع عليم كما أنه لم يختم الآية التى ذكر فيها الفىء الى طاعته فى مراجعة المولى زوجته التى آلى منها وأداء حقها اليها بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصية ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه غفور رحيم اذ كان موضع وعد المنيب على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التى فيها ذكر القول والكلام بصفة نفسه بأنه للكلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم فان الله سميع لطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول فى كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) يعنى تعالى ذكره والمطلقات اللواتى طلقن بعد ابتناء أزواجهن بهن وافضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وطهر يتربصن بأنفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلف أهل التأويل فى تأويل القرء الذى عناه الله بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال حيض حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أى ثلاث حيض يقول تعتد ثلاث حيض حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التى طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللائى يئسن من المحيض واللائى لم يحضن والحامل حدثنا على بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك قال القروء الحيض حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عمرو بن دينار الأقراء الحيض عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الأقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لقروئهن حدثنا يحيى ابن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض حدثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء أما ثلاثة قروء فثلاث حيض حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن ابراهيم النخعى أنه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذاك رأيى وافقت

فضلا من ربكم فى مواسم الحج وقال ابن عباس فى سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج واذا دخل العشر بالغوا فى الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجيج وهو الدبيب فى السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجيج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقهم فى الجاهلية يتجرون فيها فى أيام الموسم وكانت معايشهم منها فلما جاء الاسلام تأثموا فرفع عنهم الحرج ومن المعلوم أنه انما يباح مالم يشغل عن العبادة وعن ابن عمر أن رجلا قال له انا قوم نكرى فى هذا الوجه يعنى فى طريق الحج وان قوما يزعمون أن لا حج لنا فقال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت عنه فلم يرد عليه حتى نزل ليس عليكم جناح فدعا به فقال أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل له هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج فقال وهل كانت معايشنا الا من التجارة فى الحج وعن جعفر الصادق رضى الله عنه أن ابتغاء الفضل ههنا طلب أعمال أخر زائدة على أعمال الحج موجبة لفضل الله تعالى ورحمته كاعانة الضعيف واغاثة الملهوف واطعام الجائع وارواء العطشان واعلم ان الفضل ورد فى القرآن بمعان منها ما يتعلق بالمصالح الدنيوية من المال والجاه والغذاء واللباس وهو المسمى بالرزق فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله ومنها ما يتعلق بالمصالح الاخروية وهو الفضل والثواب والجنة والرحمة تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان ومنها ما يتعلق بمواهب القربة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وكان فضل الله عليك عظيما ورفع الجناح قد يستعمل فى الواجب والمندوب مثل ما يستعمل فى المباح كما مر فى قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما (فاذا أفضتم) أى دفعتم بكثرة ومنه افاضة الماء وهو صبه بكثرة التقدير أفضتم

مافى نفسى فقضى بذلك عمر حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبى معشر عن النخعى أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالا زوجها أحق بها مالم تغتسل أو قالا تحل لها الصلاة حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبى عروبة قال ثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته ووكل بذلك رجلا من أهله أو انسانا من أهله فغفل ذلك الذى وكله بذلك حتى دخلت امرأته فى الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغتسل فانطلق الذى وكل بذلك الى الزوج فأقبل الزوج وهى تريد الغسل فقال يافلانة قالت ماتشاء قال انى قد راجعتك قالت والله مالك ذلك قال بلى والله قال فارتفعا الى أبى موسى الاشعرى فأخذ يمينها بالله الذى لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين ناداك قالت لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت مائى لأغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبى موسى الأشعرى بنحوه حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن الخطاب امرأتى ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدى فقال سمعت هذا الحديث من أبى هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ان زوجى طلقنى واحدة أو ثنتين فجاء وقد وضعت مائى وأغلقت بابى ونزعت ثيابى فقال عمر لعبد الله ماترى قال أراها امرأته مادون أن تحل لها الصلاة قال عمر وأنا أرى ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود أنه قال فى رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت فى الحيضة الثالثة فأرادت أن تغتسل ووضعت ماءها لتغتسل فراجعها فأجازه عمر وعبد الله بن مسعود حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عنه الا أنه قال ووضعت الماء للغسل فراجعها فسأل عبد الله وعمر فقالا هو أحق بها مالم تغتسل حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة علك الرجعة فهو أحق بها مالم تغتسل من حيضتها الثالثة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها وبينهما الميراث مالم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله فغفل الانسان حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فأتاه فآذنه فجاء فقال انى قد راجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قالت كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا فارتفعا الى الأشعرى واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة فأبت أن تحلف فردها عليه حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سعيد عن أبى

أنفسكم فترك ذكر المفعول كما ترك في قولهم دفعوا من موضع كذا وصبوا وعرفات جمع عرفة وكلاهما علم للموقف كأن كل قطعة من تلك الارض عرفة فسمي مجموع تلك القطعة بعرفات كما قيل في باب الصفة ثوب أخلاق وبرمة أعشار ثم سئل هلا منعت الصرف وفيها سببان التعريف والتأنيث فقيل انه لم يبق علما بعدما جمع ثم جعل علما لمجموع القطع فتركوها بعد ذلك على أصلها في الصرف وقيل ان هذا التنوين تنوين المقابلة في نحو مسلمات

ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجار الله وكثير من المتأخرين وأن هذا التنوين تنوين الصرف قالوا انما لم يسقط لان التأنيث في نحو مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التي هي لمحض التأنيث سقطت والباقية علامة لجمع المؤنث وزيف بأن عرفات مؤنث وان قلنا انه لا علامة تأنيث فيها لا متمحضة للتأنيث ولا مشتركة لانه لا يعود الضمير اليها الا مؤنثا تقول هذه عرفات مباركا فيها ولا يجوز مباركا فيه الا بتأويل بعيد كما في قوله

ولا أرض أبقل ابقالها *

فتأنيثها لا يقصر عن تأنيث مصر الذي هو بتأويل البقعة وقال بعض المتأخرين الاولى أن يقال ان التنوين للصرف وانما لم يسقط في نحو عرفات لانه لو سقط لتبعه الكسر في السقوط وتبع النصب وهو خلاف ما عليه الجمع السالم اذ الكسر فيه متبوع لا تابع فهو فيه كالتنوين في غير المنصرف للضرورة لم

معشر عن النخعي أن عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فحاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود أراه أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على زوجها حدثنا حميد ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها حدثني محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن عمر سأل أبا موسى عنها وكان بلغه قضاؤه فيها فقال أبو موسى قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال أرسل عثمان الى أبي يسأله عنها فقال أبي وكيف يفتي منافق فقال عثمان أعيذك بالله أن تكون منافقا ونعوذ بالله أن نسميك منافقا ونعيذك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم تموت ولم تبينه قال فاني أرى انه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال وأخبرنا معمر عن قتادة قالا راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد راجعتك فقالت كلا فاغتسلت ثم خاصمها الى الأشعري فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن رفيع عن معبد الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بانت منه وحلت للازواج حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار ومحمد ابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله * وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله تعالى ذكره المطلقات أن يعتددن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الأطهار حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني عبد الله ابن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول الأقراء الأطهار حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر

يحذف فالمانع هذا مع أنه جوز المبرد والزجاج ههنا مع العلمية حذف التنوين وابقاء الكسر كبيت امرئ القيس في رواية

تنورتها من اذرعات وأهلها * بيثرب أدنى دارها نظر عالي

وبعضهم يفتح التاء في مثله مع حذف التنوين كسائر مالا ينصرف فعلى هذين الوجهين التنوين للصرف بلا خلاف والاشهر بقاء التنوين في مثله مع العلمية وقيل التنوين عوض من منع الفتحة واعلم أن اليوم الثامن من ذي الحجة يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفة وعرفة وعرفات هي الموضع المخصوص فقيل

التروية التفكر وسببه أن آدم عليه السلام لما أمر ببناء البيت فبناه تفكر فقال يارب ان لكل عامل أجرا فما أجرى على هذا العمل قال اذا طفت به غفرت لك ذنوبك بأول شوط من طوافك قال يارب زدنى قال أغفر لأولادك اذا طافوا به قال زدنى فقال أغفر لكل من استغفر له الطائفون من موحدى أولادك قال حسبى حسبى يارب حسبى وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى فى منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فأصبح متفكرا اهل هذا من الله أو من الشيطان فلما رآه ليلة عرفة يؤمر به أصبح فقال عرفت يارب أنه من عندك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم التروية الى منى فيروون فى الأدعية التى يذكرونها فى الغد بعرفات وقيل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للحجيج الذين يقصدونهم من الآفاق فيتسعون فى الماء بعد ما تعبوا فى الطريق من قلة الماء أو لانهم يتزودون الماء الى عرفة أو لان المذنبين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشربوا منها حتى رووا أما يوم عرفة فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أو لان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أو لان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن على عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدى أو لأن جبريل عرف بها ابراهيم المناسك وقد مر فى قوله وأرنا مناسكنا أو لان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع الى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوما بعرفات وقد سبقت القصة فى بناء البيت فى قوله واذ يرفع ابراهيم القواعد ولما ذكرنا آنفا من مقام ابراهيم أو لان الحاج يتعارفون فيه اذا وقفوا أو لانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمغفرة والرحمة وقيل اشتقاقها من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ولأنفسهم بالفقر والاختلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات قالا ربنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عرفتما

معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيد ابن ثابت قال اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للازواج قال معمر وكان الزهرى يفتى بقول زيد حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغنى أن عائشة قالت انما الاقراء الاطهار حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب فى رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبى عدى قال قال على بن أبى طالب هو أحق بها ما لم تغتسل حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد وعلى بمثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قالا جميعا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فمات وهى فى الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية فلم يوجد عنده فيها علم فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هنالك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث معاوية راكبا الى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الاحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت فى الحيضة الثالثة فرفع الى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة فى الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المطلقة اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنى عمر بن محمد أن نافعا أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة فى الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغنى عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت فى الحيضة الثالثة انه ليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال وسمعت يحيى يقول بلغنى عن أبان بن عثمان أنه كان يقول بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله

عن زيد بن ثابت مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث الى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت وكان ابن عمر يقوله **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان وزيد بن ثابت أنهما قالا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك رجعتها **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عائشة وزيد بن ثابت قالا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها

* قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمعه قروء وقد تجمعه العرب أقراء يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فهي تقرئ إقراء وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولادبار الشيء المعتاد إدباره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندي بمعنى دنا قضاؤها وجاء وقت قضائها وأقرأ النجم اذا جاء وقت أفوله وأقرأ اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر

اذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السماك منها أفولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شنئت العقر عقر بني شليل * اذا هبت لقارئها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمى بعض العرب وقت مجيء الحيض قرأ اذ كان دما يعتاد ظهوره من فرج المرأة في وقت وكمونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمى الذين سموا وقت مجيء الريح لوقتها قرأ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام أقرائك بمعنى دعي الصلاة أيام اقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت مجيء الطهر قرأ اذ كان وقت مجيئه وقتا لادبار الدم دم الحيض واقبال الطهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الأعشى ميمون بن قيس

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها عزيم عزائكا

مورثة مالا وفي الذكر رفعة * لما ضاع فيها من قروء نسائكا

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفنا من معنى القرء أشكل تأويل قول الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم أن الذي أمرت به المرأة المطلقة ذات الأقراء من الاقراء أقراء الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاث حيض بنفسها عن خطبة الأزواج ورأى آخرون أن الذي أمرت به من ذلك انما هو أقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التي تجيء فيه فأوجب عليها تربص ثلاثة أطهار فاذ كان معنى القرء ما وصفنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر المريد طلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهرا غير مجامعة وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول بها اذا كانت ذات أقراء تربص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقيب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة قروء بين طهري كل

قرء

أنفسكما وقيل من العرف وهو الرائحة الطيبة لان المذنبين يكتسبون بالمغفرة روائح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك وقد يسمى يوم عرفة يوم اياس الكفار من الاسلام و يوم اكمال الدين و يوم اتمام النعمة و يوم الرضوان أخذا من قوله تعالى في المائدة اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا عن عمر وابن عباس نزلت هذه الآية عشية يوم عرفة وكان يوم جمعة والنبي صلى الله عليه وسلم واقف بعرفة في موقف ابراهيم عليه السلام في حجة الوداع وقد اضمحل الكفر وهدم منار الجاهلية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما لهم في هذه الآية لقرت أعينهم فقال يهودي لعمر لو أن هذه الآية أنزلت علينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر أما نحن فجعلناه عيدين وكان ذلك يوم عرفة ويوم جمعة يوم صلة الواصلين اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي يوم قطيعة القاطعين ان الله بريء من المشركين و رسوله يوم اقالة عثرة النادمين وقبول توبة التائبين ربنا ظلمنا أنفسنا يوم وفد الوافدين في الخبر الحاج وفد الله والحاج زوار الله وحق على المزور الكريم أن يكرم زائره يوم الحج الأكبر وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر يوم خص صومه بكثرة الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أيوب على بلائه ومن صام يوم عرفة أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو يتجلى ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء اشهدوا ملائكتي أني قد غفرت لهم ولا ضير أن نشير

قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قروأ فتربصهن فاذا انقضين فقد حلت للازواج وانقضت عدتها وذلك أنها اذا فعلت ذلك فقد دخلت فى عداد من تربص من المطلقات بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيله فقد تبين اذا اذ كان الأمر على ما وصفنا أن القرء الثالث من أقرائها على ما بينا الطهر الثالث وأن بانقضائه ومجىء قرء الحيض الذى يتلوه انقضاء عدتها فان ظن ذو غباوة أنا اذ كنا قد نسمى وقت مجىء الطهر قرأ ووقت مجىء الحيض قرأ انه يلزمنا أن نجعل عدة المرأة منقضية بانقضاء الطهر الثانى اذ كان الطهر الذى طلقها فيه والحيضة التى بعده والطهر الذى يتلوها أقراء كلها فقد ظن جهلا وذلك أن الحكم عندنا فى كل ما أنزله الله فى كتابه على ما احتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده أن مراده منه الخصوص اما بتنزيل فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان الذى خص من ذلك غير داخل فى الجملة التى أوجب الحكم بها وكان سائرها على عمومها كما قد بينا فى كتابنا كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التى هى أقراء الحيض بين طهرى اقراء الطهر غير محتسبة من أقراء المتربصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء التى أوجب الله عليها تربصهن ثلاثة قروء بين كل قرء منهن أوقات مخالفات المعنى لاقرائها التى تربصهن واذ كن مستحقات عندنا اسم أقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجزلها التربص الا على ما وصفنا قبل وفى هذه الآية دليل واضح على خطا قول من قال ان امرأة المولى التى آلى منها تحل للازواج بانقضاء الأشهر الأربعة اذا كانت قد حاضت ثلاث حيض فى الأشهر الأربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة بعد عزم المولى على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فأوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تربص ثلاثة قروء فمعلوم أنها لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على أن الايلاء ليس بطلاق موجب على المولى منها العدة واذ كان ذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق والطلاق انما يلحقها بما قد بيناه قبل وأما معنى قوله والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير ممنوعات بأزواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة من قول القائل طلق الرجل زوجته فهى مطلقة وأما قولهم هى طالق فمن قولهم طلقها زوجها فطلقت هى وهى تطلق طلاقا وهى طالق وقد حكى عن بعض أحياء العرب أنها تقول طلقت المرأة وانما قيل ذلك لها اذا خلاها زوجها كما يقال للنعجة المهملة بغير راع ولا كالئ اذا خرجت وحدها من أهلها للرعى مخلاة سبيلها هى طالق فمثلت المرأة المخلاة سبيلها بها وسميت بما سميت به النعجة التى وصفنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة فمعنى غير هذا انما يقال فى هذا اذا نفست هذا من الطلق والأول من الطلاق وقد بينا أن التربص انما هو التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه فى غير هذا الموضع ﴿ القول فى تأويل قوله عز ذكره (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولا يحل لهن يعنى للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الحيض اذا طلقن حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن فى الطلاق الذى عليهم لهن فيه رجعة يبتغين بذلك ابطال حقوقهم من الرجعة عليهن ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح

ههنا الى أعمال الحج اشارة خفيفة اعلم أنه من دخل مكة محرما فى ذى الحجة أو قبله فان كان مفردا أو قارنا طاف طواف القدوم وأقام على احرامه حتى يخرج الى عرفات وان كان متمتعا طاف وسعى وحلق وتحلل من عمرته وأقام الى وقت خروجه الى عرفات وحينئذ يحرم من جوف مكة بالحج ويخرج وكذلك من أراد الحج من أهل مكة والسنة للامام أن يخطب بمكة اليوم السابع من ذى الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة واحدة يأمر الناس فيها بالذهاب غدا بعد أن يصلوا الصبح الى منى ويعلمهم تلك الأعمال ثم ان القوم يذهبون يوم التروية الى منى بحيث يوافون الظهر بمنى ويصلون بها مع الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح من يوم عرفة ثم اذا طلعت الشمس على ثبير توجهوا الى عرفات فاذا دنوا منها فالسنة أن لا يدخلوها بل تضرب قبة الامام بنمرة روى أن النبى صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة فنزل بها فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهم مناسك الحج ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الأولى جلس ثم قام وافتتح الخطبة الثانية والمؤذنون يأخذون فى الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغه منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلى بهم الظهر ثم يقيمون فى الحال فيصلى بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى عرفات فيقفون عند الصخرات لان النبى صلى الله عليه وسلم وقف هنالك واذا وقفوا استقبلوا القبلة ويذكرون الله تعالى ويدعونه الى غروب الشمس والوقوف ركن لا يدرك الحج الا به ومن فاته ذلك فقد فاته الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة فقد فاته الحج وقد يستدل بالآية أيضا على ذلك لانها دلت على ذكر الله عند المشعر الحرام عقيب الافاضة من عرفات والافاضة من عرفات لا تتصور الا بعد الحصول بعرفات وجمهور الفقهاء على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليس

كان اذا أراد طلاق امرأته سألها هل بها حمل لكيلا يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه و ولده في فراقها ان فارقها فأمرن بالصدق في ذلك ونهين عن الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا أسباط عن السدي ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فالرجل يريد أن يطلق امرأته فيسألها هل بك حمل فتكتمه ارادة أن تفارقه فيطلقها وقد كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها ترد اليه عقوبة لما كتمته زوجها أحق برجعتها صاغرة وأولى هذه الاقوال بتأويل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمانه زوجها المطلقها تطليقة أو تطليقتين مما خلق الله في رحمها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع أن العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في رحمها كما تنقضي بالدم اذا رأته بعد الطهر الثالث في قول من قال القرء الطهر وفي قول من قال هو الحيض اذا انقطع من الحيضة الثالثة فتطهرت للاغتسال فاذا كان ذلك كذلك وكان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا أمره ما يكون بكتمانهن اياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن ما في بطونهن ان كن حوامل وبانقضاء الأقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم أنهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقين من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخر وأن لا معنى لخصوص من خص بأن المراد بالآية من ذلك أحدهما دون الآخر اذ كانا جميعا مما خلق الله في أرحامهن وأن في كل واحد منهما من معنى بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل ما في الآخر ويسئل من خص ذلك فجعله لأحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو حجة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله وأما الذي قاله السدي من أنه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند ارادتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك أن الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن بمعنى ولا يحل أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق واعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفا لهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما عرفهن أن من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محدودة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهم فكان نهيه عما نهاهن عنه من ذلك بأن يكون من صفة ما يليه قبله و يتلوه بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجر له ذكر قبله فان قال قائل ما معنى قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر أو يحل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معنى ذلك على غير ما ذهبت اليه وانما معناه أن كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقها ما خلق الله في رحمها من حيض وولد في أيام عدتها من طلاقه ضرارا له ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من أخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تخلقن أيتها المؤمنات بأخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كنتن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنتن من المسلمات لا أن المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل

الصلاة والمقام والمبيت به والدعاء عنده وقال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميقدة أي يوقد هنالك النار في الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى وادي محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المشعر الحرام قال والصحيح أنه الجبل لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى الفجر يعني بالمزدلفة بغلس ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى أسفر وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل كالقرب من جبل الرحمة والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر أو جعلت أعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما الذكر المأمور به هنالك فقيل هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكرا قال تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن فاذكروا أمر فهو للوجوب ولا ذكر يجب هنالك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليلة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينامون (كما هداكم) ما مصدرية أو كافة أطلق الامر بالذكر أولا ثم قيده ثانيا والمعنى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا شاكرين والهداية اما كل أنواع الهدايات أو الهداية الى سنة ابراهيم في مناسك الحج أو اذكروا كما علمكم كيف الواجب تذكرونه لا تعدلوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية أو الذكر الاول محمول على الذكر باللسان والثاني على الذكر بالقلب أو المعنى اذكروه بتوحيده كما ذكركم بهدايته أو المراد بتثنية الامر تكريره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون قوله كما هداكم متعلقا بالامرين جميعا أو الذكر الاول مقيد بانه عند المشعر الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب ذكره في كل

مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثانى ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل ماسواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هنالك وبالثانى التسبيح والتحميد (وان كنتم من قبله) من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذى بين فيه معالم دينكم (لمن الضالين) الجاهلين لاتعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه وان هى المخففة من الثقيلة واللام هى الفارقة بينها و بين النافية (ثم أفيضوا) فى هذه الافاضة قولان أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى

هذا فالأكثرون قالوا انه أمر لقريش وحلفائها وهم الحمس لانهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة و يتعللون بان الحرم أشرف من غيره فالوقوف به أولى و بأنهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساووا الناس بالوقوف فى الموقف ترفعا وكبرا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جعل أبابكر أميرا فى الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر على الحمس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آبائك وقومك فلا تذهب فلم يلتفت اليهم ومضى بأمر الله الى عرفات و وقف بها وأمر سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات لا من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين الافاضتين وأن الافاضة المأمور بها صواب والاخرى خطأ كما تقول

الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتى لهن أقراء اذا طلقت بعد الدخول بها فى عدتها أن لاتكتم زوجها ماخلق الله فى رحمها من الحيض والحبل ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعل وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعدوا مع الحلى الملاب فانما * جرير لكم بعل وأنتم حلائله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفحل الفحول والفحولة والذكر الذكور والذكورة وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا ماتدخل فيه الهاء فأما ما كان منها على مثال فعال فقليل فى كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الراجز * ثم دفنت الفرث والعظامه *

وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكار للذكور وأما تأويل الكلام فانه وأزواج المطلقات اللاتى فرضنا عليهن أن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وحرمنا عليهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن أحق وأولى بردهن الى أنفسهم فى حال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وارتجاعهن الى حبالهم منهن بأنفسهن أن يمنعنهن من أنفسهن ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو ثنتين وهى حامل فهو أحق برجعتها مالم تضع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن ابراهيم و بعولتهن أحق بردهن قال فى العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة والحسن البصرى قالا قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته كان أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية حدثنا موسى بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك فى عدتهن حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال فى العدة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك أى فى القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت حاملا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت فى عدتها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر فنهاهن الله عن ذلك وقال و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال قتادة أحق برجعتهن فى العدة [illegible] أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك [illegible] موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى و بعولتهن [illegible] زوجها من الحمل حدثنى يونس قال أخبرنا [illegible] قوله و بعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن مالم تنقض العدة حدثنى يحيى بن أبى طالب [illegible] قال أخبرنا جويبر عن الضحاك

أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتى بثم لتفاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره و بهذا التحقيق لا يلزم عطف الشئ على نفسه وصيرورة المعنى فاذا أفضتم من عرفات فأفيضوا من عرفات ولا أن يقدر تقديم هذه الآية على ماقبلها فى الوضع ومن القائلين بأن المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسمعيل عليه السلام فان من سنتهما ذلك وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقف فى الجاهلية بعرفة

كسائر الناس ويخالف الحس وايقاع اسم الجمع على الواحد جائز اذا كان رئيسا مقتدى به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعنى نعيم بن مسعود إن الناس يعنى أباسفيان وجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ما عداه مبتدع كما يقال هذا مما فعله الناس قديما القول الثانى عن الضحاك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرمى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس يعنى ابراهيم واسمعيل ومتبعيهما فان طريقتهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فأمرهم الله تعالى بان تكون افاضتهم من المزدلفة فى الوقت الذى كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وأورد على هذا القول أن استعمال حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بان القرآن أولى ما يحتج به وعن الزهرى أن الناس فى هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناسى بكسر السين اكتفاء من الياء بالكسرة من قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى والمعنى أن الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تتركوه (واستغفروا الله) من مخالفتكم فى الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم وليكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقلب وهى أن يندم على كل تقصير منه فى طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لمرضاة الله ذلك لا للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ماروى البخارى فى صحيحه عن شداد بن أوس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربى لا اله الا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على

و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك قال ما كانت فى العدة اذا أراد المراجعة فان قال لنا قائل فالزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عليها رجعة فى أقرائها الثلاثة الا أن يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها وأمره قيل أما فيما بينه و بين الله تعالى فغير جائز اذا أراد ضرارها بالرجعة لا اصلاح أمرها وأمره بمراجعتها وأما فى الحكم فانه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطون رجعته عليها لو كتمته حملها الذى خلقه الله فى رحمها أو حيضها حتى انقضت عدتها ضرارا منها له وقد نهى الله عن كتمانه ذلك فكان سواء فى الحكم فى بطول رجعة زوجها عليها وقد أثمت فى كتمانها اياه ما كتمته من ذلك حتى انقضت عدتها هى والتى أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا فى طاعة الله فى ذلك ومعصيته فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة برجعته فمحكوم له بالرجعة وان كان آثما برأيه فى فعله ومقدما على ما لم يبحه الله له والله ولى مجازاته فيما أتى من ذلك فأما العباد فانهم غير جائز لهم الحول بينه و بين امرأته التى راجعها بحكم الله تعالى ذكره له بأنها حينئذ زوجته فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذى جعله الله له أخذ لها الحقوق التى ألزم الله تعالى ذكره الازواج للزوجات حتى يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفى قوله و بعولتهن أحق بردهن فى ذلك أبين الدلالة على صحة قول من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التى آلى منها أن له عليها الرجعة فى طلاقه ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضى الاشهر الاربعة عزم الطلاق وانه تطليقة بائنة لان الله تعالى ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا آلوا من نسائهم وما يلزم النساء من الاحكام فى هذه الآية بايلاء الرجال وطلاقهم اذا عزموا ذلك وتركوا الفىء ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم تأويله ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذى عليهن لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال اذا أطعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن صحبتها و يكف عنها أذاه و ينفق عليها من سعته حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهم * وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذى عليهن لهم من ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال انى أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى لأن الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف والذى هو أولى بتأويل الآية عندى وللمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا فى أقرائهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتهن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن لهم اذا أرادوا رجعتهن فيهن أن لا يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن من الولد ودم الحيض ضرارا منهن لهم لتبينهن بأنفسهن ذلك أن الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن فى أقرائهن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب

عهدك ووعدك ما استطعت أعوذبك من شر ما صنعت أبوءلك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفرلى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولوزاد فقال اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها وأتوب اليه من الذنب الذى أعلم ومن الذى لا أعلم كان حسنا (ان الله غفور رحيم) بناآن للمبالغة كما مر مرارا واختلف أهل العلم فى المغفرة الموعودة فى هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جمع بناء على القول الاول فى الافاضة ومن قائل انها عند الدفع من جمع الى منى بناء على القول الآخر قوله عزمن قائل (فاذا قضيتم مناسككم) أى فرغتم من عباداتكم التى أمرتم بها فى الحج أو من أعمال مناسككم اذ المناسك جمع المنسك وانه يحتمل أن يكون مصدرا وأن يكون اسم مكان وعن مجاهد أن قضاء المناسك هو اراقة الدماء عن ابن عباس أن العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آبائه فى السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الأشعار وغرضهم الشهرة والترفع بمآثر سلفهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لربهم لا لآبائهم ثم الفاء فى قوله (فاذكروا الله) تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلهذا قيل هو الذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة فى أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالأدعية المأثورة عقيب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيتم مناسككم وأزلتم آثار البشرية وقهرتم القوى الطبيعية وأمطتم الاذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست مقصودة بالذات وانما الغرض منها التحلية بمواجب السعادات الباقيات فالاول نفى والثانى اثبات ومعنى (كذكركم آباءكم) توفروا على ذكر

ذلك بقوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فبين أن الذى على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته مثل الذى له على صاحبه من ذلك فهذا التأويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ما على كل واحد منهما لصاحبه داخلا فى ذلك وان كانت الآية نزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر حقا فلكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذى عليه له فيدخل حينئذ فى الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلف أهل التأويل فى تأويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التى جعل الله للرجال على النساء الفضل الذى فضلهم الله عليهن فى الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما فضله الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل به عليها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال للرجال درجة فى الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان عن سفيان عن زيد بن أسلم فى قوله وللرجال عليهن درجة قال إمارة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وليس الرجال يطيعونهن حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد فى قوله وللرجال عليهن درجة قال لا أعلم الا أن لهن مثل الذى عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة له عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قذفته حدت واذا قذفها لاعن ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبى فى قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاها من صداقها وانه اذا قذفها لاعنها واذا قذفته جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التى له عليها افضاله عليها وأداء حقها اليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبى عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن أستنظف جميع حقى عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التى له عليها أن جعل له لحية وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن عبد الرحمن المسروقى قال ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا حميد قال وللرجال عليهن درجة قال لحية * وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس وهو أن الدرجة التى ذكر الله تعالى ذكره فى هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك أن الله تعالى ذكره قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها فى مراجعته اياها فى أقرائها الثلاثة وفى غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذى له عليها من ترك ضراره فى كتمانها اياه ما خلق الله فى أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكره وللرجال عليهن درجة بتفضلهم عليهن وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى

الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكره وان كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ❁ القول في تأويل قوله تعالى (والله عزيز حكيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره وتعدى حدوده فأتى النساء في المحيض وجعل الله عرضة لأيمانه أن يبر ويتقي ويصلح بين الناس وعضل امرأته بايلائه وضارها في مراجعته بعد طلاقه ولمن كتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ونكحن في عددهن وتركن التربص بأنفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم وقضى بينهم من أحكامه كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والله عزيز حكيم يقول عزيز في نقمته حكيم في أمره وانما توعد الله تعالى ذكره بهذا القول عباده لتقدمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم أتبع ذلك بالوعيد ليزدجر أولو النهى وليذكر أولو الحجا فيتقوا عقابه ويحذروا عذابه ❁ القول في تأويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعدد الذي تبين به زوجته منه ذكر من قال أن هذه الآية أنزلت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن لطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته منه ما راجعها في عدتها منه فجعل الله تعالى ذكره لذلك حدا حرم بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملك بنفسها منه ذكر الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ما شاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقضي عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها لا أقربك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلقك حتى اذا دنا أجلك راجعتك ثم أطلقك فاذا دنا أجلك راجعتك قال فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف الآية حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا آويك ولا أدعك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلقك فاذا دنا مضي عدتك راجعتك فمتى تحلين فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثنا محمد بن يحيى قال أخبرنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشر وأكثر من ذلك ثم يراجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم امرأته ثم يراجعها لاحد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك يصير الى ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته

الله كما كنتم تتوفرون على ذكر الآباء وأقيموا الثناء على الله مقام تعدادهم مفاخر الآباء فانه ان كان كذبا أوجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقا استتبع العجب والتباهي وان كانوا يذكرون الآباء ليتوسلوا بذلك الى اجابة الدعاء فالاقبال بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آبائهم محبطة بسبب اشراكهم وعن الضحاك والربيع اذكروا الله كذكركم آباءكم وأمهاتكم وذلك قول الصبي أول ما ينطق أبه أبه أمه أمه أي كونوا مواظبين على ذكر الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه فاكتفى بالآباء عن الامهات كقوله سرابيل تقيكم الحر وقال أبو مسلم جرى ذكر الآباء مثلا لدوام الذكر والمعنى كما أن الرجل لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكر الله وقال ابن الأنباري العرب أكثر اقسامها في الجاهلية بالآباء فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقيل اذكروا الله بالوحدانية كذكركم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منكم لو نسب الى والدين تأذى منه واستنكف وقيل كما أن الطفل يرجع الى أبيه في طلب المهمات وكفاية الملمات فكونوا أنتم في ذكر الله كذلك وعن ابن عباس معنى الآية أن تغضب لله اذا عصي أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء وقوله (أو أشد ذكرا) إما في موضع جر عطفا على ما أضيف اليه الذكر في قوله كذكركم كما تقول كذكر قريش آباءهم حتى أو قوم أشد منهم ذكرا وإما في موضع نصب عطفا على آباءكم بمعنى أو أشد ذكرا من آبائكم على أن ذكرا من فعل المذكور وهو الآباء لا فعل الذاكر وهو الأبناء فان الذكر بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدوره عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لأن الآباء المفضل عليهم المذكورون

لاالذاكرون ويحتمل أن يقال المعنى فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم اباءكم أو أشد ذكرا ولكن يرد عليه أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجه أى أحسن الوجوه واذا نصب ما بعده كان غير الذى قبله كقولك زيد أفره عبدا فالفراهة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشد ههنا هو الذاكر والذاكر لا يذكر حتى يقال أشد ذكرا انما قياسه أن يقال الذكر أشد ذكر بجرا اضافة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو على أن يجعل الذكر ذاكرا مجازا ويجوز نسبة الذكر الى الذكر بأن يسمع انسان الذكر فيذكر فان الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فمعنى أوههنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشئ الى ما هو أقرب وأولى كقول رجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لأن مفاخر آبائهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وتلك مشكوكة وهذه متيقنة وغاية الاول تضييع وحرمان ولازم الثانى نور وبرهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخلية لها عن ظلمات الكبر والضلال وأمر عقيب ذلك بتنوير الباطن بنور الجلال والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال نبه على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر أن الناس فريقان منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات العاجلة ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصورا على طلب الآخرة تنبيها على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يوجد فان الانسان خلق ضعيفا لا طاقة له بآلام الدنيا ولا بعذاب النار فالأولى به أن يستعيذ بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده وقد أنهكه المرض فقال له ما كنت تدعو الله به قال كنت أقول اللهم ما كنت تعاقبنى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سبحان الله انك لا تطيق ذلك ألا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة

حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك ليضارها بتركها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد المرتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذى يكون عليها فيه الرجعة حدثنا هناد قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذى ذكرنا عدد الطلاق الذى لكم أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امساك بمعروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فطلقها الثالثة * وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبى الله صلى الله عليه وسلم تعريفا من الله تعالى ذكره عباده سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لا دلالة على القدر الذى تبين به المرأة من زوجها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مطرف عن أبى اسحق عن أبى الاحوص عن عبد الله فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جماع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يطلقها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والا تركها حتى تتم ثلاث حيض وتبين منه به حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى التطليقة الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهرا من غير جماع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القرء ثم يطلق الثانية كما يطلق الأولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره فى الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان فيطلقها فى ذلك القرء كله ان شاء حين تجمع عليها ثيابها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال فحاضت الحيضة الثانية كما طلق الأولى فهذان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبى عاصم وتأويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التى سننتها وأبحتها لكم ان أردتم طلاق نسائكم أن تطلقوهن ثنتين فى كل طهر واحدة ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن بمعروف أو تسرحوهن باحسان * والذى هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قولهما من أن الآية انما هى دليل على عدد الطلاق الذى يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذى يكون فيه الرجعة منه وذلك أن الله تعالى ذكره قال فى الآية التى تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذى به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذى يجوز الطلاق فيه والوقت الذى لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تأويل الآية

وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفى والانصاف أنه سبحانه لو سلط الألم على عرق واحد فى البدن أو على منبت شعرة واحدة عجز الانسان عن الصبر عليه وقد يفضى ذلك به الى الجزع و يعوقه عن اكتساب الكمالات ويحمله على اهمال وظائف الطاعات ومن ذا الذى يستغنى عن امداد الله اياه فى دنياه وعقباه ثم المقتصرون فى الدعاء على طلب الدنيا منهم عن ابن عباس أنهم المشركون كانوا يقولون اذا وقفوا

اللهم ارزقنا إبلا و بقرا وغنما واماء وعبيدا وذلك لانكارهم البعث والمعاد وعن أنس كانوا يقولون اسقنا المطر وأعطنا على عدونا الظفر و يحكى عن أبى على الدقاق أنه قال أهل النار يستغيثون ثم يقولون أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله فى الدنيا طلب المأكول والمشروب وفى النار طلب المأكول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم افتضحوا فى الدنيا والآخرة . وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا مسلمين وعوقبوا لأنهم سألوا الله فى أعظم المواقف وأشرف المشاهد أخس البضائع وأدون المطالب المشبهة تارة بكنيف وأخرى بأحقر من جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقى والنعيم المقيم وقوله (ربنا آتنا فى الدنيا) متروك المفعول الثانى لانه كالمعلوم ويحتمل أن يكون من قولهم فلان معط أى موجد الاعطاء معناه اجعل اعطاءنا فى الدنيا خاصة واعلم أن مطامح النفس فى الدنيا احدى ثلاث خصال روحانية هى تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة [illegible] وبدنية هى الصحة والجمال وخارجية هى الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لأجل الدنيا فيطلب العلم لأجل الترفع على الأقران و يكتسب الاخلاق لتدبير الأمور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل (وماله فى الآخرة من خلاق) أى طلب نصيب حذف مفعول آتنا لان كل من ليس له فى الآخرة طلب ولا لهمته الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فطلوبه

الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان فى تأويله وفيما عنى به اختلافا بين أهل التأويل فقال بعضهم عنى الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم للأزواج للمطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن من التطليقة الثانية من عشرتهن بالمعروف أو فراقهن بطلاق ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالثة اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان (١) وغيرها قالها قال وقال مجاهد الرجل أملك بامرأته فى تطليقتين من غيره فاذا تكلم الثالثة فليست منه بسبيل وتعتد لغيره حدثنى أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين قال أتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأين الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امساك بمعروف أو تسريح باحسان هى الثالثة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبى رزين قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال امساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن اسمعيل عن أبى رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف فأين الثالثة قال التسريح باحسان حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسريح باحسان قال فى الثالثة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امساك بمعروف أو تسريح باحسان * وقال آخرون منهم بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التطليقة الثانية من مراجعة بمعروف أو تسريح باحسان بترك رجعتهن حتى تنقضى عدتهن فيصرن أملك لأنفسهن وأنكروا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التطليقة الثالثة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك يراجع بمعروف واما سكت عنها حتى تنقضى عدتها فتكون أحق بنفسها حدثنا على بن عبد الأعلى قال ثنا المحاربى عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان والتسريح أن يدعها حتى تمضى عدتها حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال يعنى تطليقتين بينهما مراجعة فأمر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها ثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكأن قائلى هذا القول الذى ذكرناه عن السدى والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامساك فى كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسريح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسمعيل بن سميع عن أبى رزين فان اتباع

(١) قوله وغيرها قالها كذا فى الأصول ولعل مراده وغير الثالثة قالها فلم يؤمر فيها بشئ وأما الثالثة فأمور فيها بالامساك الخ تأمل كتبه مصححه

الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنا من غيره فاذ كان ذلك هو الواجب فبين أن تأويل الآية الطلاق الذي لأزواج النساء على نسائهم فيه الرجعة مرتان ثم الأمر بعد ذلك اذا راجعوهن في الثانية اما امساك بمعروف واما تسريح منهم لهن باحسان بالتطليقة الثالثة حتى تبين منهم فتبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصرن أملك لأنفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامساك الذي هو بمعروف قيل هو ما حدثنا به علي ابن عبد الأعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله فامساك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامساك بمعروف قال ليتق الله في التطليقة الثالثة فاما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحابتها فان قال فما التسريح باحسان قيل هو ما حدثني به المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس أو تسريح باحسان قيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيأ حدثني محمد ابن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فامساك بمعروف أو تسريح باحسان قال هو الميثاق الغليظ حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيها حقها فلا يؤذيها ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عدتها ويعطيها مهرا ان كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا غليظا قال قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فان قال فما الرافع للامساك والتسريح قيل محذوف اكتفى بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امساك بمعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك مفسرا في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نسائكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيأ مما أعطيتموهن من الصداق وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايفاؤهن حقوقهن من الصداق والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله وذلك قراءة عظم أهل الحجاز والبصرة بمعنى الا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله وقد ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب الا أن يظنا ألا يقيما حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب أن الفداء تطليقة قال فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة فقرأناه فاذا فيه الا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فان ظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها لتقارب معنييهما كما قال الشاعر

عبث وسفه ووبال وضلال أي شيء فرضت علما وعملا روحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شيء ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما رغب الا لأجل ما لديك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية أن هذا الفريق مجابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا بأهل للاجابة لان كون الانسان مجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بأولياء الله والمرتضين من عباده * وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا لا كرامة واجتباء بل مكرا واستدراجا ويؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الآخرة من نصيب وعلى هذا يصح أن يقال في الآية اضمار أي يقول ربنا آتنا في الدنيا فيؤتيه الله في الدنيا وماله في الآخرة من خلاق لان همته مقصورة على الدنيا والحسنتان في دعاء الصالحين أما في الدنيا فالصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وقد سمى الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة ان تمسسك حسنة تسؤهم قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنيين قيل اما النصرة واما الشهادة وأما في الآخرة فالفوز بالثواب والخلاص من العقاب ولان دفع الضرر أهم من جلب النفع صرح بذلك في قوله (وقنا عذاب النار) وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت أنهم قالوا لأنس ادع لنا فقال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا زدنا فأعادها قالوا زدنا قال فما تريدون سألت لكم خير الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسنة في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الحوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنة في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة التنعم بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلذذ في الدنيا والآخرة الا بهذا

الجسم مني للجليس مجالس * وحبيب قلبي في الفؤاد أنيسي

وعن قتادة الحسنتان طلب العافية في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث مجيء الحسنة منكرة في حيز الاثبات فكل من المفسرين حمل اللفظ على ما رآه أحسن أنواع الحسنة عقلا أو شرعا ويمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي حسنة وأي حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وفيه من حسن الطلب ورعاية الأدب ما ليس في التصريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر الى المنعم لا الى الانعام قليل منك يكفيني ولكن * قليلك لا يقال له قليل

(أولئك) الداعون بالحسنتين (لهم نصيب) وأي نصيب (مما كسبوا) من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة فمن للابتداء ويحتمل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقوله مما خطيئاتهم أغرقوا والكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان أولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفريقين جميعا وان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا (والله سريع الحساب) السرعة نقيض البطء والحساب مصدر كالمحاسبة وهو العد قال الزجاج هو مأخوذ من قولك حسبك كذا أي كفاك وذلك أن فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسبا لخلقه قيل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بأن يخلق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكمياتها وكيفياتها وبمقادير ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا المجاز أن الحساب سبب لحصول علم الانسان بما له وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس أنه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بأيمانهم فيها سيئاتهم فيقال لهم هذه سيئاتكم قد تجاوزت عنها

أتاني كلام عن نصيب يقوله * وما خفت يا سلام أنك عائبي

يعني ما ظننت وقرأه آخرون من أهل المدينة والكوفة (١) الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فأما قارئ ذلك كذلك من أهل الكوفة فانه ذكر عنه أنه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر أنه في قراءة ابن مسعود الا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك أن ابن مسعود ان كان قرأه كما ذكر عنه فانما أعمل الخوف في أن وحدها وذلك غير مدفوعة صحته كما قال الشاعر

اذا مت فادفني الى جنب كرمة * تروي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفنني بالفلاة فانني * أخاف اذا ما مت أن لا أذوقها

فأما قارئه الا أن يخافا بذلك المعنى فقد أعمل في متروكة تسميته وفي أن فأعمله في ثلاثة أشياء المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله وفي ان التي تنوب عن شيئين ولا تقول العرب في كلامها ظننا أن يقوما لكن قراءة ذلك كذلك صحيحة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءته كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولكن على أن يكون مرادا به اذا قرئ كذلك الا أن يخافا بأن لا يقيما حدود الله أو على أن لا يقيما حدود الله فيكون العامل في أن غير الخوف ويكون الخوف عاملا فيما لم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فكان بينا أن الأول بمعنى الا أن تخافوا أن لا يقيما حدود الله فان قال قائل وأية حال الحال التي يخاف عليهما أن لا يقيما حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قيل حال نشوزها واظهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيما لزمها لزوجها من الحق ويخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله له تركه أداء الواجب لها عليه فذلك حين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما لصاحبه والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذ ما كان أتى زوجته اذ نشزت عليه بغضا منها له كما حدثنا محمد ابن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي جرير أنه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي انها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي ورأسه شيء أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها قال زوجها يا رسول الله اني أعطيتها أفضل مالي حديقة فلترد علي حديقتي قال ما تقولين قالت نعم وان شاء زدته قال ففرق بينهما حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله يعني ابن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذهما وفارقها ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك عن يحيى عن عمرة أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابه

(١) قوله الا أن يخافا أي بالبناء للمفعول وابدال أن لا يقيما من ألف الضمير بدل اشتمال كتبه مصححه

سهل

بالغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكر ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يارسول الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها وجلست في بيتها حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن جميلة بنت أبي ابن سلول أنها كانت عند ثابت بن قيس فنشزت عليه فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياجميلة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه دينا ولا خلقا الا أني كرهت دمامته فقال لها أتردين الحديقة قالت نعم فردت الحديقة وفرق بينهما وقد ذكر أن هذه الآية نزلت في شأنهما أعني في شأن ثابت ابن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردين عليه حديقته فقالت نعم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ويطيب لي ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها وأما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهما أن لا يقيما حدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجها فاذا ظهر ذلك منها له حل له أن يأخذ ما أعطته من فدية على فراقها ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك الى أن تفتدي منك فلا جناح عليك فيما افتدت به حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج أخبرني هشام بن عروة أن عروة كان يقول لا يحل الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشز من قبلها حل الفداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذاك يحل خلعها حدثني علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن حماد عن هشام عن أبيه أنه قال لا يصلح الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل عن عامر في امرأة قالت لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة قال ما هذا وحرك يده لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذه وليتركها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير أنه قال في المختلعة يعظها فان انتهت والا هجرها فان انتهت والا ضربها فان انتهت والا رفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهله وحكما من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها تفعل بها كذا وتفعل بها كذا ويقول الحكم الذي من أهله تفعل به كذا وتفعل به كذا فأيهما كان أظلم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشزا أمره أن يخلع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف

ثم يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم قد ضعفتها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكأين من قرية عتت عن أمر ربها ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز أن الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم وكيفية ما لها من الثواب والعقاب فمن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها ذاته القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بأن يخلق ذلك الكلام في أذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من أذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذا هو المراد من كونه محاسبا للخلق ومعنى كونه سريع الحساب أن قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير أن يفتقر في احداث شئ الى فكر وروية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر أنه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في لمحة أو أنه سريع القبول لدعاء عباده والاجابة لهم لانه قادر على أن يعطي مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في الدعاء المأثور يامن لا يشغله سمع عن سمع أو أن وقت جزائه وحسابه سريع يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله تعالى اقترب للناس حسابهم وقوله تعالى (واذكروا الله) أي بالتكبير في أدبار الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل حصاة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير على حضوره وانما اختير هذا النسق لانهم ما كانوا منكرين للرمي وانما كانوا يتركون ذكر الله تعالى عنده (في أيام معدودات) هي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر أولها يوم القر لان الناس تستقر فيه بمنى والثاني يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون في هذا اليوم من منى والثالث يوم النفر الثاني عن عبد الرحمن بن معمر الديلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل

طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأيام منى ثلاثة من تعجل في يومين فلا اثم عليه * واعلم أن التكبير المشروع في غير الصلاة وخطبة العيدين نوعان
مرسل ومقيد فالمرسل هو الذي لا يتقيد ببعض الاحوال بل يؤتى به في المنازل والمساجد والطرق ليلا ونهارا كما مر في تفسير قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم وذكرنا صورة التكبير هنالك أيضا ولا فرق في التكبير المرسل بين عيد الفطر والاضحى وأما التكبير المقيد
فأظهر الوجهين أنه لا يستحب في عيد الفطر لم ينقلوا ذلك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه وانما يستحب في الاضحى وتقييده
هو أن يؤتى به في أدبار الصلوات خاصة (٢٨٢) واختلفوا في ابتدائه وانتهائه فقيل من ظهر يوم النحر الى ما بعد طلوع الصبح
من آخر أيام التشريق فيكون التكبيرات على هذا في خمس عشرة صلاة وهو قول ابن عباس وابن عمر وبه قال مالك والشافعي في أشهر أقواله وحجتهم أن الناس فيه تبع للحجاج وهم يبتدؤن التكبير عقيب الظهر يوم النحر الى مضي خمس عشرة صلاة فيكون آخرها صلاة الصبح من آخر أيام منى وذكرهم قبل ذلك التلبية والقول الثاني للشافعي أنه يبتدأ به من صلاة المغرب ليلة النحر الى الصبح من آخر أيام التشريق فيكون التكبير في أعقاب ثماني عشرة صلاة والقول الثالث أنه يبتدأ من صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثماني صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة واعترض عليه بأن هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشريق
فوجب أن يؤتى بها فيها وان انضم معها زمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب والقول الرابع يبتدأ به من وشعيب
صلاة الفجر يوم عرفة ويقطع بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق فيكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة وهو قول أكابر الصحابة كعمر
وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وقول الثوري وأبي يوسف ومحمد وأحمد واسحق والمزني من الفقهاء لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم أقبل علينا وقال الله أكبر ومد التكبير الى العصر من آخر أيام التشريق ولان هذا هو الاحوط فتكثير التكبير

الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا كانت المرأة راضية مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضربها
حتى تفتدي منه فان أخذ منها شيأ على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها
فقد حل له أن يأخذ منها ما افتدت به حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال لا يحل للرجل أن
يخلع امرأته الا أن يرى ذلك منها فأما أن يكون يضارها حتى تختلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشزت
فأظهرت له البغضاء وأساءت عشرته فقد حل له خلعها حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال
أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الصداق الا أن يخافا ألا
يقيما حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشزة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكتاب الله فان قبلت والا
هجرها والهجران أن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويوليها ظهره ولا يكلمها فان أبت غلظ عليها
القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الا جماحا فقد حل له منها
الفدية * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن لا تبر له قسما ولا تطيع له أمرا وتقول لا أغتسل لك من جنابة
ولا أطيع لك أمرا فحينئذ يحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن
عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة ولا أبر لك
قسما ولا أطيع لك أمرا فحينئذ حل الخلع حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد
عن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة لزوجها لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا ولا أغتسل لك من جنابة
ولا أقيم حدا من حدود الله فقد حل له مالها حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن
محمد بن سالم قال سألت الشعبي قلت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت
لا أبر لك قسما ولا أطيع لك أمرا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أنه كان يعجب
من قول من يقول لا تحل الفدية حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة وقال ان الزاني يزني ثم يغتسل حدثنا
ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الناشز قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم
أطاعته ولكن اذا عصته فلم تبر قسمه فعند ذلك تحل الفدية حدثني يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط
عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ لا يحل له أن يأخذ من مهرها شيأ الا أن يخافا
أن لا يقيما حدود الله فاذا لم يقيما حدود الله فقد حل له الفداء وذلك أن تقول والله لا أبر لك قسما ولا أطيع لك
أمرا ولا أكرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنابة فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الفداء للزوج
أن يأخذه ويطلقها حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله
ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن يقول الا أن يفحشن في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وآذتك فقد
حل لك ما أخذت منها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال الخلع قال ولا يحل له الا أن تقول المرأة لا أبر قسمه ولا أطيع
أمره فيقبله خيفة أن يسيء اليها ان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن تبتذله
بلسانها قولا وانها له كارهة ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي

خير من تقليله وعلى هذا القول انما تكون التكبيرات مضافة الى أيام التشريق لانها أكثر تلك المدة قال الجوهري تشريق اللحم تقديده ومنه أيام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها في الشمس وقيل هو من قولهم أشرق ثبير كيما نغير وقيل سميت بذلك لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وأما رمي أيام التشريق فانه يجب أن يرمي كل يوم بين الزوال والغروب بكل جمرة من الجمرات الثلاث بالترتيب مبتدئا من الجمرة الأولى من جانب المزدلفة ومختتما برمي جمرة العقبة وهي التي تلي مكة رميات سبعا في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك رماها وقال خذوا عني مناسككم فجملة ما يرمى في الحج سبعون حصاة يرمى الى جمرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدى وعشرون في كل يوم من أيام التشريق الى الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبع تواتر النقل به قولا وفعلا ويكبر مع كل حصاة وعلى الحجيج أن يبيتوا بمنى الليلتين الاوليين من ليالي التشريق فاذا رموا اليوم الثاني فمن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة والرمي من الغد وذلك قوله تعالى (فمن تعجل) أي عجل أو استعجل (في يومين فلا اثم عليه) ومن لم ينفر حتى غربت الشمس فعليه أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي يومها وبه قال أحمد ومالك والشافعي وعند أبي حنيفة يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر فاذا طلع لزم التأخر الى تمام الايام الثلاثة وذلك قوله تعالى (ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى) قال في الكشاف تعجل واستعجل يجيئان متعديين مثل تعجل الذهاب واستعجله ويجيئان مطاوعين بمعنى عجل وهذا أوفق لقوله ومن تأخر والرمي في اليوم الثالث يجوز تقديمه على الزوال عند أبي حنيفة وعند الشافعي لا يجوز كسائر الايام وقد سئل ههنا ان المتأخر قد استوفى ما عليه من العمل فكيف ورد في حقه فلا اثم عليه وهذا انما يقال في حق المقصر الذي يظن انه قد رهقه آثام فيما اقدم عليه فأجيب بان الرخصة قد تكون عزيمة كالقصر عند أبي حنيفة والشيعة لا يجوز في

وشعيب بن الليث عن الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح قال يحل الخلع أن تقول المرأة لزوجها اني لأكرهك وما أحبك ولقد خشيت أن أنام في جنبك ولا أؤدي حقك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذي يبيح له أخذ الفدية أن يكون خوف أن لا يقيما حدود الله منهما جميعا لكراهة كل واحد منهما صحبة الآخر ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود قال قال عامر أحل له مالها بنشوزه ونشوزها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريج قال طاوس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول قول السفهاء لا أبر لك قسما ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله قال فيما افترض الله عليهما في العشرة والصحبة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب قال لا يحل الخلع حتى يخافا أن لا يقيما حدود الله في العشرة التي بينهما وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه اياها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال في ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره انما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما أن لا يقيما حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها اذا كان النشوز منها دونه حتى يكون منه من الكراهة لها مثل الذي يكون منها له قيل له ان الامر في ذلك بخلاف ما ظننت وذلك أن في نشوزها عليه داعية له الى التقصير في واجبها ومجازاتها بسوء فعلها به وذلك هو المعنى الذي يوجب للمسلمين الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله فاما اذا كان التفريط من كل واحد منهما في واجب حق صاحبه قد وجد وسوء الصحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هنالك للخوف موضع اذ كان المخوف قد وجد وانما يخاف وقوع الشئ قبل حدوثه فاما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكروهه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان خفتم ألا يقيما حدود الله) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله التي اذا خيف من الزوج والمرأة أن لا يقيماها حلت له الفدية من أجل الخوف عليهما بصنيعها فقال بعضهم هو استخفاف المرأة بحق زوجها وسوء طاعتها اياه وأذاها له بالكلام ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هو تركها اقامة حدود الله واستخفافها بحق زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبر لك قسما ولا أطأ لك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية حدثنا أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة حل له أن يأخذ منها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهري قال يحل الخلع حين يخافا أن لا يقيما حدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما

السفر غيره فلما كان هذا الاحتمال رفع الحرج في الاستعجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فخالفا السنة في الحج فبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شئ عليه

وقيل ان الآية سيقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان أن التعجل وتركه سيان كما ان الانسان اذا تناول الترياق والطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تتناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل في دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضي الى نقص حشمة البيت ووقعه في قلبه وعينه فأمكن أن يختلج في قلب أحد أن التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى ولما في التعجيل من المسارعة الى طواف الزيارة فبين تعالى انه لا حرج في واحد منهما وقال الواحدي هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا وأما قوله تعالى (لمن اتقى) أي ذلك التخيير ونفي الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقي كيلا يتخالج في قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه انه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أي فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقي من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) توكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

---

* وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم أن لا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن عامر فان خفتم ألا يقيما حدود الله قال أن لا يطيعا الله حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والصواب من القول في ذلك فان خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبي وما رويناه عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعني قوله تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدي حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها قيل لو علمت في حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك انما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا حق عليها في ذهاب حق لها لما حل له ما أعطاه ذلك الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولا دين ولا في حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذ كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها في أديانهما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطي على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه التي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثني المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبة عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح اذ كان فيما حاولا وقصدا من افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيح لهما وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مرادا به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما وانما تركب احداهما وتستقي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطي ما قد نفي عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنبين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول انما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

الناس من الاجداث الى انتهاء الموقف يوجب تصوره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله ۞ التأويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الفانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجرها الجنة فلا رفث لا يميل الى الدنيا وزينتها وليهجرها. كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بازار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما لها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لاحد يزاحم فمن نازعه في شئ من ذلك يسلمها اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا لكل سالك زاد فزاد أولي القشور كعك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد أولي الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولي الالباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن تبتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وبذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القربة ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله لله عند المشعر

السفر غيره فلما كان هذا الاحتمال رفع الحرج فى الاستعجال والتأخر دلالة على أن الحاج مخير بين الامرين أو بان أهل الجاهلية كانوا فريقين منهم من يجعل المتعجل آثما ومنهم من يجعل المتأخر آثما فخالفا السنة الحج فبين الله تعالى أن لا اثم على واحد منهما وقيل ان المعنى فى ازالة الاثم عن المتأخر انما هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكأنه قيل ان أيام منى التى ينبغى المقام بها فيها ثلاثة فمن نقص فلا اثم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامة الناس فلا شئ عليه وقيل ان الآية سيقت لبيان أن الحج مكفر للذنوب والآثام لا لبيان أن التعجيل

وتركه سيان كما ان الانسان اذا تناول الترياق فالطبيب يقول له الآن اذا تناولت السم فلا بأس وان لم تتناول فلا بأس يريد أن الترياق دواء كامل فى دفع المضار لان تناول السم وعدم تناوله يجريان مجرى واحدا وقيل ان جوار البيت مكروه عند كثير من العلماء لان ذلك قد يفضى الى نقص حشمة البيت وقعه فى قلبه وعينه فأمكن أن يختلج فى قلب أحد أن التعجيل أفضل بناء على هذا المعنى ولما فى التعجيل من المسارعة الى طواف الزيارة فبين تعالى انه لا حرج فى واحد منهما وقال الواحدى هذا من باب رعاية المقابلة والمشاكلة مثل وجزاء سيئة سيئة مثلها بل ههنا أولى لان المندوب يصدق عليه أنه لا اثم على صاحبه فيه وجزاء السيئة ليس بسيئة أصلا وأما قوله تعالى (لمن اتقى) أى ذلك

* وقال آخرون معنى ذلك فان خفتم أن لا يطيعا الله ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن اسرائيل عن عامر فان خفتم ألا يقيما حدود الله قال أن لا يطيعا الله حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قال الحدود الطاعة والصواب من القول فى ذلك فان خفتم ألا يقيما حدود الله ما أوجب الله عليهما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة بالجميل فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقد يدخل فى ذلك ما رويناه عن ابن عباس والشعبى وما رويناه عن الحسن والزهرى لان من الواجب للزوج على المرأة طاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها لحاجته فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضيعت حدود الله التى أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضييعها وقد بينا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا بما يدل على صحته ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) يعنى قوله تعالى ذكره بذلك فان خفتم أيها المؤمنون أن لا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه له من فرض وخشيتم عليهما تضييع فرض الله وتعدى حدوده فى ذلك فلا جناح حينئذ عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجة لو كان الضرر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليها فيما أعطته من الفدية على فراقها اذا كان النشوز من قبلها قيل لو علمت فى حال ضراره بها ليأخذ منها ما آتاها أن ضراره ذلك انما هو ليأخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذى نهاه الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها فى نفس ولا دين ولا حق عليها فى ذهاب حق لها لما حل لها اعطاؤه ذلك الا على وجه طيب النفس منها باعطائه اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهى قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها فى نفس ولا دين ولا فى حق لها تخاف ذهابه فقد شاركته فى الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذى أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشوز من قبلها وأعطته ما أعطته من الفدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامة صاحبها من الوزر والمأثم وهى اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الأجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الفدية على فراقه اياها وعنه فيما قبض منها اذ كانت معطية على المعنى الذى وصفنا وكان قابضا منها ما أعطته من غير ضرار بل طلب السلامة لنفسه ولها فى أديانهما وحذار الاوزار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهما وجها آخر من التأويل وهو أنها لو بذلت ما بذلت من الفدية على غير الوجه الذى أذن نبى الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكراهتها أخلاق زوجها أو دمامة خلقه وما أشبه ذلك من الامور التى يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليها أن تعطى على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وتلك هى المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه التى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم

التخيير ونفى الاثم عن المتعجل والمتأخر لاجل الحاج المتقى كيلا يتخالج فى قلبه اثم منهما فان ذا التقوى متحرز من كل ما يريبه انه وقيل معناه ان هذه المغفرة انما تحصل لمن كان متقيا قبل حجه كقوله انما يتقبل الله من المتقين أو لمن كان متقيا عن جميع المحظورات حال اشتغاله بالحج وقوله (واتقوا الله) أى فيما يستقبل فيه حث على ملازمة التقوى فيما بقى من عمره وتنبيه على مجانبة الاغترار بالحج السابق كما أن قوله (واعلموا أنكم اليه تحشرون) توكيد للأمر بالتقوى وبعث على التشدد فيه لان الحشر وهو اسم يقع على ابتداء خروج

الناس من الاحداث الى انتهاء الموقف بوجب تصوره لزوم سيرة الاتقاء عن ترك الواجبات وفعل المحظورات والمراد من قوله اليه انه حيث لا مالك سواه ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تملك نفس لنفس شيأ والامر يومئذ لله ۞ التأويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الفانية وقيل الى أربعين سنة ولهذا قيل الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين وما أمكنه الوصول فقريب أن يحصل مقصوده بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحرى منه عليه الحيف اذ ضيع اللبن في الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجرها الجنة فلا رفث لا يميل الى الدنيا وزينتها ولا يهجرها كالمحرم بعد الاغتسال بماء الانابة يتزر بازار التواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الوقت ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في ما لها مع أحد يخاصم ولا في جاهها لاحد يزاحم فمن نازعه في شئ من ذلك يسلمها اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا لكل سالك زاد فزاد أولى القشور كعك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة وزاد أولى الالباب التقوى وهم من مقصدهم ومقصودهم رب البيت

انه سماها منافقة كما حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنى المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا مزاحم بن ذواد بن علبة عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنا أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار عن الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المنتزعات هن المنافقات حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قالا جميعا ثنا أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوهه ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنه ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لا جناح اذ كان فيما حاولا وقصدا من افتراقهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لا جناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيح لهما وذلك أن يخافا أن لا يقيما حدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مرادا به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كانا قد ذكرا جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وهما من الملح لا من العذب قال ومثله فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن تقول عندي دابتان أركبهما وأستقي عليهما وانما تركب احداهما وتستقي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يحتج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما جناح اذ كانت تعطى ما قد نفي عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما احتج به قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما فقد بينا وجه صوابه وسنبين وجه قوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن وأخبر عن البحرين أن منهما يخرج اللؤلؤ والمرجان فأضاف الى اثنين فلو جاز لقائل أن يقول انما أريد به الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلة صحته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعمالهم في مخاطباتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه جل ذكره على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله فلا

وتقوى أهل القشور مجانبة الزلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولى الالباب مجانبة الصفات بالصفات والذات بالذات فلما كان مقصودهم خير المقاصد كان زادهم خير الزاد أن تبتغوا فضلا مقام ابتغاء الفضل بمعنى الرحمة بترك الموجود وبذل المجهود وهو في سيره الى عرفات ومقام ابتغائه بمعنى مواهب القربة ببذل الوجود عند الوقوف بعرفات لان الحج عرفة وعرفة المعرفة ومقام ابتغائه بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفانه بالله لا تضره الدنيا بل يكون تصرفه فيها بالله في الله لله عند المشعر

الحرام يعنى القلب الذى حرام عليه الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروه كما هداكم أى كما هدى قلوبكم يهدى نفوسكم كيلا تقع فى خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين فى طلب الدنيا وحظوظ النفس من حيث أفاض الناس يعنى محمدا وسائر الأنبياء والأولياء أى لتمكن الافاضة من عرفات المعرفة لأجل أداء الحقوق بالتعظيم لأمر الله والشفقة على خلق الله واستغفروا الله لأجل ازالة غين المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره أى اذا وجدت هذا الا تخلو عن حظ ما فاستغفره فاذا قضيتم مناسك الوصال وبلغتم مبلغ الرجال فلا تأمنوا مكر الله وواظبوا على الذكر كذكركم آباءكم فى صغركم للافتقار وفى كبركم للافتخار أو أشد ذكرا لأنه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة وأثر المعصية تظهر فى الحال على القلب فى أيام معدودات هى أيام البداية والوسط والنهاية فمن تعجل فى يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا اثم عليه ومن تأخر الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولى التوفيق وهو حسبى (ومن الناس من يعجبك قوله فى الحياة الدنيا ويشهد الله على ما فى قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة وقضى الأمر والى الله ترجع الأمور) * القرا آت * وقال مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيهات هيهاه وعلى حدائق ذات ذاه وعلى أفرأيتم اللات اللاه وعلى ولات حين ولاه وعلى

جناح عليهما فيما افتدت به أمعنى به أنهما موضوع عنهما الجناح فى كل ما افتدت به المرأة نفسها من شىء أم فى بعضه فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذى كان آتاها زوجها الذى تختلع منه واحتجوا فى قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وأن معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتموهن قالوا فالذى أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله هو الذى كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا فى ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمر امرأته اذ نشزت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وأنها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق اليها ويقول ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهر وكذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه حدثنا محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعى قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبى رباح والزهرى يقولون فى الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا على بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو عن عطاء قال الناشز لا يأخذ منها الا ما ساق اليها حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها حدثنى زكريا بن يحيى بن أبى زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبى قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها وكان يرى أن يأخذ دون ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبى حصين عن الشعبى قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبى أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها يعنى المختلعة حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال كان على رضى الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن الحكم أنه قال فى المختلعة أحب الى أن لا يزداد حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتى درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ أربعمائة فقال لا والله ذاك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال معمر وبلغنى عن على أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتى يدع لها منه ما يعيشها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس أن أباه كان يقول فى المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاها

* وقال آخرون بل عني بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا لقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز احالة ظاهر عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم لها بأن الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعمومها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز فأمر بها الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعا بها فقال كيف وجدت قالت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي حبستني فقال لزوجها اخلعها ولو من قرطها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكر نحو حديث ابن علية حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فأباتها في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثنى قالا ثنا معتمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا هشيم عن حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم أنه قال في المختلعة خذ منها ولو عقاصها حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بما دون عقاص الرأس وقد تفتدي المرأة ببعض مالها حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء حدثته قالت كان لي زوج يقل علي الخير اذا حضرني ويحرمني اذا غاب قالت فكانت مني زلة يوما فقلت أختلع منك بكل شيء أملكه قال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عمي معاذ بن عفراء الى عثمان بن عفان فأجاز الخلع وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت ما دون عقاص الرأس حدثني ابن المثنى قال ثنا حبان ابن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا بأس بما خلعها به من قليل أو كثير ولو عقصها حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذ منها أكثر مما أعطاها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس ليأخذ منها حتى قرطها يعني في الخلع حدثني المثنى قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا

مريم ابنة ابنه وافق أبو عمرو في ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام أو للجوار وان كان فاعل يأتيهم الباقون بالرفع ترجع الأمور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حمزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم ۞ الوقوف قبله لا لأن الواو للحال الخصام ٥ والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد ٥ مرضات الله ط بالعباد ٥ كافة ص لعطف الجملتين المتفقتين الشيطان ط مع احتمال الجواز مبين ٥ حكيم ٥ وقضى الأمر ط الأمور ٥ ۞ التفسير لما آل أمر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم في الدعاء ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامح أنظار الناس على الاطلاق ليعرف أرباب النفاق من أصحاب الوفاق عن السدي نزلت في الأخنس بن شريق الثقفي وهو حليف بني زهرة أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فأظهر له الاسلام وزعم أنه يحبه وقال والله يعلم اني لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم مر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فأحرق الزرع وعقر الحمر وقيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمدا ابن أختكم فان يك كاذبا كفاكموه سائر الناس وان يك صادقا كنتم أسعد الناس به فقالوا نعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمي بهذا السبب أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبه وعن ابن عباس والضحاك أن كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق ركب من الكفار سبعون راكبا فأحاطوا بهم فقتلوهم وصلبوهم ففيهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشري اشارة الى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من

مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال يأخذ أكثر مما أعطاها حدثنا محمد ابن بشار قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدى عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيأ قال رجاء فان قبيصة بن ذؤيب كان يرخص أن يأخذ أكثر مما أعطاها ويتأول فلا جناح عليهما فيما افتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ ذكر من قال ذلك حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا عقبة(١) بن أبي الصهباء قال سألت بكرا عن المختلعة أيأخذ منها شيأ قال لا وقرأ وأخذن منكم ميثاقا غليظا حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع قال لا يحل له أن يأخذ منها شيأ قلت يقول الله تعالى ذكره في كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هذه نسخت قلت فأنى حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكره وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ أتأخذونه بهتانا واثما مبينا * وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة أن لا يقيما حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكره لم يخص ما أباح لهما من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك في كل ما افتدت به غير أنى أختار للرجل استحبابا لا تحتيما اذا تبين من امرأته أن افتداءها منه لغير معصية الله بل خوفا منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان شحت نفسه بذلك فلا يبلغ بما يأخذ منها جميع ما آتاها فأما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ فقول لا معنى له فنتشاغل بالابانة عن خطئه لمعنيين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تخطئته واجازة أخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها وفى ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والآخر أن الآية التى في سورة النساء انما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيأ مما آتاها بأن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه أن لا يقيما حدود الله ولا نشوز من المرأة على الرجل واذا كان الأمر كذلك فقد بينا أن أخذ الزوج من امرأته مالا على وجه الاكراه لها والاضرار بها حتى تعطيه شيأ من مالها على فراقها حرام ولو كان ذلك حبة فضة فصاعدا وأما الآية التى في سورة البقرة فانها انما دلت على اباحة الله تعالى ذكره له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما أن لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبها فراق الرجل ورغبته فيها فالأمر الذى أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في سورة

(١) كذا في الموضعين وسيأتى ايراده في سورة النساء ابن أبي المهنا ولم نعثر بعد البحث على كليهما فحرر

المفسر بن انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان ألسنتهم تحلولى وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يعجبك قوله يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعا ولكنه أفرد نظرا الى اللفظ ومعنى يعجبك يروقك ويعظم في قلبك وفى الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يعجبك ما يقوله في باب الدنيا طلبا للمصالح العاجلة فقط كالامان من القتل والأخذ من المغانم واما أن يتعلق بيعجبك لان قوله وحلو كلامه انما يعجب السامع في الدنيا ولا يعجبه في الآخرة لما يرهقه في الموقف من الهيبة والحيرة أو لانه لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما للنبي صلى الله عليه وسلم أو لكل سامع (ويشهد الله على ما في قلبه) يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالحلف وأن يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام (وهو ألد الخصام) الألد الشديد الخصومة واللديدان جانبا الوادى كأن كلا من المتخاصمين في جانب ومنه اللدود وهو ما يصب من الأدوية في أحد شق الفم واضافة الألد بمعنى في كقولهم ثبت الغدر وقتيل الصف أو جعل الخصام ألد على المبالغة نحو جد جده والخصام جمع خصم كصعاب في صعب والمعنى هو أشد الخصوم خصومة والحاصل انه جدل بالباطل شديد الفسوق في معصية الله عالم اللسان جاهل العمل واذا تولى عنك وذهب بعد الانة القول واحلاء المنطق سعى في الأرض ليفسد فيها كما فعل بأولئك المسلمين من احراق الزروع وعقر المواشى وأصل السعى المشى بسرعة وقد يستعار لايقاع الفتنة والتخريب بين الناس وقيل لما انصرف من بدر مر ببنى زهرة وكان بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا وأهلك مواشيهم وأحرق زروعهم وعلى هذا فيقع قوله ويهلك الحرث والنسل تفصيلا لما أجمله قوله ليفسد وقيل افساده هو القاء الشبه في عقائد المسلمين وعلى هذا فيكون اهلاك الحرث والنسل بمعنى آخر وهذا تفسير مناسب لان كمال الانسان بالعلم والعمل ونقصه بضدهما فيكون

الافساد اشارة الى نقص قوته النظرية والاهلاك عبارة عن فعل المنكرات وفيه نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أى اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاة السوء من الفساد فى الأرض باهلاك الحرث والنسل وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسلت الناقة بولد كثير والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرث لكم واهلاك النسل افناء الصبيان (والله لا يحب الفساد) قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد وفيه دليل على أنه لا يريد القبائح واذا لم يردها لم يخلقها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشئ وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لأحد جانبى كل ممكن على الآخر الا الله والا انسد باب اثبات الصانع يدل على أن الكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم أنه سبحانه حكى عن المنافق جملة من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه فى طلب الدنيا وثانيها استشهاده بالله كذبا وبهتانا وثالثها لجاجه فى ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه فى الأرض للافساد وخامسها سعيه فى اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يحب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصلة سادسة أشنع من الكل دالة على جهله المركب وخروجه

 عن أن يرجى منه خير وذلك قوله (واذا قيل له اتق الله) فى ارتكاب شئ من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولا خاصا أو عاما لجميع المكلفين فيدخل المنافق فيه واما كل واعظ وناصح (أخذته العزة بالاثم) من قولهم أخذت فلانا بأن يفعل كذا أى ألزمته ذلك وحملته عليه أى أخذته النغلبة والاستعلاء والانفة وحمية الجاهلية أن يعمل الاثم وذلك الاثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو من قولهم أخذته الحمى أى لزمته وأخذه الكبر أى اعتراه ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة

البقرة ضد الأمر الذى نهى من أجله عن أخذ الفدية فى سورة النساء كما الحظر فى سورة النساء غير الطلاق والاباحة فى سورة البقرة فانما يجوز فى الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ اذا اتفقت معانى المحكوم فيه ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة وأما اختلاف الأحكام باختلاف معانى المحكوم فيه فى حال واحدة ووقت واحد فذلك هو الحكمة البالغة والمفهوم فى العقل والفطرة وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل وأما الذى قاله الربيع بن أنس من أن معنى الآية فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يعنى بذلك مما آتيتموهن فنظير قول بكر فى دعواه نسخ قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيأ لادعائه فى كتاب الله ما ليس موجودا فى مصاحف المسلمين رسمه ويقال لمن قال بقوله قد قال من قد علمت من أئمة الدين انما معنى ذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من ملكها فهل من حجة تبين تهافتهم غير الدعوى فقد احتجوا بظاهر التنزيل وادعيت فيه خصوصا ثم يعكس عليه القول فى ذلك فلن يقول فى شئ من ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله وقد بينا الأدلة بالشواهد على صحة قول من قال للزوج أن يأخذ منها كل ما أعطته المفتدية التى أباح الله لها الافتداء فى كتابنا كتاب اللطيف فكرهنا اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) يعنى تعالى ذكره بذلك تلك معالم فصوله بين ما أحل لكم وما حرم عليكم أيها الناس فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التى بينها وفصلها لكم من الحلال الى ما حرم عليكم فتجاوز وا طاعته الى معصيته وانما عنى تعالى ذكره بقوله تلك حدود الله فلا تعتدوها هذه الأشياء التى بينت لكم فى هذه الآيات التى مضت من نكاح المشركات الوثنيات وانكاح المشركين المسلمات واتيان النساء فى المحيض وما قد بين فى الآيات الماضية قبل قوله تلك حدود الله مما أحل لعباده وحرم عليهم وما أمر ونهى ثم قال لهم تعالى ذكره هذه الأشياء التى بينت لكم حلالها من حرامها حدودى يعنى به معالم فصول ما بين طاعتى ومعصيتى فلا تعتدوها يقول فلا تتجاوزوا ما أحللته لكم الى ما حرمته عليكم وما أمرتكم به الى ما نهيتكم عنه ولا طاعتى الى معصيتى فان من تعدى ذلك يعنى من تخطاه وتجاوزه الى ما حرمت عليه أو نهيته فانه هو الظالم وهو الذى فعل ما ليس له فعله ووضع الشئ فى غير موضعه وقد دللنا فيما مضى على معنى الظلم وأصله بشواهده الدالة على معناه فكرهنا اعادته فى هذا الموضع وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل وان خالفت ألفاظ تأويلهم ألفاظ تأويلنا غير أن معنى ما قالوا فى ذلك الى معنى ما قلنا فيه ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يعنى بالحدود الطاعة حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله تلك حدود الله فلا تعتدوها يقول من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون * قال أبو جعفر وهذا الذى ذكر عن الضحاك لا معنى له فى هذا الموضع لانه لم يجر الطلاق فى العدة ذكر فيقال تلك حدود الله وانما جرى ذكر العدد الذى يكون للمطلق فيه الرجعة والذى لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) اختلف أهل التأويل فيما دل عليه هذا القول من الله تعالى ذكره فقال بعضهم دل على أنه ان طلق الرجل امرأته

بسبب الاثم الذى فى قلبه وذلك الاثم هو الكفر والجهل وعدم النظر فى الدلائل (فحسبه جهنم) كافيه هى جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفعه على الخبرية أو على الابتداء اذا كان ما بعده معرفة أو على الابتداء فقط ان كان نكرة مثل حسبك درهم وعلى هذا تكون الاضافة معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبرا لوقوع المعرفة بعده تكون الاضافة لفظية أى فحسب وكاف له قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التى يعذب الله بها فى الآخرة وهى أعجمية وفيها العلمية والتأنيث وقال آخرون

التطليقة الثالثة بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان فان امرأته تلك لا تحل له بعد التطليقة الثالثة حتى تنكح زوجا غيره يعنى به غير المطلق ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثا فاذا طلقها واحدة فهو أحق بها ما لم تنقض العدة وعدتها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها فقد بانت منه بواحدة وصارت أحق بنفسها وصار خاطبا من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة فى قبل عدتها عند شاهدى عدل فان بدا له مراجعتها راجعها ما كانت فى عدتها وان تركها حتى تنقضى عدتها فقد بانت منه بواحدة وان بدا له طلاقها بعد الواحدة وهى فى عدتها نظر حيضتها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى فى قبل عدتها فان بدا له مراجعتها راجعها فكانت عنده على واحدة وان بدا له طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التى قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعنى بالثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك بنحوه حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان طلقها بعد التطليقتين فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فيهما الطلاق مرتان قالوا وانما بين الله تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان سرح الرجل امرأته بعد التطليقتين فلا تحل له المسرحة كذلك الا بعد زوج ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قال عاد الى قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذى قاله مجاهد فى ذلك عندنا أولى بالصواب للذى ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخبر الذى رويناه عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فأين الثالثة قال فامساك بمعروف أو تسريح باحسان فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الثالثة انما هى قوله أو تسريح باحسان فاذ كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فمعلوم أن قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وأنه انما هو بيان عن الذى يحل للمسرح بالاحسان ان سرح زوجته بعد التطليقتين والذى يحرم عليه منها والحال التى يجوز له نكاحها فيها واعلام عباده أن بعد التسريح على ما وصفت لا رجعة للرجل على امرأته فان قال قائل فأى النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ألنكاح الذى هو جماع أم النكاح الذى هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك أن المرأة اذا نكحت زوجا نكاح تزويج ثم لم يطأها فى ذلك النكاح ناكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول وكذلك ان وطئها واطئ بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع

انه اسم عربى سميت نار الآخرة بها لبعد قعرها حكى عن رؤبة أنه قال ركية جهنام بكسر الجيم والهاء أى بعيدة القعر وقيل اشتقاقها من الجهومة وهى الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غليظه سميت بذلك لغلظ أمرها فى العذاب والعقاب (ولبئس المهاد) أى ما مهد لأجله فان المعذب فى النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدرا بمعنى التمهيد والتوطئة قوله تعالى (ومن الناس من يشرى) الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما فى كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون الى أو أرمى بكل سهم معى ثم أضرب بسيفى ما بقى فى يدى وان شئتم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليتم سبيلى ففعلوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع أبا يحيى وتلا الآية وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أمنكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تأخذوا مالى وتذروني ودينى ففعلوا ذلك وكان قد شرط عليهم راحلة ونفقة فخرج الى المدينة فتلقاه أبو بكر وعمر فى رجال فقال له أبو بكر ربح بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرنى ما ذاك فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية عن الحسن نزلت فى أن المسلم لقى الكافر فقاتل

الامة جميعا فاذ كان ذلك كذلك فمعلوم أن تأويل قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال قائل فان ذكر الجماع غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامة جميعا على أن ذلك معناه وبعد فان الله تعالى ذكره قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو نكحت زوجا غيره بعقب الطلاق قبل انقضاء عدتها كان لاشك أنها ناكحة نكاحا بغير المعنى الذي أباح الله تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذكر العدة مقرونا بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره لدلالته على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقرونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد دل على أن ذلك كذلك بوحيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لعباده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرفاعي قالوا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته فتزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال لها تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة نحوه حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها لعلك تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يقول يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يزيد الأودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق الاول حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبه حدثنا

حتى قتل وقيل نزلت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سمع عمر بن الخطاب انسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر انا لله قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وقيل نزلت في علي رضي الله عنه بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة خروجه الى الغار ويروى أنه لما نام على فراشه قام جبريل عند رأسه وميكائيل عند رجليه وجبريل ينادي بخ بخ من مثلك يا ابن أبي طالب يباهي الله بك الملائكة ونزلت الآية ثم ان الآية تدل على أن ههنا مبايعة فأكثر المفسرين على أن العامل هو البائع ومعنى يشري يبيع وشروه بثمن بخس والله هو المشترى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم وعمل المكلف وهو بذل نفسه في طاعة الله من الصلاة والصيام والحج والجهاد هو الثمن والجنة هي المثمن وقيل يحتمل أن يراد بالشراء ههنا الاشتراء وذلك أن من أقدم على الكفر والمعاصي فكأن نفسه خرجت عن ملكه وصارت حقا للنار واذا أقدم على الطاعة صار كأنه اشترى نفسه من النار فصار حال المؤمن كالمكاتب يبذل دراهم معدودة ويشتري بها نفسه والمؤمن يبذل أنفاسا معدودة ويشتري بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فكذا المكلف لا ينجو عن ربقة العبودية ما دام بقي له نفس واحد في الدنيا وهذا كقول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقوله عز من قائل لنبيه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين و (ابتغاء مرضات الله) أي طلب رضوانه نصب على العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الانسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبا بها جانب الحق والا كان عمله ضلالا وكده وبالا (والله رؤف بالعباد) فمن رأفته جعل النعيم الدائم جزاء على العمل القليل وجوز لهم كلمة الكفر ابقاء على النفس الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن رأفته انه لا يكلف نفسا الا وسعها ومن رأفته أن المصر على الكفر مائة سنة اذا تاب ولو في لحظة أسقط عقابه وأعطاه ثوابه ومن رأفته أن النفس له والمال له ثم انه يشتري ملكه بملكه

فضلا منه وامتنانا ورحمة واحسانا **قوله سبحانه** (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) أصل السلم بالكسر والفتح الاستسلام والطاعة ويطلق أيضا على الصلح وترك الحرب والمنازعة وهو أيضا راجع الى هذا وانه يذكر ويؤنث واختلف في المخاطبين فقيل أمر للمسلمين بما يضاد حال المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا بالألسنة والقلوب دوموا على الاسلام فيما تستأنفونه من أيامكم ولا تخرجوا منه ولا من شيء من شرائعه (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) لا تلتفتوا

الى الشبهات التي يلقيها اليكم أهل الغواية والكائن في الدار اذا علم أن له في المستقبل خروجا منها لا يمتنع أن يؤمر بدخولها في المستقبل حالا بعد حال ومعلوم أن المؤمنين قد يخرجون عن خصال الايمان بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد أن يأمرهم الله بالدخول في الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو أمرهم بان يكونوا مجتمعين في نصرة الدين واحتمال البلوى فيه ولا تتبعوا آثار الشيطان بالاقبال على الدنيا والجبن والخور في أمر الدين مثل ولا تنازعوا فتفشلوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان من مذهبنا أن الايمان باق مع الذنب والعصيان أو يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي لجميع المكاره بالبشر والطلاقة كما ورد في الخبر الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والاغماض واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله كافة يصلح أن يكون حالا من المأمورين أي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تختلفوا وأن يكون حالا من السلم على أنها تؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فسمي الجميع كافة لان الاجتماع يمنع التفرق والشذوذ ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف بها عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بالسنتهم ادخلوا بكليتكم في الاسلام ولا تتبعوا آثار تزيين الشيطان وتسويله يتراجعا

ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا فطلقها قبل أن يمسها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للاول قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه **حدثني** العباس بن أبي طالب قال أخبرنا سعيد بن حفص الطلحي قال أخبرنا شيبان عن يحيى عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها **حدثني** عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثني أبي قال ثنا شيبان قال ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي الحرث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فتتزوج زوجا غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثني** محمد بن ابراهيم الانماطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال حدثنا يحيى ابن يزيد الهنائي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لا حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثني** يعقوب ابن ابراهيم ويعقوب بن ماهان قالا ثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن أبي اسحق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله عن ابن عباس أن الغميصاء أو الرميصاء جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل اليها قال فما كان الا يسيرا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين الاحمري عن سالم بن عبد الله عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يتزوج المرأة فيطلقها قبل أن يدخل بها البتة فتتزوج زوجا آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين الأحمري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها رجل فأغلق الباب فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الآخر قال لا حتى يذوق عسيلتها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن رزين عن ابن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب عن رجل طلق امرأته فتزوجت بعده ثم طلقها أو مات عنها أيتزوجها الأول قال لا حتى تذوق عسيلته ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله) يعني تعالى ذكره بقوله فان طلقها فان طلق المرأة التي بانت من زوجها بآخر التطليقات الثلاث بعد ما نكحها مطلقها الثاني زوجها الذي نكحها بعد بينونتها من الأول فلا جناح عليهما يقول تعالى ذكره فلا حرج على المرأة التي طلقها هذا الثاني من بعد بينونتها من الأول وبعد نكاحه اياها وعلى الزوج الأول الذي كانت حرمت عليه ببينونتها منه بآخر التطليقات أن يتراجعا بنكاح جديد كما **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فان طلقها فلا جناح عليهما أن

بالاقامة على النفاق وقيل نزلت في مسلمي أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقيموا على بعض شرائع موسى كتعظيم السبت وقراءة التوراة واستأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأمروا أن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشيء من احكام التوراة لثبوت نسخها بالكلية فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آثار الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب لاهل الكتاب والمعنى يا أيها الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كملوا طاعتكم بالايمان بجميع أنبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشريعة (انه لكم عدو مبين) عن أبي مسلم أن المبين من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفى أنه أعرب عن عداوته لآدم ونسله وقيل مبين من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكلف بوسوسته عن طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله (فان زللتم) المخاطبون ههنا هم المخاطبون في قوله ادخلوا فيجيء الخلاف ههنا بحسب الخلاف هنالك والمعنى العام فان دحضت أقدامكم وانحرفتم عن الطريق الذي أمرتم به (من بعد ما جاءتكم البينات) الدلائل العقلية والسمعية على أن ما دعيتم الى الدخول فيه هو الحق (فاعلموا أن الله عزيز) غالب لا يعجزه الانتقام منكم وهذه نهاية في الوعيد كما لو قال الوالد لولده ان عصيتني فانت عارف بي وبشدة سطوتي كان أبلغ في الزجر من التصريح بضرب من ضروب العذاب وكما أن قوله عزيز يشتمل على الوعيد البليغ فقوله (حكيم) يشتمل على الوعد الحسن فان اللائق بالحكمة تمييز المحسن من المسيء وأن لا يسوي بينهما في الثواب والعقاب روي أن قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه أعرابي فأنكره ولم يقرأ القرآن وقال ان كان هذا كلام الله فلا يقول كذا الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل لانه يكون اغراء عليه قوله (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله) الآية معنى النظر ههنا الانتظار وأما اتيان الله فقد أجمع المفسرون على أنه سبحانه منزه عن المجيء والذهاب

يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله يقول اذا تزوجت بعد الأول فدخل الآخر بها فلا حرج على الأول أن يتزوجها اذا طلق الآخر أو مات عنها فقد حلت له حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشام قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال اذا طلق واحدة أو ثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة له عليها حتى تنكح زوجا غيره فيدخل بها فان طلقها هذا الأخير بعد ما يدخل بها فلا جناح عليهما أن يتراجعا يعني الأول ان ظنا أن يقيما حدود الله وأما قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله فان معناه ان رجوا مطمعا أن يقيما حدود الله واقامتهما حدود الله العمل بها وحدود الله ما أمرهما به وأوجب لكل واحد منهما على صاحبه وألزم كل واحد منهما بسبب النكاح الذي يكون بينهما وقد بينا معنى الحدود ومعنى اقامة ذلك بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع وكان مجاهد يقول في تأويل قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ان ظنا أن يقيما حدود الله ان ظنا أن نكاحهما على غير دلسة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وقد وجه بعض أهل التأويل قوله ان ظنا الى أنه بمعنى ان أيقنا وذلك ما لا وجه له لان أحدا لا يعلم ما هو كائن الا الله تعالى ذكره فاذ كان ذلك كذلك فما المعنى الذي به يوقن الرجل والمرأة أنهما اذا تراجعا أقاما حدود الله ولكن معنى ذلك كما قال تعالى ذكره ان ظنا بمعنى طمعا بذلك ورجواه وأن التي في قوله أن يقيما في موضع نصب بظنا وأن التي في أن يتراجعا جعلها بعض أهل العربية في موضع نصب بفقد الخافض لان معنى الكلام فلا جناح عليهما في أن يتراجعا فلما حذفت في التي كانت تخفضها نصبها فكأنه قال فلا جناح عليهما تراجعهما وكان بعضهم يقول موضعه خفض وان لم يكن معها خافضها وان كان محذوفا فمعروف موضعه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الأمور التي بينها لعباده في الطلاق والرجعة والفدية والعدة والايلاء وغير ذلك مما يبينه لهم في هذه الآيات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته يبينها يفصلها فيميز بينها ويعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذا بينها الله لهم فيعرفون أنها من عند الله فيصدقون بها ويعملون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع الله على قلوبهم وقضى عليهم أنهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بأنها من عند الله فهم يجهلون أنها من الله وأنها تنزيل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعلمون بالبيان دون الذين يجهلون اذ كان الذين يجهلون أنها من عنده قد آيس نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم بها وان كان بينها لهم من وجه الحجة عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجها من أن تكون بيانا لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أيها الرجال نساءكم فبلغن أجلهن يعني ميقاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الأشهر ان كانت من أهل الشهور فأمسكوهن يقول فراجعوهن ان أردتم رجعتهن في الطلقة التي فيها رجعة وذلك إما في التطليقة الواحدة أو التطليقتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان وأما قوله بمعروف فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاشهاد على

لان هـذا من شأن المحدثات والمركبات وانه تعالى أزلى فرد فى ذاته وصفاته فذكروا فى الآية وجهين * الاول وهو مذهب السلف الصالح السكوت فى مثل هذه الالفاظ عن التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما روى عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه وجه لا يعذر أحد بجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الا الله * الثانى وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل التفصيل فقيل جعل مجىء الآيات مجيئا له تفخيما لها كما يقال جاء الملك اذا جاء جيش عظيم من جهته وقيل المراد اتيان أمره وبأسه بحذف المضاف بدليل قوله فى موضع آخر أو يأتى أمر ربك فجاءهم بأسنا وأيضا اللام فى قوله وقضى الأمر تدل على معهود سابق وما ذاك الا الذى أضمرناه لا يقال أمر الله عندكم صفة قديمة فالاتيان عليها محال وعند المعتزلة أصوات فتكون أعراضا فالاتيان عليها أيضا محال لأنا نقول الأمر قد يطلق على الفعل وما أمر فرعون برشيد وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الاهوال واظهار الآيات المهيبة وان حملنا الأمر على ضد النهى فلا يبعد أن مناديا ينادى يوم القيامة ألا ان الله يأمركم بكذا ومعنى كونه فى ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون فى آن واحد أو يكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة فى تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة أو أنه تعالى يخلق نقوشا منظومة فى ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف فى الوعد والوعيد وتكون فائدة الظلل أنه تعالى جعلها أمارة لما يريد انزاله بالقوم ليعلموا أن الامر قد حضر وقيل المأتى به محذوف والمعنى الا أن يأتيهم الله ببأسه أو بنقمته للدلالة عليه بقوله عزيز وفائدة الحذف كونه أبلغ فى الوعيد لانقسام خواطرهم وذهاب فكرتهم فى كل وجه وقيل ان فى بمعنى الباء أى

الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقضى بقية أجلهن الذى أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول بايفائهن تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا يقول ولا تراجعوهن ان راجعتموهن فى عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتموهن بطلبهن الخلع منكم لمضارتكم اياهن بامساككم اياهن ومراجعتكموهن ضرارا واعتداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلموهن بمجاوزتكم فى أمرهن حدودى التى بينتها لكم وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرارا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقضى راجعها ثم يطلقها فيدعها حتى اذا كادت تنقضى عدتها راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذى يضار ويتخذ آيات الله هزوا حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن أبى رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرار ضرارا أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها عند آخر يوم يبقى من الأجل حتى يفى لها تسعة أشهر ليضارها به حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرار والضرار فى الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم يراجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثنى محمد بن سعد قال ثنا أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها فأنزل الله هذه الآية حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسرحها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضرارا وليست له فيها رغبة الا أن يضارها حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال هو فى الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقى من عدتها شئ راجعها يضارها بذلك ويطول عليها فنهاهم الله عن ذلك حدثنى

يأتيهم الله بظلل من الغمام والمراد العذاب الذي يأتيهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر اتيان الله تصوير غاية الهيبة ونهاية الفزع كقوله تعالى والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا طي ولا يمين وانما الغرض تصوير عظمة شأنه وقيل بناء على أن الخطاب في ادخلوا وزللتم لليهود المراد انهم لا يقبلون دين الحق الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه و يجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى و يقولون (٢٩٥) انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلل من الغمام فطلبوا مثل ذلك في زمن محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد اليهود ولا يبقى اشكال فان الآية لا تدل الا على أن قوما ينتظرون اتيان الله وليس فيها دلالة على انهم محقون في ذلك الانتظار أم مبطلون والظلل جمع ظلة وهي ما أظلك والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعا ومتراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلل والاستفهام ههنا في معنى النفي أي ما ينتظرون الا أن يأتيهم عذاب الله في ظلل من الغمام وفيه تفظيع شأن العذاب وتهويله لان الغمام مظنة الرحمة واذا نزل منه العذاب كان أشنع لان الشر اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أغم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسر فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزول الغمام علامة لظهور الاهوال في القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا الملك يومئذ الحق للرحمن وكان يوما على الكافرين عسيرا واستعير لتتالي العذاب تتابع القطر واتيان الملائكة ليقوموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان اتيانهم ممكن (وقضي الامر) فرغ من أمر اهلاكهم وتدميرهم أو عما كانوا يوعدون به فلا تقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع ما نزل بهم حيلة

المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الديلي أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد امساكها كيما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظه الله بذلك حدثت عن الحسين ابن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تمسكوهن ضرارا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها بذلك لتختلع منه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن بشار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فأنزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثني العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز يسأل عن طلاق الضرار فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذا الضرار الذي قال الله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يمسك عنها حتى تحيض ثلاث حيض ثم يراجعها لتعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من سرح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعي يقال للمواشي المرسلة للرعي هذا سرح القوم يراد به مواشيهم المرسلة للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين تسرحون حين ترسلونها للرعي فقيل للمرأة اذا خلاها زوجها فأبانها منه سرحها تمثيلا لذلك بتسريح المسرح ماشيته للرعي وتشبيها به ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعني تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقه اياها في الطلاق الذي له فيه عليها الرجعة ضرارا بها ليعتدي حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فأكسبها بذلك اثما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى وأنه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للفاعل فعله ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيه في وحيه وتنزيله استهزاء ولعبا فانه قد بين لكم في تنزيله وآي كتابه ما لكم من الرجعة على نسائكم في الطلاق الذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الجائز لكم منها وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رحمة منه بكم ونعمة منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المخرج والمخلص بالطلاق والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاه اليه هواه بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء أوطاركم منهن انعاما منه بذلك عليكم لا لتتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آي كتابي وتنزيلي تفضلا مني ببيانه عليكم وانعاما ورحمة مني بكم لعبا وسخريا وبمعنى ما قلنا في ذلك قال

والتقدير الا أن يأتيهم الله و يقضى الامر فوضع الماضى موضع المستقبل اما للتنبيه فى تقرب العذاب أو الساعة كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالواقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لاربابها وانزال كل أحد من المكلفين منزله من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطفا على لفظى الله والملائكة (والى الله ترجع الامور) وذلك أنه ملك فى الدنيا عباده كثيرا من أمور خلقه أما اذا صاروا الى الآخرة فلا مالك للحكم بين العباد سواه وهذا كقولهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يختص بالنظر فيه فعلى المكلف أن يدخل فى السلم كما أمر ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين فى ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وفتح الجيم على مذهب العرب فى قولهم فلان معجب بنفسه و يقول الرجل لغيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون فبشهادة الحال ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ۞ التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء المموهة والاقوال المزخرفة وترى انها أولى الاولياء ولكنها أعدى الاعداء وتسعى فى تخريب أرض القلب وابطال حرث الصدق فى طلب السعادة زوجها اهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الحميدة وتشمخ بأنفها عن قبول الحق فحسبه جهنم المعاد ومن الناس من يشرى هذا شأن الاولياء باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا فى السلم كافة أى بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب فى الاسلام يكون بدخول الايمان فى القلب ودخول الروح فى الاسلام يكون بتخلقه بأخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر

أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن أحمد بن شبويه قال ثنا أبى قال ثنا أيوب ابن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبى اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم أن الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزلت ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا و يتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فنهوا عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزوا حدثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبى العلاء عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الاشعريين فأتاه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعريين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها حدثنا أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدى قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبى خالد يعنى الدالانى عن أبى العلاء الأودى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة فى قبل عدتها

۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعنى تعالى ذكره بذلك واذكروا نعمة الله عليكم بالاسلام الذى أنعم عليكم به فهداكم له وسائر نعمه التى خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكروه على ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذكروا أيضا مع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذى أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذكروا ذلك فاعملوا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعنى وما أنزل عليكم من الحكمة وهى السنن التى علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المختلفين فى معنى الحكمة فيما مضى قبل فى قوله و يعلمكم الكتاب والحكمة فأغنى عن اعادته فى هذا الموضع ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم) يعنى تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذى أنزل عليكم والهاء التى فى قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول وخافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه فى كتابه الذى أنزله عليكم وفيما أنزله فبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا أن الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس أن ربكم الذى حد لكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض فى كتابه وفى تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسيئ وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهره شئ وهو مجازيكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سيأ الا أن يعفو و يصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت فى رجل كانت له أخت كان

فى الاسلام بفنائه فى الله و بقائه بالله وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطاق النطق ولا يسع اظهاره ظروف الحروف
وان قيصا خيط من نسج تسعة * وعشرين حرفا من معانيه قاصر   الله ولى التوفيق وهو حسبى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم
من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا
فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أمة واحدة (٢٩٧) فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) ۞ القراآت ليحكم بضم الياء وفتح الكاف يزيد وكذلك فى آل عمران والنور فى موضعين الباقون بفتح الياء وضم الكاف يقول برفع اللام نافع الباقون بالنصب ۞ الوقوف بينة ط لانتهاء الاستفهام الى الشرط مع تقدير حذف أى فبدلوا ومن يبدل الخ العقاب ه من الذين آمنوا م لان والذين مبتدأ وفوقهم خبره ولو وصل صار فوقهم ظرفا ليسخرون أو حالا لفاعل يسخرون وقبحه ظاهر يوم القيامة ط حساب ه ومنذرين ص لعطف المتفقتين فيما اختلفوا فيه ط بينهم ج لعطف المختلفتين باذنه ط مستقيم ه من قبلكم ط للفصل بين الاستفهام والاخبار لأن قوله ولما يأتكم عطف على أم حسبتم تقديره أحسبتم ولم يأتكم متى نصر الله ط قريب ه
۞ التفسير انه سبحانه لما أمر بالسلم ونهى عن مقابلها ثم قال فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات أى فان أعرضتم عن هذا التكليف

زوجها من ابن عم لها فطلقها وتركها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فأبى أن يزوجها اياه ومنعها منه وهى فيه راغبة ثم اختلف أهل التأويل فى الرجل الذى كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل معقل بن يسار المزنى * ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن معقل بن يسار قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحمى معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فحال بينه وبينها فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن معقل بن يسار أن أخته طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل فأنزل الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الى آخر الآية حدثنا محمد بن عبد الله المخزومى قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال ثنى معقل بن يسار قال كانت لى أخت تخطب وأمنعها الناس حتى خطب الى ابن عم لى فأنكحتها فاصطحبا ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطبت الى فأتانى يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فمنعتها الناس فآثرتك بها ثم طلقت طلاقا لك فيه رجعة فلما خطبت الى آتيتنى تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال ففى نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فكفرت عن يمينى وأنكحتها اياه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكر لنا أن رجلا طلق امرأته تطليقة ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار فأنف من ذلك معقل بن يسار وقال خلا عنها وهى فى عدتها ولو شاء راجعها ثم يريد أن يراجعها وقد بانت منه فأبى عليها أن يزوجها اياه وذكر لنا أن نبى الله لما نزلت هذه الآية دعاه فتلاها عليه فترك الحمية واستقاد لأمر الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار قال الحسن حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختى وأكرمتك ثم طلقتها ثم جئت تخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لا بأس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الآن أفعل يا رسول الله فزوجتها منه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلى عن بكر بن عبد الله المزنى قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فمنعها أخوها فنزلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت فى امرأة من مزينة طلقها زوجها وأبينت منه فنكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار يضارها خيفة أن ترجع الى زوجها الأول قال ابن

جريج وقال عكرمة نزلت فى معقل بن يسار قال ابن جريج أخته (١) جميل ابنة يسار كانت تحت أبى البدّاح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت فى امرأة من مزينة طلقها زوجها فعضلها أخوها أن ترجع الى زوجها الأول وهو معقل بن يسار أخوها حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سفيان عن أبى اسحق الهمدانى أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها ثم بدا له فخطبها فأبى معقل فقال زوجناك فطلقتها وفعلت فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ حدثنا الحسن ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن وقتادة فى قوله فلا تعضلوهنّ قال نزلت فى معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضلها معقل فأبى أن ينكحها اياه فنزلت فيها هذه الآية يعنى به الأولياء يقول فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختى عند رجل فطلقها تطليقة بائنة فخطبها فأبيت أن أزوجها منه فأنزل الله تعالى ذكره فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ الآية

* وقال آخرون كان ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصارى ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهنّ فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال نزلت فى جابر بن عبد الله الانصارى وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها تطليقة فانقضت عدتها ثم رجع يريد رجعتها فأما جابر فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها قد راضته فنزلت هذه الآية * وقال آخرون نزلت هذه الآية دلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء يعضلها عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهن فهذا فى الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتنقضى عدتها ثم يبدو له فى تزويجها وأن يراجعها وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك فنهى الله سبحانه أن يمنعوها حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ اذا تراضوا بينهم بالمعروف كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقضى أجلها ويريد أن يراجعها وترضى بذلك فيأبى أهلها قال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبى الضحى عن مسروق فى قوله فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يبدو له أن يتزوجها فيأبى أولياء المرأة أن يزوّجوها فقال الله تعالى ذكره فلا تعضلوهنّ أن ينكحن أزواجهنّ اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن ابراهيم فى قوله واذا

طلقتم

(١) بوزن زبير كما فى القاموس وان وقع فى النسخ جمل بوزن قفل فتنبه اه كتبه مصححه

صرتم مستحقين للتهديد ثم بين ذلك التهديد بقوله فاعلموا أن الله عزيز حكيم ثم ثنى ذلك التهديد بقوله هل ينظرون الآية ثم ثلث التهديد بقوله سل بنى اسرائيل والخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم أو لكل أحد وهذا السؤال سؤال تقريع كما يسئل الكفرة يوم القيامة والا فكثرة الآيات التى أوتوها معلومة باعلام الله تعالى والمراد سل هؤلاء الحاضرين أنا لما آتينا أسلافهم آيات بينات فنكروها لا جرم استوجبوا العقاب من الله تعالى وذلك تنبيه لهؤلاء الحاضرين على أنهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا فى العذاب كما وقع أولئك المتقدمون كى يعتبروا ويتعظوا ولم يحتمل الاستفهامية والخبرية ومن آية مميزها وقد فصل بين المميز و بينها بالفعل فان كانت استفهامية فالتقدير سلهم عن عدد ايتائنا الآيات اياهم حتى يخبروك عن كميتها وان كانت خبرية فالمعنى سلهم عن أنا كثيرا من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات اما معجزات موسى عليه السلام كفرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله اياه والعصا واليد ونحوها وهى تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وإما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فمنهم من آمن وأقر ومنهم من جحد وبدل (ومن يبدل نعمة الله) قيل انها الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهى أجل أقسام النعم لأنها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبديلها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هى ما فى التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديلها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والكفاية فتبديلها أنهم لم يجعلوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من التكاليف بل استعملوها فى غير ما أوتيت هى لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فمعنى مجيئها التمكن من معرفتها أو عرفانها كقوله ثم

يحرفونه من بعد ما عقلوه لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أو لم يعرفها فكأنها غائبة (فان الله شديد العقاب) قال الواحدى الرابطة محذوفة أى له والتحقيق أن ترك هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدل كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال (زين للذين كفروا) الآية والغرض تعريف المؤمنين ضعف عقول الكفار فى ترجيح الفانى من زينة الدنيا على الباقى من نعيم الآخرة والتذكير فى زين اما لان الحياة والاحياء واحد أو للفصل مع أن التأنيث ليس بحقيقى عن ابن عباس ان الآية نزلت فى أبى جهل وأضرابه من كبار قريش وقيل فى رؤساء اليهود وعلمائهم وعن مقاتل نزلت فى المنافقين ولا مانع من نزولها فى جميعهم لان كلهم وهم فى التنعم والراحة كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين والمهاجرين ثم المزين من هو فعن المعتزلة أنهم غواة الجن والانس قبحوا أمر الآخرة فى أعين الكفار وأوهموا أن لا صحة لها فلا تنغصوا عيشكم فى الدنيا كقول من قال

أتترك لذة الصهباء نقدا * بما وعدوك من لبن وخمر

قالوا وأما الذى يقوله المجبرة من أنه تعالى زين ذلك فباطل لان المزين للشئ هو المخبر عن حسنه واذا كان المزين هو الله تعالى فلا بد أن يكون صادقا فى ذلك الاخبار فيكون فاعله المستحسن له مصيبا وان كان كافرا واصابة الكافر كفر فهذا القول كفر وزيف بان مزين الكفر لجميع الكفار لا بد أن يكون خارجا منهم وقولهم المزين للشئ هو المخبر عن حسنه مردود وانما المزين من يجعل الشئ موصوفا بالاوصاف الحسنة سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز أن الله تعالى يكون مخبرا عن حسنه من حيث انه أخبر عما فيها من اللذات والراحات وهذا الاخبار مما ليس بكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينوا لأنفسهم والعرب

طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فيطلقها ثم يريد أن يعود اليها فلا يعضلها وليها أن ينكحها اياه حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية فاذا طلق الرجل المرأة وهو وليها فانقضت عدتها فليس له أن يعضلها حتى يرثها ويمنعها أن تستعف بزوج حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سلمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب فقال الله لأولياء المرأة لا تعضلوهن يقول لا تمنعوهن أن يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد * والصواب من القول فى هذه الآية أن يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا له أولياء من النساء بعضلهن عمن أردن نكاحه من أزواج كانوا لهن فبن منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز أن تكون نزلت فى أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو فى أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه وأى ذلك كان فالآية دالة على ما ذكرت ويعنى بقوله تعالى فلا تعضلوهن لا تضيقوا عليهن بمنعكم اياهن أيها الأولياء من مراجعة أزواجهن بنكاح جديد تبتغون بذلك مضارتهن يقال منه عضل فلان فلانة عن الأزواج يعضلها عضلا وقد ذكرنا أن حيا من أحياء العرب من لغتها عضل يعضل فمن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل بفتح الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرها والضم من لغة من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رحمة الله عليه وقد أعضل بى أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعنى بذلك حملونى على أمر ضيق شديد لا أطيق القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذى لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوزه حد الادواء التى يكون لها علاج ومنه قول ذى الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان * باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الفضاء بالجيش لكثرتهم اذا ضاق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا نشب الولد فى رحمها فضاق عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذى * يذمك ان ولى ويرضيك مقبلا
ولكنه النائى اذا كنت آمنا * وصاحبك الأدنى اذا الأمر أعضلا

وأن التى فى قوله أن ينكحن فى موضع نصب بقوله تعضلوهن ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من أبضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الأيامى فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلوهم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى عن أبيه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو منه وفى هذه الآية الدلالة

تقول أين يذهب بك لا يريد أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أنى يؤفكون أنى يصرفون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله تعالى كما صرح بذلك في قوله إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب في الطبائع حب الشهوات والميل الى الطيبات

لا على سبيل الالجاء الذي لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها فالمجاهد المؤمن هواه فيقصر نفسه على المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين أنه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر أنه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمة به لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة قلنا تزيين المباح في نظر الكافر بحيث يفضي به الى الاشتغال عن الآخرة مستقبح أيضا فالكلام

الواضحة على صحة قول من قال لا نكاح الا بولي من العصبة وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح وليها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في انكاحها لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا سبيل له الى عضلها وذلك أنها ان كانت متى أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقا لا يصح عقده الا به وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها اذا خطبها خاطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جائزا في حكم المسلمين لمثلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخاطب به ۞ القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهي أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلهن عن النكاح عظة مني من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعني يصدق بالله فيوحده ويقر بربوبيته واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فيصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتقي الله في نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيته لنفسها ممن أذنت لها في نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذا جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت تخاطبهم أيها القوم هذا غلامك وهذا خادمك وأنت تريد هذا خادمكم وهذا غلامكم قيل لا إن ذلك غير جائز مع الأسماء الموضوعات لأن ما أضيف له الأسماء غيرها فلا يفهم سامع سمع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك أنه عنى بذلك هذا غلامكم الا على استخطاء الناطق في منطقه ذلك فان طلب لمنطقه ذلك وجها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجاوزة القوم بما أراد مجاوزتهم به من الكلام وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جرى ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كهيئة حرف من حروف الكلمة التي هي متصلة وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنها ليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك موحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلكم يوعظ به كسر الكاف في خطاب الواحدة من النساء وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهم ذلكما وفي خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله واذا وجه التأويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن اياهن بما أباح لهن من نكاح ومهر جديد أزكى لكم أيها الاولياء والازواج والزوجات ويعني بقوله أزكى لكم أفضل وخير عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللنا فيما مضى على معنى الزكاة فأغنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأطهر فانه يعني بذلك أطهر لقلوبكم وقلوبهن

فيه كالكلام في تزيين المحظور فيبقى الاشكال بحاله ولا مخلص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا وقلوب في حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بأنه زين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بفعل يدعونه فقال (ويسخرون من الذين آمنوا) كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المتاعب لطلب الآخرة ولا يخفى أنه لو بطل حديث المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية منقلبة عليهم لأنهم أعرضوا عن الملك الابدي

والنعيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فلهذا قال سبحانه (والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) أما بالمكان فلأنهم في عليين وهم في سجين وأما بالرتبة والشرف فلأنهم في معارج الانس وهم في هاوية الهوان ويحتمل أن يراد أنهم فوقهم بالحجة لأن حجج الكفار وشبههم كانت تؤثر بوسوسة الشيطان وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند الى العيان وعد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أو يراد أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعث على التقوى وان كرامة المؤمن منوطة بها (والله يرزق من يشاء بغير حساب) بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنيوية لهم على أنهم على الحق وبحرمان فقراء المؤمنين عنها على أنهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بأن ذلك متعلق بمحض المشيئة وقد يستتبع غاية هي الاستدراج في حق الكافر والابتلاء في حق المؤمن أو يرزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لأحد عليه ولا مطالبة ولا سؤال سائل فالأمر أمره والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحتسب كما يقول الرجل اذا جاءه ما لم يكن في تقديره ما كان هذا في حسابي والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فلعل الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وقد فعل ذلك بهم فأغناهم بما أفاء عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود ويسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصر والمراد أن ما رزق العبد في الدنيا من الدنيا فلحرامها عذاب ولحلالها حساب وما رزق العبد في الآخرة من النعيم المقيم فبغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآية بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقا واسعا رغدا لا فناء له ولا انقطاع

وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك أنهما اذا كان في نفس كل واحد منهما أعني الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوزا ذلك الى غير ما أحله الله لهما ولم يؤمن من أوليائهما أن يسبق الى قلوبهم منهما ما لعلهما أن يكونا منه بريئين فأمر الله تعالى ذكره الأولياء اذا أراد الأزواج التراجع بعد البينونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن يزوجها لأن ذلك أفضل لجميعهم وأطهر لقلوبهم مما يخاف سبوقه اليها من المعاني المكروهة ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سرائرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضع أنه انما أمر أولياء النساء بانكاح من كانوا أولياءه من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهم بالمعروف ونهاهم عن عضلهن عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوبة من غلبة الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالمودة والمحبة فقال لهم تعالى ذكره افعلوا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بي وبثوابي وبعقابي في معادكم في الآخرة فاني أعلم من قلب الخاطب والمخطوبة ما لا تعلمونه من الهوى والمحبة وفعلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكى وأطهر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعني تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتي بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدنهم من أزواجهن قبل بينونتهن منهم بطلاق أو ولدنهم منهم بعد فراقهم اياهن من وطء كان منهم لهن قبل البينونة يرضعن أولادهن يعني بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والدا حيا موسرا لأن الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الوالدة والمولود له ان تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرضا رضاع ولدها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعده جعل حدا يفصل به بينهما لا دلالة على أن فرضا على الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فانه يعني به سنتين كما حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال هذا الشيء اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل عنه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير مشكل على سامع سمع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يراد به فما الوجه الذي من أجله زيد ذكر كاملين قيل ان العرب قد تقول أقام فلان بمكان كذا حولين أو يومين أو شهرين وانما أقام به يوما وبعض آخر أو شهرا وبعض آخر أو حولا وبعض آخر فقيل حولين كاملين ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامان لا حول وبعض آخر وذلك كما قال الله تعالى ذكره واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ومعلوم أن المتعجل انما يتعجل في يوم ونصف فكذلك ذلك في اليوم الثالث من أيام التشريق وأنه ليس منه شيء تام ولكن العرب تفعل ذلك في الأوقات خاصة فتقول اليوم يومان منذ لم أره وانما تعني بذلك

يوما و بعض آخر وقد توقع الفعل الذى تفعله فى الساعة أو اللحظة على العام والزمان واليوم فتقول رزقه عام كذا وقتل فلان فلانا زمان صفين وانما تفعل ذلك لانها لا تقصد بذلك الخبر عن عدد الايام والسنين وانما تعنى بذلك الاخبار عن الوقت الذى كان فيه المخبر عنه فجاز أن ينطق بالحولين واليومين على ما وصفت قبل لان معنى الكلام فى ذلك فعلته اذ ذاك وفى ذلك الوقت فكذلك قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لما كان الرضاع فى الحولين وليسا بالحولين فكان الكلام لو أطلق فى ذلك بغير تضمين الحولين بالكمال وقيل والوالدات يرضعن أولادهن حولين محتملا أن يكون معنيا به حول و بعض آخر نفى اللبس عن سامعيه بقوله كاملين أن يكون مرادا به حول و بعض آخر وأبين بقوله كاملين عن وقت تمام حد الرضاع وأنه تمام الحولين بانقضائهما دون انقضاء أحدهما و بعض الآخر ثم اختلف أهل التأويل فى الذى دلت عليه هذه الآية من مبلغ غاية رضاع المولودين أهو حد لكل مولود أو هو حد لبعض دون بعض فقال بعضهم هو حد لبعض دون بعض ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس فى التى تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين واذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتمام ثلاثين شهرا واذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه الى ابن عباس حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى عن أبى عبيدة قال رفع الى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال انها رفعت لا أراها الا قد جاءت بشر أو نحو هذا ولدت لستة أشهر فقال ابن عباس اذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر قال وتلا ابن عباس وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاذا أتمت الرضاع كان الحمل لستة أشهر فخلى عثمان سبيلها * وقال آخرون بل ذلك حد رضاع كل مولود اختلف والداه فى رضاعه فأراد أحدهما البلوغ اليه والآخر التقصير عنه ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم قال فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين و بعده حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال ان أرادت أمه أن تقصر عن حولين كان عليها حقا أن تبلغه لا أن تزيد عليه الا أن تشاء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على بن سهل قال ثنا زيد بن أبى الزرقاء جميعا عن الثورى فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان قال فاذا أراد الاب أن يفطمه قبل الحولين ولم ترض المرأة فليس له ذلك واذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه حتى يرضى الاب حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور * وقال آخرون بل دل الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين على أن لا رضاع بعد الحولين فان الرضاع انما هو ما كان فى الحولين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا آدم قال أخبرنا ابن أبى ذئب قال ثنا الزهرى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا ان الله تعالى ذكره يقول والوالدات

ولا حصر كقوله يرزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم فى الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال يوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بلا حساب اذ الحساب انما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيأ ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فانه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقيا فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو أراد أن الذى يعطى لا نسبة له الى ما فى خزائن ملكه وقدرته فلا نسبة للمتناهى الى غير المتناهى أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وانما يعطى بمجرد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبعمائة من قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نفاد ما عنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه (كان الناس أمة واحدة) الآية فيه اشارة الى أن التباغى والتحاسد والتنازع فى طلب الدنيا وطيباتها لا يختص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم فى الانسان ثم الأمة الواحدة كانوا على الحق أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال * الأول أنهم كانوا على الحق واختاره المحققون لوجوه منها قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وهذا يدل على أن النبيين عليهم السلام بعثوا حين الاختلاف وصيرورة بعضهم مبطلا ولو كانوا قبل ذلك مجتمعين على الكفر لكان بعث الأنبياء اليهم حينئذ أولى ومنها النقل المتواتر ان آدم وأولاده كانوا مسلمين مطيعين لله تعالى الى أن قتل قابيل هابيل حسدا وبغيا وعن ابن عباس أنه كان بين آدم و بين نوح عشرة قرون على شريعة من الحق ومنها أن وقت الطوفان لم يبق الا أهل السفينة وكلهم كانوا على الحق والدين الصحيح فلعل الناس اشارة اليهم ومنها أن الدين الحق يتوقف على النظر والنظر يا تستنده بالآخرة الى مقدمات تعلم صحتها بضرورة العقل والى ترتيب كذلك فالعقل السليم لا يغلط لو لم يعرض له سبب من خارج فالصواب له بالذات

والخطاب بالعرض وما بالذات أقدم مما بالعرض بحسب الاستحقاق و بحسب الزمان أيضا فالاولى أن يقال كان الناس على الحق ثم اختلفوا لاسباب خارجة كالبغي والحسد و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه و ينصرانه و يمجسانه * القول الثاني وهو مروي عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل لان بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثتهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كما قرأ به ابن مسعود فالأصل عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان الناس متفقين على الكفر قالوا من وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الأغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وادريس عليهم السلام كما يقال دار الكفر وان كان فيها مسلمون * القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر أنهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمته وشكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجا بان لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والفاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الاستفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية أولا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده و يحتمل أن شرعه قد صارت مندرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى ومعه الانجيل ومحمدا صلى الله عليه وسلم ومعه الفرقان لتكون تلك الكتب حاكمة في تلك الاشياء

رضعن أولادهن حولين كاملين ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لا رضاع بعد الحولين حدثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعيه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من وجور أو سعوط أو رضاع في الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيأ حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا اسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال لا رضاع بعد فصال السنتين حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال لا رضاع الا في هذين الحولين * وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره عباده على أن فرضا على الوالدات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أكملوا حولين وان أرادوا قبل ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة * ذكر من قال ان الوالدات اللواتي ذكرهن الله في هذا الموضع البائنات من أزواجهن على ما وصفنا قبل حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف أما الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك بنحوه * وأولى الاقوال بالصواب في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول به عطاء والثوري والقول الذي روي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو أنه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لا رضاع بعد الحولين يحرم

التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم لأهل الكتب فيراد بالناس اذن ناس معهودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفات ثلاث الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقدمت البشارة على الانذار لان البشارة تجري مجرى حفظ الصحة والانذار يجري مجرى ازالة المرض أو الاول لكونه مقصود الغذاء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه مقصودا بالذات مقدم على الثاني لانه مقصود بالعرض الصفة الثالثة قوله وأنزل معهم الكتاب بالحق وفي قوله معهم والضمير يعود الى عامة النبيين دليل على أنه لانبي الا ومعه كتاب منزل فيه بيان الحق والباطل طال ذلك الكتاب أم قصر ودون ذلك الكتاب أم لم يدون معجزا كان أو غير معجز قيل انزال الكتاب قبل وصول الامر والنهي الى المكلفين ووصول الأمر والنهي اليهم قبل التبشير والانذار فلم قدم التبشير والانذار على انزال الكتاب وأجيب بان الوعد والوعيد منهم قبل بيان الشرع ممكن فيما يتصل بالعقليات من المعرفة بالله وترك الظلم وغيرهما وبان المكلف انما يتحمل النظر في دلالة المعجز على الصدق وفي الفرق بين المعجز والسحر اذا خاف أنه لو لم ينظر فربما ترك الحق فيصير مستحقا للعقاب والخوف انما يقوى عند التبشير والانذار فلهذا قدم ذكرهما على انزال الكتاب (قلت) فيه فائدة أخرى لفظية هي أن لا يقع فاصلة كثيرة بين الثالثة وبين الأولين أو بين الثالثة وبين فقد ما رتب عليها من قوله ليحكم أي الكتاب لانه أقرب ولا محذور في نسبة الحكم اليه تجوزا كما لا محذور في كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أريد مع كل واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاكم في الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس (فيما اختلفوا فيه) أي في الحق ودين الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الصواب في ذلك بحسب حكم الله (وما اختلف فيه) في الحق

شيأ وأنه معنيّ به كل مولود لستة أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة فأما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهى اليها في الرضاع عند اختلاف الوالدين فيه فلأن الله تعالى ذكره لما حد في ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ما وراء حده موافقا في الحكم ما دونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للحد معنى معقول واذ كان ذلك كذلك فلا شك أن الذي هو دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاع كان ما وراءه غير وقت له وأنه وقت لترك الرضاع وأن تمام الرضاع لما كان تمام الحولين وكان التمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى للزيادة في الرضاع على الحولين وأن ما دون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراءه غير محرم وانما قلنا هو دلالة على أنه معنيّ به كل مولود لأي وقت كان ولاده لستة أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ولم يخصص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قد بين ذلك بقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حد المعنيين كليهما فغير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فما نقص من مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو مزيد في مدة الرضاع وما زيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوز بهما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب ان يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا ترضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا وجاوز غايته أو يزعم قائل هذه المقالة أن مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ويكابر الموجود والمشاهد وكفى بهما حجة على خطاء دعواه ان ادعى ذلك فالى أي الامرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوي الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الامر على ما وصفت وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت آنفا أنه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير ما دون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والفصال قد يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا حدا تعبد عباده بأن لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حدا لرضاع المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه وارادة أحدهما الضرار به وذلك أن الامر من الله تعالى ذكره انما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فأما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذ كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا سبيل للنساء الى تقصير مدته ولا الى اطالتها فيضعنه متى شئن ويتركن وضعه اذا شئن كان معلوما أن قوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انما هو خبر من الله تعالى ذكره عن أن من خلقه من حملته أمه وولدته وفصلته في ثلاثين شهرا لا أمر بأن لا يتجاوز في مدة حمله وفصاله ثلاثون شهرا لما وصفنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفصلته في ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفصاله ثلاثون شهرا

(الا الذين أوتوه) أى أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التى هى مجىء البينات وقيل الضمير للكتاب أى الا الذين أوتوا الكتاب المنزل
لازالة الاختلاف كأنهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لأجله أنزل لئلا يختلفوا فزادوا فى الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف فى
الحق لم يوجد الا بعد بعثة الأنبياء وانزال الكتب كما مر فى القول الأول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أوتوا الكتاب اليهود والنصارى
واختلافهم اما تكفير بعضهم بعضا واما تحريفهم أو تبديلهم (من بعد ما جاءتهم البينات) يحتمل أن يكون كالبيان

لايتاء الكتاب أى وما اختلف فيه من اختلف الا من بعد مجىء البينات التى هى الكتب كقوله تعالى وما تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة ويحتمل أن تكون هذه البينات مغايرة لايتاء الكتاب ويعنى بها الدلائل العقلية التى نصبها الله تعالى على اثبات الأصول التى لا يمكن اثباتها بالدلائل السمعية واذا حصلت الدلائل العقلية والسمعية لم يكن فى العدول عذر ولا علة ولو حصل الاعراض كان سببه بغيا بينهم وحسدا وطلبا لحرصهم على الدنيا وقلة الانصاف وكثرة الاعتساف و(من الحق) بيان لما اختلفوا فيه أى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذى اختلف فيه من اختلف واللام بمعنى الى أى هداهم الى ما اختلفوا فيه كقوله تعالى ثم يعودون لما

قالوا أى الى ما قالوا (باذنه) قال الزجاج بعلمه وقيل بأمره فبالأمر يحصل التمييز بين الحق
والباطل فتحصل الهداية وقيل فى الآية اضمار أى فهداهم فاهتدوا باذنه اذ لا جائز أن يأذن لنفسه (والله يهدى من يشاء الى صراط
مستقيم) هو الحق الموصل الى كمال الدارين أو هو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطلب لا يتأتى الا باحتمال شدائد التكليف وأعباء
الارشاد والتعليم قال سبحانه (أم حسبتم) على طريقة الالتفات التى هى أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات

فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنة رب أوزعنى أن أشكر
نعمتك التى أنعمت علىّ وعلى والدىّ وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذى وصف فى هذه الآية وفى
وجودنا من يستحكم كفره بالله وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على والديه بالقتل والشتم وضروب المكاره عند
استكماله الأربعين من سنيه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يعن الله بهذه الآية صفة جميع عباده بل يعلم أنه انما
وصف بها بعضا منهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لأن من يولد من الناس لتسعة أشهر أكثر ممن
يولد لأربع سنين ولسنتين كما أن من يولد لتسعة أشهر أكثر ممن يولد لستة أشهر ولسبعة أشهر واختلفت
القراء فى قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء فى يتم ونصب
الرضاعة بمعنى لمن أراد من الآباء والأمهات أن يتم رضاع ولده وقرأه بعض أهل الحجاز لمن أراد أن تتم الرضاعة
بالتاء فى تتم ورفع الرضاعة بصفتها * والصواب من القراءة فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء فى يتم ونصب
الرضاعة لأن الله تعالى ذكره قال والوالدات يرضعن أولادهن فكذلك هن يتممنها اذا أردن هن والمولود له اتمامها
وأنها القراءة التى جاء بها النقل المستفيض الذى ثبتت به الحجة دون القراءة الأخرى وقد حكى فى الرضاعة سماعا
من العرب كسر الراء التى فيها وان تكن صحيحة فهى نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والدلالة ومهرت الشئ
مهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع كما قيل الحصاد والحصاد وأما القراءة فبالفتح لا غير ۞ القول فى
تأويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء
الصبيان للمراضع رزقهن يعنى رزق والداتهن ويعنى بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بد لهن من غذاء
ومطعم وكسوتهن ويعنى بالكسوة الملبس ويعنى بقوله بالمعروف بما يجب لمثلها على مثله اذ كان الله تعالى
ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك فأمر كلا أن ينفق على من
لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه
رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها وكما حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن جويبر عن الضحاك فى قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا طلق الرجل امرأته وهى ترضع له ولدا فتراضيا على أن
ترضع حولين كاملين فعلى الوالد رزق المرضع والكسوة بالمعروف على قدر الميسرة لا تكلف نفسا الا وسعها
حدثنى على بن سهل الرملى قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن سفيان قوله والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة والتمام الحولان وعلى المولود له على الأب طعامها
وكسوتها بالمعروف حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وعلى المولود له
رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال على الأب ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (لا تكلف نفس الا وسعها)
يعنى تعالى ذكره بذلك لا تحمل نفس من الأمور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر عليها وجوده اذا أرادت وانما
عنى الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم
الا ما أطاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق
مما آتاه الله كما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان

والصبر مع المخالفين من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبلاؤه أقوى وهو بالابتلاء أولى قال في الكشاف أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها التقرير وانكار الحسبان واستبعاده وقال القفال رضي الله عنه تقدير الآية فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه حين صبروا وعلى استهزاء قومهم أفتسلكون سبيلهم أم تحسبون (أن تدخلوا الجنة) من غير سلوك سبيلهم (ولما يأتكم) فيه معنى التوقع وفيه دليل على أن الايتاء متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرر عليهم لأنهم خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فأنزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدي نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله ابن أبي لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى متى تقتلون أنفسكم وتنصرون الباطل لو كان محمد نبيا ما سلط الله عليكم الأسر والقتل والمعنى أم حسبتم أيها المؤمنون أنكم تدخلون الجنة بمجرد الايمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وأن ينالكم من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والفاقة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو كما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين و (مثل الذين خلوا) حالهم التي هي مثل في الشدة و (مستهم) بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلا قال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم (البأساء) وهي عبارة عن تضييق جهات الخير والمنفعة عليه (والضراء) وهي اشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه (وزلزلوا) حركوا وأزعجوا بأنواع البلايا والرزايا ازعاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعيد لأن الخائف

لا تكلف نفس الا وسعها الا ما أطاقت والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الأمر فهو يسعني سعة ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيك فلا يضيق علي اعطاؤكه وأعطيتك من جهدي اذا أعطيته ما يجهدك فيضيق عليك اعطاؤه فمعنى قوله لا تكلف نفس الا وسعها هو ما وصفت من أنها لا تكلف الا ما يتسع لها بذل ما كلفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها لا ما ظنه جهلة أهل القدر من أن معناه لا تكلف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره انظر كيف ضربوا لك الأمثال فضلوا فلا يستطيعون سبيلا اذ كان دالا على أنهم غير مستطيعي السبيل الى ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما منعوها عليه وذلك من قائله ان قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخيل بطوله واذ كان بينا فساد هذا القول فمعلوم أن الذي أخبر تعالى ذكره أنه كلف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كلفها مما لا تستطيع اليه السبيل ۞ القول في تأويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة قراء أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتأويل لا تضارر على وجه النهي وموضعه اذا قرئ كذلك جزم غير أنه حرك اذ ترك التضعيف بأخف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا اتباعا الحركة لام الفعل حركة عينه وان شئت فلأن الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقرأ ذلك بعض أهل الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تحتمل قراءته معنى النهي ولكنها تكون بالخبر عطفا بقوله لا تضار على قوله لا تكلف نفس الا وسعها وقد زعم بعض نحويي البصرة أن معنى من رفع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن تضار فلما حذفت ينبغي وصار تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكم المأتي يوما اذا قضى * قضيته أن لا يجور ويقصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي والمحكي عن العرب سماعا غير الذي قال وذلك أنه روي عنهم سماعا فتصنع ماذا اذا أرادوا أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن واذا لم ينووا أن ولم يريدوها قالوا فتريد ماذا فيرفعون تريد لأنه لا جالب لأن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار اذا قرئ رفعا بمعنى ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وأن وأقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ اذا قرئ بذلك المعنى نصبا لا رفعا ليعلم بنصبه المتروك قبله المعني المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا اذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الا وسعها وليست تضار والدة بولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه وأخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لأنه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبرا لكان حراما عليهما ضرارهما به كذلك وبما قلنا في ذلك من أن ذلك بمعنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة بولدها لا تأبى أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد بولده فيمنع أمه أن ترضعه ليحزنها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله

لا يستقر بل يضطرب لقلقه ولهـذا الا يقال ذلك الا في الخوف المقيم المقعد ثم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيأ هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله لأن الرسل لا يقادر قدر ثباتهم واصطبارهم فاذا لم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمع وراءها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضمار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم (٣٠٧) شربت الابل حتى يجيء البعير يجر بطنه (ألا ان نصر الله قريب) أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكونوا أنتم معاشر المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لأنه آت وكل ما هو آت قريب والحاصل أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذهاب الأموال والأنفس ما لا يخفى فعزاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة اذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة ابراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المكاره ما صار ذلك سلوة للمؤمنين روى خباب بن الأرت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هـذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء الى حضرموت لا يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وههنا سؤال وهو أنه كيف يليق بالرسول القاطع بصحة وعد الله ووعيده أن يقول على سبيل الاستبعاد متى نصر الله والجواب أن كونه رسولا لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فاذا

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه اذا كانت راضية بما كان مسترضعا به غيرها ونهيت الوالدة أن تقذف الولد الى أبيه ضرارا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لا تضار والدة بولدها ترمي به الى أبيه ضرارا ولا مولود له بولده يقول ولا الوالد فينتزعه منها ضرارا اذا رضيت من أجر الرضاع ما رضي به غيرها فهي أحق به اذا رضيت بذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة بولدها قال ذلك اذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها اذا رضيت منه بمثل ما رضي به غيرها وليس لها أن تضاره فتكلفه ما لا يطيق اذا كان انسانا مسكينا فتقذف اليه ولده حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك لا تضار والدة بولدها لا تضار أم بولدها ولا أب بولده يقول لا تضار أم بولدها فتقذفه اليه اذا كان الأب حيا أو الى عصبته اذا كان الأب ميتا ولا يضار الأب المرأة اذا أحبت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة بولدها يقول لا ينزع الرجل ولده من امرأته فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة بولدها فتطرح الأم اليه ولده يقول لا اليه ساعة تضعه ولكن عليها من الحق أن ترضعه حتى يطلب مرضعا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال ابن شهاب والوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته مضارا لها وهي تقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان في قوله لا تضار والدة بولدها لا ترم بولدها الى الأب اذا فارقها تضاره بذلك ولا مولود له بولده ولا ينزع الأب منها ولدها يضارها بذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجد من ترضعه ولا يجد ما يسترضعه به حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثني ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة بولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شأنها مضارة لأبيه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها * وقال بعضهم الوالدة التي نهى الرجل عن مضارتها ظئر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هرون النحوي قال ثنا الزبير بن الحرث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة بولدها قال هي الظئر فمعنى الكلام لا يضارر والد مولود والدته بمولوده منها ولا والدة مولود والده بمولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده كما يقال اذا نهى عن اكرام رجل بعينه فيما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهي عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرم عمرو ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فحركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لو أظهر التضعيف بحركة الراء الأولى وقد زعم بعض أهل العربية أنها انما حركت الى الفتح في هـذا الموضع لانه أحد الحركات وليس للذي قال من ذلك معنى لان

ذلك انما كان جائزا أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضارن والدة بولدها وكان المنهي عن الضرار هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفصح من الفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مد الثوب أفصح من مد به وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهما منه أن معنى ذلك لا تضار والدة وان الوالدة مرفوعة بفعلها وان الراء الأولى حظها الكسر فقد أغفل تأويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك أن الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوي المولود بالنهي عن ضرار صاحبه بمولودهما لا أنه نهى كل واحد منهما عن أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهاه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لأحد فلو كان ذلك معناه لكان التنزيل لا تضر والدة بولدها ۞ وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضع لانه اذا كسر تغير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذ كان الله تعالى ذكره قد نهى كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها منه وهي تحضنه وتكفله وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الأجرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها ما دام محتاجا الصبي اليها في ذلك بالأجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدته أو كان المولود له لا يجد من يرضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدما لا يجد ما يستأجر به مرضعا ولا يجد ما يتبرع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدته البائنة من والده برضاعه وحضانته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالاضرار به أحرى أن يكون محرما مع ما في الاضرار به من مضارة صاحبه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتا مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كائنا من كان أخا كان أو عما وابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره أن سعيد بن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (١) قال في قوله وعلى الوارث مثل

(١) قوله قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس الخ كذا في النسخ وهو وان لم يكن من زيادة الناسخ فوجه الكلام أن سعيد بن المسيب قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك ان عمر بن الخطاب حبس الخ فتأمل اه مصححه

ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الا أنه ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى انه اذا علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أجيب بان نصر الله قريب لا بان نصر الله كائن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله و يحتمل أن يكون قولا لقوم منهم اذا رجعوا الى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل انه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولا ثم ذكروا كلا من أحدهما متى نصر الله والثاني ألا ان نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم انه سيظفر بزوالها لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذا مات فقد وصل الى من لا يهمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير ۞ التأويل انه تعالى اذا فتح باب الملكوت على قلب عبد من خواصه يريه آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتعجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمة الله بموافقتها ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغير أحواله ويسلب عنه كماله كان الناس أمة واحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأنزل معهم الكتاب الذي جف به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منفوسة الا قد كتب مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد ذلك أوتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفريقين الا من بعد البينات وهي معاملاتهم فبها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۞ (يسئلونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم

وعسى أن تحبوا شيأ وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لاتعلمون يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم ﴿الوقوف﴾ ينفقون ط (٣٠٩) السبيل ط للابتداء بالشرط عليم ٥ كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لاتعلمون ٥ قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير أى القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى وبنعمة المسجد الحرام أوصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف ههنا ويجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أى القتال منا وان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التى كانت منكم أكبر من القتل ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجملتين وان اتفقتا فتكرار أولئك ينبه على الابتداء مبالغة فى تعظيم الامر

ذلك قال حبس بنى عم على منفوس كلالة بالنفقة لميه مثل العاقلة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبة حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الله بن ادريس وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر ابن عم على منفوس كلالة برضاعه حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا توفى الرجل وامرأته حامل فنفقتها من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال حدثنا عمرو ابن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبة الرجال دون النساء حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أنه أتى عبد الله بن عتبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم فى نفقته فقال لولى اليتيم لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتبة فى رضاع صبى فجعل رضاعه فى ماله وقال لوليه لو لم يكن له مال جعلنا رضاعه فى مالك ألا تراه يقول وعلى الوارث مثل ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبى مال واذا كان له ابن عم أو عصبة ترثه فعليه النفقة حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولى من كان حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبى بشر ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يعقوب يعنى ابن القاسم عن عطاء وقتادة فى يتيم ليس له شئ أتجبر أولياؤه على نفقته قالا نعم ينفق عليه حتى يدرك حدثت عن يعلى بن عبيد عن جويبر عن الضحاك قال ان مات أبو الصبى وللصبى مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبة فان لم يكن للعصبة مال أجبرت عليه أمه * وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبى من ماله وقال لوارثه أما انه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقته ألا ترى أنه يقول وعلى الوارث مثل ذلك * وقال آخرون منهم هو من ورثته من كان منهم ذا رحم محرم للمولود فأما من كان ذا رحم منه وليس بمحرم كابن العم والمولى ومن أشبههما فليس من عناه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد * وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

النار ج خالدون ٥ فى سبيل الله ٥ (لا) لان ما بعده خبران رحمة الله ط رحيم ٥ ﴿التفسير﴾ انه سبحانه لما بالغ فى وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول فى السلم وبذل المهج والاموال والصبر على مواجب التكاليف والدعاء الى الدين القويم انتظارا لنصرة الله شرع بعد ذلك فى بيان الاحكام وهو من هذه الآية الى قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم جريا على سننه المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهما مؤكدا للآخر الحكم الاول بيان مصرف الانفاق

(يسئلونك ماذا ينفقون) عن ابن عباس نزلت الآية فى رجل أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان لى دينارا فقال أنفقه على نفسك فقال ان لى
دينارين فقال أنفقهما على أهلك فقال ان لى ثلاثة فقال أنفقها على خادمك فقال ان لى أربعة قال أنفقها على والديك قال ان لى خمسة قال
أنفقها على قرابتك قال ان لى ستة قال أنفقها فى سبيل الله وهو أخسها أى أقلها ثوابا وعنه فى رواية أبى صالح أنها نزلت فى عمرو بن الجموح
وهو الذى قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هرما وعنده مال عظيم فقال ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها أما بحث
ماذا فقد تقدم فى قوله
ماذا أراد الله بهذا مثلا
وأما أن القوم سألوا عما
ينفقون لا عمن تصرف
النفقة اليهم فكيف
طابق قوله فى الجواب
قل ما أنفقتم من خير
فللوالدين والاقربين
الآية فالوجه فيه أنه
حصل فى الآية ما يكون
جوابا عن السؤال وضم
اليه زيادة بها يكمل
المقصود وذلك أن قوله
ما أنفقتم من خير
تضمن بيان ما ينفقونه
وهو كل خير وبنى
الكلام على ما هو أهم
وهو بيان المصرف لان
النفقة لا يعتد بها الا
اذا صرفت الى جهة
الاستحقاق وقال القفال
السؤال وان كان واردا
بلفظ ما الا أن المقصود
هو الكيفية فمن المعلوم
لهم ان الذى أمروا
بانفاقه مال يخرج
قربة الى الله تعالى
وحينئذ يكون الجواب
مطابقا للسؤال كما
طابق قوله انها بقرة
لا ذلول سؤالهم عن
البقرة ماهى حيث كان من المعلوم أن البقرة بهيمة شأنها كذا وكذا فتوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل فى
انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد أنفق أى شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصروفا الى مصبه كما لو سأل شخص
صحيح المزاج طبيبا حاذقا أى طعام آكل والطبيب يعلم أنه لا يضره أكل الطعام أى طعام كان فيقول له كل فى اليوم مرتين أى كل ما شئت
لكن بهذا الشرط فكذا ههنا المعنى لينفق أى شئ أراد لكن بشرط وهو أن يراعى الترتيب فى الانفاق فيقدم الوالدين لانهما كالسبب

المصرى قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا جعفر بن ربيعة
أن بشر بن نصر المزنى وكان قاضيا قبل ابن حجيرة فى زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك
قال الوارث هو الصبى حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرى قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا
جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب وعلى الوارث مثل ذلك قال هو الصبى حدثنى المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال أخبرنى جعفر بن ربيعة أن قبيصة بن ذؤيب كان
يقول الوارث هو الصبى يعنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى بالوارث الولد الذى يرضع * قال أبو جعفر
وتأويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له * وقال آخرون بل هو الباقى
من والدى المولود بعد وفاة الآخر منهما ذكر من قال ذلك حدثنى عبد الله بن محمد الحنفى قال أخبرنا
عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى صبى له عم وأم وهى ترضعه قال يكون
رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما ترث الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها ۞ القول فى تأويل قوله
تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل فى تأويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تأويله وعلى الوارث للصبى
بعد وفاة أبويه مثل الذى كان على والده من أجر رضاعه ونفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك
حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على
الوارث رضاع الصبى حدثنا عمرو بن على ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن
منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أجر الرضاع حدثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل
ذلك قال الرضاع حدثنا عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد
عن عبد الله بن عتبة فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير
عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبى مال
حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة حدثنى أحمد بن
حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنا ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبى قال الرضاع حدثنا عمرو
ابن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبى وعلى الوارث مثل ذلك قال
أجر الرضاع حدثنا عمرو قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى مثله
حدثنا أبو كريب وعمرو بن على قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشاما عن الحسن فى قوله وعلى
الوارث مثل ذلك قال الرضاع حدثنى أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن
مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول

لوجوده وقد رباه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع الفقراء والترجيح لابد له من مرجح والقرابة تصلح للترجيح لانه أعرف بحاله والاطلاع على غنى الغنى مما يحمل المرء على الانفاق وأيضا ولو لم يعطه قريبه احتاج الى الرجوع الى غيره وذلك عار وشنار وأيضا قريب المرء كجزء منه والانفاق على النفس أولى من الانفاق على الغير ثم اليتامى لعدم قدرتهم على الاكتساب أصغرهم ثم المساكين الذين هم غير اليتامى وأبناء السبيل لانهم بسبب الاشتراك في دار الاقامة (٣١١) من أنفسهم ثم أبناء السبيل المنقطعون عن بلدهم

في النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله حدثنا عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كفله ورضاعه ان لم يكن للمولود مال حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث من كان مثل ما وصف من الرضاع قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد مثل ذلك في الرضاعة قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كفله ورضاعه ان لم يكن له مال وأن لا يضار أمه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يفطم ان كان أبوه لم يترك له مالا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذ كان قد هلك أبوه ولم يكن له مال فان على الوارث أجر الرضاع حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال اذا مات وليس له مال كان على الوارث رضاع الصبي * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار ذكر من قال ذلك حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن الضحاك بن مزاحم وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا يضار ولا غرم عليه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن جابر عن مجاهد في قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب والوالدات يرضعن أولادهن حولين قال الوالدات أحق برضاع أولادهن ما قبلن رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس لوالدة أن تضار بولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها وليس للمولود له أن ينزع ولده من والدته ضرارا لها وهي تقبل من الاجر ما يعطى غيرها وعلى الوارث مثل ذلك مثل الذي على الوالد في ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنا علي قال ثنا زيد عن سفيان وعلى الوارث مثل ذلك قال أن لا يضار وعليه مثل ما على الاب من النفقة والكسوة * وقال آخرون بل تأويل ذلك وعلى الوارث المولود مثل الذي كان على المولود له من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث عند الموت مثل ما على الاب للمرضع من النفقة والكسوة قال ويعني بالوارث الولد الذي يرضع أن يؤخذ من ماله ان كان له مال أجر ما أرضعته أمه فان لم يكن للمولود مال ولا لعصبته فليس لأمه أجر وتجبر على أن ترضع ولدها بغير أجر حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الولد مثل ما على الوالد من النفقة والكسوة * وقال آخرون معنى

وما لهم ما يتبلغون به الى أوطانهم (وما تفعلوا من خير) من انفاق شيء من مال بناء على أن الخير هو المال أو من كل ما يتعلق بالبر والطاعة طلبا للجزاء بل الثواب وهربا من أليم العقاب (فان الله به عليم) فيجازيكم أحسن الجزاء عن السدي أن الآية منسوخة بفرض الزكاة وقال المحققون وروى عن الحسن أنها ثابتة فقد يكون الانفاق على الفروع والأصول واجبا ويحتمل أن يكون المراد من أحب التقرب الى الله تعالى في باب النفقة تطوعا فليراع هذا الترتيب قوله تعالى (كتب عليكم القتال) كان النبي صلى الله عليه وسلم غير مأذون له في القتال مدة اقامته بمكة فلما هاجر أذن في قتال من يقاتله من المشركين ثم أذن في قتال المشركين عامة ثم فرض الله تعالى الجهاد قال بعض العلماء

ان هذه الآية تقتضي وجوب القتال على الكل فرض عين لا كفاية أما الوجوب فمستفاد من لفظ الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله كتب وأما العموم فلأن قوله عليكم لا يمنع من الوجوب على الموجودين وعلى من سيوجد كما في قوله كتب عليكم القصاص وكتب عليكم الصيام وعن مكحول أنه كان يحلف عند البيت بالله ان الغزو واجب وعن ابن عمر وعطاء أن قوله كتب يقتضي الايجاب ويكفي العمل به مرة واحدة وقوله عليكم يقتضي تخصيص هذا الكتاب بالموجودين في ذلك الوقت والعموم في عليكم الصيام مستفاد من دليل منفصل هو

الاجماع وذلك الدليل مفقود ههنا بل الاجماع منعقد على أنه من فروض الكفاية الا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فانه يتعين الجهاد حينئذ على الكل (وهو كره لكم) ليس المراد أن المؤمنين ساخطون لاوامر الله تعالى فان ذلك ينافي الاسلام وانما المراد كون القتال شاقا على النفس وهكذا شأن سائر التكاليف وكيف لا والتكليف الزام ما فيه كلفة ومشقة وانها في القتال أكثر لان الحياة أعظم ما يميل اليه الطباع فبذلها ليس بهين * والجود بالنفس أقصى غاية الجود * وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الاعداء واثارة نوائر الفتن فبين تعالى أن الذى تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي نذكرها والكره الكراهة وضع المصدر موضع الوصف مبالغة ويجوز أن يكون بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أى هو مكروه لكم وقرئ بالفتح بمعنى المضموم كالضعف والضعف ويجوز أن يكون بمعنى الاكراه على سبيل المجاز كانهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشقته عليهم كقوله تعالى حملته أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه واذا كان بالاكراه فبالفتح (وعسى أن تكرهوا شيأ وهو خير لكم) فربما كان الشئ شاقا عليكم في الحال وهو سبب للمنافع الجليلة في الاستقبال وبالضد ولهذا حسن شرب الدواء المر في الحال لتوقع حصول الصحة في الاستقبال وحسن تحمل الاخطار في الاسفار لتحصيل الربح في المآل وكذا تحمل المتاعب في طلب العلم للفوز بالسعادة العظمى في الدنيا والعقبى * العلم أوله مر مذاقته * لكن آخره أحلى من العسل * وههنا كذلك لان ترك الجهاد وان كان يفيد في الحال صون النفس عن خطر القتل وصون المال عن الانفاق ولكن فيه أنواع من المفاسد والمضار أدناها تسلط الكفار واستيلاؤهم على ديار المسلمين وربما يؤدي الى ان استباحوا بيضة الاسلام واستناخوا بحريمهم واستأصلوهم

ذلك وعلى الوارث مثل ما ذكره الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى ذكره وعلى الوارث مثل ذلك قال مثل ما ذكره الله تعالى ذكره * قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تأويل قوله وعلى الوارث مثل ذلك أن يكون المعني بالوارث ما قاله قبيصة بن ذؤيب والضحاك بن مزاحم ومن ذكرنا قوله آنفا من أنه معني بالوارث المولود وفي قوله مثل ذلك أن يكون معنيا به مثل الذي كان على والده من رزق والدته وكسوتها بالمعروف ان كانت من أهل الحاجة وهي ذات زمانة وعاهة ومن لا احتراف فيها ولا زوج لها تستغني به وان كانت من أهل الغنى والصحة فمثل الذي كان على والده لها من أجر رضاعه وانما قلنا هذا التأويل أولى بالصواب مما عداه من سائر التأويلات التي ذكرنا لأنه غير جائز أن يقال في تأويل كتاب الله تعالى ذكره قول الا بحجة واضحة على ما قد بينا في أول كتابنا هذا واذ كان ذلك كذلك وكان قوله وعلى الوارث مثل ذلك محتملا ظاهره وعلى وارث الصبي المولود مثل الذي كان على المولود له ومحتملا وعلى وارث المولود له مثل الذي كان عليه في حياته من ترك ضرار الوالدة ومن نفقة المولود وغير ذلك من التأويلات على نحو ما قد منا ذكره وكان الجميع من الحجة قد أجمعوا على أن من ورثة المولود من لا شئ عليه من نفقته وأجر رضاعه وصح بذلك من الدلالة على أن سائر ورثته غير آبائه وأمهاته وأجداده وجداته من قبل أبيه أو أمه في حكمه في أنهم لا يلزمهم له نفقة ولا أجر رضاع اذ كان مولى النعمة من ورثته وهو ممن لا يلزمه له نفقة ولا أجر رضاع فوجب باجماعهم على ذلك أن حكم سائر ورثته غير من استثني حكمه وكان اذا بطل أن يكون معنى ذلك ما وصفنا من أنه معني به ورثة المولود فبطول القول الآخر وهو أنه معني به ورثة المولود له سوى المولود أحرى لان الذي هو أقرب بالمولود قرابة ممن هو أبعد منه اذا لم يصح وجوب نفقته وأجر رضاعه عليه فالذي هو أبعد منه قرابة أحرى أن لا يصح وجوب ذلك عليه وأما الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب لها من ذلك على المولود له فما لا خلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض وراثة عمن لا يجوز خلافه وما عدا ذلك من التأويلات فمتنازع فيه وقد دللنا على فساده ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) يعني تعالى ذكره بقوله فان أرادا ان أراد والد المولود ووالدته فصالا يعني فصال ولدهما من اللبن ويعني بالفصال الفطام وهو مصدر من قول القائل فاصلت فلانا أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصال الفطيم انما هو منعه اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدي أمه الى الاغتذاء بالاقوات التي يغتذي بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أرادا فصالا يقول ان أرادا أن يفطماه قبل الحولين حدثني المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أرادا فصالا فان أرادا أن يفطماه قبل الحولين وبعده حدثني المثنى قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فان أرادا فصالا عن تراض منهما قال الفطام وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعني بذلك عن تراض من والدي المولود وتشاور منهما ثم اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما

وتشاور

ونشاور وأى الاوقات الذى عناه الله تعالى ذكره بقوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فقال بعضهم عنى بذلك فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور يقول اذا أرادا أن يفطماه قبل الحولين فتراضيا بذلك فليفطماه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به حدثنا سفيان قال ثنا أبى عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال التشاور فيما دون الحولين ليس لها أن تفطمه الا أن يرضى وليس له أن يفطمه الا أن ترضى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان لم يجتمعا فليس لها أن تفطمه دون الحولين حدثنى المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور ما دون الحولين ليس لها حتى يجتمعا حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى الليث قال أخبرنا عقيل عن ابن شهاب فان أرادا فصالا يفصلان ولدهما عن تراض منهما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور ما دون الحولين اذا اصطلحا دون ذلك وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فاذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الأب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الأم فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال قبل السنتين فلا جناح عليهما * وقال آخرون معنى ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما فى أى وقت أرادا ذلك قبل الحولين أرادا ذلك أم بعد الحولين ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فانه يعنى عن تراض منهما وتشاور فيما فيه مصلحة المولود لفطمه كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قال غير مسيئين فى ظلم أنفسهما ولا الى صبيهما فلا جناح عليهما حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وأولى التأويلين بالصواب تأويل من قال فان أرادا فصالا فى الحولين عن تراض منهما وتشاور لأن تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور والتراضى قبل انقضاء نهايته فان ظن ذو غفلة أن للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحيحا اذ كان من الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاغتذاء بلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فانما هو علاج كالعلاج بشرب بعض الأدوية لا رضاع فأما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض وتشاور من والدى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لفطمهما اياه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر

عن آخرهم وأما منافع الجهاد فمنها الظفر بالغنائم ومنها الفرح العظيم بالاستيلاء على العدو وأما ما يتعلق بالدين فالثبات عليه والثواب فى الآخرة وترغيب الناس فى الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والانقطاع عن عالم الحس قال الخليل عسى من الله واجب فى القرآن قال فعسى الله أن يأتى بالفتح وقد وجد عسى الله أن يأتينى بهم جميعا وقد حصل والتحقيق أن معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله معلوما لله تعالى كما بينا فى لعل (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وذلك أن علمه تعالى فعلى يعلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هى منها يحيط علمه بالمبادى والغايات ولا يعزب عنه مثقال ذرة فى الارض ولا فى السموات وعلمكم انفعالى فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادى غايات وبالعكس والمصالح مفاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم فى أداء وظائف التكاليف وتخويف شديد عن تبعة العصيان والمرود فان الانسان اذا تصور قصور نفسه وكمال علم الله تعالى علم أنه لا يأمر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امتثاله وان كرهه طبعه فكأنه تعالى يقول يا أيها العبد على أكمل من ٠المك فكن مشتغلا بطاعتى ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهواك فهذه الآية فى هذا المقام تجرى مجرى قوله تعالى فى جواب الملائكة انى أعلم ما لا تعلمون * الحكم الثانى فى قوله سبحانه يسئلونك عن الشهر الحرام أكثر المفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلج فى صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألوا النبى صلى الله عليه وسلم هل يحل لهم القتال فى هذا الزمان وهذا المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم فى جمادى الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبى وقاص الزهرى وعكاشة بن

مدته فانما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالحرج كما حدثنى به المثنى قال ثنا عبدالله قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فلا جناح عليهما فلا حرج عليهما ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم مراضع غير أمهاتهم اذا أبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن من الأجر أو من خيفة ضيعة منكم على أولادكم بانقطاع ألبان أمهاتهم أو غير ذلك من الأسباب فلا حرج عليكم فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعة على الصبى فلا جناح عليكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى عبدالله بن محمد الحنفى قال ثنا عبدالله بن عثمان قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو بشر ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال ليس للمرأة أن تترك ولدها بعد أن يصطلحا على أن ترضع ويسلمان ويجبران على ذلك قال فان تعاسروا عند طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبى المراضع فان قبل مرضعا صار ذلك وأرضعته وان لم يقبل مرضعا فعلى أمه أن ترضعه بالأجر إن كان له مال أو لعصبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا أبت الأم أن ترضعه فلا جناح على الأب أن يسترضع له غيرها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها ورضى الأب أن يسترضع ولده فليس عليهما جناح * واختلفوا فى قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لأمهاتهم ما فارقتموهن عليه من الاجرة على رضاعهن بحساب ما استحقته الى انقطاع لبنها أو الحال التى عذر أبو الصبى بطلاب مرضع لولده غير أمه واسترضاعه له ذكر من قال ذلك حدثنى محمد ابن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال حساب ما أرضع به الصبى حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف حساب ما رضع به الصبى حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف ان قالت يعنى الأم لا طاقة لى به فقد ذهب لبنى فتسترضع له أخرى وليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت يعنى لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرها ما آتيتم قال ما أعطيتم * وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم

ومن

محصن الاسدى وعتبة بن غزوان السلمى وأباحذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة و واقد بن عبدالله وخالد بن بكير وكتب لاميرهم عبدالله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر فى الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلتين فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحدا من أصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك أن تأتينا منه بخبر فلما نظر عبد الله فى الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه قد نهانى ان أستكره أحدا منكم حتى اذا كان بمعدن فوق الفرع قد أضل سعد بن أبى وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما كانا يعتقبانه فاستأذنا أن يتخلفا فى طلب بعيرهما فأذن لهما فتخلفا فى طلبه ومضى عبدالله ببقية أصحابه حتى نزلوا ابطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير لقريش تحمل زبيبا وأدما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو بن الحضرمى والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبدالله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبدالله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليتعرض لهم فاذا رأوه محلوقا أمنوا وقالوا قوم عمار فحلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فأمنوهم وكان ذلك فى آخر يوم من جمادى الآخرة وكانوا يرون أنه من جمادى وهى رجب فتشاور القوم فيهم وقالوا لئن تركتموهم هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم فأجمعوا أمرهم فى مواقعة القوم فرمى واقد بن عبدالله السهمى عمرو بن الحضرمى بسهم فقتله فكان أول قتيل من المشركين واستأسر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين فى الاسلام وأفلت نوفل فأعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله

ومن أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال ذلك حدثنا
بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف
يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني
الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما يعني أبوي المولود اذا سلما ولم
يتضارا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف يقول
اذا كان ذلك عن مشورة ورضا منهم * وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف الى التي
استرضعتموها بعد اباء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا
مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان في قوله اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف قال اذا سلمتم الى
هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود اذا أبت الأم رضاعه * وأولى الاقوال
بالصواب في تأويل ذلك قول من قال تأويله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا
أنتم ووالدتهم على فصالهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم ظؤرة ان امتنعت
أمهاتهم من رضاعهم لعلة بهن أو لغير علة اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الآخرة حقوقهن التي
آتيتموهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبه الله لهن عليكم وهو أن توفيهن أجورهن على ما فارقهن
عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن جريج ووافقه على بعضه مجاهد
والسدي ومن قال بقولهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل أنه أولى بتأويل الآية من غيره لأن الله تعالى
ذكره ذكر قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين
الكاملين فقال فان أرادا فصالا عن تراض منهما في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما فالذي هو أولى بحكم
الآية اذ كان قد بين فيها وجه الفصال قبل الحولين أن يكون الذي يتلو ذلك حكم ترك الفصال واتمام الرضاع
الى غاية نهايته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هي اختارت الرضاع بما يرضع به غيرها من الاجرة
أن يكون الذي يتلو ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك
في غير هذا الموضع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم
بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فأتبع ذكر بيان رضا الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن
من رضاعهن فكذلك ذلك في قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم وانما اخترنا في قوله اذا سلمتم ما آتيتم
بالمعروف ما اخترنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته اليها مما آتاها
من الاجرة على رضاعها له بعد بينونتها منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجره لذلك ممن ليس من مولده بسبيل
وأمره بايتاء كل واحدة منهما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بأن يكون معنيا به اذا
سلمتم الى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن بأولى منه بأن يكون معنيا به اذا سلمتم ذلك الى المراضع سواهن
ولا الغرائب من المولود بأولى أن يكن معنيات بذلك من الأمهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي
المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للاخرى فلم يكن
لنا أن نحيل ظاهر تنزيل الى باطن ولا نقل عام الى خاص الا بحجة يجب التسليم لها فصح بذلك ما قلنا وأما معنى

صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمن فيه الخائف ويبذعر فيه الناس لمعايشهم سفك فيه الدماء
وأخذ فيه الحرائب وعير بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال
في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبى أن يأخذ من ذلك شيئا فعظم ذلك على أصحاب السرية وظنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم
وقالوا يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري أفي رجب أصبناه أم في جمادى وأكثر
الناس في ذلك فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنيمة في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيريهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بهما فلما قدما فاداهما فأما الحكم بن كيسان فأسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم بئر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع الى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فوقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر
الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتاله فيه فنزلت يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الاشتمال من الشهر
وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بتكرير العامل وقرأ عكرمة قتل فيه قل قتل فيه كبير أي عظيم مستنكر كما يسمى الذنب العظيم كبيرة
وانما جاز وقوع قتال مبتدأ لكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق النكرة اذا تكررت أن

يكون المذكور ثانيا معرفا مشارا به الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا الان المراد بالقتال الاول الذي سألوا عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جيء بالثاني معرفا لزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصرة الاسلام واعلاء كلمته فاختير التنكير ليكون تنبيها على أن القتال المنهي عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألوا عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام وهل بقي ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جريج أنه قال حلف لي بالله عطاء أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الشهر الحرام الا على سبيل الدفع وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقاتلوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالثغور اليوم جميعا على هذا القول يرون الغزو مباحا في الاشهر الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في اباحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير نكرة في حيز الاثبات فيتناول فردا واحدا لا كل الأفراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم (وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله) من القتال في الاشهر الحرم فاذا لم تمتنعوا عنها في الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع أنه ظن أنه في جمادى الآخرة * واعلم أن قوله وصد قد مر وجوه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار كقراءة حمزة تساءلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صد عن سبيل الله

قوله بالمعروف فان معناه بالاجمال والاحسان وترك البخس والظلم فيما أوجب للمراضع ۞ القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بقوله واتقوا الله وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنسائكم وفيما أوجب عليكم لأولادكم فاحذروه أن تخالفوه فتعتدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الأعمال أيها الناس سرها وعلانيتها وخفيها وظاهرها وخيرها وشرها بصير يراه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصي ذلك كله عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذو ابصار وهو في معنى مبصر ۞ القول في تأويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن فان قال قائل فأين الخبر عن الذين يتوفون قيل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بذكرهم من الأموات الى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهن من العدة اذ كان معروفا مفهوما معنى ما أريد بالكلام وهو نظير قول القائل في الكلام بعض جبتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتي عليهن التربص لما كان انما ألزمهن التربص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بذكره الى الخبر عمن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعلي ان مالت بي الريح ميلة * على ابن أبي زبان أن يتندما

فقال لعلي ثم قال أن يتندما لأن معنى الكلام لعل ابن أبي زبان أن يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر الى الذي أراد به وان كان قد ابتدأ بذكر غيره ومنه قول الشاعر

ألم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغير دم دار المذلة حلت

فألغى ابن قيس وقد ابتدأ بذكره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ينبغي لهن أن يتربصن بعد موتهم وزعم أنه لم يذكر موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يتربصن رفع اذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد قول من قال في رفع يتربصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فأغنى عن اعادته * وقال آخرون منهم انما لم يذكر الذين بشيء لانه صار الذين في خبرهم مثل تأويل الجزاء من يلقك منا يصب خيرا الذي يلقاك منا يصيب خيرا قال ولا يجوز هذا الا على معنى الجزاء وفي البيتين اللذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالا وأما قوله يتربصن بأنفسهن فانه يعني به يحتبسن بأنفسهن معتدات عن الازواج والطيب والزينة والنقلة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا الا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا وضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي

عن

وصد عن المسجد الحرام واعترض بانه يلزم الفصل بين صلة المصدر الذى هو الصد و بين المصدر بالاجنبى الذى هو قوله وكفر به وأجيب بأن الصد عن سبيل الله والكفر به كالشئ الواحد فى المعنى فكأنه لا فصل وبان التقديم لفرط العناية مثل ولم يكن له كفوا أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفواله وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام أى يسئلونك عن قتال فى الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الفراء وأبى مسلم وقيل الواو فى والمسجد الحرام للقسم والصد عن سبيل الله هو المنع عن الايمان بالله وبمحمد أو عن

الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما مر فى قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بأن معلوم الله كالواقع والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وانما جعلهم أهلا له اذ كانوا هم القائمين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق بها وأهلها وانما كانت هذه الامور أكبر لان كل واحد منها كفر والكفر أعظم من القتال وأيضا انها أكبر من قتال فى الشهر الحرام وهو قتال عبد الله بن جحش ولم يكن قاطعا بانه وقع فى الشهر الحرام وأما الكفار فيعلمون بان هذه الامور تصدر عنهم فى الشهر الحرام (والفتنة) أى الشرك أو القاء الشبهات فى قلوب المؤمنين أو التعذيب كفعلهم ببلال وصهيب وعمار

عن ابن عباس والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما فى بطنها **حدثنى** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث قال ثنى عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم و يذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فيحلها من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الاربعة الأشهر والعشر فما استأخر لا يحلها الا أن تضع حملها وانما قلنا عنى بالتربص ما وصفنا لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة **وحدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن حميد بن نافع قال سمعت زينب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو كريب قال أبو أسامة عن أم سلمة أن امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عينها فأتت النبى صلى الله عليه وسلم تستفتيه فى الكحل فقال لقد كانت احداكن تكون فى الجاهلية فى شر أحلاسها فتمكث فى بيتها حولا اذا توفى عنها زوجها فيمر عليها الكلب فترميه بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافعا عن صفية ابنة أبى عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبى صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال يحيى والاحداد عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا تكتحل ولا تزين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن نافع عن صفية ابنة أبى عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرنى حميد ابن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته عن أم سلمة أو أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وأنها قد خافت على عينها فزعم حميد عن زينب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة أنها ذكرت أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها وهى تريد أن تكحل عينها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن ترمى بالبعرة بعد الحول وانما هى أربعة أشهر وعشر قال ابن بشار قال يزيد قال يحيى فسألت حميدا عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة فى الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عمدت الى شر بيتها فقعدت فيه حولا فاذا مرت بها سنة ألقت بعرة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى عن حميد بن نافع بهذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتى مات زوجها فاشتكت عينها أفتكتحل فقال قد كانت احداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول وانما هى الآن أربعة أشهر وعشر قال قلت وما ترمى بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا

(أكبر من القتل) لان الفتنة تفضى الى القتل فى الدنيا والى استحقاق العذاب الدائم فى الآخرة فصح أن الفتنة أكبر من القتل فضلا عن ذلك القتل الذى وقع السؤال عنه وهو قتل ابن الحضرمى روى أنه لما نزلت الآية كتب عبد الله بن جحش الى مؤمنى مكة اذا عيركم المشركون بالقتال فى الشهر الحرام فعيروهم أنتم بالكفر واخراج الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة ومنع المؤمنين عن البيت الحرام (ولا يزالون يقاتلونكم) اخبار عن استمرار الكفار على عداوة المسلمين (حتى يردوكم عن دينكم) كى يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كى أدخل ويجوز

أن يكون بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم وقوله (إن استطاعوا) استبعاد لاقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق بأنه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق علي (ومن يرتدد) ومن يرجع (منكم عن دينه فيمت وهو كافر) باق على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) أما في الدنيا فلما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقاتل الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا نصرا ولا ثناء حسنا وتبين زوجته منه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفي في تقريره قوله (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) واعلم ان الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وأنها تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجحد مجمع عليه وكسب نبي من الانبياء وأخرى بالفعل الذي يوجب استهزاء صريحا بالدين كالسجود للشمس والصنم والقاء المصحف في القاذورات وكذا لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب ويشترط في صحة الردة التكليف فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو أن جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافاة فالايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعياذ بالله فلو كان ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة لكان قد استحق عليه الثواب الأبدي فاما أن يبقى الاستحقاقان وهو محال واما أن يقال ان الطارئ يزيل السابق وهو أيضا محال لانهما متنافيان وليس أحدهما أولى بالتأثير من الآخر بل السابق بالدفع أولى من اللاحق بالرفع لان الدفع أسهل من الرفع وأيضا شرط طريان الطارئ زوال السابق فلو عللنا زوال السابق بطريان الطارئ لزم الدور وبحث فروعي وهو أن المسلم اذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت فعند الشافعي لا اعادة عليه لان شرط حبوط العمل أن يموت على الردة لقوله تعالى عطفا على الشرط فيمت وهو كافر وعند أبي حنيفة لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج لما جاء في

مات زوج احداهن لبست أطمار ثيابها وجلست في أخس بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعرة فدحرجتها على ظهر حمار وقالت قد حللت حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد خفت على عينها وهي تريد الكحل قال قد كانت احداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أربعة أشهر وعشر قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عمدت الى أشر بيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ثم رمت ببعرة وراءها حدثنا ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا ولا تكتحل بالاثمد ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عينها ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الاثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب تجلبب به حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب حدثنا نصر بن علي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن تربص بنفسها عن الازواج خاصة فأما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتربص بنفسها عنه ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرخص في التزين والتصنع ولا يرى الاحداد شيأ حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت حدثنا أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعتد في بيتها فلتعتد حيث شاءت واعتل قائلو هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتربص عن النكاح وجعلوا حكم الآية على الخصوص وبما حدثني به محمد بن ابراهيم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وحدثني محمد بن معمر البحراني قال حدثنا أبو عامر قالا جميعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا احداد على المتوفى عنها زوجها وان القول في تأويل قوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتربصن بأنفسهن

موضع آخر مطلقا ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون والحبط فى اللغة أن تأكل الابل شيأ يضرها فتعظم بطونها فتهلك وفى الحديث وان مما ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلم سمى بطلان الاعمال بهذا لانه كفساد الشئ بسبب ورود المفسد عليه ولا شك أن المراد من احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شئ كما وجد فنى وزال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط والتكفير المعنى أن عقاب الردة الحادثة يزيل ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى هاشم وجمهور المتأخرين من المعتزلة أولا بشرط الموازنة كما هو مذهب أبى على وقال المنكرون للاحباط المراد بالاحباط الوارد فى كتاب الله تعالى هو أن المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة عمل محبط لا يمكنه أن يأتى بدلها بعمل يستحق ثوابا فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمى ظن قوم أنهم ان سلموا من الاثم لم يكن لهم أجر فنزلت (ان الذين آمنوا) الآية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين أن تركه سبب للوعيد أتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الآية ولا يكاد يوجد وعيد الا بعقبه وعد ومعنى هاجروا فارقوا أوطانهم وعشائرهم من الهجر الذى هو ضد الوصل والهجر الكلام القبيح لانه مما ينبغى أن يهجر وجاز أن يكون المراد أن الاحباب والاقارب هجروه بسبب هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذى هو المشقة أو من الجهد بالضم الطاقة لانه يبذل الجهد فى قتال العدو وعند فعل العدو مثل ذلك ويجوز أن يكون معناها ضم جهده الى جهد أخيه فى نصرة دين الله كالمساعدة ضم ساعده الى ساعد أخيه لتحصيل القوة (أولئك يرجون رحمة الله) يحتمل أن يكون الرجاء بمعنى

عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وترك النقلة عن منزلها الذى كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يأمرها بالتربص بشئ مسمى فى التنزيل بعينه بل عم بذلك معانى التربص قالوا فالواجب عليها أن تتربص بنفسها عن كل شئ الا ما أطلقته لها حجة يجب التسليم لها قالوا فالتربص عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل فى عموم الآية كالتربص عن الازواج داخل فيها قالوا وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذى قلنا فى الزينة والطيب وأما فى النقلة فان أبا كريب حدثنا قال ثنا يونس بن محمد عن فليح ابن سليمان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته الفريعة ابنة مالك أخت أبى سعيد الخدرى قالت قتل زوجى وأنا فى دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النقلة فأذن لى ثم نادانى بعد أن توليت فرجعت اليه فقال يا فريعة حتى يبلغ الكتاب أجله قالوا فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا فى معنى تربص المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا وأما ما روى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروجه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا وأما الخبر الذى روى عن أسماء ابنة عميس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمرها اياها بالتسلب ثلاثا ثم أن تصنع ما بدا لها فانه غير دال على أن لا احداد على المرأة بل انما دل على أمر النبى صلى الله عليه وسلم اياها بالتسلب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ما شاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذى أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود اليمن فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتزيينه فان لها لبسه لانها تلبسه غير متزينة الزينة التى يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قيل يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل وعشرة واذ كان التنزيل كذلك أفبالليالى تعتد المتوفى عنها العشر أم بالأيام قيل بل تعتد بالأيام بلياليها فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا ولم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالى دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تجيز عندى عشر وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جائز فى عدد الليالى والايام وغير جائز مثله فى عدد بنى آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب فى الايام والليالى خاصة اذا أبهمت العدد غلبت فيه الليالى حتى انهم فيما روى لنا عنهم ليقولون صمنا عشرا من شهر رمضان لتغليبهم الليالى على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى فى ذلك بالليالى دون الايام فاذا أظهروا مع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها فى عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوما فأسقط الهاء من سبع وأثبتها فى الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العرب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهمت عددها أن تخرجه على عدد الذكران دون الاناث وذلك أن الذكران من بنى آدم موسوم واحدهم وجمعه بغير سمة اناثهم وليس كذلك سائر الأشياء غيرهم وذلك أن الذكور من غيرهم ربما وسم بسمة الأنثى كما قيل للذكر والأنثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقر وليس كذلك فى بنى آدم فان قال فما معنى زيادة هذه العشرة الأيام على الأشهر قيل قد قيل فى ذلك فيما حدثنا به ابن وكيع قال ثنا أبى قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبى العالية فى قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا

القطع واليقين ولكن في أصل الثواب والظن انما دخل في كميته وكيفيته وفي وقته ويحتمل أن يراد المنافع التي يتوقعونها فان عبد الله بن
جحش ما كان قاطعا بالثواب في عمله بل كان يظن ظنا وانما جعل الوعد معلقا بالرجاء ليعلم أن الثواب على الايمان والعمل غير واجب وانما
ذلك بفضله ورحمته كما هو مذهبنا ولو وجب أيضا صح لانه متعلق بان لا يكفر بعد ذلك وهذا الشرط مشكوك وأيضا المذكور ههنا هو
الايمان والهجرة والجهاد ولا بد للانسان مع ذلك من سائر الاعمال والتوفيق فيها مرجو من الله وأيضا المراد وصفهم

يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشر مع الأشهر الأربعة قال لانه ينفخ فيه
الروح في العشر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني أبو عاصم عن سعيد عن قتادة قال سألت
سعيد بن المسيب ما بال العشر قال فيه ينفخ الروح ۞ القول في تأويل قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الأجل الذي أبيح لهن
فيه ما كان حظر عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضي الأشهر الأربعة
والأيام العشرة فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا حرج عليكم أيها الاولياء أولياء
المرأة فيما فعل المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونقلة من المسكن الذي كن يعتددن فيه
ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عني
بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في
أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن
عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف
النكاح الحلال الطيب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريج قال مجاهد قوله
فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا
أسباط عن السدي قال هو النكاح حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث
قال ثني عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هويته اذا كان معروفا
۞ القول في تأويل قوله تعالى (والله بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء
في أمر من أنتم وليه من نسائكم من عضلهن وانكاحهن ممن أردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم
وأمورهم خبير يعني ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أيها الرجال فيما عرضتم به من
خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم تصرحوا بعقد نكاح والتعريض الذي أبيح
في ذلك هو ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح
عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول اني أريد التزويج واني لأحب امرأة من أمرها
وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن
أتزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقيني بنفسك قالت قد سبقت
حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال
في هذه الآية ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض ما لم ينصب للخطبة حدثنا ابن
حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال

بانهم يفارقون الدنيا مع هذه الخصال مستقصرين أنفسهم في نصرة دين الله فيقدمون عليه راجين رحمته خائفين عقابه والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون (والله غفور رحيم) يحقق لهم رجاءهم ان شاء بنعيم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الأمة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرماني علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجمال وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب روي عن لقمان أنه قال لابنه خف الله تعالى خوفا لا تأمن فيه مكره وارجه رجاء أشد من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما لي قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن كذي قلبين يخاف باحدهما
ويرجو بالآخر وهذا لانهما من حكم الايمان وهما للمؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه التعريض
ومن ههنا قيل لو وزن خوف المؤمن ورجاؤه لاعتدلا ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما أكبر من نفعهما
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة ويسئلونك عن اليتامى قل اصلاح لهم
خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم ان الله عزيز حكيم ولا تنكحوا المشركات حتى يؤ

التعريض أن يقول للمرأة في عدتها اني لا أريد أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة ولا ينصب لها مادامت في عدتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض لها في عدتها يقول لها ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك ولوددت أن الله قد هيأ بيني و بينك ونحو هذا من الكلام فلا حرج حدثني المثنى قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها في عدتها اني أريد التزويج ووددت أن الله رزقني امرأة ونحو هذا ولا ينصب للخطبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في هذه الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقني بها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يقول لا تسبقيني بنفسك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك لالى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة في عدتها فيقول والله انك لجميلة وان النساء لمن حاجتي وانك الى خير ان شاء الله حدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل اني أريد أن أتزوج واني ان تزوجت أحسنت الى امرأتي هذا التعريض حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول لأعطينك لأحسن اليك لأفعلن بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قال قول الرجل للمرأة في عدتها يعرض بالخطبة والله اني فيك لراغب واني عليك لحريص ونحو هذا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافقة وانك الى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ يقول ان لي حاجة وأبشري وأنت بحمد الله نافقة ولا يبوح بشئ قال عطاء وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعده شيأ ولا تقول لعل ذاك حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم يقول في المرأة يتوفى عنها زوجها والرجل يريد خطبتها او يريد كلامها ما الذي يحمل به من القول قال يقول اني فيك لراغب واني عليك لحريص واني بك لمعجب وأشباه هذا من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا بأس بالهدية في تعريض النكاح حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى بأسا أن يهدي لها في العدة اذا كانت من شأنه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنافقة وانك لمعجبة وانك لجميلة وان قضى الله شيأ كان حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان ابراهيم النخعي يقول انك لمعجبة واني فيك لراغب حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شبيبا عن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

أولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه و يبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ﴿ القراآت ﴾ اثم كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلي الباقون بالباء قل العفو بالرفع أبو عمرو الباقون بالنصب لأعنتكم بغير همز روى أبو ربيعة عن أصحابه وعن حمزة وجهان في الوقف ترك الهمزة لبيان المذهب والهمز لتدل على أصل الكلمة ﴿ الوقوف ﴾ والميسر ط للناس ز قد يجوز مع اتفاق الجملتين تنبيها على أن بيان الثانية أهم من الأولى من نفعهما ط ينفقون ط العفو ط يتفكرون (لا) لتعلق الجار والآخرة ط اليتامى ط خير ط فاخوانكم ط المصلح ط لأعنتكم ط حكيم ٥ يؤمن ط لأجل لام الابتداء بعده أعجبتكم ج لوقوع العارض وان اتفقت الجملتان يؤمنوا ط أعجبكم ط الى النار ج والوصل أجوز لان مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع اتفاق الجملتين ومن وقف أراد الفصل بين

ذكر الحق والباطل باذنه ج لان جملة والله يدعو تقابل الجملة الأولى فلم يكن قوله و يبين

ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا يأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي يقول كل شيء كان دون أن يعزما عقدة النكاح فهو ما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدتها انك لجميلة انك الى خير انك لنافقة انك لتعجبيني ونحو هذا فهذا التعريض حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خالته سكينة ابنة حنظلة بن عبد الله بن حنظلة قالت دخل علي أبو جعفر محمد بن علي وأنا في عدتي فقال يا ابنة حنظلة أنا من علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أوقد فعلت انما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعي قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يحللن اذا كنوا في أنفسهن من ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله سائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من الكلام * واختلف أهل العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكر والخطبة التشهد وكأن قائل هذا القول تأول الكلام ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لا تواعدوهن سرا لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا * وقال آخرون منهم (١) الخطبة أخطب خطبة وخطبا قال وقول الله تعالى ذكره قال فما خطبك يا سامري يقال انه من هذا قال وأما الخطبة فهو المخطوب من قولهم خطب على المنبر واختطب * قال أبو جعفر والخطبة عندي هي الفعلة من قول القائل خطبت فلانة كالجلسة من قوله جلس أو القعدة من قوله قعد ومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألها خطبه اليها في نفسها وذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهم بصريحه * القول في تأويل قوله تعالى (أو أكننتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكننتم في أنفسكم أو أخفيتم في أنفسكم فأسررتموه من خطبتهن وعزم نكاحهن وهن في عددهن فلا جناح عليكم أيضا في ذلك اذا لم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الأمر في نفسه فهو يكنه اكنانا وكنه اذا ستره يكنه كنا وكنونا وجلس في الكن ولم يسمع كننته في نفسي وانما يقال كننته في البيت أو في الأرض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأنهن بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللائي تكن من الصقيع

وتكن بالتاء هو أجود ويكن ويقال أكننته ثيابه من البرد وأكننته البيت من الريح وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح

(١) قوله الخطبة أخطب أي انه بالكسر مصدر كالخطب وقوله وأما الخطبة أي بالضم اه مصححه.

آياته من تمامها اذ ليس في الجملة الأولى ذكر بيان ومن وصل فلعطف المستقبل على المستقبل يتذكرون ٥

الحكم الثالث بيان حرمة الخمر والميسر قالوا نزلت في الخمر أربع آيات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من أصحابه قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزلت هذه الآية فشربها قوم وتركها آخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناسا منهم فشربوا وسكروا فأم بعضهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فقل من يشربها ثم دعا عتبان ابن مالك قوما فيهم سعد ابن أبي وقاص فلما سكروا افتخروا وتناشدوا حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه أعرابي بلحي بعير فشجه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتهينا يارب والحكمة في وقوع التحريم على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان

عن

عن مجاهد أو أكننتم في أنفسكم قال الا كان ذكر خطبتها في نفسه لا يبديه لها هذا كله حل معروف حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أن يدخل فيسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ حدثني المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها وأضمرت ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو أكننتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثنا ابن بشار قال حدثنا هوذة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكننتم في أنفسكم قال أسررتم * قال أبو جعفر وفي اباحة الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه واذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالقذف غير التصريح به وأن الحد بالتعريض بالقذف لو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تفريق الله تعالى ذكره بين حكمهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في القذف ۞ القول في تأويل قوله (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبألسنتكم كما حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكرك اياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ۞ القول في تأويل قوله تعالى (ولكن لا تواعدوهن سرا) اختلف أهل التأويل في معنى السر الذي نهى الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل لسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قالا ثنا سفيان عن السدى قال سمعت ابراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدى عن ابراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن

انتفاعهم بذلك كثيرا فلو منعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام عن المألوف شديد فلا جرم استعمل في التحريم هذا التدريج والرفق * واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب احتج الشافعي بما روى أبو داود في سننه عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل على أن الخمر عندهم كل ما خامر العقل أي خالطه والستر كيف يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ما روى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا قال الخطابي انما جرى ذكر هذه الأشياء خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فراد الشارع أن

كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابي والمفتر كل شراب يورث الفتور والخدر في الأعضاء وأيضا الآيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهبة للعقل فانه يوجب أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خمرا واما أن يكون مساويا للخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ولا شك أن هذه الأفعال معللة بالسكر فيعلم منه أن حرمة الخمر معللة

عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالنكاح فنهى الله عن ذلك الا من قال معروفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويبر عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفحش والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة * وقال آخرون بل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عددهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها اني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدتها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ ميثاقها في أن لا تتزوج غيره حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تأخذ ميثاقها أن لا تنكح غيرك ولا يوجب العقدة حتى تنقضي العدة حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا يأخذ عليها ميثاقا أن لا تتزوج غيره حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسكي على نفسك فأنا أتزوج ويأخذ عليها عهدا أن لا تنكحي غيري حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكن لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكح غيره فنهى الله عن ذلك وقدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف ونهى عن الفاحشة والخضع من القول حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحي غيري حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن يأخذ عليها عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكح غيره حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تفوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يحل حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تفوتيني حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تفوتيني بنفسك حدثنا المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تفوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحوهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحوهن سرا ثم يمسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم تمسكها وقد ملكت عقدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها

بالاسكار فاما أن يجب القطع بأن كل مسكر خمر واما أن يلزم الحكم بالحرمة في كل مسكر حجة أبي حنيفة قوله تعالى * قال

قال أبو جعفر وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك تأويل من قال السر في هذا الموضع الزنا وذلك أن العرب تسمي الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لأن ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى لخفائه سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج

فعف عن أسرارها بعد العسق * ولم يضعها بين فرك وعشق

يعني بذلك عف عن غشيانها بعد طول ملازمته ذلك ومنه قول الحطيئة

ويحرم سر جارتهم عليهم * ويأكل جارهم أنف القصاع

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو في سر قومه يعني في خيارهم وشرفهم فلما كان السر إنما يوجه في كلامها إلى أحد هذه الأوجه الثلاثة وكان معلوما أن أحدهن غير معني به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذي هو معنى الخيار والشرف فلم يبق إلا الوجهان الآخران وهو السر الذي بمعنى ما أخفته نفس المواعد بين المتواعدين والسر الذي بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على أن أحدهما غير معني به صح أن الآخر هو المعني به فإن قال فما الدلالة على أن مواعدة القول سرا غير معني به على ما قال من قال إن معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره أو على ما قال من قال قول الرجل لها لا تسبقيني بنفسك قيل لأن السر إذا كان بالمعنى الذي تأوله قائلو ذلك فلن يخلو ذلك السر من أن يكون هو مواعدة الرجل المرأة ومسألته إياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذي سألها أن تجيبه إليه بعد انقضاء عدتها أو بعد عقده له دون الناس غيره فإن كان السر الذي نهى الله الرجل أن تواعد المعتدات هو أخذ العهد عليهن أن لا ينكحن غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفي من الأمور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الأمر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه إلا أن يقول قائل هذه المقالة إنما نهى الله الرجال عن مواعدتهن ذلك سرا بينهم وبينهن لا أن نفس الكلام بذلك وإن كان قد أعلن سر فيقال له إن قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدتهن النكاح والخطبة صريحا علانية إذ كان المنهي عنه من المواعدة إنما هو ما كان منها سرا فإن قال إن ذلك كذلك خرج من قول جميع الأمة على أن ذلك ليس من قيل أحد ممن تأول الآية أن السر ههنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وإن قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك إسرار الرجل إلى المرأة بالمواعدة لأن معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدتها مجاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما أبان أن معنى السر في هذا الموضع غير معنى إسرار الرجل إلى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره إذا انقضت عدتها أو يكون إذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذي وعدت المرأة الرجل أن لا تعدوه إلى غيره فذلك إذا كان فإنما يكون بولي وشهود علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز إسراره وفي بطول هذه الأوجه أن تكون تأويلا لقوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة تأويل ذلك أنه بمعنى الغشيان والجماع وإذا كان ذلك صحيحا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك حاجتكم إليهن فلم تصرحوا لهن بالنكاح والحاجة إليهن إذا أكننتم في أنفسكم فأسررتم حاجتكم إليهن وخطبتكم إياهن في أنفسكم ما دمن في عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتهن وهن في عددهن فأباح لكم التعريض بذلك لهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حلما منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عددهن بأن يقول أحدكم لإحداهن في عدتها قد تزوجتك في نفسي وإنما أنتظر انقضاء عدتك فيسألها بذلك القول إمكانه من نفسها الجماع والمباضعة فحرم الله تعالى ذكره ذلك ﴿القول في تأويل قوله (إلا أن تقولوا قولا معروفا)﴾ قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره إلا أن تقولوا قولا معروفا فاستثنى القول المعروف مما نهى عنه من مواعدة الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه

تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا من الله علينا باتخاذ السكر والرزق الحسن والنبيذ سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون إلا بالمباح وأيضا ما روي في الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فقال رجل يا رسول الله ألا أسقيك نبيذا قال بلى فخرج يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ فشرب * واعلم أن المسكر حرام جنسه قل أم كثر نيا أو مطبوخا لقوله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام قال الخطابي الفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا وفيه أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال إني أطبخه وفي نفسي منه شيء قال أكنت شاربه قبل أن تطبخه قال لا قال إن النار لا تحل شيئا وقد حرم وقال أبو حنيفة المطبوخ من عصير العنب إن ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام لكن لا حد على شاربه إلا إذا سكر وإن ذهب ثلثاه فهو حلال إلا القدر المسكر فيحرم ويتعلق بشربه الحد يروى أن عمر بن الخطاب كتب

ولكنه من الاستثناء الذي قد ذكرت قبل أنه يأتي بمعنى خلاف الذي قبله في الصفة خاصة وتكون الا فيه بمعنى لكن فقوله الا أن تقولوا قولا معروفا منه ومعناه ولكن قولوا قولا معروفا فأباح الله تعالى ذكره أن يقول لها المعروف من القول في عدتها وذلك هو ما أذن له بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء كما حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب وإني لأرجو أن نجتمع حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن تقولوا قولا معروفا قال هو قوله ان رأيت أن لا تسبقيني بنفسك حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعني التعريض حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد الا أن تقولوا قولا معروفا قال يعني التعريض حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء الى حتى يبلغ الكتاب أجله قال هو الرجل يدخل على المرأة وهي في عدتها فيقول والله انكم لأكفاء كرام وانكم لرغبة وانك لتعجبيني وان يقدر شيء يكن فهذا القول المعروف حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثني علي قال حدثنا زيد قالا جميعا قال سفيان الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول اني فيك لراغب واني أرجو ان شاء الله أن نجتمع حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا أن تقولوا قولا معروفا قال يقول ان لك عندي كذا ولك عندي كذا وأنا معطيك كذا وكذا قال هذا كله وما كان قبل أن يعقد عقدة النكاح فهذا كله نسخه قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك الا أن تقولوا قولا معروفا قال المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها فيأتيها الرجل فيقول احبسي علي نفسك فان لي بك رغبة فتقول وأنا مثل ذلك فتتوق نفسه لها فذلك القول المعروف ❊ القول في تأويل قوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح ولا تصححوا عقدة النكاح في عدة المرأة المعتدة فتوجبوها بينكم وبينهن وتعقدوها قبل انقضاء العدة حتى يبلغ الكتاب أجله يعني يبلغن أجل الكتاب الذي بينه الله تعالى ذكره بقوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فجعل بلوغ الاجل للكتاب والمعنى للمتناكحين أن لا ينكح الرجل المرأة المعتدة فيعزم عقدة النكاح عليها حتى تنقضي عدتها فيبلغ الاجل الذي أجله الله في كتابه لانقضائها كما حدثنا محمد ابن بشار وعمرو بن علي قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثني محمد ابن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضي العدة حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضي العدة حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتزوجها حتى يخلو أجلها حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا يونس بن أبي اسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله قال مخافة أن تتزوج المرأة قبل انقضاء العدة حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

والزبيب اذا اشتد فهو حرام لكن لا حد فيه ما لم يسكر فان طبخ فهو حلال الا المقدار الذي يسكر فان ذلك حرام ويحد به ولا يعتبر في النقيع ذهاب الثلثين ونبيذ الحنطة والشعير والعسل وغيرها حلال نيأ كان أو مطبوخا ولا يحرم منه الا القدر المسكر وذكروا في حد السكران عبارات فعن الشافعي أنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقيل الذي لا يفرق بين السماء والأرض وقيل الذي يتمايل في مشيه ويهذي في كلامه والأقرب ان الرجوع فيه الى العادة ثم ان قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر ليس فيه بيان أنهم عن أي شيء سألوا فيحتمل انهم سألوا عن حقيقته وماهيته ويحتمل أنهم سألوا عن حل الانتفاع وحرمته ويحتمل أنهم سألوا عن حل شربه وحرمته الا انه تعالى لما أجاب بذكر الحرمة دل تخصيص الجواب على أن ذلك السؤال كان واقعا عن الحل والحرمة أي يسئلونك عما في تعاطيهما وأما كيفية دلالة الآية على الحرمة فهي أنها مشتملة على أن في الخمر

الكتاب أجله حتى تنقضى العدة حدثنا ابن حميد قال حدثنا مهران وحدثنى على قال حدثنا زيد جميعا عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم) يعنى تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس أن الله يعلم ما فى أنفسكم من هواهن ونكاحهن وغير ذلك من أموركم فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه فى أنفسكم أن تأتوا شيأ مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحهن أو مواعدتهن السر فى عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه فى شأنهن فى حال ما هن معتدات وفى غير ذلك واعلموا أن الله غفور يعنى أنه ذو ستر لذنوب عباده وتغطية عليها فيما تكنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكرهم اياهن فى حال عددهن وفى غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعنى أنه ذو أناة لا يعجل على عباده بعقوبتهم على ذنوبهم ۞ القول فى تأويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعنى تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم لا حرج عليكم ان طلقتم النساء يقول لا حرج عليكم فى طلاقكم نساءكم وأزواجكم ما لم تماسوهن يعنى بذلك ما لم تجامعوهن والمماسة فى هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قالا جميعا حدثنا شعبة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكنى ما يشاء بما شاء حدثنى المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنى معاوية عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك مسسته أمسه مسا ومسيسا ومسيسى مقصور مشدد غير مجرى وكأنهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له بالقراءة المجمع عليها فى قوله ولم يمسسنى بشر وقرأ ذلك آخرون ما لم تماسوهن بضم التاء والالف بعد الميم الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجمع عليها فى قوله فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشئ مماسة ومساسا والذى نرى فى ذلك أنهما قراءتان صحيحتا المعنى متفقتا التأويل وان كان فى احداهما زيادة معنى غير موجبة اختلافا فى الحكم والمفهوم وذلك أنه لا يجهل ذو فهم اذا قيل له مسست زوجتى أن الممسوسة قد لاقى من بدنها بدن الماس ما لاقاه مثله من بدن الماس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بأنه الذى ماس صاحبه معقول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه الممسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بأنها أولى بالصواب من الاخرى بل الواجب أن يكون القارئ بأيتهما قرأ مصيب الحق فى قراءته وانما عنى الله تعالى ذكره بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الافضاء اليهن فى نكاح قد سمى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكوحة فانما هى احدى اثنتين اما مسمى لها الصداق أو غير مسمى لها ذلك فعلمنا بالذى يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره أن المعنية بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن انما هى المسمى لها لان المعنية بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لا جناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة فى نكاح لم تماسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذ كان لا معنى لذلك فمعلوم أن الصحيح من التأويل فى ذلك لا جناح عليكم ان طلقتم المفروض لهن من نسائكم الصداق قبل أن تماسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (أو تفرضوا لهن فريضة) يعنى تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا واجبا كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزناء فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لفلان ألفين يعنى بذلك أوجب له ذلك

انما والاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم ومما يؤكد هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بأن الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يقنع كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لما هو آكد فى التحريم ثقة واطمئنانا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء الموتى طلبا لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما للماهية المحرمة من حيث هى فلم لم تكن محرمة فى سائر الشرائع قلت كم من نقص فى الأديان السالفة تممه شرع خاتم النبيين وأيضا هذا اللزوم شرعى ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الازمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر من يسر كالموعد والمرجع من فعلهما يقال يسرته أى قمرته مشتق من اليسار لانه سلب يساره عن ابن عباس كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير

ورزقه من الديوان ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعني تعالى ذكره بقوله ومتعوهن وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والاقتار * ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما أوسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفتها حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فأمر الله سبحانه أن يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما وسط ذلك قال كسوتها في بيتها درعها وخمارها وملحفتها وجلبابها قال الشعبي فكان شريح يمتع بخمسمائة حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا كان يمتع بخمسمائة قلت لعامر ما وسط ذلك قال ثيابها في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي أنه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتها درع وخمار وملحفة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن شريحا متع بخمسمائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب وملحفة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداق لها قال أدنى ذلك ثلاثة أثواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن حتى بلغ حقا على المحسنين فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من مئزر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بكم يمتع الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كأني أنظر الى جارية سوداء حممها عبد الرحمن بن أم سلمة حين طلقها قيل لشعبة ما حممها قال متعها حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يمتع بالخادم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن علي أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخادم حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال ثني عقيل عن ابن شهاب أنه كان يقول في متعة المطلقة أعلاه الخادم وأدنى الكسوة والنفقة ويرى أن ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره * وقال آخرون مبلغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحة بغير صداق مسمى

لانه يجزأ أجزاء والياسر الجازر ثم يقال للضارب ياسر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب والياسر الواجب بسبب القداح وأما صفة الميسر على ما في الكشاف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزلام والأقلام أساميها الفذ والتوأم والرقيب والحلس والنافس والمسبل والمعلى والمنيح والسفيح والوغد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزؤنها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لا نصيب لثلاثة وهي المنيح والسفيح والوغد وللفذ سهم وللتوأم سهمان وللرقيب ثلاثة وللحلس أربعة وللنافس خمسة وللمسبل ستة وللمعلى سبعة يجعلونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحا منها فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء أخذ النصيب الموسوم به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما لا نصيب له لم يأخذ شيأ وغرم ثمن الجزور كله وكانوا يدفعون تلك الانصباء

في

في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه * والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن
الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره و يسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى
المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها الى قدر نصفه لم يكن لقيله تعالى
ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولكان الكلام ومتعوهن على قدرهن وقدر نصف
صداق أمثالهن وفي اعلام الله تعالى ذكره عباده أن ذلك على قدر الرجل في عسره و يسره لا على قدرها
وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك أن المرأة قد يكون صداق مثلها المال
العظيم والرجل في حال طلاقه اياها مقترا لا يملك شيأ فان قضي عليه بقدر نصف صداق مثلها ألزم ما يعجز عنه
بعض من قد وسع عليه فكيف المقدور عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله
تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ولكن ذلك على قدر عسر الرجل و يسره لا يجاوز بذلك خادم
أو قيمتها ان كان الزوج موسعا وان كان مقترا فأطاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أثواب ونحو ذلك
قضي عليه بذلك وان كان عاجزا عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة
اليه فيه * واختلف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن هل هو على الوجوب أو على الندب فقال
بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه لغيره وقالوا
ذلك واجب عليه لكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا
يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قال كان الحسن وأبو العالية يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها أو لم
يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن
كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طلقها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل
مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب قال سمعت سعيد
ابن جبير يقول لكل مطلقة متاع حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قال كان أبو العالية يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن
بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قرة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض
لها هل لها متاع قال الحسن نعم والله فقيل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو ما تقرأ هذه الآية وان طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله * وقال آخرون المتعة للمطلقة
على زوجها المطلقها واجبة ولكنها واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فأما المطلقة
المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل الدخول بها فانها لا متعة لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر
من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول
لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا تميم بن
المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال
ثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يطلق امرأته وقد فرض
لها أنه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف
من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى
عن سعيد عن قتادة عن سعيد نحوه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم أنزلت الآية التي في سورة
البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية
ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثنا ابن المثنى

الى الفقراء ولا يأكلون منها و يفتخرون بذلك و يذمون من لم يدخل فيه و يسمونه البرم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر
أنواع القمار من النرد
والشطرنج وغيرهما
روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم اياكم وهاتين
الكعبتين المشؤمتين
فانهما من ميسر العجم
وعن ابن سيرين ومجاهد
وعطاء كل شيء فيه
خطر فهو من الميسر
حتى لعب الصبيان
بالجوز وروي أن عليا
رضي الله عنه مر بقوم
وهم يلعبون بالشطرنج
فقال ماهذه التماثيل
التي أنتم لها عاكفون
الا أن الشافعي رخص
في الشطرنج اذا خلا عن
الرهان وكف اللسان
عن الطغيان وحفظ
الصلاة عن النسيان
لان الميسر ما أوجب دفع
مال وأخذ مال وهذا
ليس كذلك ويحكى
اللعب به عن ابن الزبير
وأبي هريرة وكثير من
السلف وأما السبق في
النصل والخف والحافر
فجائز بالاتفاق لقوله
صلى الله عليه وسلم
لا سبق الا في نصل أو خف
أو حافر وذلك لما فيهما من
التأهب للجهاد والكلام
في تفاصيلها وشروطها
مذكور في كتب الفقه
(قل فيهما اثم كبير) أي
انهما من الكبائر ومن
قرأ بالثاء فمعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة أما

وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه الآية
يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن الآية التى فى البقرة حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن
حميد عن مجاهد قال لكل مطلقة متعة الا التى فارقها وقد فرض لها من قبل أن يدخل بها حدثنا ابن بشار
قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى التى يفارقها زوجها قبل أن يدخل
بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع قال اذا
تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم يفرض
لها فانما لها المتاع حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبى نجيح وأنا أسمع عن الرجل يتزوج
ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى التى فرض لها ولم يدخل بها
قال ان طلقت فلها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم عن ابراهيم أن شريحا كان يقول فى الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى
لها صداقا قال لها فى النصف متاع حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
عن شريح قال لها فى النصف متاع * وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقة غير أن منها ما يقضى به على
المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهرى قال متعتان احداهما يقضى بها السلطان
والاخرى حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق
بعد ما يدخل أو يفرض فالمتعة حق حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس
عن ابن شهاب قال قال الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فاذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم
طلقها من قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس عليه الا متاع بالمعروف يفرض لها السلطان بقدر وليس
عليها عدة وقال الله تعالى ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
فاذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حدثنى محمد بن عبد الرحيم
البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة قال أخبرنا زهير عن معمر عن الزهرى أنه قال متعتان يقضى باحداهما السلطان
ولا يقضى بالاخرى فالمتعة التى يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التى لا يقضى بها السلطان حقا
على المتقين * وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وانما ذلك من الله تعالى ذكره
ندب وارشاد الى أن تمتع المطلقة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن الحكم أن رجلا طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على
المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وجدته مكتوبا عندى عن أبى الضحى
حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول فى متاع المطلقة لا تأب أن
تكون من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن أبى اسحق أن شريحا قال للذى قد دخل بها ان كنت من المتقين فتع * قال أبو جعفر وكأن قائلى هذا
القول ذهبوا فى تركهم ايجاب المتعة فرضا للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله
حقا على المتقين دلالة على أنها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخصص المتقون
والمحسنون بانها حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأما موجبوها على
كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع

حكى بعض الادباء انه مر على سكران وهو يبول فى يده ويمسح به وجهه كهيئة المتوضئ ويقول الحمد لله الذى جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له فى الجاهلية لم لا تشرب الخمر فانها تزيد فى جرأتك فقال ما أنا بآخذ جهلى بيدى فادخله فى جوفى ولا أرضى ان أصبح سيد قوم وأمسى سفيههم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أتم وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصى كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ذمالها وتقريرا لاثم شاربها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا يارسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وكذا الكلام فى

بالمعروف

بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دليلا على أن لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على أن حقها النصف مما فرض لها لان المتعة جعلها الله في الآية التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فكان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق * والذي هو أولى بالصواب من القول في ذلك عندي قول من قال لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخصص منهم بعضا دون بعض فليس لأحد احالة ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الا بحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضا لها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شئ في بعض تنزيله ففي دلالته على وجوبه في الموضع الذي دل عليه الكفاية عن تكريره حتى يدل على بطول فرضه وقد دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكرير ذلك في كل آية وسورة وليس في دلالته على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها دلالة على بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم والمتعة فلما لم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما أن نصف الفريضة اذا وجب لها لم يكن في وجوبه لها نفي عن حقها من المتعة ولما لم يكن اجتماعهما للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل على وجوب ذلك لها وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب الأخرى ثبت وصح وجوبهما لها هذا اذا لم يكن على أن للمطلقة المفروض الصداق اذا طلقت قبل المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها اذا طلقت قبل المسيس لها من المتعة مثل الذي لغير المفروض لها منها وذلك أن الله تعالى ذكره لما قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك أنه قد دل به على حكم طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك أنه لما قال أو تفرضوا لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وأنها المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ثم قال تعالى ذكره ومتعوهن فأوجب المتعة للصنفين منهن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فمن ادعى أن ذلك لأحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك فلن يقول في شئ منه قولا الا ألزم في الآخر مثله * وأرى أن المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقها على ما بينا آنفا يؤخذ بها الزوج كما يؤخذ بصداقها لا يبرئه منها الا أداؤه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لها ان طلقها فيها اذا لم يكن له شئ ظاهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائها ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فأمر الرجال أن يمتعوهن وأمره فرض الا أن يبين تعالى ذكره أنه عنى به الندب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الأحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل أن معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو غباء أن الله تعالى ذكره اذ قال حقا على المحسنين وحقا

النواحي وكان المشتري اذا ترك المماكسة في الثمن يعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أرباحهم بذلك السبب قال أبو محجن

أقوم بها زقا يحق بذا كم يساق البنا تجرها ونسوقها

قال أبقراط في الخمر عشر منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية انها تجود الهضم وتدر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تسر النفس وتقرب الامل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل البخل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجات لانهم كانوا يفرقونه على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح ولا ريب أن منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من اثمهما لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقل لا يختار النفع القليل الزائل بعقاب أبدي لا نهاية له * الحكم الرابع (ويسئلونك ماذا ينفقون) وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد هنا فأجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضان على الانفاق وينبهان على عظم

على المتقين أنها غير واجبة لأنها لو كانت واجبة لكانت على المحسن والمتقي وغير المحسن وغير المتقي فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بأن يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم ألزم وبعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس واجبة بقوله ومتعوهن وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح أن ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف وان كان قال حقا على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه خرج من قول جميع الحجة ونوظر مناظرتنا المنكرين في عشرين دينارا زكاة والدافعين زكاة العروض اذا كانت للتجارة وما أشبه ذلك فان أوجب ذلك لها سئل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بأنه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بأنه حق على المتقين فلن يقول في أحدهما قولا الا ألزم في الآخر مثله ※ وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لا شئ لها على زوجها المطلقها غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الا المتاع حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فانما لها المتاع حدثني المثنى قال ثنا عبد الله ابن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يمسها وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الا المتاع بالمعروف حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة قال ليس لها صداق الا المتاع بالمعروف حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال ولا متاع الا بالمعروف حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن الى ومتعوهن قال هذا الرجل توهب له فيطلقها قبل أن يدخل بها فانما عليه المتعة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال في هذه الآية هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمي لها صداقا ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ يقول سمعت الضحاك يقول في قوله ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة هذا رجل وهبت له امرأته فطلقها من قبل أن يمسها فلها المتعة ولا فريضة لها وليست عليها عدة ※ وأما الموسع فهو الذي قد صار من عيشه الى سعة وغنى يقال منه أوسع فلان فهو يوسع ايساعا وهو موسع ※ وأما المقتر فهو المقل من المال يقال قد أقتر فهو يقتر اقتارا وهو مقتر ※ واختلف القراء في قراءة القدر فقرأه بعضهم على الموسع قدره وعلى المقتر قدره بتحريك الدال الى الفتح من القدر توجيها منهم ذلك الى الاسم من التقدير الذي هو من قول القائل قدر فلان هذا الأمر ※ وقرأ آخرون بتسكين الدال منه توجيها منهم ذلك الى المصدر من ذلك كما قال الشاعر

وما صب رجلي في حديد مجاشع ※ مع القدر الا حاجة لي أريدها

والقول في ذلك عندي أنهما جميعا قراءتان قد جاءت بهما الأمة ولا تحيل القراءة باحداهما معنى في الأخرى.

ولشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل ويقال للأرض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو أن الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الأمر يرجع الى التوسط في الانفاق والنهي عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحبس لأهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبقت غنى ولا يلام على كفاف وللعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم أنه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملة وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأي المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بأن يأخذوا من مكاسبهم ما يكفيهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نسخ بالزكاة (كذلك يبين الله لكم الآيات) أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفه فهكذا يبين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه (لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) فتأخذون بما هو أصلح بل

بل هما متفقتا المعنى فبأى القراءتين قرأ القارئ ذلك فهو للصواب مصيب وانما يجوز اختيار بعض القراآت على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها وأما اذا كانت المعانى فى جميعها متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروأ به من غيره فتأويل الآية اذا لاحرج عليكم أيها الناس لأن طلقتم النساء وقد فرضتم لهن ما لم تماسوهن وان طلقتموهن مالم تماسوهن قبل أن تفرضوا لهن ومتعوهن جميعا على ذى السعة والغنى منكم من متاعهن حينئذ بقدر غناه وسعته وعلى ذى الاقتار والفاقة منكم منه بقدر طاقته واقتاره ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) يعنى تعالى ذكره بذلك ومتعوهن متاعا وقد يجوز أن يكون متاعا منصوبا قطعا من القدر لأن المتاع نكرة والقدر معرفة و يعنى بقوله بالمعروف بما أمركم الله به من اعطائكم لهن ذلك بغير ظلم ولا مدافعة منكم لهن به و يعنى بقوله حقا على المحسنين متاعا بالمعروف الحق على المحسنين فلما دل ادخال الألف واللام على الحق وهو من نعت المعروف والمعروف معرفة والحق نكرة نصب على القطع منه كما يقال أتانى الرجل راكبا وجائز أن يكون نصب على المصدر من جملة الكلام الذى قبله كقول القائل عبد الله عالم حقا فالحق منصوب من نية كلام المخبر كأنه قال أخبركم بذلك حقا والتأويل الأول هو وجه الكلام لأن معنى الكلام فمتعوهن متاعا بمعروف حق على كل من كان منكم محسنا * وقد زعم بعضهم أن ذلك منصوب بمعنى أحق ذلك حقا والذى قاله من ذلك بخلاف ما دل عليه ظاهر التلاوة لأن الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطلقات حقا لهن على أزواجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه أنه يحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا كان الأمر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف الواجب على المحسنين و يعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم فى المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه * فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الحرج وقد قال الله تعالى ذكره لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عنا بطلاقناهن قبل المسيس قيل قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بحدود الله يقولون قد طلقتك قد راجعتك قد طلقتك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبى اسحق عن أبى بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجائز أن يكون الجناح الذى وضع عن الناس فى طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذى كان يلحقهم منه بعد ذوقهم اياهن كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله فى هذا الموضع لاجناح عليكم لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة فى اتباعكم بصداق ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس فى هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض لها والآخر غير المفروض لها فاذ كان ذلك كذلك فلا وجه لأن يقال لا سبيل لهن عليكم فى صداق اذا كان الأمر على ما وصفنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجها آخر وهو أن يكون معناه لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن فى أى وقت شئتم طلاقهن لأنه لا سنة فى طلاقهن فللرجل أن يطلقهن اذا لم يكن مسهن حائضا وطاهرا فى كل وقت أحب وليس ذلك كذلك فى المدخول بها التى قد مست لأنه ليس لزوجها طلاقها ان كانت من أهل الاقراء الا للعدة طاهرا فى طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذى أسقط عن مطلق التى لم يمسها فى حال حيضها هو الجناح الذى كان به مأخوذا المطلق بعد الدخول بها فى حال حيضها أو فى طهر قد جامعها فيه ﴿ القول فى تأويل قوله تعالى (وان طلقتموهن من

يكون اشارة الى قوله وائمهما أكبر من نفعهما أى لتتفكروا فى عقاب الاثم فى الآخرة والنفع فى الدنيا حتى لا تختاروا الأدنى على الأعلى ويجوز أن يتعلق بيبين أى يبين لكم الآيات فى أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون * الحكم الخامس (ويسئلونك عن اليتامى) عن سعيد بن جبير قال لما نزلت ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما عزلوا أموالهم عن أموالهم فنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن وقوله ان الذين يأكلون انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه وجعل يحبس له ما يفضل من طعامه حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت (قل اصلاح لهم خير) وهو كلام جامع لمصالح اليتيم والولى أما لليتيم فلانه يتضمن صلاح نفسه بالتقويم والتأديب وصلاح ماله بالتنقية والتثمير لئلا تأكله النفقة عليه والزكاة منه وأما الولى فلان احراز الثواب خير له من التحرز عن مال اليتيم حتى يختل مصالحه وتفسد

قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره ابانة عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وتأويل ذلك لا جناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تماسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعني بذلك فلهن عليكم نصف ما أصدقتموهن وانما قلنا ان تأويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضوا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير المفروض لهن اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك أن حكم اللواتي عطف عليهن بأو غير حكم المعطوف بهن بها وانما كرر تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكرهن في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ليزول الشك عن سامعيه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن التي حكمها الحكم الذي وصفه في هذه الآية هي غير التي ابتدأ بذكرها وذكر حكمها في الآية التي قبلها * وأما قوله الا أن يعفون فانه يعني الا أن يعفو اللواتي وجب لهن عليكم نصف تلك الفريضة فيتركنه لكم ويصفحن لكم عنه تفضلا منهن بذلك عليكم ان كن ممن يجوز حكمه في ماله وهن بوالغ رشيدات فيجوز عفوهن حينئذ ما عفون عنكم من ذلك فيسقط عنكم ما كن عفون لكم عنه منه وذلك النصف الذي كان وجب لهن من الفريضة بعد الطلاق وقبل العفو (٣) ان عفت عنه أو ما عفت عنه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك

حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسها فلها نصف صداقها ليس لها أكثر من ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان طلق الرجل امرأته وقد فرض لها فنصف ما فرض الا أن يعفون حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية ما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وقد كان سمى لها صداقا فجعل لها النصف ولا متاع لها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال هو الرجل يتزوج المرأة وقد فرض لها صداقا ثم طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما فرض لها ولها المتاع ولا عدة عليها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال اذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها * ذكر من قال في قوله الا أن يعفون القول الذي ذكرناه من التأويل حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى ابن بشر أنه سمع عكرمة يقول اذا طلقها قبل أن يمسها وقد فرض لها فنصف الفريضة لها عليه الا أن تعفو عنه فتتركه حدثت عن الحسين قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله الا أن يعفون قال المرأة تترك الذي لها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الا أن يعفون هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها فجعل الله العفو لهن ان شئن عفون فتركن وان شئن أخذن نصف الصداق حدثني محمد بن عمرو قال ثنا

أبو

معيشته وقيل الخير عائد الى الولي يعني اصلاح أموالهم من غير عوض ولا أجرة خير للولي وأعظم أجرا وقيل عائد الى اليتيم أي مخالطتهم بالاصلاح خير لهم من التفرد عنهم والاعراض عن أمورهم والأصوب هو القول الأول فان جهات المصالح مختلفة غير مضبوطة فينبغي أن يكون نظر المتكفل لأمور اليتيم على تحصيل الخير في الدنيا والآخرة لنفسه ولليتيم في ماله ونفسه (وان تخالطوهم فاخوانكم) أي فهم اخوانكم في الاسلام والمخالطة جمع يتعذر فيه التمييز قيل المراد وان تخالطوهم في الطعام والشراب والمسكن والخدم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بمال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والمؤالفة وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسنشرح المذاهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط رعاية جهات المصلحة والغبطة للصبي وحمل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا

أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا أن يعفون تترك المرأة شطر صداقها وهو الذي لها كله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الا أن يعفون قال المرأة تدع لزوجها النصف حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح الا أن يعفون قال ان شاءت المرأة عفت فتركت الصداق حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع قوله الا أن يعفون هي المرأة يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فتعفو عن النصف لزوجها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي الا أن يعفون أما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله حدثنا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب الا أن يعفون قال العفو اليهن اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها ولي لانها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفها الذي لها عليه من حقها جاز ذلك وان أرادت أخذه فهي أملك بذلك حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الا أن يعفون قال النساء حدثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح الا أن يعفون قال الثيب تدع صداقها حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الا أن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كله * قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حماد بن زيد بن أسامة الا أبا هشام حدثنا أبو هشام قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاءت عفت عن صداقها يعني في قوله الا أن يعفون حدثنا ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال الزهري الا أن يعفون الثيبات حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الا أن يعفون قال تترك المرأة شطرها حدثني محمد بن سعد قال ثنى أبي قال ثنى عمي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الا أن يعفون يعني النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الا أن يعفون ان كانت ثيبا عفت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الا أن يعفون يعني المرأة حدثني علي بن سهل قال ثنا زيد وحدثنا ابن حميد قال ثنا مهران جميعا عن سفيان الا أن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها أن تترك له المهر فلا تأخذ منه شيأ ۞ القول في تأويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التأويل فيمن عنى الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليائها للزوج النصف الذي وجب للمطلقة عليه قبل مسيسه فيصفح له عنه ان كانت الجارية ممن لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكما عفت وان ضنت وعفا وليها جاز وان أبت حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن ابراهيم عن علقمة

وتزويج البنات منهم لم يدخل في ذلك فحمل الكلام على هذا الخلط أقرب وأيضا انه تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فكان المعنى ان المخالطة المندوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم لكم اخوان في الاسلام لتتأكد الألفة بالمناكحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك (والله يعلم المفسد) لامورهم (من المصلح) لها أو يعلم ضمائر من أراد الافساد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجازيه على حسب غرضه ومقصده فاحذروه ولا تتحروا غير الاصلاح وفيه تهديد عظيم فكأنه قال أنا المتكفل بالحقيقة لأمر اليتيم وأنا المطالب لوليه ان قصر (ولو شاء الله لأعنتكم) لحملكم على العنت وهو المشقة بأن ضيق عليكم طريق المخالطة معهم وعن ابن عباس لو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا وذلك انهم كانوا في الجاهلية قد اعتادوا الانتفاع بأموال اليتامى وربما زوجوا اليتيمة طمعا في مالها أو يزوجها من ابن له كيلا يخرج مالها من يده وقد يستدل بالآية على انه تعالى لا يكلف العبد ما لا يقدر عليه

الذي بيده عقدة النكاح الولي حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال
قال علقمة هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة
أنه قال هو الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج عن النخعي عن علقمة قال هو الولي حدثنا
أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النحوي عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا
هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه قال هو
الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر عن حجاج أن الاسود بن زيد قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال
ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج حدثني
يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم رجعا فقالا هو الزوج
حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حدثنا ابن حميد
قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فعفا
أخوها عن المهر فأجازه شريح ثم قال أنا أعفو عن نساء بني مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه
أن يجيز عفو الاخ في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شريح بعد هو الزوج ان
عفا عن الصداق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمى لها وان تشاحا كلاهما أخذت نصف
صداقها قال وأن تعفوا أقرب للتقوى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم
عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حدثنا أبو
كريب قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو
الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا
تزوج امرأة فوجدها دميمة فطلقها قبل أن يدخل بها فعفا وليها عن نصف الصداق قال فخاصمته الى شريح
فقال لها شريح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن
بشار وابن المثنى قالا ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح
قال الولي حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولي حدثنا أبو هشام
قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي
رجاء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن
يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم
قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور
عن ابراهيم قال هو الولي حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
والشعبي قالا هو الولي حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي
حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة
النكاح قال ولي العذراء حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي
بيده عقدة النكاح ولي البكر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه
عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده
عقدة النكاح الولي حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده

وعلى انه تعالى قادر على خلاف العدل لأنه لو امتنع وصفه بالقدرة على الاعنات ما جاز أن يقول ولو شاء لأعنت ولهذا
قال (ان الله عزيز) غالب
يقدر على ان يعنت
عباده و يحرجهم
ولكنه (حكيم) لا يكلف
الا ما يتسع فيه طاقتهم
* الحكم السادس
(ولا تنكحوا المشركات)
أكثر المفسرين على أن
هذه الآية ابتداء شرع
وحكم آخر في بيان
ما يحل ويحرم وعن أبي
مسلم أنه متعلق بقصة
اليتامى ترغيبا في مخالطتهن
دون مخالطة المشركات
عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
بعث مرثد بن أبي مرثد
الغنوي وكان حليفا
لبني هاشم الى مكة
ليخرج منها ناسا من
المسلمين وكان يهوى
امرأة في الجاهلية
اسمها عناق فأتته
وقالت ألا تخلو فقال
ويحك ان الاسلام حال
بيننا فقالت فهل لك
أن تتزوج بي قال نعم
ولكن أرجع الى
رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستأمره
فنزلت هذه الآية ثم
العلماء اختلفوا في الآية
في موضعين الأول في
لفظ النكاح فقال أكثر
أصحاب الشافعي انه
حقيقة في العقد لقوله
صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ولا شك أن المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء ولقوله صلى الله عليه وسلم أيضا

عقدة النكاح الاب حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولى حدثني المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنا شريك عن سالم عن مجاهد قال هو الولى حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى الذى بيده عقدة النكاح هو ولى البكر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى الذى بيده عقدة النكاح الوالد ذكره ابن زيد عن أبيه حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد وربيعة الذى بيده عقدة النكاح الأب فى ابنته البكر والسيد فى أمته حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول بها فله أن يعفو عن نصف الصداق الذى وجب لها عليه مالم يقع طلاق (١) حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذى بيده عقدة النكاح هى البكر التى يعفو وليها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هى حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الا أن يعفون أن تعفو المرأة عن نصف الفريضة لها عليه فتتركه فان هى شحت الا أن تأخذه فلها ولوليها الذى أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حدثنا سعيد بن الربيع المرادى قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله فى العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان شحت وضنت عفا وليها وجاز عفوه حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذى بيده عقدة النكاح الولى * وقال آخرون بل الذى بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو يعفو الذى بيده نكاح المرأة فيعطيها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عثمة قال ثنا حبيب عن الليث عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن على قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدى أن عليا سأل شريحا عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الولى فقال على لا ولكنه الزوج حدثنا ابن حميد قال ثنا ابراهيم قال ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لى على من الذى بيده عقدة النكاح قلت ولى المرأة قال لا بل هو الزوج حدثنا أبو هشام الرفاعى قال ثنا ابن مهدى قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال قلت لحماد بن سلمة من الذى بيده عقدة النكاح فذكر عن على بن زيد عن عمار بن أبى عمار عن ابن عباس قال الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشريح قالا هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدى عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبى سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فأرسل بالصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها وأكمل لها الصداق وتأول أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فأتم لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنى عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج أعطاها الصداق كاملا حدثنا

(١) بياض بالأصل وفى بعض لا بياض وعلى كل فقوله مالم يقع طلاق غير مستقيم ربطه بما قبله فلعل البياض قبله تأمل

لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح الذى ينتهى اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الأرض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل فى العقد وفى الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا على عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العرب بالاستعمال فرقا لطيفا فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عليها واذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا غير المجامعة الا أن المفسرين أجمعوا على أن المراد بالنكاح فى هذه الآية هو العقد أى لا تعقدوا على المشركات • الثانى لفظ المشرك هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الأكثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود

 عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون ولقوله ان الله

حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحق عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريحا قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم وما يدري شريحا حدثنا أبو كريب قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو كريب قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو أسامة حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن الحجاج عن الحكم عن شريح وعن الاعمش عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن الذي لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شريح الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكمل الصداق حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شريح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا ابن أبي عدي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الزوج حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح زوجها أن يتم لها الصداق كاملا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح اتمام الزوج الصداق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد فان مجاهدا وطاوسا يقولان هو الولي قال سعيد فما تأمرني اذا ثم قال أرأيت لو أن الولي عفا وأبت المرأة أكان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فرجعا عن قولهما وتابعا سعيدا حدثنا أبو هشام قال ثنا حميد عن الحسن ابن صالح عن سالم الأفطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي فكلمتهما في ذلك حتى تابعا سعيدا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب عن أفلح بن سعيد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفوا حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود

الطيالسي

وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قديمة فاذن هو في الذات وهذا شرك محض وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمى من يقبل الجزية وعقد الذمة بالمشرك وقال أبو بكر الاصم كل من جحد رسالته فهو مشرك من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكروها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شريكا لله سبحانه في خلق هذه الأشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بأن اليهودي حيث لا يسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر العباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب أنه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل أن ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فمن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كما لو أسند خلق الحيوان والنبات الى الأفلاك والكواكب. احتج المخالف بأنه تعالى فصل

الطيالسي عن زهير عن أبي إسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله إلا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فإما أن تعفو عن النصف لزوجها وإما أن يعفو الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجاثيهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف المهر فإن شاءت تركت الذي لها وهو النصف وإن شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثني علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية إلا أن يعفون النساء فلا يأخذن شيأ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيأ حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور قال قال شريح في قوله إلا أن يعفون قال يعفو النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعني بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لإجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبية صغيرة كانت أو مدركة كبيرة لو أبرأ زوجها من مهرها قبل طلاقه إياها أو وهبه له أو عفا له عنه أن إبراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وأن صداقها عليه ثابت ثبوته قبل إبرائه إياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقه إياها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقه إياها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها لو وهب لزوجها المطلقها بعد بينونتها منه درهما من مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله أن هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فحكمه حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بني أعمام المرأة البكر وبني إخوتها من أبيها وأمها من أوليائها وأن بعضهم لو عفا عن مالها أو بعد دخوله بها أن عفوه ذلك عما عفا له عنه منه باطل وأن حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الأولياء والدا كان أو جدا أو أخا لأن الله تعالى ذكره لم يخصص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه إذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبى ما قلنا ممن زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين إذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك إما أن يكون ذلك كل ولي جاز له تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فلن يجد إلى الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فإن قال إن ذلك كذلك قيل له فأي ذلك عني به فإن قال لكل ولي جاز له تزويج وليته قيل له أفجائز للمعتق أمة تزويج مولاته بإذنها بعد عتقه إياها فإن قال نعم قيل له أفجائز عفوه إن عفا عن صداقها لزوجها بعد طلاقه إياها قبل المسيس فإن قال نعم خرج من قول الجميع وإن قال لا قيل له ولم وما الذي حظر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الأولياء غيره وإن قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عممه الله تعالى ذكره فلم يخصص بعضا دون بعض ويقال له من المعني به إن كان المراد بذلك بعض الأولياء دون بعض فإن أومأ في ذلك إلى بعض منهم سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف

بين أهل الكتاب والمشركين في الذكر حيث قال ما يود الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي التغاير وأجيب بأن كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أو لعله خص أولا ثم عمم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أندادا أن أكثر عبدة الأوثان مقرون بأن إله العالم واحد وأنه ليس له في الإلهية معين في خلق العالم وتدبيره شريك ونظير فظهر أن وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغة بل بالشرع كالصلاة والزكاة وإذا كان كذلك فلا يبعد بل يجب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه يسم كل من كان كافرا بأنه مشرك * التفريع إن قيل المشركات تشمل الحربيات والكتابيات جميعا فالآية منسوخة أو مخصصة بقوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم لأن سورة المائدة كلها ثابتة لم ينسخ شيء منها قط وهو قول ابن عباس والأوزاعي لا يقال لعل المراد من آمن بعد أن كان من أهل الكتاب لأن قوله والمحصنات من المؤمنات يشمل من آمن منهن فيبقى قوله والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ضائعا ولإجماع الصحابة على جواز نكاح الكتابيات نقل أن حذيفة تزوج بيهودية أو نصرانية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه أتزعم أنها حرام فقال لا ولكني أخاف وعن

دعواه ثم لن يقول فى ذلك قولا الا ألزم فى الآخر مثله فان ظن ظان أن المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة فكان معلوما بذلك أن الزوج غير معنىّ به وأن المعنىّ به هو الذى بيده عقدة نكاح المطلقة بعد بينونتها من زوجها وفى بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بيد الولى الذى اليه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بأن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الألف واللام فى النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التى كان النكاح لو لم تكن أل فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هى المأوى بمعنى فان الجنة مأواه وكما قال نابغة بنى ذبيان

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم * من الناس فالأحلام غير عوازب

بمعنى فأحلامهم غير عوازب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذى بيده عقدة نكاح نفسه فى كل حال قبل الطلاق وبعده لا أن معناه أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهنّ فيكون تأويل الكلام ما ظنه القائلون انه الولى ولى المرأة لأن ولى المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا فى حال طفولتها وتلك حال لا يملك العقد عليها الا بعض أوليائها فى قول أكثر من رأى أن الذى بيده عقدة النكاح الولى ولم يخصص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح بعضا منهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه لو كان لما قالوا فى ذلك وجه وبعد فان الله تعالى ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ وقد فرضتم لهنّ فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون عن ذكر النساء اللاتى قد جرى ذكرهنّ فى الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهنّ والصبايا لا يسمين نساء وانما يسمين صبايا أو جوارى وانما النساء فى كلام العرب أجمع اسم المرأة ولا تقول العرب للطفلة والصبية والصغيرة امرأة كما لا تقول للصبى الصغير رجل واذ كان ذلك كذلك وكان قوله أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عند الزاعمين أنه الولى انما هو أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح عما وجب لوليته التى تستحق أن يولى عليها مالها اما للصغر واما للسفه والله تعالى ذكره انما اقتص فى الآيتين قصص النساء المطلقات لعموم الذكر دون خصوصه وجعل لهنّ العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوما بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهنّ بالآيتين اللتين ذكرهنّ فيهما جميعهنّ دون بعض اذ كان معلوما أن عفو من تولى عليه ماله منهنّ باطل واذ كان ذلك كذلك فبين أن التأويل فى قوله أو يعفو الذى بيده عقدة نكاحهنّ يوجب أن يكون لأولياء الثيبات الرشد البوالغ من العفو عما وجب لهنّ من الصداق بالطلاق قبل المسيس مثل الذى لأولياء الاطفال الصغار المولى عليهنّ أموالهنّ السفه وفى انكار القائلين ان الذى بيده عقدة النكاح الولى عفو أولياء الثيبات الرشد البوالغ على ما وصفنا وتفريقهم بين أحكامهم وأحكام أولياء الأخر ما أبان عن فساد تأويلهم الذى تأولوه فى ذلك ويسئل القائلون بقولهم فى ذلك الفرق بين ذلك من أصل أو نظير فلن يقولوا فى شئ من ذلك قولا الا ألزموا فى خلافه مثله

القول فى تأويل قوله (وأن تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى قال أقربهما للتقوى الذى يعفو حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو بن أبى سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جميعا فتأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضكم عما وجب له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله * وقال آخرون بل الذين خوطبوا بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى وأن تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المفارقون أزواجهم

جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعن عبد الرحمن ابن عوف أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم ولو لم يكن نكاح نسائهم جائزا لكان هذا الاستثناء خاليا عن الفائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحربيات فالآية ثابتة وباقية على عمومها ومن الناس من زعم أن هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بأن رفع مباح الأصل ليس بنسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا حكمين شرعيين الا أن يقال ان تجويز نكاح المشركة قبل نزول الآية كان ثابتا من قبل الشرع قوله (حتى يؤمن) اتفق الكل على أن المراد منه الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الايمان فى عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر فى تفسير قوله الذين يؤمنون بالغيب أنه لا بد فى الايمان الحقيقى من التصديق القلبى الا أنه اكتفى ههنا بالاقرار اللسانى لانه هو امارة الايمان بالنسبة الينا فلا اطلاع لنا على صميم القلب والسريرة موكولة الى علام الخفيات فان وافق سره العلن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا (ولأمة مؤمنة) هذه اللام فى افادة التوكيد تشبه لام القسم والمراد بالأمة وكذا بالعبد فى قوله ولعبد مؤمن

أمة الله وعبده لأن الناس كلهم عبيد الله وإماؤه أي ولامرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة (خير من مشركة ولو أعجبتكم) المبالغة والجواب محذوف أي ولو كانت المشركة تعجبكم بمالها وجمالها ونسبها فالمؤمنة خير منها لأن الايمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتآلف عند التوافق في الدين فتكمل منافع الدنيا أيضا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب وضبط الأموال والأولاد وأما عند اختلاف الدين فتنعكس هذه القضايا وقد يرى أضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسنها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم أن المراد بالأمة ضد الحرة فقال التقدير ولأمة مؤمنة خير من حرة مشركة ولهذا ذهب بعض آخر إلى أن في الآية دلالة على أن القادر على طول الحرة يجوز له التزوج بالأمة على ما هو مذهب أبي حنيفة لأن الآية دلت على أن الواجد لطول الحرة المشركة يكون لا محالة واجد الطول الحرة المسلمة لأنه بسبب التفاوت في الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج إليه في أهبة النكاح فيلزم قطعا أن يكون الواجد لطول الحرة المسلمة يجوز له نكاح الأمة (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) لا خلاف ههنا في أن المراد به الكل وأن المؤمنة لا يحل تزوجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر (أولئك) المشركات والمشركون (يدعون إلى النار) أي إلى ما يؤدي إليها فان الزوجية مظنة الألفة والمحبة في الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق في الدين فلعل المؤمن يوافق الكافر والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح إلى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد أنهم يدعون إلى ترك المحاربة والجهاد وفي ترك الجهاد استحقاق النار والعذاب وغرض هذا القائل ان يجعل هذا فرقا بين الذمية وغيرها فان الذمية لا تحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذي يحدث ربما دعاه الكافر إلى الكفر فيصير الولد من أهل النار

أزواجهم فتتركوا لهن ما وجب لكم الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتموه إليهن أو (١) إليهن بإعطائكم إياهن الصداق الذي كنتم سميتم لهن في عقدة النكاح إن لم تكونوا سقتموه إليهن أقرب لكم إلى تقوى الله والذي هو أولى القولين بتأويل الآية عندي في ذلك ما قاله ابن عباس وهو أن معنى ذلك وأن يعفو بعضكم لبعض أيها الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضا عما وجب لبعضكم قبل بعض فيتركه له إن كان قد بقي له قبله وإن لم يكن بقي له فبأن يوفيه بتمامه أقرب لكم إلى تقوى الله * فإن قال قائل وما في الصفح عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال للصافح العافي عما وجب له قبل صاحبه فعلك ما فعلت أقرب لك إلى تقوى الله قيل له الذي في ذلك من قربه من تقوى الله مسارعته في عفوه ذلك إلى ما ندبه الله إليه ودعاه وحضه عليه فكان فعله ذلك إذا فعله ابتغاء مرضاة الله وإيثار ما ندبه إليه على هوى نفسه معلوما به إذ كان مؤثرا فعل ما ندبه إليه مما لم يفرضه عليه على هوى نفسه أنه لما فرضه عليه وأوجبه أشد إيثارا ولما نهاه أشد تجنبا وذلك هو قربه من التقوى ۞ القول في تأويل قوله (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكره ولا تغفلوا أيها الناس الأخذ بالفضل بعضكم على بعض فتتركوه ولكن ليتفضل الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقها إن كان لم يعطها جميعه وإن كان قد ساق إليها جميع ما كان فرض لها فليتفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فإن شح الرجل بذلك وأبى إلا الرجوع بنصفه عليها فلتتفضل المرأة المطلقة عليه برد جميعه عليه إن كانت قد قبضته منه وإن لم تكن قبضته فتعفو عن جميعه فإن هما لم يفعلا ذلك وشحا وتركا ما ندبهما الله إليه من أخذ أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها في عقد النكاح وله نصفه وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها علي فكرهت ردها قيل فلم تبعث بالصداق قال فأين الفضل حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الزوج الصداق أو ترك المرأة الشطر حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال اتمام الصداق أو ترك المرأة شطره حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم في هذا وفي غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول لتعاطفوا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير يرغبكم الله في المعروف ويحثكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخل بها فلها نصف الصداق فأمر الله أن يترك لها نصيبها وإن شاء أن يتم المهر كاملا وهو الذي ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعني الزوج والمرأة على الصلة حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول في قول

(١) كذا بياض بقدر كلمة في النسخ الصحيحة ولعله أو توفوه إليهن بإعطائكم الخ تأمل

فهذا هو الدعوة الى النار * والله يدعو الى الجنة حيث أمر بالتزوج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد أن أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدى اليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم وأن يؤثروا على غيرهم (باذنه) بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذى يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أى المغفرة كائنة بتيسيره (ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكر محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبه على ما هو مركوز فى العقول من حقية دين الاسلام فطرة الله التى فطر الناس عليها (٣٤٢) لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون (التأويل) ان خمر الظاهر كما يتخذ من أجناس مختلفة كالعنب والتمر والعسل والحنطة والشعير وغيرها فكذلك خمر الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التى هى مناط التكليف فلهذا حرمت فى عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات فى أقداح المشاهدات من ساقى تجلى الصفات اذا دارت الكؤس انمحت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواجيد عن المواعيد والارواح بالشهود عن الوجود والاسرار بمطالعة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه فوق عالم التكليف وانه يمزج الكشف باللطف فيه منافع للناس وملاذ لاهل القرب والاستئناس شعر

فصحوك من لفظى هو الوصل كله
وسكرك من لحظى يبيح لك الشربا

فما مل ساقيها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه يسكر اللبا قوم أسكرهم وجود ابن الشراب وقوم أسكرهم شهود الساقى شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدير الكاس والشراب والساقى والمستقى ههنا واحد كما قيل رق الزجاج ورقت الخمر * فتشابها وتشاكل الامر فكانما خمر ولا قدح * وكانما قدح ولا خمر واثم الاعراض عن كؤس الوصال فى النهاية أكبر من نفع الطلب ألف سنة فى البداية أما الميسر فاثمه كبير عند الاخيار وانه بعيد عن خصال الابرار ولكن نفعه عدم الالتفات الى الكونين وبذل نفوس العالمين فى فردانية نقش الكعبتين واثمهما أكبر من نفعهما الا ان اثمهما للعوام ونفعهما للخواص

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تعفو عنه المرأة للزوج أو يعفو عنه وليها حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعفى عن نصف الصداق أو بعضه حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران وحدثنى على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حث بعضهم على بعض فى هذا وفى غيره حتى فى عفو المرأة عن الصداق والزوج بالاتمام حدثنى يحيى بن أبى طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف حدثنا ابن البرقى قال ثنا عمرو عن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ان الله بما تعملون بصير) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أيها الناس مما ندبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذى كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض فى ذلك وبغيره مما تأتون وتذرون من أموركم فى أنفسكم وغيركم مما حثكم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعنى بذلك ذو بصر لا يخفى عليه منه شئ من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازى ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته ❁ القول فى تأويل قوله ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك واظبوا على الصلوات المكتوبات فى أوقاتهن وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها حدثنى يحيى بن ابراهيم المسعودى قال ثنا أبى عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق فى هذه الآية حافظوا على الصلوات قال الحفاظ عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها * ثم اختلفوا فى الصلاة الوسطى فقال بعضهم هى صلاة العصر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قالا ثنا سفيان عن أبى اسحق عن الحرث عن على قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا أبو الاحوص عن أبى اسحق قال ثنى من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبى حيان عن أبيه عن على قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن على مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلح عن أبى اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبى اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلى من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكرى يقول سألت على بن أبى طالب عن الصلاة الوسطى فقال هى صلاة العصر وهى التى فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا سليمان التيمى وحدثنا حميد

والعوام أكثر من الخواص وبعبارة أخرى الاثم في الخمر الظاهر والميسر الظاهر والنفع في الخمر الباطن والميسر الباطن وأهل الظاهر أكثر من أهل الباطن والله علم. ﴿ويسئلونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة (٣٤٣) أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم﴾ القراآت حتى يطهرن بالتشديد والاصل يتطهرن فادغم التاء في الطاء حمزة وعلي وخلف وعاصم سوى حفص الباقون يطهرن بالتخفيف من الطهارة أنى بالامالة المفرطة حمزة وعلي وخلف وقرأ العباس بالامالة اللطيفة كل القرآن الباقون بالتفخيم لا يؤاخذكم وبابه وكل همزة تحركت وتحرك ما قبلها مثل يؤخر ويؤده وأشباه ذلك بغير همز يزيد وورش والشموني وحمزة في الوقف * الوقوف عن المحيض ط أذى ط لان لكونه أذى تأثيرا بليغا في وجوب الاعتزال في المحيض لا للعطف حتى يطهرن ج لان اذا متضمنة الشرط للفاء في جوابه مع فاء التعقيب فيها أمركم الله ط المتطهرين ٥ حرث لكم ص لان الفاء كالجزاء أي اذا كن حرثا فأتوهن والا فقد اختلف الجملتان شئتم ز قد يجوز لوقوع العارض لأنفسكم ط ملاقوه ط المؤمنين ٥ بين الناس ط عليم ٥ قلوبكم ط حليم ٥ أشهر ج رحيم ٥ عليم ٥ (التفسير)

الحكم السابع ويسئلونك عن المحيض قيل انه تعالى جمع في هذا الموضع بين ستة أسئلة فذكر الثلاثة الأول بغير الواو والباقية بالواو والسبب أن سؤالهم عن تلك الحوادث وقع في أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لأن كل واحد من تلك السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الوقائع الأخر في وقت واحد فجيء بحرف الجمع لذلك كأنه قيل يجمعون لك بين السؤال عن الخمر والميسر والسؤال عن كذا وعن كذا وروي أن اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المرأة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وكان أهل الجاهلية اذا حاضت

ابن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة عن أبي هريرة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ألا وهي العصر ألا وهي العصر حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها انها الصلاة الوسطى حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر عن أبيه قال زعم أبو صالح عن أبي هريرة أنه قال هي صلاة العصر حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابن شهاب وكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن معمر قال ثنا ابن عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن حميدة ابنة أبي يونس مولاة عائشة قالت أوصت عائشة لنا بمتاعها فوجدت في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر وقوموا لله قانتين حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا عبد الملك بن عبد الرحمن أن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن الصلاة الوسطى قالت كنا نقرؤها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثني عباس بن محمد قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد ابنة عبد الرحمن أنها سألت عائشة فذكر نحوه الا أنه قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن محمد بن عمرو وأبي سهل الانصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله الصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان في مصحف عائشة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن داود بن قيس قال ثني عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفا وقالت اذا انتهيت الى آية الصلاة فأعلمني فأعلمتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال كان الحسن يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه قال ثنا قتادة عن أبي أيوب عن عائشة أنها قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام قال ثنا عنبسة عن المغيرة عن ابراهيم قال كان يقال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب بن

المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيت فقال ناس من الاعراب يارسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت وان استأثرنا بها هلكت الحيض فنزلت الآية فقال صلى الله عليه وسلم انما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن اذا حضن ولم يأمركم باخراجهن من البيوت يعني أن المراد من قوله تعالى فاعتزلوا النساء فاعتزلوا مجامعتهن واتفق المسلمون على حرمة الجماع في زمان الحيض واتفقوا على حل الاستمتاع بالمرأة بما فوق السرة وتحت الركبة واختلفوا فيما دون السرة وفوق الركبة فالشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف (٣٤٤) قالوا يجب اعتزال ما اشتمل عليه الازار بناء على أن المحيض مصدر كالمجيء والمبيت والتقدير فاعتزلوا تمتع النساء في زمان الحيض ترك العمل بالآية فيما فوق السرة وتحت الركبة للاجماع فبقي الباقي على الحرمة وعن زيد بن أسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك بأعلاها وقيل ما سوى الفرج حلال لان المراد بالمحيض موضع الحيض فالمعنى فاعتزلوا موضع الحيض من النساء نعم المحيض الاول مصدر فيصلح عود الضمير اليه في قوله قل هو أذى أي الحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه نفرة وكراهة على انه يحتمل أن يكون بمعنى المكان والتقدير هو ذو أذى وانما قدم قوله هو أذى لترتب الحكم وهو وجوب الاعتزال عليه وذلك أن دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها طبيعة المرأة من طريق الرحم حتى لو احتبست تلك الفضلة لمرضت المرأة فذلك الدم جار مجرى البول والغائط فكان أذى وقذرا ولا يرد عليه دم الاستحاضة حيث لا يوجب الاعتزال لان ذلك دم صالح يسيل من عرق ينفجر في عنق الرحم ويؤيده ما روى عن في الصحيحين عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش فقالت يارسول الله اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ومعنى العرق انه علة حدثت بها من تصدع العروق وأصل الحيض في اللغة السيل يقال حاض السيل وفاض قال الازهري منه قيل الحوض لان الماء يحيض اليه أي يسيل والواو والياء من حيز واحد وقد ورد في الحديث لدم الحيض صفات منها السواد ويراد به أنه يعلوه حمرة متراكبة فيضرب من ذلك الى السواد ومنها

ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سالم عن حفصة أنها أمرت رجلا يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذا المكان فأعلمني فلما بلغ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت اكتب صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال صلاة الوسطى هي العصر حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كنا نحدث أنها صلاة العصر قبلها صلاتان من النهار وبعدها صلاتان من الليل حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال أمروا بالمحافظة على الصلوات قال وخص العصر والصلاة الوسطى يعني العصر حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله والصلاة الوسطى هي العصر حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا عن علي بن أبي طالب أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس حافظوا على الصلوات يعني المكتوبات والصلاة الوسطى يعني صلاة العصر حدثني أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن ابن اسحق عن رزين بن عبيد عن ابن عباس قال سمعته يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال صلاة العصر حدثني أحمد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور عن مجاهد قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن رزين بن عبيد قال سمعت ابن عباس يقول هي صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي قال أنبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال سمعت أبا أيوب يقول صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنا ابن سفيان قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن قال صلاة الوسطى صلاة العصر وعلة من قال هذا القول ما حدثني به محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا محمد يعني ابن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت أو احمرت فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثني أحمد بن سنان الواسطي قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا أنه قال ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا

عن الصلاة الوسطى حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم نارا شك شعبة في البطون والبيوت حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم نارا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرضة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو بطونهم وبيوتهم نارا حدثني أبو السائب وسعيد بن نمير قالا ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء حدثنا الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا منعونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا زكريا بن يحيى الضرير قال ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فأمرت عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كنا نراها صلاة الصبح فبينا نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم نارا أو املأ قلوبهم نارا قال فعرفنا يومئذ أنها الصلاة الوسطى حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املأ قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس حدثنا سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقلوبهم نارا أو حشا الله قلوبهم وبيوتهم نارا حدثني محمد ابن عمارة الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغول قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسي فقام قائما يحدثنا وقد كان يعجبني أن أسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

الثخانة ومنها المحتدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أي يخرج برفق ولا يسيل سيلا ومنها ان له رائحة كريهة ومنها انه بحراني وهو الشديد الحمرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبيها له بماء البحر فمن الناس من قال ان كان الدم موصوفا بهذه الصفات فهو الحيض والا فلا وما اشتبه الامر فيه فالاصل بقاء التكاليف وزوالها انما كان بعارض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكاليف الواجبة على ما كانت ومنهم من قال هذه الصفات قد تشتبه على المكلف فايجاب التأمل في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قدر وقتا مضبوطا متى حصلت الدماء فيه كان حكمها حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت (٣٤٥) لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه أنها تسع سنين فان رأت الصبية دما قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين وقيل ان اول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنين القمرية تقريبا على الاظهر لا تحديدا حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجه الاصح ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا وأقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا حد لاقله وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوما وليلة لقول علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض يوما ومن تحيض خمسة عشر يوما وأما الطهر فاكثره لا حد له فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوما وقال أحمد أقله ثلاثة عشر وقال مالك ما أعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي أشعر ذلك بأن أقل الطهر وأكثر الحيض وغالب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهر باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ومعنى في علم الله أي مما علمك الله من عادات أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

القران واسحود والغشيان بنص القران والطلاق فى حق بعضهن ثم ان أكثر فقهاء الامصار على أن المرأة اذا انقطع حيضها لا يحل مجامعتها الا بعد أن تغتسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعى والشافعى والثورى والمشهور عن أبى حنيفة أنها ان رأت الطهر دون عشرة أيام لم يقربها زوجها حتى تغتسل ويمضى عليها وقت صلاة وان رأته عشرة أيام جاز له أن يقربها قبل الاغتسال حجة الشافعى أن القراءة المتواترة حجة بالاجماع فاذا حصلت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فمن قرأ يطهرن بالتخفيف فانتهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن قرأ يطهرن بالتثقيل فالنهاية تطهرها (٣٤٦) بالماء والجمع بين الامرين ممكن بأن يكون النهاية حصول الشيئين ومعنى قوله ولا تقربوهن

أى لا تجامعوهن وهذا كالتأكيد لقوله فاعتزلوا ويحتمل أن يكون ذلك نهيا عن المباشرة فى موضع الدم وهذا نهى عن الالتذاذ بما يقرب من ذلك الموضع وأيضا قوله فاذا تطهرن فاتوهن تعليق للاتيان على التطهر بكلمة اذا فوجب أن لا يجوز الاتيان عند عدم التطهر والمراد بالتطهر الاغتسال لان هذا الحكم عائد الى ذات المرأة فوجب أن يحصل فى كل بدنها لا فى بعض من أبعاض بدنها وعن عطاء وطاوس هو أن تغسل الموضع وتتوضأ وقال بعضهم غسل الموضع ثم القائلون بوجوب الاغتسال أجمعوا على أن التيمم يقوم مقامه عند اعواز الماء من حيث أمركم الله أى من المأتى الذى أمركم به وحلله لكم وهو القبل عن ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وعكرمة وقال الاصم والزجاج فاتوهن من حيث يحل لكم غشيانهن وذلك بأن لا يكن صائمات ولا معتكفات ولا محرمات

وعن محمد بن الحنفية فأتوهن من قبل الحلال دون الفجور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر عنهم من ارتكاب مانهوا عنه من ذلك كمجامعة الحائض والطاهر قبل الغسل واتيان الدبر ويحب المتطهرين المتنزهين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله ثم تركه والمتطهر هو الذى ما فعله تنزها عنه لان الذنب كانه نجاسة روحانية كما أنه انما المشركون نجس أو يحب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة التوبة من كل ذنب ويحب المتطهرين من جميع الاقذار والاوزار الحكم الثامن نساؤكم حرث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى المأتى الذى هو مكان

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمى عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى على بن مسلم الطوسى قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملى قال ثنا اسحق عن عبد الواحد الموصلى قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خالد عن ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال شغل الاحزاب النبى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبى صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا أو أجوافهم نارا حدثنى المثنى قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشى الواسطى قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنى صدقة بن خالد قال حدثنى خالد بن دهقان عن جابر بن سيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفينا الرجل الصالح أبو هاشم ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ثم خرج الينا فقال أخبرنا أنها صلاة العصر حدثنى الحسين بن على الصدائى قال ثنا أبى وحدثنا ابن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قالا جميعا ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عقبة العبدى عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر قال فقرأتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن نقرأها ثم ان الله نسخها فأنزل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعا ثنا سعيد بن أبى عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثنى عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبى قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلاة الوسطى هى العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبى عدى عن شعبة عن سليمان عن أبى الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبى عدى حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

احمد

أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن سالم مولى أبي نصير قال ثني ابراهيم بن يزيد الدمشقي قال كنت جالسا عند عبد العزيز بن مروان فقال يا فلان اذهب الى فلان فقل له أي شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة الوسطى فقال رجل جالس أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير أسأله عن الصلاة الوسطى فأخذ اصبعي الصغيرة فقال هذه الفجر وقبض التي تليها وقال هذه الظهر ثم قبض الابهام فقال هذه المغرب ثم قبض التي تليها ثم قال هذه العشاء ثم قال أي أصابعك بقيت فقلت الوسطى فقال أي صلاة بقيت قلت العصر قال هي العصر حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن المشركين شغلوهم يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال ثنا صدقة عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس حدثني محمد بن عوف الطائي قال ثني محمد بن اسمعيل بن عياش قال ثنا أبي قال ثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة الوسطى صلاة العصر * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة الظهر ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعني ابن ثابت مثله حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص ابن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى الظهر حدثنا ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن شعبة قال أخبرني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب قال سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى هي الظهر حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمر بن سليمان هكذا قال أبو زائدة عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت في حديثه رفعه الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد قال ثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا ثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وابراهيم بن طلحة فقال سعيد بن المسيب سمعت أبا سعيد الخدري يقول الصلاة الوسطى هي الظهر فمر علينا عبد الله بن عمر فقال عروة أرسلوا الى ابن عمر فاسألوه فأرسلوا اليه غلاما فسأله ثم جاءنا الرسول فقال يقول هي صلاة الظهر فشككنا في قول الغلام فقمنا جميعا فذهبنا الى ابن عمر فسألناه فقال هي صلاة الظهر حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال ثني رجل من الانصار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول هي الظهر حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن أبي ذئب وحدثني المثنى قال ثنا آدم قال ثنا

الحرث وعن جابر رضي الله عنه قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة قال فلم يرد عليه شيأ فأوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية وتحويل الرحل قيل ظاهره الكناية عن الاتيان في غير المحل المعتاد وقيل انه الاتيان في المحل المعتاد لكن من جهة ظهرها وعنه كانت الانصار تنكر أن يأتي الرجل المرأة مجبية أي في قبلها من دبرها وكانوا أخذوا ذلك من اليهود وكانت قريش تفعل ذلك فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها (٣٤٧) ذلك فأنكرته فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات بعد أن يتقي الدبر والحيضة وذلك أن قوله حرث لكم أي مزرع ومنبت للولد وهذا على سبيل التشبيه ففرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالنبات وانما وحد الحرث لانه مصدر أقيم مقام المضاف أي هن مواضع حرث فأتوهن كما تأتون أراضيكم التي تريدون أن تحرثوها من أي جهة شئتم لا تحظر عليكم جهة دون جهة بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث أعني القبل دون الدبر هذا ما عليه أكثر العلماء ويؤيده قوله عز من قائل قل هو أذى فاعتزلوا جعل ثبوت الاذى علة للاعتزال ولا معنى للاذى الا ما يتأذى الانسان منه بنتن وتلوث وتنفر طبع والاذى في الدبر حاصل أبدا فالاعتزال عنه أولى بالوجوب فمعنى أنى شئتم كيف شئتم من قبلها قائمة أو باركة أو مضطجعة وقيل أنى بمعنى متى أي فأتوا حرثكم أي وقت شئتم من أوقات الحل يعني اذا لم تكن أجنبية أو محرمة أو صائمة أو حائضا وعن ابن عباس المعنى ان شاء عزل وان شاء لم يعزل وقيل متى شئتم من ليل أو نهار والاصح الاول وعن مالك والشيعة تجويز اتيان النساء في أدبارهن ويحكى أن نافعا نقل عن ابن عمر مثل ذلك واحتجوا بان الحرث اسم المرأة لا الموضع المعين وبان قوله أنى شئتم معناه من أين شئتم كقوله أنى لك هذا أي من أين وكلمة أين تدل على تعدد الامكنة فيلزم أن يكون المأتى بها متعددا وبقوله الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ترك العمل بعمومه في حق الذكور لدلالة الاجماع فوجب أن يبقى معمولا به في حق الاناث ولا يخفى ضعف هذه الحجج ولو

سلم مدماوانهادلائل الحرمة فى القوة فالاجتناب أحوط وكيف لا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعون من أتى امرأة فى دبرها ولو
لم يكن فيه الا فوات غرض التوالد والتناسل الذى به بقاء النوع الانسانى الذى هو أشرف أنواع الكائنات لكفى به منقصة وذما واذا كان
لزنا لكونه مزيلا للنسب محرما وكذا الخمر لكونها رافعة للعقل والقتل لكونه مفنيا للشخص فلان يحرم هذا الفعل لكونه متضمنا لفناء
النوع أولى كاللواط واتيان البهيمة والاستمناء ولهذا أعقبه بقوله وقدموا لانفسكم أى افعلوا ما تستوجبون به الجنة والكرامة كقول الرجل
لغيره قدم لنفسك عملا صالحا وذلك (٣٤٨) أن الآية اشتملت على الاذن فى أحد الموضعين والمنع عن الموضع الآخر فكأنه قيل لا تكونوا
فى قصد قضاء الشهوة
وانما يجب أن تكونوا
فى ربقة الاخلاص
وتقديم الطاعة ثم انه
أكد ذلك بقوله واتقوا
الله ثم زاد التأكيد
بقوله واعلموا أنكم
ملاقوه وهذه التهديدات
الثلاثة المتوالية لا تحسن
الا اذا كانت مسبوقة
بالنهى عن مشتهى فقوله
وقدموا لانفسكم تحريض
على فعل الطاعات ويندرج
فيه ابتغاء الولد والتسمية
عند الوقاع وغير ذلك
من آداب الخلوة وقوله
واتقوا الله زجر عن
المحظورات والمنكرات
وقوله واعلموا أنكم
ملاقوه تذكير ليوم
البعث والحساب الذى
لولاه لضاع فعل الطاعات
وترك المنهيات وما
احسن هذا الترتيب
ثم قال وبشر المؤمنين
كيلا يخلو الوعيد من
الوعد ولم يذكر المبشر
به وهو الثواب والكرامة
ونحوهما اما لانه كالمعلوم
من نحو قوله وبشر المؤمنين
بان لهم من الله فضلا
كبيرا وبشر الذين آمنوا
وعملوا الصالحات أن لهم
جنات واما لان الغرض نفس البشارة مثل فلان يعطى * الحكم التاسع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وهو نهى عن الجراءة على الله بكثرة
الحلف فان من أكثر ذكر شئ فى معنى من المعانى فقد جعله عرضة أى معرضا له قال * فلا تجعلونى عرضة للوائم * وقد ذم الله تعالى من أكثر
الحلف بقوله ولا تطع كل حلاف مهين والحكمة فيه أن من حلف فى كل قليل وكثير بالله انطلق لسانه بذلك فلا يؤمن اقدامه على الايمان الكاذبة
وأيضا كلما كان الانسان أكثر تعظيما لله كان أكمل فى العبودية ومن كمال التعظيم أن يكون ذكر الله تعالى أجل وأعلى عنده من أن يبتذله
ويستشهد به فى غرض من الاغراض الدنيوية وقوله أن تبروا علة النهى أى ارادة أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس لان الحلاف مجترئ

بن أبى ذئب عن الزبرقان بن عمرو عن زيد بن ثابت قال الصلاة الوسطى صلاة الظهر حدثنا المثنى قال ثنا
الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت أنه قال الصلاة الوسطى هى صلاة الظهر
حدثنا ابن البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال ثنى الوليد بن أبى الوليد أبو عثمان قال
ثنى عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الصلاة الوسطى قال هى التى على أثر الضحى حدثنا ابن
البرقى قال ثنا ابن أبى مريم قال ثنا نافع بن يزيد قال ثنى الوليد بن أبى الوليد أن سلمة بن أبى مريم حدثه
أن نفرا من قريش أرسلوا الى عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال له هى التى على أثر صلاة
الضحى فقالوا له ارجع واسأله فما زادنا الأعياء بها فمر بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر فارسلوه
اليه أيضا فقال هى التى توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة حدثنى ابن البرقى قال ثنا ابن
أبى مريم قال أخبرنا نافع قال ثنى زهرة بن معبد قال ثنى سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة
وابراهيم بن طلحة فقال له سعيد سمعت أبا سعيد يقول ان صلاة الظهر هى الصلاة الوسطى فمر علينا ابن عمر فقال
عروة أرسلوا اليه فاسئلوه فسأله الغلام فقال هى الظهر فشككنا فى قول الغلام فقمنا اليه جميعا فسألناه فقال
هى الظهر حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبى
رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة قال استكتبتنى حفصة مصحفا وقالت لى اذا أتيت على هذه الآية فأعلمنى حتى
أملها عليك كما أقرأنيها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت
اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا
المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر فى غنمنا ونواضحنا
وعلة من قال ذلك ما حدثنا به محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال أخبرنى عمرو بن
أبى حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلى صلاة أشد على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منها قال فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا ابن أبى ذئب عن الزبرقان قال ان رهطا من قريش مر بهم زيد بن ثابت فارسلوا
اليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال زيد هى الظهر فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد فسألاه عن
الصلاة الوسطى فقال هى الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا
الصف والصفان الناس يكونون فى قائلتهم وفى تجارتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن
أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة بيوتهم قال فنزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وكان
آخرون يقرؤن ذلك حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ذكر من كان يقول ذلك
كذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى بشر عن عبد الله بن يزيد
الازدى عن سالم بن عبد الله أن حفصة أمرت انسانا فكتب مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على
الصلوات والصلاة الوسطى فآذنى فلما بلغ آذنها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة

على الله غيره عظم له فلا يكون براً تقيا فاذا ترك الحلف لاعتقاده أن الله أعظم وأجل من أن يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد الناس في صدق لهجته و بعده من الأغراض الفاسدة فعدوه براً متحذراً من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه في وساطاتهم واصلاح ذات بينهم ومعنى آخر وهو أن تكون العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسماً للشيء الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك أن الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول أخاف الله ان أحنث في يميني فيترك البر ارادة البر (٣٤٩) في يمينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي حاجزاً لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك أي على شيء مما تحلف عليه فيكون قوله أن تبروا عطف بيان لايمانكم أي للأمور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى أو الاصلاح بين الناس وعلى هذا فاللام في لايمانكم اما أن تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخاً وحاجزاً واما أن تتعلق بعرضة لما فيها من معنى الاعتراض بمعنى لا تجعلوا شيئاً يعترض البر ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالعرضة أي لا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا والله سميع ان حلفتم به عليم بنياتكم ان تركتم الحلف اجلالا لذكره واليمين في الاصل عبارة عن القوة فسمي الحلف بذلك لان المقصود بها تقوية جانب البر على جانب الحنث * اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولهذا قيل لما لا يعتد به ولا يخطر من أولاد الابل في الدية لغو وهو في الأصل مصدر لغا يلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة لصاحبه صه والامام يخطب فقد لغا واختلف الفقهاء في اللغو من اليمين فذهب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة أنه قول العرب لا والله و بلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخطر ببالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تحلف في المسجد الحرام لانكر ذلك ولعله قال لا والله ألف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول ابن عباس والحسن ومجاهد والنخعي والزهري وسليمان بن يسار وقتادة والسدي ومكحول ان اللغو هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كان ثم

العصر حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فلما بلغها أمرته فكتبها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لكاتب مصحفها اذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى آمرك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا أبو كريب قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا محمد بن عمرو قال ثني أبو سلمة عن عمرو بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب عن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد عن عمرو بن رافع قال دعتني حفصة فكتبت لها مصحفا فقالت اذا بلغت آية الصلاة فأخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قالت وصلاة العصر أشهد أني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن يزيد عن ابن أبي هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال حدثني خالد عن سعيد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير بن مريم عن ابن عباس حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين حدثنا ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا وقالت اذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أمليها عليك كما أقرئتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى أتيتها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبي بن كعب أو زيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذر ان حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها * قال أبو جعفر ووجه قبيصة بن ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشيء يكون عدلا بين الأمرين كالرجل المعتدل

بان أنه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجبها فيما اذا حلف على شئ يعتقد أنه كان ثم بان أنه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضد من ذلك حجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كالمقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجد ويربط به قلبه فيكون اللغو ما تعوده الناس في الكلام لا والله وبلى والله فأما اذا حلف على شئ أنه كان حاصلا جدا ثم ظهر أنه لم يكن فقد قصد الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم يكن لغوا البتة وأيضا انه سبحانه ذكر (٣٥٠) قبل هذه الآية النهي عن كثرة الحلف فذكر عقيب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون الحلف على سبيل الاعتياد في الكلام لا على سبيل القصد الى الحلف وبين أنه لا مؤاخذة عليهم ولا كفارة لان ايجاب الكفارة والمؤاخذة عليهم يفضي اما الى أن يمتنعوا عن الكلام أو يلزمهم في كل لحظة كفارة وكلاهما حرج في الدين فظهر أن تفسير اللغو بما ذكرناه هو المناسب ويؤيده ما روت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لغو اليمين قول الرجل بين كلامه لا والله وبلى والله وروى أنه صلى الله عليه وسلم مر بقوم ينتضلون ومعه رجل من أصحابه فرمى رجل من القوم فقال أصبت والله ثم أخطأ فقال الذي مع النبي صلى الله عليه وسلم حنث الرجل يارسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كل أيمان الرماة لغو لا كفارة فيها ولا عقوبة وعن عائشة أنها قالت أيمان اللغو ما كان في الهزل والمراء والخصومة التي لا يعقد عليها القلب وأثر الصحابي في تفسير كلام الله حجة وقال أبو حنيفة اليمين معنى لا يلحقه الفسخ فلا يعتبر فيه القصد كالطلاق والعتاق وأيضا انه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أوجب الكفارة على الحانث مطلقا من غير فصل بين الجد والهازل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤاخذ بترك هذه الايمان ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حلفتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين المكفرة كأنه قيل لا يؤاخذكم الله باثم الحلف اذا كفرتم وقيل هي ما يقع سهوا والمراد بما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

القامة الذي لا يكون مفرطا طوله ولا قصيرة قامته ولذلك قال ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى التي عناها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الصلاة الوسطى صلاة الفجر حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حدثني عباد بن يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الفجر فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال ان الله قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حدثنا أبو كريب قال ثنا مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس نحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالية قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان فخذه لعلى فخذي فقلت يا أبا فلان أرأيتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن ألا تحدثني أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم تصلي الاولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حدثنا محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبي ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر فقنت قبل الركوع ورفع إصبعيه قال هذه الصلاة الوسطى حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية أنه صلى مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما أن فرغوا قال قلت لهم أيتهن الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها قبل حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك ابن أبي سليمان قال كان عطاء يرى أن الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة في قوله والصلاة الوسطى قال صلاة الغداة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على الصلوات

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤاخذكم لا يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت من الايمان ولم يكن كسب اللسان وحده وقال أبو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقترفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطا أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضي به أحدا أو يعتذر لمخلوق أو يقتطع به مالا فهذا لا أعلم أن يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيع بذلك أو يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه والله غفور حليم حيث لم يؤاخذكم باللغو في أيمانكم وأخر عقوبتكم عما كسبت قلوبكم لعلكم تتفكرون أو تتوبون عنها الحكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال في اللغة آلى يؤلي ايلاء وائتلى ائتلاء وتألى تأليا والالية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدر والايلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر وكان الايلاء طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يحب أن يتزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا أيما ولا ذات بعل والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا يفعلون ذلك أيضا فأزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى يتروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضارة فعلها وان رأى المصلحة في المفارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدي ههنا بمن لانه أريد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتربص التلبث والانتظار واضافته الى أربعة أشهر اضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أي مسيرة في يوم فان فاؤا فان رجعوا عما حلفوا عليه من ترك جماعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولين ما عسى يقدمون عليه من طلب الضرار بالايلاء وهو الغالب وان كان من الجائز كونه على

الصلوات والصلاة الوسطى قال الصبح حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلة من قال هذه المقالة أن الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين بمعنى وقوموا لله فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها * وقال آخرون هي احدى الصلوات الخمس ولا نعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال ثني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة فقال لنا رجاء سلوا نافعا عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن فحافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن قيس بن الربيع عن نسير بن ذعلوق عن أبي فطيمة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال أرأيت ان علمتها كنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليها حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبك بين أصابعه والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل في تأويله وهو أنها العصر والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثني يزيد بن أبي حبيب عن جبر بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجيشاني عن أبي نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتوانوا فيها وتركوها فمن صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني جبر بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن أبا نضرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالمغمس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها وتركوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجرها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكروا بالصلاة في يوم الغيم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أيوب بن سويد عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار فحث صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثا لم يحث مثله على غيرها من الصلوات وان كانت المحافظة على جميعها واجبة فكان بينا بذلك أن التي حض الله بالحث على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

رضا منهن اشفاقا منهن على الولد من القتل أو لغير ذلك من الاسباب وان عزموا الطلاق بان عقدوا القلب على حل رابطة النكاح فان الله سميع عليم وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة التي هي مثل التوبة (واعلم) أن الايلاء له أركان أربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه ومدة هي ظرف المحلوف عليه الركن الاول الحالف وهو كل زوج يتصور منه الوقاع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح ايلاء الذمي لعموم قوله للذين يؤلون وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح ايلاؤه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعتاق وأيضا لا فرق عندنا بين الحر والرقيق في الحد وعند أبي حنيفة يتنصف

برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قالا في الطلاق لنا أن التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة ان كان لاجل معنى يرجع الى الجبلة والطبع وهو قلة الصبر على مفارقة الزوج فيستوي فيه الحر والرقيق كالحيض ومدة الرضاع ومدة العنة ويصح الايلاء في حالتي الرضا والغضب بعموم الآية وقال مالك لا يصح الا في حال الغضب وأيضا يصح الايلاء من المرأة سواء كانت في صلب النكاح أو كانت مطلقة طلقة رجعية لان الرجعية يصدق عليها أنها من نسائه بدليل أنه لو قال نسائي طوالق وقع الطلاق عليها فتدخل تحت ظاهر قوله يؤلون من نسائهم ولهذا لو قال لاجنبية والله لا أجامعك لم يكن موليا وايلاء الخصي يصح لانه يجامع كما يجامع الفحل غير أنه لا ينزل ومن جب جميع ذكره لم يصح ايلاؤه على الاظهر لانه لا يتحقق منه قصد الايلاء لامتناع الامر في نفسه وكذا الاشل ومن بقي من ذكره بعد الجب ما دون قدر الحشفة فان آلى ثم جب فالاصح ثبوت الخيار لها فان لم تفسخ بقي الايلاء على الاظهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة رتقاء أو قرناء فالحكم كما في الجب ولا يصح ايلاء الصبي والمجنون بحال * الركن الثاني المحلوف به وهو اما الله تعالى وصفاته أو غيره فان حلف بالله كان موليا ثم ان جامعها في مدة الايلاء خرج عن الايلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجديد وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقربك ثم يقربها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا ينافي

المكتوبات هي التي اتبعه فيها نبيه صلى الله عليه وسلم نخصها من الحض عليها بما لم يخصص به غيرها من الصلوات وحذر أمته من تضييعها ما حل بمن قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة عليها ضعفي ما وعد على غيرها من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الليل سكنا والناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادئون الا القليل منهم وللمحافظة على فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قائلة الناس واستراحتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توديع النفوس والتفرغ لراحة الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم والاشتغال بسعيهم لما لابد منه لهم من طلب أقواتهم وقتان من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت وثقل ما يشغلهم عن سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الضحى والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد ابراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة العصر ثم حث على المحافظة عليها لئلا يضيعوها لما علم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معايشهم فيها على أسباب آجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرت بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك أن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين وهي بين ذلك وسطاهن والوسطى الفعلى من قول القائل وسطت القوم أسطهم سطة ووسوطا اذا دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أوسطنا وللانثى هي وسطانا ۞ القول في تأويل قوله ﴿وقوموا لله قانتين﴾ اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوموا لله في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عون عن الشعبي في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عون عن الشعبي مثله حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنيب عن جابر بن زيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثني أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا أحمد بن عبدة الحمصي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشر عن سعيد بن جبير في قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن سلمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويبر عن

الضحاك

الكفارة كالتائب عن الزنا أو القتل لا عقاب عليه ومع ذلك يجب عليه الحد والقصاص وأما ان كان الحلف فى الايلاء بغير الله كما اذا قال ان وطئتك فلله على عتق رقبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موليا الجديد وهو قول أبى حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون موليا لان العتق والطلاق المعلقين بالوطء يحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه الوطء مانعا له من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضرا بها فيثبت لها المطالبة كما فى اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعد مضى أربعة أشهر ليفيء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به التزام قربة فى الذمة فعليه ما فى نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن عليه كفارة اليمين والثانى عليه الوفاء بما سمى والثالث التخيير بين كفارة اليمين وبين الوفاء * الركن الثالث المحلوف عليه وهو الجماع وهذا من صرائح ألفاظه وكذا النيك والوطء والاصابة ومن كناياتها المباضعة والملامسة والمباشرة فلا تعمل الا بالنية * الركن الرابع المدة فعن ابن عباس أنه لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يطأها أبدا وعن الحسن واسحق أنه مول وان حلف يوما وهذان المذهبان فى غاية البعد وعن أبى حنيفة والثورى أنه لا يكون موليا حتى يحلف على أن لا يطأها أربعة أشهر أو فيما زاد وعن مالك وأحمد والشافعى أنه لا يكون موليا حتى تزيد المدة على أربعة أشهر فعند الشافعى اذا آلى منها أكثر من أربعة أشهر أجل لاربعة أشهر وهذه المدة تكون حقا للزوج فاذا مضت طالبت المرأة الزوج بالفيئة أو الطلاق فان امتنع الزوج منهما طلقها الحاكم عليه وعند أبى حنيفة اذا مضت أربعة أشهر يقع الطلاق بنفسه حجة الشافعى أن الفاء فى قوله فان فاؤا تقتضى كون ما بعدها من حكمى الفيئة والطلاق مشروعا متراخيا عن انقضاء الاشهر الاربعة وأيضا قوله وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم صريح فى أن وقوع الطلاق انما يكون بايقاع الزوج وفى أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شئ يكون مسموعا وما ذاك الا ايقاع الطلاق أجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤا تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا نازل بكم هذا الشهر فان حمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم وأتحول وأيضا الايلاء طلاق فى نفسه فالطلاق اشارة اليه وأيضا الغالب أن العازم الطلاق والضرار وترك الفيئة لا يخلو من مقاولة ودمدمة وحديث نفس فذلك الذى يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه فى

الضحاك وقوموا لله قانتين قال ان أهل كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك فى قوله وقوموا لله قانتين قال قوموا لله مطيعين فى كل شئ وأطيعوه فى صلاتكم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون فى صلاتهم لله عاصين فقوموا لله مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن على ابن أبى طلحة عن ابن عباس قوله قانتين يقول مطيعين حدثنى محمد بن سعد قال ثنى أبى قال ثنى عمى قال ثنى أبى عن أبيه عن ابن عباس قوله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا الحمانى قال ثنى شريك عن سالم عن سعيد وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنى عمران بن بكار الكلاعى قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكونى حمصى لقيته بأرمينية قال سمعت الحسن بن أبى الحسن يقول فى قوله وقوموا لله قانتين قال طائعين حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله وقوموا لله قانتين قال مطيعين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا لله قانتين يقول مطيعين حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال كانوا يأمرون فى الصلاة بحوائجهم حتى أنزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام قال قانتين مطيعين حدثنى محمد بن عمارة الاسدى قال ثنا عبيد الله ابن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة بحوائجهم حتى نزلت وقوموا لله قانتين فتركوا الكلام فى الصلاة حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس فى قوله وقوموا لله قانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله مطيعين حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال كل حرف فى القرآن فيه القنوت فانما هو الطاعة حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرنى أبى قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله قانتين مطيعين حدثنا سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبى يقول القنوت طاعة الله * وقال آخرون القنوت فى هذه الآية السكوت وقالوا تأويل الآية وقوموا لله ساكتين عما نهاكم الله أن تتكلموا به فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى وقوموا لله قانتين القنوت فى هذه الآية السكوت حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فى خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم فى الصلاة فنتكلم ويسأل الرجل صاحبه عن حاجته ويخبره ويردون عليه اذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم يردوا على السلام فاشتد ذلك على فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال انه لم يمنعنى أن أرد عليك السلام الا أنا أمرنا أن نقوم قانتين لا نتكلم

أن الفيئة لابد أن تقع فى الاشهر بقراءة عبدالله بن مسعود فان فاؤا فيهن ورد بانها شاذة فلا معول عليها والرجوع الى الحق أولى الله حسبي (التأويل) كما أن للنساء حيضا فى الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهن يمنعهن عن الصلاة والصيام فكذا للرجال محيض فى الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم يمنعهم عن حقيقة الصلاة وهى المناجاة وعن حقيقة الصوم وهى الامساك عن مشتهيات النفوس وكما أن المحيض هو غلبة الدم فكذلك الهوى هو غلبة دواعى الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكلما غلب الهوى تكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحرا من الصفا ولذلك (٣٥٤) نودى من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتزلوا نساء النفوس فى محيض غلبات الهوى حتى يطهرن يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية للانسان من المأكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة فى طلب القربة فأتوهن من حيث أمركم الله يعنى عند ظهور شواهد الحق لزهوق باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن أوصاف الوجود ويحب المتطهرين باخلاق المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤكم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بتصرف الحق فهم رجال وما دون الله نساؤهم وهم الانبياء والاولياء القائمون بالله الداعون الى الله باذنه فكما أن الدنيا مزرعة الآخرة لقوم فالدنيا والآخرة مزرعتهم ومحرثهم يحرثون فيها أنى شاؤا وكيف شاؤا وما يشاؤن الا أن يشاء الله فقد فنيت مشيئتهم فى مشيئته تعالى وبقيت قدرة تصرفهم بتقويته لا يؤاخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كآلات الحراثة والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر ما لم يقع فى الارض المرتبة للزراعة لا ينبت وان كان فيها آلة من آلات الحراثة أما ان كان لما يجرى على الظواهر من الخير أدنى أثر فى القلب ولو كان مثقال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجرى عليه فى الظاهر شرا فان لم يكن له أثر فى القلب كان لغوا ولا يؤاخذه وان كان له أثر فى القلب فهو بصدد المؤاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤلون من نسائهم من وقع له من أهل القصد وقفة أو فترة فى أثناء السلوك من ملالة النفس أو نفرة الطبع فعلى الشيخ والاصحاب أن لا يفارقوه فى الحقيقة ويعاونوه بالهمم العلية ويتربصوا أربعة أشهر للرجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كما جاء فى الحديث ان خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين • وأولى

فى الصلاة والقنوت السكوت حدثنى محمد بن عبيد المحاربى قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبدالله قال كانتكلم فى الصلاة فسلمت على النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد على فلما انصرف قال قد أحدث الله أن لا تكلموا فى الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله قانتين حدثنا عبد الحميد بن بيان السكرى قال أخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبى زائدة وابن نمير ووكيع ويعلى بن عبيد جميعا عن اسمعيل بن أبى خالد عن الحرث بن شبل عن أبى عمرو الشيبانى عن زيد بن أرقم قال كانتكلم فى الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه فى الحاجة حتى نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة فى قوله وقوموا لله قانتين قال كانوا يتكلمون فى الصلاة يجىء خادم الرجل اليه وهو فى الصلاة فيكلمه بحاجته فنهوا عن الكلام حدثنا ابن حميد قال ثنا هرون ابن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كلثوم بن المصطلق عن عبدالله بن مسعود قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عودنى أن يرد على السلام فى الصلاة فأتيته ذات يوم فسلمت فلم يرد على وقال ان الله يحدث فى أمره ما يشاء وانه قد أحدث لكم فى الصلاة أن لا يتكلم أحد الا بذكر الله وما ينبغى من تسبيح وتمجيد وقوموا لله قانتين حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وقوموا لله قانتين قال اذا قمتم فى الصلاة فاسكتوا ولا تكلموا أحدا حتى تفرغوا منها قال والقانت المصلى الذى لا يتكلم * وقال آخرون القنوت فى هذه الآية الركود فى الصلاة والخشوع فيها وقالوا فى تأويل الآية وقوموا لله فى صلاتكم خاشعين خافضى الاجنحة غير عابثين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك حدثنى سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال فمن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام أحدهم يصلى يهاب الرحمن أن يلتفت أو أن يقلب الحصى أو يعبث بشئ أو يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فمن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله قانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدهم الى الصلاة لم يلتفت ولم يقلب الحصا ولم يحدث نفسه بشئ من أمر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن ليث عن مجاهد فى قوله وقوموا لله قانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله وقوموا لله قانتين قال القنوت الركود يعنى القيام فى الصلاة والانتصاب له * وقال آخرون بل القنوت فى هذا الموضع الدعاء قالوا تأويل الآية وقوموا لله راغبين فى صلاتكم ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبى عدى وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن أبى رجاء قال صليت مع ابن عباس الغداة فى مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التى قال الله وقوموا لله قانتين قال أبو جعفر

يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الفيئة الى صدق الطلب ورعاية حق الصحبة ونفخ فيه روح الارادة مرة أخرى لاحظوه بعين القبول فان هذا ربيع لا يرعاه الا المهزولون وربع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون وغناء لا يطرب عليه الا العاشقون وان عزموا الطلاق لعزمه على طلاق منكوحة المواصلة فان الله سميع لمقالتهم عليم بحالتهم وهو حسبي ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذين عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم الطلاق (٢٢٨) مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شئ عليم واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾ القرآآت أن يخافا بضم الياء يزيد وحمزة ويعقوب الباقون بفتح الياء نبينها بالنون المفضل الباقون بياء الغيبة يفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحرث عن على فقد ظلم مظهرا ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير ورش وعاصم غير الاعشى * الوقوف قروء ط الآخر ط اصلاحا ط بالمعروف ص لعطف المتفقتين ولا تمام المقصود فى تفضيل الرجال درجة ط حكيم ٥ مرتان ص لعطف المتفقتين باحسان ط حدود الله الاول ط افتدت به ط تعتدوها ج الظالمون ٥ غيره ص لان الطلاق للزوج الثانى على خطر الوجود لا منتظر معهود فكان خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقيما حدود الله ط يعلمون ٥ أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

وأولى هذه الاقوال بالصواب فى تأويل قوله وقوموا لله قانتين قول من قال تأويله مطيعين وذلك أن أصل القنوت الطاعة وقد تكون الطاعة لله فى الصلاة بالسكوت عما نهى الله من الكلام فيها ولذلك وجه من وجه تأويل القنوت فى هذا الموضع الى السكوت فى الصلاة أحد المعانى التى فرضها الله على عباده فيها الاعن قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله ومما يدل على أنهم قالوا ذلك كما وصفنا قول النخعى ومجاهد الذى حدثنا به أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قالا كانوا يتكلمون فى الصلاة يأمر أحدهم أخاه بالحاجة فنزلت وقوموا لله قانتين قال فقطعوا الكلام والقنوت السكوت والقنوت الطاعة فجعل ابراهيم ومجاهد القنوت سكوتا فى طاعة الله على ما قلنا فى ذلك من التأويل وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع وخفض الجناح واطالة القيام وبالدعاء لان كلا غير خارج من أحد معنيين من أن يكون مما أمر به المصلى أو مما ندب اليه والعبد بكل ذلك لله مطيع وهو لربه فيه قانت والقنوت أصله الطاعة لله ثم يستعمل فى كل ما أطاع الله به العبد فتأويل الآية اذن حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فيها مطيعين بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معانى الكلام سوى قراءة القرآن فيها أو ذكر الله بالذى هو أهله أو دعائه فيها غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها والتفريط فى الواجب لله عليكم فيها وفى غيرها من فرائض الله ﷺ القول فى تأويل قوله ﴿فان خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك وقوموا لله فى صلاتكم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتم من عدو لكم أيها الناس تخشونهم على أنفسكم فى حال التقائكم معهم أن تصلوا قياما على أرجلكم بالارض قانتين لله فصلوا رجالا مشاة على أرجلكم وأنتم فى حربكم وقتالكم وجهاد عدوكم أو ركبانا على ظهور دوابكم فان ذلك يجزيكم حينئذ من القيام منكم قانتين ولما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف وذلك أن العرب تفعل ذلك فى الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله ويبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا وان تفعل شرا تصب شرا فيعطفون الجواب عن الاول لانجزام الثانى بجزم الاول فكذلك قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتم أن تصلوا قياما بالارض فصلوا رجالا والرجال جمع راجل ورجل وأما أهل الحجاز فانهم يقولون لواحد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى بيت الله حافيا رجلا وقد سمع من بعض أحياء العرب فى واحدهم رجلان كما قال بعض بنى عقيل

على اذا أبصرت ليلى بخلوة * أن ازدار بيت الله رجلان حافيا

فمن قال رجلان للذكر قال للانثى رجلى وجاز فى جمع المذكر والمؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجالى ورجالى مثل كسالى وكسالى وقد حكى عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتم فرجالا مشددة وعن بعضهم أنه كان يقرأ فرجالا وكلتا القراءتين غير جائزة القراءة بها عندنا بخلاف القراءة الموروثة المستفيضة فى أمصار المسلمين وأما الركبان فجمع راكب يقال هو راكب وهم ركبان وركب وركبة وركاب وأركب وأركوب يقال جاءنا أركوب من الناس وأراكيب وبنحو ما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألته عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

ج نفسه ط هزوا ص لطول مابعده يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهر ط لاتعلمون ه (التفسير) الحكم الحادى عشر الطلاق ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهى التى أوقع الطلاق عليها اما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها فى عرف الشرع بالاجماع واما أن تكون منكوحة وحينئذ اما أن لاتكون مدخولا بها ولاعدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها واما أن تكون مدخولا بها وحينئذان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن (٣٥٦) حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض فى حقها اما للصغر المفرط أو الكبر المفرط فعدتها بالاشهر لا بالاقراء لقوله سبحانه واللائى يئسن من الحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وان كان الحيض فى حقها ممكنا فان كانت رقيقة فعدتها قرآن وان كانت حرة فعدتها ثلاثة أقراء لهذه الآية فظهر أن قوله والمطلقات لايتناول الا المنكوحة الحرة المدخول بها كالحائل من ذوات الحيض لايقال العام انما يحسن تخصيصه اذا كان الباقى أكثر من حيث انه جرت العادة باطلاق لفظ الكل على الغالب لا المغلوب فيقال الثوب أسود اذا كان الغالب عليه السواد لا البياض وههنا الباقى قسم واحد من الاقسام الخمسة فكيف يحسن اطلاق لفظ العام عليه لانا نقول أما الاجنبية فتخرج بعرف الشرع كمامر وأما غير المدخول بها فالقرينة تخرجها لان المقصود من العدة براءة الرحم وكذا الحامل والآيسة لان ايجاب الاعتداد بالاقراء انما يكون حيث يحصل الاقراء ولاأقراء فى حقهما وأما الرقيقة فتزويجها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما لم يقل وليتربصن المطلقات بل أخرج الامر فى صورة الخبر اشعارا بانه مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى امتثاله فكانهن امتثلن فهو يخبر عن موجود وبناء الكلام على المبتدا مما زاده أيضا فضل تأكيد وتقوّ ولو قيل وليتربص المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفى ذكر الانفس دون أن يقال يتربصن ثلاثة قروء تهييج لهن على التربص لان فيه ما يستنكفن منه فان أنفس النساء طوامح الى الرجال نوازع اليهم فأمرن أن يقمعن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو ضمها والراء ساكنة فى الحالين وفى الصحاح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الطهر والحيض

المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلى ركعتين يومئ ايماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فرجالا أو ركبانا قال صلاة الضراب ركعتين يومئ ايماء حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قوله فرجالا أو ركبانا قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير فرجالا أو ركبانا قال اذا طردت الخيل فأومئ ايماء حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومى ايماء حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالا أو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكبا أو ماشيا حيث كان وجهه يومى ايماء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى القتال على الخيل فاذا وقع الخوف فليصل الرجل على كل جهة قائما أو راكبا أو كما قدر على أن يومئ برأسه أو يتكلم بلسانه حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكبا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال أيضا أو راكبا أو ما قدر أن يومئ برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن أبى طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطلبوا أو طلبوا أو طلبهم سبع فصلاتهم تكبيرتان ايماء أى جهة كانت حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك فى قوله رجالا أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلى حيث كان وجهه راكبا أو راجلا اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة يومى ايماء فان لم يستطع فليكبر تكبيرتين حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ركعة وأنت تمشى وأنت يوضع بك بعيرك ويركض بك فرسك على أى جهة كان حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان خفتم فرجالا أو ركبانا أما رجالا فعلى أرجلكم اذا قاتلتم يصلى الرجل يومى برأسه أينما توجه والراكب على دابته يومى برأسه أينما توجه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالا أو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفا عند القتال أن تصلى وأنت راكب وأنت تسعى تومى برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والافواحدة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ذلك عند المسايفة حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أى جهة كانوا رجالا أو ركبانا يومؤن ايماء ركعتين وقال قتادة تجزى ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكبا كان أو راجلا حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

الخفض

أخفض من الركوع فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والا فواحدة يومي ايماء ان شاء راكبا أو راجلا قال الله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو وقال ان استطاع أن يصلي ركعتين والا صلى ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا يومي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سئلوا عن الصلاة عند المسايفة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر بن غراب قال كنا نقاتل القوم وعلينا هرم بن حيان فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلو المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال كان هرم بن حيان على جيش فحضروا العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جنبه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابي نضرة ما استيسر قال يومي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبي نضرة قال ثني جابر بن غراب قال كنا مع هرم بن حيان نقاتل العدو مستقبل المشرق فحضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جنبه سجدة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال تصلي حيث توجهت راكبا وماشيا وحيث توجهت بك دابتك تومي ايماء للمكتوبة حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا بقية بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الانصاري عن عبد الملك عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أي حال كان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسألته عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال راكبا وماشيا لو كانت انما عنى بها الناس لم يأت الا رجالا وانقطعت الالف (٣) انما هي رجال مشاة وعن يأتوك رجالا وعلى كل ضامر قال يأتون مشاة وركبانا قال أبو جعفر والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا وراكبا جائلا الخوف على المهجة عند السلة والمسايفة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبع أو جمل صائل أو سيل سائل فخاف الغرق فيه وكل ما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فانه اذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان وجهه يومي ايماء لعموم كتاب الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الانواع بعد أن يكون الخوف صفته ما ذكرت وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

(٣) قوله وانقطعت الالف الخ كذا بالنسخ ولعل الالف محرفة عن الآية وقوله وعن يأتوك رجالا الخ أي وسألته عن قوله يأتوك الخ وقوله عند السلة لعله عند الملحمة وحرر كتبه مصححه

المشهور انه حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لمعنى واحد مشترك بينهما اما لان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجتمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجتمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاخفش والفراء والكسائي واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبها ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر المطلقة بثلاثة أشياء تسمى أقراء لكن العلماء أجمعوا على أن الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى أنها الاطهار ويروى (٣ ـ ٧) ذلك عن ابن عمر وزيد وعائشة ومالك وربيعة وأحمد في رواية وقال عمر وعلي وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر يحسب بقية الطهر قرءا وان حاضت عقيبه في الحال اذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لاكثر الحيض تنقضي عدتها قبل الغسل وان طهرت لاقل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء أو يمضي عليها وقت صلاة حجة الشافعي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبلات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلا لثلاث وقيل هذا يقوي استدلال الشافعي لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع الشروع في الثلاث عقيبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشروع في العدة عقيبه ولما كان الاذن حاصلا بالتطليق في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقيب زمان التطليق من العدة وروي عن عائشة أنها قالت هل تدرون ما الاقراء الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي النساء بهذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تمتلئ بذلك الفائض لما سالت الى الخارج فمن أول الطهر يأخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالاطهار أقل زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حق الحبس والمنع

ولما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل وأوفق له وأيضا الآية تدل على أنها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى أقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتها أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتها أكثر فيكون الاعتداد بالقدر الزائد على مدة الاطهار غير واجب حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام أقرائك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان ولان الغرض الاصلي من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الأرحام ولان الاصل في الابضاع الحرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعها للزوج الثاني فالتكثير أحوط

ولان اطلاق طهر كامل على بعض الطهر خلاف الظاهر واذا تعارضت الوجوه ضعفت الترجيحات ويكون حكم الله تعالى في كل احد ما أدى اجتهاده اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أي يتربص مضي ثلاثة قروء أو على الظرفية أي مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء للاتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وما هي الانفس كثيرة وأيضا فلعل القروء أكثر استعمالا فنزل القليل بمنزلة المهمل فيكون مثل قولهم ثلاثة شسوع ثم ان أمر العدة لما كان مبنيا على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذرا على الرجال جعلت المرأة أمينة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرئها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوما وساعة لانها اذا طلقت طاهرا فحاضت بعد ساعة ثم حاضت يوما وليلة وهو أقل الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوما وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوما وليلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة أطهار فمتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملا فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثر المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحبل والحيض معا وذلك أن المرأة لها أغراض كثيرة في كتمانهما أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتتزوج بسرعة وربما كرهت مراجعة الزوج الاول وربما أحبت التزوج بزوج آخر وأحبت أن تلحق ولدها بالزوج

يصلي كذلك هو الذي الاغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحدودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حميد وسفيان بن وكيع حدثاني قالا ثنا جرير عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا سجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلي بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا حدثني سعيد بن يحيى الاموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال اذا اختلفوا يعني في القتال فانما هو الذكر وأشار بالرأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياما وركبانا ففصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسايفة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسايفة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالا أو ركبانا انما عنى به الخوف الذي وصفنا صفته وبنحو الذي روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر أنه كان يقول حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صلاة الخوف يصلي بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطلق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة حتى يقوموا مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلي بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فتصلي ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالا أو ركبانا وأما عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقصر من عددها في حال الأمن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة رأيتها مجزئة لان بشر بن معاذ حدثني قال ثنا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

القول في تأويل قوله (فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وتأويل ذلك فاذا أمنتم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتغالكم بصلاتكم التي فرضها عليكم ومن غيره ممن كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلاتكم فاطمأننتم فاذكروا الله في صلاتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكركم بتعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه وأخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الحادثة بعدكم في عاجل الدنيا وآجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاما منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا من قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان مجاهد يقول في قوله فاذا أمنتم ما حدثنا به أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد فاذا أمنتم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة وبمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتم فاذكروا الله قال فاذا أمنتم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا اذكروا الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة

الثاني وأما كتمان الحيض فغرضها فيه أن المرأة اذا طلقها الزوج وهي من ذوات الاقراء فقد تحب تطويل عدتها لكي يراجعها الزوج الاول وقد تحب تقصير عدتها لتبطل رجعته فاذا حاضت أولا فكتمته ثم أظهرت عند الحيضة الثانية أن ذلك أول حيضها فقد طولت العدة وهكذا ان كتمت الحيضة الثالثة واذا كتمت أن حيضها باق فقد قطعت الرجعة على زوجها وقيل المراد النهي عن كتمان الحبل فقط لان المخلوق في الارحام هو الحبل لا الحيض ولان حمل المعنى على ما هو شريف أولى لقوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام كيف يشاء وقيل المراد النهي عن كتمان الحيض لان الآية وردت عقيب ذكر الاقراء ولم يتقدم ذكر الحمل وقيل يجوز أن يراد اللائي يبغين

اسقاط ما في بطونهن من الاجنة فلا يعترفن به ويجحدنه لذلك فجعل كتمان ما في أرحامهن كناية عن اسقاطه وفي قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر تعظيم لفعلهن وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم وفيه أن من جعل أمينا في شئ فخان فيه فأمره عند الله شديد * الحكم الثاني للطلاق الرجعة وذلك قوله وبعولتهن أحق بردهن والبعل الزوج والجمع البعولة والتاء لتأكيد التأنيث في الجماعة كصقورة وليس هذا في كل جمع وانما هو مقصور على السماع ويقال للمرأة أيضا بعل وبعلة كما يقال زوج وزوجة والبعل السيد المالك يقال من بعل هذه الناقة أي من ربها وصاحبها ويجوز أن يراد بالبعولة المصدر من قولك بعل حسن البعولة وعلى هذا فالمضاف محذوف أي أهل بعولتهن أحق بردهن برجعتهن قال تعالى في موضع ولئن رددت الى ربي وفي موضع آخر ولئن رجعت فكأنه يردها من التربص الى خلافه ومن الحرمة الى الحل في ذلك أي في مدة التربص لانه اذا انقضى ذلك الوقت بطل حق الرد والرجعة وانما تكون البعولة أحق عند الله تعالى برجعتهن ان أرادوا اصلاحا لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن لا الضرار وتطويل العدة كما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فلو راجعها لقصد المضارة استوجب من الله العقاب وان صحت رجعته شرعا لانا نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان قيل كيف جعلوا أحق بالرجعة كأن للنساء حقا فيها فالجواب أن الرجل ان أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها فهذا هو المعنى بالاحقية أو نقول انهن ان كتمن ما في أرحامهن لاجل أن يتزوج بهن آخر فاذا فعلن ذلك كان الزوج الاول أحق

المكتوبة وان كان في سفر أداها ركوعها وسجودها وحدودها وقائما بالارض غير ماش ولا راكب كالذي يجب عليه من ذلك اذا كان مقيما في مصره وبلده الا ما أبيح له من القصر فيها في سفره ولم يجر في هذه الآية للسفر ذكر فيتوجه قوله فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون اليه وانما جرى ذكر الصلاة في حال الامن وحال شدة الخوف فعرف الله سبحانه وتعالى عباده صفة الواجب عليهم من الصلاة فيهما ثم قال فاذا أمنتم فزال الخوف فأقيموا صلاتكم وذكري فيها وفي غيرها مثل الذي أوجبته عليكم قبل حدوث حال الخوف وبعده فان كان جرى للسفر ذكر ثم أراد الله تعالى ذكره تعريف خلقه صفة الواجب عليهم من الصلاة بعد مقامهم لقال فاذا أقمتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ولم يقل فاذا أمنتم وفي قوله تعالى ذكره فاذا أمنتم الدلالة الواضحة على صحة قول من وجه تأويل ذلك الى الذي قلنا فيه والى خلاف قول مجاهد

القول في تأويل قوله ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج﴾ يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم أيها الرجال ويذرون أزواجا يعني زوجات كن له نساء في حياته بنكاح لا ملك يمين ثم صرف الخبر عن ذكر من ابتدأ الخبر بذكره نظير الذي مضى من ذلك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى الخبر عن ذكر أزواجهم وقد ذكرنا وجه ذلك ودللنا على صحة القول فيه في نظيره الذي قد تقدم قبله فأغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ثم قال تعالى ذكره وصية لازواجهم واختلفت القراء في قراءة ذلك فقرأ بعضهم وصية لازواجهم بنصب الوصية بمعنى فليوصوا وصية لازواجهم أو عليهم وصية لازواجهم * وقرأ آخرون وصية لازواجهم برفع الوصية ثم اختلف أهل العربية في وجه رفع الوصية فقال بعضهم رفعت بمعنى كتبت عليهم الوصية واعتل في ذلك بأنها كذلك في قراءة عبد الله فتأويل الكلام على ما قاله هذا القائل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتبت عليهم وصية لازواجهم ثم ترك ذكر كتبت ورفعت الوصية بذلك المعنى وان كان متروكا ذكره * وقال آخرون منهم بل الوصية مرفوعة بقوله لازواجهم فتأول لازواجهم وصية والقول الاول أولى بالصواب في ذلك وهو أن تكون الوصية اذا رفعت مرفوعة بمعنى كتب عليكم وصية لازواجكم لان العرب تضمر النكرات مرافعها قبلها اذا أضمرت فاذا أظهرت بدأت به قبلها فتقول جاءني رجل اليوم واذا قالوا رجل جاءني اليوم لم يكادوا أن يقولوه الا والرجل حاضر يشيرون اليه بهذا أو غائب قد علم المخبر عنه خبره أو بحذف هذا واضماره وان حذفوه لمعرفة السامع بمعنى المتكلم كما قال الله تعالى ذكره سورة أنزلناها وبراءة من الله ورسوله فكذلك ذلك في قوله وصية لازواجهم وأولى القراءتين بالصواب في ذلك عندنا قراءة من قرأ برفع الدلالة ظاهر القرآن على أن مقام المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها المتوفى حولا كاملا كان حقا لها قبل نزول قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقبل نزول آية الميراث ولتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو الذي دل عليه الظاهر من ذلك أوصى لهن أزواجهن بذلك قبل وفاتهن أو لم يوصوا لهن به فان قال قائل وما الدلالة على ذلك قيل لما قال الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم وكان الموصي لا شك انما يوصي في حياته بما يؤمر بانفاذه بعد وفاته وكان محالا أن يوصي بعد وفاته فكان تعالى ذكره انما جعل الامر أة الميت

ردهن وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجال مثل الذي الرجال عليهن بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلفنهم ما ليس لهن ولا يكلفونهن ما ليس لهم والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب الواجب في كونهما من الحسنة لا في جنس الفعل فاذا غسلت ثيابه أو خبزت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخونه في نفسها وماله بما يكره وفي حديث حجة الوداع ألا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وعن ابن عباس أنه قال اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن وقيل معنى الآية ولهن على الزوج من ارادة الاصلاح عند المراجعة مثل ما عليهن من ترك الكتمان وللرجال عليهن درجة زيادة في الحق وفضيلة وهي واحدة الدرجات الطبقات من المراتب أصلها من درج الرجل والضب يدرج دروجا أي مشى ودرج أي مضى لسبيله ودرج القوم اذا انقرضوا وفي المثل أكذب من دب ودرج أي أكذب الأحياء والأموات وقد فضل الله الرجال على النساء في أمور في العقل وفي الدية وفي الميراث وفي نصيبه من المغنم وفي صلاحية الامامة والقضاء والشهادة وفي أن له أن يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وفي أن له أن يطلقها واذا طلقها راجعها شاءت المرأة أم أبت ولا قدرة للمرأة على التطليق ولا على الرجعة فاذن المرأة كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك أن من كانت نعمة الله عليه أكثر كان صدور الذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجية هي السكن والازدواج والالفة والمودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة منها أوفر ثم ان الزوج اختص بانواع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

سكنى الحول بعد وفاته علما بانه حق لها وجب في ماله بغير وصية منه لها اذ كان الميت مستحيلا أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال فليوص وصية لكان التنزيل والذين يحضرهم الوفاة ويذرون أزواجا وصية لازواجهم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية وبعد فلو كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقا لهن اذا لم يوص أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولكان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج ولكن الامر في ذلك بخلاف ما ظنه في تأويله قارئه وصية لازواجهم بمعنى أن الله تعالى كان أمر أزواجهن بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا كتب الله لازواجهم عليكم وصية منه لهن أيها المؤمنون أن لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفعت الوصية بالمعنى الذي قلنا قبل فان قال قائل فهل يجوز نصب الوصية (١) لهن وصية قيل لا لان ذلك انما كان يكون جائزا لو تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فاما ولم يتقدمه ما يحسن أن تكون منصوبة بخروجها منه فغير جائز نصبها بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حول كامل كان حقا لازواج المتوفين بعد موتهم على ما قلنا أوصى بذلك أزواجهن لهن أو لم يوصوا لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من الاربعة الاشهر والعشر والميراث حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا همام بن يحيى قال سألت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك بعد في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة الثمن ان كان له ولد والربع ان لم يكن له ولد وعدتها أربعة أشهر وعشرا فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها فريضة معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فلها الربع وجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره بعد والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها زوجها الا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة

(١) هنا بياض بالاصول

وترك

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة بالسجود لزوجها والله عزيز حكيم غالب لا يمنع مصيب في أفعاله وأحكامه لا يتطرق اليها احتمال العبث والسفه والغلط والباطل * الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجعة وذلك أن الرجل في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة له فجاءت امرأة الى عائشة فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضارها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق مرتان فعلى هذا تكون الآية متعلقة بما قبلها والمعنى ان الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا (١٦١) تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث وهو مذهب الشافعي وهو أليق بنظم الكلام لانه تعالى بين في الآية الاولى أن حق الرجعة ثابت للزوج ولم يذكر أن ذلك الحق ثابت دائما أو الى غاية معينة فكان ذلك كالمجمل أو العام فيفتقر الى مبين أو مخصص فذكر عقيبه أن الطلاق المعهود السابق الذي يثبت فيه للزوج حق الرجعة هو أن يوجد طلقتان فقط فاذا وصلت التطليقة الى هذه الغاية بطل حق الرجعة والطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وقيل ان هذا كلام مبتدأ والمعنى أن التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة وقولهم لبيك وسعديك

وهذا التفسير قول من قال الجمع بين الثلاث حرام وزعم أبو زيد الدبوسي في الاسرار أن هذا هو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الاشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم ويؤكده العدول عن لفظ الامر وهو طلقوا مرتين أو دفعتين الى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال لو طلقها ثنتين أو ثلاثا لا يقع الا واحدة وهذا هو الاقيس واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتمال المنهي عنه على مفسدة راجحة والقول بالوقوع سعي في ادخال تلك المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وان كان محرما الا انه يقع ويكون بدعة والسنة أن لا يوقع عليها الا واحدة في طهر لم يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد ومما يؤيد مذهب الشافعي حديث العجلاني الذي لاعن امرأته فطلقها بين يدي

وترك الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كان الرجل اذا توفي أنفق على امرأته في عامه الى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول وهذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر وحدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال الرجل اذا توفي أنفق على امرأته الى الحول ولا تزوج حتى يمضي الحول فأنزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا فنسخ الاجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن ان شاءت من يوم يموت زوجها الى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال مجاهد وصية لازواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان لازواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة السنة بالميراث فجعل لها الربع أو الثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال هذه الناسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهن بوصية من أزواجهن لهن به حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد فألحق الله تعالى باهل المواريث ميراثهم وجعل للمرأة ان كان له ولد الثمن وان لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فنسخته العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم الى فيما فعلن في أنفسهن من معروف يوم نزلت هذه الآية كان الرجل اذا مات أوصى لامرأته بنفقتها وسكناها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر وعشرا فان هي خرجت حين تنقضي أربعة أشهر وعشرا انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فأخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة حدثني أحمد بن المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال يزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقتها الى رأس الحول ذكر من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع الى الحول من غير بينة على أي وجه كان ذلك لهن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن ابراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال هي منسوخة حدثنا الحسن بن الزبرقان قال ثنا أسامة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابراهيم يقول فذكر نحوه حدثنا ابن حميد قال ثنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ومما يؤكد مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة وأما قوله فامساك بمعروف أو تسريح باحسان أي أمركم بعد الرجعة أو بعد معرفة كيفية التطليق أحد هذين فالتسريح الارسال والاطلاق والامساك نقيضه ومعنى الامساك بالمعروف هو أن يراجعها لا على قصد المضارة بل على قصد الاصلاح ومعنى التسريح باحسان قيل هو أن يوقع عليها الطلقة الثالثة روى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فأين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح باحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضاء العدة وروى عن الضحاك والسدي وهو أقرب لولا الخبر الذي رويناه لان الفاء في قوله فان (٣٦٢) طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وانه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الاقسام لانه بعد الطلقة الثانية اما أن يراجعها وهو قوله فامساك بمعروف أو لا يراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البينونة وهو قوله أو تسريح باحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم اهمال أحد الاقسام وتكرير بعضها وأما الحكمة في اثبات حق الرجعة فهي أن النعم مجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما ظهرت المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم ان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلهذا أثبت حق المراجعة بعد المفارقة مرتين ليجرب الانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح له امساكها راجعها وأمسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها سرحها على أحسن الوجوه متعهن وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا ينفر الناس عنها وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده

الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ وسبب ارتباط هذا بما قبله أنه تعالى لما أمر بالتسريح مقرونا باحسان بين عقيبه أن من جملة الاحسان أنه اذا طلقها لا يأخذ منها شيأ مما أعطاها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها لانه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاها الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهي من أن يضيق عليها ليلجئها الى الافتداء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للازواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج نسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيها من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ههنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال فنسخت هذه ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الى قوله غير اخراج فقال وهذه * وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شئ ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها فأنزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج الى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كما هي واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية عدتها عند أهله تعتد حيث شاءت وهو قول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكنى تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الاقوال عندي في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره كان جعل للازواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقتها في مال زوجها الميت الى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وان هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم ان الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وردهن الى أربعة أشهر وعشر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة عن فريعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبد له فلحقه بمكان قريب فقاتله وأعانه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجها خرج في طلب عبد له فلقيه علوج فقتلوه واني في مكان ليس فيه أحد غيري وان أجمع لأمري أن أنتقل الى أهلي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل امكثي مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك لهن متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في قوله وصية لازواجهم معنى

متعهن الله فقيل متاعا مصدرا من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه أن الله تعالى ذكره جعل ما جعل لهن من الوصية متاعا منه لهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجها يعني لا اخراج فيه منه حتى ينقضي الحول فنصب غير على النعت للمتاع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه أو لا قعود فيه * وقد زعم بعضهم أنه منصوب بمعنى لا تخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التأويل كان نصبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له ۞ القول في تأويل قوله ﴿فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم﴾ يعني تعالى ذكره بذلك أن المتاع الذي جعله الله لهن الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهم وفي مساكنهم ونهى ورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أقمن في مساكن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى ذكره أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حولا في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى ذكره لهن ان أقمن تمام الحول محدات فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد يقول فلا حرج عليكم في التزين ان تزين وتطيبن وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى ذكره فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم اياهن والخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقد مضت الرواية عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عزيز حكيم فانه يعني تعالى ذكره والله عزيز في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فمنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصداق والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما ألزمهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الازواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عزيز حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته ۞ القول في تأويل قوله جل ذكره ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾ يعني تعالى ذكره بذلك ولمن طلق من النساء على مطلقها من الازواج متاع يعني بذلك ما تستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة أو خادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنية بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عني بها الثيبات اللواتي قد جومعن قالوا وانما قلنا ذلك لان غير المدخول بهن في المتعة قد بينها الله تعالى ذكره في الآيات قبلها فعلمنا بذلك أن في هذه الآية بيان أمر

أن يكون الخطاب الاول أيضا للائمة لانهم الذين يأمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكأنهم الآخذون والمؤتون روي أن الآية نزلت في جميلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود أن المرأة كانت حبيبة بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرق بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بغضا اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فقال ثابت مرها فلترد على الحديقة التي أعطيتها فقال لها ما تقولين قالت نعم وأزيده فقال صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط ثم قال لثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله الا أن يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلفوا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس أنه لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها وهو قول علي كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب أن يكون هذا راجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لا حديقته فقط حين قالت جميلة نعم وأزيده ولان ذلك اجحاف بجانب المرأة وضرار بالمرأة بعد ما استبيح من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا يأخذ الا دون ما أعطاها حتى يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي أن لا يتقدر بمقدار معين فكما أن للمرأة عند النكاح أن لا ترضى الا بالصداق الكثير فكذلك للزوج أن لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لا سيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكراهته ويتأكد هذا بما روي أن امرأة نشزت على زوجها فرفعت الى عمر فأباتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر لعيني منهن فقال عمر لزوجها اخلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بمالها كله وقيل هو من قولهم خذه ولو بقرطي مارية وذلك أنه كانت فيهما درتان قيمتهما أربعون ألف دينار ويصح الخلع في حالتي الشقاق

المدخول بهن فى ذلك ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون
عن ابن أبى نجيح عن عطاء فى قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة الثيب يمتعها زوجها
اذا جامعها بالمعروف حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد مثله وزاد
فيه ذكره شبل عن ابن أبى نجيح عن عطاء * وقال آخرون بل فى هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما
أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذى فيها على ما سواها من آى المتعة
اذ كان ما سواها من آى المتعة انما فيه بيان حكم غير الممسوسة اذا طلقت وفى هذه بيان حكم جميع المطلقات
فى المتعة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن سعيد بن جبير فى هذه
الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثنا
المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهرى فى الامة يطلقها زوجها
وهى حبلى قال تعتد فى بيتها وقال لم أسمع فى متعة المملوكة شيأ أذكره وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف
حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع حدثنى المثنى قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا
ابن جريج عن عطاء قال قلت له أللامة من الحر متعة قال لا قلت فالحرة عند العبد قال لا وقال عمرو بن دينار
نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما نزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل
قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين
فانا لا نفعل ان لم نرد أن نحسن فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر
من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم
أفعل فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول فى ذلك ما قاله سعيد
ابن جبير من أن الله تعالى ذكره أنزلها دليلا لعباده على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره ذكر فى سائر
آى القرآن التى فيها ذكر متعة النساء خصوصا من النساء فبين فى الآية التى قال فيها لا جناح عليكم ان طلقتم
النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة وفى قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبى قل لازواجك ان كنتن تردن
الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن حكم المدخول بهن وبقى حكم الصبايا اذا طلقن بعد الابتناء بهن وحكم
الكوافر والاماء فعم الله تعالى ذكره بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر بان لهن المتاع كما
أبان المطلقات الموصوفات بصفاتهن فى سائر آى القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن فى هذه الآية وأما قوله
حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا ووجه نصبه والاختلاف من أهل العربية فيه فى قوله حقا على
المحسنين ففى ذلك مستغنى عن اعادته فى هذا الموضع فأما المتقون فهم الذين اتقوا الله فى أمره ونهيه
وحدوده فقاموا بها على ما كلفهم القيام بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تأويل ذلك
نصا بالرواية ❁ القول فى تأويل قوله ﴿كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون﴾ يقول تعالى ذكره كما بينت

والوفاق عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جاز لها أن تهب مهرها من غير أن تحصل لنفسها
شيأ بازاء ما بذلت كان ذلك فى الخلع الذى تصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذهب الزهرى والنخعى وداود الى أنه لا يباح الخلع الا عند الغضب
والخوف من أن لا يقيما حدود الله كما فى الآية وان وقع الخلع فى غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجمهور على أنه لا كراهة فى الخلع ان جرى فى حال
الشقاق أو كانت تكره صحبته لسوء خلقه أو دينه كما فى الآية أو وقع وتحرجت عن الاخلال ببعض حقوقه لما بها من الكراهة فافتدت
ليطلقها أو ضربها الزوج تأديبا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت لتتخلص منه وان كان الزوج يكره صحبتها
فأساء العشرة ومنعها
بعض حقها حتى
ضجرت وافتدت فالخلع
مكروه وان كان نافذا
والزوج مأثوم بفعل
فالخلع المباح هو أن
تكون المرأة بحيث
تخاف الفتنة على نفسها
والزوج يخاف أنها اذا لم
تطعه اعتدى عليها
ويجوز أن يكون الخوف
بمعنى الظن كما سبق فى
قوله فمن خاف من موص
جنفا ومن قرأ الا أن
يخافا على البناء للمفعول
جعل ألا يقيما بدلا من ألف
الضمير بدل الاشتمال مثل
خيف زيد تركه اقامة حدود
الله ثم الفرقة الحاصلة على
العوض ان كان بلفظ
الطلاق فهو طلاق وان لم
يجر الا لفظ الخلع فللشافعى
فيه قولان الجديد أنه
طلاق ينتقص به العدد
واذا خالعها ثلاث مرات
لم ينكحها الا بمحلل ويروى
هذا عن عمر وعثمان وعلى
وابن مسعود رضى الله
عنهم وبه قال أبو حنيفة
ومالك واختاره المزنى ووجهه بانها فرقة لا يملكها غير الزوج فيكون طلاقا كما لو قال أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا لكم
لما صح بالزيادة على المهر المسمى كالاقالة فى البيع واذا خالعها ولم يذكر المهر وجب أن يرد عليها المهر كالاقالة فان الثمن يجب رده وان لم يذكر
والقديم أنه فسخ لا ينتقص به العدد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر ويروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد
قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد لكان الطلاق أربعا ولان النبى صلى الله عليه وسلم أذن لثابت فى مخالعته امرأته ولم يستكشف
عن الحال مع أن الطلاق فى زمان الحيض وفى الطهر الذى حصل الجماع فيه حرام ولما روى عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس لما
اختلعت منه جعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد (تلك) أى المذكورات من أحكام الطلاق

حدود الله فلا تعتدوها فلا تتجاوزوا عنها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوقوع هذا الاسم عليه يكون جاريا مجرى الوعيد وكيف لا والظالم ملعون ألا لعنة الله على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث أقدم على المعصية وظلم على الغير أيضا بتقدير ان لا تتم المرأة عدته أو كتمت شيأ مما خلق في رحمها أو ترك الرجل الامساك بالمعروف أو التسريح باحسان أو أخذ من جملة ما آتاها شيأ لا بسبب نشوز من جهة المرأة * الحكم الخامس من أحكام الطلاق بيان أن الطلقة الثالثة قاطعة لحق الرجعة وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والسبب في ايقاع آية الخلع بين آية الرجعة وبين هذه بعد مامر من مناسبتها للتسريح باحسان هو أن الرجعة والخلع لا يصحان الا قبل الطلقة الثالثة ومعنى الآية فان طلقها مرة ثالثة بعد المرتين فلا تحل له من بعد ذلك التطليق حتى تنكح أي تتزوج غيره والنكاح يسند الى المرأة كما يسند الى الرجل كالتزوج فيقال فلانة ناكح في بني فلان أي لها زوج منهم هذا عند من يفسر قوله الطلاق مرتان بالطلاق الرجعي وأما عند من يفسره بان التطليق الشرعي هو الذي يوقع على التفريق فالمعنى عنده انه ان طلقها الطلاق الموصوف بالتكرار في قوله الطلاق مرتان واستوفى نصابه فلا تحل له من بعد ذلك حتى تنكح زوجا غيره ومذهب جمهور المجتهدين أن النكاح ههنا بمعنى الوطء لان قوله زوجا يدل على العقد وقد نقلنا هذا عن أبي علي فيما سلف في تفسير قوله ولا تنكحوا المشركات ويؤيد هذا ما روى عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان رفاعة طلقني فبت طلاقي وان عبد الرحمن ابن الزبير تزوجني وان ما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك كنى بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنث لان من العرب من يؤنث العسل ويروى أنها لبثت ما شاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كان مسني فقال لها كذبت في قولك الاول فلن أصدقك في الآخر فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت أبا بكر فقالت أرجع الى زوجي الاول فقال قد عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أتيتني بعد مرتك هذه لأرجمنك فمنعها وأيضا المقصود من توقيت حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق لان الغالب أن الزوج يستنكر أن يستفرش زوجته رجل آخر

لكم ما يلزمكم لأزواجكم ويلزم أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتكم أحكامي والحق الواجب لبعضكم على بعض في هذه الآيات فكذلك أبين لكم سائر الاحكام في آياتي التي أنزلتها على نبيي محمد صلى الله عليه وسلم في هذا الكتاب لتعقلوا أيها المؤمنون بي وبرسولي حدودي فتفقهوا اللازم لكم من فرائضي وتعرفوا بذلك ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فتعملوا به ليصلح ذات بينكم وتنالوا به الجزيل من ثوابي في معادكم ۞ القول في تأويل قوله ﴿ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ يعني تعالى ذكره ألم تر ألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لا رؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب ما رآه وعلمه به فمعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التأويل في تأويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم في العدد بمعنى جماع ألف ذكر من قال ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون قالوا نأتي أرضا ليس فيها موت حتى اذا كانوا بموضع كذا وكذا قال لهم الله موتوا فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم فأحياهم فتلا هذه الآية ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال كانوا أربعة آلاف خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم الله فمر عليهم نبي من الانبياء فدعا ربه أن يحييهم حتى يعبدوه فأحياهم حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال أخبرنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد أنه سمع وهب بن منبه يقول أصاب ناسا من بني اسرائيل بلاء وشدة من الزمان فشكوا ما أصابهم وقالوا يا ليتنا قد متنا فاسترحنا مما نحن فيه فأوحى الله الى حزقيل ان قومك صاحوا من البلاء وزعموا أنهم ودوا لو ماتوا فاستراحوا وأي راحة لهم في الموت أيظنون أني لا أقدر أن أبعثهم بعد الموت فانطلق الى جبانة كذا وكذا فان فيها أربعة آلاف قال وهب وهم الذين قال الله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقم فيهم فنادهم وكانت عظامهم قد تفرقت فرقتها الطير والسباع فناداهم حزقيل فقال يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فاجتمع عظام كل انسان منهم معا ثم نادى ثانية حزقيل فقال أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي اللحم فاكتست اللحم وبعد اللحم جلدا فكانت أجسادا ثم نادى حزقيل الثالثة فقال أيتها الارواح ان الله يأمرك أن تعودي الى أجسادك فقاموا باذن الله وكبروا تكبيرة واحدة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف يقول عدد كثير خرجوا فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم وأمرهم أن يجاهدوا عدوهم فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن ينكحن زوجا غيره لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزجر انما يحصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس فيه زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزاجرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم نكحت زوجا آخر وأبانها ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة بل يملك عليها ثلاثا كما لو نكحت زوجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالمطلقة ثلاثا على انه اذا أحلها للاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة بأجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها للاول (٣٦٦) فقولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا مضمرا أنه اذا أحلها طلقها فالنكاح صحيح ويكره ذلك ويأثم به وقال مالك وأحمد والثوري هذا النكاح باطل وحيث حكمنا بفساد النكاح فالوطء لا يقع به التحليل على الاصح وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن المحلل والمحلل له وعن عمر لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجمتهما فان طلقها أي الزوج الثاني الذي تزوجها بعد الطلقة الثالثة فلا جناح عليهما على المرأة المطلقة والزوج الاول في أن يتراجعا بنكاح جديد الى ما كانا عليه من النكاح فهذا تراجع لغوي وظاهر الآية يقتضي أن يحل للزوج الاول هذا التراجع عقيب ما يطلقها الزوج الثاني من غير عدة بدلالة فاء التعقيب في قوله فلا جناح عليهما ولهذا ذهب سعيد بن المسيب الى أن النكاح ههنا بمعنى العقد وان التحليل يحصل بمجرد العقد لان الوطء لو كان معتبرا لكانت العدة واجبة والجواب أن الآية مخصوصة بقوله تعالى والمطلقات يتربصن ان ظنا أن يقيما حدود الله ان كان في ظنهما وفي عزمهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل ان علما ولا يجوز أن يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبينها بالنون فمن طريقة الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك أن النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسيبينها الله على لسان نبيه كمال البيان فهو كقوله لما

سميع عليم حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصري قال بينما عمر يصلي ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهما لصاحبه أهو هو فلما انفتل عمر قال رأيت قول أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انا نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذي أحيا الموتى باذن الله فقال عمر ما نجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الا عيسى فقالا أما تجد في كتاب الله ورسلا لم نقصصهم عليك فقال عمر بلى قالا وأما احياء الموتى فسنحدثك أن بني اسرائيل وقع عليهم الوباء فخرج منهم قوم حتى اذا كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ما شاء الله فبعثهم الله له فأنزل الله في ذلك ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن الحجاج بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال كانت قرية يقال لها داوردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فنزلوا ناحية منها فهلك من بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا هؤلاء كانوا أحزم منا لو صنعنا كما صنعوا بقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى نزلوا ذلك المكان وهو واد أفيح فناداهم ملك من أسفل الوادي وآخر من أعلاه أن موتوا فماتوا حتى اذا هلكوا وبليت أجسادهم مر بهم نبي يقال له حزقيل فلما رآهم وقف عليهم فجعل يتفكر فيهم ويلوي شدقيه وأصابعه فأوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحييهم قال وانما كان تفكره أنه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقيل له ناد فنادى يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعي فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه أن ناد يا أيتها العظام ان الله يأمرك أن تكتسي لحما فاكتست لحما ودما وثيابها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قيل له ناد فنادى يا أيتها الاجساد ان الله يأمرك أن تقومي فقاموا حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط فزعم منصور بن المعتمر عن مجاهد أنهم قالوا حين أحيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا أنت فرجعوا الى قومهم أحياء يعرفون أنهم كانوا موتى سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد كفنا دسما مثل الكفن حتى ماتوا لآجالهم التي كتبت لهم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن عوسجة عن عطاء الخراساني ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا أو ثمانية آلاف حظر عليهم حظائر وقد أروحت أجسادهم وأنتنوا فانها لتوجد اليوم في ذلك السبط من اليهود تلك الريح وهم ألوف فرارا من الجهاد في سبيل الله فأماتهم الله ثم أحياهم فأمرهم بالجهاد فذلك قوله وقاتلوا في سبيل الله الآية حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه أن كالب بن يوقنا

تعالى وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس وإنما خص البيان بالعلماء لأنهم هم المنتفعون بذلك ثم إنه تعالى لما بين الأحكام المهمة للطلاق استأنف حكمي الإمساك والتسريح ببيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لأن جملة الأمر في الطلاق يؤول إلى أحدهما من الأول قوله سبحانه وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن أي آخر عدتهن وشارفن منتهاها والأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الإنسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل ويتسع في البلوغ أيضا فيقال بلغ البلد إذا شارفه وداناه ويقول الرجل لصاحبه إذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشارفة البلوغ فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الأكثر ولأنه قد علم أن الإمساك بعد تقضي الأجل لا وجه له لأنها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سبيل له عليها فأمسكوهن بمعروف راجعوها (٣٦٧) من غير توخي ضرار بالمراجعة أو سرحوهن بمعروف خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق بأحد الأمرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الإمساك على طريقة النهي لا الأمر لأن المأمور يمتثل بمرة واحدة فلعله يمسكها بمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والمنهي لا يمتثل إلا إذا انتهى في كل الأوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولا تمسكوهن ضرارا مضارة وتشمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروي أن الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فإذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضييق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الأفعال رجاء أن تختلع المرأة منه بمالها ومعنى قوله لتعتدوا أي لا تضاروهن ليكون عاقبة أمركم الاعتداء كقوله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا أو لا تضاروهن على قصد الاعتداء عليهن فتكونون متعمدين لتلك المعصية وقيل لتلجئوهن إلى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها لعقاب الله أو بتفويته عليها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلأنه إذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزوج منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الأهل وعلى الانقياد لأحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فمن أقربانه يجب طاعة الله وطاعة رسوله ثم وصلت إليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يتشمر لأدائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبي الدرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فنزلت

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم يعني في بني إسرائيل حزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز وإنما سمي ابن العجوز أنها سألت الله الولد وقد كبرت وعقمت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني محمد بن إسحق قال بلغني أنه كان من حديثهم أنهم خرجوا فرارا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت وهم ألوف حتى إذا نزلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فماتوا جميعا فعمد أهل تلك البلاد فحظروا عليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك أنهم كثروا عن أن يغيبوا فمرت بهم الأزمان والدهور حتى صاروا عظاما نخرة فمر بهم حزقيل بن بوزى فوقف عليهم فتعجب لأمرهم ودخله رحمة لهم فقيل له أتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيتها العظام الرميم التي قد رمت وبليت ليرجع كل عظم إلى صاحبه فناداهم بذلك فنظر إلى العظام تواثب يأخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلد اكس العظام بإذن ربك قال فنظر إليها والعصب يأخذ العظام ثم اللحم والجلد والأشعار حتى استووا خلقا ليست فيهم الأرواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهم من السماء كدية حتى غشي عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قد أحياهم الله * وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون * ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد في قول الله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فألح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصبها شيء ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت أولا فاستحر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا بأجمعهم وتركوا ديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كما يخرج للحرب والقتال قلوبهم مؤتلفة إنما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يبتغون الحياة قال لهم الله موتوا في المكان الذي ذهبوا إليه يبتغون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله إن الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون (قال) ومر بها رجل وهي عظام تلوح فوقف ينظر فقال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام * ذكر الأخبار عمن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارا من الطاعون حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارا من الطاعون فأماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم إلى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فروا من الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكملوا بقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم

قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وروى الطلاق والعتاق والنكاح وعن عطاء المعنى أن المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه أو على مثله كان كالمستهزئ بآيات الله ثم أنه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من التهديد رغبهم أيضا في أدائها بان ذكرهم أقسام نعمه عليهم فبدأ أولا بذكرها على الاجمال فقال واذكروا نعمة الله عليكم وهذا يتناول كل نعمة لله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد بها الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذكر لشرفها فقال وما أنزل عليكم عطفا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها يعظكم به في محل النصب حالا اما مما أنزل أو من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظكم به خبرا واتقوا الله في أوامره ونواهيه واعلموا أن الله بكل شيء عليم فيه وعد ووعيد وترغيب وترهيب (الثاني) وهو حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء العدة قوله عز من قائل واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن بلوغ الاجل ههنا على الحقيقة عن الشافعي دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين فلا تعضلوهن لا تحبسوهن ولا تضيقوا عليهن وأصل العضل الضيق ومنه عضلت الدجاجة اذا نشب بيضها فلم يخرج وعضلت الارض بالجيش اذا ضاقت بهم لكثرتهم وأعضل الداء الاطباء اذا أعياهم والعضلة اللحمة المجتمعة المكتنزة في عصبة والخطاب للازواج الذين يمنعون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما وقسرا ولحمية الجاهلية من أن ينكحن أزواجهن الذين رغبن فيهم ويصلحون لهن اذا تراضوا أي الرجال والنساء تراضيا واقعا بينهم بالمعروف بما يحسن في الدين والمروءة من وانما

الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدول وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسئلة فقهية توافق مذهب أبي حنيفة وهي انها اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولي أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا للشين عن الاولياء ولأن نساء العشيرة يتضررن بذلك فقد يعتبر به ورهن بمهرها وزعم كثير من المفسرين أن الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخاري في صحيحه أن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخطب الي وأمنعها من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها الناس وآثرتك بها وزوجتك ثم طلقتها طلاقا لك رجعة ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا أنكحكها أبدا قال ففي نزلت هذه الآية

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى ذكره ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقي أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقي الآخرون ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقي أناس ومن خرج أكثر ممن بقي فنجى الله الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فاماتهم الله ودوابهم ثم أحياهم فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أنتم حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمرو بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا سويد قال حدثنا سعيد عن قتادة ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الآية مقتهم الله على فرارهم من الموت فاماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم ليستوفوها ولو كانت آجال القوم جاءت ما بعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم تر الى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقراؤهم وسفلتهم قال فاستحر الموت على المقيمين منهم ونجا من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أقمنا كما أقام هؤلاء لهلكنا كما هلكوا وقال المقيمون لو ظعنا كما ظعن هؤلاء لنجونا كما نجوا فظعنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقراؤهم وسفلتهم فارسل عليهم الموت فصاروا عظاما تبرق قال فجاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد فمر بهم نبي فقال يا رب لو شئت أحييت هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال أو أحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فتكلم به فنظر الى العظام وان العظم ليخرج من عند العظم الذي ليس منه الى العظم الذي هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام تكسى لحما ثم أمر بامر فتكلم به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم قاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان عن الحسن أنه قال في الذين أماتهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فروا من الطاعون فاماتهم الله عقوبة ومقتا ثم أحياهم لآجالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عنى بالالوف كثرة العدد دون قول من قال عنى به الائتلاف بمعنى ائتلاف قلوبهم وانهم خرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا تباغض ولكن فرارا اما من الجهاد واما من الطاعون لاجماع الحجة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض بالقول الشاذ ما استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله خروجهم من ديارهم بالصواب قول من حد عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوفا وما دون العشرة آلاف لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف

فكفرت عن يميني وأنكحتها اياه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطلقها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فأبى جابر فنزلت وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل واذا طلقتم النساء أيها الازواج فلا تعضلوهن أيها الاولياء لانه لا يبقى بين الشرط والجزاء مناسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عضل المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجحد الطلاق أو يدعي أنه كان راجعها في العدة أو يدس الى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها الى أمور تنفر الناس عنها قالوا أن ينكحن أزواجهن يدل على أن الاولياء كانوا يمنعونهن من العود الى أولئك الذين كانوا أزواجا لهن والجواب ان العرب قد تسمي الشيء بما يؤول اليه فالمراد من يردن أن يتزوجنهم فيكونوا أزواجا لهن وقيل الوجه أن يكون خطابا للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لانه اذا

وانما جمع قليله على أفعال ولم يجمع على أفعل مثل سائر الجمع القليل الذي يكون ثاني مفرده ساكنا للالف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واوا أو ألفا اختيار جمع قليله على أفعال كما جمعوا الوقت أوقاتا واليوم أياما واليسر أيسارا للواو والياء اللتين في أول ذلك وقد يجمع ذلك أحيانا على أفعل الا أن الفصيح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر

(١) كانوا ثلاثة آلف وكتيبة ✽ ألفين أعجم من بني الفدّام

وأما قوله حذر الموت فانه يعني انهم خرجوا من حذر الموت فرارا منه كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرارا من عدوهم حتى ذاقوا الموت الذي فروا منه فأمرهم فرجعوا وأمرهم أن يقاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصبر على قتال أعداء دينه وشجعهم باعلامه اياهم وتذكيره لهم أن الاماتة والاحياء بيديه واليه دون خلقه وأن الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الاعداء الى التحصن في الحصون والاختباء في المنازل والدور غير منج أحدا من قضائه اذا حل بساحته ولا دافع عنه أسباب منيته اذا نزل بعقوبته كما لم ينفع الهاربين من الطاعون الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرارهم من أوطانهم وانتقالهم من منازلهم الى الموضع الذي أملوا بالمصير اليه السلامة وبالموئل النجاة من المنية حتى أتاهم أمر الله فتركهم جميعا خمودا صرعى وفي الارض هلكى ونجا مما حل بهم الذين باشروا كرب الوباء وخالطوا بانفسهم عظيم البلاء ۞ القول في تأويل قوله (ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله لذو فضل ومنّ على خلقه بتبصيره اياهم سبيل الهدى وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كما أحيا الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد اماتته اياهم وجعلهم لخلقه مثلا وعظة يتعظون بهم وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلموا لقضائه ويصرفوا الرغبة كلها والرهبة اليه ثم أخبر تعالى ذكره أن أكثر من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويمن عليه بمننه الجسيمة يكفر به ويصرف الرغبة والرهبة الى غيره ويتخذ الهًا من دونه كفرانا منه لنعمه التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يفدحه ومن الحمد ما يثقله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمتها عليهم وفضلي الذي تفضلت به عليهم بعبادتهم غيري وصرفهم رغبتهم ورهبتهم الى من دوني ممن لا يملك لهم ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ۞ القول في تأويل قوله (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أيها المؤمنون في سبيل الله يعني في دينه الذي هداكم له لا في طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادين عن سبيل ربكم ولا تجبنوا عن لقائهم ولا تقعدوا عن

(١) الذي في اللسان عربا ثلاثة آلف الخ والفدام شيء تمسح به الاعاجم عند السقي اه كتبه مصححه

وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين ثم ان الشافعي تمسك بالآية في أن النكاح لا يجوز الا بولي لانه لو جاز للمرأة أن تزوج نفسها أو توكل من يزوجها لما كان الولي قادرا على عضلها من النكاح وهذا مبني على أن الخطاب في لا تعضلوهن للاولياء وفيه ما فيه ولو سلم فلم لا يجوز أن يكون الاستبداد الشرعي حاصلا لهن ولكن يمنعها الولي من بعض الجهات التي قلنا في الزوج وأيضا فثبوت العضل في حق الولي ممتنع لانه مهما عضل انعزل واذا انعزل لا يبقى لعضله أثر وتمسك أبو حنيفة بقوله تعالى أن ينكحن أزواجهن على ان النكاح بغير ولي جائز وذلك أنه تعالى أضاف النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى الولي عن منعها من ذلك ولو كان ذلك التصرف فاسدا لما نهى الولي عن منعها

 منه ويتأكد هذا النص بقوله حتى تنكح زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف الى المباشر فقد يضاف أيضا الى المتسبب مثل بنى الامير دارا وانما ذهبنا الى هذا وان كان مجاز الدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا وأما قوله ذلك يوعظ به فالخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذلكم يوعظ به من كان للمكلفين مجموعين وقوله من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصيص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدل بهذا على أن الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة يكذبه التكاليف العامة كقوله ولله على الناس حج البيت وأيضا لا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلكم ازكى لكم أي أنمى وهو اشارة الى استحقاق الثواب الدائم وأطهر أي من أدناس الآثام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلي كامل

وعلمنا انفعالى ناقص فقد تخفى المصلحة والعاقبة علينا أو تشتبه المصلحة بالمفسدة فلا صلاح للمكلف الا فى طاعة علام الغيوب ليحوز سعادة الدارين والله ولى التوفيق (التأويل) انه سبحانه من كمال الكرم والاصطناع اذا صدر من العبد أمارات النشوز والانقطاع أمهله الى انقضاء عدة الجفاء فلعله يعود الى اقامة شرائط الوفاء وتتحرك داعية فى صميم قلبه من نتائج محبة ربه اذ لم يكن له أن يكتم ما خلق الله فى رحم قلبه من المحبه وان ابتلاه الله بمحنة الفرقة فيقرع باصبع الندامة باب التوبه ويقوم على قدم الغرامة فى طلب الرجعة والاوبه فيقال له من غاية الفضل والنوال يا قارع الباب دع نفسك وتعال من طلب منا فلاحا فليلزم عتبتنا مساء وصباحا وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ان أرادوا اصلاحا ولهن مثل الذى عليهن أى للعباد حق (٣٧٠) فى ذمة كرم الربوبية كما أن لله تعالى حقا فى ذمة عباده فاذا تقرب العبد اليه شبرا فالله أحق

برعاية الحق فيتقرب اليه ذراعا وللفضل له على الاطلاق لا بدرجة بل بدرجات غير متناهية والله عزيز أعز من أن يراعى العباد مع عجزهم كمال حقوقه حكيم لا تقتضى حكمته أن يطالبهم بما ليس فى وسعهم بل يقبل منهم القليل ويوفيهم الثواب الجزيل الطلاق مرتان يعنى أن أهل الصحبة لا يفارقون بجرعة ولا جرعتين كما فى قصة موسى والخضر ثم فى الثالثة ان سلكوا سبيل الهجران فلا يحل للاخوان أن يواصلوا الخوان حتى يصاحب الخائن صديقا مثله فان ندم بعد ذلك عن أفعاله وسام ذلك الصديق وأمثاله ورجع الى صحبة اشكاله فلا جناح فى التراجع ان ظنا فيه خيرا ولا يجوز لاحد من الاخوان أن يعضله من صحبة الاقران وفيه ان الله تعالى يتجاوز عن عن زلات العبد مرة بعد

أخرى فاذا أصر العبد ابتلاه بالخذلان وجعله قرين الشيطان كما قال ومن يعش عن ذكر الرحمن فان طلق قرين الشيطان ورجع الى باب الرحمن تداركه بالغفران والرضوان فهو وأما قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيأ فاشارة الى أنه ليس لاهل الصحبة وان اتفقت المفارقة أن يستردوا خواطرهم عن الرفقاء بالكلية فان العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه الا أن يؤدى الى مداهنة واهمال حق من حقوق الدين فلا جناح عليهما فيما افتدت به كان لم يكن بينهما صحبة فان الله سميع بمقالتهم عليم بحالهم والله ولى التوفيق (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا

حزبهم فان بيدى حياتكم وموتكم ولا يمنعن أحدكم من لقائهم وقتالهم حذر الموت وخوف المنية على نفسه بقتالهم فيدعوه ذلك الى التفرد عنهم والفرار منهم فتذلوا ويأتيكم الموت الذى خفتموه فى مأمنكم الذى وألتم اليه كما أتى الذين خرجوا من ديارهم فرارا من الموت الذين قصصت عليكم قصتهم فلم ينجهم فرارهم منه من نزوله بهم حين جاءهم أمرى وحل بهم قضائى ولا ضر المتخلفين وراءهم ما كانوا لم يحذروه اذ دافعت عنهم مناياهم وصرفتها عن حوبائهم فقاتلوا فى سبيل الله من أمرتكم بقتاله من أعدائى وأعداء دينى فان من حيى منكم فانا أحييته ومن قتل منكم فبقضائى كان قتله ثم قال تعالى ذكره لهم واعلموا أيها المؤمنون أن ربكم سميع لقول من يقول من منافقيكم لمن قتل منكم فى سبيلى لو أطاعونا فجلسوا فى منازلهم ما قتلوا عليم بما تخفيه صدورهم من النفاق والكفر وقلة الشكر لنعمتى عليهم وآلائى لديهم فى أنفسهم وأهليهم ولغير ذلك من أمورهم وأمور عبادى يقول تعالى ذكره لعباده المؤمنين فاشكرونى أنتم بطاعتى فيما أمرتكم من جهاد عدوكم فى سبيلى وغير ذلك من أمرى ونهيى اذ كفر هؤلاء نعمى واعلموا أن الله سميع لقولهم وعليم بهم وبغيرهم وبما هم عليه مقيمون من الايمان والكفر والطاعة والمعصية محيط بذلك كله حتى أجازى كلا بعمله ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ولا وجه لقول من زعم ان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف بالقتال بعد ما أحياهم لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله لا يخلو ان كان الامر على ما تأولوه من أحد أمور ثلاثة اما أن يكون عطفا على قوله فقال لهم الله موتوا وذلك من المحال أن يميتهم ويأمرهم وهم موتى بالقتال فى سبيله أو يكون عطفا على قوله ثم أحياهم وذلك أيضا مما لا معنى له لان قوله وقاتلوا فى سبيل الله أمر من الله بالقتال وقوله ثم أحياهم خبر عن فعل قد مضى وغير فصيح العطف بخبر مستقبل على خبر ماض لو كانا جميعا خبرين لاختلاف معنييهما فكيف عطف الامر على خبر ماض أو يكون معناه ثم أحياهم وقال لهم قاتلوا فى سبيل الله ثم أسقط القول كما قال تعالى ذكره ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا بمعنى يقولون ربنا أبصرنا وسمعنا وذلك أيضا انما يجوز فى الموضع الذى يدل ظاهر الكلام على حاجته اليه ويفهم السامع أنه مراد به الكلام وان لم يذكر فاما فى الاماكن التى لا دلالة على حاجة الكلام اليه فلا وجه لدعوى مدع أنه مراد فيها ۞ القول فى تأويل قوله (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) يعنى تعالى ذكره بذلك من هذا الذى ينفق فى سبيل الله فيعين مضعفا أو يقوى ذا فاقة أراد الجهاد فى سبيل الله ويعطى منهم مقترا وذلك هو القرض الحسن الذى يقرض العبد ربه وانما سماه الله تعالى ذكره قرضا لان معنى القرض اعطاء الرجل غيره ماله مملكا له ليقضيه مثله اذا اقتضاه فلما كان اعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة فى سبيل الله انما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة سماه قرضا اذ كان معنى القرض فى لغة العرب ما وصفنا وانما جعله تعالى ذكره حسنا لان المعطى يعطى ذلك عن ندب الله اياه وحثه له عليه احتسابا منه

سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

فهو لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندي لك قرض صدق وقرض سوء للامر يأتي فيه الرجل مسرته أو مساءته كما قال الشاعر

كل امرئ سوف يجزى قرضه حسنا * أو سيئا أو مدينا بالذي دانا

فقرض المرء ما سلف من صالح عمله أو سيئه وهذه الآية نظيرة الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبنحو الذي قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبعمائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة جاء أبو الدحداح الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مما أعطانا لانفسنا وان لي أرضين احداهما بالعالية والاخرى بالسافلة واني قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كم من عذق مذال لأبي الدحداح في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة ان رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بهذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فتصدق به قال وقال قتادة يستقرضكم ربكم كما تسمعون وهو الولي الحميد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطي النيسابوري قال حدثنا خلف بن خليفة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما نزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدحداح يا رسول الله أو ان الله يريد منا القرض قال نعم يا أبا الدحداح قال يدك قبل فناوله يده قال فاني قد أقرضت ربي حائطي حائطا فيه ستمائة نخلة ثم جاء يمشي حتى أتى الحائط وأم الدحداح فيه في عيالها فناداها يا أم الدحداح قالت لبيك قال اخرجي قد أقرضت ربي حائطا فيه ستمائة نخلة * وأما قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عدة من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقته ما لا حد له ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا التضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكموها قرضا فان أعطيتموها طيبة بها أنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشر الى السبعمائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرحمة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفعه بمعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق يضاعف على قوله يقرض * وقرأه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤه بتشديد العين واسقاط الالف وقرأه آخرون فيضاعفه

بينكم ان الله بما تعملون بصير) القراآت لا تضار بضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما أتيتم مقصورا ابن كثير الباقون بالمد يتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو بهمزتين عاصم وعلي وحمزة وخلف وابن عامر الباقون النساء ور وروى الخزاعي وابن شنبوذ عن أهل مكة النساي أو تماسوهن حيث وقعت علي وحمزة وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وحمزة وعلي وخلف وعاصم غير أبي بكر وحماد الباقون بالاسكان * الوقوف الرضاعة ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهما ط لابتداء الحكم في استرضاع الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والرجاء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقديره غفور حليم فارجوه والوقف أليق حليم ه فريضة ج لعطف المختلفتين ومتعوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعوهن والوقف لبيان أنه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للمتاع أي متاعا حقا ويصلح مصدر المحذوف أي حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * (التفسير) الحكم الثاني عشر الارضاع والوالدات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكرت عقيب آية الطلاق

وتحقيقه أنه اذا حصلت الفرقة استتبعت التباغض والتعاند المتضمن لايذاء الولد لتأذى الزوج وربما رغبت فى التزوج بزوج آخر فتهمل أمر
الطفل فندب الله تعالى الوالدات المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشأنهم وأيضا انه تعالى قال فى الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولو كانت الزوجة باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدى وقال الواحدى فى البسيط الاولى أن يحمل على
المزوجات فى حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان فى مقابلة التمكين فاذا اشتغلت
بالارضاع والحضانة لم تتفرغ لخدمة الزوج فلعل متوهما يتوهم أن مؤنتها قد سقطت بالخلل الواقع فى الخدمة فأزيل ذلك الوهم بايجاب الرزق
والكسوة وان اشتغلت بالارضاع ويرضعن (٣٧٣) مثل يتربصن فى أنه خبر فى معنى الامر المؤكد وهذا الامر على سبيل الندب بدليل قوله تعالى
فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ولو وجب عليها الارضاع لم تستحق الاجرة وانما كان ندبا من حيث ان تربية الطفل بلبن الام أصلح ولان شفقتها أكثر ولا يجوز استيجار الام عند أبى حنيفة مادامت زوجة أو معتدة من نكاح وعند الشافعى يجوز فاذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق وقد يفضى الامر الى الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى أمه أو لم توجد له ظئر أو كان الاب عاجزا عن الاستئجار حولين أى عامين والتركيب يدور على الانقلاب فالحول منقلب من الوقت الاول الى الثانى وكاملين توكيد كقوله تلك عشرة كاملة فقد يقال أقمت عند فلان حولين وانما أقام حولا وبعض الآخر وليس التحديد بالحولين تحديد ايجاب لقوله تعالى بعد ذلك لمن أراد أن يتم الرضاعة أى هذا الحكم لمن أراد اتمام الارضاع
أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أرضعت فلانة لفلان ولده أى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان مما
الاب يجب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين
اذا تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يفطمه قبل الحولين ولم يرض الآخر لم يكن له ذلك أما اذا اجتمعا على أن يفطماه قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وأيضا فللرضاع حكم خاص فى الشريعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع
ما لم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعى وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلقمة والشعبى والزهرى
وعن أبى حنيفة أن مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ ان يتم الرضاعة برفع الفعل تشبيها لان بما لتآخيهما فى التأويل أى فى المصدر لان كلمة

له باثبات الالف فى يضاعف ونصبه بمعنى الاستفهام فكأنهم تأولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعفه جوابا للاستفهام وجعلوا من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا اسما لان الذى
وصلته بمنزلة عمرو وزيد فكأنهم وجهوا تأويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتكرمه لان الافصح فى
جواب الاستفهام بالفاء اذا لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراآت عندنا
بالصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع يضاعف لان فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل فى جوابه الفاء لم يكن جوابه بالفاء الا رفعا فلذلك كان الرفع فى يضاعفه
أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف فى يضاعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك أفصح
اللغتين وأكثرهما على ألسنة العرب ۞ القول فى تأويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى تعالى ذكره
بذلك أنه الذى بيده قبض أرزاق العباد وبسطها دون غيره ممن ادعى اهل الشرك به أنهم آلهة واتخذوه ربا
دونه يعبدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثنا به محمد بن المثنى ومحمد
ابن بشار قالا ثنا حجاج وحدثنى عبد الملك بن محمد الرقاشى قال ثنا حجاج وأبو ربيعة قالا ثنا حماد
ابن سلمة عن ثابت وحميد وقتادة عن أنس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا
يا رسول الله غلا السعر فأسعر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض الرازق وانى لأرجو
أن ألقى الله ليس أحد يطلبنى بمظلمة فى نفس ولا مال ۞ قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه وسلم ان الغلاء
والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط يعنى بقوله يقبض
يقتر بقبضه الرزق عمن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع ببسطه الرزق على من يشاء منهم وانما أراد
تعالى ذكره بقيله ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم من رزقه على تقوية ذوى
الاقتار منهم بماله ومعونته بالانفاق عليه وحمولته على النهوض لقتال عدوه من المشركين فى سبيله فقال تعالى
ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة منهم ما يستعين به على القتال فى
سبيلى فأضاعف له من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع الذى قبضت الرزق عمن ندبتك الى
معونته واعطائه لابتليه بالصبر على ما ابتليته به والذى بسطت عليك لامتحنك بعملك فيما بسطت عليك فأنظر
كيف طاعتك اياى فيه فأجازى كل واحد منكما على قدر طاعتكما لى فيما ابتليتكما فيه وامتحنتكما به من غنى
وفاقة وسعة وضيق عند رجوعكما الى فى آخرتكما ومصيركما الى فى معادكما وبنحو الذى قلنا فى ذلك قال من بلغنا
قوله من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله من ذا
الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فيمن يقاتل فى سبيله من لا يجد قوة وفيمن لا يقاتل فى سبيله من
يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط
قال يبسط عليك وأنت ثقيل عن الخروج لا تريده وقبض عن هذا وهو يطيب نفسا بالخروج ويخف له فقوه

ما تارة تقع مصدرية فلا تنصب وقرئ الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذى يولد له وهو الوالد وله فى محل الرفع على الفاعلية نحو عليهم فى المغضوب عليهم وانما قيل المولود له دون الوالد ليعلم أن الوالدات انما ولدن لهم ولذلك ينتسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تنبيه على أن الولد انما يلحق بالوالد لكونه مولودا على فراشه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه أن نفع الاولاد عائد الى الآباء فيجب عليهم رعاية مصالحه كما قيل كله لك فكله عليك فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا أرضعن ولدهم كالاظآر ألا ترى أنه ذكره باسم الوالد حيث لم تكن هذه المعانى مقصودة وذلك قوله واخشوا يوما لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيأ بالمعروف تفسيره ما يتلوه وهو أن لا يكلف واحد منهما ما ليس فى وسعه ولا يتضار وأيضا المعروف فى هذا الباب قد يكون محدودا بشرط وعقد وقد يكون غير محدود الا من جهة العرف لانه اذا قام

بما يكفيها فى طعامها وكسوتها فقد استغنى عن تقدير الاجرة اذ لو كان ذلك أقل من قدر الكفاية لحقها ضرر من الجوع والعرى ويتعدى ذلك الضرر الى الولد وفى الآية دليل على أن حق الام أكثر من حق الاب لانه ليس بين الام والطفل واسطة وبين الاب وبينه واسطة فانه يستأجر المرأة على الارضاع والحضانة بالنفقة والكسوة والتكليف الالزام قيل أصله من الكلف وهو الاثر على الوجه فمعنى تكلف الامر اجتهد أن يبين فيه أثره وكلفه ألزمه ما يظهر فيه أثره والوسع ما يسع الانسان ولا يعجز عنه ولهذا قيل الوسع فوق الطاقة من قرأ لا تضار بالرفع فعلى الاخبار فى معنى النهى ويحتمل البناء للفاعل والمفعول على أن الاصل تضارر بكسر الراء أو تضارر بفتحها ومن

قرأ بالفتح فعلى النهى صريحا ويحتمل البناءين أيضا وتبين ذلك انه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالجزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وأن تشغل قلبه بسبب التفريط فى شأن الولد وان تقول بعد ما ألفها الصبى اطلب له ظئرا ونحو ذلك ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده بان يمنعها شيأ مما وجب عليه من الرزق والكسوة أو يأخذه منها وهى تريد ارضاعه أو يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن أن يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن أن يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل أن يكون تضار بمعنى تضر والباء من صلته أى لا تضر والدة بولدها بان تسئ غذاءه وتعهده أو تفرط فيما ينبغى له ولا تدفعه الى الاب بعد ما ألفها ولا يضر الوالد به بان ينتزعه من يدها أو يفرط فى شأنها فتقصر هى فى حق الولد

مما فى يدك يكن لك فى ذلك حظ ۞ القول فى تأويل قوله (واليه ترجعون) يعنى تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم أيها الناس فاتقوا الله فى أنفسكم أن تضيعوا فرائضه وتتعدوا حدوده وأن يعمل من بسط عليه منكم فى رزقه بغير ما أذن له بالعمل فيه ربه وأن يحمل بالمقتر منكم فقبض عنه رزقه اقتاره على معصيته والتقدم على ما نهاه فيستوجب بذلك منه بمصيره الى خالقه ما لا قبل له به من أليم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ۞ القول فى تأويل قوله (ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله) يعنى تعالى ذكره بقوله ألم تر ألم تر يا محمد بقلبك فتعلم بخبرى اياك يا محمد الى الملا يعنى الى وجوه بنى اسرائيل وأشرافهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فمات اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فذكر لى أن النبى الذى قال لهم ذلك شمويل بن بالى بن علقمة بن برحام بن الهو بن بهوصوق بن علقمة بن ماحث بن عموصا بن عزريا بن صفية بن علقمة بن أبى ياسق بن قارون بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك ابن حميد قال حدثنا سلمة عن أبى اسحق عن وهب بن منبه وحدثنى أيضا المثنى بن ابراهيم قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدى بل اسمه شمعون وقال انما سمى شمعون لان أمه دعت الله أن يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى فكان شمعون فعلون عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم قال شمعون * وقال آخرون بل الذى سأله قومه من بنى اسرائيل أن يبعث لهم ملكا يقاتلون فى سبيل الله يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنى بذلك الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله وقال لهم نبيهم قال كان نبيهم الذى بعد موسى يوشع ابن نون قال وهو أحد الرجلين اللذين أنعم الله عليهما * وأما قوله ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فاختلف أهل التأويل فى السبب الذى من أجله سأل الملاء من بنى اسرائيل نبيهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مسألتهم اياه ما حدثنا به محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثنى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف بعد موسى فى بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوقنا يقيم فيهم التوراة وأمر الله حتى قبضه الله تعالى ثم خلف فيهم حزقيل بن بوزى وهو ابن العجوز ثم ان الله قبض حزقيل وعظمت فى بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

وانما قيل بولدها وبولده لان المرأة لما نهيت عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وانه ليس بأجنبي منها فمن حقها أن تشفق عليه وكذلك الوالد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث أن يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الاب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالمعنى وعلى وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أي ان مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرار وقيل المراد وارث الولد الذي لو مات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الاب كل ما كان واجبا على الأب وهذا (٣٧٤) قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أي وارث هو فقيل العصبات دون الأم والاخوة من الأم وهو قول عمر والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وابراهيم وقيل هو وارث الصبي من الرجال والنساء على قدر النصيب من الميراث عن قتادة وابن أبي ليلى وقيل وعلى الوارث ممن كان ذا رحم محرم دون غيرهم من ابن العم والمولى عن أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي لا نفقة فيما عدا الولاد أي الأب والابن وقيل المراد من الوارث هو الصبي نفسه فانه ان مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال أجبرت الأم على ارضاعه وقيل المراد من الوارث الباقي من الابوين كما في الدعاء المروي واجعله الوارث منا أي الباقي وهو قول سفيان وجماعة فان أرادا فصالا أي فطاما وليس من باب المفاعلة وانما هو ثلاثي على فعال كالعثار والاباق وذلك أن الولد ينفصل عن الاغتذاء بثدي أمه الى غيره من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل أن يكون المراد من الفصال ايقاع المفاصلة بين الولد والأم اذا حصل فيه التراضي والتشاور في ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد وليكن الفصال صادرا عن تراض منهما وتشاور مع أرباب التجارب وأصحاب الرأي فلا جناح عليهما في ذلك زادا على الحولين لضعف في تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد تمل من الارضاع فتحاول الفطام والاب أيضا قد يمل اعطاء الاجرة على الارضاع فيطلب الفطام دفعا لذلك لكنهما قد يتوافقان على الاضرار بالولد لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة مع غيرهما وحينئذ يبعد موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار بالولد وان اتفقوا على الفطام قبل الحولين وهذا غاية العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصرح بالاذن بل رفع الحرج فقط ولما بين حكم الأم وأنها أحق بالرضاع بين

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن نسي بن فنحاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من بني اسرائيل بعد موسى يبعثون اليهم بتجديد ما نسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بني اسرائيل يقال له أحاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان سائر بني اسرائيل قد اتخذوا صنما يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيأ الا ما كان من ذلك الملك والملوك متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها يأكلها فقال ذلك الملك الذي كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على هدى من بين أصحابه يوما يا الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا يعدد ملوكا من ملوك بني اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الا على مثل ما نحن عليه يأكلون ويشربون و يتنعمون مالكين ما ينقص من دنياهم وما نرى لنا عليهم من فضل و يزعمون والله أعلم أن الياس استرجع وقام شعر رأسه وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان وصنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فيهم اليسع فكان فيهم ماشاء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم التابوت يتوارثونه كابرا عن كابر فيه السكينة و بقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو فيقدمون التابوت ويزحفون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك لهم في جبلهم من ايليا لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب على الصخرة ثم ينبذ فيه الحب فيخرج الله له ما يأكل سنته هو وعياله و يكون لأحدهم الزيتونة فيعتصر منها ما يأكل هو وعياله سنته فلما عظمت أحداثهم وتركوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وأخرجوا معهم التابوت كما كانوا يخرجونه ثم زحفوا به فقوتلوا حتى استلب من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فأخبر أن التابوت قد أخذ واستلب فمالت عنقه فمات كمدا عليه فمرج أمرهم عليهم و وطئهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيأ يقال له شمويل وهو الذي ذكر الله لنبيه محمد ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله الى قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثني به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه أنه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلموا نبيهم شمويل بن بالي فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وانما كان قوام بني اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك أنبياءهم وكان الملك هو يسير بالجموع والنبي يقوم له أمره ويأتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عتت ملوكهم وتركوا أمر أنبيائهم فسد أمرهم فكانت الملوك اذا تابعتها الجماعة على الضلالة تركوا أمر الرسل ففريقا يكذبون فلا يقبلون منه شيأ وفريقا يقتلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله فقال لهم انه ليس عندكم وفاء ولا صدق ولا رغبة في الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد ونزهد

انه يجوز العدول فى هذا الباب عنها الى غيرها * فقال وان أردتم أن تسترضعوا أى المراضع أولادكم فلا جناح عليكم يقال أرضعت المرأة الصبى ولسترضعتها الصبى بزيادة السين مفعولا ثانيا كما تقول أنجح الحاجة واستنجحته اياها فحذف أحد المفعولين للعلم به وعن الواحدى التقدير أن تسترضعوا الاولادكم فحذف اللام للعلم به مثل واذا كالوهم أووزنوهم أى كالوا لهم أووزنوا لهم ومن موانع الارضاع للام ما اذا تزوجت بزوج آخر فقيامها بحق ذلك الزوج يمنعها عن الارضاع ومنها أنه اذا طلقها الزوج الاول فقد تكره الارضاع ليتزوج بها زوج آخر ومنها أن تابى المرأة قبول الولد ايذاء للزوج المطلق ومنها أن تمرض أو ينقطع لبنها فعند أحد هذه الامور اذا وجدنا مرضعة أخرى وقبل الطفل لبنها جاز العدول عن الأم الى غيرها فان لم نجد مرضعة أخرى أووجدنا ولكن لا يقبل الطفل لبنها فالارضاع (٣٧٥) واجب على الام اذا سلمتم الى المراضع

ما آتيتم ما آتيتموه المرأة أى ما أردتم ايتاءه مثل اذا قمتم الى الصلاة ومن قرأ ما أتيتم بالقصر فهو من أتى اليه احسانا اذا فعله كقوله تعالى انه كان وعده مأتيا أى مفعولا وروى شيبان عن عاصم ما أوتيتم أى ما آتاكم الله وأقدركم عليه من الاجرة وليس التسليم شرطا للجواز والصحة وانما هو ندب الى الاولى وفيه حث على أن الذى يعطى المرضعة يجب أن يكون يدا بيد حتى يكون أهنأ وأطيب لنفسها فتحتاط فى شأن الصبى ولهذا قيد التسليم بان يكون بالمعروف وهو أن يكونوا حينئذ مستبشرى الوجوه ناطقين بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما أمكن قطعا لمعاذيرهن ثم أكد الجميع بان ختم الآية بنوع من التحذير فقال واتقوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير * الحكم الثالث عشر عدة الوفاة والذين يتوفون

ومعناه يموتون ويقبضون قال الله يتوفى الانفس حين موتها وأصل التوفى أخذ الشئ كاملا وافيا وبنى للمفعول ومعناه ما قلنا وللفاعل ومعناه استوفى أجله ورزقه وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء والذى يحكى أن أبا الاسود الدئلى كان يمشى خلف جنازة فقال له رجل من المتوفى بكسر الفاء فقال الله وكان أحد الاسباب الباعثة لعلى رضى الله عنه على أن أمره بان يضع كتابا فى النحو فلعل السبب فيه أن ذلك الشخص لم يكن بليغا وهذا المعنى من مستعملات البلغاء فلهذا لم يعتد بقوله وحمله على متعارف الاوساط ويذرون يتركون ولا يستعمل منه الماضى والمصدر استغناء عنهما بتصاريف ترك والازواج ههنا النساء يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر مثل قوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقد مر وعشرا أى يعتددن هذه المدة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام وانما قيل عشرا ذهابا الى الليالى والايام داخلة معها قال

فيه أنا كنا ممنوعين فى بلادنا لا يطؤها أحد فلا يظهر علينا فيها عدو فاما اذ بلغ ذلك فانه لابد من الجهاد فنطيع ربنا فى جهاد عدونا ونمنع أبناءنا ونساءنا وذرارينا حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل الى والله عليم بالظالمين قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أن موسى لما حضرته الوفاة استخلف فتاه يوشع بن نون على بنى اسرائيل وان يوشع بن نون سار فيهم بكتاب الله التوراة وسنة نبيه موسى ثم ان يوشع بن نون توفى واستخلف فيهم آخر فسار فيهم بكتاب الله وسنة نبيه موسى صلى الله عليه وسلم ثم استخلف آخر فسار فيهم بسيرة صاحبيه ثم استخلف آخر فعرفوا وأنكروا ثم استخلف آخر فانكروا عامة أمره ثم استخلف آخر فأنكروا أمره كله ثم ان بنى اسرائيل أتوا نبيا من أنبيائهم حين أوذوا فى نفوسهم وأموالهم فقالوا له سل ربك أن يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبى هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا الى قوله والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج فى قوله ألم تر الى الملا من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال قال ابن عباس هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول فى قوله اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا قال هذا حين رفعت التوراة واستخرج أهل الايمان * وقال آخرون كان سبب مسئلتهم نبيهم ذلك ما حدثنى به موسى بن هرون قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى ألم تر الى الملأ من بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله قال كانت بنو اسرائيل يقاتلون العمالقة وكان ملك العمالقة جالوت وأنهم ظهروا على بنى اسرائيل فضربوا عليهم الجزية وأخذوا توراتهم وكانت بنو اسرائيل يسألون الله أن يبعث لهم نبيا يقاتلون معه وكان سبط النبوة قد هلكوا فلم يبق منهم الا امرأة حبلى فأخذوها فحبسوها فى بيت رهبة أن تلد جارية فتبدلها بغلام لما ترى من رغبة بنى اسرائيل فى ولدها فجعلت المرأة تدعو الله أن يرزقها غلاما فولدت غلاما فسمته شمعون فكبر الغلام فأرسلته يتعلم التوراة فى بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم وتبناه فلما بلغ الغلام أن يبعثه الله نبيا أتاه جبريل والغلام نائم الى جنب الشيخ وكان لا يأتمن عليه أحدا غيره فدعاه بلحن الشيخ يا شماول فقام الغلام فزعا الى الشيخ فقال يا أبتاه دعوتنى فكره الشيخ أن يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بنى ارجع فنم فرجع فنام ثم دعاه الثانية فأتاه الغلام أيضا فقال دعوتنى فقال ارجع فنم فان دعوتك الثالثة فلا تجبنى فلما كانت الثالثة ظهر له جبريل فقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك فيهم نبيا فلما أتاهم كذبوه وقالوا استعجلت بالنبوة ولم تنل لك وقالوا ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله آية من نبوتك فقال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا والله أعلم (قال أبو جعفر) وغير جائز فى قول الله تعالى ذكره نقاتل فى سبيل الله اذا قرئ بالنون غير الجزم على معنى المجازاة وشرط الامر فان ظن ظان

فى الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيـــل فى سبب التغليب ان مبدأ الشهر من الليل والاوائل أقوى من الثوانى وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكروه خليقة أن تسمى ليالى استـــعارة او المراد عشر مدد كل منها يوم بليلته وذهب الاوزاعى والاصم الى ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعة أشهر وعشر ليال حلت للازواج نقل عن الحسن وأبى العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القـــدر لان الولد ينفخ فيه الروح فى العشر بعد الاربعة قلت ولعل هذا من الامور التى لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصب الزكوات وانما الله ورسوله أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمة فان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها عدة الحرائر (٣٧٦) تمسكا بظاهر عموم الآية وقياسا على وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملا فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة الزوج بساعة لقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن * ولو زعم قائل أن ذلك فى الطلاق فليعول على قصة سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم حللت فانكحى من شئت وعن على رضى الله عنـــه انها تتربص أبعد الاجلين ولا فرق فى عدة الوفاة بين الصغيرة والكبيرة وذات الاقراء وغـــيرها والمدخول بها وغيرها وقال ابن عباس لا عدة عليها قبل الدخول ورد بعموم الآية ولهذا أيضا لم يفرق بين أن ترى المعتدة فى المدة المذكورة دم الحيض على عادتها أو لا تراه خلافا لمالك فانه قال لا تنقضى عدتها حـــتى ترى عادتها من الحيض فى تلك الايام مثل التى كانت عادتها فان كانت عادتها أن تحيض فى كل شهر مرة فعليها فى عدة الوفاة أربع حيض وان كانت عادتها ان تحيض فى كل شهرين مرة فعليها حيضتان وان كانت عادتها أن تحيض فى كل أربعة أشهر مرة يكفيها حيضة واحدة وان كانت عادتها أن تحيض فى كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهور ثم مذهب الشافعى أنها ان ارتابت استبرأت نفسها من الريبة كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج فى خلال شهر هلالى والباقى أكثر من عشرة أيام فتعتد ما بقى وتحسب ثلاثة أشهر بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقى ثلاثين وتضم اليها عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذى مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان كان الباقى دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعة أشهر بالاهلة وتكمل الباقى عشرة من الشهر السادس وان كان الباقى عشرة أيام فتعتد بها وبأربعة أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعتد بأربعة أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا فى أن

أن الرفع فيـــه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذى نقاتل (١) فى سبيل الله فان ذلك غـــير جائز لان العرب لا تضمر حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعـــه لانه يكون لو قرئ كذلك صـــلة للملك فيصـــير تأويل الكلام حينئذ ابعث لنا الذى يقاتل فى ســـبيل الله كما قال تعالى ذكره وابعث فيهـــم رســـولا منهم يتلو عليهم آياتك لان قوله يتلو من صلة الرسول ﴿القول فى تأويل قوله (قال هل عســـيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا ومالنا ألا نقاتل فى ســـبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهـــم والله عليم بالظالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك قال النبى الذى سألوه أن يبعث لهم ملكا يقاتلوا فى سبيل الله هل عســـيتم هل تعـــدون ان كتب يعنى ان فرض عليكم القتـــال ألا تقاتلوا يعنى أن لا تفوا بما تعدون الله من أنفسكم من الجهاد فى سبيله فانكم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله يعنى قال الملأ من بنى اسرائيل لنبيهـــم ذلك وأى شئ يمنعنا أن لا نقـــاتل فى ســـبيل الله عدونا وعدو الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبـــة فان قال لنا قائل وما وجه دخول أن فى قوله ومالنا ألا نقاتل فى سبيل الله وحذفه من قوله ومالكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قيـــل هما لغتان فصيحتان للعرب تحـــذف أن مرة مع قولنا مالك فتقول مالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر * مالك ترعين ولا ترعوا الخلف * (٢) وذلك هو الكلام الذى لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته لفشو ذلك على ألسن العرب وتثبت أن فيه أخرى توجيها لقولها مالك الى معناه اذ كان معناه ما منعـــك كما قال تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد اذ أمرتك ثم قال فى ســـورة أخرى فى نظيره مالك ألا تكون مع الساجـــدين فوضع ما منعـــك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنيهـــما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب ذلك فى نظائره مما تتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا اقلولى عليها وأقردت * ألا هـــل أخو عيش لذيذ بدائم

فادخـــل فى دائم الباء مع هل وهى اســـتفهام وانما تدخل فى خبر ما التى فى معنى الجحد لتقارب معنى الاستفهام والجحد وكان بعض أهل العربيـــة يقول أدخلت أن فى ألا تقاتلوا لانه بمعنى قول القائل مالك فى ألا تقاتل ولو كان ذلك جائزا لجاز أن يقال مالك أن قمت ومالك أنك قائم وذلك غـــير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما يقال منعتك أن تقوم ولا يقال منعتك أن قمت فلذلك قيـــل فى مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك أن قمت * وقال آخرون منهم أن ههنا زائدة بعـــد فلما ولما ولو (٣) وهى تزاد فى هذا المعنى كثيرا قال ومعناه ومالنا لا نقاتل فى سبيل الله فاعمل ان وهى زائدة وقال الفرزدق

لو لم تكن غطفان لا ذنوب لها * إذن للام ذوو أحسابها عمرا

والمعنى لو لم تكن غطفان لها ذنوب ولا زائدة فاعملها وأنكر ما قال هذا القائل من قوله الذى حكيناه عنه آخرون

(٢) قوله مالك ترعين الخ هو شطر بيت لم نعثر عليه والخلف وقع فى نسخة بالمعجمة وفى أخرى بالمهملة فليحرر

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ويوافقه جديد قول الشافعي انها مالم تعلم بوفاة زوجها لا تعتد بانقضاء الايام في العدة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا فالنكاح معلوم بيقين فلا يزال الا بيقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلو انقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لا علم لها تكفي في انقضاء عدتها هذه المدة ثم المراد من تربصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عن الخروج من المنزل الا عند الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بثياب الزينة وترك التحلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالاثمد ويحرم عليها أن تخضب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه ولا منع منه فيما تحت الثياب (٣٧٧) ولا منع من التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت ومن التنظف بغسل الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقضي ان تركت الاحداد ولكنها تعصي لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه لكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يحتج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والا لم يخص الخطاب في منكم بالمؤمنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم هم العاملون بذلك كقوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها مع انه منذر للكل ليكون للعالمين نذيرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم أيها الاولياء لانهم الذين يتولون العقد أو أيها الحكام وصلحاء المسلمين لانهن اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجز استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الأمن من اشتمال فرجها على ماء زوجها الاول وقيل معناه لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما مما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرعا وقد حمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزويج فيستدلون به على جواز النكاح بلا ولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزويج أن الفعل قد يسند الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن ينكحن أزواجهن

وقالوا غير جائز أن تجعل أن زائدة في الكلام وهو صحيح في المعنى وبالكلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا ألا نقاتل فلا وجه لدعوى مدع أن أن زائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا وأما قوله لولم تكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير زائدة في هذا الموضع لانه جحد والجحد اذا جحد صار اثباتا قالوا فقوله لولم تكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا ألا نقاتل ما لنا ولأن لا نقاتل ثم حذفت الواو فتركت كما يقال في الكلام مالك ولأن تذهب الى فلان فألقي منها الواو لان أن حرف غير متمكن في الاسماء وقالوا نجيز أن يقال مالك أن تقوم ولا نجيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وأن اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم بمعنى اياك وأن تتكلم وأنكر ذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التأويل الذي تأوله قائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جائزا ضربتك بالجارية وأنت كفيل بمعنى وأنت كفيل بالجارية وأن تقول رأيتك أبانا ويزيد بمعنى رأيتك وأبانا يزيد لان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في أن لجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافاعيل غير جائز له أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم أن الواو مضمرة مع أن بقول الشاعر

فبح بالسرائر في أهلها * واياك في غيرهم أن تبوحا

وأن أن تبوحا لو كان فيها واو مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها * وأما تأويل قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا ونسائنا من ديارهم وأولادهم ومن سبي وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الا قليلا منهم يقول أدبروا مولين عن القتال وضيعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبروا النهر مع طالوت وسنذكر سبب تولي من تولى منهم وعبور من عبر منهم النهر بعد ان شاء الله اذا أتينا عليه يقول الله تعالى ذكره والله عليم بالظالمين يعني والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فأخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجبه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تقريع لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربهم يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبتدئكم ربكم بفرض ما عصيتموه فيه فانتم بمعصيته فيما ابتدأكم به من الزام فرضه أحرى وفي هذا الكلام متروك قد استغني بذكر ما ذكر عما ترك منه وذلك أن معنى الكلام قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فسأل نبيهم ربهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

ثم ختم الآية بالتهديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعملون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضمن كلامك ما يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا أن اشعاره بجانب المقصود أتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتك لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كأنه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشأن خطب فلان فلانة أي سألها أمرا وشأنا في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب (٣٧٨) وان في كل منهما شأنا ثم النساء على ثلاثة أقسام أحدها أن تجوز خطبتها تعريضا وتصريحا وهي الخالية عن الزوج والعدة الا اذا كان قد خطبها آخر وأجيب اليه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه فان وجد صريح الاباء أو لم يوجد صريح الاجابة ولا صريح الرد فالاصح أنه يجوز خطبتها لان السكوت لا يدل على الرضا خلافا لمالك وثانيها ما لا يجوز خطبتها تعريضا ولا تصريحا وهي منكوحة الغير لان خطبتها ربما صارت سببا لتشويش الامر على زوجها ولامتناع المرأة عن أداء حقوق الزوج اذا وجدت راغبا فيها وكذا الرجعية فانها في حكم المنكوحة بدليل أنه يصح طلاقها وظهارها ولعانها وتعتد منه عدة الوفاة ويتوارثان وثالثها ما يفصل في حقها بين التعريض والتصريح وهي المعتدة غير الرجعية سواء كانت معتدة عن وفاة أو عن طلقات ثلاث أو عن طلقة بائنة كالمختلعة أو عن فسخ وسبب التحريم أنها مستوحشة بالطلاق فربما كذبت في انقضاء العدة بالاقراء مسارعة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر فدهنه الآية يدل على أنها في حقها لانها ذكرت عقيب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكد ذلك وهو أن التصريح لا يحتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أوانها بخلاف التعريض فانه يحتمل غير ذلك فلا يدعوها الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب راغب فيك أو من يجد مثلك أو لست بأيم واذا حللت فأعلميني وعد آخرون من ألفاظ التعريض أن يقول لها انك لجميلة أو صالحة أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن ييسر لي امرأة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول اني

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين ۞ القول في تأويل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للملأ من بني اسرائيل نبيهم شمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتم وبعث لكم طالوت ملكا فلما قال لهم نبيهم شمويل ذلك قالوا أنى يكون لطالوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لا ملك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لانا من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كثيرا من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تمليك الله طالوت على بني اسرائيل وقولهم ما قالوا لنبيهم شمويل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملأ من بني اسرائيل لشمويل بن بالي ما قالوا له سأل الله نبيهم شمويل أن يبعث لهم ملكا فقال الله له انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل فنش الدهن الذي في القرن فهو ملك بني اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فأقام ينتظر متى ذلك الرجل داخلا عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمرا ببيت النبي عليه السلام فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسألناه عن أمر دابتنا فيرشدنا ويدعو لنا فيها بخير فقال طالوت ما بما قلت من بأس فدخلا عليه فبينما هما عنده يذكران له شأن دابتهما ويسألانه أن يدعو لهما فيها اذ نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي عليه السلام فأخذه ثم قال لطالوت قرب رأسك فقربه فدهنه منه ثم قال أنت ملك بني اسرائيل الذي أمرني الله أن أملكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أبيال بن ضرار بن يحرب بن أفيح بن آيس ابن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فجلس عنده وقال الناس ملك طالوت فأتت عظماء بني اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شأن طالوت يملك علينا وليس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت أن النبوة والملك في آل لاوي وآل يهوذا فقال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لشمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفاكم الله القتال قالوا انا نتخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفزع اليه فأوحى الله الى شمويل أن ابعث لهم طالوت ملكا وادهنه بدهن القدس وضلت حمر لابي طالوت فأرسله وغلاما له يطلبانها فجاؤا الى شمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثك ملكا على بني اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطي أدنى أسباط بني اسرائيل قال بلى قال أفما علمت أن قبيلتي أدنى قبائل سبطي قال بلى قال أما علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فبأية آية قال بآية أنك ترجع وقد وجد أبوك حمره واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي

أريد أن أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك وعن أبي جعفر محمد بن علي انها دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت غفر الله لك أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال انما أخبرتك بقرابتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير في يده فما كانت تلك خطبة أو أكننتم في أنفسكم أو سترتم وأضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنتكم لا معرضين ولا مصرحين أباح التعريض في الحال أولا ثم أباح أن يعقد قلبه على أنه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونهن لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكد المرء يصبر عن النطق بما ينبئ عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال ولكن أي فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطء لانه مما يسر ثم عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كما فعل بالنكاح الا أن تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الا مواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مؤكدا لذلك التعريض فالمواعدة المنهي عنها اما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعا من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان نكحتك آتيتك الاربعة والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أجامعك فاذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك نهيا عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك يورث نوع ريبة أو نهيا أن يواعدها أن لا تتزوج باحد سواه ويحتمل أن يكون السر صفة للموعود أي لا تواعدوهن بشيء يوصف بكونه سرا الا أن تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو أن يتواثقا أن لا تتزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب على فعل من الافعال معناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح أو لا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذا نهى عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجبوه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن ان يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا وأصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا تشبيها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ الكتاب أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المفروضة آخرها وانقضت ويحتمل ان يكون مصدرا بمعنى الفرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وباقي الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم * الحكم الخامس

فدهنه بدهن القدس فقال لبني اسرائيل ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني موسى بن هرون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي قال لما كذبت بنو اسرائيل شمعون وقالوا له ان كنت صادقا فابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله آية من نبوتك قال لهم شمعون عسى ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله الآية فدعا الله فأتى بعصا تكون مقدارا على طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا أمثالها وكان طالوت رجلا سقاء يسقي على حمار له فضل حماره فانطلق يطلبه في الطريق فلما رأوه دعوه فقاسوه بها فكان مثلها فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال القوم ما كنت قط أكذب منك الساعة ونحن من سبط المملكة وليس هو من سبط المملكة ولم يؤت سعة من المال فنتبعه لذلك فقال النبي ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان طالوت سقاء يبيع الماء حدثنا بشر ابن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قال بعث الله طالوت ملكا وكان من سبط بنيامين سبط لم يكن فيهم مملكة ولا نبوة وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة وكان سبط النبوة سبط لاوي اليه موسى وسبط المملكة يهوذا اليه داود وسليمان فلما بعث من غير سبط النبوة والمملكة أنكروا ذلك وعجبوا منه وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه قالوا وكيف يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال الله تعالى ذكره ان الله اصطفاه عليكم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ابعث لنا ملكا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا قال وكان من سبط لم يكن فيهم ملك ولا نبوة فقال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك في قوله وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا يقولون ومن أين يكون له الملك علينا وليس من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال حدثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله أنى يكون له الملك علينا فذكر نحوه حدثت عن عمار بن الحسن قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال لما قالت بنو اسرائيل لنبيهم سل ربك ان يكتب علينا القتال فقال لهم ذلك النبي هل عسيتم ان كتب عليكم القتال الآية قال فبعث الله طالوت ملكا قال وكان في بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط مملكة ولم يكن طالوت من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فلما بعث لهم ملكا أنكروا ذلك وعجبوا وقالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قالوا وكيف يكون له الملك علينا

ولیس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال أما ذكر طالوت اذ قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من أحد السبطين واختاره عليهم وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله سميع عليم حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم تر الى الملأ من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين رفعت التوراة واستخرج اهل الايمان وكانت الجبابرة قد أخرجتهم من ديارهم وأبنائهم فلما كتب عليهم القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من أحد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بمثله الا أنه قال كان أميرا على الجيش وقد بينا معنى أنى ومعنى الملك فيما مضى فاغنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع ۞ القول في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم) يعني تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعني اختاره عليكم كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس اصطفاه عليكم اختاره حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويبر عن الضحاك ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم فانه يعني بذلك أن الله بسط له في العلم والجسم وآتاه من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين خوطبوا بهذا الخطاب وذلك أنه ذكر أنه أتاه وحي من الله وأما في الجسم فانه أوتي من الزيادة في طوله عليهم ما لم يؤته غيره منهم كما حدثني المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال حدثني عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان طالوت فوقهم من منكبيه فصاعدا وقال السدي أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعصا تكون مقدارا على

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة واعلم أن عقد النكاح يوجب بدلا على كل حال وذلك البدل اما أن يكون مذكورا أو غير مذكور فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر كله وعدتها ثلاثة قروء كما سبق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية وان لم يكن البدل مذكورا فان لم يحصل الدخول فحكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعة وان حصل الدخول فحكمها غير مذكور في هذه الآيات الا أنهم اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال (٣٨٠) هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون ممسوسة ولا مفروضا لها فيعرف من ذلك وجود المهر للممسوسة غير المفروض لها وللمفروض لها غير الممسوسة وقد سلف حكم الممسوسة المفروض لها فتبين اشتمال القرآن على أحكام جميع الاقسام فان قيل ظاهر الآية مشعر بان نفي الجناح على المطلق مشروط بعدم المسيس وليس كذلك فانه لا جناح عليه أيضا بعد المسيس قلنا لعل الآية وردت لبيان اباحة الطلاق على الاطلاق وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل المسيس اذ بعده يحتاج الى أن يكون الطلاق في طهر لم يجامعها فيه أو لعل ما بمعنى التي لا للمدة والتقدير لا جناح عليكم ان طلقتم النساء اللاتي لم تمسوهن ولا يلزم منه وجود الجناح في تطليق غيرهن أو المراد من الجناح في الآية لزوم المهر أي لا مهر عليكم ولا تبعة في تطليقهن فان الجناح في اللغة الثقل يقال جنحت السفينة اذا مالت بثقلها ومما يؤكد ذلك أنه نفى الجناح ممدودا الى غاية هي اما المسيس أو الفرض والجناح الذي ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بأن الجناح المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطليق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقدير المهر أو بعده وفي القسم الثاني أوجب نصف المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل المثبت في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماسة في الآية الجماع ولا يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تأديب للعباد في اختيار أحسن الالفاظ للتخاطب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير أي تقدروا مقدارا من المهر ومعنى أو ههنا أن رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط ولهذا صح اجتماعهما في هذا الحكم وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الا أن وقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين انها لا مهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها

المتعة فقال ومتعوهن فذهب الشافعي وأبو حنيفة الى أنها واجبة نظرا الى الامر وانه للوجوب ظاهرا وهو قول شريح والشعبي والزهري وعن مالك ويروى عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لانه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد بان لفظ على منبئ عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضيا ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى التلذذ تمتعا لانقطاعه بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أوسع الرجل اذا كان في سعة من ماله وأقتر ضده من القترة وهي الغبار فكأنه التصق بالارض لضيق ذات يده وقدره أي قدر امكانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقداره الذي يطيقه لان ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر والقدر لغتان في جميع معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة مفوض الى الاجتهاد (٣٨١) كالنفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف المقتر قال الشافعي المستحب على الموسع خادم وعلى المتوسط ثلاثون درهما وعلى المقتر مقنعة وعن ابن عباس أنه قال أكثر المتعة خادم وأقلها مقنعة وأي قدر أدى جاز في جانبي الكثرة والقلة والنظر في اليسار والاعسار الى العادة وقال أبو حنيفة المتعة لا تزاد على نصف مهر المثل لان حال المرأة التي سمى لها المهر أحسن من حال التي لم يسم لها ثم لما لم تجب زيادة على نصف المسمى اذا طلقها قبل الدخول فهذه أولى متاعا تأكيد لمتعوهن أي تمتيعا بالمعروف بالوجه الذي يحسن في الدين والمروأة وعلى قدر حال الزوج في الغنى والفقر وعلى ما يليق بأن وجه بحسب الشرف والوضاعة حق ذلك حقا على المحسنين لانهم الذين ينتفعون بهذا البيان أو من أراد أن يكون محسنا فهذا شأنه وطريقته أو على المحسنين الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله تعالى * الحكم السادس عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب الشافعي أن الخلوة لا تقرر المهر وقال أبو حنيفة الخلوة الصحيحة تقرر المهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرتق والقرن والمرض أو يكون معهما ثالث وان كان نائما والشرعي كالحيض والنفاس وصوم الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو ثابت الا أن يعفون أي المطلقات عن أزواجهن فتقول المرأة ما رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيأ والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شئ وانما وزنه يفعلن والفعل مبني لا أثر في لفظه للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

طول الرجل الذي يبعث فيهم ملكا فقال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقاسوا أنفسهم بها فلم يكونوا مثلها فقاسوا طالوت بها فكان مثلها حدثني بذلك موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي * وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفائه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك بسط له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا ۞ القول في تأويل قوله (والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله وبيده دون غيره يؤتيه يقول يؤتي ذلك من يشاء فيضعه عنده ويخصه به ويمنعه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكروا يا معشر الملا من بني اسرائيل أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملكة فان الملك ليس بميراث عن الآباء والاسلاف ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تتخيروا على الله وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن اسحق قال حدثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه والله يؤتي ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد ملكه سلطانه حدثني محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتي ملكه من يشاء سلطانه وأما قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فينعم به على من أحب ويريد به من يشاء عليم بمن هو أهل لملكه الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه ذلك لعلمه به وبأنه لما أعطاه أهل إما للاصلاح به واما لان ينتفع هو به ۞ القول في تأويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملأ من بني اسرائيل الذين قيل لهم هذا القول لم يقروا ببعثة الله طالوت عليهم ملكا اذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها ولكنهم سألوه الدلالة على صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتأويل الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم فقالوا له ائت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم نبيهم بما ابتدؤا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله نبأ عما كان منهم من تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعدوا رسوله من الجهاد في سبيل الله بالتخلف عنه حين استنهضوا للحرب من استنهضوا للحرب به وفتح الله على القليل من الفئة مع تخذيل الكثير منهم عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تأديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذراريهم وأبنائهم يهود قريظة والنضير وانهم لن يعدوا في تكذيبهم محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

المذكور واللام محذوف ووزنه يفعون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعفون والذى بيده عقدة النكاح الولى وهو قول الشافعى ويروى عن الحسن ومجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبى حنيفة ويروى عن على وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولى أن يهب مهر مولاته صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذى بيد الولى هو عقدة النكاح فاذا عقد حصلت العقدة أى المعقودة كالأكلة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا الولى وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حجة الاولين أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفوا اللهم الا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق (٣٨٣) اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفوا على طريقة المشاكلة أو لأن العفو التسهيل فعفو الرجل هو أن يبعث اليها كل الصداق على وجه السهولة حجة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقتموهن ناسب أن يقال الا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب الى الغيبة هو التنبيه على المعنى الذى لأجله يرغب فى العفو والمعنى الا أن يعفون أو يعفو الزوج الذى حبسها بان ملك عقدة نكاحها عن الازواج ثم لم يكن منها سبب فى الفراق وان فارقها الزوج فلا جرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقها ثم قال الشافعى اذا ثبت أن الذى بيده عقدة النكاح هو الولى فهم منه أن النكاح لا ينعقد بدون الولى وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس فى يد المرأة من ذلك شىء وأن تعفوا أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى الى والتقدير العفو أقرب الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا الا أنه غلب المذكور لأصالتهم وكمالهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب الى حصول معنى الاتقاء لأن من سمح بترك حقه تقربا الى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعد ولأنه اذا استحق بذلك الصنع الثواب فقد اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا التفضل والتسامح فيما بينكم وليس نهيا عن النسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سببا لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سببا لتأذيه منها فلا جرم ندب الله تعالى كلا منهما الى تطييب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتنصيف عن جبير بن مطعم أنه دخل

رسالته وقيل بعثة الله اياه اليهم والى غيرهم أن يكونوا كأسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا أنبياءهم شمويل بن بالى مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتناعهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد مسئلتهم نبيهم ابتعاث ملك يقاتلون معه عدوهم ويجاهدون معه فى سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم شمويل اياهم فى ذلك وحض لأهل الايمان بالله وبرسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد فى سبيله وتحذير منه لهم أن يكونوا فى التخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذى كان عليه الملأ من بنى اسرائيل فى تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدو الله جالوت وايثارهم الدعة والخفض على مباشرة حر الجهاد والقتال فى سبيل الله وشحذ منه لهم على الاقدام على مناجزة أهل الكفر به الحرب وترك تهيب قتالهم أن قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عباده المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما تأويل قوله قال لهم نبيهم فانه يعنى للملا من بنى اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التى سألتموها دلالة على صدقى فى قولى ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وهو التابوت الذى كانت بنو اسرائيل اذا لقوا عدوا لهم قدموه أمامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحد ناواهم حتى منعوا أمر الله وكثر اختلافهم على أنبيائهم فسلبهم الله اياه مرة بعد مرة يرده اليهم فى كل ذلك حتى سلبهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولن يرده اليهم آخر الابد ثم اختلف أهل التأويل فى سبب مجىء التابوت الذى جعل الله مجيئه الى بنى اسرائيل آية لصدق نبيهم شمويل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت أو لم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتدأهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلبهم اياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال فى سبب رده عليهم ما أنا ذاكره وهو ما حدثنى به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل ابن عبد الكريم قال ثنى عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعيلى الذى ربى شمويل ابنان شابان أحدثا فى القربان شيأ لم يكن فيه كان شرط القربان الذى كانوا يشرطونه به كلابين فما أخرجا كان للكاهن الذى يسوطه فجعل ابناه كلاليب وكانا اذا جاء النساء يصلين فى القدس يتشبثان بهن فبينا شمويل نائم قبل البيت الذى كان ينام فيه عيلى اذ سمع صوتا يقول أشمويل فوثب الى عيلى فقال لبيك مالك دعوتنى فقال لا ارجع فنم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول أشمويل فوثب الى عيلى أيضا فقال لبيك مالك دعوتنى فقال لم أفعل ارجع فنم فان سمعت شيأ فقل لبيك مكانك مرنى فأفعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول أشمويل

على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتا له فتزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصداق كملا فقيل له لم تزوجتها فقال عرضها على فكرهت رده قيل فلم بعثت بالصداق قال فأين الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعيد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا أو ركبانا فاذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ القرا آت وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * (٣٨٣) الوقوف قانتين ه أو ركبانا ج لان اذا في معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون ه أزواجا ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعليهم وصية أو فليوصوا وصية والوصل أجوز لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدا اخراج ج من معروف ط حكيم ه بالمعروف ط المتقين ه تعقلون ه * التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين أعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لأوامره والانتهاء عن مناهيه تحصيلا لسعادة الطرفين وتكميلا لمصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية اشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فأقلها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شئ زائد والا لزم التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بمحافظتها رعاية جميع شرائطها من طهارة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتيان بأركانها وأبعاضها وهيآتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة اما لانها بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرك بالصلاة كقوله فاذكروني أذكركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك واما لانها بين المصلي والصلاة فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر تجئ البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فتشهدان وتشفعان وان سورة الملك تصرف عن المتهجد بها عذاب القبر وتجادل عنه

فقال لبيك أنا هذا مرني أفعل قال انطلق الى عيلى فقل له منعه حب الولد أن يزجر ابنيه أن يحدثا في قدسي وقرباني وأن يعصياني فلأنزعن منه الكهانة ومن ولده ولأهلكنه واياهما فلما أصبح سأله عيلى فأخبره ففزع لذلك فزعا شديدا فسار اليهم عدو ممن حولهم فأمر ابنيه أن يخرجا بالناس فيقاتلا ذلك العدو فخرجا وأخرجا معهما التابوت الذي كان فيه الألواح وعصا موسى لينتصروا به فلما تهيؤا للقتال هم وعدوهم جعل عيلى يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنيك قد قتلا وان الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو قال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم ولهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فأصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه فوقه وسمروا قدميه في التابوت فأصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملقى تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم أن إله بني اسرائيل لا يقوم له شئ فأخرجوه من بيت آلهتكم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بني اسرائيل لا تزالون ترون ما تكرهون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتكم قالوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تأتوا ببقرتين لهما أولاد لم يوضع عليهما نير قط ثم تضعوا وراءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسيروهما وتحبسوا أولادهما فانهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أدنى أرض بني اسرائيل كسرتا نيرهما وأقبلتا الى أولادهما ووضعتاه في خربة فيها حضار من بني اسرائيل ففزع اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدنو منه أحد الا مات فقال لهم نبيهم شمويل اعترضوا فمن آنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدنو منه الا رجلان من بني اسرائيل أذن لهما بأن يحملاه الى بيت أمهما وهي أرملة فكان في بيت أمهما حتى ملك طالوت فصلح أمر بني اسرائيل مع شمويل حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال شمويل لبني اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تمليكه من قبل الله أن يأتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم تهزمون به من لقيكم من العدو وتظهرون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل ايليا فيما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جالوت وكان جالوت رجلا قد أعطي بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية من قرى فلسطين يقال لها أردن فكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

فى الحشر وتقف فى الصراط عند قدميه وتقول للنار لاسبيل لك عليه * وفى الصلاة الوسطى سبعة أقوال الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أى الصلوات ومايروى من أخبار الآحاد لامعول عليها فيجب أن تؤدى كلها على نعت الكمال والتمام ولعل هذا هو الحكمة فى ابهامها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر فى ليالى رمضان وساعة الاجابة فى يوم الجمعة واسمه الاعظم فى أسمائه ووقت الموت فى الاوقات ليكون المكلف خائفا عازما على التوبة فى كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات كلها تصبها وعن الربيع أرأيت لو علمتها بعينها أكنت محافظا عليها ومضيعا سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن (٣٨٤) فقد حافظت على الصلاة الوسطى * القول الثانى أن الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطرق والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث أنها صلاة الصبح وهو قول على وعمر وابن عباس وابن عمر وجابر وأبى أمامة ومن التابعين قول طاوس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعى قالوا ان هذه الصلاة تصلى فى الغلس فبعضها فى ظلمة الليل وآخرها فى ضوء النهار وأيضا ان فى النهار صلاتين الظهر والعصر وفى الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر يجمعان فى السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر منفرد بينهما قال القفال وتحقيق هذا يرجع الى مايقوله الناس فلان متوسط اذا لم يمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهما وقد أقسم الله تعالى بها فى قوله والفجر وليال عشر وأيضا قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها فى تلك الآية بالذكر للتأكيد وخص الصلاة الوسطى فى هذه الآية بالذكر للتأكيد فيغلب على الظن أنهما واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذكر القنوت فى قوله وقوموا لله قانتين وليس فى المفروضة صلاة صبح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لاشك أنه تعالى أفردها بالذكر لاجل التأكيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك ففيه ترك النوم اللذيذ واستعمال الماء البارد والخروج الى المسجد فى الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذكر ينبئ عن الفضل ولا ريب فى فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاسحار وروى أن التكبيرة الاولى منها فى الجماعة خير من الدنيا ومافيها وخصت بالاذان مرتين أولاهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لاتفوتهم البتة وخص أذانها بالتثويب وهو أن يقول بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم وان الانسان اذا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بنى اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصبح فى الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية فارا تثبت الفارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت ما فى جوفه من دبره قالوا تعلمون والله لقد أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبلكم وما نعلمه أصابنا الا مذ كان هذا التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصبح كل غداة منكسة شئ لم يكن يصنع بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بعجلة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بثورين ثم ضربوا على جنوبهما وخرجت الملائكة بالثورين تسوقهما فلم يمر التابوت بشئ من الارض الا كان قدسا فلم يرعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بنى اسرائيل فكبروا وحمدوا الله وجدوا فى حربهم واستوثقوا على طالوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما قال لهم نبيهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم أبوا أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم فقال لهم أرأيتم ان جاءكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الالواح تكسرت ورفع منها فنزل فجمع ما بقى فجعله فى ذلك التابوت قال ابن جريج أخبرنى يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الالواح الا سدسها قال وكانت العمالقة قد سبت ذلك التابوت والعمالقة فرقة من عاد كانوا بأريحا فجاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضعته عند طالوت فلما رأوا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قتالا قدموا التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغنى أن التابوت وعصا موسى فى بحيرة طبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيامة حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميا لما خرب بيت المقدس وحرق الكتب وقف فى ناحية الجبل فقال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة عام ثم رد الله من رد من بنى اسرائيل على رأس سبعين سنة من حين أماته يعمرونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائة رد الله اليه روحه وقد عمرت فهى على حالتها الاولى فلما أراد أن يرد عليهم التابوت أوحى الله الى نبى من أنبيائهم اما دانيال واما غيره ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ماذا قال بآية أنكم تأتون ببقرتين صعبتين لم يعملا عملا قط فاذا نظرتا اليه وضعتا أعناقهما للنير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخليان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما ففعلوا ذلك ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس كسرتا نيرهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما داود ومن معه فلما رأى داود التابوت حجل اليه فرحا به فقلنا لوهب ما حجل اليه قال شبيه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يمقتونك لما صنعت قال أتبطئينى عن طاعة ربى لا تكونين لى زوجة بعد هذا ففارقها * وقال آخرون بل التابوت الذى جعله الله آية لملك طالوت كان فى البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه

يوشع فحملته الملائكة حتى وضعته فى دار طالوت ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعته فى دار طالوت فاصبح فى داره حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو فى البرية فذكر لنا أن الملائكة حملته من البرية حتى وضعته فى دار طالوت فاصبح التابوت فى داره وأولى القولين فى ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب ابن منبه من أن التابوت كان عند عدو لبنى اسرائيل كان سلبهموه وذلك أن الله تعالى ذكره قال مخبرا عن نبيه فى ذلك الزمان قوله لقومه من بنى اسرائيل ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان فى مثل هذا من الاسماء الا فى معروف عند المتخاطبين به وقد عرفه المخبر والمخبر فقد علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه الذى كنتم تستنصرون به فيه سكينة من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومبلغ نفعه قبل ذلك لقيل ان آية ملكه أن يأتيكم تابوت فيه سكينة من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقدر نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك مالا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يبلغنا أن موسى لاقى عدوا قط بالتابوت ولا فتاه يوشع بل الذى يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما فتاه يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه فى التيه حتى رد عليهم حين ملك طالوت فان كان الامر على ما وصفوه فأى الاحوال للتابوت الحال التى عرفوه فيها فجاز أن يقال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت الذى قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذى ذكرنا أبين الدلالة على صحة القول الآخر اذ لا قول فى ذلك لاهل التأويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثنا محمد بن عسكر والحسن بن يحيى قالا أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحوا من ثلاثة أذرع فى ذراعين ۞ القول فى تأويل قوله ﴿فيه سكينة من ربكم﴾ يعنى تعالى ذكره بقوله فيه فى التابوت سكينة من ربكم واختلف أهل التأويل فى معنى السكينة فقال بعضهم هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن جحادة عن سلمة بن كهيل عن أبى وائل عن على بن أبى طالب قال السكينة ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبى الاحوص عن على قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هى ريح هفافة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن على بن أبى طالب فى قوله فيه سكينة من ربكم

قام من منامه فكأنه صار موجودا بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة ويملأ العالم نورا والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واظهار الخضوع والاستكانة لفاطر السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن على عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كنا نرى أنها الفجر وعن ابن عباس أنه صلى الصبح ثم قال هذه هى الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبى سعيد الخدرى وأسامة بن زيد وهو قول أبى حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شاقا عليهم لوقوعه فى وقت القيلولة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالهاجرة وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصف والصفان فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس فى المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين الفجر والعصر وأنها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشى وان أول امامة جبرائيل كان فى صلاة الظهر كما ورد فى الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد فى فضلها تنوب عن الظهر لا عن غيرها وعن عائشة أنها كانت تقرأ والصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن أن المعطوف عليه العصر هو الظهر الذى قبله وروى أن قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى أسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هى صلاة الظهر كانت

تقام فى الهاجرة * القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن على وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم ومن الفقهاء النخعى وقتادة والضحاك وهو مروى عن أبى حنيفة أيضا لما ورد من التأكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها فى قوله والعصر ان الانسان لفى خسر ولما يحتاج فى معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهر فالمغرب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والفجر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلوك الشمس عن دائرة نصف النهار ولما فى وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن على عليه السلام أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا رواه البخارى ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الموقع فى المسئلة وفى صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب وعن حفصة أنها قالت لمن كتب لها المصحف إذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملي عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فأملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس أنها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانها بين بياض النهار وسواد الليل ولانها اوسط في الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصران المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين (٣٨٦) الروح والجسد فكأنه قيل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها وحافظوا على معاني الصلوات وحقائقها بدوام شهود القلب للرب في الصلاة و بعد هاشم ان الشافعي احتج بالآية على أن الوتر ليس بواجب والا كانت الصلوات ستا فلم يبق لها وسطى وهذا انما يتم لو كان المراد الوسطى في العدد لكنه يحتمل أن يكون الوسطى في الفضيلة من قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا أو الوسطى في الزمان وهو الظهر أو الوسطى في المقدار كالمغرب فانه ثلاث ركعات فيتوسط بين الاثنتين والاربع أو الوسطى في الصفة كصلاة الصبح يتوسط بين صفتي الظلام والضياء (وقوموا لله قانتين) عن ابن عباس أن القنوت هو الدعاء والذكر لقوله تعالى أمن هو قانت آناء الليل ساجدا وقائما ولان قوله حافظوا على الصلوات أمر بما في الصلاة من الفعل فيكون القنوت عبارة عن كل ما في الصلاة من الذكر وعن الحسن والشعبي وسعيد بن جبير وطاوس وقتادة والضحاك ومقاتل قانتين أي مطيعين لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كل من قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يقنت منكن لله و رسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحتراز عن ايقاع الخلل في أركانها وسننها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى فخفف واقتصر على مالا يجزى وذهب الى انه لا حاجة لله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب أن لا يصلي أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فأطالوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وخفض الجناح وسكون الاطراف وكان أحدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقلب الحصى ولا يعبث بشيء من جسده ولا

قال ريح هفافة لها صورة وقال يعقوب في حديثه لها وجه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ريح هفافة حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال قال علي السكينة ريح خجوج ولها رأسان حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عرعرة يحدث عن علي نحوه حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عرعرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس كرأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى فيه سكينة من ربكم قال أقبلت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس كرأس الهرة وجناحان حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميتة ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميتة كانت اذا صرخت في التابوت بصراخ هر أيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انما هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاها الله موسى وفيها وضع الالواح وكانت الالواح فيما بلغنا من در و ياقوت وزبرجد * وقال آخرون السكينة روح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء تكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حدثنا محمد بن عسكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكار بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما يعرفون من الآيات فيسكنون اليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

كذا ببياض بالنسخ

يحدث نفسه بشيء من الدنيا حتى ينصرف ويحتمل أن يكون المراد وقوموا لله مدعين لذلك القيام في أوقات وجوبه واستحبابه فان خفتم عدوا
فحذف المفعول به للعلم به أو فان حصل لكم خوف أو كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالا أو ركبانا أي فصلوا راجلين أو راكبين
وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان أخرتم الصلاة الى أن تفرغوا من حربكم فصلوا رجالا أو ركبانا وعلى هذا فالآية تدل على تأكيد فرض
الوقت حتى يترخص لاجل المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ورجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر أو جمع رجل
يقال رجل رجل أي راجل والركبان جمع راكب كفارس وفرسان ولا يقال راكب الالمن كان على ابل فان كان على فرس فانما يقال له
فارس لكن المراد في الآية أعم وتخصيص اللفظ بالركبان لانه الغالب فيهم واعلم أن صلاة (٣٨٧) الخوف اما أن تكون في غير حال
القتال وسوف يجيء بيانها في سورة النساء ان شاء الله تعالى واما أن تكون عند التحام القتال وهو المراد بهذه الآية ومذهب الشافعي أنهم يصلون ركبانا على دوابهم ومشاة على أقدامهم الى القبلة والى غير القبلة ويقتصرون من الركوع والسجود على الايماء الا أنهم يجعلون السجود أخفض من الركوع ويحترزون عن الصياح لانه لاضرورة اليه بل الشجاع الساكت أهيب وقال أبو حنيفة لا يصلي الماشي بل يؤخر لانه صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوم الخندق وأجيب بان الآية ناسخة لذلك الفعل ويدخل في الخوف المفيد لهذه الرخصة الخوف في القتال الواجب كالقتال مع الكفار أو مع أهل البغي وفي القتال المباح كالدفع عن النفس أو عن حيوان محترم أو عن المال أما القتال المحظور فانه لا يجوز فيه صلاة الخوف لان
الرخص لا تناط بالمعاصي والخوف الحاصل لا في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس
عاجزا عن بينة الاعسار يرخص أيضا في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول الكل فاذا أمنتم فاذا زال خوفكم فاذكروا الله كما علمكم ما لم
تكونوا تعلمون من صلاة الأمن بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى كما بينه بشروطه وأركانه والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى
ذكر الله وقيل فاذكروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروه على الامن واذكروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما
علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تصلون في حال الخوف وفي حال الأمن وما في كما علمكم اما مصدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر عد
الوفاة بوجه آخر والذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجاز وقوع النكرة مبتدأ لتخصيصه بما تخصص

من ربكم أي رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوقار ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فيه سكينة من ربكم أي وقار وأولى هذه الاقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشيء تسكن اليه النفوس من الآيات التي تعرفونها وذلك أن السكينة في كلام العرب الفعيلة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمأن اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكونا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزيمة وقضى الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبر غالها ماذا يجن * لقد أجن سكينة ووقارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فجائز أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز أن يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل ذلك آيات كافيات تسكن اليهن النفوس وتثلج بهن الصدور واذا كان معنى السكينة ما وصفنا فقد اتضح أن الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها لمعرفتها بصحة أمرها انما هي مسماة بالفعل وهي غيره لدلالة الكلام عليه ❁ القول في تأويل قوله (وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني تعالى ذكره بقوله وبقية الشيء الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعيلة منه نظير السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من تركة آل موسى وآل هرون واختلف أهل التأويل في البقية التي كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الالواح حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى ورضاض الالواح حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان في التابوت عصا موسى ورضاض الالواح فيما ذكر لنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الالواح حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما البقية فانها عصا موسى ورضاضة الالواح حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأمور من التوراة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

ه سلام عليكم أو التقدير فعليهم وصية لازواجهم فالخبر مضمر أو فالامر أو المفترض أو الحكم وصية فالمبتدأ مضمر أو كتب عليهم وصية أو ليكن
منهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية الى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير
فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى
فليوصوا لهن وصية وليمتعوهن متاعا والتقدير جعل الله لهن ذلك متاعا الا ان ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية
وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل من متاعا أو حال من الازواج أي غير مخرجات والمعنى أن حق الذين
يتوفون منكم عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بان تمتع أزواجهم بعده حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا
يخرجن من مساكنهن وأكثر المفسرين على أن ذلك كان في أول الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد منه على هذا المقدار ونسخت النفقة بالارث الذي هو الربع والثمن لقوله صلى الله عليه وسلم ألا لا وصية لوارث وعن علي عليه السلام وابن عمر أن لها النفقة وان كانت حائلا وأما السكنى فعند أبي حنيفة وأصحابه لا سكنى لهن وهو قول علي وابن عباس وعائشة واختاره المزني قياسا على النفقة وفرق بان النفقة في مقابلة التمكين ولا تمكين وأما السكنى فلتحصين الماء وهو موجود وعند الشافعي لهن ذلك على الاظهر وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وأم سلمة ووافقه مالك والثوري وأحمد وبناء الخلاف على خبر فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري قتل
زوجها قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلي فان زوجي ما أنزلني بمنزل يملكه فقال نعم فانصرفت حتى قال •
اذا كنت في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الامر الثاني على النسخ وآخرون على
الاستحباب وعن مجاهد أنها ان لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت
السكنى في داره والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلت الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبي
مسلم انكم تضيفون الوصية الى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم الى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجا وقد وصوا وصية لازواجهم بالنفقة والسكنى حولا فهذا المجموع شرط وجوابه فان خرجن أي قبل ذلك وخالفن وصية الزوج

وآل هرون قال التوراة ورضاض الالواح والعصا قال اسحق قال وكيع ورضاضه كسره حدثني
يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
الالواح * وقال آخرون بل تلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشيء من الالواح ذكر من قال ذلك حدثنا
أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل عن ابن أبي خالد عن أبي صالح أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من التوراة والمن حدثنا
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال
عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض الالواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان
ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل
موسى وآل هرون قال منهم من يقول البقية قفيز من من ورضاض الالواح ومنهم من يقول العصا والنعلان وقال
آخرون بل كان ذلك العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
بكار عن عبد الله قال قلنا لوهب بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال
آخرون بل كان ذلك رضاض الالواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني
حجاج قال قال ابن جريج قال ابن عباس في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان موسى حين ألقى
الالواح تكسرت ورفع منها فجعل الباقي في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن
جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون العلم والتوراة وقال آخرون بل ذلك
الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن
سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله
وبذلك قاتلوا مع طالوت وبذلك أمروا * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن
التابوت الذي جعله آية لصدق قول نبيه صلى الله عليه وسلم لأمته ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا أن فيه سكينة
منه وبقية مما تركه آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الالواح والتوراة أو بعضها
والنعلين والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج
ولا اللغة ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام في ذلك للصفة التي وصفنا واذ كان
كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول * القول في تأويل
قوله ﴿ تحمله الملائكة ﴾ اختلف أهل التأويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك
تحمله بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

بعد أن يقمن المدة التى ضربها الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف أى نكاح صحيح لان اقامتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه أنهم كانوا فى زمان الجاهلية يوصون بالنفقة والسكنى حولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحول فبين الله تعالى فى هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكده ماروت زينب بنت أبى سلمة قالت سمعت أمى أم سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هى أربعة أشهر وعشر وقد كانت احداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول قال حميد فقلت لزينب وماترمى بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة اذا توفى عنها زوجها دخلت حفشا أى (٣٨٩) بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أوطائر فتقتض به قال مالك أى تمسح به جلدها فقلما تقتض بشئ الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ماشاءت من طيب أوغيره فلا جناح عليكم يا أولياء الميت فيما فعلن فى أنفسهن من التزين والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا فى بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكرا لان المراد بوجه من الوجوه التى لهن أن يأتينه وأما فى الآية السابقة فانه أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن أن يقال ان تلك الآية متأخرة فى النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهذا نكر أولا ثم عرف لان النكرة اذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه كما أرسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول * الحكم التاسع عشر وللمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهى المذكورة فى الحكم الخامس عشر وروى أنها لما نزلت ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أى حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصى واعلم أن المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لها مهر كما مر فى الحكم الخامس عشر وان فرض لها مهر فلا متعة لها وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهى مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا فى استحقاقها المتعة فالقديم من قول الشافعى وبه قال أبو حنيفة لا متعة لها لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعنى النبى لبنى اسرائيل والله يؤتى ملكه من يشاء قالوا فمن لنا بأن الله هو آتاه هذا ماهو الا لهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتمونى واتهمتمونى فان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فأقروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين حدثنى موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدى قال لما قال لهم نبيهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة فى العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فأتنا بآية أن هذا ملك قال ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت ومافيه فى دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تضعه فى بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التى تحمله ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثورى عن بعض أشياخه قال تحمله الملائكة على عجلة على بقرة حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان بهما سيرا سريعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعته فى دار طالوت بين أظهر بنى اسرائيل وذلك أن الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل تأتى به الملائكة وما جرته البقر على عجل وان كانت الملائكة هى سائقتها فهى غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فأما ما حمله على غيره وان كان جائزا فى اللغة أن يقال فى حمله بمعنى معونته الحامل أو بأن حمله كان عن سببه فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه فى تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه تأويل القرآن الى الاشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الاشهر ما وجد الى ذلك سبيل ۞ القول فى تأويل قوله ﴿ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين﴾ يعنى تعالى ذكره بذلك أن نبيه شمويل قال لبنى اسرائيل ان فى مجىء التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة لآية لكم يعنى لعلامة لكم ودلالة أيها الناس على صدقى فيما أخبرتكم أن الله بعث لكم طالوت ملكا ان كنتم قد كذبتمونى فيما أخبرتكم به من تمليك الله اياه عليكم واتهمتمونى فى خبرى اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعنى بذلك ان كنتم مصدقى عند مجىء الآية التى سألتمونيها على صدقى فيما أخبرتكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله فى تكذيبهم نبيهم وردهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقولهم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفى مسئلتهم اياه الآية على

الدخول وفى الجديد لها المتعة وهو قول على وابنه الحسن وابن عمر لعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتعكن وكان ذلك فى حق نساء دخل بهن النبى وليست كالمطلقة المذكورة لأنها استحقت الصداق لا بمقابلة عوض وهذه استحقت الصداق فى مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة للايحاش وعن سعيد بن جبير وأبى العالية والزهرى أنها واجبة لكل مطلقة تمسكا بظاهر عموم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة فى العدة بدليل متاعا الى الحول والله أعلم ﴿ألم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون﴾ (٣٩٠) ۞ القراآت فيضاعفه بالالف والنصب عاصم غير المفضل وسهل فيضعفه بالتشديد والنصب ابن عامر ويعقوب غير روح فيضعفه بالتشديد والرفع ابن كثير ويزيد وروح الباقون فيضاعفه بالالف والرفع وكذلك فى سورة الحديد ويبصط بالصاد ابن كثير وأبو جعفر ونافع غير الخزاعى عن ابن فليح وابن مجاهد وأبى عون عن قنبل وسهل وعاصم وابن ذكوان وغير ابن مجاهد والنقاش وشجاع وعلى الحلوانى عن قالون مخير الباقون بالسين ۞ الوقوف الموت ص أحياهم ط لا يشكرون ه عليم ه كثيرة ط ويبسط ص ترجعون ه ۞ التفسير قد جرت عادته سبحانه أن يذكر بعد بيان الاحكام القصص اعتبارا للسامعين لتحملهم ذلك الاعتبار على ترك التمرد والعناد ومزيد الخضوع والانقياد فقال ألم تر وفيه تقرير لمن سمع بقصتهم المياه
ووقف على أخبار الاولين وتعجيب من حالهم ويجوز أن يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل فى معنى التعجيب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته علمك ولهذا اعدى بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أنزل الآية على وفق ذلك روى أن أهل داوردان قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فأماتهم الله ثم أحياهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه ويروى أن حزقيل النبى الذى يقال له ذو الكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فأوحى اليه أتريد أن أريك كيف احييهم فقال نعم فقيل له ناد أيتها العظام ان الله يأمرك أن تجتمعى فجعلت العظام يطير بعضها الى بعض حتى تمت العظام ثم أوحى الله اليه

صدقه فان كان ذلك منهم كفرا فغير جائز أن يقال لهم وهم كفار لكم فى مجىء التابوت آية ان كنتم من أهل الايمان بالله ورسوله وليسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر فى ذلك على ما وصفنا من معناه لانهم سألوا الآية على صدق خبره اياهم ليقروا بصدقه فقال لهم فى مجىء التابوت على ما وصفه لهم آية لكم ان كنتم عند مجيئه كذلك مصدقى بما قلت لكم وأخبرتكم به ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس منى ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم) وفى هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالة ما ذكر عليه عن ذكره ومعنى الكلام ان فى ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فأتاهم التابوت فيه سكينة من ربهم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك نبيهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه لم يكن ممن يقدر على اكراههم على ذلك فيظن به أنه حملهم على ذلك كرها وأما قوله فصل فانه يعنى به شخص بالجند ورحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعنى به قطع ذلك فجاوزه شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فأبانه وفصل الصبى فصالا اذا قطعه عن اللبن وقول فصل يقطع فيفرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بنى اسرائيل عن الفصول معه الا ذو علة لعلته أو كبير لهرمه أو معذور لا طاقة له بالنهوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوسقوا له ولم يتخلف عنه الا كبير ذو علة أو ضرير معذور أو رجل فى ضيعة لا بد له من تخلف فيها حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا * قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم بنهر ليعلم كيف طاعتكم له وقد دللنا على أن معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا فى ذلك كان قتادة يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فى قول الله تعالى ان الله مبتليكم بنهر قال ان الله يبتلى خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه ممن يعصيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجرى بينهم وبين عدوهم نهرا فقال لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا ان

نادها ان الله يأمرك أن تكتسي لحما فصارت لحما ودما ثم نادها ان الله يأمرك أن تقومي فقامت فلما أحياهم كانوا يقولون سبحانك اللهم ربنا وبحمدك لا اله الا أنت ثم رجعوا الى قومهم بعد حياتهم وكان تظهر أمارات الموت في وجوههم الى أن ماتوا بعد ذلك بحسب آجالهم وعن ابن عباس أن ملكا من ملوك بني اسرائيل أمر عسكره بالقتال فخافوا القتال فهربوا وقالوا لملكهم ان الارض التي نذهب اليها فيها الوباء فنحن لا نذهب اليها حتى يزول ذلك الوباء فأماتهم الله بأسرهم وبقوا ثمانية أيام حتى انتفخوا وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا من كثرتهم فحظروا عليهم الحظائر وأحياهم الله تعالى بعد الثمانية فبقي فيهم شيء من ذلك النتن وبقي ذلك في أولادهم الى هذا اليوم وقيل ان حزقيل النبي ندب قومه الى الجهاد فكرهوا وجبنوا فأرسل الله تعالى عليهم الموت فلما كثر فيهم الموت خرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما رأى حزقيل ذلك قال اللهم اله يعقوب واله موسى ترى معصية عبادك فأرهم آية في أنفسهم تدلهم على نفاذ قدرتك وأنهم لا يخرجون عن قبضتك فأرسل الله عليهم الموت فلما رآه عليه السلام ضاق قلبه فدعا مرة أخرى فأحياهم الله تعالى أما قوله سبحانه (وهم ألوف حذر الموت) ففيه دليل على الالوف الكثيرة ولكنهم اختلفوا فقيل عشرة آلاف وقيل ثلاثون وقيل سبعون وعن بعضهم أن الالوف جمع آلف كقعود جمع قاعد أي خرجوا وهم مؤتلفو القلوب وزيف بان ورود الموت عليهم وفيهم كثرة يفيد مزيد اعتبار بحالهم بخلافهم لو كانوا نفرا يسيرا فأما ورود الموت على قوم بينهم ائتلاف ومحبة فكوروده على قوم بينهم اختلاف كثير في أن وجه الاعتبار لا يتغير وقد يوجه بان المراد الفهم بالدنيا ومحبتهم لها فأهلكوا ليعلم ان حرص الانسان على الحياة لا يعصمه عن الفوت و (حذر الموت) مفعول لاجله (فقال لهم الله موتوا) معناه فأماتهم وجيء بهذه العبارة للدلالة على أنهم ماتوا ميتة رجل واحد وأنها خارجة عن العادة ولا أمر ولا قول كما مر في قوله سبحانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون ويدل عليه قوله (ثم أحياهم) واذا صح الاحياء بلا قول فكذا الاماتة ويحتمل أنه تعالى أمر الرسول بان يقول لهم موتوا والظاهر أنهم لم يكونوا رأوا عند الموت من الاهوال والاحوال ما تصير بها معارفهم ضرورية ويمنع من صحة التكليف بعد الاحياء كما في الآخرة وقال قتادة انما أحياهم ليستوفوا بقية آجالهم (ان الله لذو فضل على الناس) تفضل عليهم بان خرجوا من الدنيا على المعصية فأعادهم الى الدنيا ومكنهم من التوبة والتلافي وتفضل على منكري المعاد باقتصاص خبرهم ليستبصروا ويعتبروا وذلك

المياه لا تحملنا فادع الله لنا يجري لنا نهرا فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم طالوت أن الله مبتليهم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ان الله مبتليكم بنهر قال الربيع ذكر لنا والله أعلم أنه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الله مبتليكم بنهر قال ذكر لنا أنه نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ان الله مبتليكم بنهر قال هو نهر بين الاردن وفلسطين حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس فلما فصل طالوت بالجنود غازيا الى جالوت قال طالوت لبني اسرائيل ان الله مبتليكم بنهر قال نهر بين فلسطين والاردن نهر عذب الماء طيبه * وقال آخرون بل هو نهر فلسطين ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال ان الله مبتليكم بنهر فالنهر الذي ابتلي به بنو اسرائيل نهر فلسطين حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الله مبتليكم بنهر هو نهر فلسطين * وأما قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فانه خبر من الله تعالى ذكره عن طالوت أنه قال لجنوده اذ شكوا اليه العطش فأخبر أن الله مبتليهم بنهر ثم أعلمهم أن الابتلاء الذي أخبرهم عن الله به من ذلك النهر هو أن من شرب من مائه فليس هو منه يعني بذلك أنه ليس من أهل ولايته وطاعته ولا من المؤمنين بالله وبلقائه ويدل على أن ذلك كذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فأخرج من لم يجاوز النهر من الذين آمنوا ثم أخلص ذكر المؤمنين بالله ولقائه عند دنوهم من جالوت وجنوده بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله وأخبرهم أنه من لم يطعمه يعني من لم يطعم الماء من ذلك النهر والهاء في قوله فمن شرب منه وفي قوله ومن لم يطعمه عائدة على النهر والمعنى لمائه وانما ترك ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع بذكر النهر كذلك أن المراد به الماء الذي فيه ومعنى قوله لم يطعمه لم يذقه يعني ومن لم يذق ماء ذلك النهر فهو مني يقول هو من أهل ولايتي وطاعتي والمؤمنين بالله وبلقائه ثم استثنى (١) من قوله ومن لم يطعمه المغترفين بأيديهم غرفة فقال ومن لم يطعم ماء ذلك النهر الا غرفة يغترفها بيده فانه مني ثم اختلفت القراء في قراءة قوله الا من اغترف غرفة بيده فقرأه عامة قراء أهل المدينة والبصرة غرفة بنصب الغين من الغرفة بمعنى الغرفة الواحدة من قولك اغترفت غرفة والغرفة هي الفعل بعينه من الاغتراف وقرأه آخرون بالضم بمعنى الماء الذي يصير في كف المغترف فالغرفة الاسم والغرفة المصدر وأعجب القراءتين في ذلك الي ضم الغين في الغرفة بمعنى الا من اغترف كفا من ماء لاختلاف غرفة اذا فتحت غينها وما هي له مصدر وذلك

(١) المفسرون على أنه مستثنى من قوله فمن شرب فلعل هنا تحريفا كتبه مصححه

أن تركب الاجزاء على الشكل المخصوص ممكن والاله أوجده أولا واذا كان ممكنا في نفسه وقد أخبر الصادق بوجوده وجب القطع بوقوعه وفي القصة تشجيع للمسلمين على الجهاد والتعرض للشهادة وأن الموت اذا لم ينفع منه الفرار فأولى أن يكون في سبيل الله ولهذا أتبعت بقوله (وقاتلوا في سبيل الله) ثم ان كان هذا الامر خطابا للذين أحياهم على ما قال الضحاك أحياهم ثم أمرهم بان يذهبوا الى الجهاد فلا بد من اضمار تقديره وقيل لهم قاتلوا وان كان استئناف خطاب للحاضرين على ما هو اختيار الجمهور من المفسرين فلا اضمار وفيه ترغيب وارهاب كيلا ينكص على عقبيه محب للحياة بسبب خوف الموت فان الحذر لا يغني عن القدر (واعلموا أن الله سميع عليم) يسمع ما يقوله القاعدون والمجاهدون ويعلم ما يضمرونه وهو من (٣٩٢) وراء الجزاء ولما أمر المكلفين بالقتال في سبيل الله أردف ذلك بقوله (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) أي في باب الجهاد كأنه ندب العاجز عن الجهاد أن ينفق على الفقير القادر على الجهاد وأمر القادر على الجهاد أن ينفق على نفسه في طريق الجهاد وذا في من ذا اما زائدة ومن استفهام في موضع الرفع والذي مع صلتها خبره أو موصولة والذي بدلها أو اسم اشارة خبر من والذي نعت له أو بدل منه قال أبو البقاء ولا يجوز أن يكون من وذا بمنزلة اسم واحد كما كانت ماذا لأن ما أشد ابهاما من من اذا كانت من لمن يعقل وقد بني الكلام على طريقة الاستفهام لأن ذلك أدخل في الترغيب والحث على الفعل من ظاهر الامر وقيل ان هذا الكلام مبتدأ لا تعلق له بما قبله وانما ورد مستأنفا في الانفاق اما على الاطلاق وهو الاليق بعموم لفظ القرض واما الواجب منه لان قوله واليه ترجعون كالزجر وهو انما يليق بالواجب واما غير الواجب لان القرض بالتبرع أشبه وهذا قول الاصم وقد روي عن بعض أصحاب ابن مسعود أن المراد من هذا القرض هو قول الرجل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وعن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن عنده ما يتصدق به فليلعن اليهود فانه له صدقة ويشبه أن يكون الفقير الذي لا يملك شيأ اذا كان في قلبه أنه اذا قدر أنفق وأعطى قامت تلك النية مقام الانفاق وعن الزجاج أن لفظ القرض حقيقته في كل ما يفعل ليجازى عليه وأصل القرض القطع ومنه المقراض والانقراض لانقطاع الاثر ومن أقرض فكأنما قطع له من ماله أو عمله قطعة يجازى عليها وقيل ان لفظ القرض في الآية مجاز فان القرض انما يأخذه من يحتاج اليه لفقره وذلك في حق الله محال ولان البدل في القرض المعتاد لا يكون الا المثل وهنا يضاعف ولان المال الذي يأخذه المستقرض لا يكون

ان مصدر اغترف اغترافة وانما غرفة مصدر غرفت فلما كانت غرفة مخالفة مصدر اغترف كانت الغرفة التي بمعنى الاسم على ما قد وصفنا أشبه منها بالغرفة التي هي بمعنى الفعل وذكرنا أن عامتهم شربوا من ذلك الماء فكان من شرب منه عطش ومن اغترف غرفة روي ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ومن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فشرب القوم على قدر يقينهم أما الكفار فجعلوا يشربون فلا يروون وأما المؤمنون فجعل الرجل يغترف غرفة بيده فتجزيه وترويه حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده قال كان الكفار يشربون فلا يروون وكان المسلمون يغترفون غرفة فيجزيهم ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم وكان القوم كثيرا فشربوا منه الا قليلا منهم يعني المؤمنين منهم كان أحدهم يغترف الغرفة فيجزيه ذلك ويرويه حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال لما أصبح التابوت وما فيه في دار طالوت آمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم ثمانون ألفا وكان جالوت من أعظم الناس وأشدهم بأسا فخرج يسير بين يدي الجند ولا تجتمع اليه أصحابه حتى يهزم هو من لقي فلما خرجوا قال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني فشربوا منه هيبة من جالوت فعبر منهم أربعة آلاف ورجع ستة وسبعون ألفا فمن شرب منه عطش ومن لم يشرب منه الا غرفة روي حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد ألقى الله على لسان طالوت حين فصل بالجنود فقال لا يصحبني أحد الا أحد له نية في الجهاد فلم يتخلف عنه مؤمن ولم يتبعه منافق فلما رأى قلتهم قالوا لن نمس من هذا الماء غرفة ولا غيرها وذلك أنه قال لهم ان الله مبتليكم بنهر الآية فقالوا لن نمس من هذا غرفة ولا غير غرفة قال وأخذ البقية الغرفة فشربوا منها حتى كفتهم وفضل منهم قال والذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشرب كل انسان كقدر الذي في قلبه فمن اغترف غرفة وأطاعه روي بطاعته ومن شرب فأكثر عصى فلم يرو لمعصيته حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق في حديث ذكره عن بعض أهل العلم عن وهب بن منبه في قوله فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده يقول الله تعالى ذكره فشربوا منه الا قليلا منهم وكان فيما يزعمون من تتابع منهم في الشرب الذي نهي عنه لم يروه ومن لم يطعمه الا كما أمر غرفة

ملكا له وههنا المال المأخوذ ملك الله ثم مع حصول هذه الفروق سماه الله تعالى قرضا تنبيها على أن ذلك لا يضيع عند الله فكما أن القرض يجب أداؤه ولا يجوز الاخلال به فكذا الثواب المستحق على هذا الانفاق واصل الى المكلف لا محالة وقوله (قرضا حسنا) يحتمل كونه اسم مصدر وكونه مصدرا بمعنى الاقراض ومعنى كونه حسنا حلالا خالصا لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياء وسمعة وانما يفعله خالصا لوجه الله تعالى وأضعافا انتصب على الحال أو على المفعول الثاني ان ضمن ضاعف معنى صير ويجوز أن يكون مصدرا لان الضعف وان كان اسما الا أنه قد يقع موقع المصدر كالعطاء فانه اسم للمعطى وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامي

أكفرا بعد رد الموت عني * وبعد عطائك المائة الرتاعا

وانما جاز جمع (٣٩٣) المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاقراض في المقدار والاخلاص وغير ذلك والضعف المثل والتضعيف والاضعاف والمضاعفة كلها الزيادة على أصل الشئ حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدي أن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وانما أبهمه الله تعالى لان ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المحدود (والله يقبض ويبسط) يقتر على عباده ويوسع فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضا من كتب له الفقر فليس له الا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له الا ذلك فعلى التقديرين يكون انفاق المال في سبيل الله أولى واذا علم المكلف أن القبض والبسط بالله انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اعتماده على الله فحينئذ يسهل عليه الانفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقدم على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل وصرف المال (واليه ترجعون) فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق واليه انتهاء الطريق ﴿ألم تر الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طالوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

غرفة بيده أجزأه وكفاه ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده) يعني تعالى ذكره بقوله فلما جاوزه هو فلما جاوز النهر طالوت والهاء في جاوزه عائدة على النهر وهو كناية اسم طالوت وقوله والذين آمنوا معه يعني وجاوز النهر معه الذين آمنوا قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ثم اختلف في عدة من جاوز النهر معه يومئذ ومن قال منهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فقال بعضهم كانت عدتهم عدة أهل بدر ثلثمائة رجل وبضعة عشر رجلا ذكر من قال ذلك حدثنا هرون ابن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن المقدام وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيري قالا جميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمن ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر كعدة أصحاب طالوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلا الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا على عدة أصحاب طالوت من جاز معه وما جاز معه الا مؤمن حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طالوت يوم جاوزوا النهر وما جاوز معه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت يوم لقي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر وكانوا ثلثمائة وفوق العشرة ودون العشرين فجاء داود صلى الله عليه وسلم فأكمل به العدة * وقال آخرون بل جاوز معه النهر أربعة آلاف وانما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قال عبر مع طالوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فنظروا الى جالوت رجعوا أيضا وقالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضا ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخلص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس لما جاوزه هو

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشربوا منه الا قليلا منهم فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين ۞ القراآت عسيتم بكسر السين حيث كان نافع الباقون بالفتح وزاده بالامالة حمزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذكوان بصطة بالصاد أبو نشيط والشموني غير النقاد وكذلك بباصط و يبصط الرزق

ولا تبصطها كل البصط فما اصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء أبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالسكون غرفة بفتح الغين ابن كثير وأبو جعفر ونافع وأبو عمرو الباقون بالضم هو والذين بالادغام روى ابن مهران ومحمد العطار عن أبي شعيب وشجاع وكذلك ما أشبهها فئة ومئة وبابهما غير مهموزتين يزيد وشموني وحمزة في الوقف دفاع الله وكذلك في سورة الحج أبو جعفر ونافع وسهل ويعقوب الباقون دفع الله ۞ الوقوف من بعد موسى م لانه لو وصل صار اذ ظرفا لقوله ألم تر وهو محال في سبيل الله ط ألا تقاتلوا ط وأبنائنا ط تعظيما لابتداء أمر معظم منهم ط بالظالمين ٥ ملكا ط من المال ط والجسم ط من يشاء ط عليم ٥ الملائكة ط مؤمنين ٥ بالجنود (لا) لان قال جواب لما بنهر ج للابتداء بالشرط مع الفاء فليس مني ج للابتداء بشرط آخر مع اتحاد المقصود بيده ج لعطف المختلفتين منهم أهل ٥ ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه (لا) لان قالوا جواب لما وجنوده ط ملاقو الله (لا) لان ما بعده مفعول قال باذن الله ط الصابرين ٥ الكافرين ٥ ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين ٥ ۞ التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملأ اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملؤن العيون هيبة أو لانهم ملأى بالاحلام والآراء الصائبة وجمعه املاء قال وقال لها الأملاء من كل معشر * وخير أقاويل الرجال سديدها قال الزجاج الملأ الرؤساء سموا بذلك لانهم ملؤ بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتدبيرها من قولهم ملؤ الرجل ملاءة فهو مليء اذا كان مطيقا له أو لانهم يتمالؤن أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكلفين على الجهاد وأن لا يكونوا

والذين آمنوا معه قال الذين شربوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالصواب ما روي عن ابن عباس وقاله السدي وهو أنه جاوز النهر مع طالوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا الغرفة والكافر الذي شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك برؤية جالوت ولقائه وانخذل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بأمر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو غفلة أنه غير جائز أن يكون جاوز النهر مع طالوت الا أهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا الغرفة لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه فكان معلوما أنه لم يجاوز معه الا أهل الايمان على ما روي به الخبر عن البراء بن عازب ولان أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص الله بالذكر في ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك أنه غير مستنكر أن يكون الفريقان أعني فريق الايمان وفريق الكفر جاوزوا النهر وأخبر الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاوزة لانهم كانوا من الذين جاوزوه مع ملكهم وترك ذكر أهل الكفر وان كانوا قد جاوزوا النهر مع المؤمنين والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله فأوجب الله تعالى ذكره أن الذين يظنون أنهم ملاقو الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله دون غيرهم الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله وأن الذين لا يظنون أنهم ملاقو الله هم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جائز أن يضاف الايمان الى من جحد أنه ملاقي الله أو شك فيه ۞ القول في تأويل قوله تعالى (قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين) اختلف أهل التأويل في أمر هذين الفريقين أعني القائلين لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من هما فقال بعضهم الفريق الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا ممن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشربهم من النهر

ذكر من قال ذلك حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا الرواية بذلك عنه آنفا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله الذين اغترفوا وأطاعوا الذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا * وقال آخرون كلا الفريقين كان أهل ايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرفة بل كانوا جميعا

لكن آمروا بالقتال تخالفوا وظلموا (اذ قالوا لنبي لهم) لم يحصل العلم بذلك النبي و بأولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن
المقصود وهو الحث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرايم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى
ولكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثرون على أنه اشمويل واسمه بالعربية اسمعيل وعن السدى هو شمعون سمته أمه بذلك
لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوى بن يعقوب (ابعث لنا ملكا) أنهض
للقتال معنا أميرا نصدر في تدبير الحرب عن رأيه وتنتظم به كلمتنا وكان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه يجاهد الاعداء و يجرى الاحكام
ونبي يطيعه الملك و يقيم أمر دينهم و يأتيهم بالخبر من ربهم (نقاتل في سبيل الله) (٣٩٥) بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة
المشهورة وقرئ بالنون والرفع على أنه حال أي ابعث لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كأنه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرئ يقاتل بالياء والجزم على الجواب و بالرفع على أنه صفة لملكا و(هل عسيتم) خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينهما وجواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (ومالنا ألا نقاتل) قال المبرد ما نافية أي ليس لنا ترك القتال والاكثرون على أنه للاستفهام وأورد عليه أنه خلاف المشهور فانه لا يقال
مالك أن لا تفعل كذا وانما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أي مالنا لا نقاتل ورد بأن الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام
رب العزة وعن الفراء أن الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناه ما منعك أن تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع حسن ادخال
أن فيه وعن الكسائي واستحسنه الفارسي أن التقدير أي شئ لنا وأي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس (وقد
أخرجنا) أي وحالنا أنا أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالسبي والقهر على نواحيها ومن بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في قمع عدوه
روى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فاسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين وههنا محذوف التقدير
فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال (فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم) وهم الذين عبروا النهر وسيأتي ذكرهم وانهم
كانوا ثلثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر (والله عليم بالظالمين) وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي وعيد أبلغ

أهل طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقينا من بعض وهم الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقينا وهم الذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من
قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه
قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
الله والله مع الصابرين ويكون المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
باذن الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أنتم بعدة أصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع
النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة و بضعة عشر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
الذين لم يأخذوا الغرفة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله
مع الصابرين ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب أنه لم يجاوز النهر مع طالوت الا عدة أصحاب بدر
أن يكون كلا الفريقين الذين وصفهما الله بما وصفهما به أمرهما على نحو ما قال فيهما قتادة وابن زيد وأولى
القولين في تأويل الآية ما قاله ابن عباس والسدى وابن جريج وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل آنفا
وأما تأويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله فانه يعنى قال الذين يعلمون و يستيقنون أنهم ملاقو الله
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال الذين يظنون أنهم ملاقو الله الذين
يستيقنون فتأويل الكلام قال الذين يوقنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم
بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعنى بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فئة كثيرة باذن الله يعنى بقضاء الله وقدره
والله مع الصابرين يقول مع الحابسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وأن
أحد معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فكرهنا اعادته وأما الفئة فانهم الجماعة من الناس
لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر جمعه فئات وفئون في الرفع وفئين في النصب والخفض بفتح نونها
في كل حال وفئين بالرفع باعراب نونها بالرفع وترك الياء فيها وفي النصب فئينا وفي الخفض فئين فيكون الاعراب
في الخفض والنصب في نونها وفي كل ذلك مقرة فيها الياء على حالها فان أضيفت قيل هؤلاء فئينك باقرار النون
وحذف التنوين كما قال الذين لغتهم هذه سنين في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف
التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل مائة وثبة وقلة وعزة فأما ما كان نقصه من أوله فان
جمعه بالتاء مثل عدة وعدات وصلة وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعنى والله معين الصابرين على
الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم ونصرهم على أعدائه الصادين عن سبيله المخالفين منهاج دينه

من ان وضع الظالمين موضع الضمير العائد اليهم قوله سبحانه (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا) طالوت اسم أعجمى كجالوت وداود امتنع من الصرف للعلمية والعجمة المعتبرة وقد يمكن تكلف اشتقاقه من الطول لما يجىء من وصفه بالبسطة فى الجسم وقد يوافق العبرانى العربى وملكا نصب على الحال أو التميز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفى الآية تقرير لتوليهم وتأكيد لذلك فان أول ما تولوا هو انكارهم أمر النبى المبعوث اليهم بالتماسهم وذلك أنهم (قالوا أنى يكون) كيف ومن أين يصح ويصلح (له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) الواو الاولى للحال والثانية للعطف فانتظمت الجملتان فى سلك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الاول أن النبوة كانت فى سبط لاوى بن يعقوب ومنه (٣٩٦) موسى وهرون والملك كان فى سبط يهوذا ومنه داود وسليمان وان طالوت ما كان من أحد هذين السبطين بل كان من ولد بنيامين الثانى انه كان فقيرا ولا بد للملك من مال يعتضد به فعن وهب أنه كان دباغا وعن السدى أنه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فازيلت شبهتهم بوجوه الاول (قال ان الله اصطفاه عليكم) اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروى أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فاتى بعصا يقاس بها من علك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثانى (وزاده بسطة فى العلم والجسم) طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لأن العلم والقدرة من باب الكمالات الحقيقية دونهما و بالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة لا بد من الكمالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بأمر الحروب ذا القوة والبطش يكون الانتفاع به فى مصالح البلاد والعباد أتم من النسيب الغنى اذا لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الاعداء والظاهر أن المراد بالبسط فى العلم هو حذقه فيما طلبوه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك أن الملك ينبغى أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما يملأ العين مهابة وحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة روى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بنى اسرائيل والأظهر أن يراد بها القوة لانها المنتفع بها فى دفع الاعداء لا الطول والجمال الوجه الثالث (والله يؤتى ملكه من يشاء) فالملك له والعبيد له والمالك اذا تصرف فى ملك نفسه

وكذلك يقال لكل معين رجلا على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعنى تعالى ذكره بقوله ولما برزوا لجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برزوا صاروا بالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قيل للرجل القاضى حاجته تبرز لان الناس قديما فى الجاهلية انما كانوا يقضون حاجتهم فى البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض لذلك كما قيل تغوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم فى الغائط من الارض وهو المطمئن منها فقيل للرجل تغوط أى صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعنى أن طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعنى أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعنى وقوقلوبنا على جهادهم لتثبت أقدامنا فلا ننهزم عنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فجحدوك الها وعبدوا غيرك واتخذوا الأوثان أربابا ❁ القول فى تأويل قوله تعالى (فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعنى تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت وفى هذا الكلام متروك ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك أن معنى الكلام ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فأفرغ عليهم صبره وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافرين فهزموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فهزموهم باذن الله على أن الله قد أجاب دعاءهم الذى دعوه به ومعنى قوله فهزموهم باذن الله قتلوهم بقضاء الله وقدره يقال منه هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالوت وداود هذا هو داود بن ايشى نبى الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكار بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج أو قال لما برز طالوت لجالوت قال جالوت أبرزوا الى من يقاتلنى فان قتلنى فلكم ملكى وان قتلته فلى ملككم فأتى بداود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وأن يحكمه فى ماله فألبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقاتله وقال ان الله لم ينصرنى عليه لم يغن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أحجار ثم برز له قال له جالوت أنت تقاتلنى قال داود نعم قال ويلك أما تخرج الى الا كما تخرج الى الكلب بالمقلاع والحجارة لأبددن لحمك ولأطعمنه اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدو الله شر من الكلب فأخذ داود حجرا ورماه بالمقلاع فأصابت بين عينيه حتى نفذت فى دماغه فصرع جالوت وانهزم من معه واحتز داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالوت فمنهم من يأتى بالسيف وبالشىء من سلاحه أو جسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذى قتله فجاء به داود ثم قال لطالوت أعطنى ما وعدتنى فندم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك

فلا اعتراض لاحد عليه الوجه الرابع (والله واسع عليم) فاذا فوض الملك اليه فان علم أن الملك لا يتمشى الا بالمال فتح عليه باب الرزق ووسع عليه قوله عز من قائل (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت) الآية اعلم ان ظاهر قوله تعالى اذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكا يدل على أنهم كانوا معترفين بنبوة ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه لما قال ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا كان هذا دليلا قاطعا على أنه ملك لكنه تعالى لكمال رأفته بالمكلفين ضم الى ذلك الدليل دليلا آخر دل على صدق النبي واكثار الدلائل من الله تعالى جائز ولهذا كثرت معجزات محمد صلى الله عليه وسلم ومعجزات موسى وعيسى عليهما السلام ثم ان مجيء التابوت لا بد أن يقع على وجه يكون خارقا للعادة حتى يصح أن يكون معجزة وآية من عند الله دالة على صدق تلك الدعوى فقيل ان الله تعالى أنزل على آدم تابوتا فيه (٣٩٧) صور الانبياء من أولاده فتوارثوه الى أن وصل الى يعقوب ثم بقي في أيدي بني اسرائيل فكانوا اذا اختلفوا في شيء تكلم وحكم بينهم واذا حضروا القتال قدموه بين أيديهم يستفتحون به على عدوهم وكانت الملائكة تحمله فوق العسكر وهم يقاتلون العدو فاذا سمعوا من التابوت صيحة استيقنوا النصر فلما عصوا وفسدوا سلط الله عليهم العمالقة فغلبوهم على التابوت وسلبوه فلما سألوا نبيهم البينة على ملك طالوت قال ذلك النبي ان آية ملكه أنكم تجدون التابوت في داره وكان الكفار الذين سلبوا التابوت قد جعلوه في موضع البول والغائط فدعا النبي صلى الله عليه وسلم عليهم في ذلك الوقت فسلط الله على أولئك الكفار البلاء حتى ان كل من بال عنده أو تغوط ابتلاه الله بالبواسير فعلم الكفار أن ذلك لاجل استخفافهم بالتابوت فاخرجوه ووضعوه على ثور بن فاقبل الثوران يسيران ووكل الله بهما أربعة من الملائكة يسوقونهما حتى أتوا منزل طالوت فعلى هذا اتيان التابوت مجاز لانه أتى به ولم يأت هو بنفسه وقيل انه صندوق من خشب كان موسى يضع التوراة فيه وكانوا يعرفونه ثم ان الله تعالى رفعه بعد ما قبض موسى عليه السلام لسخطه على بني اسرائيل ثم قال نبي ذلك القوم ان آية ملك طالوت أن يأتيكم التابوت من السماء فنزل من السماء والملائكة كانوا يحفظونه والقوم ينظرون حتى نزل عند طالوت وهذا قول ابن عباس وعلى هذا الاتيان حقيقة وأضيف الحمل الى الملائكة في القولين جميعا لان من حفظ شيأ في الطريق جاز أن يوصف بانه حمل ذلك الشيء أما شكل التابوت فقيل كان من خشب الشمشار مموها بالذهب نحوا من ثلاثة أذرع في ذراعين وقرأ أبي وزيد بن ثابت التابوه بالهاء وهي لغة الانصار وأما وزن التابوت فلا يخلو اما أن يكون فعلوتا أو فاعولا لا سبيل الى الثاني لقلته [illegible] ولانه

لا بد لهن من صداق وأنت رجل جريء شجاع فاحتمل صداقها ثلثمائة غلفة من أعدائنا وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغزا داود وأسر منهم ثلثمائة وقطع غلفهم وجاء بها فلم يجد طالوت بدا من أن يزوجه ثم أدركته الندامة فأراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة سلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فأخذ ابريق طالوت الذي كان يشرب منه ويتوضأ وقطع شعرات من لحيته وشيأ من هدب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أن (١) حرسك فاني لو شئت أقتلك البارحة فعلت فانه هذا ابريقك وشيء من شعر لحيتك وهدب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت أنه لو شاء قتله فعطفه ذلك عليه فأمنه وعاهده بالله لا يرى منه بأسا ثم انصرف ثم كان في آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقاتل عدوا الا هزم حتى مات قال بكار وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم يأته وحي ولكن كان معه نبي يقال له أشمويل يوحى اليه وهو الذي ملك طالوت حدثنا ابن حميد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النبي واخوة له أربعة معهم أبوهم شيخ كبير فتخلف أبوهم وتخلف معه داود من بين اخوته في غنم أبيه يرعاها له وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكر لي بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أزرق قليل شعر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بني انا قد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فأقبل الي سريعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاخوته ومعه مخلاته التي يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذي كان يرمي به عن غنمه حتى اذا فصل من عند أبيه فمر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر يعقوب فأخذه فجعله في مخلاته ومشى فبينا هو يمشي اذ مر بحجر آخر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر اسحق فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى فبينا هو يمشي اذ مر بحجر فقال يا داود خذني فاجعلني في مخلاتك تقتل بي جالوت فاني حجر ابراهيم فأخذه فجعله في مخلاته ثم مضى بما معه حتى انتهى الى القوم فأعطى اخوته ما بعث اليهم معه وسمع في العسكر خوض الناس بذكر جالوت وعظم شأنه فيهم وبهيبة الناس اياه وبما يعظمون من أمره فقال لهم والله انكم لتعظمون من أمر هذا العدو شيأ ما أدري ما هو والله لو أراه لقتلته فأدخلوني على الملك فأدخل على الملك طالوت فقال أيها الملك اني أراكم تعظمون شأن هذا العدو والله اني لو أراه لقتلته فقال فأتني ما عندك من القوة على ذلك وما جربت من نفسك قال قد كان الاسد يعدو على الشاة من غنمي فادركه فآخذ برأسه فأفك لحييه عنها فآخذها من فيه فادع لي بدرع حتى ألقيها علي فاتي بدرع فقذفها في عنقه ومثل فيها فملأ عين طالوت ونفسه ومن حضر من بني

(١) بياض في الأصل مقدار كلمة ولعله أن يدل حرسك الخ أو نحوه وحرر

تركيب غير معروف فهو فعلوت من التوب أي الرجوع لانه ظرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه فيما يحتاج اليه من مودعاته والظاهر أن مجيء التابوت كان معجزة لنبي ذلك الزمان ومع كونه معجزة له كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واتيان التابوت معجزته لأنه كان مقرونا بالتحدي والجواب ان التحدي كان من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته (فيه سكينة) هي فعيلة من السكون ضد الحركة ومعناه الوقار مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وأما البقية فبمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكينة والبقية اما أن يكون شيأ حاصلا في التابوت أولا الثاني قول الاصم وعلى هذا فمعناه أنه متى جاءهم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمأنت نفوسهم وأقروا له بالملك وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن شريعتهما فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم في النفس المؤمنة مائة من الابل أي بسببها وعلى الاول أقوال فعن أبي مسلم كان في التابوت بشارات من كتب الله المنزلة على موسى وهرون ومن بعدهما من الانبياء عليهم السلام بأن الله تعالى ينصر طالوت وجنوده فيزول خوف العدو عنهم وعن ابن عباس هي صورة من زبرجد وياقوت لها رأس كرأس الهر وذنب كذنبه وجناحان فيزف التابوت نحو العدو وهم يمضون معه فاذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر وعن علي رضي الله عنه كان لها وجه كوجه الانسان وفيها ريح هفافة أي طيبة وأما البقية فهي رضاض الالواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة وقفيز من المن الذي أنزل عليهم قال بعض العلماء انما أضيف ذلك الى آل موسى وآل هارون لان ذلك التابوت قد تداولته القرون بعدهما الى وقت طالوت وفي التابوت أشياء توارثها العلماء من أتباع موسى وهرون فيكون الآل هم الاتباع قال تعالى أدخلوا آل فرعون واذ نجيناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد مما ترك موسى وهرون والآل مقحم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لأحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا محذوف والتقدير فأتاهم التابوت فأذعنوا لطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته (فلما فصل طالوت بالجنود) أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنيد [illegible] الانصار وكل صنف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الأرواح جنود مجندة روي أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن

اسرائيل فقال طالوت والله لعسى الله أن يهلكه به فلما أصبحوا رجعوا الى جالوت فلما التقى الناس قال داود أروني جالوت فأروه اياه على فرس عليه لأمته فلما رآه جعلت الاحجار الثلاثة تواثب من مخلاته فيقول هذا خذني ويقول هذا خذني ويقول هذا خذني فأخذ أحدها فجعله في مقذافه ثم فتله به ثم أرسله فصك به بين عيني جالوت فدمغه وتنكس عن دابته فقتله ثم انهزم جنده وقال الناس قتل داود جالوت وخلع طالوت وأقبل الناس على داود مكانه حتى لم يسمع لطالوت بذكر الا أن أهل الكتاب يزعمون أنه لما رأى انصراف بني اسرائيل عنه الى داود هم بان يغتال داود وأراد قتله فصرف الله ذلك عنه وعن داود وعرف خطيئته والتمس التوبة منها الى الله وقد روي عن وهب بن منبه في أمر طالوت وداود قول خلاف الروايتين اللتين ذكرنا قبل وهو ما حدثني به المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب ابن منبه قال لما سلمت بنو اسرائيل الملك لطالوت أوحى الى نبي بني اسرائيل أن قل لطالوت فليغز أهل مدين فلا يترك فيها حيا الا قتله فاني سأظهره عليهم فخرج بالناس حتى أتى مدين فقتل من كان فيها الا ملكهم فانه أسره وساق مواشيهم فأوحى الله الى اشمويل ألا تعجب من طالوت اذ أمرته فاختان فيه فجاء بملكهم أسيرا وساق مواشيهم فالقه فقل له لأنزعن الملك من بيته ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فاني انما أكرم من أطاعني وأهين من هان عليه أمري فلقيه فقال ما صنعت لم جئت بملكهم أسيرا ولم سقت مواشيهم قال انما سقت المواشي لاقربها قال له اشمويل ان الله قد نزع من بيتك الملك ثم لا يعود فيه الى يوم القيامة فأوحى الله الى اشمويل أن انطلق الى ايشي فيعرض عليك بنيه فادهن الذي آمرك بدهن القدس يكن ملكا على بني اسرائيل فانطلق حتى أتى ايشي فقال اعرض علي بنيك فدعا ايشي أكبر ولده فأقبل رجل جسيم حسن المنظر فلما نظر اليه اشمويل أعجبه فقال الحمد لله ان الله لبصير بالعباد فأوحى الله اليه ان عينيك يبصران ما ظهر واني أطلع على ما في القلوب ليس بهذا اعرض علي غيره فعرض عليه ستة في كل ذلك يقول ليس بهذا فقال هل لك من ولد غيرهم فقال بني لي غلام وهو راع في الغنم فقال أرسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لابيه اكتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه الى بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت ببني اسرائيل وعسكر وتهيؤا للقتال فأرسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرز لي أو أبرز لي من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتني كان الملك لك فأرسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينكحه ابنته ويشركه في ملكه فأرسل ايشي داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فزود اخوتك وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا ان الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنكحه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينكح ابنة الملك فقالوا انك غلام

يخوج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا تاجر مشتغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يبن عليها ولا أبتغى الا الشاب النشيط الفارغ فاجتمع اليه ممن اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيظا وسلكوا مفازة فسألوا الله أن يجرى لهم نهرا فقال نبيهم على قول أو طالوت على الاظهر وذلك اما باخبار النبى صلى الله عليه وسلم أو بالوحى ان كان نبيا (ان الله مبتليكم بنهر) بما اقترحتموه من النهر قيل فى حكمة هذا الابتلاء انه لما كان من عادة بنى اسرائيل مخالفة الانبياء والملوك مع ظهور الآيات الباهرة أظهر الله علامة قبل لقاء العدو يتميز بها الصابر على الحرب من غير الصابر لان الرجوع قبل لقاء العدو لا يؤثر كتأثيره حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدى أنه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع أنه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر بتحريك الهاء وتسكينها لغتان ومبتليكم أى ممتحنكم ولما كان الابتلاء من الناس انما يكون بظهور الشئ وثبت أن الله لا يثيب ولا يعاقب على علمه انما يظهر ذلك بظهور الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لا جرم سمى التكليف ابتلاء (فمن شرب منه فليس منى) هو كالزجر أى ليس بمتصل بى ولا بمتحد معى من قولهم فلان منى يريد أنه كأنه بعضه لاختلاطهما واتحادهما أو ليس من أهل دينى وطاعتى ومن حزبى وأشياعى (ومن لم يطعمه) ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لمذاقه واعلم أن الفقهاء اختلفوا فى أن من حلف أن لا يشرب من هذا النهر كيف يحنث فقال أبو حنيفة لا يحنث الا اذا كرع فى النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنث لان الشرب من الشئ هو أن يكون ابتداء شربك متصلا بذلك الشئ وقال الباقون بل اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنث لان هذا وان كان مجازا الا أنه مجاز مشهور فلما كان من المحتمل فى اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا على الشرب من النهر حتى لو أخذه بالكوز وشربه لا يكون داخلا تحت النهى ذكر فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الا من اغترف غرفة بيده استثناء من قوله فمن شرب منه فليس منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه للعناية ومعنى الاستثناء الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكروع والغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ملء الكف عن ابن عباس كانت الغرفة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحمل منها ولعل ذلك من معجزات نبى ذلك الزمان كما روى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان مأذونا أن يأخذ من الماء ما شاء مرة واحدة بقربة أو جرة بحيث كان المأخوذ فى المرة الواحدة يكفيه ولدوابه ولخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

غلام أحمق ومن يطيق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يرهم رغبوا فى ذلك قال فأنا أذهب فأقتله فانتهروه وغضبوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصائح فقال أنا أبرز لجالوت فذهب به الى الملك فقال له لم يجبنى أحد الا غلام من بنى اسرائيل هو هذا قال يا بنى أنت تبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل آنست من نفسك شيأ قال نعم كنت راعيا فى الغنم فأغار على الاسد فأخذت بلحييه ففككتهما فدعا له بقوس وأداة كاملة فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله جبن الغلام فجاء فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لى لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فدعنى فأقاتل كما أريد فقال نعم يا بنى فأخذ داود مخلاته فتقلدها وألقى فيها أحجارا وأخذ مقلاعه الذى كان يرعى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لى فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال اليك أبرز قال نعم قال فأتيتنى بالمقلاع والحجر كما يؤتى الى الكلب قال هو ذاك قال لا جرم انى سوف أقسم لحمك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أو يقسم الله لحمك فوضع داود حجرا فى مقلاعه ثم دوره فأرسله نحو جالوت فأصاب أنف البيضة التى على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فمضى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فأقبل به فى مخلاته وبسلبه يجره حتى ألقاه بين يدى طالوت ففرحوا فرحا شديدا وانصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد فى نفسه فجاءه داود فقال أعطنى امرأتى فقال أتريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت على صداقا ومالى من شئ قال لا أكلفك الا ما تطيق أنت رجل جرئ وفى جبالنا هذه جراجمة يحتربون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتى رجل فأتنى بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غلفته فى خيط حتى نظم مائتى غلفة ثم جاء بهم الى طالوت فألقى اليه فقال ادفع لى امرأتى قد جئت بما اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبا فقال طالوت لابنه لتقتلن داود قال سبحان الله ليس بأهل ذلك منك قال انك غلام أحمق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها انى قد خفت أباك أن يقتل زوجك داود فمريه أن يأخذ حذره ويتغيب منه فقالت له امرأته ذلك فتغيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعو له داود وقد صنعت امرأته على فراشه كهيئة النائم ولحفته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجب الملك فقالت له بات شاكيا ونام الآن ترونه على الفراش فرجعوا الى طالوت فأخبروه ذلك فمكث ساعة ثم أرسل اليه فقالت هو نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال ائتونى به وان كان نائما فجاؤا الى الفراش فلم يجدوا عليه أحدا فجاؤا الملك فأخبروه فأرسل الى ابنته فقال ما حملك على أن تكذبين قالت هو أمرنى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا فى الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **حدثنى** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى

لايحاوب هذا الاحتمال (فشربوا منه) كرعوا فيه (الاقليلا منهم) وقرأ أبي والأعمش الاقليل منهم وهذا من باب الميل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كأنه قيل فلم يطيعوه الاقليل منهم فبهذا تميز الموافق عن المنافق والصديق عن الزنديق يروى أن أصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم فى النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجبنوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاغتراف فقوى قلبهم وصح ايمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبى قال لأصحابه يوم بدر أنتم اليوم على عدد أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جازمعه الا مؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا وقيل انهم (٤٠٠) كانوا أربعة آلاف ولا خلاف بين المفسرين أن الذين عصوا الله وشربوا من النهر رجعوا الى بلادهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو الا من أطاعه وانما الخلاف فى أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبر معه الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه ولقوله فليس منى أى ليس من أصحابى فى سفرى ولأن المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصى واذا تميزا فالظاهر أنه لم يأذن للعاصين وصرفهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استصحب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعلوم أن هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المنقاد لأمر ربه بل لا يصدر الاعن المنافق أو الفاسق والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف شربه فذكروا ذلك وما كان النهر فى العظم بحيث يمنع المكالمة أو المراد بالمجاوزة قرب حصول المجاوزة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا فريقين منهم من يكره الموت ويغلب الخوف والجزع على طبعه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم (كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة) أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا اليوم فلابد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين الترغيب فى الشهادة والفوز بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمود والطاقة اسم بمنزلة الاطاقة يقال أطقت الشئ اطاقة وطاقة ومثلها أطاع اطاعة والاسم الطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفى المثل أساء سمعا فأساء جابة أى جوابا ومعنى قوله (يظنون أنهم ملاقوا الله) يغلب على ظنونهم

عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطالوت ماذا لى فاقتل جالوت قال لك ثلث مالى وأنكحك ابنتى فأخذ مخلاته فجعل فيها ثلاث مروات ثم سمى حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال باسم الهى واله آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله فى مرجمته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فيمن عبر مع ثلاثة عشر ابنا له وكان داود أصغر بنيه فأتاه ذات يوم فقال يا أبتاه ما أرمى بقذافتى شيأ الا صرعته فقال أبشر يا بنى فان الله قد جعل رزقك فى قذافتك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا أبتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رابضا فركبت عليه فأخذت بأذنيه فلم يهجنى قال أبشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا أبتاه انى لأمشى بين الجبال فأسبح فما يبقى جبل الا سبح معى فقال أبشر يا بنى فان هذا خير أعطاكه الله * وكان داود راعيا وكان أبوه خلفه يأتى اليه والى اخوته بالطعام فأتى النبى بقرن فيه دهن وبثوب من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهيئة الاكليل ويدخل فى هذا الثوب فيملؤه فدعا طالوت بنى اسرائيل فجربهم فلم يوافقه منهم أحد فلما فرغوا قال طالوت لابى داود هل بقى لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يأتينا بطعامنا فلما أتاه داود مر فى الطريق بثلاثة أحجار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود تقتل بنا جالوت قال فأخذهن فجعلهن فى مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجريت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس الثوب فملأه وكان رجلا مسقاما مصفارا ولم يلبسه أحد الا تقلقل فيه فلما لبسه داود تضايق الثوب عليه حتى تنقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف فى قلبه الرعب منه فقال له يا فتى ارجع فانى أرحمك أن أقتلك قال داود لا بل أنا أقتلك فأخرج الحجارة فجعلها فى القذافة كلما رفع حجرا سماه فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثانى باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعادت الاحجار حجرا واحدا ثم أرسله فصك به بين عينى جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم تزل تقتل كل انسان تصيبه تنفذ منه حتى لم يكن بحيالها أحد فهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فأنكح داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فمال الناس الى داود فأحبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده فأراد قتله فعلم به داود وأنه يريد به ذلك فسجى له زق خمر فى مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود فضرب الزق ضربة فخرقه فسالت الخمر منه فوقعت قطرة من خمر فى فيه فقال يرحم الله داود ما كان أكثر

أنهم لا يتخلصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا ثواب الله بسبب هذه الطاعة وذلك أن أحدا لا يعلم عاقبة أمره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقو طاعة الله من غير رياء وسمعة وبنية خالصة أو أنهم عرفوا مما في التابوت من الكتب الإلهية يقين النصر والظفر إلا أن حصول ذلك في المرة الأولى ما كان إلا على سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون ويوقنون لما بين اليقين والظن من المشابهة في تأكد الاعتقاد والفئة الجماعة لأن بعضهم قد فاء إلى بعض فصاروا جماعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوت رأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كأن الفئة قطعة من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاقة لنا إذ العبرة بالتأييد الإلهي والنصرة الإلهية فإذا جاءت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة وإذا جاءت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كم رفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره (بإذن الله) بتيسيره وتسهيله (والله مع الصابرين) بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وأن يكون من (٤٠١) قول الذين يظنون قوله سبحانه (ولما برزوا لجالوت وجنوده) الآية البراز الأرض الفضاء ومنه البروز والمبارزة في الحرب كأن كل واحد منهما حصل بحيث يرى صاحبه واعلم أن العلماء والأقوياء من عسكر طالوت لما قرروا مع ضعفائهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر بإعانة الله اشتغلوا بالدعاء و(قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا) وهكذا كان يفعل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما روي في قصة بدر أنه كان يصلي ويستنجز من الله وعده وكان متى لقي عدوا قال اللهم إني أعوذ بك من شرورهم وأجعلك في نحورهم اللهم بك أصول وبك أجول والإفراغ إخلاء الإناء مما فيه وإنما يخلو بصب كل ما فيه فمعنى المبالغة أي صب علينا أتم صب وأبلغه وهذا هو الركن الأعظم في المحاربة فإنه إن كان جبانا لم يحصل بطائل ثم إن الشجاع مع ذلك يحتاج إلى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن يقف ويثبت ولا يصير ملجأ إلى الفرار فاقترحوها بقولهم (وثبت أقدامنا) ثم إنه مع كل هذه الأشياء يفتقر إلى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافرين فلا جرم استجاب الله دعاءهم (فهزموهم) كسروهم (بإذن الله) بتوفيقه وإعانته (وقتل داود جالوت) عن ابن عباس أن داود كان راعيا ومعه سبعة إخوة مع طالوت فلما أبطأ خبر إخوته على أبيهم إيشا أرسل ابنه داود وكان صغيرا إليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم وهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عاد وكانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج إليه أحد فقال يا بني إسرائيل لو كنتم على الحق لبارزني بعضكم فقال

شرب به الخمر ثم إن داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجليه وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصر بالسهام فعرفها فقال يرحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفر بي فكف عني ثم إنه ركب يوما فوجده يمشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود إذا فزع لا يدرك فركض على أثره طالوت ففزع داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله إلى العنكبوت فضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت إلى الغار نظر إلى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل ههنا لخرق بيت العنكبوت فخيل إليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخلاة فيها ثلاثة أحجار وإن جالوت برز لهم فنادى ألا رجل لرجل فقال طالوت من يبرز له وإلا برزت له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه درعه فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع فعجب من ذلك طالوت فشد عليه أداته كلها وإن داود رماه بحجر من تلك الحجارة فأصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فأصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم وأعطوه الطاعة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثني ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم تر إلى الملإ من بني إسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلا منهم والله عليم بالظالمين قال أوحى الله إلى نبيهم أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فأتاه فقال إن الله أوحى إلي أن في ولدك رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فأخرج له اثني عشر رجلا أمثال السواري وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا فيقول لذلك الجسيم ارجع فيردده عليه فأوحى الله إليه أنا لا نأخذ الرجال على صورهم ولكنا نأخذهم على صلاح قلوبهم قال يا رب قد زعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال إن ربي قد كذبك وقال إن لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد قصير استحييت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فأين هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج إليه فوجد الوادي قد سال بينه وبين التي كان يريح إليها قال ووجده يحمل شاتين يجيز بهما ولا يخوض بهما السيل فلما رآه قال هذا هو لا شك فيه هذا يرحم البهائم فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت ههنا من شيء يعجبك قال نعم إذا سبحت سبحت معي الجبال وإذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قمت إليه فأفتح لحيه عنها فلا يهيجني وألفى معه صفنه قال فمر بثلاثة أحجار يتبع بعضها بعضا كل واحد منها يقول أنا الذي يأخذ ويقول هذا الابل إياي يأخذ ويقول الآخر مثل ذلك قال فأخذهن جميعا فطرحهن في صفنه فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله في كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

داودلاخوته أمافيكم من يخرج الى هـذا الأقلف فسكتوه فذهب الى ناحية من الصف ليس فيها اخوته فمر به طالوت وهو يحرض الناس فقال له داود ما تصنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت أنكحه ابنتي وأعطيه نصف مملكتي فقال داود فأنا خارج اليـه وكانت عادته أن يقاتل بالمقلاع الذئب والأسد في المرعى وكان طالوت عارفا بجلادته فلما هم داود بأن يخرج الى جالوت مر بثلاثة أحجار فقلن يا داود خذنا معك ففينا ميتة جالوت ثم لما خرج الى جالوت رماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناسا كثيرا قيل فحسده طالوت ولم يف له وعده ثم ندم على صنيعه فذهب يطلبه الى أن قتل (وآتاه الله الملك) في مشارق الأرض المقدسة ومغاربها (والحكمة) أي النبوة لأن الحكمة وضع الأمور مواضعها على أوجه الاصوب والنحو الأصلح (٤٠٢) وكمال هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من أحوال بني اسرائيل أن الله تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ أمور ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان أشمويل وملكه طالوت فلما توفى أشمويل أعطى الله داود النبوة ولما توفى طالوت أعطى الله الملك اياه أيضا ولم يجتمع الملك والنبوة على أحد من بني اسرائيل قبله ويروى أن بين قتله جالوت وبين ما أعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا الاتيان جبرا له على ما فعل من الطاعة وبذل النفس في سبيل الله ولا يمتنع في جعل النبوة جزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته ولهذا ذكر بعده حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية لاسيما وقد نطقت الأحجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقيرة * وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها جزاء على الاعمال ولكنها محض عناية الله تعالى ببعض عبيده كما قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد أن يذكر كيفية ترقي داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج في مثل هذا المقام من الادون الى الأشرف هو الترتيب الطبيعي (وعلمه مما يشاء) قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آبائه فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ولا يبعد حمل اللفظ على الكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهي قط الى حالة يستغني عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقل

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعا وقرأوا وانصرنا على القوم الكافرين وبرز جالوت على برذون له أبلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أبرزوا الى رأسكم قال ففظع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داود أنا فقال تعال قال فنزع درعا له فألبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملأه قال فرمى بنشابة فوضعها في الدرع قال فكسرها داود ولم تضره شيئا ثلاث مرات ثم قال له خذ الآن فقال داود اللهم اجعله حجرا واحدا قال وسمى واحدا ابراهيم وآخر اسحق وآخر يعقوب قال فجمعهن جميعا فكن حجرا واحدا قال فأخذهن وأخذ مقلاعا فأدارها ليرمي بها فقال أترميني كما ترمي السبع والذئب ارمني بالقوس فقال لا أرميك اليوم الا بها فقال له مثل ذلك أيضا فقال نعم وأنت أهون علي من الذئب فأدارها وفيها أمر الله وسلطان الله قال فخلى سبيلها مأمورة قال فجاءت مظلة فضربت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه وراءه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال لما قطعوا ذلك يعني النهر الذي قال الله فيه مخبرا عن قيل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو أن جالوت قتل أعطيت الذي يقتله نصف ملكي وناصفته كل شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعي غنم وقد غزا مع طالوت تسعة اخوة لداود وهم أندمنه وأغنى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزوا وتركوه في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لأستودعن ربي غنمي اليوم ولآتين الناس فلأنظرن ما الذي بلغني من قول الملك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لأقتل جالوت فان الله قادر أن أقتله فسخروا منه قال ابن جريج قال مجاهد كان بعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فأخذ مخلاة فجعل فيها ثلاث مروات ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو ضعيف رث الحال فمر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فأخذهن داود وألقاهن في مخلاته فلما ألقاهن سمع حجرا منهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثاني أنا حجر موسى الذي قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذي أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجرا واحدا وقال الحجر يا داود اقذف بي فاني سأستعين بالريح وكانت بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فأقع في رأس جالوت فأقتله قال ابن جريج وقال مجاهد سمى واحدا ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهي واله آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وجعلهن في مرجمته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت لمن قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه أفلي ذلك ان قتلته قال نعم والناس يستهزؤن بداود واخوة داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم أنه يقتل جالوت الا ألبسه درعا عنده فاذا لم تكن قدرا عليه

رفيز بني عليا (ولولا دفع الله) معناه ظاهر وأما من قرأ بالألف فاما أن يكون مصدر الدفع نحو جمح جماحا وكتب كتابا وقام قياما واما أن يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدى أنبيائه وأئمة دينه فكان يقع بين أولئك الحمقين وأولئك المبطلين مدافعات كقوله ان الذين يحادون الله ورسوله * واعلم أن الله تعالى ذكر فى الآية المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور للعلم به وهو الشرور فى الدين كالكفر والفسق والمعاصى فعلى هذا الدافعون هم الأنبياء وأئمة الهدى ومن يجرى مجراهم من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والشرور فى الدنيا كالهرج والمرج واثارة الفتن فالدافعون اما الأنبياء أو الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين

توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما لا أس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع وعلى هذا فمعنى قوله لفسدت الأرض أى بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرث والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الأرض عيث الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لو لم يدفع الكفار بالمسلمين لعم الكفر ونزل سخط الله فاستؤصل أهل الأرض وتصديق ذلك ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال يدفع بمن يصلى من أمتى عمن لا يصلى وبمن يزكى عمن لا يزكى وبمن يصوم عمن لا يصوم وبمن يحج عمن لا يحج وبمن يجاهد عمن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الأشياء لما أنظرهم الله طرفة عين ثم تلا هذه الآية (ولكن الله ذو فضل على العالمين) بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقهره ولطفه وبعدله وفضله ۞ التأويل فقوله ألم تر الى الملا ان القوم لما أظهروا خلاف ما أضمروا وزعموا غير ما كتموا عرض نقد دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعى الاسلام والايمان والذين يزعمون نصلى ونصوم ونحج ونزكى لله وفى الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى فى كفتى الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من البطال فتولوا الا قليلا منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوز من الكيمياء شعر

تعيرنا أنا قليل عديدنا * فقلت لها ان الكرام قليل
تعيرنا أنا قليل وجارنا * عزيز وجار الأكثرين ذليل

وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخلص لله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أمر نا ربنا وأوجب القتال علينا

نزعها عنه وكانت درعا سابغة من دروع طالوت فألبسها داود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود فقام مقاما لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت انى أرحمك ليتقدم الى غيرك من هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذى أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما أبى داود الا قتاله تقدم جالوت اليه ليأخذه بيده مقتدرا عليه فأخرج الحجر من المخلاة فدعا ربه ورماه بالحجر فألقت الريح بيضته عن رأسه فوقع الحجر فى رأس جالوت حتى دخل فى جوفه فقتله قال ابن جريج وقال مجاهد لما رمى جالوت بالحجر خرق ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطالوت وف بما جعلت فأبى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بنى اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمد بنو اسرائيل الى داود فجاؤا به فملكوه وأعطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الا نبى قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه الله مما يشاء) يعنى تعالى ذكره بذلك وأعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهاء فى قوله وآتاه الله عائدة على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعنى علمه صنعة الدروع والتقدير فى السرد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقد قيل ان معنى قوله وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة اشمويل ذكر من قال ذلك

حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قال ملك داود بعد ما قتل طالوت وجعله الله نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هى النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ۞ القول فى تأويل قوله تعالى (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك ولولا أن الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به كما دفع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد أعطاهم ما سألوا ربهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه فى سبيله بمن جاهد معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الأرض يعنى لهلك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الأرض ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خلقه عن الفاجر وبالمطيع عن العاصى منهم وبالمؤمن عن الكافر وهذه الآية اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهده والجهاد معه للشك الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وأنه انما يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم ونفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجد فى أمر الله وذوو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر فى العاجل والفوز بجنانه فى الآخرة

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفع الله بالبار عن الفاجر ودفعه ببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الأرض بهلاك أهلها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول ولولا دفاع الله بالبر عن الفاجر وببقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لهلاك أهلها حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن حنظلة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول لولا بقية من المسلمين فيكم لهلكتم حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض يقول لهلك من في الأرض حدثنا أبو حميد الحمصي أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض حدثني أحمد أبو حميد الحمصي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح بصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دويرته ودويرات حوله ولا يزالون في حفظ الله ما دام فيهم وقد دللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فانها اختلفت في قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فقرأته جماعة من القراء ولولا دفع الله على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعا واحتجت لاختيارها ذلك بأن الله تعالى ذكره هو المتفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدافعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفاع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دافع الله عن خلقه فهو يدافع مدافعة ودفاعا واحتجت لاختيارها ذلك بأن كثيرا من خلقه يعادون أهل دين الله وولايته والمؤمنين به فهم بمحاربتهم اياهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبون بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائه وأهل طاعته والايمان به والقول في ذلك عندي أنهما قراءتان قد قرأت بهما القراء وجاءت بهما جماعة الأمة وليس في القراءة بأحد الحرفين احالة معنى الآخر وذلك أن من دافع غيره عن شيء فمدافعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لمدافعه مدافع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا بقتالهم طالوت وجنوده محاولين مغالبة حزب الله وجنده وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصرة وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم بمن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا أن سواء قراءة من قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض في التأويل والمعنى ۞ القول في تأويل قوله تعالى (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعني تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتص الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدها من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعني بقوله آيات الله حججه وأعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتك من قدرتي على اماتة من هرب

وانه سميعنا ومولانا فالمهل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم من السعداء في أثناء البكاء والصعداء وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فلا جرم أثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فيه اشارة الى أن الحكم الالهية حلت وتحلت في جلباب تعاليها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانيها ولهذا قالوا أنى يكون له الملك علينا ونيس هذا بأعجب من قول المقربين المؤيدين بالأنوار القدسية أتجعل فيها من يفسد فيها استحقارا لشأن آدم واحتجابا بحجب الانانية والنحنية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طالوت لله وقال كيف أستحق الملك وسبطي أدنى أسباط بني اسرائيل وبيتي أدنى بيوت بني اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوقت الملائكة وترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بالسجود لآدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال ما للتراب ورب الأرباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الأمانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه اشارة الى أن آية خلافة العبد أن يظفر بتابوت قلب فيه سكينة من ربه وهي الطمانينة بالايمان والانس مع الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذكر كلمة لا اله الا الله وهي الثعبان الذي اذا فغر فاه تلقف عظيم سحر سحرة صفات فرعون النفس ومن وان تابوتهم الذي فيه سكينتهم كان يتداوله أيدي الحدثان وتابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في تابوتهم بعض التوراة ففي تابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في تابوتهم صور الأنبياء ففي تابوت المؤمن رب الأرض والسماء كما قال لا يسعني أرضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فاذا حصل لطالوت الروح الانساني تابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقاد له جميع أسباط صفات الانسان فلا يركن الى الدنيا ويتجهز لقتال جالوت النفس الأمارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلق فيها

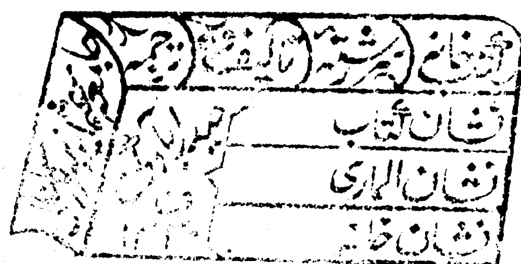
زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرفة بيده فقنع من متاع الدنيا بما لابد له منه من المأكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا أى ما يمسك رمقهم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لأن من شرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتها وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكر هواها لانه صار مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا رضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها ولما برزوا لجالوت وجنوده فيه اشارة الى أن المجاهد فى الجهاد الأكبر لا يقوم بحوله وقوته لقتال النفس الا اذا رجع الى ربه مستعينا به مستغنيا عن غيره قائلا ربنا أفرغ علينا صبرا على الائتمار بطاعتك

والانزجار عن معاصيك ومخالفة الهوى والاعراض عن زينة الدنيا وثبت أقدامنا على التسليم فى الشدة والرخاء ونزول البلاء وهجوم أحكام القضاء فى السراء والضراء وانصرنا على القوم الكافرين وهم أعداؤنا فى الدين عموما والنفس الامارة وصفاتها التى هى أعدى عدونا بين جنبينا خصوصا فهزموهم باذن الله بنصرته وقوته وقتل داود القلب جالوت النفس الخ وأخذ حجر الحرص على الدنيا وحجر الركون الى العقبى وحجر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة حجرا واحدا وهو الالتفات الى غير المولى فوضعه فى مقلاع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فسخر

من الموت فى ساعة واحدة وهم ألوف واحيائى اياهم بعد ذلك وتمليكى طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو دباغا من غير أهل بيت المملكة وسلبى ذلك اياه بمعصيته أمرى وصرفى ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرتى أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من جحد نعمتى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتصصت عليك من الانباء الخفية التى يعلمون أنها من عندى لم تتخرصها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست ممن قرأ الكتب فيلتبس عليهم أمرك ويدعوا أنك قرأت ذلك فعلمته من بعض أسفارهم ولكنها حججى عليهم أتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لا زيادة فيه ولا تحريف ولا تغيير شئ منه عما كان وانك يا محمد لمن المرسلين يقول انك لمرسل متبع فى طاعتى وايثار مرضاتى على هواك فسالك فى ذلك من أمرك سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثروا رضاى على هواهم ولم تغيرهم الاهواء ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايثاره ملكه على ما عندى لأهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

(تم الجزء الثانى من ابن جرير الطبرى ويليه الجزء الثالث أوله ۞ القول فى تأويل قوله تعالى تلك الرسل)

الله له ريح العناية حتى أصاب أنف بيضة هواها وخالط دماغها فأخرج منه الفضول وخرج من قفاها وقتل من ورائها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين وأحزابها وآتاه الله ملك الخلافة وحكمة الالهامات الربانية وعلمه مما يشاء من حقائق القرآن واشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أرباب الطلب بالمشايخ البالغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولكل قوم هاد لفسدت أرض استعداداتهم المخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكدير صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووفقهم للتمسك بذيول تربيتهم ووفقهم على التشبث باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تزكيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء


نشان کتاب
نشان الماری